دَفْعٌ

التَّعْرِيفُ:

1 - الدَّفْعُ: مَصْدَرُ دَفَعَ.

وَمِنْ مَعَـانِي مَادَّتِـهِ فِي اللُّغَـةِ: التَّنْحِيَـةُ وَالْمُمَاطَلَـةُ وَالْمُحَاجَّةُ عَنِ الْغَيْـرِ وَالـرَّدُّ، وَيَشْـمَلُ رَدَّ الْقَـوْلِ وَرَدَّ غَيْرِهِ كَالْوَدِيعَةِ مَثَلاً، وَالاِرْتِحَالَ عَنِ الْمَوْضِعِ، وَالْمَجِيءَ بِمَرَّةٍ.

وَإِذَا بُنِيَ فِعْلُـهُ لِلْمَفْعُـولِ كَـانَ بِمَعْنَى الاِنْتِهَـاءِ إِلَى الشَّيْءِ[1].

وَأَمَّا مَعْنَـاهُ فِي الاِصْـطِلاَحِ: فَهُـوَ كَمَـا جَـاءَ فِي الْكُلِّيَّاتِ[2] صَرْفُ الشَّيْءِ قَبْلَ الْوُرُودِ، وَإِذَا عُـدِّيَ فِعْلُـهُ بِـإِلَى كَـانَ مَعْنَـاهُ الْإِنَالَـةَ نَحْـوَ: ﴿فَـادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾[3] وَإِذَا عُدِّيَ بِعَنْ كَانَ مَعْنَاهُ الْحِمَايَةَ كَمَا فِي: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُدَافِعُ عَنِ الَّذِينَ آمَنُوا﴾[4].

وَأَمَّا الْفُقَهَاءُ فَإِنَّهُمْ يَسْتَعْمِلُونَ الدَّفْعَ

---

1 () الصحاح، والقاموس، واللسان، والمصباح، مادة: «دفع».

2 () الكليات 2 / 339 ط دمشق:.

3 () سورة النساء / 6.

4 () سورة الحج / 38.

بِمَعْنَى الْإِعْطَـــاءِ، أَوِ الْإِخْـــرَاجِ، أَوِ الْأَدَاءِ كَمَـــا فِي الزَّكَاةِ[5].

وَيَسْتَعْمِلُونَهُ أَيْضًـا بِمَعْنَى الـرَّدِّ كَمَـا فِي رَدِّ الْوَدِيعَـةِ إِلَى الْمُودِعِ[2].

وَيَسْتَعْمِلُونَهُ أَيْضًا بِمَعْنَى اتِّقَاءِ الشَّرِّ وَمَنْعِهِ كَمَـا فِي دَفْعِ الصَّائِلِ[3].

وَيَسْـتَعْمِلُونَهُ أَيْضًـا بِمَعْنَى رَدِّ خُصُـومَةِ الْمُـدَّعِي وَإِبْطَالِ دَعْوَاهُ[4].

الْأَلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ:

أ - دَرْءٌ:

2 - وَمَعْنَاهُ فِي اللُّغَةِ: الدَّفْعُ.

قَـالَ فِي الْمِصْـبَاحِ: دَرَأْتُ الشَّـيْءَ - بِـالْهَمْزَةِ - دَرْءًا مِنْ بَـابِ نَفَـعَ، دَفَعْتُـهُ، وَدَارَأْتُـهُ دَافَعْتُـهُ، وَتَـدَارَءُوا تَدَافَعُوا.

وَفِي الِاصْطِلاَحِ: أَيْضًا مَعْنَاهُ الدَّفْعُ.

---

5 () فتح القدير 2 /ـ 28 ـ ط بولاق، جـواهر الإكليـل 1 /ـ 140 ــ ط المعرفة، حاشية القليوبي 2 / 195 ـ ط الحلبي، المغني 2 / 684 ـ 685 ـ ط الرياض.

2 () جواهر الإكليل 2 / 143 ـ 144 ـ ط المعرفة، حاشية القليوبي 3 / 186 ـ ط الحلبي، المغني 6 / 392 ـ ط الرياض.

3 () حاشية ابن عابدين 5 /ـ 351 ـ ط المصرية، جواهر الإكليـل 2 / 297 ـ ط المعرفة، حاشية القليوبي 4 / 206 ـ ط الحلبي، المغني 8 / 329 ـ 330 ط الرياض.

4 () حاشية ابن عابدين 4 / 434 ـ ط المصرية، التبصرة 1 / 132 ـ ط العلمية، روضة الطالبين 12 / 13 ـ ط المكتب الإسلامي.

وَالْفُقَهَاءُ يَسْتَعْمِلُونَهُ بِهَـذَا الْمَعْنَى كَقَـوْلِهِمْ: الْحُـدُودُ تَنْدَرِئُ بِالشُّبُهَاتِ[1].

ب - رَدٌّ:

3 - وَمِنْ مَعَانِيهِ فِي اللُّغَةِ: الْمَنْعُ.

وَالرُّجُوعُ، أَوِ الإِرْسَالُ.

قَـالَ فِي الْمِصْـبَاحِ: رَدَدْتُ الشَّـيْءَ رَدًّا مَنَعْتُـهُ فَهُـوَ مَرْدُودٌ، وَقَدْ يُوصَفُ بِالْمَصْدَرِ فَيُقَالُ: فَهُوَ رَدٌّ.

وَرَدَدْتُ عَلَيْهِ قَوْلَهُ.

وَرَدَدْتُ إِلَيْهِ جَوَابَهُ أَيْ: رَجَعْتُ وَأَرْسَلْتُ.

وَمِنْهُ رَدَدْتُ عَلَيْهِ الْوَدِيعَةَ أَيْ دَفَعْتُهَا إِلَيْهِ[2].

ج - رَفْعٌ:

4 - وَهُوَ فِي اللُّغَةِ: خِلاَفُ الْخَفْضِ، وَمِنْ مَعَانِيهِ فِي اللُّغَـةِ أَيْضًـا إِذَاعَـةُ الأَمْـرِ، وَالشَّـرَفُ فِي النَّسَـبِ، وَالإِسْـرَاعُ فِي السَّـيْرِ، وَقَبُـولُ الْعَمَـلِ، وَهُـوَ فِي الأَجْسَامِ حَقِيقَةٌ فِي الْحَرَكَةِ وَالاِنْتِقَالِ.

وَفِي الْمَعَـانِي مَحْمُـولٌ عَلَى مَـا يَقْتَضِـيهِ الْمَقَـامُ، وَمَعْنَاهُ فِي الاِصْـطِلاَحِ: يُقَابِـلُ مَعْنَى الـدَّفْعِ إِذْ مَعْنَـاهُ صَـرْفُ الشَّـيْءِ بَعْـدَ وُرُودِهِ، وَالـدَّفْعُ صَـرْفُهُ قَبْـلَ وُرُودِهِ[3].

د - مَنْعٌ:

---

1 () المصباح مادة: «دري»، المغرب / 162 ـ ط العربي.

2 () المصباح مادة: «رد»، والمغني 6 / 392 ـ ط الرياض.

3 () المصباح مادة: «رفع»، الكليات 2 / 339 ـ ط دمشق.

5 - وَمِنْ مَعَانِيـهِ فِي اللُّغَـةِ: الْحِرْمَـانُ مِنَ الأَمْـرِ، وَالْكَـفُّ عَنْـهُ، وَمُنَازَعَـةُ الشَّـيْءِ، وَالتَّمَنُّعُ بِـالْقَوْمِ: التَّقَوِّي بِهِمْ.

وَفِي الِاصْـطِلاَحِ: خِلاَفُ الْعَطَـاءِ، وَالصِّـلَةُ بَيْنَـهُ وَبَيْنَ الدَّفْعِ هِيَ أَنَّ الْفُقَهَاءَ

يَسْتَعْمِلُونَ الدَّفْعَ وَيُرِيدُونَ مِنْـهُ الْمَنْـعَ كَمَـا فِي دَفْـعِ الصَّائِلِ[1].

الأَْحْكَامُ الإِْجْمَالِيَّةُ وَمَوَاطِنُ الْبَحْثِ:

5 - ذَكَرَ الْفُقَهَاءُ الأَْحْكَامَ الْخَاصَّةَ بِمُصْطَلَحِ دَفْعٍ فِي عَدَدٍ مِنَ الْمَوَاطِنِ كَمَا يَلِي:

أ - الزَّكَاةُ:

6 - ذَكَرَ الْفُقَهَاءُ لَفْظَ دَفْعٍ فِي الزَّكَاةِ فِي أَكْثَـرَ مِنْ مَـوْطِنٍ وَأَرَادُوا بِـهِ أَكْثَـرَ مِنْ مَعْنًى، فَقَـدِ اسْـتَعْمَلُوهُ بِمَعْنَى الإِْعْطَاءِ أَوِ الأَْدَاءِ، كَقَوْلِهِمْ: مَنْ يَجُوزُ أَنْ تُـدْفَعَ لَهُ الصَّدَقَةُ وَمَنْ لاَ يَجُوزُ، وَاشْتِرَاطُ النِّيَّةِ عِنْـدَ دَفْعِهَـا، وَبِمَعْنَى الإِْخْرَاجِ كَقَوْلِهِمْ: وَقْتُ دَفْعِ الزَّكَاةِ[2].

وَالتَّفْصِيلُ فِي مُصْطَلَحِ: (زَكَاة).

ب - الْوَدِيعَةُ:

---

1 () المصباح مادة: «منع»، المغرب / 435 ـ ط العـربي، حاشـية ابن عابدين 5 / 351 ـ ط المصرية.

2 () فتح القدير 2 /ـ 28 ـ ط بولاق، جـواهر الإكليـل 1 /ـ 140 ـ ط المعرفة، حاشية القليوبي 2 / 195 ـ ط الحلبي، المغني 2 / 684 ـ ط الرياض.

7 - ذَكَـرَ الْفُقَهَـاءُ لَفْـظَ الـدَّفْعِ أَيْضًـا فِي الْوَدِيعَـةِ، وَأَرَادُوا بِهِ الرَّدَّ، أَيْ رَدَّهَا إِلَى الْمُودِعِ وَدَفْعَهَا إِلَيْـهِ، أَوْ إِلَى وَكِيلِهِ عِنْدَ طَلَبِهَا.

فَإِنْ أَخَّرَهَا حَتَّى تَلِفَتْ ضَمِنَ[1].

وَالتَّفْصِيلُ فِي مُصْطَلَحِ: (وَدِيعَة).

ج - الصِّيَالُ:

8 - يَذْكُرُ الْفُقَهَاءُ الدَّفْعَ فِي الصِّيَالِ وَيَعْنُونَ بِهِ مَنْعَ الصَّائِلِ مِنْ تَحْقِيقِ غَرَضِهِ وَاتِّقَاءِ شَرِّهِ.

وَالصَّائِلُ هُوَ مَنْ قَصَدَ غَيْرَهُ بِشَرٍّ سَوَاءٌ أَكَانَ الصَّائِلُ مُسْلِمًا أَمْ ذِمِّيًّا أَمْ عَبْدًا أَمْ حُرًّا أَمْ صَـبِيًّا أَمْ مَجْنُونًـا أَمْ بَهِيمَـةً، فَيَجُـوزُ دَفْعُـهُ عَنْ كُـلِّ مَعْصُـومٍ مِنْ نَفْسٍ، أَوْ طَرَفٍ، أَوْ مَنْفَعَةٍ، وَعَنِ الْبُضْعِ، وَمُقَدِّمَاتِهِ، وَعَنِ الْمَالِ وَإِنْ قَلَّ، مَعَ رِعَايَةِ التَّدْرِيجِ فِي كَيْفِيَّةِ الدَّفْعِ بِأَنْ يَبْـدَأَ بِالأَْهْوَنِ، فَإِنْ لَمْ يُمْكِنْهُ دَفْعُهُ إِلاَّ بِقَتْلِهِ قَتَلَهُ.

وَلاَ ضَـمَانَ عَلَيْـهِ بِقِصَـاصٍ، وَلاَ دِيَـةٍ، وَلاَ كَفَّارَةٍ، وَلاَ قِيمَةٍ.

[1] () حاشية ابن عابدين 4 /ـ 495 ـ ط المصرية، جواهر الإكليـل 2 / 143 ـ 144 ـ ط المعرفة، حاشية القليوبي 3 /ـ 186 ـ ط الحلـبي، المغني 6 / 392 ـ ط الرياض.

فَإِنْ قُتِلَ الْمُدَافِعُ كَانَ شَهِيدًا لِخَبَرِ: «وَمَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ»[1] وَلأَنَّهُ قُتِلَ لِدَفْعِ ظَالِمٍ، فَكَانَ شَهِيدًا كَالْعَادِلِ إِذَا قَتَلَهُ الْبَاغِي[2].

وَالتَّفْصِيلُ فِي مُصْطَلَحِ: (صِيَال).

د - دَعْوَى:

9 - يَذْكُرُ الْفُقَهَاءُ الدَّفْعَ فِي الدَّعْوَى وَيَعْنُونَ بِهِ رَدَّ كَلاَمِ الْمُدَّعِي وَإِبْطَالَ دَعْوَاهُ.

وَمِمَّا ذَكَرُوهُ فِي هَذَا الشَّأْنِ أَنْ يَقُولَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ: هَذَا الشَّيْءُ أَوْدَعَنِيهِ فُلاَنٌ الْغَائِبُ أَوْ رَهَنَهُ عِنْدِي، أَوْ غَصَبْتُهُ مِنْهُ، أَوْ أَعَارَنِي، أَوْ آجَرَنِي.

وَأَقَامَ عَلَى ذَلِكَ بَيِّنَةً، فَحِينَئِذٍ تَنْدَفِعُ الْخُصُومَةُ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ مُحْتَالاً كَمَا ذَكَرَ الْحَنَفِيَّةُ.

وَمِمَّا تَنْدَفِعُ بِهِ دَعْوَى مَنِ ادَّعَى عَلَى رَجُلٍ بِمِلْكٍ إِنْكَارِ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ لِتِلْكَ الدَّعْوَى، أَوْ يُقِرُّ بِهِ لِغَيْرِ الْمُدَّعِي كَمَا فِي التَّبْصِرَةِ مِنْ كُتُبِ الْمَالِكِيَّةِ.

وَمِمَّا تَنْدَفِعُ بِهِ دَعْوَى الدَّيْنِ أَنْ يَقُولَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ: قَضَيْتُ أَوْ أَبْرَأْتَنِي، كَمَا ذَكَرَ الشَّافِعِيَّةُ.

---

[1] () حديث: «من قتل دون ماله فهو شهيد، ومن قتل دون دينه فهو شهيد، ومن قتل دون دمه فهو شهيد، ومن قتل دون أهله فهو شهيد» أخرجه الترمذي (4 / 30 ـ ط الحلبي) من حديث سعيد بن زيد، وقال: «حديث حسن صحيح».

[2] () حاشية ابن عابدين 5 / 351 ـ ط المصرية، جواهر =

وَتَنْـدَفِعُ دَعْـوَى مَنِ ادَّعَى زَوْجِيَّةَ امْـرَأَةٍ وَلاَ بَيِّنَـةَ لَـهُ بِإِنْكَارِهَا، وَلاَ يُسْتَحْلَفُ كَمَا ذَكَرَ الْحَنَابِلَـةُ[1] وَالتَّفْصِـيلُ فِي مُصْطَلَحِ: (دَعْوَى).

الدَّفْعُ أَقْوَى مِنَ الرَّفْعِ:

10 - وَهِيَ قَاعِــدَةٌ فِقْهِيَّةٌ ذَكَرَهَــا الزَّرْكَشِــيُّ فِي الْمَنْثُورِ.

وَمِنْ فُرُوعِهَا أَنَّ الْمَـاءَ الْمُسْـتَعْمَلَ إِذَا بَلَـغَ قُلَّتَيْنِ لاَ يَعُودُ طَهُورًا فِي وَجْهٍ، وَفِي وَجْهٍ يَعُودُ.

فَأَمَّا إِذَا كَـانَ الْمَـاءُ قُلَّتَيْنِ قَبْـلَ الاِسْـتِعْمَالِ فَإِنَّهُ لاَ يَصِيرُ مُسْتَعْمَلاً بِهِ.

وَالْفَرْقُ أَنَّ الْمَاءَ إِذَا اسْتُعْمِلَ وَهُوَ قُلَّتَانِ كَانَ دَافِعًــا لِلاِسْتِعْمَالِ، وَإِذَا جُمِعَ كَانَ رَافِعًا.

وَالدَّفْعُ أَقْوَى مِنَ الرَّفْعِ

وَمِنْ فُرُوعِهَـا أَيْضًــا أَنَّ السَّـفَرَ قَبْـلَ الشُّـرُوعِ فِي الصِّيَامِ يُبِيحُ الْفِطْرَ وَيَدْفَعُ الصَّوْمَ.

وَلَوْ سَـافَرَ فِي أَثْنَـاءِ يَـوْمٍ مِنْ رَمَضَـانَ لاَ يُبِيحُـهُ وَلاَ يَرْفَعُ الصَّوْمَ.

---

[1] =الإكليل 2 /ـ 297 ـ ط المعرفة، الدسوقي 4 /ـ 357 ـ 358 ــ ط الفكر، شرح الزرقاني 8 /ـ 118 ــ ط الفكـر، التبصـرة 2 /ـ 250 ـ 251 ـ ط الأولى، حاشية القليوبي 4 /ـ 206 ــ ط الحـلبي، روضـة الطالبين 10 /ـ 186 ـ 187 ـ ط المكتب الإسلامي، نهايـة المحتـاج 8 /ـ 21 ــ ط المكتب الإسـلامي، المغـني 8 /ـ 329 ـ 330 ــ ط الرياض.

() الاختيار 2 /ـ 116 ـ ط المعرفة، حاشية ابن عابدين 4 /ـ 434 ـ ط المصرية، التبصرة 1 / 132 ـ ط العلمية، روضة الطالبين 12 / 13 ـ ط المكتب الإسلامي، المغني 9 / 272 ـ ط الرياض.

وَالدَّفْعُ أَقْوَى مِنَ الرَّفْعِ[1].

هَذَا وَيَرِدُ ذِكْرُ الدَّفْعِ فِي كَلاَمِ الْفُقَهَاءِ فِي كَثِيرٍ مِنْ أَبْوَابِ الْفِقْهِ وَمَسَائِلِهِ، كَالصَّلاَةِ وَالإِْحْرَامِ وَالسَّلَمِ وَالْحَوَالَةِ وَالرَّهْنِ وَالضَّمَانِ وَالْكَفَالَةِ وَالْمُضَارَبَةِ وَالْمُزَارَعَةِ وَالْوَكَالَةِ وَالْعَارِيَّةِ وَاللُّقَطَةِ وَالْوَقْفِ وَالْوَصِيَّةِ وَالنَّفَقَاتِ وَالْجِنَايَاتِ وَالْحُدُودِ وَالْجِهَادِ وَالْجِزْيَةِ.

وَالتَّفْصِيلُ فِي الْمُصْطَلَحَاتِ الْخَاصَّةِ بِتِلْكَ الأَْبْوَابِ وَالْمَسَائِلِ.

دَفْعُ الصَّائِلِ

انْظُرْ: صِيَال

دُفٌّ

انْظُرْ: مَلاَهِي

دَفْنٌ

التَّعْرِيفُ:

1 - الدَّفْنُ فِي اللُّغَةِ بِمَعْنَى الْمُوَارَاةِ وَالسَّتْرِ.

1 () المنثور 2 / 155 ـ ط الأولى.

يُقَالُ: دَفَنَ الْمَيِّتَ وَارَاهُ، وَدَفَنَ سِرَّهُ: أَيْ كَتَمَهُ[1].

وَفِي الِاصْطِلاَحِ: مُوَارَاةُ الْمَيِّتِ فِي التُّرَابِ[2]

الْحُكْمُ الْإِجْمَالِيُّ:

2 - دَفْنُ الْمُسْلِمِ فَرْضُ كِفَايَةٍ إِجْمَاعًا إِنْ أَمْكَنَ.

وَالدَّلِيلُ عَلَى وُجُوبِهِ: تَوَارُثُ النَّاسِ مِنْ لَدُنْ آدَمَ إِلَى يَوْمِنَا هَذَا مَعَ النَّكِيرِ عَلَى تَارِكِهِ.

وَأَوَّلُ مَنْ قَامَ بِالدَّفْنِ هُوَ قَابِيلُ الَّذِي أَرْشَدَهُ اللَّهُ إِلَى دَفْنِ أَخِيهِ هَابِيلَ[3] لِمَا جَاءَ فِي ﴿فَبَعَثَ اللَّهُ غُرَابًا يَبْحَثُ فِي الْأَرْضِ لِيُرِيَهُ كَيْفَ يُوَارِي سَوْأَةَ أَخِيهِ قَالَ يَا وَيْلَتَى أَعَجَزْتُ أَنْ أَكُونَ مِثْلَ هَذَا الْغُرَابِفَأُوَارِيَ سَوْأَةَ أَخِيفَأَصْبَحَ مِنَ النَّادِمِينَ﴾[4].

وَإِذَا لَمْ يُمْكِنْ: كَمَا لَوْ مَاتَ فِي سَفِينَةٍ، غُسِّلَ وَكُفِّنَ وَصُلِّيَ عَلَيْهِ ثُمَّ أُلْقِيَ فِي الْبَحْرِ إِنْ لَمْ يَكُنْ قَرِيبًا مِنَ الْبَرِّ.

وَتَقْدِيرُ الْقُرْبِ: بِأَنْ يَكُونَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَرِّ مُدَّةٌ لاَ يَتَغَيَّرُ فِيهَا الْمَيِّتُ.

---

1 () لسان العرب المحيط، ومختار الصحاح مادة: «دفن».

2 () حاشية الدسوقي 1 / 407 ط دار الفكر.

3 () ابن عابدين 1 / ـ 598 ط دار إحياء التراث العربي، والبدائع 1 / 318 ط دار الكتاب العربي، والتاج والإكليل على هامش مواهب الجليل 2 / 208 ط دار الفكر، وحاشية الدسوقي 1 / 407، 408، وروضة الطالبين 2 / ـ 131 ط المكتب الإسلامي، وكشاف القناع 2 / 126، 131.

4 () سورة المائدة / 31.

وَصَرَّحَ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ أَنَّهُ يُثَقَّلُ بِشَيْءٍ لِيَرْسُبَ، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: يُثَقَّلُ إِنْ كَانَ قَرِيبًا مِنْ دَارِ الْحَرْبِ، وَإِلاَّ يُرْبَطُ بَيْنَ لَوْحَيْنِ لِيَحْمِلَهُ الْبَحْرُ إِلَى السَّاحِلِ، فَرُبَّمَا وَقَعَ إِلَى قَوْمٍ يَدْفِنُونَهُ[1].

أَفْضَلُ مَكَانٍ لِلدَّفْنِ:

3 - الْمَقْبَرَةُ أَفْضَلُ مَكَانٍ لِلدَّفْنِ، وَذَلِكَ لِلاِتِّبَاعِ، وَلِنَيْلِ دُعَاءِ الطَّارِقِينَ، وَفِي أَفْضَلِ مَقْبَرَةٍ بِالْبَلَدِ أَوْلَى.

وَإِنَّمَا دُفِنَ النَّبِيُّ ﷺ فِي بَيْتِهِ؛ لأَنَّ مِنْ خَوَاصِّ الأَنْبِيَاءِ أَنَّهُمْ يُدْفَنُونَ حَيْثُ يَمُوتُونَ.

وَيُكْرَهُ الدَّفْنُ فِي الدَّارِ وَلَوْ كَانَ الْمَيِّتُ صَغِيرًا.

وَقَالَ ابْنُ عَابِدِينَ: وَكَذَلِكَ الدَّفْنُ فِي مَدْفَنٍ خَاصٍّ كَمَا يَفْعَلُهُ مَنْ يَبْنِي مَدْرَسَةً وَنَحْوَهَا وَيَبْنِي لَهُ بِقُرْبِهِ مَدْفَنًا[2].

وَأَمَّا الدَّفْنُ فِي الْمَسَاجِدِ، فَقَدْ صَرَّحَ الْمَالِكِيَّةُ بِأَنَّهُ يُكْرَهُ دَفْنُ الْمَيِّتِ فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي بُنِيَ لِلصَّلاَةِ فِيهِ.

وَيَرَى الْحَنَابِلَةُ أَنَّهُ يَحْرُمُ دَفْنُهُ فِي مَسْجِدٍ وَنَحْوِهِ كَمَدْرَسَةٍ وَرِبَاطٍ؛ لِتَعْيِينِ الْوَاقِفِ الْجِهَةَ لِغَيْرِ ذَلِكَ

---

[1] () ابن عابدين 1 / 598، 599، 600، وجواهر الإكليل 1 / 117 ط دار الباز مكة المكرمة، والقوانين الفقهية / 95 ط دار الكتاب العربي، وروضة الطالبين 2 / 141، 142، والمغني 2 / 500، 501 ط الرياض.

[2] () ابن عابدين 1 / 600، حاشية الدسوقي 1 / 424، والقليوبي 1 / 349، وحاشية الجمل 2 / 200، وأسنى المطالب 1 / 324، وروضة الطالبين 2 / 131، والمغني 2 / 510.

فَيُنْبَشُ عِنْدَهُمْ مَنْ دُفِنَ بِمَسْجِدٍ تَدَارُكًا لِلْعَمَلِ بِشَرْطِ الْوَاقِفِ.

كَمَا يَحْرُمُ دَفْنُهُ فِي مِلْكِ غَيْرِهِ بِلاَ إِذْنِ رَبِّهِ لِلْعُدْوَانِ، وَلِلْمَالِكِ إِلْزَامُ دَافِنِهِ بِإِخْرَاجِهِ وَنَقْلِهِ؛ لِيَفْرُغَ لَهُ مِلْكُهُ عَمَّا شَغَلَهُ بِهِ بِغَيْرِ حَقٍّ.

وَالأَوْلَى لَهُ تَرْكُهُ حَتَّى يَبْلَى؛ لِمَا فِيهِ مِنْ هَتْكِ حُرْمَتِهِ[1].

نَقْلُ الْمَيِّتِ مِنْ مَكَانٍ إِلَى آخَرَ:

4 - ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ إِلَى أَنَّهُ لاَ يَجُوزُ نَقْلُ الْمَيِّتِ مِنْ مَكَانٍ إِلَى آخَرَ بَعْدَ الدَّفْنِ مُطْلَقًا.

وَأَفْتَى بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ بِجَوَازِهِ إِلاَّ أَنَّ ابْنَ عَابِدِينَ رَدَّهُ فَقَالَ نَقْلاً عَنِ الْفَتْحِ: اتِّفَاقُ مَشَايِخِ الْحَنَفِيَّةِ فِي امْرَأَةٍ دُفِنَ ابْنُهَا

وَهِيَ غَائِبَةٌ فِي غَيْرِ بَلَدِهَا فَلَمْ تَصْبِرْ، وَأَرَادَتْ نَقْلَهُ عَلَى أَنَّهُ لاَ يَسَعُهَا ذَلِكَ، فَتَجْوِيزُ بَعْضِ الْمُتَأَخِّرِينَ لاَ يُلْتَفَتُ إِلَيْهِ.

وَأَمَّا نَقْلُ يَعْقُوبَ وَيُوسُفَ مِنْ مِصْرَ إِلَى الشَّامِ؛ لِيَكُونَا مَعَ آبَائِهِمَا الْكِرَامِ فَهُوَ شَرْعُ مَنْ قَبْلَنَا، وَلَمْ يَتَوَفَّرْ فِيهِ شُرُوطُ كَوْنِهِ شَرْعًا لَنَا.

---

[1] () مواهب الجليل 2 / 239، وحاشية الدسوقي 1 / 428، وكشاف القناع 2 / 145.

وَأَمَّا قَبْلَ دَفْنِهِ فَيَرَى الْحَنَفِيَّةُ وَهُوَ رِوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ أَنَّهُ لاَ بَأْسَ بِنَقْلِهِ مُطْلَقًا، وَقِيلَ إِلَى مَا دُونَ مُدَّةِ السَّفَرِ، وَقَيَّدَهُ مُحَمَّدٌ بِقَدْرِ مِيلٍ أَوْ مِيلَيْنِ.

وَذَهَبَ جُمْهُورُ الشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ إِلَى أَنَّهُ لاَ يَجُوزُ نَقْلُ الْمَيِّتِ قَبْلَ الدَّفْنِ مِنْ بَلَدٍ إِلَى آخَرَ إِلاَّ لِغَرَضٍ صَحِيحٍ.

وَبِهِ قَالَ الأَْوْزَاعِيُّ وَابْنُ الْمُنْذِرِ.

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ: تُوُفِّيَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ بِالْحَبَشَةِ، فَحُمِلَ إِلَى مَكَّةَ فَدُفِنَ، فَلَمَّا قَدِمَتْ عَائِشَةُ أَتَتْ قَبْرَهُ، ثُمَّ قَالَتْ: «وَاللَّهِ لَوْ حَضَرْتُكَ مَا دُفِنْتَ إِلاَّ حَيْثُ مِتَّ، وَلَوْ شَهِدْتُكَ مَا زُرْتُكَ[1]».

وَلأَنَّ ذَلِكَ أَخَفُّ لِمُؤْنَتِهِ، وَأَسْلَمُ لَهُ مِنَ التَّغْيِيرِ، وَأَمَّا إِنْ كَانَ فِيهِ غَرَضٌ صَحِيحٌ جَازَ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ : لاَ أُحِبُّهُ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ بِقُرْبِ مَكَّةَ، أَوِ الْمَدِينَةِ، أَوْ بَيْتِ الْمَقْدِسِ.

فَيُخْتَارُ أَنْ يُنْقَلَ إِلَيْهَا لِفَضْلِ الدَّفْنِ فِيهَا، وَقَالَ بَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ: يُكْرَهُ نَقْلُهُ، وَقَالَ صَاحِبُ «التَّتِمَّةِ» وَآخَرُونَ: يَحْرُمُ نَقْلُهُ[2].

---

1 () حديث: «أثر عائشة في إتيانها قبر عبد الرحمن بن أبي بكر» أخرجه الترمذي (3 / 262 ـ ط الحلبي)، وعبد الرزاق في «المصنف». (3 / 517، 518 ـ ط المجلس العلمي).

2 () ابن عابدين 1 / 602، وروضة الطالبين 2 / 143، والمغني 2 / 509.

وَأَمَّا الْمَالِكِيَّةُ فَيَجُوزُ عِنْدَهُمْ نَقْلُ الْمَيِّتِ قَبْلَ الـدَّفْنِ وَكَذَا بَعْدَهُ مِنْ مَكَانٍ إِلَى آخَرَ بِشُرُوطٍ هِيَ:

- أَنْ لاَ يَنْفَجِرَ حَالَ نَقْلِهِ

- أَنْ لاَ تُنْتَهَكَ حُرْمَتُهُ

- وَأَنْ يَكُـونَ لِمَصْـلَحَةٍ: كَـأَنْ يُخَـافَ عَلَيْـهِ أَنْ يَأْكُلَـهُ الْبَحْرُ، أَوْ تُرْجَى بَرَكَةُ الْمَوْضِعِ الْمَنْقُولِ إِلَيْهِ، أَوْ لِيُدْفَنَ بَيْنَ أَهْلِهِ، أَوْ لأَِجْلِ قُرْبِ زِيَارَةِ أَهْلِهِ، أَوْ دَفْنِ مَنْ أَسْلَمَ بِمَقْبَـرَةِ الْكُفَّارِ، فَيُتَـدَارَكُ بِإِخْرَاجِـهِ مِنْهَـا، وَدَفْنِـهِ فِي مَقْبَرَةِ الْمُسْلِمِينَ.

فَـإِنْ تَخَلَّفَ شَـرْطٌ مِنْ هَـذِهِ الشُّـرُوطِ الثَّلاَثَـةِ كَـانَ النَّقْلُ حَرَامًا[1].

وَاتَّفَـقَ الأَْئِمَّةُ عَلَى أَنَّ الشَّـهِيدَ يُسْـتَحَبُّ دَفْنُـهُ حَيْثُ قُتِلَ.

لِمَا رُوِيَ «أَنَّ النَّبِيَّ أَمَرَ بِقَتْلَى أُحُـدٍ أَنْ يُـرَدُّوا إِلَى مَصَارِعِهِمْ»[2].

وَأَنَّهُ يُنْزَعُ عَنْهُ

الْحَدِيدُ وَالسِّلاَحُ، وَيُتْـرَكُ عَلَيْـهِ خُفَّاهُ، وَقَلَنْسُـوَتُهُ لِمَـا رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُــولَ اللَّهِ «أَمَــرَ بِقَتْلَى

---

[1] () شرح الزرقاني 2 / 102 ط دار الفكر، وجواهر الإكليل 1 / 111، وحاشية الدسوقي 1 / 421.

[2] () حـديث: «أمـر بقتلى أحـد أن يـردوا إلى مصـارعهم.» أخرجـه النسائي (4 /ـ 79 ـ ط المكتبة التجاريـة) من حـديث جـابر بن عبـد الله، وأخرجه الترمذي (4 / 315 ـ ط الحلبي) بلفظ مقارب، وقال: «حديث حسن صحيح».

أُحُدٍ أَنْ يُنْـزَعَ عَنْهُمُ الْحَدِيـدُ وَالْجُلُـودُ، وَأَنْ يُـدْفَنُوا فِي ثِيَابِهِمْ بِدِمَائِهِمْ»[1].

وَدَفْنُ الشَّهِيدِ بِثِيَابِهِ حَتْمٌ عِنْـدَ الْحَنَفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ عَمَلاً بِظَاهِرِ الْحَدِيثِ، وَأَوْلَى عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ.

فَلِلْوَلِيِّ أَنْ يَنْزِعَ عَنْهُ ثِيَابَهُ، وَيُكَفِّنَهُ بِغَيْرِهَا[2].

وَتَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي مُصْطَلَحِ: (شَهِيد) (وَتَكْفِين).

وَصَرَّحَ الشَّـافِعِيَّةُ بِـأَنَّ الْكَـافِرَ إِنْ مَـاتَ فِي الْحِجَـازِ، وَشَـقَّ نَقْلُـهُ مِنْـهُ لِتَقَطُّعِـهِ، أَوْ بُعْـدِ الْمَسَـافَةِ مِنْ غَيْـرِ الْحِجَـازِ أَوْ نَحْـوِ ذَلِــكَ دُفِنَ ثَمَّ، أَمَّا الْحَـرْبِيُّ فَلاَ يَجِبُ دَفْنُهُ، وَفِي وَجْهٍ لاَ يَجُوزُ، فَإِنْ دُفِنَ فَيُتْرَكُ.

وَأَمَّا فِي حَرَمِ مَكَّةَ فَيُنْقَلُ مِنْهُ وَلَوْ دُفِنَ؛ لأَنَّ الْمَحَـلَّ غَيْرُ قَابِلٍ لِـذَلِكَ، وَإِنْ كَـانَ بِـإِذْنٍ مِنَ الإِْمَـامِ؛ لأَنَّ إِذْنَ الإِْمَامِ لاَ يُؤَثِّرُ فِي ذَلِكَ.

وَلأَنَّ بَقَـاءَ جِيفَتِـهِ فِيـهِ أَشَـدُّ مِنْ دُخُولِـهِ حَيًّا إِلاَّ إِذَا تَهَرَّى

وَتَقَطَّعَ بَعْدَ دَفْنِهِ تُرِكَ.

---

1 () حديث ابن عباس: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بقتلى أحد أن ينزع.» أخرجه ابن ماجه (1 / 485 ـ ط الحلبي)، وضعفه ابن حجر في التلخيص (2 / 118 ـ ط شركة الطباعة الفنية).

2 () البدائع 1 / 344، وابن عابدين 1 / 610، وجواهر الإكليل 1 / 111، والقليوبي 1 / 339، وروضة الطالبين 2 / 120، 131، والمغني 2 / 509، 531، 532.

وَلَيْسَ حَرَمُ الْمَدِينَةِ كَحَرَمِ مَكَّةَ فِيمَـا ذُكِـرَ؛ لاِخْتِصَـاصِ حَرَمِ مَكَّةَ بِالنُّسُكِ[3].

دَفْنُ الأَقَارِبِ فِي مَقْبَرَةٍ وَاحِدَةٍ:

5 - صَرَّحَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ بِأَنَّهُ يَجُـوزُ جَمْـعُ الأَقَـارِبِ فِي الدَّفْنِ فِي مَقْبَرَةٍ وَاحِدَةٍ؛ لِقَـوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لَمَّا دَفَنَ عُثْمَـــانَ بْنَ مَظْعُـــونٍ: «أَدْفِنُ إِلَيْـــهِ مَنْ مَـــاتَ مِنْ أَهْلِي»[2].

وَلأَنَّ ذَلِـكَ أَسْـهَلُ لِزِيَـارَتِهِمْ وَأَكْثَـرُ لِلتَّرَحُّمِ عَلَيْهِمْ، وَيُسَنُّ تَقْدِيمُ الأَبِ، ثُمَّ مَنْ يَلِيهِ فِي السِّـنِّ وَالْفَضِـيلَةِ إِنْ أَمْكَنَ[3].

الأَحَقُّ بِالدَّفْنِ:

6 - ذَهَبَ جُمْهُـورُ الْفُقَهَـاءِ إِلَى أَنَّ الأَوْلَى بِـــدَفْنِ الْمَرْأَةِ مَحَارِمُهَا الرِّجَالُ الأَقْـرَبُ فَـالأَقْرَبُ وَهُمُ الَّذِينَ كَانَ يَحِـلُّ لَهُمُ النَّظَـرُ إِلَيْهَـا فِي حَيَاتِهَـا وَلَهَـا السَّـفَرُ مَعَهُمْ؛ لِمَا رُوِيَ عَنْ عُمَرَ ﵁ أَنَّهُ قَامَ عِنْـدَ مِنْبَـرِ رَسُـولِ اللَّهِ ﷺ حِينَ تُوُفِّيَتْ زَيْنَبُ بِنْتُ جَحْشٍ ﵂، فَقَالَ: أَلاَ

---

[3] () حاشية الجمل 5 / 215، 216، وأسنى المطالب 4 / 214، 215.

[2] () حـديث: «ادفن إليـه من مـات من أهلي» أخرجـه أبـو داود (3 / 543 ــ تحقيـق عـزت عبيـد دعـاس) عن المطلب بن عبـد اللـه بن حنطب عن رجل من الصحابة، وحسنه ابن حجر في التلخيص (2 / 133 ـ ط شركة الطباعة الفنية).

[3] () حاشـية الدسـوقي 1 /ـ 421، والقليـوبي 1 /ـ 351، وروضـة الطالبين 2 / 142، والمغني 2 / 509.

إِنِّي أَرْسَلْتُ إِلَى النِّسْوَةِ مَنْ يُدْخِلُهَا قَبْرَهَا، فَأَرْسَلْنَ: مَنْ كَانَ يَحِلُّ لَهُ الدُّخُولُ عَلَيْهَا فِي حَيَاتِهَا، فَـرَأَيْتُ أَنْ قَدْ صَدَقْنَ.

وَلأَنَّ امْرَأَةَ عُمَرَ لَمَّا تُوُفِّيَتْ قَالَ لأَهْلِهَا: أَنْتُمْ أَحَقُّ بِهَا.

وَلأَنَّهُمْ أَوْلَى النَّاسِ بِوِلاَيَتِهَا حَالَ الْحَيَـاةِ، فَكَـذَا بَعْـدَ الْمَوْتِ، ثُمَّ زَوْجُهَا؛ لأَنَّهُ أَشْبَهُ بِمَحْرَمِهَا مِنَ النَّسَبِ مِنَ الأَجَانِبِ، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ فِيهِمْ ذُو رَحِمٍ فَلاَ بَأْسَ لِلأَجَـانِبِ وَضْـعُهَا فِي قَبْرِهَـا، وَلاَ يُحْتَـاجُ إِلَى إِحْضَـارِ النِّسَـاءِ لِلدَّفْنِ؛ لأَنَّ «النَّبِيَّ حِينَ مَاتَتِ ابْنَتُهُ أَمَرَ أَبَـا طَلْحَـةَ، فَنَزَلَ فِي قَبْرِ ابْنَتِهِ»[1].

وَهُوَ أَجْنَبِيٌّ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ مَحَارِمَهَا كُنَّ هُنَاكَ، كَأُخْتِهَـا فَاطِمَـةَ وَلأَنَّ تَـوَلِّيَ النِّسَـاءِ لِـذَلِكَ لَـوْ كَـانَ مَشْـرُوعًا لَفُعِلَ فِي عَصْرِ النَّبِيِّ وَعَصْرِ خُلَفَائِهِ، وَلَمْ يُنْقَلْ.

ثُمَّ يُقَدَّمُ خَصِيٌّ، ثُمَّ شَيْخٌ، ثُمَّ أَفْضَلُ دِينًا وَمَعْرِفَةً.

فَإِنْ لَمْ يَكُنْ، فَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَحْمَدَ أَنَّهُ قَـالَ: إِنَّهُ أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يُـدْخِلَهَا النِّسَـاءُ؛ لأَنَّهُ مُبَـاحٌ لَهُنَّ النَّظَـرُ إِلَيْهَـا وَهُنَّ أَحَقُّ بِغُسْلِهَا، الْقُرْبَى فَالْقُرْبَى كَالرِّجَالِ.

---

[1] () حديث: «أمر أبا طلحة بالنزول في قبر ابنته». أخرجـه البخـاري (الفتح 3 / 208 ـ ط السلفية) من حديث أنس بن مالك.

وَاسْتَثْنَى الشَّافِعِيَّةُ الزَّوْجَ، فَإِنَّهُ أَحَقُّ مِنْ غَيْـرِهِ؛ لأَنَّ مَنْظُورَهُ أَكْثَرُ[2].

وَنَصَّ الْمَالِكِيَّةُ بِأَنَّ الْمَيِّتَ إِنْ كَـانَ رَجُلاً فَيَضَـعُهُ فِي قَبْرِهِ الرِّجَالُ، وَإِنْ كَـانَتِ امْـرَأَةً فَيَتَـوَلَّى ذَلِـكَ زَوْجُهَـا مِنْ أَسْـفَلِهَا وَمَحَارِمُهَـا مِنْ أَعْلاَهَـا، فَـإِنْ لَمْ يَكُنْ فَصَالِحُوا الْمُؤْمِنِينَ، فَإِنْ وُجِـدَ مِنَ النِّسَـاءِ مَنْ يَتَـوَلَّى ذَلِكَ فَهُوَ أَوْلَى مِنَ الأَجَانِبِ[2].

وَقَالَ الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ: إِنَّ الأَوْلَى بِـدَفْنِ الرِّجَـالِ أَوْلاَهُمْ بِغُسْـلِهِ وَالصَّـلاَةِ عَلَيْـهِ، فَلاَ يَنْـزِلُ الْقَبْـرَ إِلاَّ الرِّجَالُ مَتَى وُجِدُوا؛ لأَنَّ النَّبِيَّ لَحَـدَهُ الْعَبَّاسُ وَعَلِيٌّ وَأُسَـامَةُ ، وَهُمُ الَّذِينَ كَـانُوا تَوَلَّوْا غُسْـلَهُ[3] وَلأَنَّ الْمُقَدَّمَ بِغُسْلِهِ أَقْرَبُ إِلَى سَـتْرِ أَحْوَالِـهِ، وَقِلَّةِ الاِطِّلاَعِ عَلَيْـهِ، ثُمَّ أَقْـرَبُ الْعَصَـبَةِ، ثُمَّ ذَوُو أَرْحَامِـهِ الأَقْـرَبُ فَـالأَقْرَبُ، ثُمَّ الرِّجَـالُ الأَجَـانِبُ، ثُمَّ مِنْ مَحَارِمِـهِ مِنَ النِّسَـاءِ، ثُمَّ الأَجْنَبِيَّاتُ لِلْحَاجَـةِ إِلَى دَفْنِـهِ وَعَـدَمِ غَيْرِهِنَّ[4].

---

2 () البدائع 1 / 310، وكشاف القناع 2 / 132، 133، وروضة الطالبين 2 / 133.

2 () القوانين الفقهية / 94، 95.

3 () أخرجه أحمد (1 / 259 ـ ط الميمنية) من حديث ابن عباس، وأعله محقق المسند الشيخ أحمد شاكر بضعف أحد رواته (المسند 4 / 104 ـ ط دار المعارف).

4 () روضة الطالبين 2 / 133، وكشاف القناع 2 / 132، 133، والمغني 2 / 503.

أَمَّا دَفْنُ الْقَاتِلِ لِلْمَقْتُولِ: فَقَدْ صَرَّحَ الْحَنَابِلَةُ بِأَنَّهُ لاَ حَقَّ لَهُ فِي دَفْنِهِ لِمُبَالَغَتِهِ فِي قَطِيعَةِ الرَّحِمِ[1].

دَفْنُ الْمُسْلِمِ لِلْكَافِرِ

7 - لاَ خِلاَفَ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ فِي أَنَّهُ لاَ يَجُوزُ لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَدْفِنَ كَافِرًا وَلَوْ قَرِيبًا إِلاَّ لِضَرُورَةٍ، بِأَنْ لاَ يَجِدَ مَنْ يُوَارِيهِ غَيْرَهُ فَيُوَارِيهِ وُجُوبًا.

لِأَنَّهُ «ﷺ لَمَّا أُخْبِرَ بِمَوْتِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ لِعَلِيٍّ ؓ: اذْهَبْ فَوَارِهِ»[2] وَكَذَلِكَ قَتْلَى بَدْرٍ أُلْقُوا فِي الْقَلِيبِ، أَوْ لِأَنَّهُ يَتَضَرَّرُ بِتَرْكِهِ وَيَتَغَيَّرُ بِبَقَائِهِ.

وَلاَ يُسْتَقْبَلُ بِهِ قِبْلَتَنَا لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِهَا، وَلاَ قِبْلَتَهُمْ؛ لِعَدَمِ اعْتِبَارِهَا، فَلاَ يُقْصَدُ جِهَةٌ مَخْصُوصَةٌ، بَلْ يَكُونُ دَفْنُهُ مِنْ غَيْرِ مُرَاعَاةِ السُّنَّةِ.

وَكَذَلِكَ لاَ يُتْرَكُ مَيِّتٌ مُسْلِمٌ لِوَلِيِّهِ الْكَافِرِ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِتَجْهِيزِهِ وَدَفْنِهِ، إِذْ لاَ يُؤْمَنُ عَلَيْهِ مِنْ دَفْنِهِ فِي مَقْبَرَةِ الْكُفَّارِ وَاسْتِقْبَالِهِ قِبْلَتَهُمْ، وَغَيْرِ ذَلِكَ[3].

كَيْفِيَّةُ الدَّفْنِ:

1 () كشاف القناع 2 / 89.

2 () حديث: «اذهب فواره» أخرجه أبو داود (3 / 547 ـ تحقيق عزت عبيد دعاس)، وقال الرافعي: «حديث ثابت مشهور»، كذا في التلخيص لابن حجر (2 / 114 ـ ط شركة الطباعة الفنية).

3 () ابن عابدين 1 / 597، وجواهر الإكليل 1 / 117، 118، وحاشية الدسوقي 1 / 403، وأسنى المطالب 1 / 314، وروضة الطالبين 2 / 119.

8 - ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ إِلَى أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ أَنْ يُدْخَلَ الْمَيِّتُ مِنْ قِبَلِ الْقِبْلَةِ بِأَنْ يُوضَعَ مِنْ جِهَتِهَا، ثُمَّ يُحْمَلَ فَيُلْحَدَ، فَيَكُونَ الآْخِذُ لَهُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ حَالَ الأْخْذِ.

وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عَلِيٍّ .

وَقَالَ النَّخَعِيُّ: حَدَّثَنِي مَنْ رَأَى أَهْلَ الْمَدِينَةِ فِي الزَّمَنِ الأْوَّلِ يُدْخِلُونَ مَوْتَاهُمْ مِنْ قِبَلِ الْقِبْلَةِ، وَأَنَّ السَّلَّ شَيْءٌ أَحْدَثَهُ أَهْلُ الْمَدِينَةِ[1].

وَقَالَ الْمَالِكِيَّةُ: إِنَّهُ لاَ بَأْسَ أَنْ يُدْخَلَ الْمَيِّتُ فِي قَبْرِهِ مِنْ أَيِّ نَاحِيَةٍ كَانَ وَالْقِبْلَةُ أَوْلَى[2].

وَيَرَى الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ السَّلُّ، بِأَنْ يُوضَعَ الْمَيِّتُ عِنْدَ آخِرِ الْقَبْرِ ثُمَّ يُسَلُّ مِنْ قِبَلِ رَأْسِهِ مُنْحَدِرًا.

وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَأَنَسٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ الأْنْصَارِيِّ، وَالشَّعْبِيِّ.

وَاسْتَدَلُّوا بِمَا رُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ «أَنَّ النَّبِيَّ سُلَّ مِنْ قِبَلِ رَأْسِهِ سَلًّا»[3]

1 () البدائع 1 / 318، وابن عابدين 1 / 600، والمغني 2 / 496.

2 () القوانين الفقهية / 94.

3 () حديث ابن عمر وابن عباس: «أن النبي صلى الله عليه وسلم سل من قبل رأسه سلا» حديث ابن عباس أخرجه الشافعي، وعنه البيهقي في سننه (4 / 54 ـ ط دائرة المعارف العثمانية) وفي إسناده جهالة. وأما حديث ابن عمر فقد ذكر ابن حجر في التلخيص (2 / 128 ـ ط شركة الطباعة الفنية) أن أبا البركات ابن تيمية عزاه إلى أبي بكر النجاد.

وَالْخِلاَفُ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ هُنَـا خِلاَفٌ فِي الأَوْلَى، وَعَلَى هَذَا فَإِنْ كَانَ الأَسْـهَلُ عَلَيْهِمْ أَخْـذَهُ مِنَ الْقِبْلَـةِ أَوْ مِنْ رَأْسِ الْقَبْرِ فَلاَ حَرَجَ؛ لأَنَّ

اسْـتِحْبَابَ أَخْـذِهِ مِنْ أَسْـفَلِ الْقَبْـرِ إِنَّمَـا كَـانَ طَلَبًـا لِلسُّهُولَةِ عَلَيْهِمْ وَالرِّفْقِ بِهِمْ، فَإِنْ كَانَ الأَسْهَلُ غَيْـرَهُ كَانَ مُسْتَحَبًّا، قَالَ أَحْمَدُ : كُلٌّ لاَ بَأْسَ بِهِ[1].

ثُمَّ يُوضَـعُ عَلَى شِـقِّهِ الأَيْمَنِ مُتَوَجِّهًـا إِلَى الْقِبْلَـةِ، وَيَقُولُ وَاضِعُهُ: بِسْمِ اللَّهِ وَعَلَى مِلَّةِ رَسُـولِ اللَّهِ؛ لِمَـا وَرَدَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ «أَنَّ النَّبِيَّ كَـانَ إِذَا أَدْخَـلَ الْمَيِّتَ فِي الْقَبْـرِ، قَـالَ مَـرَّةً: بِسْـمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ.

وَقَالَ مَرَّةً: بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ وَعَلَى سُـنَّةِ رَسُـولِ اللَّهِ »[2].

وَمَعْنَى بِسْمِ اللَّهِ، وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ: بِسْــمِ اللَّهِ وَضَعْنَاكَ، وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ سَلَّمْنَاكَ.

وَقَـالَ الْمَاتُرِيـدِيُّ: هَـذَا لَيْسَ دُعَـاءً لِلْمَيِّتِ؛ لأَنَّهُ إِنْ مَـاتَ عَلَى مِلَّةِ رَسُـولِ اللَّهِ لَمْ يَجُـزْ أَنْ يُبَـدَّلَ حَالُـهُ، وَإِنْ مَــاتَ عَلَى غَيْــرِ ذَلِــكَ لَمْ يُبَــدَّلْ أَيْضًــا، وَلَكِنَّ

---

1 () روضة الطالبين 2 / 133، وكشاف القناع 2 / 131، والمغني 2 / 496، 497.

2 () حديث عبد الله بن عمر: «أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أدخل الميت». أخرجه الترمذي (3 / 355 ط الحلبي)، وابن ماجه (1 / 495) وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه.

الْمُـؤْمِنِينَ شُـهَدَاءُ اللَّهِ فِي أَرْضِـهِ، فَيَشْـهَدُونَ بِوَفَـاةِ الْمَيِّتِ عَلَى الْمِلَّةِ، وَعَلَى هَذَا جَرَتِ السُّنَّةُ.

وَفِيهَا أَقْوَالٌ أُخْرَى ذُكِرَتْ فِي كُتُبِ الْفِقْهِ[1].

ثُمَّ تُحَلُّ عُقَدُ الْكَفَنِ لِلاِسْـتِغْنَاءِ عَنْهَـا، وَيُسَـوَّى اللَّبِنُ عَلَى اللَّحْدِ، وَتُسَدُّ الْفُرَجُ بِالْمَدَرِ وَالْقَصَبِ أَوْ غَيْرِ ذَلِـكَ كَيْ لاَ يَنْـزِلَ التُّرَابُ مِنْهَـا عَلَى الْمَيِّتِ، وَيُكْـرَهُ وَضْـعُ الآْجُـرِّ الْمَطْبُـوخِ إِلاَّ إِذَا كَـانَتِ الأْرْضُ رَخْـوَةً؛ لأِنَّهَـا تُسْـتَعْمَلُ لِلزِّينَـةِ، وَلاَ حَاجَـةَ لِلْمَيِّتِ إِلَيْهَـا، وَلأِنَّهُ مِمَّا مَسَّتْهُ النَّارُ.

قَالَ مَشَايِخُ بُخَارَى: لاَ يُكْرَهُ الآْجُرُّ فِي بِلاَدِنَا لِلْحَاجَـةِ إِلَيْهِ لِضَعْفِ الأْرَاضِي، وَكَذَلِكَ الْخَشَبُ.

وَيُسْتَحَبُّ حَثْيُـهُ مِنْ قِبَـلِ رَأْسِـهِ ثَلاَثًـا: لِمَـا رُوِيَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: «أَنَّ رَسُـولَ اللَّهِ ﷺ صَـلَّى عَلَى جِنَـازَةٍ، ثُمَّ أَتَى الْقَبْرَ فَحَثَى عَلَيْهِ مِنْ قِبَلِ رَأْسِهِ ثَلاَثًا»[2].

وَيَقُولُ فِي الْحَثْيَـةِ الأُْولَى: ﴿مِنْهَـا خَلَقْنَـاكُمْ﴾، وَفِي الثَّانِيَــةِ: ﴿وَفِيهَــا نُعِيــدُكُمْ﴾، وَفِي الثَّالِثَــةِ: ﴿وَمِنْهَــا نُخْرِجُكُمْ تَارَةً أُخْرَى﴾.

[1] () ابن عابدين 1 /ـ 600، والبدائع 1 /ـ 319، والزرقـاني 2 /ـ 99، وروضة الطالبين 2 / 134، والمغني 2 / 500.

[2] () حـديث: «أن رسـول اللـه صلـى اللـه عليـه وسـلم صـلى على جنازة.» لم نجده من حديث أبي هريـرة، وإنمـا ورد من حـديث أبي أمامة بلفظ مقارب، أخرجه أحمد (5 /ـ 254 ـ ط الميمنية) وضعفه النووي في المجموع (5 / 294 ـ ط المنيرية).

وَقِيلَ: يَقُولُ فِي الأُولَى: اللَّهُمَّ جَافِ الأَرْضَ عَنْ جَنْبَيْهِ، وَفِي الثَّانِيَةِ: اللَّهُمَّ افْتَحْ أَبْوَابَ السَّمَاءِ لِرُوحِهِ، وَفِي الثَّالِثَةِ: اللَّهُمَّ زَوِّجْهُ مِنَ الْحُورِ الْعِينِ، وَلِلْمَرْأَةِ: اللَّهُمَّ أَدْخِلْهَا الْجَنَّةَ بِرَحْمَتِكَ.

ثُمَّ يُهَالُ التُّرَابُ عَلَيْهِ، وَتُكْرَهُ الزِّيَادَةُ عَلَيْهِ لأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ الْبِنَاءِ[1].

وَيَحْرُمُ أَنْ يُوضَعَ تَحْتَ الْمَيِّتِ عِنْدَ الدَّفْنِ مِخَدَّةٌ أَوْ حَصِيرٌ أَوْ نَحْوُ ذَلِكَ لأَنَّهُ إِتْلاَفُ مَالٍ بِلاَ ضَرُورَةٍ، بَلِ الْمَطْلُوبُ كَشْفُ خَدِّهِ، وَالإِفْضَاءُ إِلَى التُّرَابِ اسْتِكَانَةً وَتَوَاضُعًا، وَرَجَاءً لِرَحْمَةِ اللَّهِ.

وَمَا رُوِيَ أَنَّهُ «جُعِلَ فِي قَبْرِهِ قَطِيفَةٌ»[2] قِيلَ: لأَنَّ الْمَدِينَةَ سَبِخَةٌ، وَقِيلَ: إِنَّ الْعَبَّاسَ وَعَلِيًّا تَنَازَعَا فَبَسَطَهَا شَقْرَانُ تَحْتَهُ؛ لِقَطْعِ التَّنَازُعِ.

وَقِيلَ: كَانَ   يَلْبَسُهَا وَيَفْتَرِشُهَا، فَقَالَ شَقْرَانُ: وَاللَّهِ لاَ يَلْبَسُكِ أَحَدٌ بَعْدَهُ أَبَدًا فَأَلْقَاهَا فِي الْقَبْرِ، وَلَكِنَّهُ لَمْ يَشْتَهِرْ لِيَكُونَ إِجْمَاعًا مِنْهُمْ، بَلْ ثَبَتَ عَنْ غَيْرِهِ خِلاَفُهُ كَمَا رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ كَرِهَ أَنْ يُلْقَى تَحْتَ الْمَيِّتِ شَيْءٌ عِنْدَ الدَّفْنِ.

---

1 () ابن عابدين 1 / 600، 601، والبدائع 1 / 319، وحاشية الدسوقي 1 / 419، وشرح الزرقاني 2 / 99، وجواهر الإكليل 1 / 111، وروضة الطالبين 2 / 136، والمغني 2 / 499 500.

2 () حديث: «جعل في قبره صلى الله عليه وسلم قطيفة» أخرجه مسلم (2 / 666 ـ ط الحلبي) من حديث ابن عباس.

وَعَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: (لاَ تَجْعَلُـوا بَيْنِي وَبَيْنَ الأَرْضِ شَيْئًا)[1].

وَلاَ تَعْيِينَ فِي عَـدَدِ مَنْ يَـدْخُلُ الْقَبْـرَ عِنْـدَ جُمْهُـورِ الْفُقَهَاءِ، فَعَلَى هَـذَا يَكُـونُ عَـدَدُهُمْ عَلَى حَسَـبِ حَـالِ الْمَيِّتِ، وَحَاجَتِهِ، وَمَا هُوَ أَسْهَلُ فِي أَمْرِهِ.

وَذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ، وَهُوَ قَـوْلُ الْقَاضِـي مِنَ الْحَنَابِلَـةِ، إِلَى أَنَّهُ يُسْـتَحَبُّ أَنْ يَكُـونَ وِتْـرًا؛ لأَِنَّ النَّبِيَّ أَلْحَـدَهُ ثَلاَثَةٌ[2].

وَلَوْ مَاتَ أَقَارِبُ الشَّخْصِ دَفْعَةً وَاحِـدَةً، وَأَمْكَنَـهُ دَفْنُ كُـلِّ وَاحِـدٍ فِي قَبْـرٍ، بَـدَأَ بِمَنْ يُخْشَـى تَغَيُّرُهُ، ثُمَّ الَّذِي يَلِيهِ فِي التَّغْيِيرِ، فَإِنْ لَمْ يُخْشَ تَغَيُّرٌ بَدَأَ بِأَبِيهِ، ثُمَّ أُمِّهِ، ثُمَّ الأَقْرَبِ فَالأَقْرَبِ، فَإِنْ كَانَا أَخَوَيْنِ فَأَكْبَرُهُمَـا، وَإِنْ كَانَتَا زَوْجَتَيْنِ أُقْرِعَ بَيْنَهُمَا[3].

أَقَلُّ مَا يُجْزِئُ فِي الدَّفْنِ

9 - صَرَّحَ جُمْهُورُ الْفُقَهَـاءِ بِـأَنَّ أَقَـلَّ مَـا يُجْـزِئُ فِي الدَّفْنِ حُفْرَةٌ تَكْتُمُ رَائِحَةَ الْمَيِّتِ، وَتَحْرُسُهُ عَنِ السِّبَاعِ؛ لِعُسْرِ نَبْشِ مِثْلِهَا غَالِبًا، وَقُـدِّرَ الأَقَـلُّ بِنِصْـفِ الْقَامَـةِ، وَالأَكْثَرُ بِالْقَامَةِ، وَيُنْدَبُ عَـدَمُ تَعْمِيقِـهِ أَكْثَـرَ مِنْ ذَلِـكَ،

---

1 () ابن عابـدين (1 /ـ 599)، وحاشـية الدسـوقي (1 /ـ 419)، والقليوبي (1 / 349)، والمغني (2 / 498 و 499).

2 () البدائع 1 / 319، والقوانين الفقهية / 94، وروضة الطالبين 2 / 134، 135، والمغني 2 / 503، وكشاف القناع 2 / 131.

3 () أسنى المطالب 1 / 333، وروضة الطالبين 2 / 142.

وَصَرَّحَ الْمَالِكِيَّةُ بِأَنَّهُ لاَ حَدَّ لأَِكْثَرِهِ وَإِنْ كَانَ النَّدْبُ عَدَمَ عُمْقِهِ.

وَيَجُوزُ الدَّفْنُ فِي الشَّقِّ وَاللَّحْدِ، فَاللَّحْدُ: أَنْ يُحْفَرَ حَائِطُ الْقَبْرِ مَائِلاً عَنِ اسْتِوَائِهِ مِنْ أَسْفَلِهِ قَدْرَ مَا يُوضَعُ فِيهِ الْمَيِّتُ مِنْ جِهَةِ الْقِبْلَةِ.

وَالشَّقُّ: أَنْ يُحْفَرَ وَسَطُهُ كَالنَّهْرِ، وَيُسَقَّفَ.

فَإِنْ كَانَتِ الأَْرْضُ صُلْبَةً فَاللَّحْدُ أَفْضَلُ، وَإِلاَّ فَالشَّقُّ[1] وَتَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي مُصْطَلَحِ: «قَبْر».

تَغْطِيَةُ الْقَبْرِ حِينَ الدَّفْنِ:

10 - لاَ خِلاَفَ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ فِي أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ تَغْطِيَةُ قَبْرِ الْمَرْأَةِ حِينَ الدَّفْنِ لأَِنَّهَا عَوْرَةٌ، وَلأَِنَّهُ لاَ يُؤْمَنُ أَنْ يَبْدُوَ مِنْهَا شَيْءٌ فَيَرَاهُ الْحَاضِرُونَ، وَبِنَاءُ أَمْرِهَا عَلَى السِّتْرِ، وَالْخُنْثَى فِي ذَلِكَ كَالأُْنْثَى احْتِيَاطًا.

وَاخْتَلَفُوا فِي تَغْطِيَةِ قَبْرِ الرَّجُلِ، فَذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ إِلَى أَنَّهُ يُكْرَهُ تَغْطِيَةُ قَبْرِ الرَّجُلِ إِلاَّ لِعُذْرٍ مِنْ مَطَرٍ وَغَيْرِهِ لِمَا رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ ، أَنَّهُ مَرَّ بِقَوْمٍ وَقَدْ دَفَنُوا مَيِّتًا، وَقَدْ بَسَطُوا عَلَى قَبْرِهِ الثَّوْبَ، فَجَذَبَهُ

[1] () ابن عابدين 1 / 599، وجواهر الإكليل 1 / 111، وحاشية الدسوقي 1 / 429، وشرح الزرقاني 2 / 114، والقليوبي 1 / 339، 340، وروضة الطالبين 2 / 132، 133، وكشاف القناع 2 / 133، 134.

وَقَالَ: إِنَّمَا يُصْنَعُ هَذَا بِالنِّسَاءِ، مَعَ مَا فِيهِ مِنِ اتِّبَاعِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ[1].

وَيَرَى الشَّافِعِيَّةُ فِي الْمَذْهَبِ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ ذَلِكَ، سَوَاءٌ كَانَ رَجُلاً أَوِ امْرَأَةً، وَالْمَرْأَةُ آكَدُ. لأَِنَّهُ رُبَّمَا يَنْكَشِفُ عِنْدَ الاِضْطِجَاعِ وَحَلِّ الشِّدَادِ، فَيَظْهَرُ مَا يُسْتَحَبُّ إِخْفَاؤُهُ.

اتِّخَاذُ التَّابُوتِ:

11 - لاَ خِلاَفَ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ فِي أَنَّهُ يُكْرَهُ الدَّفْنُ فِي التَّابُوتِ إِلاَّ عِنْدَ الْحَاجَةِ كَرَخَاوَةِ الأْرْضِ، وَذَلِكَ لأَِنَّهُ لَمْ يُنْقَلْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَلاَ عَنْ أَصْحَابِهِ رِضْوَانُ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْهِمْ، وَفِيهِ تَشَبُّهٌ بِأَهْلِ الدُّنْيَا، وَالأْرْضُ أَنْشَفُ لِفَضَلاَتِهِ.

وَلأَِنَّ فِيهِ إِضَاعَةَ الْمَالِ.

وَفَرَّقَ الْحَنَفِيَّةُ بَيْنَ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ، فَقَالُوا: لاَ بَأْسَ بِاتِّخَاذِ التَّابُوتِ لَهَا مُطْلَقًا؛ لأَِنَّهُ أَقْرَبُ إِلَى السِّتْرِ، وَالتَّحَرُّزِ عَنْ مَسِّهَا عِنْدَ الْوَضْعِ فِي الْقَبْرِ[2].

الدَّفْنُ لَيْلاً وَفِي الأْوْقَاتِ الْمَكْرُوهَةِ:

---

[1] () البدائع 1 / 319، وابن عابدين 1 / 600، وجواهر الإكليل 1 / 111، والقليوبي 1 / 349، وأسنى المطالب 1 / 326، والمغني 2 / 501، وكشاف القناع 2 / 131، 132.

[2] () الفتاوى الهندية 1 / 166، وابن عابدين 1 / 599، والزرقاني 2 / 100، وحاشية الدسوقي 1 / 419، 420، وجواهر الإكليل 1 / 112، والقليوبي 1 / 349، والمغني 2 / 503.

12 - ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ وَالشَّـــافِعِيَّةُ وَهُـــوَ الْمَذْهَبُ لَدَى الْحَنَابِلَةِ إِلَى أَنَّهُ لاَ يُكْرَهُ الـدَّفْنُ لَيْلاً؛ لأَِنَّ أَبَا بَكْـرٍ □ دُفِنَ لَيْلاً، وَعَلِيٌّ دَفَنَ فَاطِمَـةَ □ لَيْلاً، وَمِمَّنْ دُفِنَ لَيْلاً عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ، وَعَائِشَةُ، وَابْنُ مَسْعُودٍ □.

وَرَخَّصَ فِيـهِ عُقْبَـةُ بْنُ عَـامِرٍ، وَسَـعِيدُ بْنُ الْمُسَـيِّبِ، وَعَطَـاءٌ، وَالثَّوْرِيُّ، وَإِسْحَاقُ، وَلَكِنَّهُ يُسْتَحَبُّ أَنْ يَكُـونَ نَهَـارًا إِنْ أَمْكَنَ؛ لأَِنَّهُ أَسْـــهَلُ عَلَى مُتَّبِعِي الْجِنَـــازَةِ، وَأَكْثَـــرُ لِلْمُصَلِّينَ عَلَيْهَا، وَأَمْكَنُ لاِتِّبَاعِ السُّنَّةِ فِي دَفْنِهِ.

وَكَرِهَهُ أَحْمَـدُ فِي رِوَايَـةٍ، وَالْحَسَـنُ[1]؛ لِمَـا وَرَدَ «أَنَّ النَّبِيَّ □ خَطَبَ يَوْمًــا، فَــذَكَرَ رَجُلاً مِنْ أَصْـحَابِهِ قُبِضَ فَكُفِّنَ فِي كَفَنٍ غَيْرِ طَائِلٍ، وَقُبِرَ لَيْلاً، فَزَجَـرَ النَّبِيُّ □ فِيهِ أَنْ يُقْبَرَ الرَّجُلُ بِاللَّيْـلِ إِلاَّ أَنْ يُضْـطَرَّ إِنْسَـانٌ إِلَى ذَلِكَ»[2].

أَمَّا الـدَّفْنُ فِي الأَْوْقَـاتِ الْمَكْرُوهَـةِ فَصَـرَّحَ الْمَالِكِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ بِأَنَّهُ يُكْرَهُ الدَّفْنُ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّـمْسِ، وَعِنْـدَ غُرُوبِهَا، وَعِنْدَ قِيَامِهَا[3] لِقَوْلِ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ:

---

1 () ابن عابدين 1 / 607، ومواهب الجليل 2 / 221، والقليوبي 1 / 350، وروضـة الطـالبين 2 /ـ 142، وحاشـية الجمـل 2 /ـ 200، والمغني 2 / 555.

2 () حديث: «أن النبي صلى الله عليه وسلم خطب يومـا فـذكر رجلا من أصحابه» أخرجه مسلم (2 / 651 ـ ط الحلبي) من حديث جابر بن عبد الله.

3 () مواهب الجليل 2 / 222، وكشاف القناع 2 / 128.

«ثَلاَثُ سَـاعَاتٍ كَـانَ رَسُـولُ اللَّهِ ﷺ يَنْهَانَـا أَنْ نُصَـلِّيَ فِيهِنَّ، أَوْ أَنْ نَقْبُرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَـا: حِينَ تَطْلُـعُ الشَّـمْسُ بَازِغَةً حَتَّى تَرْتَفِعَ، وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظَّهِـيرَةِ، وَحِينَ تَضَيَّفُ الشَّمْسُ لِلْغُرُوبِ حَتَّى تَغْرُبَ»[1]

وَيَـرَى الْحَنَفِيَّةُ وَالشَّـافِعِيَّةُ أَنَّهُ لاَ يُكْـرَهُ الـدَّفْنُ فِي الأَوْقَاتِ الَّتِي نُهِيَ عَنِ الصَّلاَةِ فِيهَا، وَإِنْ كَـانَ الـدَّفْنُ فِي غَيْرِهَا أَفْضَلَ[2].

الدَّفْنُ قَبْلَ الصَّلاَةِ عَلَيْهِ وَمِنْ غَيْرِ غُسْلٍ وَبِلاَ كَفَنٍ:

13 - إِنْ دُفِنَ الْمَيِّتُ مِنْ غَيْرِ غُسْلٍ، فَذَهَبَ جُمْهُـورُ الْفُقَهَـاءِ (الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّـافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَـةُ) إِلَى أَنَّهُ يُنْبَشُ وَيُغَسَّلُ، إِلاَّ أَنْ يُخَافَ عَلَيْهِ أَنْ يَتَفَسَّـخَ، فَيُتْـرَكُ، وَبِهِ قَالَ أَبُو ثَوْرٍ.

وَقَالَ الْحَنَفِيَّةُ وَهُوَ قَوْلٌ لَدَى الشَّافِعِيَّةِ: إِنَّهُ لاَ يُنْبَشُ لأَنَّ النَّبْشَ مُثْلَةٌ وَقَدْ نُهِيَ عَنْهَا[3].

وَتَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي (نَبْش).

أَمَّا إِنْ دُفِنَ قَبْـلَ الصَّـلاَةِ عَلَيْـهِ، فَـذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ، وَهُوَ رِوَايَةٌ عَنِ الْحَنَابِلَةِ اخْتَارَهَـا الْقَاضِـي

---

[1] () حديث عقبة بن عامر: «ثلاث ساعات.» أخرجه مسلم (1 / 568 ـ 569 ـ ط الحلبي)

[2] () الاختيار 1 / 41، والقليوبي 1 / 350، وروضة الطالبين 2 / 142، 143.

[3] () فتح القدير (1 /ـ 452 ـ ط دار صادر)، والاختيـار 1 /ـ 94، وابن عابدين 1 /ـ 592، وجواهر الإكليل 1 /ـ 111، وروضة الطالبين 2 / 140، والمغني 2 / 553.

أَنَّهُ يُصَلَّى عَلَى الْقَبْرِ وَلاَ يُنْبَشُ؛ لأَنَّ «النَّبِيَّ صَلَّى عَلَى قَبْرِ الْمِسْكِينَةِ[1].

وَلَمْ يَنْبُشْهَا»، وَيَرَى الْمَالِكِيَّةُ وَهُوَ رِوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ أَنَّهُ يُنْبَشُ وَيُصَلَّى عَلَيْهِ؛ لأَنَّهُ دُفِنَ قَبْلَ وَاجِبٍ فَيُنْبَشُ، كَمَا لَوْ دُفِنَ مِنْ غَيْرِ غُسْلٍ، وَهَذَا إِذَا لَمْ يَتَغَيَّرْ، أَمَّا إِنْ تَغَيَّرَ فَلاَ يُنْبَشُ بِحَالٍ[2].

وَإِنْ دُفِنَ بِغَيْرِ كَفَنٍ، فَالأْصَحُّ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ وَهُوَ وَجْهٌ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ، أَنَّهُ يُتْرَكُ اكْتِفَاءً بِسِتْرِ الْقَبْرِ، وَحِفْظًا؛ لِحُرْمَتِهِ، وَلأَنَّ الْقَصْدَ بِالْكَفَنِ السَّتْرُ وَقَدْ حَصَلَ.

وَمُقَابِلُ الأْصَحِّ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ وَهُوَ وَجْهٌ آخَرُ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ يُنْبَشُ، ثُمَّ يُكَفَّنُ، ثُمَّ يُدْفَنُ لأَنَّ التَّكْفِينَ وَاجِبٌ فَأَشْبَهَ الْغُسْلَ[3].

وَتَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي (كَفَن).

دَفْنُ أَكْثَرَ مِنْ وَاحِدٍ فِي قَبْرٍ وَاحِدٍ:

14 - لاَ خِلاَفَ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ فِي أَنَّهُ لاَ يُدْفَنُ أَكْثَرُ مِنْ وَاحِدٍ فِي قَبْرٍ وَاحِدٍ إِلاَّ لِضَرُورَةٍ كَضِيقِ مَكَانٍ، أَوْ

---

1 () حديث: «أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على قبر المسكينة» أخرجه البخاري (الفتح 1 / 552 ـ ط السلفية)، ومسلم (2 / 659 ـ ط الحلبي) من حديث أبي هريرة.

2 () ابن عابدين 1 /ـ 592، والاختيار 1 /ـ 94، وشرح الزرقاني 2 / 112، وجواهر الإكليل 1 / 111، وأسنى المطالب 1 / 323، وروضة الطالبين 2 / 130، والمغني 2 / 553.

3 () روضة الطالبين 2 / 140، والمغني 2 / 554.

تَعَذُّرِ حَافِرٍ، أَوْ تُرْبَةٍ أُخْرَى؛ لأَنَّ «النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَدْفِنُ كُلَّ مَيِّتٍ فِي قَبْرٍ وَاحِدٍ»[1] وَعَلَى هَذَا فِعْلُ الصَّحَابَةِ وَمَنْ بَعْدَهُمْ.

فَإِذَا دُفِنَ جَمَاعَةٌ فِي قَبْرٍ وَاحِدٍ: قُدِّمَ الأَفْضَلُ مِنْهُمْ إِلَى الْقِبْلَةِ، ثُمَّ الَّذِي يَلِيهِ فِي الْفَضِيلَةِ عَلَى حَسَبِ تَقْدِيمِهِمْ إِلَى الإِمَامَةِ فِي الصَّلاَةِ لِمَا رَوَى هِشَامُ بْنُ عَامِرٍ قَالَ: «شَكَوْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ: الْحَفْرُ عَلَيْنَا لِكُلِّ إِنْسَانٍ شَدِيدٌ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: احْفِرُوا وَأَعْمِقُوا، وَأَحْسِنُوا، وَادْفِنُوا الاِثْنَيْنِ وَالثَّلاَثَةَ فِي قَبْرٍ وَاحِدٍ، قَالُوا: فَمَنْ نُقَدِّمُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: قَدِّمُوا أَكْثَرَهُمْ قُرْآنًا»[2].

ثُمَّ إِنْ شَاءَ سَوَّى بَيْنَ رُءُوسِهِمْ، إِنْ شَاءَ حَفَرَ قَبْرًا طَوِيلاً، وَجَعَلَ رَأْسَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْمَوْتَى عِنْدَ رِجْلِ الآخَرِ، وَبِهَذَا صَرَّحَ أَحْمَدُ.

وَيُجْعَلُ بَيْنَ مَيِّتٍ وَآخَرَ حَاجِزٌ مِنْ تُرَابٍ وَيُقَدَّمُ الأَبُ عَلَى الاِبْنِ، إِنْ كَانَ أَفْضَلَ مِنْهُ لِحُرْمَةِ الأُبُوَّةِ، وَكَذَا تُقَدَّمُ الأُمُّ عَلَى الْبِنْتِ.

---

1 () خبر: «أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يدفن كل ميت في قبر واحد». قال ابن حجر: «لم أره هكذا، لكنه معروف بالاستقراء». كذا في التلخيص الحبير (2 /ـ 136 ــ ط شركة الطباعة الفنية).

2 () حديث هشام بن عامر: «احفروا وأعمقوا» أخرجه النسائي (4 / 81 ــ ط المكتبة التجارية)، والترمذي (4 /ـ 213 ــ ط الحلبي)، واللفظ للنسائي، وقال الترمذي: «حسن صحيح».

وَلاَ يُجْمَعُ بَيْنَ النِّسَاءِ وَالرِّجَالِ إِلاَّ عِنْدَ تَأَكُّدِ الضَّرُورَةِ، وَيُقَدَّمُ الرَّجُلُ وَإِنْ كَانَ ابْنًا.

فَإِنِ اجْتَمَعَ رَجُلٌ وَامْرَأَةٌ وَخُنْثَى وَصَبِيٌّ، قُدِّمَ الرَّجُلُ، ثُمَّ الصَّبِيُّ، ثُمَّ الْخُنْثَى، ثُمَّ الْمَرْأَةُ.

وَلِـذَلِكَ فَيُكْـرَهُ الـدَّفْنُ فِي الْفَسَـاقِي، وَهِيَ كَبَيْتٍ مَعْقُودٍ بِالْبِنَاءِ يَسَعُ لِجَمَاعَـةٍ قِيَامًـا لِمُخَالَفَتِهَـا السُّـنَّةَ، وَالْكَرَاهَةُ فِيهَا مِنْ وُجُوهٍ وَهِيَ:

عَـدَمُ اللَّحْـدِ، وَدَفْنُ الْجَمَاعَـةِ فِي قَبْـرٍ وَاحِـدٍ بِلاَ ضَرُورَةٍ، وَاخْتِلاَطُ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ بِلاَ حَاجِزٍ، وَتَجْصِيصُـهَا وَالْبِنَـاءُ عَلَيْهَـا، وَخُصُوصًـا إِذَا كَـانَ فِيهَـا مَيِّتٌ لَمْ يُبْـلَ، وَمَـا يَفْعَلُـهُ جَهَلَـةُ الْحَفَّارِينَ مِنْ نَبْشِ الْقُبُورِ الَّتِي لَمْ تُبْـلَ أَرْبَابُهَـا، وَإِدْخَـالُ أَجَـانِبَ عَلَيْهِمْ، فَهُوَ مِنَ الْمُنْكَرِ الظَّاهِرِ، وَلَيْسَ مِنَ الضَّرُورَةِ الْمُبِيحَـةِ لِدَفْنِ مَيِّتَيْنِ فَأَكْثَرَ فِي قَبْرٍ وَاحِدٍ.

وَيَـرَى بَعْضُ الْفُقَهَـاءِ أَنَّهُ يُكْـرَهُ ذَلِـكَ حَتَّى إِذَا صَـارَ الْمَيِّتُ تُرَابًا؛ لأَنَّ الْحُرْمَةَ بَاقِيَةٌ[1].

دَفْنُ أَجْزَاءِ الْمَيِّتِ بَعْدَ دَفْنِهِ:

[1] () الاختيار 1 / 96، 97، والبدائع 1 / 319، وابن عابدين 1 / 598، 599، وحاشية الدسوقي 1 / 422، وجواهر الإكليل 1 / 114، وشرح الزرقاني 2 / 103، ومواهب الجليل 2 / 235، 236، وروضة الطالبين 2 / 138، 142، وكشاف القناع 2 / 143، والمغني 2 / 563.

15 - إِذَا وُجِـدَتْ أَطْـرَافُ مَيِّتٍ، أَوْ بَعْضُ بَدَنِـهِ لَمْ يُغَسَّلْ، وَلَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ، بَلْ يُدْفَنُ[2].

وَيَرَى الشَّافِعِيَّةُ أَنَّهُ لَوْ وُجِدَ عُضْـوُ مُسْـلِمٍ عُلِمَ مَوْتُـهُ يَجِبُ مُوَارَاتُهُ بِخِرْقَةٍ وَدَفْنُهُ، وَلَوْ لَمْ يُعْلَمْ مَوْتُ صَاحِبِ الْعُضْـوِ لَمْ يُصَـلَّ عَلَيْـهِ، لَكِنْ يُنْـدَبُ دَفْنُـهُ، وَيَجِبُ فِي دَفْنِ الْجُزْءِ مَا يَجِبُ فِي دَفْنِ الْجُمْلَةِ.

أَمَّا الْحَنَابِلَةُ فَقَالُوا: إِنْ وُجِـدَ جُـزْءُ الْمَيِّتِ بَعْـدَ دَفْنِـهِ غُسِّلَ، وَصُلِّيَ عَلَيْهِ، وَدُفِنَ إِلَى جَانِبِ

الْقَبْرِ، أَوْ نُبِشَ بَعْضُ الْقَبْرِ وَدُفِنَ فِيهِ، وَلاَ حَاجَـةَ إِلَى كَشْـفِ الْمَيِّتِ؛ لأَنَّ ضَـرَرَ نَبْشِ الْمَيِّتِ وَكَشْـفِهِ أَعْظَمُ مِنَ الضَّرَرِ بِتَفْرِقَةِ أَجْزَائِهِ[2].

دَفْنُ الْمُسْلِمِ فِي مَقَابِرِ الْمُشْرِكِينَ وَعَكْسُهُ:

16 - اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّهُ يَحْرُمُ دَفْنُ مُسْـلِمٍ فِي مَقْبَرَةِ الْكُفَّارِ وَعَكْسُهُ إِلاَّ لِضَرُورَةٍ.

أَمَّا لَـوْ جُعِلَتْ مَقْبَـرَةُ الْكُفَّارِ الْمُنْدَرِسَـةُ مَقْبَـرَةً لِلْمُسْلِمِينَ بَعْدَ نَقْـلِ عِظَامِهَـا إِنْ كَـانَتْ جَـازَ، كَجَعْلِهَـا مَسْجِدًا؛ لِعَدَمِ احْتِرَامِهِمْ.

وَالدَّفْنُ فِي غَيْـرِ مَقْبَـرَةِ الْكُفَّارِ الْمُنْدَرِسَـةِ أَوْلَى إِنْ أَمْكَنَ، تَبَاعُدًا عَنْ مَوَاضِعِ الْعَذَابِ.

---

[2] () ابن عابدين 1 / 576، وفتح القدير 2 / 76 ط دار إحياء التراث العربي.

[2] () فتح القدير 2 / 76 ط دار إحياء التراث العربي، وابن عابدين 1 / 576، والقليوبي 1 / 337، 338، وروضة الطالبين 2 / 117، والمغني 2 / 540، وكشاف القناع 2 / 124.

وَلاَ يَجُوزُ الْعَكْسُ، بِأَنْ تُجْعَلَ مَقْبَرَةُ الْمُسْلِمِينَ الْمُنْدَرِسَةُ مَقْبَرَةً لِلْكُفَّارِ، وَلاَ نَقْلُ عِظَامِ الْمُسْلِمِينَ لِتُدْفَنَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ لاِحْتِرَامِهَا[1].

أَمَّا الْمُرْتَدُّ فَقَدْ ذَكَرَ الإِسْنَوِيُّ نَقْلاً عَنِ الْمَاوَرْدِيِّ أَنَّهُ لاَ يُدْفَنُ فِي مَقَابِرِ الْمُسْلِمِينَ لِخُرُوجِهِ بِالرِّدَّةِ عَنْهُمْ، وَلاَ فِي مَقَابِرِ الْمُشْرِكِينَ؛ لِمَا تَقَدَّمَ لَهُ مِنْ حُرْمَةِ الإِسْلاَمِ.

وَأَمَّا مَنْ قُتِلَ حَدًّا فَيُدْفَنُ فِي مَقَابِرِ الْمُسْلِمِينَ، وَكَذَلِكَ تَارِكُ الصَّلاَةِ[2].

دَفْنُ كَافِرَةٍ حَامِلٍ مِنْ مُسْلِمٍ:

17 - اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي دَفْنِ كَافِرَةٍ حَامِلٍ مِنْ مُسْلِمٍ عَلَى أَقْوَالٍ: فَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ، وَهُوَ الأَصَحُّ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ، وَالْمَذْهَبُ لَدَى الْحَنَابِلَةِ إِلَى أَنَّ الأَحْوَطَ دَفْنُهَا عَلَى حِدَةٍ، وَيُجْعَلُ ظَهْرُهَا إِلَى الْقِبْلَةِ؛ لأَنَّ وَجْهَ الْوَلَدِ لِظَهْرِهَا.

وَاسْتَدَلَّ الْحَنَابِلَةُ لِذَلِكَ بِأَنَّهَا كَافِرَةٌ، فَلاَ تُدْفَنُ فِي مَقْبَرَةِ الْمُسْلِمِينَ فَيَتَأَذَّوْا بِعَذَابِهَا، وَلاَ فِي مَقْبَرَةِ الْكُفَّارِ؛ لأَنَّ وَلَدَهَا مُسْلِمٌ، فَيَتَأَذَّى بِعَذَابِهِمْ، وَتُدْفَنُ مُنْفَرِدَةً، وَقَدْ رُوِيَ مِثْلُهُ عَنْ وَاثِلَةَ بْنِ الأَسْقَعِ.

---

1 () ابن عابدين 1 / 599، وجواهر الإكليل 1 / 117، 118، والقليوبي 1 / 329، والجمل 2 / 201، وروضة الطالبين 2 / 142، وكشاف القناع 2 / 124.

2 () أسنى المطالب 4 / 122، وروضة الطالبين 10 / 105.

وَفِي قَوْلٍ آخَرَ لِلشَّافِعِيَّةِ: إِنَّهَا تُدْفَنُ فِي مَقَابِرِ الْمُسْلِمِينَ، وَتُنَزَّلُ مَنْزِلَةَ صُنْدُوقِ الْوَلَدِ، وَقِيلَ: فِي مَقَابِرِ الْكُفَّارِ، وَهُنَاكَ وَجْهٌ رَابِعٌ قَطَعَ بِهِ صَاحِبُ «التَّتِمَّةِ» بِأَنَّهَا تُدْفَنُ عَلَى طَرَفِ مَقَابِرِ الْمُسْلِمِينَ، وَحُكِيَ عَنِ الشَّافِعِيِّ: أَنَّهَا تُدْفَعُ إِلَى أَهْلِ دِينِهَا؛ لِيَتَوَلَّوْا غُسْلَهَا وَدَفْنَهَا[1].

وَاخْتَلَفَ الصَّحَابَةُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ عَلَى ثَلاَثَةِ أَقْوَالٍ: قَالَ بَعْضُهُمْ: تُدْفَنُ فِي مَقَابِرِنَا تَرْجِيحًا لِجَانِبِ الْوَلَدِ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: تُدْفَنُ فِي مَقَابِرِ الْمُشْرِكِينَ؛ لأَِنَّ الْوَلَدَ فِي حُكْمِ جُزْءٍ مِنْهَا مَا دَامَ فِي بَطْنِهَا، وَقَالَ وَاثِلَةُ بْنُ الأَْسْقَعِ: يُتَّخَذُ لَهَا مَقْبَرَةٌ عَلَى حِدَةٍ، وَهُوَ مَا أَخَذَ بِهِ الْجُمْهُورُ كَمَا سَبَقَ، وَهُوَ الأَْحْوَطُ، كَمَا ذَكَرَهُ ابْنُ عَابِدِينَ نَقْلاً عَنِ الْحِلْيَةِ.

وَالظَّاهِرُ كَمَا أَفْصَحَ بِهِ بَعْضُهُمْ: أَنَّ الْمَسْأَلَةَ مُصَوَّرَةٌ فِيمَا إِذَا نُفِخَ فِيهِ الرُّوحُ وَإِلاَّ دُفِنَتْ فِي مَقَابِرِ الْمُشْرِكِينَ[2].

الْجُلُوسُ بَعْدَ الدَّفْنِ:

18 - صَرَّحَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ بِأَنَّهُ يُسْتَحَبُّ أَنْ يَجْلِسَ الْمُشَيِّعُونَ لِلْمَيِّتِ بَعْدَ دَفْنِهِ لِدُعَاءٍ وَقِرَاءَةٍ بِقَدْرِ مَا يُنْحَرُ الْجَزُورُ، وَيُفَرَّقُ لَحْمُهُ لِمَا رُوِيَ «أَنَّ النَّبِيَّ كَانَ

---

1 () روضة الطالبين 2 / 135، والمغني 2 / 563.

2 () ابن عابدين (1 / 577).

إِذَا فَرَغَ مِنْ دَفْنِ الْمَيِّتِ وَقَفَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: اسْتَغْفِرُوا لِأَخِيكُمْ وَسَلُوا لَهُ التَّثْبِيتَ، فَإِنَّهُ الْآنَ يُسْأَلُ»[1].

وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَسْتَحِبُّ أَنْ يَقْرَأَ عَلَى الْقَبْرِ بَعْدَ الدَّفْنِ أَوَّلَ سُورَةِ الْبَقَرَةِ وَخَاتِمَتَهَا، وَلِمَا رُوِيَ أَنَّ عَمْرَو بْنَ الْعَاصِ لَمَّا حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ قَالَ: اجْلِسُوا عِنْدَ قَبْرِي قَدْرَ مَا يُنْحَرُ جَزُورٌ وَيُقَسَّمُ، فَإِنِّي أَسْتَأْنِسُ بِكُمْ[2].

أُجْرَةُ الدَّفْنِ:

19 - ذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ (الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ) إِلَى أَنَّهُ يَجُوزُ أَخْذُ الْأُجْرَةِ عَلَى الدَّفْنِ، وَلَكِنِ الْأَفْضَلُ أَنْ يَكُونَ مَجَّانًا، وَتُدْفَعُ مِنْ مَجْمُوعِ التَّرِكَةِ، وَتُقَدَّمُ عَلَى مَا تَعَلَّقَ بِذِمَّةِ الْمَيِّتِ مِنْ دَيْنٍ.

وَيَرَى الْحَنَابِلَةُ أَنَّهُ يُكْرَهُ أَخْذُ الْأُجْرَةِ عَلَى الدَّفْنِ؛ لِأَنَّهُ يَذْهَبُ بِالْأَجْرِ[3].

دَفْنُ السِّقْطِ:

---

1 () حديث: «كان إذا فرغ من دفن الميت.» أخرجه أبو داود (3 / 550 ــ تحقيق عزت عبيد دعاس)، وجود إسناده النووي في المجموع (5 / 292 ـ ط المنيرية).

2 () ابن عابدين 1 / 601، وروضة الطالبين 2 / 137، والمغني 2 / 505.

3 () ابن عابدين 1 / 576، وحاشية الدسوقي 1 / 413، وشرح الزرقاني 2 / 93، وجواهر الإكليل 1 / 108، ونهاية المحتاج 6 / 5 ط الحلبي، وكشاف القناع 2 / 126.

20 - لاَ خِلاَفَ بَيْنَ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ فِي أَنَّ السِّقْطَ إِذَا اسْتَبَانَ بَعْضُ خَلْقِهِ يَجِبُ أَنْ يُدْرَجَ فِي خِرْقَةٍ وَيُدْفَنَ[1].

دَفْنُ الشَّعْرِ وَالأْظَافِرِ وَالدَّمِ:

21 - صَرَّحَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ بِأَنَّهُ يُسْتَحَبُّ أَنْ يُدْفَنَ مَا يُزِيلُهُ الشَّخْصُ مِنْ ظُفْرٍ وَشَعْرٍ وَدَمٍ؛ لِمَا رُوِيَ عَنْ مِيلَ بِنْتِ مِشْرَحٍ الأْشْعَرِيَّةِ، قَالَتْ: «رَأَيْتُ أَبِي يُقَلِّمُ أَظْفَارَهُ، وَيَدْفِنُهُ وَيَقُولُ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ يَفْعَلُ ذَلِكَ»[2] وَعَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنِ

النَّبِيِّ قَالَ: «كَانَ يُعْجِبُهُ دَفْنُ الدَّمِ»[3].

وَقَالَ أَحْمَدُ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَفْعَلُهُ.

وَكَذَلِكَ تُدْفَنُ الْعَلَقَةُ وَالْمُضْغَةُ الَّتِي تُلْقِيهَا الْمَرْأَةُ[4].

دَفْنُ الْمُصْحَفِ:

22 - صَرَّحَ الْحَنَفِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ بِأَنَّ الْمُصْحَفَ إِذَا صَارَ بِحَالٍ لاَ يُقْرَأُ فِيهِ، يُدْفَنُ كَالْمُسْلِمِ، فَيُجْعَلُ فِي خِرْقَةٍ طَاهِرَةٍ، وَيُدْفَنُ فِي مَحَلٍّ غَيْرِ مُمْتَهَنٍ لاَ يُوطَأُ، وَفِي

---

1 () ابن عابدين 1 / 595، وشرح الزرقاني 2 / 112، وجواهر الإكليل 1 / 116، وروضة الطالبين 2 / 117، والمغني 2 / 523.

2 () حديث مثلة بنت مشرح الأشعرية: أخرجه ابن أبي قاسم وابن السكن وغيرهما، وإسناده ضعيف جدا، كذا في الإصابة لابن حجر (3 / 421 ـ ط السعادة).

3 () حديث: «كان يعجبه دفن الدم» أخرجه الخلال كما في المغني لابن قدامة (1 / 88 ـ ط الرياض) وفي إسناده إرسال.

4 () ابن عابدين 5 / 260، ونهاية المحتاج 1 / 341، وأسنى المطالب 1 / 313، وروضة الطالبين 2 / 117، وكشاف القناع 1 / 76.

الذَّخِيرَةِ: وَيَنْبَغِي أَنْ يُلْحَدَ لَهُ وَلاَ يُشَقَّ لَـهُ؛ لأَِنَّهُ يُحْتَـاجُ إلَى إهَالَةِ التُّرَابِ عَلَيْـهِ، وَفِي ذَلِـكَ نَـوْعُ تَحْقِـيرٍ إلاَّ إذَا جُعِـلَ فَوْقَـهُ سَـقْفًا بِحَيْثُ لاَ يَصِـلُ التُّرَابُ إلَيْـهِ فَهُـوَ حَسَنٌ أَيْضًا.

ذَكَرَ أَحْمَدُ أَنَّ أَبَا الْجَوْزَاءِ بَلِيَ لَهُ مُصْـحَفٌ، فَحَفَـرَ لَـهُ فِي مَسْجِدِهِ، فَدَفَنَهُ.

وَلِمَا رُوِيَ أَنَّ عُثْمَـانَ بْنَ عَفَّانَ دَفَنَ الْمَصَـاحِفَ بَيْنَ الْقَبْرِ وَالْمِنْبَرِ.

أَمَّا غَيْرُهُ مِنَ الْكُتُبِ فَالأُْحْسَنُ كَذَلِكَ أَنْ تُدْفَنَ[1].

الْقَتْلُ بِالدَّفْنِ:

23 - ذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ وَهُوَ مُقْتَضَى قَوَاعِدِ الْمَالِكِيَّةِ وَمُحَمَّدٌ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ، إلَى أَنَّ مَنْ دُفِنَ حَيًّا فَمَاتَ أَنَّهُ يَجِبُ فِيهِ الْقِصَاصُ.

وَيَرَى الْحَنَفِيَّةُ مَا عَدَا مُحَمَّدًا أَنَّ فِيهِ الدِّيَةَ[2].



دَلِيلٌ

[1] () ابن عابدين 1 / 119، والقليوبي 1 / 36، وكشاف القنـاع 1 / 137.

[2] () ابن عابـدين 5 / 349، والشـرح الصـغير 4 / 339 ومـا بعـدها، وروضة الطالبين 9 / 125، ومطالب أولي النهى 6 / 8.

التَّعْرِيفُ:

1 - الدَّلِيلُ لُغَـةً: هُـوَ الْمُرْشِـدُ وَالْكَاشِـفُ، مِنْ دَلَلْتُ عَلَى الشَّيْءِ وَدَلَلْتُ إِلَيْهِ.

وَالْمَصْدَرُ دُلُولَةٌ وَدَلاَلَةٌ، بِكَسْرِ الدَّالِ وَفَتْحِهَا وَضَمِّهَا.

وَالدَّالُّ وَصْفٌ لِلْفَاعِلِ[1].

وَالـدَّلِيلُ مَـا يُتَوَصَّـلُ بِصَـحِيحِ النَّظَـرِ فِيـهِ إِلَى الْعِلْمِ بِمَطْلُـوبٍ خَبَـرِيٍّ وَلَـوْ ظَنًّا، وَقَـدْ يَخُصُّـهُ بَعْضُـهُمْ بِالْقَطْعِيِّ.

وَلِذَلِكَ كَانَ تَعْرِيفُ أُصُولِ الْفِقْـهِ بِأَنَّهُ «أَدِلَّةُ الْفِقْـهِ» جَارِيًا عَلَى الـرَّأْيِ الأَوَّلِ الْقَائِلِ بِـالتَّعْمِيمِ فِي تَعْرِيـفِ الدَّلِيلِ بِمَا يَشْمَلُ الظَّنِّيَّ؛ لأَنَّ أُصُولَ الْفِقْـهِ الَّتِي هِيَ أَدِلَّةُ الْفِقْهِ الإِْجْمَالِيَّةِ تَشْـمَلُ مَـا هُـوَ قَطْعِيٌّ، كَالْكِتَـابِ وَالسُّنَّةِ الْمُتَوَاتِرَةِ، وَمَـا هُـوَ ظَنِّيٌّ كَالْعُمُومَـاتِ وَأَخْبَـارِ الآْحَادِ وَالْقِيَاسِ وَالاِسْتِصْحَابِ.

وَمِنْ هُنَـا عَرَّفَـهُ فِي الْمَحْصُـولِ وَفِي الْمُعْتَمَـدِ بِأَنَّهُ: «طُرُقُ الْفِقْهِ»؛ لِيَشْمَلَ الْقَطْعِيَّ وَالظَّنِّيَّ[2].

الأَْلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ:

أ - الأَْمَارَةُ:

---

[1] () لسان العرب، والمصباح المنير مادة: «دلل».

[2] () نهاية السول بهامش التقرير والتحبير 1 / 8، والإحكام

=

2 - الأَمَارَةُ فِي اللُّغَةِ: الْعَلاَمَةُ وَزْنًا وَمَعْنًى - كَمَا فِي الْمِصْبَاحِ - وَهِيَ عِنْدَ الأُْصُولِيِّينَ: مَا أَوْصَلَ إِلَى مَطْلُوبٍ خَبَرِيٍّ ظَنِّيٍّ.

وَلَمْ يُفَرِّقِ الْفُقَهَاءُ بَيْنَ الأَْمَارَةِ وَالدَّلِيلِ.

وَعِنْدَ الْمُتَكَلِّمِينَ: الأَْمَارَةُ مَا يُؤَدِّي النَّظَرُ الصَّحِيحُ فِيهِ إِلَى الظَّنِّ، سَوَاءٌ أَكَانَ عَقْلِيًّا أَمْ شَرْعِيًّا.

أَمَّا الْفُقَهَاءُ فَالأَْمَارَاتُ الْعَقْلِيَّةُ عِنْدَهُمْ أَدِلَّةٌ كَذَلِكَ[1].

ب - الْبُرْهَانُ:

3 - الْبُرْهَانُ: الْحُجَّةُ وَالدَّلاَلَةُ، وَيُطْلَقُ خَاصَّةً عَلَى مَا يَقْتَضِي الصِّدْقَ لاَ مَحَالَةَ.

وَهُوَ عِنْدَ الأُْصُولِيِّينَ مَا فَصَلَ الْحَقَّ عَنِ الْبَاطِلِ، وَمَيَّزَ الصَّحِيحَ مِنَ الْفَاسِدِ بِالْبَيَانِ الَّذِي فِيهِ[2].

ج - الْحُجَّةُ:

4 - الْحُجَّةُ: الْبُرْهَانُ الْيَقِينِيُّ، وَهُوَ مَا تَثْبُتُ بِهِ الدَّعْوَى مِنْ حَيْثُ الْغَلَبَةُ عَلَى الْخَصْمِ.

وَالْحُجَّةُ الإِْقْنَاعِيَّةُ، هِيَ الَّتِي تُفِيدُ الْقَانِعِينَ الْقَاصِرِينَ عَنْ تَحْصِيلِ الْمَطَالِبِ بِالْبَرَاهِينِ الْقَطْعِيَّةِ الْعَقْلِيَّةِ وَرُبَّمَا تُفْضِي إِلَى الْيَقِينِ بِالاِسْتِكْثَارِ[3].

---

1 =في أصول الأحكام للآمدي 1 / 9، والمحصول ج 1 ق 1 / 97، 105 ـ 106، وفواتح الرحموت 1 / 20، والمعتمد 1 / 9 ـ 10 و 2 / 690.

() المعتمد 2 / 690، المحصول ج 1 ق 1 / 105 ـ 106.

2 () الكليات للكفوي 1 / 432، الفروق للعسكري ص 62.

3 () الكليات للكفوي 2 / 172.

الْأَدِلَّةُ الْمُثْبِتَةُ لِلأَحْكَامِ:

5 - الأَدِلَّةُ الْمُثْبِتَةُ لِلأَحْكَامِ نَوْعَانِ: مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَمُخْتَلَفٌ فِيهِ.

فَالْمُتَّفَقُ عَلَيْهِ أَرْبَعَةٌ وَهِيَ: الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَالإِجْمَاعُ وَالْقِيَاسُ، الَّتِي تَرْجِعُ إِلَيْهَا أَدِلَّةُ الْفِقْهِ الإِجْمَالِيَّةُ، وَالْمُخْتَلَفُ فِيهِ كَثِيرٌ جَمَعَهَا الْقَرَافِيُّ فِي مُقَدِّمَةِ الذَّخِيرَةِ، مِنْهَا: الاِسْتِحْسَانُ، وَالْمَصَالِحُ الْمُرْسَلَةُ، وَسَدُّ الذَّرِيعَةِ، وَالْعُرْفُ، وَقَوْلُ الصَّحَابِيِّ، وَشَرْعُ مَنْ قَبْلَنَا، وَالاِسْتِصْحَابُ، وَإِجْمَاعُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، وَغَيْرِهَا[1].

وَيُقْصَدُ بِالأَحْكَامِ: الأَحْكَامُ التَّكْلِيفِيَّةُ الْخَمْسَةُ: الْوُجُوبُ، وَالنَّدْبُ، وَالإِبَاحَةُ، وَالْكَرَاهَةُ، وَالْحُرْمَةُ.

وَالأَحْكَامُ الْوَضْعِيَّةُ: كَالشَّرْطِ، وَالْمَانِعِ، وَالسَّبَبِ وَنَحْوِهَا[2].

الدَّلِيلُ الإِجْمَالِيُّ وَالدَّلِيلُ التَّفْصِيلِيُّ:

6 - عَرَّفَ الأُصُولِيُّونَ أُصُولَ الْفِقْهِ لَقَبًا بِأَنَّهُ «أَدِلَّةُ الْفِقْهِ الإِجْمَالِيَّةُ» مِنْ حَيْثُ إِنَّ مَوْضُوعَهُ الأَدِلَّةُ الإِجْمَالِيَّةُ، وَهِيَ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَالإِجْمَاعُ وَالْقِيَاسُ، وَهِيَ الأَدِلَّةُ الْمُتَّفَقُ عَلَيْهَا، وَمَا يَتْبَعُهَا مِنْ أَدِلَّةٍ مُخْتَلَفٍ فِيهَا إِلاَّ أَنَّهَا تَرْجِعُ إِلَى الأَرْبَعَةِ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهَا، وَهِيَ

---

[1] () الذخيرة 1 / 141.

[2] () التلويح على التوضيح 1 / 23، المستصفى 2 / 228، كشف الأسرار 3 / 268، الإحكام في أصول الأحكام 3 / 186، نهاية السول 1 / 16 (مع شرح البدخشي).

الاِسْتِحْسَانُ، وَالاِسْتِصْحَابُ، وَشَـرْعُ مَنْ قَبْلَنَـا، وَقَـوْلُ الصَّحَابِيِّ، وَالاِسْتِصْلاَحُ.

وَعِلْمُ أُصُــولِ الْفِقْــهِ يَبْحَثُ فِي إِثْبَــاتِ حُجِّيَّةِ الأَدِلَّةِ وَطُرُقِ دَلاَلَتِهَا عَلَى الأَحْكَامِ.

وَالدَّلِيلُ إِنْ نُظِرَ إِلَيْهِ مِنْ حَيْثُ هُـوَ مَـعَ قَطْـعِ النَّظَـرِ عَمَّا يَتَعَلَّقُ بِهِ مِنَ الأَحْكَامِ كَانَ دَلِيلاً إِجْمَالِيًّا، وَإِنْ نُظِـرَ إِلَيْـهِ مِنْ حَيْثُ مَـا يَتَعَلَّقُ بِـهِ مِنَ الأَحْكَـامِ كَـانَ دَلِيلاً تَفْصِيلِيًّا.

وَمِثَالُ ذَلِكَ: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّـلاَةَ﴾[1] فَمِنْ حَيْثُ إِنَّهُ أَمْرٌ، وَأَنَّ الأَمْرَ يُفِيدُ الْوُجُوبَ، كَانَ دَلِيلاً إِجْمَالِيًّا.

وَمِنْ حَيْثُ إِنَّهُ أَمْرٌ يَتَعَلَّقُ بِوُجُـوبِ الصَّـلاَةِ عَلَى وَجْـهِ الْخُصُوصِ كَانَ دَلِيلاً تَفْصِيلِيًّا[2].

الدَّلِيلُ الْقَطْعِيُّ وَالدَّلِيلُ الظَّنِّيُّ:

7 - تَنْقَسِـمُ الأَدِلَّةُ السَّـمْعِيَّةُ إِلَى أَرْبَعَـةِ أَقْسَـامٍ مِنْ حَيْثُ الثُّبُوتُ وَالدَّلاَلَةُ:

1 - قَطْعِيُّ الثُّبُوتِ وَالدَّلاَلَةِ، كَبَعْضِ النُّصُوصِ الْمُتَوَاتِرَةِ الَّتِي لَمْ يُخْتَلَفْ فِيهَا، كَقَوْلِـهِ تَعَـالَى ﴿تِلْـكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ﴾[3].

---

1 () سورة البقرة / 43.

2 () جمع الجوامع بحاشية العطار 1 / 45، الشرقاوي على التحرير 1 / 26.

3 () سورة البقرة / 196.

2 - وَقَطْعِيُّ الثُّبُوتِ ظَنِّيُّ الدَّلاَلَـةِ، كَبَعْضِ النُّصُـوصِ الْمُتَوَاتِرَةِ الَّتِي يُخْتَلَفُ فِي تَأْوِيلِهَا.

3 - وَظَنِّيُّ الثُّبُوتِ قَطْعِيُّ الدَّلاَلَةِ، كَأَخْبَارِ الآْحَادِ ذَاتِ الْمَفْهُومِ الْقَطْعِيِّ.

4 - وَظَنِّيُّ الثُّبُـوتِ وَالدَّلاَلَـةِ، كَأَخْبَـارِ الآْحَـادِ الَّتِي مَفْهُومُهَا ظَنِّيٌّ[1].

وَرَتَّبَ أُصُـولِيُّو الْحَنَفِيَّةِ عَلَى هَـذَا التَّقْسِـيمِ ثُبُـوتَ الْحُكْمِ بِقَدْرِ دَلِيلِهِ:

فَبِالْقِسْـمِ الأَْوَّلِ يَثْبُتُ الْفَـرْضُ، وَبِالْقِسْـمِ الثَّانِي وَالثَّالِثِ يَثْبُتُ الْوُجُـوبُ، وَبِالْقِسْـمِ الرَّابِـعِ يَثْبُتُ الاِسْتِحْبَابُ وَالسُّنِّيَّةُ.

وَهَـذَا التَّقْسِـيمُ جَـارٍ عَلَى اصْـطِلاَحِ الْحَنَفِيَّةِ فِي التَّفْرِيقِ بَيْنَ الْفَرْضِ وَالْوَاجِبِ، خِلاَفًا لِلْجُمْهُورِ.

وَيُنْظَرُ فِي تَفْصِيلِ مَا تَقَدَّمَ: الْمُلْحَـقُ الأُْصُـولِيُّ فِي مَوَاضِعِهِ.

وَكَذَلِكَ مُصْطَلَحُ: «اسْتِدْلاَل» «وَتَرْجِيح».



دَمٌ

---

[1] () كشف الأسرار 1 / 84.

التَّعْرِيفُ:

1 - الدَّمُ بِالتَّخْفِيفِ، هُـوَ ذَلِـكَ السَّـائِلُ الأَحْمَـرُ الَّذِي يَجْرِي فِي عُرُوقِ الْحَيَوَانَاتِ، وَعَلَيْهِ تَقُومُ الْحَيَاةُ[(1)].

وَاسْتَعْمَلَهُ الْفُقَهَـاءُ بِهَـذَا الْمَعْنَى، وَكَـذَلِكَ عَبَّرُوا بِـهِ عَنِ الْقِصَـاصِ وَالْهَـدْيِ فِي قَـوْلِهِمْ: مُسْـتَحِقُّ الـدَّمِ (يَعْنِي وَلِيَّ الْقِصَاصِ) وَقَوْلُهُمْ: يَلْزَمُهُ دَمٌ.

كَمَـا أَطْلَقُـوهُ عَلَى مَـا تَـرَاهُ الْمَـرْأَةُ فِي الْحَيْضِ، وَالاِسْتِحَاضَةِ، وَالنِّفَاسِ أَيْضًا[(2)].

الأَلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ:

أ - الصَّدِيدُ:

2 - صَدِيدُ الْجُرْحِ: مَاؤُهُ الرَّقِيقُ الْمُخْتَلِطُ بِالدَّمِ.

وَقِيـلَ: هُـوَ الْقَيْحُ الْمُخْتَلِـطُ بِالـدَّمِ، وَالصَّـدِيدُ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ: مَعْنَاهُ: مَا يَسِيلُ مِنْ جُلُودِ أَهْلِ النَّارِ مِنَ الـدَّمِ وَالْقَيْحِ، كَمَـا قَـالَ أَبُـو إِسْـحَاقَ[(3)] فِي تَفْسِيرِ ﴿ وَيُسْقَى مِنْ مَاءٍ صَدِيدٍ يَتَجَرَّعُهُ﴾[(4)].

ب - الْقَيْحُ:

3 - الْقَيْحُ: الْمِدَّةُ الْخَالِصَةُ لاَ يُخَالِطُهَا دَمٌ.

---

1 () متن اللغة، ولسان العرب المحيط مادة: «دمى».

2 () الاختيار 1 / 30، 143، 158 وما بعدها، والقوانين الفقهية 44 و 137، وروضة الطالبين 1 / 134، 174 وما بعدها، وكشاف القناع 1 / 196 وما بعدها و 1 / 218.

3 () لسـان العـرب المحيـط والمغـرب للمطـرزي مـادة: «صـدد»، وتفسـير القرطـبي 9 /ـ 351 ط دار الكتب المصـرية، وحاشـية الدسوقي 1 / 56.

4 () سورة إبراهيم / 16.

وَقِيلَ: هُوَ الصَّدِيدُ الَّذِي كَأَنَّهُ الْمَاءُ، وَفِيهِ شُكْلَةُ دَمٍ[1].

الْحُكْمُ الإِْجْمَالِيُّ:

4 - اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ الدَّمَ حَرَامٌ نَجَسٌ لاَ يُؤْكَلُ وَلاَ يُنْتَفَعُ بِهِ، وَقَدْ حُمِلَ الْمُطْلَقُ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ عَلَى الْمُقَيَّدِ فِي سُورَةِ الأَْنْعَامِ، فِي قوله تعالى: ﴿أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا﴾[2]

وَاخْتَلَفُوا فِي يَسِيرِهِ عَلَى أَقْوَالٍ.

كَمَا اخْتَلَفُوا فِي تَعْرِيفِ الْيَسِيرِ[3].

وَتَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي كُتُبِ الْفِقْهِ.

وَرَ: مُصْطَلَحَ: (أَطْعِمَة) (وَوُضُوء) (وَنَجَاسَة).

مَوَاطِنُ الْبَحْثِ:

5 - تَتَعَلَّقُ بِالدَّمِ أُمُورٌ كَثِيرَةٌ بَحَثَهَا الْفُقَهَاءُ فِي مَوَاضِعِهَا: فَمَسْأَلَةُ نَقْضِ الْوُضُوءِ بِخُرُوجِ الدَّمِ تَطَرَّقَ إِلَيْهِ الْفُقَهَاءُ فِي الْوُضُوءِ عِنْدَ الْحَدِيثِ عَنْ نَوَاقِضِ الْوُضُوءِ[4] وَكَوْنُهُ نَجَسًا تَجِبُ إِزَالَتُهُ عَنْ بَدَنِ الْمُصَلِّي وَثَوْبِهِ وَمَكَانِهِ بُحِثَ فِي بَابِ النَّجَاسَاتِ عِنْدَ الْكَلاَمِ عَنْ إِزَالَةِ النَّجَاسَاتِ[5].

---

1 () حاشية الدسوقي 1 / 56، ولسان العرب المحيط مادة: «قيح».

2 () سورة الأنعام / 145.

3 () أحكام القرآن لابن العربي 1 / 79.

4 () الاختيار 1 / 10.

5 () الاختيار 1 /ـ 31 ـ 32، والقوانين الفقهية 39 ـ 40، وروضة الطالبين 1 /ـ 16 وما بعدها و 1 /ـ 27، ونيل المآرب 1 /ـ 101 ـ

وَفِي بَابِ الصَّلاَةِ عِنْدَ الْحَدِيثِ عَنْ شُرُوطِ صِحَّتِهَا[1] وَاعْتِبَارُهُ حَيْضًا أَوِ اسْتِحَاضَةً أَوْ نِفَاسًا، فُصِّلَ الْكَلاَمُ عَلَيْهِ فِي أَبْوَابِ الْحَيْضِ وَالاِسْتِحَاضَةِ وَالنِّفَاسِ[2].

وَكَوْنُهُ مِنْ مُفْسِدَاتِ الصَّوْمِ فِي بَابِ الصَّوْمِ عِنْدَ الْحَدِيثِ عَنِ الْمُفْطِرَاتِ[3].

وَانْظُرْ فِي الْمَوْسُوعَةِ الْمُصْطَلَحَاتِ الآْتِيَةَ: (حَدَث) (وَنَجَاسَة) (وَطَهَارَة) (وَحَيْض) (وَاسْتِحَاضَة) (وَنِفَاس) (وَحِجَامَة).

وَكَوْنُهُ بِمَعْنَى الْهَدْيِ الَّذِي يَتَرَتَّبُ عَلَى ارْتِكَابِ مَحْظُورٍ مِنْ مَحْظُورَاتِ الإْحْرَامِ قَدْ بُحِثَ فِي الْحَجِّ عِنْدَ الْكَلاَمِ عَنْ مَحْظُورَاتِ الإْحْرَامِ، وَوُجُوبِ الْهَدْيِ فِي التَّمَتُّعِ، وَالْقِرَانِ، وَالإْحْصَارِ[4] وَانْظُرْ مُصْطَلَحَ: (إِحْرَام) (وَإِحْصَار) (وَهَدْي) (وَقِرَان).

وَكَوْنُهُ مِمَّا يَحْرُمُ أَكْلُهُ أَوْ يَحِلُّ فِي الأْطْعِمَةِ[5].

.102

1 () روضة الطالبين 1 / 280 ـ 281، والمغني 2 / 78.

2 () الاختيار 1 /ـ 26 ـ 27، والقوانين الفقهية / 44، وروضة الطالبين 1 / 134 وما بعدها، وكشاف القناع 1 / 196 وما بعدها، ونيل المآرب 1 / 104 وما بعدها.

3 () نيل المآرب 1 / 277.

4 () الاختيار 1 /ـ 143ـ 158 وما بعدها، والقوانين الفقهية / 137، ونيل المآرب 1 / 291، 298 وما بعدها.

5 () البدائع 5 /ـ 61، وابن عابدين 5 /ـ 477، والموسوعة الفقهية مصطلح: «أطعمة» 5 / 75 ـ 77.

كَمَا تَطَرَّقَ إِلَيْـهِ الْفُقَهَـاءُ فِي الـذَّكَاةِ[1] وَالْعَقِيقَـةِ[2] وَالْقِصَاصِ[3] وَغَيْرِ ذَلِكَ.



دَنَانِيرُ

التَّعْرِيفُ:

1 - الدَّنَانِيرُ جَمْعُ دِينَارٍ، وَهُوَ فَارِسِيٌّ مُعَرَّبٌ.

وَالـدِّينَارُ اسْـمُ الْقِطْعَـةِ مِنَ الـذَّهَبِ الْمَضْـرُوبَةِ الْمُقَدَّرَةِ بِالْمِثْقَالِ، وَيُرَادِفُ الدِّينَارَ الْمِثْقَالُ فِي عُرْفِ الْفُقَهَاءِ، فَيَقُولُـونَ: نِصَـابُ الـذَّهَبِ عِشْـرُونَ مِثْقَـالاً، وَنَقَـلَ ابْنُ عَابِـدِينَ عَنِ الْفَتْحِ: أَنَّ الْمِثْقَـالَ اسْـمٌ لِلْمِقْدَارِ الْمُقَدَّرِ بِـهِ، وَالـدِّينَارُ اسْـمٌ لِلْمُقَـدَّرِ بِـهِ بِقَيْـدِ كَوْنِهِ ذَهَبًا[4].

وَالدَّنَانِيرُ أَصْلاً مِنْ ضَرْبِ الأَعَاجِمِ.

---

[1] () شرح المنهاج القويم / 146 ـ ط مصطفى الحلبي، ونيل المآرب 1 / 407.

[2] () المنهاج القويم / 149، ونيل المآرب / 317.

[3] () التاج والإكليل على مواهب الجليل 6 /ـ 230، والشـرح الصـغير 4 / 335.

[4] () لسان العرب، والمصباح المنير، وابن عابدين 2 / 28 ـ 29، ونيل المآرب 1 / 250، والمجموع 5 / 476 ـ 477.

وَكَانَ وَزْنُهُ عِشْرِينَ قِيرَاطًا عَلَى مَا ذَكَرَهُ الْبَلاَذُرِيُّ وَابْنُ خَلْدُونٍ وَالْمَاوَرْدِيُّ[1].

الأَْلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ:

أ - الدَّرَاهِمُ:

2 - الدَّرَاهِمُ جَمْعُ دِرْهَمٍ وَهُوَ فَارِسِيٌّ مُعَرَّبٌ، وَهُوَ نَوْعٌ مِنَ النَّقْدِ ضُرِبَ مِنَ الْفِضَّةِ.

انْظُرْ: (دَرَاهِم).

ب - النَّقْدُ:

3 - النَّقْدُ مَا ضُرِبَ مِنَ الدَّرَاهِمِ وَالدَّنَانِيرِ وَالْفُلُوسِ وَهُوَ أَعَمُّ مِنَ الدِّينَارِ.

ج - الْفُلُوسُ:

4 - الْفُلُوسُ مَا ضُرِبَ مِنَ الْمَعَادِنِ مِنْ غَيْرِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ.

د - سِكَّةٌ:

5 - السِّكَّةُ مَا يُضْرَبُ بِهَا النَّقْدُ.

تَعَامُلُ الْعَرَبِ بِالدِّينَارِ وَمَوْقِفُ الإِْسْلاَمِ مِنْهُ:

6 - ذَكَرَ الْبَلاَذُرِيُّ فِي رِوَايَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ثَعْلَبَةَ بْنِ صُعَيْرٍ أَنَّ دَنَانِيرَ هِرَقْلَ كَانَتْ تَرِدُ عَلَى أَهْلِ مَكَّةَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَكَانُوا لاَ يَتَبَايَعُونَ بِهَا إِلاَّ عَلَى أَنَّهَا تِبْرٌ، وَكَانَ الْمِثْقَالُ عِنْدَهُمْ مَعْرُوفَ الْوَزْنِ، وَزْنُهُ اثْنَانِ

[1] () فتوح البلدان / 451، ومقدمة ابن خلدون / 183، والأحكام السلطانية للماوردي / 153.

وَعِشْرُونَ قِيرَاطًا إِلاَّ كَسْرًا، وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَقَرَّ أَهْلَ مَكَّةَ عَلَى هَذَا الْوَزْنِ[1].

وَأَقَرَّهُ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ وَعَلِيٌّ وَمُعَاوِيَةُ[2].

وَنَقَلَ النَّوَوِيُّ عَنْ أَبِي سُلَيْمَانَ الْخَطَّابِيِّ أَنَّ عَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ مَرْوَانَ لَمَّا أَرَادَ ضَرْبَ الدَّنَانِيرِ، سَأَلَ عَنْ أَوْزَانِ الْجَاهِلِيَّةِ، فَأَجْمَعُوا لَهُ عَلَى أَنَّ الْمِثْقَالَ اثْنَانِ وَعِشْرُونَ قِيرَاطًا إِلاَّ حَبَّةً بِالشَّامِيِّ فَضَرَبَهَا كَذَلِكَ[3].

الدِّينَارُ الشَّرْعِيُّ:

7 - الدِّينَارُ الَّذِي ضَرَبَهُ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَرْوَانَ هُوَ الدِّينَارُ الشَّرْعِيُّ؛ لِمُطَابَقَتِهِ لِلأَوْزَانِ الْمَكِّيَّةِ الَّتِي أَقَرَّهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالصَّحَابَةُ.

وَوَزْنُهُ كَمَا ذَكَرَتِ الرِّوَايَاتُ اثْنَانِ وَعِشْرُونَ قِيرَاطًا إِلاَّ حَبَّةً بِالشَّامِيِّ، وَهُوَ أَيْضًا بِزِنَةِ اثْنَتَيْنِ وَسَبْعِينَ حَبَّةَ شَعِيرٍ مِنْ حَبَّاتِ الشَّعِيرِ الْمُتَوَسِّطَةِ الَّتِي لَمْ تُقَشَّرْ وَقَدْ قُطِعَ مِنْ طَرَفَيْهَا مَا امْتَدَّ[4].

---

1 () خبر: «إقرار الرسول صلى الله عليه وسلم على وزن المثقال» أخرجه البلاذري في فتوح البلدان (ص 452 ـــ نشر دار الكتب العلمية)، وفي إسناده محمد بن عمر الأسلمي الواقدي، وهو متروك، كما في ترجمته من «الميزان». للذهبي (3 /ـ 663 ـ ط الحلبي).

2 () فتوح البلدان للبلاذري / 452.

3 () المقريزي في رسالته (النقود القديمة والإسلامية) هامش الأحكام السلطانية لأبي يعلى 175،ـ 177، والمجموع للنووي 5 / 475.

4 () فتوح البلدان / 453.

وَقَالَ ابْنُ خَلْدُونٍ: الْإِجْمَاعُ مُنْعَقِدٌ مُنْذُ صَدْرِ الْإِسْلاَمِ وَعَهْدِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ أَنَّ الدِّرْهَمَ الشَّرْعِيَّ: هُوَ الَّذِي تَزِنُ الْعَشَرَةُ مِنْهُ سَبْعَةَ مَثَاقِيلَ مِنَ الذَّهَبِ، وَهُوَ عَلَى هَذَا سَبْعَةُ أَعْشَارِ الدِّينَارِ، وَوَزْنُ الْمِثْقَالِ مِنَ الذَّهَبِ اثْنَتَانِ وَسَبْعُونَ حَبَّةً مِنَ الشَّعِيرِ[1].

وَبِهَذَا قَالَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ (الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ).

وَخَالَفَهُمْ فِي ذَلِكَ الْحَنَفِيَّةُ فَهُوَ عِنْدَهُمْ مِائَةُ شَعِيرَةٍ.

وَالظَّاهِرُ أَنَّ مَنْشَأَ هَذَا الاِخْتِلاَفِ هُوَ فِي تَقْدِيرِ الْقِيرَاطِ.

فَقَدْ ذَكَرَ ابْنُ عَابِدِينَ أَنَّ وَزْنَ الْمِثْقَالِ عِشْرُونَ قِيرَاطًا، وَأَنَّ الْقِيرَاطَ خَمْسُ شَعِيرَاتٍ، فَالْمِثْقَالُ مِائَةُ شَعِيرَةٍ.

وَمِمَّا يُؤَيِّدُ هَذَا هُوَ مَا ذَكَرَهُ الْمَالِكِيَّةُ مِنْ أَنَّ الْمِثْقَالَ أَرْبَعَةٌ وَعِشْرُونَ قِيرَاطًا، وَأَنَّ الْقِيرَاطَ ثَلاَثُ حَبَّاتٍ مِنْ مُتَوَسِّطِ الشَّعِيرِ، فَيَكُونُ وَزْنُ الْمِثْقَالِ اثْنَتَيْنِ وَسَبْعِينَ حَبَّةً.

وَقَدْ ذَكَرَ ابْنُ عَابِدِينَ أَنَّ الْمَذْكُورَ فِي كُتُبِ الشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ أَنَّ الْمِثْقَالَ اثْنَتَانِ وَسَبْعُونَ شَعِيرَةً مُعْتَدِلَةً

---

1 () مقدمة ابن خلدون / 184.

لَمْ تُقَشَّرْ وَقُطِعَ مِنْ طَرَفَيْهَا مَا دَقَّ وَطَالَ، وَهُوَ لَمْ يَتَغَيَّرْ جَاهِلِيَّةً وَلاَ إِسْلاَمًا.

ثُمَّ قَالَ وَقَدْ ذُكِرَتْ أَقْوَالٌ كَثِيرَةٌ فِي تَحْدِيدِ الْقِيرَاطِ[1].

تَقْدِيرُ الدِّينَارِ الشَّرْعِيِّ فِي الْعَصْرِ الْحَاضِرِ:

8 - تَبَيَّنَ مِمَّا سَبَقَ أَنَّ الدِّينَارَ الَّذِي ضَرَبَهُ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَرْوَانَ هُوَ الدِّينَارُ الشَّرْعِيُّ؛ لِمُطَابَقَتِهِ لأَوْزَانِ الْعَرَبِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَهِيَ الأَوْزَانُ الَّتِي أَقَرَّهَا النَّبِيُّ وَالصَّحَابَةُ، وَأَنَّ السَّلَفَ الصَّالِحَ

رَأَوْا دِينَارَ عَبْدِ الْمَلِكِ وَأَقَرُّوهُ وَلَمْ يُنْكِرُوهُ، وَتَبَايَعُوا بِهِ.

إِلاَّ أَنَّ السِّكَكَ اخْتَلَفَتْ بَعْدَ ذَلِكَ، يَقُولُ ابْنُ خَلْدُونٍ: وَقَعَ اخْتِيَارُ أَهْلِ السِّكَّةِ فِي الدُّوَلِ عَلَى مُخَالَفَةِ الْمِقْدَارِ الشَّرْعِيِّ فِي الدِّينَارِ وَالدِّرْهَمِ، وَاخْتَلَفَتْ فِي كُلِّ الأَقْطَارِ وَالآفَاقِ[2].

لِذَلِكَ كَانَ السَّبِيلُ الْوَحِيدُ لِتَقْدِيرِ الدِّينَارِ الشَّرْعِيِّ هُوَ مَعْرِفَةُ الدِّينَارِ الَّذِي ضُرِبَ فِي عَهْدِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ.

---

1 () ابن عابدين 2 / 28 ـ 30، والفواكه الدواني 1 / 382، والشرح الصغير 1 / 217 ط الحلبي، والمجموع للنووي 5 / 464، 475 ـ 476، ومغني المحتاج 1 / 389، وشرح منتهى الإرادات 1 / 402.

2 () مقدمة ابن خلدون / 184.

وَقَـدْ تَوَصَّـلَ إِلَى ذَلِـكَ بَعْضُ الْبَـاحِثِينَ، عَنْ طَرِيــقِ الــدَّنَانِيرِ الْمَحْفُوظَـةِ فِي دُورِ الْآثَـارِ الْغَرْبِيَّةِ وَثَبَتَ أَنَّ دِينَارَ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ يَزِنُ4، 25 (أَرْبَعَةَ جِرَامَاتٍ وَخَمْسَــــةً وَعِشْــــرِينَ مِنَ الْمِائَةِ مِنَ الْجِـــرَامِ) مِنَ الذَّهَبِ[1].

وَبِـذَلِكَ يَكُـونُ هَـذَا الْـوَزْنُ هُـوَ الْأَسَـاسَ فِي تَقْـدِيرِ الْحُقُوقِ الشَّرْعِيَّةِ مِنْ زَكَاةٍ وَدِيَاتٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ.

تَقْدِيرُ بَعْضِ الْحُقُوقِ الشَّرْعِيَّةِ بِالدِّينَارِ:

حَــدَّدَ الْإِسْــلَامُ مَقَــادِيرَ مُعَيَّنَــةً بِالــدِّينَارِ فِي بَعْضِ الْحُقُوقِ الشَّرْعِيَّةِ وَمِنْ ذَلِكَ:

أ - الزَّكَاةُ:

9 - اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ نِصَابَ الذَّهَبِ الَّذِي يَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ عِشْرُونَ دِينَارًا، فَإِذَا تَمَّتْ فَفِيهَا رُبْعُ الْعُشْرِ؛ لِمَـا وَرَدَ عَنْ عُمَـرَ وَعَائِشَـةَ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَـانَ يَأْخُذُ مِنْ كُلِّ عِشْرِينَ دِينَارًا فَصَاعِدًا نِصْفَ دِينَــارٍ وَمِنَ الْأَرْبَعِينَ دِينَارًا»[2].

وَرَوَى سَعِيدٌ وَالْأَثْرَمُ عَنْ عَلِيٍّ: فِي كُـلِّ أَرْبَعِينَ دِينَـارًا دِينَارٌ وَفِي كُلِّ عِشْرِينَ دِينَارًا نِصْفُ دِينَارٍ.

---

1 () الخراج والنظم المالية للدكتور محمد ضياء الريس / 352، وفقه الزكاة 1 / 253.

2 () حديث عمر وعائشة: «أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يأخـذ من كل عشرين دينار.» أخرجه ابن ماجه (1 /ـ 571 ـ ط الحلـبي). وضعف البوصيري إسناده. ولكن له شواهد يتقوى بها، أوردهـا ابن حجر في التلخيص (2 / 175 ـ 176 ـ ط شركة الطباعة الفنية).

هَذَا مَعَ الاِخْتِلاَفِ هَلْ لاَ بُدَّ أَنْ تَكُونَ قِيمَتُهَا مِائَتَيْ دِرْهَمٍ أَوْ أَنَّ الزَّكَاةَ تَجِبُ مِنْ غَيْرِ اعْتِبَارِ قِيمَتِهَا بِالدَّرَاهِمِ[1].

وَيُنْظَرُ تَفْصِيلُ ذَلِكَ وَغَيْرُهُ فِي مُصْطَلَحِ: (زَكَاة).

ب - الدِّيَةُ:

10 - اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ الدِّيَةَ إِنْ كَانَتْ مِنَ الذَّهَبِ فَإِنَّهَا تُقَدَّرُ بِأَلْفِ مِثْقَالٍ، وَذَلِكَ لِمَا رَوَى عَمْرُو بْنُ حَزْمٍ فِي كِتَابِهِ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَتَبَ إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ وَأَنَّ فِي النَّفْسِ الْمُؤْمِنَةِ مِائَةً مِنَ الإِْبِلِ وَعَلَى أَهْلِ الذِّمَّةِ أَلْفُ دِينَارٍ»[2].

وَهَذَا بِالنِّسْبَةِ لِلرَّجُلِ الْحُرِّ الْمُسْلِمِ[3].

وَيُنْظَرُ التَّفْصِيلُ فِي: (دِيَات).

ج - السَّرِقَةُ:

11 - ذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ إِلَى أَنَّ النِّصَابَ الَّذِي يُقْطَعُ بِهِ السَّارِقُ بِالنِّسْبَةِ لِلذَّهَبِ رُبْعُ دِينَارٍ، أَوْ مَا قِيمَتُهُ رُبْعُ دِينَارٍ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لاَ تُقْطَعُ يَدُ السَّارِقِ إِلاَّ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا»[4].

وَإِجْمَاعُ الصَّحَابَةِ عَلَى ذَلِكَ.

---

1 () المغني 3 / 6.

2 () حديث عمرو بن حزم في كتابه: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب إلى أهل.» أخرجه النسائي (8 / 58 ـ ط المكتبة التجارية)، ثم ضعفه لضعف راو فيه، وورد من فعل عمر بن الخطاب. أخرجه أبو داود (4 / 679 ـ تحقيق عزت عبيد دعاس) وإسناده حسن.

3 () المغني 7 / 759 ـ 760.

أَمَّا عِنْـدَ الْحَنَفِيَّةِ فَنِصَـابُ السَّـرِقَةِ دِينَـارٌ أَوْ عَشَـرَةُ دَرَاهِمَ[1] لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لاَ تُقْطَـعُ الْيَـدُ إِلاَّ فِي دِينَـارٍ أَوْ فِي عَشَرَةِ دَرَاهِمَ»[2]

وَفِي الْمَوْضُوعِ تَفْصِيلاَتٌ كَثِيرَةٌ تُنْظَرُ فِي: (سَرِقَة).

مَا يَتَعَلَّقُ بِالدَّنَانِيرِ مِنْ أَحْكَامٍ:

12 - يَتَعَلَّقُ بِالدَّنَانِيرِ بَعْضُ الأَْحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ مِنْ حَيْثُ حُكْمُ كَسْـرِهَا وَقَطْعِهَـا، وَاتِّخَاذِهَـا حِلْيَـةً، وَكَذَلِكَ حُكْمُ مَسِّ الْمُحْدِثِ الـدَّنَانِيرَ الَّتِي عَلَيْهَـا شَـيْءٌ مِنَ الْقُرْآنِ، أَوْ حَمْلِهَا حِينَ دُخُولِ الْخَلاَءِ.

وَقَـدْ ذُكِـرَتْ هَـذِهِ الأَْحْكَـامُ فِي مُصْـطَلَحِ دَرَاهِمَ، وَهِيَ نَفْسُ الأَْحْكَـامِ الَّتِي تَتَعَلَّقُ بِالـدَّنَانِيرِ، فَتُنْظَـرُ فِي: (دَرَاهِمَ).

(ف 7، 9، 10).

أَمَّا مَـا يَتَعَلَّقُ بِهَـا مِنْ حَيْثُ الْحُكْمُ فِي إِجَارَتِهَـا، أَوْ رَهْنِهَـا، أَوْ وَقْفِهَـا، أَوْ غَيْـرِ ذَلِـكَ فَتُنْظَـرُ فِي أَبْوَابِهَـا وَمُصْطَلَحَاتِهَا.

---

4 () حديث: «لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعدا» أخرجه البخاري (الفتح 12 /ـ 96 ـ ط السلفية)، ومسلم (3 /ـ 1321 ـ ط الحلبي) من حديث عائشة، واللفظ لمسلم.

1 () البدائع 7 / 77، وجواهر الإكليل 2 / 290، والمهذب 2 / 278، والمغني 8 / 242.

2 () حديث: «لا تقطع اليد إلا في دينار أو في عشرة دراهم». ورد من حديث عبد الله بن مسعود موقوفا عليه وليس مرفوعا من قول النبي صلى الله عليه وسلم. أخرجه عبد الرزاق (10 / 233 ـ ط المجلس العلمي)، وأشار إليه الترمذي في الجامع (4 / 51 ـ ط الحلبي) وحكم عليه بالانقطاع في سنده.



دَهْرِيٌّ

التَّعْرِيفُ:

1 - الدَّهْرِيُّ فِي اللُّغَةِ: مَنْسُوبٌ إِلَى الدَّهْرِ، وَالـدَّهْرُ يُطْلَقُ عَلَى الأَبَدِ وَالزَّمَانِ، وَيُقَالُ لِلرَّجُـلِ الَّذِي يَقُـولُ بِقِـدَمِ الـدَّهْرِ وَلاَ يُـؤْمِنُ بِـالْبَعْثِ: دَهْـرِيٌّ بِـالْفَتْحِ عَلَى الْقِيَاسِ.

وَأَمَّا الرَّجُلُ الْمُسِنُّ إِذَا نُسِـبَ إِلَى الـدَّهْرِ يُقَـالُ لَـهُ: (دُهْرِيٌّ) بِالضَّمِّ عَلَى غَيْرِ قِيَاسٍ[1].

وَالـدَّهْرِيُّونَ فِي الِاصْـطِلاَحِ فِرْقَـةٌ مِنَ الْكُفَّارِ ذَهَبُـوا إِلَى قِدَمِ الدَّهْرِ وَإِسْنَادِ الْحَوَادِثِ إِلَيْـهِ، مُنْكَـرِينَ وُجُـودَ الصَّانِعِ الْمُخْتَارِ سُبْحَانَهُ[2] كَمَـا أَخْبَـرَ اللَّهُ تَعَـالَى عَنْهُمْ بِقَوْلِهِ: ﴿مَا هِيَ إِلاَّ حَيَاتُنَا الدُّنْيَا نَمُوتُوَنَحْيَا وَمَـا يُهْلِكُنَـا إِلاَّ الدَّهْرُ﴾[3].

---

1 () المصباح المنير، ولسان العرب مادة: «دهر».

2 () كشاف اصطلاحات الفنون 2 / 480، وابن عابدين 3 / 296.

3 () سورة الجاثية / 24.

يَقُولُ الرَّازِيُّ فِي تَفْسِيرِ الآيَةِ: يَزْعُمُونَ أَنَّ الْمُوجِبَ لِلْحَيَاةِ وَالْمَوْتِ تَأْثِيرَاتُ الطَّبَائِعِ، وَلاَ حَاجَةَ فِي هَذَا الْبَابِ إِلَى إِثْبَاتِ الْفَاعِلِ الْمُخْتَارِ[1].

وَهَذَا إِنْكَارٌ مِنْهُمْ لِلآخِرَةِ وَتَكْذِيبٌ لِلْبَعْثِ وَإِبْطَالٌ لِلْجَزَاءِ، كَمَا يَقُولُ الْقُرْطُبِيُّ[2].

الأَلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ:

أ - الزِّنْدِيقُ:

2 - عَرَّفَ أَكْثَرُ الْفُقَهَاءِ الزِّنْدِيقَ بِأَنَّهُ هُوَ مَنْ يُبْطِنُ الْكُفْرَ وَيُظْهِرُ الإِسْلاَمَ.

وَهُوَ بِهَذَا الْمَعْنَى قَرِيبٌ مِنَ الْمُنَافِقِ.

وَقِيلَ هُوَ مَنْ لاَ يَنْتَحِلُ دِينًا، أَيْ لاَ يَسْتَقِرُّ عَلَيْهِ[3].

ب - الْمُلْحِدُ:

3 - الْمُلْحِدُ: هُوَ مَنْ يَطْعَنُ فِي الدِّينِ مَعَ ادِّعَاءِ الإِسْلاَمِ أَوِ التَّأْوِيلِ فِي ضَرُورَاتِ الدِّينِ لإِجْرَاءِ الأَهْوَاءِ.

وَعَرَّفَهُ ابْنُ عَابِدِينَ بِأَنَّهُ مَنْ مَالَ عَنِ الشَّرْعِ الْقَوِيمِ إِلَى جِهَةٍ مِنْ جِهَاتِ الْكُفْرِ[4].

ج - الْمُنَافِقُ:

---

1 () تفسير فخر الرازي 27 / 270.

2 () تفسير القرطبي 16 / 17، 72.

3 () ابن عابدين 3 /ـ 296، وجواهر الإكليل 1 /ـ 256، وحاشية القليوبي 3 / 198، والمغني لابن قدامة 8 / 126.

4 () المصباح المنير مادة: «لحد»، وابن عابدين 3 / 296.

4 - الْمُنَافِقُ: هُوَ مَنْ يُضْمِرُ الْكُفْرَ اعْتِقَـادًا، وَيُظْهِـرُ الإِْسْلاَمَ قَوْلاً.

أَوِ الَّذِي أَظْهَرَ الإِْسْلاَمَ لأَِهْلِهِ، وَأَضْمَرَ غَيْرَ الإِْسْلاَمِ.

وَمَحَلُّ النِّفَاقِ الْقَلْبُ[1].

د - الْمُرْتَدُّ:

5 - الْمُرْتَدُّ: هُوَ الرَّاجِعُ عَنْ دِينِ الإِْسْلاَمِ بِإِجْرَاءِ كَلِمَةِ الْكُفْـرِ عَلَى اللِّسَـانِ، أَوْ فِعْـلٍ يَتَضَـمَّنُهُ بَعْـدَ الإِْيمَـانِ، فَالاِرْتِدَادُ كُفْرٌ بَعْدَ الإِْسْلاَمِ[2].

وَجَمِيعُ هَؤُلاَءِ يَشْتَرِكُونَ مَعَ الدَّهْرِيِّ فِي الْكُفْرِ.

الْحُكْمُ الإِْجْمَالِيُّ وَمَوَاطِنُ الْبَحْثِ:

6 - الدَّهْرِيُّ إِذَا كَانَ كَافِرَ الأُْصْلِ، أَيْ لَمْ يَسْبِقْ لَهُ أَنِ اعْتَنَقَ الإِْسْـلاَمَ، فَإِمَّا أَنْ يَعِيشَ فِي دَارِ الْحَـرْبِ، فَهُـوَ حَرْبِيٌّ يُنْظَرُ حُكْمُهُ فِي مُصْطَلَحِ: (أَهْلُ الْحَرْبِ).

أَوْ يَعِيشَ فِي دَارِ الإِْسْـــلاَمِ بِأَمَـــانٍ مُـــؤَقَّتٍ فَهُـــوَ مُسْتَأْمَنٌ، حُكْمُهُ فِي مُصْطَلَحَيْ: (أَمَان وَمُسْتَأْمَن).

أَوْ يَعِيشَ فِي دَارِ الإِْسْـــلاَمِ بِأَمَـــانٍ مُؤَبَّدٍ، أَيْ بِعَقْـــدِ الذِّمَّةِ فَهُوَ ذِمِّيٌّ، وَحُكْمُهُ فِي مُصْطَلَحِ: (أَهْلُ الذِّمَّةِ).

أَمَّا إِذَا كَانَ مُسْلِمًا ثُمَّ كَفَرَ بِقَوْلِهِ بِقِدَمِ الدَّهْرِ وَإِنْكَارِ إِسْنَادِ الْحَوَادِثِ إِلَى الصَّـانِعِ الْمُخْتَـارِ سُـبْحَانَهُ وَتَعَـالَى فَهُوَ مُرْتَدٌّ.

---

1 () التعريفات للجرجاني، والمصباح المنير مادة: «نفق»، والفــروق في اللغة ص 223.

2 () ابن عابــدين 3 /ـ 283، وجــواهر الإكليــل 2 /ـ 277، وحاشــية القليوبي 4 / 174، والمغني لابن قدامة 8 / 123.

وَحُكْمُهُ فِي مُصْطَلَحِ: (رِدَّة).



دُهْنٌ

التَّعْرِيفُ:

1 - الدُّهْنُ - بِالضَّمِّ - مَا يُدْهَنُ بِهِ مِنْ زَيْتٍ وَغَيْرِهِ وَجَمْعُهُ دِهَانٌ بِالْكَسْرِ، وَلاَ يَخْرُجُ اسْتِعْمَالُ الْفُقَهَاءِ لِهَذَا اللَّفْظِ عَنِ الْمَعْنَى اللُّغَوِيِّ[1].

الأْلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ:

أ - السَّمْنُ:

2 - السَّمْنُ: مَا يَكُونُ مِنَ الْحَيَوَانِ[2].

وَالدُّهْنُ أَعَمُّ مِنَ السَّمْنِ.

ب - الشَّحْمُ:

3 - الشَّحْمُ: مَا يَذُوبُ مِنَ الْحَيَوَانِ بِالنَّارِ[3].

وَبَيْنَهُمَا عُمُومٌ وَخُصُوصٌ مُطْلَقٌ، فَكُلُّ شَحْمٍ دُهْنٌ، وَلَيْسَ كُلُّ دُهْنٍ شَحْمًا.

1 () المصباح المنير مادة: «دهن».
2 () الكليات لأبي البقاء الكفوي 3 / 41.
3 () مطالب أولي النهى 6 / 397.

الْأَحْكَامُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِالدُّهْنِ:

تَطْهِيرُ الدُّهْنِ الْمُتَنَجِّسِ

4 - ذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ (الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ عَلَى الأُْصَحِّ وَهُوَ قَوْلُ الْقَاضِي وَابْنِ عَقِيلٍ مِنَ الْحَنَابِلَةِ وَمُحَمَّدٍ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ) إِلَى أَنَّ الدُّهْنَ الْمَائِعَ إِذَا تَنَجَّسَ لاَ يَقْبَلُ التَّطْهِيرَ لِقَوْلِهِ ﷺ لَمَّا «سُئِلَ عَنِ الْفَأْرَةِ تَمُوتُ فِي السَّمْنِ: إِنْ كَانَ جَامِدًا[1] فَأَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا، وَإِنْ كَانَ مَائِعًا فَلاَ تَقْرَبُوهُ» وَفِي رِوَايَةٍ لِلْخَطَّابِيِّ: «فَأَرِيقُوهُ»[2].

فَلَوْ أَمْكَنَ تَطْهِيرُهُ شَرْعًا لَمْ يَقُلْ فِيهِ ذَلِكَ لِمَا فِيهِ مِنْ إِضَاعَةِ الْمَالِ، وَلَبَيَّنَهُ لَهُمْ، وَقِيَاسًا عَلَى الدِّبْسِ وَالْخَلِّ وَغَيْرِهِمَا مِنَ الْمَائِعَاتِ إِذَا تَنَجَّسَتْ فَإِنَّهُ لاَ طَرِيقَ إِلَى تَطْهِيرِهَا بِلاَ خِلاَفٍ[3].

---

1 () الجامد هو الذي إذا أخذ منه قطعة لا يتراد من الباقي ما يملأ محلها عن قرب، والمائع بخلافه (نهاية المحتاج 1 / ـ 246). قال ابن قدامة: حد الجامد الذي لا تسري النجاسة إلى جميعه: هو المتماسك الذي فيه قوة تمنع انتقال النجاسة عن الموضع الذي وقعت عليه النجاسة إلى ما سواه (المغني لابن قدامة 1 / 38).

2 () حديث: «إن كان جامدا فألقوها.» أخرجه ابن حبان (الإحسان 2 / 335 ـ ط دار الكتب العلمية) من حديث أبي هريرة، وأصله في صحيح البخاري (الفتح 9 / ـ 668 ـ ط السلفية) وقوله: وفي رواية للخطابي: «فأريقوه»، فالخطابي لم يسنده، بل قال: «روي في بعض الأخبار ـ أنه قال: فأريقوه». كذا في معالم السنن له (4 / 258 ـ ط حلب)، وكذا قال ابن حجر في التلخيص (3 / ـ 4 ـ ط شركة الطباعة الفنية) أن الخطابي لم يسندها.

3 () المجموع 2 / ـ 599 نشر السلفية، ونهاية المحتاج 1 / ـ 246، وجواهر الإكليل 1 / ـ 10، وكشاف القناع 1 / ـ 188، والمغني 1 / 37، وابن عابدين 1 / 222.

وَيَرَى الشَّافِعِيَّةُ فِي وَجْهٍ، وَأَبُـو يُوسُـفَ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ وَأَبُو الْخَطَّابِ مِنَ الْحَنَابِلَةِ أَنَّ الدُّهْنَ

الْمُتَنَجِّسَ يَطْهُرُ بِالْغَسْـلِ، وَكَيْفِيَّةُ تَطْهِـيرِهِ أَنْ يُجْعَـلَ الدُّهْنُ فِي إِنَاءٍ، وَيُصَبَّ عَلَيْهِ الْمَاءُ وَيُكَاثَرَ بِـهِ، وَيُحَـرَّكَ بِخَشَبَةٍ وَنَحْوِهَا تَحْرِيكًا يَغْلِبُ عَلَى الظَّنِّ أَنَّهُ وَصَلَ إِلَى جَمِيعِ أَجْزَائِهِ، ثُمَّ يُتْرَكُ حَتَّى يَعْلُوَ الدُّهْنُ، فَيُؤْخَذَ.

أَوْ يُنْقَبَ أَسْـفَلُ الْإِنَـاءِ حَتَّى يَخْـرُجَ الْمَـاءُ فَيَطْهُـرَ الدُّهْنُ[1].

هَذَا وَيُشْـتَرَطُ التَّثْلِيثُ لِتَطْهِـيرِ الـدُّهْنِ عِنْـدَ الْحَنَفِيَّةِ كَمَا جَاءَ فِي الْفَتَاوَى نَقْلاً عَنِ الزَّاهِدِيِّ[2].

وَقَـالَ فِي الْفَتَـاوَى الْخَيْرِيَّةِ: ظَـاهِرُ كَلاَمِ الْخُلاَصَـةِ عَدَمُ اشْتِرَاطِ التَّثْلِيثِ، وَهُوَ مَبْنِيٌّ عَلَى أَنَّ غَلَبَـةَ الظَّنِّ مُجْزِئَةٌ عَنِ التَّثْلِيثِ.

كَمَا يَرَى صَـاحِبُ الْفَتَـاوَى الْخَيْرِيَّةِ أَنَّ شَـرْطَ غَلَيَـانِ الدُّهْنِ لِتَطْهِيرِهِ الْمَذْكُورِ فِي بَعْضِ الْكُتُبِ إِنَّمَا هُـوَ مِنْ زِيَادَةِ النَّاسِخِ، أَوْ يُحْمَـلُ عَلَى مَـا إِذَا جَمَـدَ الـدُّهْنُ بَعْـدَ تَنَجُّسِهِ[3].

اسْتِعْمَالُ الدُّهْنِ لِلْمُحْرِمِ:

---

1 () المجموع 2 / 599، وكشاف القناع 1 / 188، والمغني 1 / 37، والفتاوى الهندية 1 / 42.

2 () الفتاوى الهندية 1 / 42.

3 () ابن عابدين 1 / 222 ـ 223.

5 - اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّهُ لاَ يَجُوزُ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَدْهُنَ بِـدُهْنٍ فِيـهِ طِيبٌ لأَِنَّهُ يُتَّخَـذُ لِلطِّيبِ وَتُقْصَـدُ رَائِحَتُـهُ فَكَانَ طِيبًا كَمَاءِ الْوَرْدِ[1].

وَأَمَّا

مَا لاَ طِيبَ فِيهِ، فَقَدِ اخْتَلَـفَ الْفُقَهَـاءُ فِي اسْـتِعْمَالِهِ لِلْمُحْـرِمِ، فَيَـرَى الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ حَظْـرَ اسْـتِعْمَالِ الـدُّهْنِ لِلْمُحْـرِمِ فِي رَأْسِـهِ وَلِحْيَتِـهِ وَعَامَّةِ بَدَنِـهِ لِغَيْـرِ عِلَّةٍ، وَإِلاَّ جَازَ[2].

وَذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ إِلَى أَنَّ الأَْدْهَـانَ الْمُطَيِّبَـةَ كَـالزَّيْتِ، وَالشَّـيْرَجِ، وَالسَّـمْنِ وَالزُّبْـدِ، لاَ يَحْـرُمُ عَلَى الْمُحْـرِمِ اسْـتِعْمَالُهَا فِي بَدَنِـهِ، وَيَحْـرُمُ عَلَيْـهِ فِي شَـعْرِ رَأْسِـهِ وَلِحْيَتِهِ[3] وَاسْتَدَلُّوا بِمَا رُوِيَ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ادَّهَنَ بِـزَيْتٍ غَيْرِ مُقَتَّتٍ أَيْ غَيْرِ مُطَيِّبٍ وَهُوَ مُحْرِمٌ»[4].

---

1 **() بدائع الصـنائع 2 / ـ 190 ط الجمالية، ومـراقي الفلاح ص 403، والمبسوط 4 / 122، وحاشية الدسوقي**
=

2 **=2 / 61 نشر دار الفكر، والمجموع 7 / 279، والمغني 3 / 322، والإفصاح لابن هبيرة 1 / 187.**
() البناية 3 / 482، وبدائع الصنائع 2 / 190، وابن عابدين 2 / 202، والفتاوى الهندية 1 / 240، والمبسوط للسرخسي 4 / 122 ـ 123، وحاشـية الدسـوقي 2 / ـ 60، ـ 61، والشـرح الصـغير 2 / ـ 85، والموسوعة الفقهية 2 / 159.

3 **() المجموع 7 / 279، 282.**

4 **() حديث: «أن النبي صلى الله عليه وسلم ادهن بزيت غير مقتت» أخرجه الترمـذي (3 / ـ 285 ـ ط الحلـبي) من حـديث عبـد اللـه بن عمر، وضعفه النووي في المجموع (7 / 282 ـ ط المنيرية).**

وَيَــرَى الْحَنَابِلَــةُ - عَلَى الْمُعْتَمَــدِ عِنْــدَهُمْ - جَــوَازَ الاِدِّهَانِ بِدُهْنٍ غَيْرِ مُطَيَّبٍ فِي جَمِيعِ الْبُلْدَانِ[1].

وَلِتَفْصِيلِ ذَلِكَ انْظُرْ مُصْطَلَحَ: (إِحْرَامٌ ف 73 ج 2 ص 159).

بَيْعُ الدُّهْنِ الْمُتَنَجِّسِ:

6 - يَــرَى جُمْهُــورُ الْفُقَهَـاءِ (الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّــافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ) عَلَى الْمَشْهُورِ وَالأْصَـحِّ مِنْ مَـذَاهِبِهِمْ عَـدَمَ صِحَّةِ بَيْعِ الدُّهْنِ الْمُتَنَجِّسِ؛ لأَنَّ أَكْلَـهُ حَـرَامٌ بِلاَ خِلاَفٍ، فَقَـدْ «سُـئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْفَـأْرَةِ تَمُـوتُ فِي السَّـمْنِ فَقَالَ: إِنْ كَانَ مَائِعًـا فَلاَ تَقْرَبُـوهُ»[2] وَإِذَا كَـانَ حَرَامًـا لَمْ يَجُزْ بَيْعُـهُ؛ لِقَـوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ إِذَا حَـرَّمَ عَلَى قَوْمٍ أَكْلَ شَيْءٍ حَرَّمَ عَلَيْهِمْ ثَمَنَهُ»[3] وَلأَِنَّهُ نَجَسٌ، فَلَمْ يَجُزْ بَيْعُهُ قِيَاسًا عَلَى شَحْمِ الْمَيْتَةِ[4].

وَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ - عَلَى مُقَابِــلِ الْمَشْــهُورِ عِنْدَهُمْ - وَالشَّـافِعِيَّةُ فِي وَجْـهٍ إِلَى صِـحَّةِ بَيْـعِ الـدُّهْنِ الْمُتَنَجِّسِ - وَهُــوَ الَّذِي عَرَضَــتْ لَــهُ النَّجَاسَــةُ - لأَنَّ تَنْجِيسَهُ بِسُقُوطِ النَّجَاسَةِ فِيهِ لاَ يُسْقِطُ مِلْكَ رَبِّهِ عَنْهُ،

---

1 () مطالب أولي النهى 2 / 332 ـ 333.

2 () حديث: «إن كان مائعا فلا تقربوه» سبق تخريجه ف 4.

3 () حـديث: «إن الله إذا حـرم على قـوم أكـل شـيء، حـرم عليهم ثمنه». أخرجه أبـو داود (4 /ـ 758 ــ تحقيـق عـزت عبيـد دعـاس)، وإسناده صحيح.

4 () المجموع 9 /ـ 238، والشرح الكبير بذيل المغـني 4 /ـ 14 ـ 15، وكشـاف القنـاع 3 /ـ 156، وحاشـية الدسـوقي 3 /ـ 10 نشـر دار الفكر.

وَلاَ يُذْهِبُ جُمْلَةَ الْمَنَافِعِ مِنْهُ، وَلاَ يَجُوزُ أَنْ يُتْلَفَ عَلَيْهِ فَجَازَ لَهُ أنْ يَبِيعَهُ مِمَّنْ يَصْرِفُهُ فِيمَا كَانَ لَهُ هُوَ أَنْ يَصْرِفَهُ فِيهِ[1].

وَرُوِيَ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ جَوَازُ بَيْعِ الدُّهْنِ الْمُتَنَجِّسِ لِكَافِرٍ يَعْلَمُ نَجَاسَتَهُ؛ لِأَنَّهُ قَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي مُوسَى: لُتُّوا بِهِ السَّوِيقَ وَبِيعُوهُ وَلاَ تَبِيعُوهُ مِنْ مُسْلِمٍ وَبَيِّنُوهُ[2].

هَذَا وَبَعْدَ أَنْ نَقَلَ الدُّسُوقِيُّ الْخِلاَفَ فِي الْمَذْهَبِ الْمَالِكِيِّ حَوْلَ جَوَازِ وَعَدَمِ جَوَازِ بَيْعِ الزَّيْتِ الْمُتَنَجِّسِ قَالَ: هَذَا فِي الزَّيْتِ عَلَى مَذْهَبِ مَنْ لاَ يُجِيزُ غَسْلَهُ، وَأَمَّا عَلَى مَذْهَبِ مَنْ يُجِيزُ غَسْلَهُ - وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ مَالِكٍ - فَسَبِيلُهُ فِي الْبَيْعِ سَبِيلُ الثَّوْبِ الْمُتَنَجِّسِ[3].

أَمَّا الْوَدَكُ (دُهْنُ الْمَيْتَةِ) فَلاَ يَجُوزُ بَيْعُهُ اتِّفَاقًا، وَكَذَا الاِنْتِفَاعُ بِهِ[4] لِحَدِيثِ الْبُخَارِيِّ «إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ وَالْمَيْتَةِ وَالْخِنْزِيرِ وَالْأَصْنَامِ، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ شُحُومَ الْمَيْتَةِ فَإِنَّهُ يُطْلَى بِهَا السُّفُنُ وَيُدْهَنُ بِهَا الْجُلُودُ وَيَسْتَصْبِحُ بِهَا النَّاسُ، قَالَ: لاَ، هُوَ حَرَامٌ»[5].

---

1 () الدسوقي 3 / 10، وتحفة المحتاج 4 / 235، 236، وابن عابدين 4 / 114.

2 () الشرح الكبير بذيل المغني 4 / 15 ط المنار.

3 () حاشية الدسوقي 3 / 10.

4 () ابن عابدين 4 / 114، وعمدة القاري 12 / 54.

5 () حديث: «إن الله ورسوله حرم بيع الخمر.» أخرجه البخاري (الفتح 4 / 424 ـ ط السلفية) من حديث جابر بن عبد الله.

وَلِلتَّفْصِيلِ: (ر: بَيْعٌ مَنْهِيٌّ عَنْهُ) ف 11 ج 9 ص 150.

الاِسْتِصْبَاحُ بِالدُّهْنِ الْمُتَنَجِّسِ:

7 - يَرَى جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ جَوَازَ الاِسْتِصْبَاحِ بِالدُّهْنِ الْمُتَنَجِّسِ فِي غَيْرِ الْمَسْجِدِ؛ لأَنَّ «النَّبِيَّ سُئِلَ عَنْ فَأْرَةٍ وَقَعَتْ فِي سَمْنٍ فَقَالَ: إِنْ كَانَ جَامِدًا فَأَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا، وَإِنْ كَانَ مَائِعًا فَاسْتَصْبِحُوا بِهِ، أَوْ فَانْتَفِعُوا بِهِ»[1].

وَلِجَوَازِ الاِنْتِفَاعِ بِالنَّجَاسَةِ عَلَى وَجْهٍ لاَ تَتَعَدَّى.

أَمَّا الاِسْتِصْبَاحُ بِهِ فِي الْمَسْجِدِ فَلاَ يَجُوزُ؛ لِئَلاَّ يُؤَدِّيَ إِلَى تَنْجِيسِهِ[2].

وَيَمِيلُ الإِْسْنَوِيُّ إِلَى جَوَازِ الاِسْتِصْبَاحِ بِالدُّهْنِ الْمُتَنَجِّسِ فِي الْمَسْجِدِ حَيْثُ قَالَ: وَإِطْلاَقُهُمْ يَقْتَضِي الْجَوَازَ، وَسَبَبُهُ قِلَّةُ الدُّخَانِ[3].

وَلِلتَّفْصِيلِ (ر: اسْتِصْبَاح وَمَسْجِد).

دَوَاءٌ

انْظُرْ: (تَدَاوِي، تَطْبِيب).

---

[1] () حديث: «إن كان جامدا.» عزاه صاحب أسنى المطالب (1 / 278 نشر المكتبة الإسلامية) إلى الطحاوي ونقل عنه أنه قال: رجاله ثقات.

[2] () ابن عابدين 1 / 220، 4 / 114، ومواهب الجليل 1 / 117، وأسنى المطالب 1 / 287، وإعلام الساجد بأحكام المساجد ص 361، وكشاف القناع 1 / 188.

[3] () أسنى المطالب 1 / 278.

دَوْلَةٌ

التَّعْرِيفُ:

1 - الدَّوْلَةُ فِي اللُّغَةِ حُصُولُ الشَّيْءِ فِي يَدِ هَذَا تَارَةً وَفِي يَدِ هَذَا أُخْرَى، أَوِ الْعُقْبَةُ فِي الْمَالِ وَالْحَـرْبِ (أَيِ التَّعَاقُبُ)، وَالدَّوْلَةُ فِي الْمَالِ وَالْحَـرْبِ سَـوَاءٌ، وَقِيـلَ: الدُّولَةُ بِالضَّمِّ فِي الْمَالِ، وَالدَّوْلَةُ بِالْفَتْحِ فِي الْحَرْبِ.

وَالْإِدَالَةُ مَعْنَاهَا الْغَلَبَةُ، يُقَالُ: أُدِيـلَ لَنَـا عَلَى أَعْـدَائِنَا أَيْ نُصِرْنَا عَلَيْهِمْ.

وَفِي حَدِيثِ أَبِي سُفْيَانَ: «يُدَالُ عَلَيْنَا الْمَـرَّةَ وَنُـدَالُ عَلَيْهِ الأُْخْرَى»[1].

أَيْ: نَغْلِبُهُ مَرَّةً وَيَغْلِبُنَا مَـرَّةً، مِنَ التَّدَاوُلِ، وَمِنْ ذَلِـكَ ﴿وَتِلْكَ الأَْيَّامُ نُدَاوِلُهَا بَيْنَ النَّاسِ﴾[2] وَقَوْلُـهُ: ﴿كَيْ لاَيَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الأَْغْنِيَاءِ مِنْكُمْ﴾[3] أَيْ يُتَدَاوَلُونَ الْمَالَ بَيْنَهُمْ وَلاَ يَجْعَلُونَ لِلْفُقَرَاءِ مِنْهُ نَصِيبًا[4].

---

1 () حـديث أبي سـفيان أخرجـه البخـاري (الفتح 6 /ـ 110 ـ ط السلفية).

2 () سورة آل عمران / 140.

3 () سورة الحشر / 7.

4 () لسـان العـرب، مـادة: «دول»، والكليـات 2 /ـ 340، والمصـباح المنير.

أَمَّا فِي الِاصْطِلاَحِ فَلَمْ يَشِعِ اسْتِعْمَالُ الْفُقَهَاءِ لِهَذَا الْمُصْطَلَحِ، وَوَرَدَ اسْتِعْمَالُهُ فِي بَعْضِ كُتُبِ السِّيَاسَةِ الشَّرْعِيَّةِ وَالأُحْكَامِ السُّلْطَانِيَّةِ[1].

وَسَارَ الْفُقَهَاءُ فِي الْكَلاَمِ عَنِ اخْتِصَاصَاتِ «الدَّوْلَةِ» عَلَى إِدْرَاجِهَا ضِمْنَ الْكَلاَمِ عَنْ صَلاَحِيَّاتِ الْإِمَامِ وَاخْتِصَاصَاتِهِ حَيْثُ اعْتَبَرُوا أَنَّ «الدَّوْلَةَ» مُمَثَّلَةٌ فِي شَخْصِ الْإِمَامِ الأَعْظَمِ، أَوِ الْخَلِيفَةِ وَمَا يَتْبَعُهُ مِنْ وِلاَيَاتٍ وَوَاجِبَاتٍ وَحُقُوقٍ.

إِلاَّ أَنَّ الْمَعْهُودَ أَنَّ «الدَّوْلَةَ» هِيَ مَجْمُوعَةُ الْإِيَالاَتِ[2] تَجْتَمِعُ لِتَحْقِيقِ السِّيَادَةِ عَلَى أَقَالِيمَ[3] مُعَيَّنَةٍ، لَهَا حُدُودُهَا، وَمُسْتَوْطِنُوهَا، فَيَكُونُ الْحَاكِمُ أَوِ الْخَلِيفَةُ، أَوْ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ، عَلَى رَأْسِ هَذِهِ السُّلُطَاتِ.

وَهَذَا هُوَ الْمَقْصُودُ بِاسْتِعْمَالِ مُصْطَلَحِ «دَوْلَةٍ» عِنْدَ مَنِ اسْتَعْمَلَهُ مِنْ فُقَهَاءِ السِّيَاسَةِ الشَّرْعِيَّةِ أَوِ الأَحْكَامِ السُّلْطَانِيَّةِ[4].

---

1 () كتاب: «بدائع السلك في طبائع الملك» لمحمد بن الأزرق، وكتاب «تسهيل النظر وتعجيل الظفر» للماوردي.

2 () الإيالة: السياسة، وأخذت في بعض كتب الأنظمة الإسلامية معنى السلطة، فيقال: إيالة القضاء، إيالة الحسبة، وهكذا (الغياثي 256).

3 () ورد استعمال هذا المصطلح عند المالكية في معرض كلامهم عن أمان السلطان (الزرقاني 8 / 122، والدسوقي 2 / 165) عند تعليقهم على كلام خليل (كتأمين غيره إقليما).

4 () انظر مثلا بدائع السلك 1 / 108، 114، 115، 134، 143، 148، 151، وانظر كذلك تسهيل النظر

=

وَنَتِيجَـةً لِـذَلِكَ يُمْكِنُ الْقَـوْلُ أَنَّ الدَّوْلَـةَ تَقُـومُ عَلَى ثَلاَثَـــةِ أَرْكَـــانٍ وَهِيَ: الــــدَّارُ، وَالرَّعِيَّةُ، وَالْمَنَعَـــةُ[1] (السِّيَادَةُ).

2 - وَلَقَدْ بَحَثَ الْفُقَهَاءُ أَرْكَانَ الدَّوْلَةِ عِنْدَ بَحْثِهِمْ عَنْ أَحْكَـامِ دَارِ الإِسْـلاَمِ، يَتَّضِـحُ هَـذَا مِنْ تَعْرِيفَـاتِهِمْ لِـدَارِ الإِسْلاَمِ:

التَّعْرِيفُ الأَوَّلُ: «كُلُّ دَارٍ ظَهَرَتْ فِيهَا دَعْوَةُ الإِسْلاَمِ مِنْ أَهْلِهِ بِلاَ خَفِيرٍ، وَلاَ مُجِيرٍ، وَلاَ بَذْلِ جِزْيَةٍ، وَقَدْ نَفَـذَ فِيهَـا حُكْمُ الْمُسْـلِمِينَ عَلَى أَهْـلِ الذِّمَّةِ إِنْ كَـانَ فِيهِمْ ذِمِّيٌّ، وَلَمْ يَقْهَرْ أَهْلُ الْبِدْعَةِ فِيهَا أَهْلَ السُّنَّةِ[2]».

وَالتَّعْرِيفُ الثَّانِي:

«كُـلُّ أَرْضٍ سَـكَنَهَا مُسْـلِمُونَ وَإِنْ كَـانَ مَعَهُمْ فِيهَـا غَيْرُهُمْ، أَوْ تَظْهَرُ فِيهَا أَحْكَامُ الإِسْلاَمِ[3]».

فَالدَّارُ هِيَ الْبِلاَدُ الإِسْلاَمِيَّةُ وَمَـا تَشْـمَلُهُ مِنْ أَقَـالِيمَ دَاخِلَةٍ تَحْتَ حُكْمِ الْمُسْلِمِينَ.

---

1 =ص 157، ويقابـــل كلام الفقهـــاء عن الدولـــة في القـــوانين المعاصرة، القانون الدستوري الذي يحدد شكل الدولة، والسلطات التي تقوم عليها، واختصاص كل سـلطة، وعلاقتهـا بعضـها ببعض، وعلاقة المواطنين بها.

() لفـظ المنعـة أو عبـارة أمن الرعيـة بـأمن المسـلمين، يسـتخدمها الفقهاء بما يقابل لفظ السيادة. لما يحصل بذلك من حفظ حقوق الدولـة من الانتقـاص. المـواق 6 /ـ 277، فتح القـدير 4 /ـ 414، البدائع 7 / 130، نهاية المحتاج 7 / 382.

2 () أصول الدين ص 27 أبو منصور عبد القادر البغدادي.

3 () حاشية البجيرمي 4 / 220، نهاية المحتاج 8 / 184.

وَالرَّعِيَّةُ هُمُ الْمُقِيمُــــونَ فِي حُــــدُودِ الدَّوْلَــــةِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَأَهْلِ الذِّمَّةِ.

وَالسِّيَادَةُ هِيَ ظُهُورُ حُكْمِ الْإِسْلاَمِ وَنَفَاذُهُ.

وَعَدَمُ الْخُرُوجِ عَنْ طَاعَةِ وَلِيِّ الأَمْرِ، وَعَدَمُ الافْتِيَـاتِ عَلَيْـــهِ، أَوْ عَلَى أَيِّ وِلاَيَـــةٍ مِنْ وِلاَيَـــاتِ الدَّوْلَـــةِ؛ لأَنَّ الافْتِيَاتَ عَلَيْهَا افْتِيَاتٌ عَلَى الْإِمَامِ.

وَيَكُونُ الافْتِيَاتُ بِالسَّبْقِ بِفِعْلِ شَـيْءٍ دُونَ اسْـتِئْذَانِ مَنْ يَجِبُ اسْــتِئْذَانُهُ، وَالافْتِيَــاتُ عَلَى الْإِمَــامِ يُــوجِبُ التَّعْزِيرَ، فَإِذَا أَمَّنَ أَحَدُ الرَّعِيَّةِ كَـافِرًا دُونَ إِذْنِ الْإِمَـامِ، وَكَانَ فِي تَأْمِينِـهِ مَفْسَـدَةٌ، فَـإِنَّ لِلْإِمَـامِ أَنْ يَنْبِـذَ هَـذَا الأَمَانَ، وَلَهُ أَنْ يُعَزِّرَ مَنِ افْتَاتَ عَلَيْهِ، وَكَذَلِكَ إِذَا بَاشَـرَ الْمُسْـتَحِقُّ فَأَقَـامَ الْحَـدَّ أَوِ الْقِصَـاصَ دُونَ إِذْنِ الْإِمَـامِ عَزَّرَهُ الْإِمَامُ لافْتِيَاتِهِ عَلَيْهِ.

وَيُنْظَــرُ تَفْصِــيلُ ذَلِــكَ فِي مُصْــطَلَحَاتِ: «أَمَــان» «وَافْتِيَات» «وَدَارُ الْإِسْلاَمِ».

3 - وَتَتَــأَلَّفُ الدَّوْلَــةُ مِنْ مَجْمُوعَــةٍ مِنَ النُّظُمِ وَالْوِلاَيَاتِ بِحَيْثُ تُؤَدِّي كُلُّ وِلاَيَـةٍ مِنْهَـا وَظِيفَـةً خَاصَّـةً مِنْ وَظَائِفِ الدَّوْلَةِ، وَتَعْمَـلُ مُجْتَمِعَـةً لِتَحْقِيـقِ مَقْصِـدٍ عَامٍّ، وَهُوَ رِعَايَةُ مَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ الدِّينِيَّةِ وَالدُّنْيَوِيَّةِ.

يَقُولُ الْمَاوَرْدِيُّ: (الإِمَامَةُ مَوْضُوعَةٌ لِخِلاَفَةِ النُّبُوَّةِ فِي حِرَاسَةِ الدِّينِ وَسِيَاسَةِ الدُّنْيَا)[1] وَالإِمَامُ هُوَ مَنْ تَصْدُرُ عَنْهُ جَمِيعُ الْوِلاَيَاتِ فِي الدَّوْلَةِ.

وَيَقُولُ ابْنُ تَيْمِيَّةَ: «فَالْمَقْصُودُ الْوَاجِبُ بِالْوِلاَيَاتِ إِصْلاَحُ دِينِ الْخَلْقِ الَّذِي مَتَى فَاتَهُمْ خَسِرُوا خُسْرَانًا مُبِينًا، وَلَمْ يَنْفَعْهُمْ مَا نَعِمُوا بِهِ فِي الدُّنْيَا، وَإِصْلاَحُ مَا لاَ يَقُومُ الدِّينُ إِلاَّ بِهِ مِنْ أَمْرِ دُنْيَاهُمْ[2]».

وَيَقُولُ ابْنُ الأَزْرَقِ: «إِنَّ حَقِيقَةَ هَذَا الْوُجُوبِ الشَّرْعِيِّ - يَعْنِي وُجُوبَ نَصْبِ الإِمَامِ - رَاجِعَةٌ إِلَى النِّيَابَةِ عَنِ الشَّارِعِ فِي حِفْظِ الدِّينِ وَسِيَاسَةِ الدُّنْيَا بِهِ، وَسُمِّيَ بِاعْتِبَارِ هَذِهِ النِّيَابَةِ خِلاَفَةً وَإِمَامَةً، وَذَلِكَ لأَنَّ الدِّينَ هُوَ الْمَقْصُودُ فِي إِيجَادِ الْخَلْقِ لاَ الدُّنْيَا فَقَطْ[3]».

وَبَعْدَ هَذَا نَعْرِضُ إِلَى مَجْمُوعِ الْوِلاَيَاتِ فِي الدَّوْلَةِ وَمَا يَخُصُّ كُلًّا مِنْهَا مِنْ وَظَائِفَ:

أَوَّلاً: الْحَاكِمُ أَوِ الإِمَامُ الأَعْظَمُ:

4 - الإِمَامُ وَكِيلٌ عَنِ الأُمَّةِ فِي خِلاَفَةِ النُّبُوَّةِ فِي حِرَاسَةِ الدِّينِ وَسِيَاسَةِ الدُّنْيَا، وَيَتَوَلَّى مَنْصِبَهُ بِمُوجِبِ عَقْدِ الإِمَامَةِ[4].

1 () الأحكام السلطانية ص 5.
2 () السياسة الشرعية ص 22.
3 () بدائع السلك 1 / 93.
4 () الموسوعة 6 / 215.

وَالأَصْلُ فِي الإِمَامِ أَنْ يُبَاشِرَ إِدَارَةَ الدَّوْلَةِ بِنَفْسِهِ، وَلَكِنْ لَمَّا كَانَ هَذَا مُتَعَذِّرًا مَعَ اتِّسَاعِ الدَّوْلَةِ وَكَثْرَةِ وَظَائِفِهَا، وَتَعَدُّدِ السَّلِطَاتِ فِيهَا جَازَ لَهُ أَنْ يُنِيبَ عَنْهُ مَنْ يَقُومُ بِهَذِهِ السُّلُطَاتِ مِنْ وُلاَةٍ، وَأُمَرَاءَ، وَوُزَرَاءَ، وَقُضَاةٍ، وَغَيْرِهِمْ،

وَيَكُونُونَ الْوُكَلاَءَ عَنْهُ فِي إِدَارَةِ مَا وُكِّلَ إِلَيْهِمْ مِنْ أَعْمَالٍ.

فَإِدَارَةُ الإِمَامِ لِلدَّوْلَةِ دَائِرَةٌ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ وَكِيلاً عَنِ النَّاسِ وَنَائِبًا عَنْهُمْ، وَبَيْنَ أَنْ يُنِيبَ هُوَ وَيُوَكِّلَ مَنْ يَقُومُ بِأَعْبَاءِ الْحُكْمِ شَرِيطَةَ أَلاَّ يَنْصَرِفَ عَنِ النَّظَرِ الْعَامِّ فِي شُئُونِ الدَّوْلَةِ، وَمُطَالَعَةِ كُلِّيَّاتِ الأُمُورِ مَعَ الْبَحْثِ عَنْ أَحْوَالِ مَنْ يُوَلِّيهِمْ؛ لِيَتَحَقَّقَ مِنْ كِفَايَتِهِمْ لِمَنَاصِبِهِمْ[1].

وَتَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي مُصْطَلَحِ: (إِمَامَةٌ كُبْرَى).

ثَانِيًا: وَلِيُّ الْعَهْدِ:

5 - وَهُوَ مَنْ يُوَلِّيهِ الإِمَامُ عَهْدَ الإِمَامَةِ بَعْدَ وَفَاتِهِ.

وَمِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّهُ لَيْسَ لِوَلِيِّ الْعَهْدِ تَصَرُّفٌ فِي شُئُونِ الدَّوْلَةِ مَا دَامَ الإِمَامُ حَيًّا، وَلاَ يَلِي شَيْئًا فِي حَيَاةِ الإِمَامِ، وَإِنَّمَا تَبْدَأُ إِمَامَتُهُ وَسُلْطَتُهُ بِمَوْتِ الإِمَامِ، فَتَصَرُّفُهُ كَالْوَكَالَةِ الْمُعَلَّقَةِ بِشَرْطٍ، وَلَيْسَ لِلإِمَامِ عَزْلُ وَلِيِّ الْعَهْدِ مَا لَمْ يَتَغَيَّرْ حَالُهُ؛ لأَنَّهُ اسْتَخْلَفَهُ فِي حَقِّ

---

[1] () الغياثي للجويني ص 291 ـ 292.

الْمُسْلِمِينَ، فَلَمْ يَكُنْ لَهُ عَزْلُهُ، قِيَاسًا عَلَى عَـدَمِ جَـوَازِ خَلْـعِ أَهْـلِ الْحَـلِّ وَالْعَقْـدِ لِمَنْ بَـايَعُوهُ إِذَا لَمْ يَتَغَيَّرْ حَالُهُ[1].

وَتَفْصِيلُهُ فِي مُصْطَلَحِ: (إِمَامَةٌ كُبْرَى).

ثَالِثًا: أَهْلُ الْحَلِّ وَالْعَقْدِ

6 - وَوَجْهُ اعْتِبَارِهِمْ سُلْطَةً مُسْتَقِلَّةً أَنَّ لَهُمْ قُدْرَةَ الْقِيَامِ بِنَوْعٍ خَاصٍّ مِنْ وَاجِبَاتِ الدَّوْلَةِ وَهِيَ:

أ - اخْتِيَارُ الْإِمَامِ وَمُبَايَعَتُهُ.

ب - اسْـتِئْنَافُ بَيْعَـةِ وَلِيِّ الْعَهْـدِ عِنْـدَ تَوْلِيَتِـهِ إِمَامًـا، حَيْثُ تُعْتَبَرُ شُرُوطُ الْإِمَامَةِ فِيـهِ مِنْ وَقْتِ الْعَهْـدِ إِلَيْـهِ، فَإِنْ كَانَ صَغِيرًا أَوْ فَاسِقًا وَقْتَ الْعَهْدِ وَكَانَ بَالِغًا عَدْلاً عِنْدَ مَوْتِ الْمُوَلِّي لَمْ تَصِحَّ خِلاَفَتُهُ حَتَّى يَسْـتَأْنِفَ أَهْـلُ الاِخْتِيَارِ بَيْعَتَهُ.

ج - تَعْيِينُ نَائِبٍ عَنْ وَلِيِّ الْعَهْدِ فِي حَـالِ غَيْبَتِـهِ عِنْـدَ مَوْتِ الْخَلِيفَةِ.

د - خَلْعُ الْإِمَامِ إِذَا قَامَ مَا يُوجِبُ خَلْعَهُ.

وَيُنْظَـرُ التَّفْصِيـلُ فِي مُصْـطَلَحِ: «أَهْـلُ الْحَـلِّ وَالْعَقْدِ[2]».

رَابِعًا: الْمُحْتَسِبُ:

---

1 () نهايـة المحتـاج 7 / ـ 391، أسـنى المطـالب 4 / ـ 110، الأحكـام السلطانية للماوردي ص 11.

2 () الموسوعة 5 / ـ 115، وكذلك الماوردي في الأحكـام السـلطانية ص 6، 11، الغياثي ص 126.

7 - هُوَ مَنْ يُوَلِّيهِ الإِمَامُ أَوْ نَائِبُهُ لِلْقِيَامِ بِوَظِيفَةِ الأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَلِلنَّظَرِ فِي أَحْوَالِ الرَّعِيَّةِ وَالْكَشْفِ عَنْ أُمُورِهِمْ وَمَصَالِحِهِمْ،

وَهُوَ فَرْضٌ فِي حَقِّهِ مُتَعَيِّنٌ عَلَيْهِ بِحُكْمِ الْوِلاَيَةِ.

وَمَوْضُوعُ هَذِهِ الْوِلاَيَةِ إِلْزَامُ الْحُقُوقِ وَالْمَعُونَةِ عَلَى اسْتِيفَائِهَا، وَمَحَلُّ وِلاَيَتِهِ كُلُّ مُنْكَرٍ مَوْجُودٍ فِي الْحَالِ ظَاهِرٍ لِلْمُحْتَسِبِ بِغَيْرِ تَجَسُّسٍ مَعْلُومٍ كَوْنُهُ مُنْكَرًا بِغَيْرِ اجْتِهَادٍ، وَلِلْمُحْتَسِبِ أَنْ يَتَّخِذَ عَلَى إِنْكَارِهِ أَعْوَانًا؛ لأَنَّهُ مَنْصُوبٌ لِهَذَا الْعَمَلِ، وَمِنْ صَلاَحِيَّتِهِ أَنْ يَجْتَهِدَ رَأْيَهُ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِالْعُرْفِ دُونَ الشَّرْعِ، وَلِهَذَا يَجِبُ

أَنْ يَكُونَ الْمُحْتَسِبُ فَقِيهًا عَارِفًا بِأَحْكَامِ الشَّرِيعَةِ لِيَعْلَمَ مَا يَأْمُرُ بِهِ وَيَنْهَى عَنْهُ.

وَعَمَلُ الْمُحْتَسِبِ وَاسِطَةٌ بَيْنَ عَمَلِ الْقَاضِي وَعَمَلِ وَالِي الْمَظَالِمِ.

فَيَتَّفِقُ الْمُحْتَسِبُ مَعَ الْقَاضِي فِي أُمُورٍ مِنْهَا:

(1) جَوَازُ الاِسْتِعْدَاءِ لِلْمُحْتَسِبِ، وَسَمَاعُهُ دَعْوَى الْمُسْتَعْدِي عَلَى الْمُسْتَعْدَى عَلَيْهِ فِي حُقُوقِ الآدَمِيِّينَ فِيمَا يَدْخُلُ تَحْتَ اخْتِصَاصِهِ.

(2) لَهُ أَنْ يَلْزَمَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ لِلْخُرُوجِ مِنَ الْحَقِّ الَّذِي عَلَيْهِ، فَإِذَا وَجَبَ عَلَيْهِ الْحَقُّ وَبِإِقْرَارٍ، مَعَ تَمَكُّنِهِ مِنَ الأَدَاءِ فَيَلْزَمُ بِالدَّفْعِ إِلَى الْمُسْتَحِقِّ؛ لأَنَّ تَأْخِيرَ الْحَقِّ مُنْكَرٌ ظَاهِرٌ، وَهُوَ مَنْصُوبٌ لإِزَالَتِهِ.

وَيَفْتَرِقُ الْمُحْتَسِبُ عَنِ الْقَاضِي فِي أُمُورٍ مِنْهَا:

(1) جَوَازُ النَّظَرِ فِيمَا يَأْمُرُ بِهِ مِنْ مَعْرُوفٍ أَوْ يَنْهَى عَنْهُ مِنْ مُنْكَرٍ دُونَ التَّوَقُّفِ عَلَى دَعْوَى أَوِ اسْتِعْدَاءٍ.

(2) أَنَّ الْحِسْبَةَ مَوْضُوعَةٌ لِلرَّهْبَةِ الْقَائِمَةِ عَلَى قُوَّةِ السَّلْطَنَةِ الْمُؤَيَّدَةِ بِالْجُنْدِ[1].

وَلِلتَّفْصِيلِ فِي أَحْكَامِ الْحِسْبَةِ يُنْظَرُ مُصْطَلَحُ: «حِسْبَة».

خَامِسًا: الْقَضَاءُ:

8 - عُرِّفَ الْقَضَاءُ بِأَنَّهُ: إِنْشَاءُ إِلْزَامٍ فِي مَسَائِلِ الاِجْتِهَادِ الْمُتَقَارِبَةِ فِيمَا يَقَعُ فِيهِ النِّزَاعُ لِمَصَالِحِ الدُّنْيَا، وَعُرِّفَ كَذَلِكَ بِأَنَّهُ: الإِْلْزَامُ فِي الظَّاهِرِ عَلَى صِيغَةٍ مُخْتَصَّةٍ بِأَمْرٍ ظُنَّ لُزُومُهُ فِي الْوَاقِعِ.

فَالْقَضَاءُ سُلْطَةٌ تُمَكِّنُ مَنْ تَوَلاَّهَا مِنَ الإِْلْزَامِ بِالأَْحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ، وَفَصْلِ الْخُصُومَاتِ، وَقَطْعِ الْمُنَازَعَاتِ بَيْنَ النَّاسِ.

وَقَضَاءُ الْقَاضِي مُظْهِرٌ لِلْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ لاَ مُثْبِتٌ لَهُ.

وَتَجْتَمِعُ فِي الْقَاضِي صِفَاتٌ ثَلاَثَةٌ: فَهُوَ شَاهِدٌ مِنْ جِهَةِ الإِْثْبَاتِ، وَمُفْتٍ مِنْ جِهَةِ الأَْمْرِ وَالنَّهْيِ، وَذُو سُلْطَانٍ مِنْ جِهَةِ الإِْلْزَامِ.

وَيَدْخُلُ فِي وِلاَيَةِ الْقَضَاءِ فَصْلُ الْخُصُومَاتِ، وَاسْتِيفَاءُ الْحُقُوقِ، وَالنَّظَرُ فِي أَمْوَالِ الْيَتَامَى

---

[1] () معالم القربة ص 71، نهاية الرتبة ص 6، الأحكام السلطانية 240 ـ 242، إحياء علوم الدين 2 / 324.

وَالْمَجَـــانِينِ وَالسُّـــفَهَاءِ، وَالْحَجْـــرُ عَلَى السَّـــفِيهِ وَالْمُفْلِسِ، وَالنَّظَــرُ فِي الْوُقُــوفِ، وَتَنْفِيــذُ الْوَصَــايَا، وَتَزْوِيجُ اللاَّتِي لاَ وَلِيَّ لَهُنَّ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «فَـإِنِ اشْـتَجَرُوا فَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لاَ وَلِيَّ لَهُ[1].».

وَالْقَاضِي يَنُوبُ عَنِ الإِْمَامِ فِي هَذَا.

وَلَيْسَ هُنَاكَ ضَابِطٌ عَامٌّ لِمَا يَدْخُلُ فِي وِلاَيَةِ الْقَاضِي وَمَا لاَ يَدْخُلُ، فَالأُْصْـلُ فِيـهِ الْعُـرْفُ وَالْعَـادَةُ بِـاخْتِلاَفِ الزَّمَانِ وَالْمَكَانِ، فَقَدْ تَتَّسِعُ صَلاَحِيَّةُ الْقَاضِي لِتَشْـمَلَ وِلاَيَـةَ الْحَـرْبِ، وَالْقِيَـامَ بِأَعْمَـالِ بَيْتِ الْمَـالِ وَالْعَـزْل وَالْوِلاَيَـةِ، وَقَـدْ تَقْتَصِـرُ عَلَى النَّظَـرِ فِي الْخُصُـومَاتِ وَالْمُنَازَعَاتِ.

وَالْقَضَـــاءُ مِنَ الْمَصَـــالِحِ الْعَامَّةِ الَّتِي لاَ يَتَوَلاَّهَـــا إِلاَّ الإِْمَامُ، كَعَقْدِ الذِّمَّةِ، وَالْقَاضِـي وَكِيـلٌ عَنِ الإِْمَـامِ فِي الْقِيَامِ بِالْقَضَاءِ، وَلِذَا لاَ تَثْبُتُ وِلاَيَتُهُ إِلاَّ بِتَوْلِيَـةِ الإِْمَـامِ أَوْ نَائِبِـهِ، وَهُـوَ عَقْـدُ وِلاَيَـةٍ، فَيُشْـتَرَطُ فِيـهِ الإِْيجَـابُ وَالْقَبُــولُ، وَلاَ بُــدَّ فِيــهِ مِنْ مَعْرِفَــةِ الْمَعْقُــودِ عَلَيْــهِ كَالْوَكَالَـةِ، وَيُشْـتَرَطُ لِصِـحَّتِهَا مَعْرِفَـةُ الإِْمَـامِ أَوْ نَائِبِـهِ أَهْلِيَّةَ مَنْ يَتَوَلَّى الْقَضَاءَ، وَكَذَلِكَ تَعْيِينُ مَا يَـدْخُلُ تَحْتَ

---

[1] () حديث: «فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي لـه». أخرجـه الترمذي (3 / 399 ـ ط الحلبي) من حديث عائشة: وقال: «حديث حسن».

وِلاَيَتِــــهِ مِنْ أَعْمَــــالٍ؛ لِيَعْلَمَ مَحَلَّهَــــا فَلاَ يَحْكُمُ فِي غَيْرِهَا[1].

وَلِلتَّفْصِيلِ انْظُرْ مُصْطَلَحَ: «قَضَاء».

سَادِسًا: بَيْتُ الْمَالِ:

9 - بَيْتُ الْمَـالِ هُـوَ الْجِهَـةُ الَّتِي يُسْـنَدُ إِلَيْهَـا حِفْـظُ الأَمْـوَالِ الْعَامَّةِ لِلدَّوْلَـةِ، وَالْمَـالُ الْعَـامُّ هُـوَ كُـلُّ مَـالٍ اسْـتَحَقَّهُ الْمُسْـلِمُونَ وَلَمْ يَتَعَيَّنْ مَالِكُـهُ مِنْهُمْ، وَذَلِـكَ كَالزَّكَـاةِ، وَالْفَيْءِ، وَخُمُسِ الْغَنَـائِمِ الْمَنْقُولَـةِ، وَخُمُسِ الْخَارِجِ مِنَ الأَرْضِ، وَالْمَعَادِنِ، وَخُمُسِ الرِّكَازِ، وَالْهَدَايَا الَّتِي تُقَـدَّمُ إِلَى الْقُضَـاةِ أَوْ عُمَّالِ الدَّوْلَـةِ مِمَّا يَحْمِـلُ شُبْهَةَ الرِّشْوَةِ أَوِ الْمُحَابَاةِ، وَكَذَلِكَ الضَّرَائِبُ الْمُوَظَّفَةُ عَلَى الرَّعِيَّةِ لِمَصْــــلَحَتِهِمْ وَمَــــوَارِيثُ مَنْ مَــــاتَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ بِلاَ وَارِثٍ، وَالْغَرَامَاتُ وَالْمُصَادَرَاتُ.

وَيَقُومُ بَيْتُ الْمَالِ بِصَرْفِ هَذِهِ الأَمْوَالِ فِي مَصَارِفِهَا كُلٌّ بِحَسَبِهِ، وَلاَ بُدَّ أَنْ يَكُونَ لَهُ سِجِلٌّ هُوَ دِيوَانُ بَيْتِ الْمَـالِ لِضَـبْطِ مَـا يَـرِدُ إِلَيْـهِ وَمَـا يَصْـدُرُ عَنْـهُ مِنْ أَمْـوَالٍ، وَلِضَـبْطِ مَصَارِفِهَا كَذَلِكَ.

وَلِلتَّفْصِيلِ انْظُرْ مُصْطَلَحَ: «بَيْتُ الْمَالِ[2]».

سَابِعًا: الْوُزَرَاءُ:

---

1 () كشاف القناع 6 /ـ 285، حاشية الدسـوقي 4 /ـ 289، حواشـي تحفة المحتاج 10 /ـ 102، 120، تبصرة الحكام 1 /ـ 13، 14، حاشية ابن عابدين 4 / 296، 297.

2 () الموسوعة 8 / 242.

10 - لَمَّا كَـانَ الْمُتَعَـذِّرُ عَلَى الإِمَـامِ الْقِيَـامَ بِنَفْسِـهِ بِأَعْبَاءِ الْحُكْمِ وَتَسْيِيرِ شُئُونِ الدَّوْلَةِ مَعَ كَثْرَتِهَا كَـانَ لاَ بُدَّ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْتَنِيبَ الْوُزَرَاءَ ذَوِي الْكِفَايَةِ لِذَلِكَ.

وَالْوَزِيرُ إِمَّا أَنْ يَكُونَ وَزِيرَ تَفْوِيضٍ، أَوْ وَزِيرَ تَنْفِيذٍ.

أَمَّا وَزِيرُ التَّفْوِيضِ فَهُوَ مِنْ يُفَوِّضُ لَـهُ الْإِمَـامُ تَـدْبِيرَ أُمُورِ الدَّوْلَةِ وَإِمْضَاءَهَا بِاجْتِهَادِهِ، وَلَهُ النَّظَرُ الْعَـامُّ فِي شُئُونِ الدَّوْلَةِ، وَهُوَ وَكِيلٌ عَنِ الْإِمَامِ فِيمَـا وُلِّيَ عَلَيْـهِ، وَأُسْنِدَ إِلَيْهِ، وَيُشْتَرَطُ فِي وَزِيرِ التَّفْـوِيضِ مَـا يُشْـتَرَطُ فِي الْإِمَامِ بِاسْتِثْنَاءِ كَوْنِهِ قُرَشِيًّا، وَكَوْنِهِ مُجْتَهِـدًا عَلَى خِلاَفٍ فِيـهِ، وَكَمَـا يَجُـوزُ لِـوَزِيرِ التَّفْـوِيضِ أَنْ يُبَاشِـرَ شُئُونَ الدَّوْلَةِ، يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَسْتَنِيبَ مَنْ يُبَاشِرُهَا، وَكُلُّ مَا صَحَّ مِنَ الْإِمَامِ صَحَّ مِنَ الْوَزِيرِ إِلاَّ أُمُورًا ثَلاَثَةً:

أَحَدُهَا: وِلاَيَةُ الْعَهْدِ، فَإِنَّ لِلْإِمَامِ أَنْ يَعْهَدَ، وَلَيْسَ ذَلِكَ لِلْوَزِيرِ.

ثَانِيهَـا: أَنَّ لِلْإِمَـامِ أَنْ يَطْلُبَ الْإِعْفَـاءَ مِنَ الْإِمَامَـةِ، وَلَيْسَ ذَلِكَ لِلْوَزِيرِ.

ثَالِثُهَا: أَنَّ لِلْإِمَامِ أَنْ يَعْـزِلَ مَنْ قَلَّدَهُ الْـوَزِيرُ، وَلَيْسَ لِلْوَزِيرِ عَزْلُ مَنْ قَلَّدَهُ الْإِمَامُ.

وَالْوَزَارَةُ وِلاَيَةٌ تَفْتَقِرُ إِلَى عَقْدٍ، وَالْعُقُودُ لاَ تَصِـحُّ إِلاَّ بِاللَّفْظِ الصَّرِيحِ الْمُشْتَمِلِ عَلَى شَرْطَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: عُمُومُ النَّظَرِ.

وَالثَّانِي: النِّيَابَةُ.

فَإِذَا اقْتَصَرَ الإِمَامُ عَلَى عُمُومِ النَّظَرِ دُونَ النِّيَابَةِ كَانَ اللَّفْظُ خَاصًّا بِوِلاَيَةِ الْعَهْدِ، إِذْ أَنَّ نَظَرَهُ عَامٌّ كَنَظَرِ الإِمَامِ إِلاَّ أَنَّهُ لاَ يَنُوبُ عَنْهُ حَالَ حَيَاتِهِ، وَأَمَّا إِذَا اقْتَصَرَ عَلَى النِّيَابَةِ دُونَ عُمُومِ النَّظَرِ كَانَتْ نِيَابَةً مُبْهَمَةً لَمْ تُبَيِّنْ مَا اسْتَنَابَهُ فِيهِ، فَلاَ بُدَّ أَنْ يُجْمَعَ لَهُ بَيْنَ عُمُومِ النَّظَرِ وَالنِّيَابَةِ؛ لِتَنْعَقِدَ وَزَارَةُ التَّفْوِيضِ.

أَمَّا وَزِيرُ التَّنْفِيذِ فَلاَ يَسْتَقِلُّ بِالنَّظَرِ كَوَزِيرِ التَّفْوِيضِ، فَتَقْتَصِرُ مُهِمَّتُهُ عَلَى تَنْفِيذِ أَمْرِ الإِمَامِ فَهُوَ وَاسِطَةٌ بَيْنَ الإِمَامِ وَالرَّعِيَّةِ يُبَلِّغُهُمْ أَوَامِرَهُ وَيُخْبِرُهُمْ بِتَقْلِيدِ الْوُلاَةِ، وَلِذَا لاَ يَحْتَاجُ وَزِيرُ التَّنْفِيذِ إِلَى عَقْدٍ وَتَقْلِيدٍ، وَإِنَّمَا يُرَاعَى فِيهَا مُجَرَّدُ الإِذْنِ، وَتَقْصُرُ فِي شُرُوطِهَا عَنْ شُرُوطِ وَزَارَةِ التَّفْوِيضِ.

وَلَمَّا قَصُرَتْ مُهِمَّتُهُ عَلَى تَبْلِيغِ الْخَلِيفَةِ وَالتَّبْلِيغِ عَنْهُ، اشْتُرِطَ فِيهِ الأَمَانَةُ وَالصِّدْقُ، وَقِلَّةُ الطَّمَعِ، وَأَنْ يَسْلَمَ مِنْ عَدَاوَةِ النَّاسِ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمْ، وَأَنْ يَكُونَ ضَابِطًا لِمَا يَنْقِلُ، وَأَنْ لاَ يَكُونَ مِنْ أَهْلِ الأَهْوَاءِ.

وَقَدْ يُشَارِكُ وَزِيرُ التَّنْفِيذِ فِي الْمَشُورَةِ وَالرَّأْيِ فَلاَ بُدَّ مِنْ أَنْ يَكُونَ

صَاحِبَ حُنْكَةٍ وَتَجْرِبَةٍ تُؤَدِّيهِ إِلَى إِصَابَةِ الرَّأْيِ وَحُسْنِ الْمَشُورَةِ[1].

إِمَارَةُ الْحَرْبِ:

---

1 () الأحكام السلطانية للماوردي ص 22ـ 23، 27 ـ 29، الغياثي 149 ـ 158، بدائع السلك 1 / 185، 186.

11 - تَتَوَلَّى هَذِهِ الإِْمَارَةُ وِلاَيَةَ الْحَرْبِ وَحِمَايَةَ الدَّوْلَةِ مِنَ الاِعْتِدَاءِ عَلَيْهَا مِنَ الْخَارِجِ.

وَهِيَ إِمَّا أَنْ تَكُــونَ إِمَــارَةً خَاصَّـــةً مَقْصُــورَةً عَلَى سِيَاسَةِ الْجَيْشِ وَإِعْدَادِهِ، وَتَدْبِيرِ الْحَرْبِ.

أَوْ أَنْ تَتَّسِـعَ صَـلاَحِيَّتُهَا فِيمَـا يُفَـوِّضُ إِلَيْهَـا الإِْمَـامُ فَتَشْمَلُ قَسْمَ الْغَنَائِمِ، وَعَقْدَ الصُّلْحِ.

وَيَلْــزَمُ أَمِــيرَ الْجَيْشِ فِي سِيَاسَــتِهِ لِلْجَيْشِ عَشَــرَةُ أَشْيَاءَ

1).

حِرَاسَتُهُمْ مِنْ غِرَّةٍ يَظْفَرُ بِهَا الْعَدُوُّ مِنْهُمْ.

2) تَخَيُّرُ مَوْضِعِ نُزُولِهِمْ لِمُحَارَبَةِ الْعَدُوِّ.

3) إِعْدَادُ مَا يَحْتَاجُ الْجَيْشُ إِلَيْهِ.

4) أَنْ يَعْرِفَ أَخْبَارَ عَدُوِّهِ.

5) تَرْتِيبُ الْجَيْشِ فِي مَصَافِّ الْحَرْبِ.

6) أَنْ يُقَوِّيَ نُفُوسَهُمْ بِمَا يُشْعِرُهُمْ مِنَ الظَّفَرِ.

7) أَنْ يَعِدَ أَهْلَ الصَّبْرِ وَالْبَلاَءِ مِنْهُمْ بِثَوَابِ اللَّهِ.

8) أَنْ يُشَاوِرَ ذَوِي الرَّأْيِ مِنْهُمْ.

9) أَنْ يَأْخُذَ جَيْشَهُ بِمَا أَوْجَبَهُ اللَّهُ تَعَالَى مِنْ حُقُوقِهِ.

10) أَنْ لاَ يُمَكِّنَ أَحَدًا مِنْ جَيْشِهِ أَنْ يَتَشَاغَلَ بِتِجَــارَةٍ أَوْ زِرَاعَـــةٍ، حَتَّى لاَ يَنْصَــرِفَ عَنْ مُصَـــابَرَةِ الْعَدُوِّ[1].

---

[1] () الأحكام السلطانية للماوردي ص 35 ـ 54.

وَتَجْهِـيزُ الْمُثْبَتِينَ فِي دِيـوَانِ الْجُنْـدِ مِنَ الْغُـزَاةِ فِي سَـبِيلِ اللَّهِ وَاجِبٌ بِاتِّفَـاقِ الْفُقَهَـاءِ، وَمَحَلُّهُ بَيْتُ مَـالِ الْمُسْـلِمِينَ، فَـإِنْ لَمْ يُوجَـدْ فَعَلَى أَفْـرَادِ الْمُسْـلِمِينَ وَأَغْنِيَائِهِمْ.

وَلِلتَّفْصِيلِ انْظُرْ مُصْطَلَحَ: «جِهَاد».

زَوَالُ الدَّوْلَةِ:

12 - تَزُولُ الدَّوْلَةُ بِزَوَالِ أَحَـدِ أَرْكَانِهَـا: الشَّـعْبُ، أَوِ الْإِقْلِيمُ، أَوِ الْمَنَعَـــةُ (السِّـــيَادَةُ) أَوْ بِتَحَوُّلِهَـــا مِنْ دَارِ إِسْلاَمٍ إِلَى دَارِ حَرْبٍ.

وَيُنْظَرُ تَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي مُصْطَلَحِ: «دَارُ الْإِسْلاَمِ».

تَعَدُّدُ الدُّوَلِ الْإِسْلاَمِيَّةِ:

13 - يَتَعَلَّقُ حُكْمُ تَعَدُّدِ الدُّوَلِ الْإِسْـلاَمِيَّةِ بِحُكْمِ تَعَـدُّدِ الْأَئِمَّةِ حَيْثُ إِنَّ الدَّوْلَةَ الْإِسْلاَمِيَّةَ تُمَثِّلُ شَخْصَ الْإِمَـامِ؛ لِأَنَّهُ مَصْدَرُ السُّلْطَةِ فِيهَا، وَعَنْهُ تَصْدُرُ جَمِيـعُ سُـلُطَاتِ الدَّوْلَةِ وَصَلاَحِيَّاتِهَا.

وَقَـدْ ذَهَبَ جُمْهُـورُ الْفُقَهَـاءِ إِلَى أَنَّهُ لاَ يَجُـوزُ كَـوْنُ إِمَامَيْنِ فِي الْعَالَمِ فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ، وَلاَ يَجُـوزُ إِلاَّ إِمَـامٌ وَاحِـدٌ، وَدَلِيلُـهُ قَوْلُـهُ ﷺ: «إِذَا بُويِـعَ لِخَلِيفَتَيْنِ فَـاقْتُلُوا الْآخِرَ مِنْهُمَا»[1]

وَلِأَنَّ فِي تَعَـــدُّدِ الـــدُّوَلِ الْإِسْـــلاَمِيَّةِ مَظِنَّةٌ لِلنِّزَاعِ وَالْفُرْقَـةِ، وَقَـدْ نَهَى اللَّهُ سُـبْحَانَهُ وَتَعَـالَى عَنْ ذَلِـكَ

1 () حديث: «إذا بويع لخليفتين فاقتلوا الآخر منهما» أخرجه مسلم (3 / 1480 ـ ط الحلبي)، من حديث أبي سعيد الخدري.

بِقَوْلِهِ: ﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلاَتَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ﴾[1].

وَفِي أَحَدِ أَوْجُهِ التَّفْسِيرِ أَنَّ الْمُرَادَ بِالرِّيحِ فِي الآْيَةِ الْكَرِيمَةِ هُوَ الدَّوْلَةُ قَالَهُ أَبُو عُبَيْدٍ[2].

انْظُرِ التَّفْصِيلَ فِي مُصْطَلَحِ: (الإِْمَامَةُ الْكُبْرَى).

وَاجِبَاتُ الدَّوْلَةِ الْعَامَّةِ[3]:

14 - يَتَعَيَّنُ عَلَى الدَّوْلَةِ مُمَثَّلَةً بِمَجْمُوعِ سُلُطَاتِهَا أَنْ تَرْعَى الْمَصَالِحَ الْعَامَّةَ لِلْمُسْلِمِينَ الدَّاخِلِينَ تَحْتَ وِلاَيَتِهَا، وَجِمَاعُ هَذِهِ الْمَصَالِحِ يَعُودُ إِلَى:

(1) حِفْظِ أُصُولِ الدِّينِ وَإِقَامَةِ الشَّرِيعَةِ.

وَتُنْظَرُ الأَْحْكَامُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِهَذِهِ الْمَصْلَحَةِ فِي مُصْطَلَحَاتِ: (إِمَامَةٌ كُبْرَى، رِدَّة، بِدْعَة، ضَرُورِيَّات، وَجِهَاد).

(2) إِقَامَةِ الْحُدُودِ، وَعُقُوبَةِ الْمُسْتَحِقِّ وَتَعْزِيرِهِ.

وَتُنْظَرُ أَحْكَامُهَا فِي مُصْطَلَحَاتِ: (قِصَاص، تَعْزِير).

(3) حِفْظِ الْمَالِ الْعَامِّ لِلدَّوْلَةِ، وَيُرَاجَعُ فِي هَذَا مُصْطَلَحِ بَيْتِ الْمَالِ.

(4) إِقَامَةِ الْعَدْلِ وَتَنْفِيذِ الأَْحْكَامِ وَقَطْعِ الْخُصُومَاتِ، وَيُنْظَرُ فِي ذَلِكَ مُصْطَلَحِ: (قَضَاء).

---

1 () سورة الأنفال / 46.

2 () الأحكام السلطانية للماوردي ص 37.

3 () بدائع السلك في طبائع الملك 1 / 185 ـ 397، 2 / 633 ـ 698، ويراجع كذلك مصطلح (إمامة كبرى) و (أولو الأمر).

(5) رِعَايَـــةِ أَهْــلِ الذِّمَّةِ، وَيُرَاجَــعُ مُصْــطَلَحُ: (أَهْــلُ الذِّمَّةِ).

(6) تَكْثِيرِ الْعِمَارَةِ، وَيُنْظَرُ فِي مُصْطَلَحِ: (عِمَارَة).

(7) إِقَامَـةِ السِّيَاسَــةِ الشَّــرْعِيَّةِ، وَيُنْظَــرُ مُصْــطَلَحِ: (سِيَاسَةٌ شَرْعِيَّةٌ).



دِيَاتٌ

التَّعْرِيفُ:

1 - الـدِّيَاتُ جَمْـعُ دِيَـةٍ، وَهِيَ فِي اللُّغَـةِ مَصْـدَرُ وَدَى الْقَاتِلُ الْقَتِيلَ يَدِيُّهِ دِيَةً إِذَا أَعْطَى وَلِيَّهُ الْمَالَ الَّذِي هُوَ بَدَلُ النَّفْسِ، وَأَصْلُهَا وِدْيَةٌ، فَهِيَ مَحْذُوفَةُ الْفَاءِ كَعِــدَةٍ مِنَ الْوَعْدِ وَزِنَةٍ مِنَ الْوَزْنِ.

وَكَذَلِكَ هِبَةٌ مِنَ الْوَهْبِ.

وَالْهَـاءُ فِي الْأَصْـلِ بَـدَلٌ مِنْ فَـاءِ الْكَلِمَـةِ الَّتِي هِيَ الْوَاوُ، ثُمَّ سُمِّيَ ذَلِكَ الْمَالُ (دِيَةً) تَسْمِيَةً بِالْمَصْدَرِ[1].

---

[1] () المصباح المنير، والمغرب مادة: «ودي».

وَفِي الاِصْـطِلاَحِ عَرَّفَهَـا بَعْضُ الْحَنَفِيَّةِ بِأَنَّهَـا اسْـمٌ لِلْمَالِ الَّذِي هُوَ بَدَلُ النَّفْسِ[2].

وَمِثْلُهُ مَا ذُكِرَ فِي كُتُبِ الْمَالِكِيَّةِ.

حَيْثُ قَالُوا فِي تَعْرِيفِهَا: هِيَ مَـالٌ يَجِبُ بِقَتْـلِ آدَمِيٍّ حُرٍّ عِوَضًا عَنْ دَمِهِ[2].

لَكِنْ قَالَ فِي تَكْمِلَةِ الْفَتْحِ: الأُظْهَرُ فِي تَفْسِيرِ الدِّيَةِ مَا ذَكَرَهُ صَاحِبُ الْغَايَةِ آخِرًا مِنْ أَنَّ الدِّيَةَ:

اسْمٌ لِضَمَانٍ (مُقَـدَّرٍ) يَجِبُ بِمُقَابَلَـةِ الْآدَمِيِّ أَوْ طَـرَفٍ مِنْهُ، سُمِّيَ بِذَلِكَ؛ لأَنَّهَا تُؤَدَّى عَادَةً وَقَلَّمَا يَجْـرِي فِيهَـا الْعَفْوُ؛ لِعِظَمِ حُرْمَةِ الآدَمِيِّ[3].

وَهَذَا مَا يُؤَيِّدُهُ الْعَدَوِيُّ مِنْ فُقَهَاءِ الْمَالِكِيَّةِ حَيْثُ قَالَ بَعْـدَ تَعْرِيـفِ الدِّيَـةِ: إِنَّ مَـا وَجَبَ فِي قَطْـعِ الْيَـدِ مَثَلاً يُقَـالُ لَـهُ دِيَـةٌ حَقِيقَـةً، إِذْ قَـدْ وَقَـعَ التَّعْبِـيرُ بِـهِ فِي كَلاَمِهِمْ[4].

أَمَّا الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ فَعَمَّمُوا تَعْرِيفَ الدِّيَةِ لِيَشْمَلَ مَـــا يَجِبُ فِي الْجِنَايَـــةِ عَلَى النَّفْسِ وَعَلَى مَـــا دُونَ النَّفْسِ.

قَـالَ الشَّـافِعِيَّةُ: (هِيَ الْمَـالُ الْـوَاجِبُ بِالْجِنَايَـةِ عَلَى الْحُرِّ فِي نَفْسٍ أَوْ فِيمَا دُونَهَا[5]).

---

[2] () اللباب شرح الكتاب 3 / 44، وتكملة فتح القدير 9 / 204، 205.

[2] () كفاية الطالب 2 / 237، 238.

[3] () تكملة فتح القدير 9 / 204، 205، والاختيار 5 / 35.

[4] () كفاية الطالب مع حاشية العدوي 3 / 237، 238.

[5] () نهاية المحتاج 7 / 298، ومغني المحتاج 4 / 53.

وَقَالَ الْحَنَابِلَةُ: (إِنَّهَا الْمَالُ الْمُؤَدَّى إِلَى مَجْنِيٍّ عَلَيْهِ، أَوْ وَلِيِّهِ، أَوْ وَارِثِهِ بِسَبَبِ جِنَايَةٍ[1]).

وَتُسَمَّى الدِّيَةُ عَقْلاً أَيْضًا، وَذَلِكَ لِوَجْهَيْنِ: أَحَدُهُمَا أَنَّهَا تَعْقِلُ الدِّمَاءَ أَنْ تُرَاقَ، وَالثَّانِي أَنَّ الدِّيَةَ كَانَتْ إِذَا وَجَبَتْ وَأُخِذَتْ مِنَ الإِْبِلِ تُجْمَعُ فَتُعْقَلُ، ثُمَّ تُسَاقُ إِلَى وَلِيِّ الدَّمِ[2].

الأَْلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ:

أ - الْقِصَاصُ:

2 - الْقِصَاصُ مِنَ الْقَصِّ، وَهُوَ فِي اللُّغَةِ بِمَعْنَى الْقَطْعِ، وَالْقِصَاصُ فِي الشَّرْعِ هُوَ الْقَوَدُ، وَهُوَ أَنْ يُفْعَلَ بِالْجَانِي مِثْلُ مَا فَعَلَ[3].

فَإِذَا قَتَلَ قُتِلَ مِثْلَهُ، وَإِذَا جَرَحَ جُرِحَ مِثْلَهُ.

(ر: قِصَاص).

ب - الْغُرَّةُ:

3 - الْغُرَّةُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ أَوَّلُهُ، وَالْغُرَّةُ: الْعَبْدُ أَوِ الأَْمَةُ، وَمِنْ مَعَانِيهَا فِي الشَّرْعِ: ضَمَانٌ يَجِبُ فِي الْجِنَايَةِ عَلَى الْجَنِينِ، وَتَبْلُغُ قِيمَتُهَا نِصْفَ عُشْرِ الدِّيَةِ، وَهِيَ خَمْسٌ مِنَ الإِْبِلِ أَوْ خَمْسُمِائَةِ دِرْهَمٍ

---

1 () مطالب أولي النهى 6 / 75، وكشاف القناع 6 / 5.

2 () الاختيار 5 / 58.

3 () التعريفات للجرجاني، والمصباح المنير.

عَلَى تَفْصِيلٍ يُذْكَرُ فِي مُصْطَلَحِ: (غُرَّة)، سُمِّيَتْ غُرَّةً؛ لِأَنَّهَا أَوَّلُ مَقَادِيرِ الدِّيَةِ، وَأَقَلُّ مَا قَدَّرَهُ الشَّرْعُ فِي الْجِنَايَاتِ[1].

ج - الأَرْشُ:

4 - الأَرْشُ يُطْلَقُ غَالِبًا عَلَى الْمَالِ الْوَاجِبِ فِي الْجِنَايَةِ عَلَى مَا دُونَ النَّفْسِ، فَهُوَ أَخَصُّ مِنَ الدِّيَةِ بِهَذَا الْمَعْنَى؛ لِأَنَّهَا تَشْمَلُ الْمَالَ الْمُؤَدَّى مُقَابِلَ النَّفْسِ وَمَا دُونَ النَّفْسِ.

وَقَدْ يُطْلَقُ الأَرْشُ عَلَى بَدَلِ النَّفْسِ أَيْضًا، فَيَكُونُ بِمَعْنَى الدِّيَةِ[2].

د - حُكُومَةُ عَدْلٍ:

5 - مِنْ مَعَانِي حُكُومَةِ الْعَدْلِ رَدُّ الظَّالِمِ عَنِ الظُّلْمِ.

وَتُطْلَقُ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ عَلَى الْوَاجِبِ يُقَدِّرُهُ عَدْلٌ فِي جِنَايَةٍ لَيْسَ فِيهَا مِقْدَارٌ مُعَيَّنٌ مِنَ الْمَالِ.

فَهِيَ تَخْتَلِفُ عَنِ الأَرْشِ وَالدِّيَةِ فِي أَنَّهَا غَيْرُ مُقَدَّرَةٍ فِي الشَّرْعِ، وَتَجِبُ وَتُقَدَّرُ بِحُكْمِ الْعَدْلِ[3].

هـ - الضَّمَانُ:

---

1 () ابن عابدين 5 / 377، وجواهر الإكليل 1 / 303، وحاشية الجمل 5 / 101، والمغني 7 / 804.

2 () اللباب شرح الكتاب 3 / 44، وتكملة الفتح 9 / 204، 205، والاختيار 5 / 35، والتعريفات للجرجاني.

3 () تبيين الحقائق 6 / 133، وتكملة الفتح 9 / 218.

6 - الضَّمَانُ لُغَةً: الاِلْتِزَامُ، وَشَرْعًا: يُطْلَقُ عَلَى مَعْنَيَيْنِ:

أ - الْمَعْنَى الْخَاصُّ: وَهُوَ دَفْعُ مِثْلِ الشَّيْءِ فِي الْمِثْلِيَّاتِ وَقِيمَةِ الشَّيْءِ فِي الْقِيمِيَّاتِ[1].

فَهُوَ بِهَذَا الْمَعْنَى يُطْلَقُ غَالِبًا عَلَى مَا يُدْفَعُ مُقَابِلَ إِتْلاَفِ الأْمْوَالِ، بِخِلاَفِ الدِّيَةِ الَّتِي تُدْفَعُ مُقَابِلَ التَّعَدِّي عَلَى الأْنْفُسِ.

ب - الْمَعْنَى الْعَامُّ الشَّامِلُ لِلْكَفَالَةِ: وَعَرَّفَهَا جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ بِأَنَّهُ الْتِزَامُ دَيْنٍ أَوْ إِحْضَارُ عَيْنٍ أَوْ بَدَنٍ.

وَيُقَالُ لِلْعَقْدِ الْمُحَصِّلِ لِذَلِكَ أَيْضًا، أَوْ هُوَ شَغْلُ ذِمَّةٍ أُخْرَى بِالْحَقِّ[2].

مَشْرُوعِيَّةُ الدِّيَةِ:

7 - الأْصْلُ فِي مَشْرُوعِيَّةِ الدِّيَةِ   : وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ[3] وَسُنَّةُ نَبِيِّهِ فَقَدْ رَوَى أَبُو بَكْرِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ كَتَبَ إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ كِتَابًا فِيهِ الْفَرَائِضُ وَالسُّنَنُ وَالدِّيَاتُ وَبَعَثَ بِهِ مَعَ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ فَقُرِئَتْ عَلَى أَهْلِ الْيَمَنِ هَذِهِ نُسْخَتُهَا: مِنْ مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ إِلَى

1 () مجلة الأحكام العدلية م / 415، والزرقاني 6 / 144، 146.

2 () القليوبي 2 / 323، وجواهر الإكليل 2 / 109، ومطالب أولي النهى 3 / 292.

3 () سورة النساء / 92.

شُرَحْبِيلَ بْنِ عَبْدِ كُلاَلٍ، وَنُعَيْمِ بْنِ عَبْدِ كُلاَلٍ، وَالْحَـارِثِ بْنِ عَبْدِ كُلاَلٍ قَيْلِ ذِي رُعَيْنٍ وَمَعَافِرَ وَهَمْدَانَ أَمَّا بَعْـدُ، وَكَـانَ فِي كِتَابِـهِ: إِنَّ مَنِ اعْتَبَـطَ مُؤْمِنًـا قَتْلاً عَنْ بَيِّنَـةٍ فَإِنَّهُ قَـوَدٌ إِلاَّ أَنْ يَرْضَـى أَوْلِيَـاءُ الْمَقْتُـولِ، وَأَنَّ فِي النَّفْسِ الدِّيَـةَ مِائَةً مِنَ الإِْبِـلِ، وَفِي الأَْنْـفِ إِذَا أُوعِبَ جَدْعُهُ الدِّيَةُ، وَفِي اللِّسَانِ الدِّيَةُ، وَفِي الشَّفَتَيْنِ الدِّيَةُ، وَفِي الْبَيْضَتَيْنِ الدِّيَةُ، وَفِي الذَّكَرِ الدِّيَةُ، وَفِي الصُّـلْبِ الدِّيَةُ، وَفِي الْعَيْنَيْنِ الدِّيَةُ، وَفِي الرِّجْلِ الْوَاحِدَةِ نِصْـفُ الدِّيَـةِ، وَفِي الْمَأْمُومَـةِ ثُلُثُ الدِّيَـةِ، وَفِي الْجَائِفَـةِ ثُلُثُ الدِّيَةِ، وَفِي الْمُنَقِّلَةِ خَمْسَ عَشْرَةَ مِنَ الإِْبِلِ، وَفِي كُلِّ أُصْبُعٍ مِنْ أَصَابِعِ الْيَـدِ وَالرِّجْـلِ عَشْـرٌ مِنَ الإِْبِـلِ، وَفِي السِّـنِّ خَمْسٌ مِنَ الإِْبِـلِ، وَفِي الْمُوضِـحَةِ خَمْسٌ مِنَ الإِْبِلِ، وَأَنَّ الرَّجُلَ يُقْتَـلُ بِـالْمَرْأَةِ، وَعَلَى أَهْـلِ الـذَّهَبِ أَلْـفُ دِينَـارٍ» وَفِي رِوَايَـةٍ زِيَـادَةُ «وَفِي الْيَـدِ الْوَاحِـدَةِ نِصْفُ الدِّيَةِ»[1]

وَقَدْ أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى وُجُوبِ الدِّيَةِ فِي الْجُمْلَةِ. وَالْحِكْمَـةُ فِي وُجُوبِهَـا هِيَ صَـوْنُ بُنْيَـانِ الآْدَمِيِّ عَنِ الْهَدْمِ، وَدَمِهِ عَنِ الْهَدَرِ[2].

أَقْسَامُ الدِّيَةِ:

1 () حديث أبي بكر بن محمد بن حزم عن أبيـه عن جـده في الـديات والفرائض: أخرجـه النسـائي (8 /ـ 58 ـ 59 ط المكتبـة التجاريـة)، وخرجه ابن حجر في التلخيص (4 / 17 ـ 18 ـ
=

2 =ط شركة الطباعة الفنية)، وتكلم على أسـانيده، ونقـل تصـحيحه عن جماعة من العلماء.

8 - تَخْتَلِفُ الدِّيَةُ وَمِقْدَارُهَا بِحَسَبِ اخْتِلاَفِ نَوْعِ الْجِنَايَةِ وَصِفَةِ الْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ.

فَهُنَاكَ دِيَةُ النَّفْسِ وَدِيَةُ الأَْعْضَاءِ، كَمَا أَنَّ هُنَاكَ دِيَةً مُغَلَّظَةً وَدِيَةً غَيْرَ مُغَلَّظَةٍ، فَدِيَةُ الْعَمْدِ إِذَا سَقَطَ الْقِصَاصُ بِسَبَبٍ مِنْ أَسْبَابِ سُقُوطِهِ كَالْعَفْوِ، أَوْ عَدَمِ تَوَفُّرِ شَرْطٍ مِنْ شُرُوطِ الْقِصَاصِ أَوْ بِوُجُودِ شُبْهَةٍ دِيَةٍ مُغَلَّظَةٍ، كَمَا أَنَّ دِيَةَ شِبْهِ الْعَمْدِ مُغَلَّظَةٌ، وَدِيَةَ الْخَطَأِ وَمَا يَجْرِي مَجْرَاهُ دِيَةٌ غَيْرُ مُغَلَّظَةٍ.

وَهَذَا فِي الْجُمْلَةِ، وَسَيَأْتِي تَفْصِيلُ هَذِهِ الْمَسَائِلِ مَعَ بَيَانِ مَعْنَى الْعَمْدِ وَشِبْهِ الْعَمْدِ وَالْخَطَأِ.

وَأَسْبَابُ التَّغْلِيظِ وَالتَّخْفِيفِ فِي الدِّيَةِ، وَاخْتِلاَفُ الْفُقَهَاءِ فِي بَعْضِ الْفُرُوعِ فِيمَا بَعْدُ.

شُرُوطُ وُجُوبِ الدِّيَةِ:

9 - أ - يُشْتَرَطُ لِوُجُوبِ الدِّيَةِ أَنْ يَكُونَ الْمَجْنِيُّ عَلَيْهِ مَعْصُومَ الدَّمِ، أَيْ مَصُونَ الدَّمِ، وَهَذَا بِاتِّفَاقِ الْفُقَهَاءِ.

فَإِذَا كَانَ مُهْدَرَ الدَّمِ، كَأَنْ كَانَ حَرْبِيًّا، أَوْ مُسْتَحِقَّ الْقَتْلِ حَدًّا أَوْ قِصَاصًا فَلاَ تَجِبُ الدِّيَةُ بِقَتْلِهِ لِفَقْدِ الْعِصْمَةِ.

وَلِبَيَانِ مَعْنَى الْعِصْمَةِ وَشُرُوطِهَا يُنْظَرُ مُصْطَلَحُ: (عِصْمَة).

() الاختيار 5 / 35، والفواكه الدواني 2 / 257، والمهذب 2 / 191، 196، وكشاف القناع 6 / 5، والمغني لابن قدامة 7 / 558.

وَأَمَّا الْإِسْلاَمُ فَلَيْسَ مِنْ شَرَائِطِ وُجُوبِ الدِّيَةِ لاَ مِنْ جَانِبِ الْقَاتِلِ وَلاَ مِنْ جَانِبِ الْمَقْتُولِ، فَتَجِبُ الدِّيَةُ سَوَاءٌ أَكَانَ الْقَاتِلُ أَوِ الْمَقْتُولُ مُسْلِمًا، أَمْ ذِمِّيًّا، أَمْ مُسْتَأْمَنًا.

وَكَذَلِكَ لاَ يُشْتَرَطُ الْعَقْلُ وَالْبُلُوغُ، فَتَجِبُ الدِّيَةُ بِقَتْلِ الصَّبِيِّ وَالْمَجْنُونِ اتِّفَاقًا، كَمَا تَجِبُ فِي مَالِ الصَّبِيِّ وَالْمَجْنُونِ (مَعَ خِلاَفٍ وَتَفْصِيلٍ).

وَذَلِكَ لِأَنَّ الدِّيَةَ ضَمَانٌ مَالِيٌّ فَتَجِبُ فِي حَقِّهِمَا[1] وَسَيَأْتِي تَفْصِيلُهُ فِيمَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ الدِّيَةُ.

ب - وُجُودُ الْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ بِدَارِ الْإِسْلاَمِ:

10 - وَيُشْتَرَطُ لِوُجُوبِ الدِّيَةِ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ أَنْ يَكُونَ الْمَجْنِيُّ عَلَيْهِ بِدَارِ الْإِسْلاَمِ، قَالَ الْكَاسَانِيُّ: وَعَلَى هَذَا فَإِنَّ الْحَرْبِيَّ إِذَا أَسْلَمَ فِي دَارِ الْحَرْبِ فَلَمْ يُهَاجِرْ إِلَيْنَا فَقَتَلَهُ مُسْلِمٌ أَوْ ذِمِّيٌّ خَطَأً لاَ تَجِبُ الدِّيَةُ عِنْدَ أَصْحَابِنَا.

وَلاَ يَشْتَرِطُ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ هَذَا الشَّرْطَ فَيَرَوْنَ أَنَّ الْعِصْمَةَ تَحْصُلُ بِالْإِسْلاَمِ أَوِ الْأَمَانِ، فَيَدْخُلُ فِيهَا الْمُسْلِمُ - وَلَوْ كَانَ فِي دَارِ الْحَرْبِ - كَمَا يَدْخُلُ فِيهَا الذِّمِّيُّ، وَالْمُسْتَأْمَنُ، وَالْمَعْقُودُ مَعَهُمْ عَقْدُ الْمُوَادَعَةِ، وَالْهُدْنَةِ[2].

أَسْبَابُ وُجُوبِ الدِّيَةِ:

---

1 () البدائع للكاساني 7 / 253، والتاج والإكليل على هامش الحطاب 6 / 231، والإقناع 4 / 173، وكشاف القناع 6 / 5.

2 () المراجع السابقة، وانظر الزرقاني 8 / 4، والقليوبي 4 / 221.

أَوَّلاً: الْقَتْلُ:

11 - الْقَتْلُ هُوَ لُغَةً: إِزْهَاقُ الرُّوحِ، يُقَالُ: قَتَلْتُهُ قَتْلاً: إِذَا أَزْهَقْتَ رُوحَهُ.

وَأَطْلَقَهُ الْفُقَهَاءُ أَيْضًا عَلَى الْفِعْلِ الْمُزْهِقِ، أَيِ الْقَاتِلِ لِلنَّفْسِ، أَوْ فِعْلِ مَا يَكُونُ سَبَبًا لِزَهُوقِ النَّفْسِ، وَالزَّهُوقُ هُوَ مُفَارَقَةُ الرُّوحِ الْبَدَنَ[1].

وَقَسَّمَ الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ الْقَتْلَ إِلَى عَمْدٍ، وَشِبْهِ عَمْدٍ، وَخَطَأٍ.

وَقَسَّمَهُ الْحَنَفِيَّةُ إِلَى خَمْسَةِ أَقْسَامٍ: الْعَمْدِ، وَشِبْهِ الْعَمْدِ، وَالْخَطَأِ، وَمَا يَجْرِي مَجْرَى الْخَطَأِ، وَالْقَتْلِ بِالسَّبَبِ.

وَعِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ لَيْسَ هُنَاكَ إِلاَّ قَتْلُ الْعَمْدِ، وَقَتْلُ الْخَطَأِ.

وَتَفْصِيلُهُ فِي مُصْطَلَحِ: (قَتْل).

أَنْوَاعُ الْقَتْلِ الَّذِي تَجِبُ فِيهِ الدِّيَةُ:

الأَوَّلُ: الْقَتْلُ الْخَطَأُ

12 - اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّهُ لاَ قِصَاصَ فِي الْقَتْلِ الْخَطَأِ، وَإِنَّمَا تَجِبُ الدِّيَةُ وَالْكَفَّارَةُ.

فَكُلُّ مَنْ قَتَلَ إِنْسَانًا ذَكَرًا أَوْ أُنْثَى، مُسْلِمًا أَوْ ذِمِّيًّا، مُسْتَأْمَنًا أَوْ مُهَادَنًا، وَجَبَتِ الدِّيَةُ، : ﴿وَمَنْ قَتَلَ

[1] () المصباح المنير، والبدائع 2 / 233، وتكملة الفتح 8 / 244، والاختيار 5 / 23 ـ 26، وجواهر الإكليل 2 / 256، والحطاب 6 / 240 ـ 242، ومغني المحتاج 4 / 2 ـ 4، 32، وكشاف القناع 5 / 13، 504 ـ 505.

مُؤْمِنًا خَطَـأً فَتَحْرِيـرُ رَقَبَـةٍ مُؤْمِنَـةٍ وَدِيَـةٌ مُسَـلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلاَّ أَنْ يَصَّدَّقُوا﴾[1] وَقَوْلُهُ سُبْحَانَهُ: ﴿وَإِنْ كَـانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ﴾[2].

وَدِيَـةُ الْخَطَـإِ تَجِبُ عَلَى عَاقِلَـةِ الْجَـانِي مُؤَجَّلَـةً فِي ثَلاَثِ سِنِينَ بِاتِّفَاقِ الْفُقَهَاءِ لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «اقْتَتَلَتِ امْرَأَتَانِ مِنْ هُـذَيْلٍ فَـرَمَتْ إِحْـدَاهُمَا الأُخْـرَى بِحَجَرٍ فَقَتَلَتْهَا وَمَا فِي بَطْنِهَـا، فَقَضَـى رَسُـولُ اللَّهِ بِدِيَةِ الْمَرْأَةِ عَلَى عَاقِلَتِهَا»[3] أَيْ عَلَى عَاقِلَةِ الْقَاتِلَةِ.

وَدَلِيلُ تَأْجِيلِهَا كَمَا قَالَ الْكَاسَانِيُّ: إِجْمَاعُ الصَّحَابَةِ عَلَى ذَلِكَ، فَإِنَّهُ رُوِيَ أَنَّ عُمَـرَ قَضَـى بِـذَلِكَ بِمَحْضَـرٍ مِنَ الصَّـحَابَةِ، وَلَمْ يُنْقَـلْ أَنَّهُ خَالَفَـهُ أَحَـدٌ فَيَكُـونُ إِجْمَاعًا[4].

حِكْمَةُ وُجُوبِ دِيَةِ الْخَطَإِ عَلَى الْعَاقِلَةِ:

13 - الأَصْلُ وُجُوبُ الدِّيَـةِ عَلَى الْجَـانِي نَفْسِـهِ؛ لأَنَّ سَبَبَ الْوُجُوبِ هُـوَ الْقَتْـلُ، وَأَنَّهُ وُجِـدَ مِنَ الْقَاتِـلِ، وَلاَ يُؤَاخَـذُ أَحَـدٌ بِـذَنْبِ غَيْـرِهِ   : ﴿وَلاَ تَـزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ

---

[1] () سورة النساء / 92.
[2] () سورة النساء / 92.
[3] () حديث أبي هريرة: «اقتتلت امرأتان من هذيل» أخرجـه البخـاري (الفتح 12 / 252 ـ ط السلفية)، ومسلم (3 / 1310 ـ ط الحلبي).
[4] () البدائع 7 / 255 ـ 256، والمغني 7 / 769، 771،
=

أُخْـرَى﴾[1] وَلِهَـذَا لَمْ تَتَحَمَّلِ الْعَاقِلَـةُ ضَـمَانَ الأَمْـوَالِ وَدِيَةَ الْعَمْدِ.

لَكِنَّهُ تَرَكَ هَذَا الأَصْـلَ فِي دِيَـةِ الْخَطَـأِ بِنَصِّ الْحَـدِيثِ السَّابِقِ، وَبِفِعْلِ الصَّحَابَةِ كَمَا تَقَدَّمَ، وَالْحِكْمَةُ فِي ذَلِكَ كَمَـا قَـالَ الْبُهُـوتِيُّ: إِنَّ جِنَايَـاتِ الْخَطَـأِ تَكْثُـرُ، وَدِيَـةُ الآدَمِيِّ كَثِيرَةٌ، فَإِيجَابُهَا عَلَى الْجَانِي فِي مَالِهِ يُجْحِـفُ بِهِ، فَاقْتَضَتِ الْحِكْمَةُ إِيجَابَهَا عَلَى الْعَاقِلَةِ عَلَى سَـبِيلِ الْمُوَاسَاةِ لِلْقَاتِلِ وَالإِعَانَةِ لَهُ تَخْفِيفًا[2].

وَقَالَ الْكَاسَانِيُّ: فِي حِكْمَتِهِ: إِنَّ حِفْظَ الْقَاتِلِ وَاجِبٌ عَلَى عَاقِلَتِهِ، فَإِذَا لَمْ يَحْفَظُوا فَقَدْ فَرَّطُوا، وَالتَّفْرِيطُ مِنْهُمْ ذَنْبٌ.

وَيَدْخُلُ الْقَاتِلُ فِي تَحَمُّلِ دِيَةِ الْخَطَأِ مَعَ الْعَاقِلَةِ عِنْـدَ الْحَنَفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ فَيَكُـونُ فِيمَـا يُـؤَدِّي مِثْـلَ أَحَـدِهِمْ خِلاَفًا لِلشَّافِعِيِّ وَالْحَنَابِلَةِ كَمَا سَيَأْتِي[3].

وَفِي بَيَـانِ الْمُـرَادِ مِنَ الْعَاقِلَـةِ، وَتَحْدِيـدِهَا، وَكَيْفِيَّةِ تَحْمِيلِهَا الدِّيَةَ، وَمِقْـدَارُ مَـا تَتَحَمَّلُـهُ الْعَاقِلَـةُ مِنَ الدِّيَـةِ خِلاَفٌ وَتَفْصِيلٌ يُنْظَرُ فِي مُصْطَلَحِ: (عَاقِلَة).

---

1 =والشـرح الكبـير للـدردير 4 /ـ 281، ومغـني المحتـاج 1 /ـ 55، والمهذب 2 / 6.
() سورة الأنعام / 164.

2 () كشاف القناع 6 / 6، وانظر الشرح الكبير للدردير 4 / 281.

3 () البدائع 7 / 255، واللباب شرح الكتاب 2 / 71.

14 - وَدِيَةُ الْقَتْلِ الْخَطَأِ دِيَـةٌ مُخَفَّفَـةٌ، وَلاَ تُغَلَّظُ فِي أَيِّ حَـالٍ عِنْـدَ الْحَنَفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ، خِلاَفًـا لِلشَّـافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ حَيْثُ قَالُوا بِتَغْلِيظِهَا فِي ثَلاَثِ حَالاَتٍ:

1 - إِذَا حَدَثَ الْقَتْلُ فِي حَرَمِ مَكَّةَ، تَحْقِيقًا لِلأْمْنِ.

2 - إِذَا حَـدَثَ الْقَتْـلُ فِي الأْشْـهُرِ الْحُـرُمِ، أَيْ ذِي الْقَعْدَةِ وَذِي الْحِجَّةِ وَالْمُحَرَّمِ وَرَجَبٍ.

3 - إِذَا قَتَلَ الْقَاتِلُ ذَا رَحِمٍ مَحْرَمٍ لَهُ.

فَفِي هَذِهِ الْحَالاَتِ تَجِبُ دِيَةٌ مُغَلَّظَةٌ؛ لِمَا رَوَى مُجَاهِدٌ أَنَّ عُمَـرَ قَضَـى فِيمَنْ قَتَـلَ فِي الْحَـرَمِ، أَوْ فِي الأْشْهُرِ الْحُرُمِ، أَوْ مَحْرَمًا بِالدِّيَةِ وَثُلُثِ الدِّيَةِ.

وَلاَ تُغَلَّظُ الدِّيَةُ فِي الْقَتْلِ فِي الْمَدِينَـةِ عِنْـدَ جُمْهُـورِ الْفُقَهَاءِ.

وَفِي وَجْهٍ عِنْـدَ الشَّـافِعِيَّةِ تُغَلَّظُ؛ لأِنَّهَـا كَـالْحَرَمِ فِي تَحْرِيمِ الصَّيْدِ فَكَذَلِكَ فِي تَغْلِيظِ الدِّيَةِ[1].

أَمَّا تَغْلِيـظُ الدِّيَـةِ فِي الْقَتْـلِ الْعَمْـدِ وَشِـبْهِ الْعَمْـدِ فَسَيَأْتِي تَفْصِيلُهُ فِي مَوْضِعِهِ، مَعَ بَيَانِ مَعْنَى التَّغْلِيـظِ وَالتَّخْفِيفِ فِي الدِّيَةِ.

وَتَجِبُ الدِّيَةُ مِنْ صِـنْفِ الْمَـالِ الَّذِي يَمْلِكُـهُ مَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ الدِّيَةُ.

فَإِنْ كَانَتْ مِنَ الإْبِلِ تُؤَدَّى فِي

---

[1] () مغني المحتاج 4 / 54، والمهذب 2 / 196، 197، والمغني 7 / 772، 774.

الْقَتْلِ الْخَطَأِ أَخْمَاسًا بِاتِّفَاقِ الْفُقَهَاءِ، وَهِيَ عِشْـرُونَ بِنْتَ مَخَـاضٍ، وَعِشْـرُونَ بِنْتَ لَبُـونٍ، وَعِشْـرُونَ حِقَّةً، وَعِشْرُونَ جَذَعَةً اتِّفَاقًا[1].

وَاخْتَلَفُـوا فِي الْعِشْـرِينَ الْبَاقِيَـةِ: فَقَـالَ الْحَنَفِيَّةُ وَالْحَنَابِلَـةُ: هِيَ مِنْ بَنِي الْمَخَـاضِ، وَهَـذَا قَـوْلُ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَالنَّخَعِيِّ، وَابْنِ الْمُنْذِرِ أَيْضًا[2].

لِمَا وَرَدَ فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْـعُودٍ وَقَـدْ رَفَعَـهُ إِلَى النَّبِيِّ أَنَّهُ قَالَ: «فِي دِيَةِ الْخَطَأِ: عِشْرُونَ حِقَّةً، وَعِشْـرُونَ جَذَعَـةً، وَعِشْـرُونَ بِنْتَ مَخَـاضٍ، وَعِشْـرُونَ بِنْتَ لَبُونٍ، وَعِشْرُونَ بَنِي مَخَاضٍ ذَكَرٍ[3].» (رَاجِعْ بَيَـانَ هَذِهِ الأَنْوَاعِ مِنَ الإِبِلِ فِي مُصْطَلَحَاتِهَا).

أَمَّا الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّـافِعِيَّةُ فَقَـالُوا فِي الْعِشْـرِينَ الْبَاقِيَةِ: هِيَ مِنْ بَنِي اللَّبُونِ، وَهَذَا قَوْلُ عُمَـرَ بْنِ عَبْـدِ الْعَزِيـزِ، وَسُـلَيْمَانَ بْنِ يَسَـارٍ، وَالزُّهْـرِيِّ، وَاللَّيْثِ، وَرَبِيعَةَ؛ لِمَـا رُوِيَ «أَنَّ النَّبِيَّ وَدَى الَّذِي قُتِـلَ بِخَيْبَـرَ بِمِائَةٍ مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ[4].

---

1 () البدائع 7 / 254، وبداية المجتهد 2 / 275، ومغني المحتاج 4 / 54، والمهذب 2 / 197، والمغني 7 / 769، 771.

2 () البدائع 7 / 254، والمغني 7 / 770.

3 () حديث ابن مسعود في دية الخطأ: «عشرون حقـة.» أخرجـه أبـو داود (4 / 680 ـ تحقيق عزت عبيد دعاس) والدارقطني (2 / 173 ـ ط دار المحاسـن)، وضـعفه الـدارقطني، وأطـال في بيـان وجـوه تضعيفه.

4 () حديث: «ودى الذي قتل بخيبر بمائة من إبل الصدقة».

=

وَلَيْسَ

فِيهَا ابْنُ مَخَاضٍ[1]».

وَالدِّيَةُ مِنَ الـذَّهَبِ أَلْـفُ دِينَـارٍ بِاتِّفَـاقِ الْفُقَهَـاءِ، أَمَّا مِنَ الْـوَرِقِ (الْفِضَّـةِ) فَهِيَ عَشَـرَةُ آلاَفِ دِرْهَمٍ عِنْـدَ الْحَنَفِيَّةِ، وَاثْنَا عَشَرَ أَلْفَ دِرْهَمٍ عِنْدَ جُمْهُـورِ الْفُقَهَـاءِ، وَسَيَأْتِي تَفْصِيلُهُ عِنْدَ الْكَلاَمِ عَنْ مِقْدَارِ الدِّيَةِ.

الثَّانِي: الْقَتْلُ شِبْهُ الْعَمْدِ:

15 - الْقَتْلُ شِبْهُ الْعَمْدِ هُوَ الْقَتْلُ بِمَا لاَ يَقْتُلُ غَالِبًا، كَمَا هُوَ تَعْبِيرُ الشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ، أَوْ هُوَ الْقَتْلُ بِمَـا لاَ يُفَرِّقُ الأَْجْزَاءَ، كَمَا هُوَ تَعْبِيرُ الْحَنَفِيَّةِ.

وَلاَ يَقُولُ بِهِ الْمَالِكِيَّةُ كَمَا تَقَدَّمَ.

وَلاَ خِلاَفَ بَيْنَ الْفُقَهَـاءِ مِمَّنْ يَقُولُـونَ بِشِـبْهِ الْعَمْـدِ فِي أَنَّهُ مُوجِبٌ لِلدِّيَةِ.

وَالدِّيَةُ فِي شِبْهِ الْعَمْدِ مُغَلَّظَةٌ.

وَدَلِيلُ وُجُوبِهَا وَتَغْلِيظِهَا فِي الْقَتْلِ شِبْهِ الْعَمْدِ قَوْلُهُ ﷺ: «أَلاَ وَإِنَّ قَتِيلَ الْخَطَأِ شِبْهِ الْعَمْدِ مَـا كَـانَ بِالسَّـوْطِ وَالْعَصَا مِائَةٌ مِنَ الإِْبِلِ، أَرْبَعُونَ فِي بُطُونِهَا أَوْلاَدُهَا»[2]

---

[1] =أخرجه البخاري (الفتح 12 / 229 ـ 230 ـ ط السلفية) من حديث سهل بن أبي حثمة.

() المهذب 2 /ـ 197، ومغني المحتاج 4 /ـ 54، وبداية المجتهد 2 / 375 ط المكتبة التجارية.

وبنت مخاض: هي الإبل التي طعنت في السنة الثانية. وبنت لبـون: هي التي طعنت في الثالثة. وحقة: هي الـتي طعنت في الرابعـة. وجذعة: هي التي طعنت في الخامسة (اللباب 2 / 44).

[2] () حديث: «ألا وإن قتيل الخطأ شبه العمد ما كان بالسوط =

وَتَجِبُ هَذِهِ الدِّيَـةُ عَلَى عَاقِلَـةِ الْجَـانِي عِنْـدَ جُمْهُـورِ الْقَـائِلِينَ بِشِـبْهِ الْعَمْـدِ، وَبِـهِ قَـالَ الشَّـعْبِيُّ وَالنَّخَعِيُّ، وَالْحَكَمُ، وَالثَّوْرِيُّ، وَإِسْـحَاقُ، وَابْنُ الْمُنْـذِرِ، وَذَلِـكَ؛ لِشُبْهَةِ عَـدَمِ الْقَصْـدِ؛ لِوُقُـوعِ الْقَتْـلِ بِمَـا لاَ يُقْصَـدُ بِـهِ الْقَتْلُ عَادَةً، أَوْ لاَ يَقْتُلُ غَالِبًا[1].

وَلاَ يَشْتَرِكُ فِيهَا الْجَـانِي عِنْـدَ الشَّـافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَـةِ، وَيَشْتَرِكُ فِيهَا عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ كَمَا فِي الْقَتْلِ الْخَطَأِ.

وَدَلِيلُ وُجُوبِهَا عَلَى الْعَاقِلَةِ مَا رُوِيَ عَنْ أَبِي هُرَيْـرَةَ قَالَ: «اقْتَتَلَتِ امْرَأَتَـانِ مِنْ هُـذَيْلٍ فَـرَمَتْ إِحْـدَاهُمَا الأُخْرَى بِحَجَرٍ فَقَتَلَتْهَا وَمَا فِي بَطْنِهَا، فَقَضَى رَسُـولُ اللَّهِ بِدِيَةِ الْمَرْأَةِ عَلَى عَاقِلَتِهَا»[2].

وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ وَالزُّهْـرِيُّ، وَالْحَـارِثُ الْعُكْلِيُّ وَابْنُ شُبْرُمَةَ وَقَتَادَةُ، وَأَبُو ثَوْرٍ: إِنَّهَـا تَجِبُ عَلَى الْقَاتِـلِ فِي مَالِهِ؛ لأَِنَّهَا مُوجِبُ فِعْـلٍ قَصَـدَهُ، فَلَمْ تَحْمِلْـهُ الْعَاقِلَـةُ، كَالْعَمْدِ الْمَحْضِ[3].

وُجُوهُ تَغْلِيظِ الدِّيَةِ وَتَخْفِيفِهَا فِي شِبْهِ الْعَمْدِ:

16 - إِنَّ الْقَتْلَ شِبْهَ الْعَمْدِ وَاسِطَةٌ بَيْنَ الْعَمْدِ

---

1 =والعصا». أخرجه النسائي (8 /ـ 41 ـ ط شـركة الطباعـة الفنيـة) وصـححه ابن القطـان كمـا في التلخيص لابن حجـر (4 /ـ 15 ــ ط شركة الطباعة الفنية).
() البدائع 7 /ـ 251ـ، 255، ومغني المحتـاج 4 /ـ 55، والمغـني لابن قدامة 7 / 766، 767.

2 () الحديث تقدم تخريجه ف 12.

3 () المغني 7 / 267 وما بعدها.

وَالْخَطَـأِ، فَمِنْ جِهَـةِ أَنَّ الْقَاتِـلَ قَصَـدَ الْفِعْـلَ يُشْـبِهُ الْعَمْدَ، وَمِنْ جِهَـةِ أَنَّهُ لَمْ يَقْصِـدِ الْقَتْـلَ يُشْـبِهُ الْخَطَـأَ، وَلِهَـذَا رُوعِيَ فِي عُقُوبَتِـهِ التَّغْلِيـظُ وَالتَّخْفِيـفُ مَعًـا، فَتُغَلَّظُ الدِّيَةُ فِيهِ مِنْ نَاحِيَةِ أَسْنَانِ الإِبِـلِ، وَتُخَفَّفُ مِنْ نَاحِيَـةِ وُجُوبِهَـا عَلَى الْعَاقِلَـةِ، وَمِنْ نَاحِيَـةِ التَّأْجِيـلِ فَتُؤَدَّى مِنْ قِبَلِ الْعَاقِلَةِ فِي ثَلاَثِ سِنِينَ فِي آخِـرِ كُـلِّ سَنَةٍ ثُلُثُهَا.

قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ: لاَ أَعْلَمُ فِي أَنَّهَـا تَجِبُ مُؤَجَّلَـةً خِلاَفًـا بَيْنَ أَهْـلِ الْعِلْمِ، وَرُوِيَ ذَلِـكَ عَنْ عُمَـرَ وَعَلِيٍّ وَابْنِ عَبَّاسٍ [1].

وَلاَ تُغَلَّظُ الدِّيَةُ فِي غَيْـرِ الإِبِـلِ عِنْـدَ الْفُقَهَـاءِ؛ لأَِنَّهَـا مُقَدَّرَةٌ، وَلَمْ يَـرِدِ النَّصُّ فِي غَيْـرِ الإِبِـلِ فَيُقْتَصَـرُ عَلَى التَّوْقِيفِ[2].

وَاخْتَلَفَ الْجُمْهُورُ فِي أَسْنَانِ الإِبِلِ الْوَاجِبَـةِ فِي دِيَـةِ الْقَتْلِ شِبْهِ الْعَمْدِ:

فَقَـالَ الشَّـافِعِيَّةُ وَهُـوَ رِوَايَـةٌ عِنْـدَ الْحَنَابِلَـةِ وَقَـوْلُ مُحَمَّدٍ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ: إِنَّهَا مُثَلَّثَـةٌ، ثَلاَثُـونَ حِقَّةً، وَثَلاَثُـونَ جَذَعَةً، وَأَرْبَعُونَ خَلِفَةً فِي بُطُونِهَا أَوْلاَدُهَا.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَبُـو يُوسُـفَ، وَهُـوَ الْمَشْـهُورُ عِنْـدَ الْحَنَابِلَةِ: هِيَ مِائَةٌ مِنَ الإِبِلِ أَرْبَاعًـا: خَمْسٌ وَعِشْـرُونَ

---

1 () مغني المحتاج 4 / 55، والمغني لابن قدامة 7 / 766، 767.

2 () اللباب 2 / 44، وكشاف القناع 6 / 19.

بِنْتَ مَخَــاضٍ، وَخَمْسٌ وَعِشْــرُونَ بِنْتَ لَبُــونٍ، وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ حِقَّةً،

وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ جَذَعَةً[1].

وَفِي بَيَانِ مِقْدَارِ مَا تَتَحَمَّلُهُ الْعَاقِلَةُ خِلاَفٌ وَتَفْصِيلٌ: (ر: عَاقِلَة).

الثَّالِثُ: الْقَتْلُ الْعَمْدُ:

17 - الأْصْلُ أَنَّ الْقَتْلَ الْعَمْدَ مُوجِبٌ لِلْقِصَاصِ بِدَلِيلِ : ﴿يَـا أَيُّهَـا الَّذِينَ آمَنُـوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَـاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُـرُّ بِـالْحُرِّ وَالْعَبْـدُ بِالْعَبْـدِ وَالأُْنْثَى بِـالأُْنْثَى﴾ الآْيَةَ[2].

فَمَنْ قَتَلَ شَخْصًا عَمْدًا عُدْوَانًا يُقْتَلُ قِصَاصًا بِاتِّفَـاقِ الْفُقَهَاءِ.

وَذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ إِلَى أَنَّ الدِّيَـةَ لَيْسَـتْ عُقُوبَـةً أَصْــلِيَّةً لِلْقَتْــلِ الْعَمْــدِ، وَإِنَّمَــا تَجِبُ بِالصُّــلْحِ (بِرِضَــا الْجَـانِي)، كَمَـا هُـوَ رَأْيُ الْحَنَفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ أَوْ بَـدَلاً عَنِ الْقِصَاصِ، وَلَوْ بِغَيْرِ رِضَا الْجَانِي، كَمَا هُوَ الْمُعْتَمَدُ عِنْــدَ الشَّافِعِيَّةِ.

فَإِذَا سَقَطَ الْقِصَاصُ لِسَبَبٍ مَا وَجَبَتِ الدِّيَةُ عِنْدَهُمْ.

وَذَهَبَ الْحَنَابِلَـةُ وَهُـوَ قَـوْلٌ عِنْـدَ الشَّـافِعِيَّةِ: إِلَى أَنَّ الدِّيَةَ عُقُوبَةٌ أَصْلِيَّةٌ بِجَانِبِ الْقِصَاصِ فِي الْقَتْلِ الْعَمْدِ.

---

1 () اللبـاب شـرح الكتـاب 3 /ـ 44ـ، 71، ومغـني المحتـاج 4 /ـ 55، والمغني 7 / 765 ـ 767.

2 () سورة البقرة / 178.

فَالْوَاجِبُ عِنْدَهُمْ فِي الْقَتْلِ الْعَمْدِ أَحَدُ شَيْئَيْنِ: الْقَوَدُ أَوِ الدِّيَةُ، وَيُخَيَّرُ الْوَلِيُّ بَيْنَهُمَا وَلَوْ لَمْ يَرْضَ الْجَانِي[1].

تَغْلِيظُ الدِّيَةِ فِي الْقَتْلِ الْعَمْدِ:

18 - الدِّيَةُ فِي الْقَتْلِ الْعَمْدِ مُغَلَّظَةٌ، سَوَاءٌ أُوجِبَ فِيهِ الْقِصَاصُ وَسَقَطَ بِالْعَفْوِ، أَوْ لِشُبْهَةٍ أَوْ نَحْوِهِمَا، أَمْ لَمْ يَجِبْ أَصْلاً، كَقَتْلِ الْوَالِدِ وَلَدَهُ.

وَاخْتَلَفُوا فِي كَيْفِيَّةِ تَغْلِيظِ الدِّيَةِ فِي الْقَتْلِ الْعَمْدِ:

فَقَالَ الْمَالِكِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ: تَجِبُ أَرْبَاعًا، خَمْسٌ وَعِشْرُونَ حِقَّةً، وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ جَذَعَةً، وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ بِنْتَ مَخَاضٍ، وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ بِنْتَ لَبُونٍ، وَتَجِبُ فِي مَالِ الْجَانِي حَالَّةً، وَذَلِكَ تَغْلِيظًا عَلَى الْقَاتِلِ.

لَكِنِ الْمَالِكِيَّةُ قَالُوا: تُثَلَّثُ الدِّيَةُ فِي قَتْلِ الأَبِ وَلَدَهُ عَمْدًا إِذَا لَمْ يُقْتَلْ بِهِ.

فَفِي هَذِهِ الْحَالَةِ يَكُونُ التَّثْلِيثُ بِثَلاَثِينَ حِقَّةً، وَثَلاَثِينَ جَذَعَةً، وَأَرْبَعِينَ خَلِفَةً أَيْ حَامِلاً.

وَقَالَ الشَّافِعِيَّةُ: دِيَةُ الْعَمْدِ مُثَلَّثَةٌ فِي مَالِ الْجَانِي حَالَّةً فَهِيَ مُغَلَّظَةٌ مِنْ ثَلاَثَةِ أَوْجُهٍ: كَوْنِهَا عَلَى الْجَانِي، وَحَالَّةً، وَمِنْ جِهَةِ السِّنِّ[2].

---

1 () البدائع 1 / 241، والدسوقي 4 / 239، ومغني المحتاج 4 / 48، وكشاف القناع 5 / 543 ـ 545.

2 () الفواكه الدواني 2 /ـ 258ـ، 259، جواهر الإكليل 2 /ـ 265، وكشاف القناع 6 / 19، 20، ومغني المحتاج 4 / 53 ـ 55.

وَلاَ تُؤَجَّلُ الدِّيَـةُ فِي الْقَتْـلِ الْعَمْـدِ عِنْـدَ جُمْهُـورِ الْفُقَهَاءِ؛ لأَنَّ الأْصْلَ وُجُوبُ الدِّيَةِ حَالَّةً بِسَـبَبِ الْقَتْـلِ، وَالتَّأْجِيلُ فِي الْخَطَأِ ثَبَتَ مَعْدُولاً بِهِ عَنِ الأْصْلِ لإِجْمَاعِ الصَّـحَابَةِ ، أَوْ مَعْلُـولاً بِـالتَّخْفِيفِ عَلَى الْقَاتِـلِ، حَتَّى تَحْمِلَ عَنْهُ

الْعَاقِلَةُ، وَالْعَامِـدُ يَسْـتَحِقُّ التَّغْلِيـظَ، وَلِهَـذَا وَجَبَ فِي مَالِهِ لاَ عَلَى الْعَاقِلَةِ.

وَقَالَ الْحَنَفِيَّةُ: التَّغْلِيظُ فِي الْقَتْـلِ الْعَمْـدِ كَالتَّغْلِيـظِ فِي شِبْهِ الْعَمْدِ مِنْ نَاحِيَةِ أَسْنَانِ الإْبِـلِ، فَتَجِبُ أَرْبَاعًـا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ، وَأَثْلاَثًـا عِنْـدَ مُحَمَّدٍ، كَمَـا تَقَدَّمَ فِي شِبْهِ الْعَمْدِ.

إلاَّ أَنَّهَـا تَجِبُ فِي مَـالِ الْجَـانِي وَحْـدَهُ وَلاَ تَحْمِلُهَـا الْعَاقِلَةُ؛ لأَنَّهَا جَزَاءُ فِعْلٍ ارْتَكَبَهُ قَصْـدًا وَقَـدْ قَـالَ اللَّهُ تَعَالَى: وَلاَ تَزِرُوَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى[1].

وَقَالَ : «وَلاَ يَجْنِي جَانٍ إلاَّ عَلَى نَفْسِهِ[2].»

وَتَجِبُ الدِّيَةُ فِي الْقَتْلِ الْعَمْدِ مُؤَجَّلَـةً أَيْضًـا فِي ثَلاَثِ سِـنِينَ عِنْـدَ الْحَنَفِيَّةِ (خِلاَفًـا لِجُمْهُـورِ الْفُقَهَـاءِ)؛ لأَنَّ الأْجَلَ وَصْفٌ لِكُلِّ دِيَةٍ وَجَبَتْ بِالنَّصِّ، فَدِيَةُ الْقَتْلِ الْعَمْدِ

---

1 () سورة الأنعام / 164.

2 () حديث: «لا يجني جان إلا على نفسه» أخرجه الترمذي (4 / 461 ـ ط الحلبي) من حديث عمرو بن الأحـوص، وقـال: «حـديث حسـن صحيح».

مُغَلَّظَةٌ مِنْ وَجْهَيْنِ فَقَطْ: أَحَدُهُمَا مِنْ نَاحِيَةِ الأَسْنَانِ، وَالثَّانِي أَنَّهَا تَجِبُ فِي مَالِ الْجَانِي[1].

حَالاَتُ وُجُوبِ الدِّيَةِ فِي الْقَتْلِ الْعَمْدِ:

أ - الْعَفْوُ عَنِ الْقِصَاصِ:

19 - رَغَّبَ الشَّارِعُ فِي الْعَفْوِ عَنِ الْقِصَاصِ فَقَالَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى﴾[2] ثُمَّ قَالَ: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ﴾[3] وَفِي الْحَدِيثِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَا نَقَصَتْ صَدَقَةٌ مِنْ مَالٍ، وَلاَ عَفَا رَجُلٌ عَنْ مَظْلِمَةٍ إِلاَّ زَادَهُ اللَّهُ عِزًّا»[4].

وَاتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّهُ إِنْ عَفَا عَنِ الْقِصَاصِ مَجَّانًا فَهُوَ أَفْضَلُ.

وَتَجِبُ الدِّيَةُ فِي الْعَفْوِ عَنِ الْقِصَاصِ فِي الْحَالاَتِ التَّالِيَةِ:

1 - عَفْوِ جَمِيعِ أَوْلِيَاءِ الْقَتِيلِ:

20 - إِذَا عَفَا جَمِيعُ أَوْلِيَاءِ الْقَتِيلِ وَلَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمْ صَغِيرٌ وَلاَ مَجْنُونٌ يَسْقُطُ الْقِصَاصُ عِنْدَ جَمِيعِ الْفُقَهَاءِ،

---

[1] () البدائع 7 / 256، 257.

[2] () سورة البقرة / 178.

[3] () سورة البقرة / 178.

[4] () حديث: «ما نقصت صدقة من مال.» أخرجه مسلم (4 / 2001 ـ ط الحلبي)، وأحمد (2 / 235 ـ ط الميمنية) من حديث أبي هريرة، واللفظ لأحمد

وَتَسْـقُطُ الدِّيَـةُ أَيْضًـا عِنْـدَ الْحَنَفِيَّةِ وَهُـوَ الـرَّاجِحُ عِنْـدَ الْمَالِكِيَّةِ؛ لأَِنَّ مُوجِبَ الْعَمْدِ هُوَ الْقِصَاصُ، وَهُوَ الْوَاجِبُ عَيْنًـا أَيْ مُتَعَيِّنًـا عِنْـدَهُمْ، فَلَيْسَ لِلأَْوْلِيَـاءِ أَنْ يُجْبِـرُوا الْجَانِيَ عَلَى دَفْعِ الدِّيَةِ، وَإِنَّمَا لَهُمْ أَنْ يَعْفُـوا مَجَّانًـا أَوْ يَقْتَصُّوا

مِنْهُ، فَـإِذَا سَـقَطَ الْقِصَـاصُ بِـالْعَفْوِ فَلاَ بَـدِيلَ لَـهُ مِنَ الدِّيَـةِ، إِلاَّ عَنْ طَرِيـقِ التَّرَاضِـي وَالصُّـلْحِ بَيْنَ الأَْوْلِيَـاءِ وَالْجَـانِي، وَإِذَا حَصَـلَ الصُّـلْحُ بَيْنَهُمْ جَـازَ الْعَفْـوُ عَلَى الدِّيَـةِ أَوْ أَكْثَـرَ أَوْ أَقَـلَّ مِنْهَـا بِرِضَـا الْجَـانِي؛ لأَِنَّ بَـدَلَ الصُّلْحِ غَيْرُ مُقَدَّرٍ[1].

وَقَـالَ الشَّـافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَـةُ: لِلأَْوْلِيَـاءِ أَنْ يَعْفُـوا عَنِ الْقَوَدِ عَلَى الدِّيَةِ بِغَيْرِ رِضَا الْجَانِي.

وَالْمَـذْهَبُ عِنْـدَ الشَّـافِعِيَّةِ أَنَّهُ لَـوْ أَطْلَـقَ الْعَفْـوَ وَلَمْ يَتَعَرَّضْ لِلدِّيَةِ بِنَفْيٍ أَوْ إِثْبَاتٍ فَلاَ تَجِبُ الدِّيَـةُ بِنَـاءً عَلَى الْقَوْلِ الرَّاجِحِ عِنْدَهُمْ، وَهُـوَ أَنَّ مُـوجِبَ الْعَمْـدِ الْقَـوَدُ؛ لأَِنَّ الْقَتْلَ لَمْ يُوجِبِ الدِّيَـةَ عَلَى هَـذَا الْقَـوْلِ، وَالْعَفْـوُ إِسْقَاطُ شَيْءٍ ثَابِتٍ، لاَ إِثْبَاتُ مَعْدُومٍ.

وَعَلَى قَـوْلٍ آخَـرَ عِنْـدَهُمْ: تَجِبُ الدِّيَـةُ؛ لأَِنَّ الْـوَاجِبَ أَحَدُهُمَا، فَإِذَا تُرِكَ أَحَدُهُمَا وَهُوَ الْقَـوَدُ وَجَبَ الآْخَـرُ أَيِ الدِّيَةُ.

---

1 () البدائع للكاساني 7 / 247، والدسوقي مع الشرح الكبير للدردير 4 / 239، 240.

وَقَالَ الْحَنَابِلَةُ: يُخَيَّرُ الأَوْلِيَاءُ بَيْنَ الْقَـوَدِ وَأَخْـذِ الدِّيَـةِ لِقَوْلِهِ ﷺ: «مَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُـوَ بِخَيْـرِ النَّظَـرَيْنِ، إِمَّا أَنْ يُودَى وَإِمَّا أَنْ يُقَادَ»[1].

وَحَيْثُ إِنَّ الدِّيَـةَ دُونَ الْقِصَـاصِ فَلِلْـوَلِيِّ أَنْ يَنْتَقِـلَ إِلَيْهَا وَلَوْ سَخِطَ الْجَانِي؛ لِأَنَّهَا أَقَلُّ مِنْ حَقِّهِ.

وَإِنْ عَفَـا مُطْلَقًـا بِـأَنْ لَمْ يُقَيِّدْهُ بِقَـوَدٍ وَلاَ دِيَـةٍ، أَوْ قَالَ: عَفَوْتُ عَنِ الْقَوَدِ، فَلَـهُ الدِّيَـةُ؛ لاِنْصِـرَافِ الْعَفْـوِ إِلَى الْقَوَدِ فِي مُقَابَلَةِ الاِنْتِقَامِ، وَالاِنْتِقَـامُ إِنَّمَـا يَكُـونُ بِالْقَتْلِ[2].

2 - عَفْوُ بَعْضِ الأَوْلِيَاءِ:

21 - إِذَا عَفَـا بَعْضُ الأَوْلِيَـاءِ عَنِ الْقَـوَدِ دُونَ الْبَعْضِ سَقَطَ الْقِصَاصُ عَنِ الْقَاتِلِ؛ لِأَنَّهُ سَقَطَ نَصِيبُ الْعَافِي بِالْعَفْوِ، فَيَسْقُطُ نَصِيبُ الآْخَرِ فِي الْقَوَدِ ضَـرُورَةً؛ لأَنَّهُ لاَ يَتَجَزَّأُ فَلاَ يُتَصَوَّرُ اسْتِيفَاءُ بَعْضِهِ دُونَ بَعْضٍ.

وَفِي هَذِهِ الْحَالَةِ يَبْقَى لِلآْخَرِينَ نَصِـيبُهُمْ مِنَ الدِّيَـةِ، وَذَلِكَ بِاتِّفَاقِ الْفُقَهَـاءِ لإِجْمَـاعِ الصَّـحَابَةِ ﷺ، فَإِنَّهُ رُوِيَ عَنْ عُمَـرَ وَعَبْـدِ اللَّهِ بْنِ مَسْـعُودٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ أَنَّهُمْ أَوْجَبُـوا فِي عَفْـوِ بَعْضِ الأَوْلِيَـاءِ لِلَّذِينَ لَمْ يَعْفُـوا

---

1 () حديث: «من قتل له قتيل فهو بخير النظرين» أخرجـه البخـاري (الفتح 12 /ـ 205 ـ ط السلفية)، ومسلم (2 /ـ 989 ـ ط الحلـبي) من حديث أبي هريرة.

2 () مغني المحتاج 4 /ـ 48ـ 49، والمهذب 2 /ـ 189، كشاف القناع 5 / 543، 544، والمغني 7 / 742، 744.

نَصِيبَهُمْ مِنَ الدِّيَةِ، وَذَلِكَ بِمَحْضَرٍ مِنَ الصَّحَابَةِ ، وَلَمْ يُنْقَلْ أَنَّهُ أَنْكَرَ أَحَدٌ عَلَيْهِمْ، فَيَكُونُ إِجْمَاعًا.

وَيَسْتَوِي فِي هَذِهِ الْحَالَةِ عَفْوُ أَحَدِ الأَوْلِيَاءِ مَجَّانًا أَوْ إِلَى الدِّيَةِ.

وَلاَ يَصِحُّ الْعَفْوُ عَنِ الْقِصَاصِ مِنْ قِبَلِ الصَّغِيرِ وَالْمَجْنُونِ، وَإِنْ كَانَ الْحَقُّ ثَابِتًا لَهُمَا،

وَهَذَا بِاتِّفَاقِ الْفُقَهَاءِ؛ لأَِنَّهُ مِنَ التَّصَرُّفَاتِ الْمُضِرَّةِ الْمَحْضَةِ، فَلاَ يَمْلِكَانِهِ كَالطَّلاَقِ وَالْعَتَاقِ وَنَحْوِهِمَا[1].

ب - مَوْتُ الْجَانِي (فَوَاتُ مَحَلِّ الْقِصَاصِ):

22 - صَرَّحَ الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ بِأَنَّ الْقَاتِلَ إِذَا مَاتَ أَوْ قُتِلَ سَقَطَ الْقِصَاصُ بِفَوَاتِ مَحَلِّهِ وَلاَ تَجِبُ الدِّيَةُ؛ لأَِنَّ الْقِصَاصَ فِي الْعَمْدِ هُوَ الْوَاجِبُ عَيْنًا، : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى[2].

الآْيَةَ، حَتَّى لاَ يَمْلِكُ الْوَلِيُّ أَنْ يَأْخُذَ الدِّيَةَ مِنَ الْقَاتِلِ بِغَيْرِ رِضَاهُ.

وَقَالَ الْحَنَابِلَةُ: إِنْ مَاتَ الْقَاتِلُ أَوْ قُتِلَ وَجَبَتِ الدِّيَةُ فِي تَرِكَتِهِ؛ لأَِنَّ الْوَاجِبَ بِقَتْلِ الْعَمْدِ أَحَدُ شَيْئَيْنِ: الْقَوَدُ أَوِ الدِّيَةُ، وَيُخَيَّرُ الْوَلِيُّ بَيْنَهُمَا، وَلَوْ لَمْ يَرْضَ الْجَانِي.

---

1 () بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني 7 / 246 ـ 247، وحاشية الدسوقي مع الشرح الكبير 4 / 261، والمهذب للشيرازي 2 / 190، والمغني لابن قدامة 7 / 744.

2 () سورة البقرة / 178.

فَإِذَا تَعَذَّرَ اسْتِيفَاءُ الْقِصَاصِ بِمَوْتِ الْجَانِي بَقِيَ حَقُّهُ فِي اسْتِيفَاءِ الدِّيَةِ.

وَلِلشَّافِعِيَّةِ فِي الْمَسْأَلَةِ قَوْلاَنِ: الأَوَّلُ وَهُوَ الْمُعْتَمَدُ: أَنَّ مُوجِبَ الْقَتْلِ الْعَمْدِ الْقَوَدُ عَيْنًا، وَهَذَا مُتَّفِقٌ مَعَ قَوْلِ الْحَنَفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ، إِلاَّ أَنَّهُمْ قَالُوا: إِنَّ الدِّيَةَ بَدَلٌ عِنْدَ سُقُوطِ الْقِصَاصِ بِعَفْوٍ

أَوْ غَيْرِهِ كَمَوْتِ الْجَانِي، فَتَجِبُ الدِّيَةُ بِغَيْرِ رِضَا الْجَانِي.

وَفِي قَوْلٍ آخَرَ: مُوجِبُ الْعَمْدِ أَحَدُ شَيْئَيْنِ (الْقَوَدُ أَوِ الدِّيَةُ) مُبْهَمًا لاَ بِعَيْنِهِ، وَعَلَى كِلاَ الْقَوْلَيْنِ تَجِبُ الدِّيَةُ عِنْدَ سُقُوطِ الْقِصَاصِ بِمَوْتِ الْجَانِي عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ[1].

ج - الدِّيَةُ فِي أَحْوَالِ سُقُوطِ الْقِصَاصِ:

23 - إِذَا وُجِدَ مَا يَمْنَعُ الْقِصَاصَ، فَتَجِبُ الدِّيَةُ بَدَلاً عَنْهُ، وَقَدْ ذَكَرَ الْفُقَهَاءُ لِوُجُوبِ الدِّيَةِ حَالَ سُقُوطِ الْقِصَاصِ بِسَبَبِ الشُّبْهَةِ أَمْثِلَةً، مِنْهَا:

1 - قَتْلُ الْوَالِدِ وَلَدَهُ:

24 - ذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ إِلَى أَنَّهُ إِذَا قَتَلَ الْوَالِدُ وَلَدَهُ فَلاَ قِصَاصَ لِحَدِيثِ: «لاَ يُقَادُ الأَبُ مِنِ ابْنِهِ[2]».

---

1 () البدائع 7 / 241، والدسوقي مع الشرح الكبير للدردير 4 / 239، مغني المحتاج 4 / 48، كشاف القناع 7 / 543، 545.

2 () حديث: «لا يقاد الأب من ابنه.» أخرجه البيهقي في السنن (8 / 38 ـ ط دائرة المعارف العثمانية) من حديث عبد الله بن عمر، ونقل الزيلعي في نصب الراية (4 /ـ 339 ـ ط المجلس العلمي) عن البيهقي أنه صححه.

وَإِنَّمَـا سَـقَطَ الْقِصَـاصُ عَنِ الْوَالِـدِ لِشُـبْهَةِ الْجُزْئِيَّةِ وَتَجِبُ عَلَيْهِ الدِّيَةُ فِي مَالِهِ.

وَفِي حُكْمِ الْوَالِدِ الْجَدُّ وَالْوَالِدَةُ عِنْدَ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ.

وَفِي رِوَايَةٍ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ تُقْتَلُ الأُْمُّ بِقَتْلِ وَلَدِهَا.

وَهَذَا بِخِلاَفِ قَتْلِ الْوَلَدِ لِلْوَالِدِ فَيَجِبُ الْقِصَاصُ عِنْدَ الْجَمِيعِ.

وَعَلَّلَ الْفُقَهَاءُ ذَلِكَ بِأَنَّ الْقِصَاصَ شُرِعَ لِتَحْقِيقِ حِكْمَةِ الْحَيَاةِ بِالزَّجْرِ وَالرَّدْعِ، وَالْحَاجَةُ إِلَى الزَّجْرِ فِي جَانِبِ الْوَلَدِ لاَ فِي جَانِبِ الْوَالِدِ؛ وَلأَنَّ الْوَالِدَ كَانَ سَبَبًا فِي حَيَاةِ الْوَلَدِ فَلاَ يَكُونُ الْوَلَدُ سَبَبًا فِي مَوْتِهِ.

وَقَالَ الْمَالِكِيَّةُ: إِذَا قَتَلَ الرَّجُلُ ابْنَهُ مُتَعَمِّدًا، وَاعْتَرَفَ بِقَصْدِ قَتْلِهِ، أَوْ فَعَلَ بِهِ فِعْلاً مِنْ شَأْنِهِ الْقَتْلُ مِثْلَ أَنْ يَذْبَحَهُ أَوْ يَشُقَّ بَطْنَهُ، وَلاَ شُبْهَةَ لَهُ فِي ادِّعَاءِ الْخَطَأِ يُقْتَلُ بِهِ قِصَاصًا[1].

2 - الاِشْتِرَاكُ مَعَ مَنْ لاَ قِصَاصَ عَلَيْهِ:

25 - لَوِ اشْتَرَكَ اثْنَانِ فِي قَتْلِ رَجُلٍ أَحَدُهُمَا عَلَيْهِ الْقِصَاصُ لَوِ انْفَرَدَ وَالآْخَرُ لاَ يَجِبُ عَلَيْهِ لَوِ انْفَرَدَ، كَالصَّبِيِّ مَعَ الْبَالِغِ، وَالْمَجْنُونِ مَعَ الْعَاقِلِ، وَالْخَاطِئِ مَعَ الْعَامِدِ فَإِنَّهُ لاَ قِصَاصَ عَلَى أَيٍّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا، وَهَذَا

---

1 () بدائع الصنائع 7 / 235، وحاشية ابن عابدين 5 / 343، مغني المحتاج 4 / 18، والمهذب 2 / 174، والمغني 7 / 666، 667، والدسوقي 4 / 242، والفواكه الدواني 2 / 259.

مَـذْهَبُ الْحَنَفِيَّةِ وَالشَّـافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَـةِ، وَهُـوَ مَـذْهَبُ الْمَالِكِيَّةِ فِي شَرِيكِ الْمُخْطِئِ وَالْمَجْنُونِ.

فَتَجِبُ عَلَى الْمُتَعَمِّدِ نِصْفُ الدِّيَـةِ فِي مَالِـهِ وَنِصْـفُهَا عَلَى عَاقِلَةِ الْمُخْطِئِ وَالْمَجْنُونِ.

وَاسْتَدَلُّوا لِسُقُوطِ الْقِصَاصِ

فِي هَـذِهِ الْحَـالاَتِ - كَمَـا قَـالَ الْكَاسَـانِيُّ - بِتَمَكُّنِ الشُّـبْهَةِ فِي فِعْـلِ كُـلِّ وَاحِـدٍ مِنْهُمَـا؛ لأَِنَّهُ يَحْتَمِـلُ أَنْ يَكُـونَ فِعْـلَ مَنْ لاَ يَجِبُ عَلَيْـهِ الْقِصَـاصُ لَـوِ انْفَـرَدَ مُسْتَقِلًّا فِي الْقَتْلِ، فَيَكُونُ فِعْلُ الآْخَرِ فَضْلاً[1].

وَفِي شَرِيكِ الصَّبِيِّ قَالَ الْمَالِكِيَّةُ: عَلَيْهِ الْقِصَاصُ إِنْ تَمَـالآَ عَلَى قَتْلِـهِ عَمْـدًا، وَعَلَى عَاقِلَـةِ الصَّـبِيِّ نِصْـفُ الدِّيَةِ؛ لأَِنَّ عَمْدَهُ كَخَطَئِهِ.

وَإِنْ لَمْ يَتَمَالآَ عَلَى قَتْلِهِ وَتَعَمَّدَا قَتْلَهُ، أَوْ تَعَمَّدَ الْكَبِيرُ فَعَلَيْـهِ نِصْـفُ الدِّيَـةِ فِي مَالِـهِ، وَعَلَى عَاقِلَـةِ الصَّـبِيِّ نِصْفُهَا.

أَمَّا إِذَا اشْـتَرَكَ أَجْنَبِيٌّ مَـعَ الأَْبِ فِي قَتْـلِ وَلَـدِهِ فَـالْجُمْهُورُ: (الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّـافِعِيَّةُ وَهُـوَ الـرَّاجِحُ عِنْـدَ الْحَنَابِلَـةِ) عَلَى أَنَّهُ يُقْتَـلُ شَـرِيكُ الأَْبِ، وَعَلَى الأَْبِ نِصْـفُ الدِّيَـةِ مُغَلَّظَـةً عِنْـدَ مَنْ يَقُـولُ بِعَـدَمِ الْقِصَـاصِ عَلَيْهِ.

---

[1] () البدائع 7 / 235، وجواهر الإكليل 2 / 257، والدسوقي مع الشرح الكبير 4 / 246، 247، والمغني 7 / 676، 677، 680، ومغني المحتاج 4 / 20، 21، وحاشية القليوبي 4 / 108.

وَقَالَ الْحَنَفِيَّةُ، وَهُوَ رِوَايَةٌ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ: لاَ قِصَاصَ عَلَى وَاحِدٍ مِنْهُمَا؛ لِتَمَكُّنِ الشُّبْهَةِ فِي فِعْلِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا، كَشَرِيكِ الْخَاطِئِ وَالصَّبِيِّ وَالْمَجْنُونِ، وَعَلَى ذَلِكَ فَعَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا نِصْفُ الدِّيَةِ[1].

وَتَفْصِيلُهُ فِي: (قِصَاص).

3 - إِرْثُ الْوَلَدِ حَقَّ الاِقْتِصَاصِ مِنْ أَصْلِهِ:

26 - إِذَا وَرِثَ الْوَلَدُ الْقِصَاصَ مِنْ أَحَدِ الأَْبَوَيْنِ عَلَى الآْخَرِ يَسْقُطُ الْقِصَاصُ وَتَجِبُ الدِّيَةُ وَذَلِكَ لِشُبْهَةِ الْوِرَاثَةِ.

فَلَوْ قَتَلَ أَحَدُ الأَْبَوَيْنِ صَاحِبَهُ وَلَهُمَا وَلَدٌ لَمْ يَجِبِ الْقِصَاصُ؛ لأَِنَّهُ لَوْ وَجَبَ لَوَجَبَ لِوَلَدِهِ، وَلاَ يَجِبُ لِلْوَلَدِ قِصَاصٌ عَلَى وَالِدِهِ.

لأَِنَّهُ إِذَا لَمْ يَجِبْ بِالْجِنَايَةِ عَلَيْهِ فَلأَنْ لاَ يَجِبَ لَهُ بِالْجِنَايَةِ عَلَى غَيْرِهِ أَوْلَى.

وَسَوَاءٌ أَكَانَ الْوَلَدُ ذَكَرًا أَمْ أُنْثَى.

أَوْ كَانَ لِلْمَقْتُولِ وَلَدٌ سِوَاهُ أَوْ مَنْ يُشَارِكُهُ فِي الْمِيرَاثِ أَمْ لَمْ يَكُنْ؛ لأَِنَّهُ لَوْ ثَبَتَ الْقِصَاصُ لَوَجَبَ لَهُ جُزْءٌ مِنْهُ وَلاَ يُمْكِنُ وُجُوبُهُ.

وَإِذَا لَمْ يَثْبُتْ بَعْضُهُ سَقَطَ كُلُّهُ؛ لأَِنَّ الْقِصَاصَ لاَ يَتَبَعَّضُ، وَصَارَ كَمَا لَوْ عَفَا بَعْضُ مُسْتَحَقِّي الْقِصَاصِ

[1] () البدائع 7 / 237، وجواهر الإكليل 2 / 257،

=

عَنْ نَصِيبِهِ مِنْهُ، وَهَذَا عِنْدَ مَنْ يَقُولُ بِعَدَمِ وُجُوبِ الْقِصَاصِ عَلَى الْوَالِدِ بِسَبَبِ قَتْلِ وَلَدِهِ، وَهُمُ الْجُمْهُورُ.

وَكَذَا لَوْ قَتَلَ رَجُلٌ أَخَاهُ أَوْ أَحَدًا يَرِثُ ابْنُهُ حَقَّ الْقِصَاصِ أَوْ شَيْئًا مِنْهُ.

وَهُنَاكَ أَنْوَاعٌ أُخْرَى تَمْنَعُ الْقِصَاصَ[1].

يُنْظَرُ تَفْصِيلُهَا فِي مُصْطَلَحَاتِ: (قِصَاص، قَتْل، شُبْهَة).

د - الْقَتْلُ بِالتَّسَبُّبِ:

27 - ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ إِلَى عَدَمِ وُجُوبِ الْقِصَاصِ فِي الْقَتْلِ بِالسَّبَبِ مُطْلَقًا، بَلْ تَجِبُ الدِّيَةُ؛ لأَِنَّهُمُ اشْتَرَطُوا فِي الْقِصَاصِ أَنْ يَكُونَ الْقَتْلُ مُبَاشَرَةً، وَلاَ يُشْتَرَطُ ذَلِكَ عِنْدَ سَائِرِ الْفُقَهَاءِ فَيُقْتَصُّ مِنَ الْقَاتِلِ فِي بَعْضِ حَالاَتِ التَّسَبُّبِ عِنْدَهُمْ.

وَهَذَا فِي الْجُمْلَةِ، وَإِنِ اخْتَلَفُوا فِي بَعْضِ الْحَالاَتِ، وَلَمْ يَقُولُوا بِالْقِصَاصِ فِي حَالاَتٍ أُخْرَى بَلْ قَالُوا بِوُجُوبِ الدِّيَةِ[2].

وَتَفْصِيلُهُ فِي مُصْطَلَحِ: (قَتْلٌ بِالتَّسَبُّبِ).

مَا تَجِبُ مِنْهُ الدِّيَةُ: (أُصُولُ الدِّيَةِ):

---

1 =والدسوقي 4 / 246، 247، ومغني المحتاج 4 / 20، والمغني 7 / 636، 666.

() الزيلعي 6 / 105، 106، والفواكه الدواني 2 / 257، ونهاية المحتاج 7 / 21، المغني لابن قدامة 7 / 668، 669.

2 () البدائع 7 / 239، 274، والمهذب 2 / 194، المغني 7 / 645، 822، 823، الدسوقي مع الشرح الكبير 4 / 243، 244، والمواق 6 / 241، ومغني المحتاج 4 / 6، وجواهر الإكليل 2 / 245.

28 - اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ الْإِبِلَ أَصْـلٌ فِي الدِّيَـةِ، فَتُقْبَلُ إِذَا أُدِّيَتْ مِنْهَا عِنْدَ جَمِيعِ الْفُقَهَاءِ[1].

وَاخْتَلَفُـوا فِيمَـا سِـوَى الْإِبِـلِ: فَـذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ وَأَبُـو حَنِيفَةَ إِلَى أَنَّ أُصُولَ الدِّيَةِ أَيْ مَا تُقْضَى مِنْهُ الدِّيَةُ مِنَ الْأَمْوَالِ ثَلاَثَةُ أَجْنَاسٍ: الْإِبِلُ وَالـذَّهَبُ وَالْفِضَّـةُ؛ لِقَـوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّ فِي النَّفْسِ مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ»[2] وَقَوْلِهِ ﷺ: «عَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ أَلْفُ دِينَارٍ وَعَلَى أَهْـلِ الْـوَرِقِ اثْنَـا عَشَـرَ أَلْـفَ دِرْهَمٍ»[3].

فَالدِّيَةُ عَلَى أَهْـلِ الْإِبِـلِ مِائَةٌ مِنَ الْإِبِـلِ، وَعَلَى أَهْـلِ الـذَّهَبِ أَلْـفُ دِينَـارٍ مِنَ الـذَّهَبِ وَعَلَى أَهْـلِ الْـوَرِقِ (الْفِضَّـــةِ) اثْنَـــا عَشَـــرَ أَلْـــفَ دِرْهَمٍ، عِنْـــدَ الْمَالِكِيَّةِ وَالشَّـافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَـةِ: لِقَوْلِـهِ ﷺ: «عَلَى أَهْـلِ الـذَّهَبِ أَلْفُ دِينَارٍ وَعَلَى أَهْـلِ الْـوَرِقِ اثْنَـا عَشَـرَ أَلْـفَ دِرْهَمٍ»

---

1 () البدائع 7 / 253، 254، والفواكه الدواني 2 / 257، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير 4 / 266، ومغني المحتاج 4 / 55، 56، وكشاف القناع 6 / 18، 19، والمغني 7 / 759 وما بعدها.

2 () حديث: «إن في النفس مائة من الإبل» تقدم من حديث عمرو بن حزم ف / 7.

3 () حديث: «على أهل الذهب ألف دينار، وعلى أهل الورق اثنا عشر ألف درهم». مركب من حديثين، الأول تقدم من حديث عمرو بن حزم ف / 7، والثاني ورد من قضائه صلى الله عليه وسلم، أخرجه أبو داود (4 / 681 ـ 682 ـ تحقيق عزت عبيد دعاس) من حديث ابن عباس، وأعل بالإرسال كما في التلخيص لابن حجر (4 / 23 ط شركة الطباعة الفنية).

وَلِمَا رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ «أَنَّ رَجُلاً قُتِلَ فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ دِيَتَهُ اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفًا»

قَالَ النَّفْرَاوِيُّ الْمَالِكِيُّ: صَرْفُ دِينَارِ الدِّيَةِ اثْنَا عَشَرَ دِرْهَمًا، كَدِينَارِ السَّرِقَةِ وَالنِّكَاحِ، بِخِلاَفِ دِينَارِ الْجِزْيَةِ وَالزَّكَاةِ فَصَرْفُهُ عَشَرَةُ دَرَاهِمَ، وَأَمَّا دِينَارُ الصَّرْفِ فَلاَ يَنْضَبِطُ[1].

وَقَالَ الْحَنَفِيَّةُ: الدِّيَةُ مِنَ الْوَرِقِ عَشَرَةُ آلاَفِ دِرْهَمٍ؛ لِقَوْلِ عُمَرَ : (الدِّيَةُ عَشَرَةُ آلاَفِ دِرْهَمٍ)، وَكَانَ ذَلِكَ بِمَحْضَرٍ مِنَ الصَّحَابَةِ وَلَمْ يُنْقَلْ أَنَّهُ أَنْكَرَ عَلَيْهِ أَحَدٌ، فَيَكُونُ إِجْمَاعًا مَعَ أَنَّ الْمَقَادِيرَ لاَ تُعْرَفُ إِلاَّ سَمَاعًا فَالظَّاهِرُ أَنَّهُ سَمِعَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ، وَلِمَا رَوَى ابْنُ عُمَرَ «أَنَّ النَّبِيَّ قَضَى بِالدِّيَةِ فِي قَتِيلٍ بِعَشَرَةِ آلاَفِ دِرْهَمٍ»

وَلِأَنَّ الدِّينَارَ مُقَوَّمٌ فِي الشَّرْعِ بِعَشَرَةِ دَرَاهِمَ كَمَا فِي الزَّكَاةِ، فَإِنَّ نِصَابَ الْفِضَّةِ فِي الزَّكَاةِ مُقَدَّرٌ بِمِائَتَيْ دِرْهَمٍ، وَنِصَابَ الذَّهَبِ فِيهَا بِعِشْرِينَ دِينَارًا.

قَالَ الزَّيْلَعِيُّ: يُحْمَلُ مَا رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ وَمَنْ مَعَهُ عَلَى وَزْنِ خَمْسَةٍ، وَمَا رَوَيْنَاهُ عَلَى وَزْنِ سِتَّةٍ، وَهَكَذَا

---

[1] () الزيلعي 1 / 127، والفواكه الدواني 2 / 257، ومغني المحتاج 4 / 56، وكشاف القناع 6 / 8، والمغني 7 / 760. وحديث: أن رجلا قتل فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ديته اثني عشر ألفا. تقدم في التعليق على الحديث السابق.

كَـانَتْ دَرَاهِمُهُمْ فِي زَمَـانِ رَسُــولِ اللَّهِ إِلَى زَمَـانِ عُمَرَ فَاسْتَوَيَا[1].

وَبِهَذَا ظَهَرَ أَنَّ الاِخْتِلاَفَ فِي مِقْدَارِ الدِّيَةِ يَرْجِـعُ إِلَى سِعْرِ صَرْفِ الدِّينَارِ.

وَالْمَـذْهَبُ عِنْـدَ الْحَنَابِلَـةِ، وَهُـوَ قَـوْلُ الصَّـاحِبَيْنِ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ أَنَّ أُصُولَ الدِّيَةِ خَمْسَةٌ: الإِْبِلُ وَالـذَّهَبُ وَالْـوَرِقُ وَالْبَقَـرُ وَالْغَنَمُ، وَهَـذَا قَـوْلُ عُمَـرَ وَعَطَاءٍ وَطَـاوُسٍ وَفُقَهَـاءِ الْمَدِينَـةِ السَّـبْعَةِ، وَابْنِ أَبِي لَيْلَى.

وَزَادَ عَلَيْهَــا أَبُــو يُوسُــفَ وَمُحَمَّدٌ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ - وَهُــوَ رِوَايَةٌ عَنْ أَحْمَـدَ - الْحُلَـلَ، فَتَكُـونُ أُصُـولُ الدِّيَـةِ سِـتَّةَ أَجْنَاسٍ.

وَاسْـتَدَلُّوا بِمَـا رَوَى عَمْـرُو بْنُ شُـعَيْبٍ عَنْ أَبِيـهِ عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ عُمَرَ قَامَ خَطِيبًا فَقَالَ: أَلاَ إِنَّ الإِْبِلَ قَدْ غَلَتْ. فَفَرَضَـهَا عَلَى أَهْـلِ الـذَّهَبِ أَلْـفَ دِينَـارٍ وَعَلَى أَهْـلِ الْوَرِقِ اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفًا وَعَلَى أَهْلِ الْبَقَرِ مَـائِتَيْ بَقَـرَةٍ، وَعَلَى أَهْلِ الشَّاءِ أَلْفَيْ شَاةٍ، وَعَلَى أَهْلِ الْحُلَلِ مِائَتَيْ حُلَّةٍ[2].

---

1 () البدائع 7 / 254. وحديث: «قضى بالدية في قتيل بعشرة آلاف درهم.» قال عنه الزيلعي: «غريب» كذا في نصب الراية (4 / 362 ـ ط المجلس العلمي) يعني أنه لا أصل له.

2 () المغني 7 / 759، والبدائع 7 / 253، 254.

وَعَلَى ذَلِكَ فَأَيُّ شَيْءٍ أَحْضَرَهُ مَنْ عَلَيْهِ الدِّيَةُ مِنَ الْجَانِي أَوِ الْعَاقِلَةِ مِنْ هَذِهِ الأُصُولِ لَزِمَ الْوَلِيَّ أَوِ الْمَجْنِيَّ عَلَيْهِ أَخْذُهُ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ الْمُطَالَبَةُ بِغَيْرِهِ، سَوَاءٌ أَكَانَ مِنْ أَهْلِ ذَلِكَ النَّوْعِ أَمْ لَمْ يَكُنْ؛ لأَنَّهَا أُصُولٌ فِي قَضَاءِ الْوَاجِبِ يُجْزِئُ وَاحِدٌ مِنْهَا، فَكَانَتِ الْخِيَرَةُ إِلَى مَنْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ[1].

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: وَهُوَ رِوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ وَظَاهِرُ كَلاَمِ الْخِرَقِيِّ مِنَ الْحَنَابِلَةِ، وَقَوْلُ طَاوُسٍ وَابْنِ الْمُنْذِرِ: إِنَّ الأُصْلَ فِي الدِّيَةِ الإِْبِلُ لاَ غَيْرُ؛ لِقَوْلِهِ: «أَلاَ إِنَّ قَتِيلَ الْخَطَأِ شِبْهِ الْعَمْدِ مَا كَانَ بِالسَّوْطِ وَالْعَصَا مِائَةٌ مِنَ الإِْبِلِ»[2].

وَلأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَرَّقَ بَيْنَ دِيَةِ الْعَمْدِ وَالْخَطَأِ فَغَلَّظَ بَعْضَهَا وَخَفَّفَ بَعْضَهَا، وَلاَ يَتَحَقَّقُ هَذَا فِي غَيْرِ الإِْبِلِ؛ وَلأَنَّهُ بَدَلُ مُتْلَفٍ (وَجَبَ) حَقًّا لآِدَمِيٍّ، فَكَانَ مُتَعَيِّنًا كَعِوَضِ الأُمْوَالِ[3].

وَعَلَى ذَلِكَ فَمَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ الدِّيَةُ وَلَهُ إِبِلٌ تُؤْخَذُ الدِّيَةُ مِنْهَا سَلِيمَةً مِنَ الْعُيُوبِ، وَأَيُّهُمَا أَرَادَ الْمَعْدُولُ عَنْهَا إِلَى غَيْرِهَا فَلِلآْخَرِ مَنْعُهُ، وَلاَ يَعْدِلُ إِلَى نَوْعٍ آخَرَ أَوْ قِيمَتِهِ إِلاَّ بِتَرَاضٍ مِنَ الْمُودِي وَالْمُسْتَحِقِّ؛ لأَنَّ الْحَقَّ

1 () الزيلعي 6 / 27، والمغني 7 / 761.
2 () حديث: «ألا إن قتيل الخطأ». تقدم فقرة / 15.
3 () مغني المحتاج 4 / 55، 56، والمغني لابن قدامة 7 / 759، 760.

مُتَعَيِّنٌ فِي الْإِبِــلِ فَاسْــتُحِقَّتْ كَالْمِثْــلِ فِي الْمِثْلِيَّاتِ الْمُتْلَفَةِ.

وَلَوْ عَدِمَتْ إِبِلُ الدِّيَةِ حِسًّا بِـأَنْ لَمْ تُوجَـدْ فِي مَوْضِـعٍ يَجِبُ تَحْصِيلُهَا مِنْهُ، أَوْ شَرْعًا بِأَنْ وُجِدَتْ فِيهِ بِأَكْثَرَ مِنْ ثَمَنِ مِثْلِهَا، فَالْوَاجِبُ أَلْفُ دِينَارٍ عَلَى أَهْـلِ الـدَّنَانِيرِ أَوِ اثْنَا عَشَرَ أَلْفَ دِرْهَمٍ فِضَّـةً عَلَى أَهْـلِ الـدَّرَاهِمِ، وَهَـذَا قَوْلُ الشَّافِعِيِّ فِي الْقَدِيمِ لِحَدِيثِ: «عَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ أَلْفُ دِينَارٍ وَعَلَى أَهْلِ الْوَرِقِ اثْنَا عَشَـرَ أَلْـفَ دِرْهَمٍ[1]» وَفِي الْقَـوْلِ الْجَدِيــدِ لِلشَّــافِعِيِّ تَجِبُ قِيمَتُهَــا وَقْتَ وُجُوبِ تَسْلِيمِهَا بِنَقْدِ بَلَدِهِ الْغَالِبِ بَالِغَةً مَـا بَلَغَتْ؛ لأَِنَّهُ بَدَلُ مُتْلَفٍ، فَيَرْجِعُ إِلَى قِيمَتِهَا عِنْدَ إِعْوَازِ الأُْصْلِ[2].

وَقَالَ الْمَالِكِيَّةُ: أَهْلُ الْبَوَادِي مِنْ كُلِّ إِقْلِيمٍ مِنْ أَهْلِ الإِْبِلِ فَإِنْ لَمْ يُوجَدْ عِنْـدَهُمْ إِلاَّ الْخَيْـلُ وَالْبَقَــــرُ فَلاَ نَصَّ، وَالظَّاهِرُ تَكْلِيفُهُمْ بِمَــــا يَجِبُ عَلَى حَاضِـرَتِهِمْ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّـةٍ، وَقِيـلَ: يُكَلَّفُـونَ قِيمَـةَ الإِْبِلِ[3].

مِقْدَارُ الدِّيَةِ:

أَوَّلاً: مِقْدَارُ الدِّيَةِ فِي النَّفْسِ:

أ - دِيَةُ الذَّكَرِ الْحُرِّ:

---

1 () حديث: «على أهل الذهب ألف دينار». تقدم في نفس الفقرة.

2 () مغني المحتاج 4 / 55، 56، والمغني لابن قدامة 7 / 761، وكشاف القناع 6 / 18.

3 () الفواكه الدواني 2 / 57.

29 - لاَ خِلاَفَ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ فِي أَنَّ دِيَةَ الذَّكَرِ الْحُرِّ الْمُسْلِمِ هِيَ مِائَةٌ مِنَ الإِبِلِ أَوْ مَا يَقُومُ مَقَامَهَا عَلَى مَا سَبَقَ تَفْصِيلُهُ.

كَمَا أَنَّهُ لاَ خِلاَفَ فِي مِقْدَارِ الدِّيَةِ مِنَ الْبَقَرِ وَالْغَنَمِ وَالْحُلَلِ عِنْدَ مَنْ يَقُولُ بِهَا[1].

دِيَةُ الأُنْثَى

30 - ذَهَبَ الْفُقَهَاءُ إِلَى أَنَّ دِيَةَ الأُنْثَى الْحُرَّةِ الْمُسْلِمَةِ هِيَ نِصْفُ دِيَةِ الذَّكَرِ الْحُرِّ الْمُسْلِمِ، هَكَذَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَعَنْ عُمَرَ وَعَلِيٍّ وَابْنِ مَسْعُودٍ وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ﷺ.

قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ وَابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ: أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ دِيَةَ الْمَرْأَةِ نِصْفُ دِيَةِ الرَّجُلِ؛ لِمَا رَوَى مُعَاذٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «دِيَةُ الْمَرْأَةِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ دِيَةِ الرَّجُلِ»[2].

وَلأَنَّهَا فِي الشَّهَادَةِ وَالْمِيرَاثِ عَلَى النِّصْفِ مِنَ الرَّجُلِ فَكَذَلِكَ فِي الدِّيَةِ.

وَهَذَا فِي دِيَةِ النَّفْسِ، أَمَّا فِي دِيَةِ الأُطْرَافِ وَالْجُرُوحِ فَاخْتَلَفُوا: فَقَالَ الْحَنَفِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ إِنَّهَا عَلَى النِّصْفِ مِنْ دِيَةِ أَطْرَافِ وَجِرَاحِ الرَّجُلِ أَيْضًا؛ لِمَا

---

[1] () الزيلعي 6 / 126، 127، والبدائع 7 / 253، 254، وجواهر الإكليل 2 / 266، والمغني لابن قدامة 7 / 760 وما بعدها.

[2] () حديث: «دية المرأة على النصف من دية الرجل» أخرجه البيهقي (8 / 95 ـ ط دائرة المعارف العثمانية) وقال: «إسناده لا يثبت مثله».

رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: عَقْـلُ الْمَـرْأَةِ عَلَى النِّصْـفِ مِنَ الرَّجُلِ فِي النَّفْسِ وَفِيمَا دُونَهَا.

وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، وَبِهِ قَالَ الثَّوْرِيُّ وَاللَّيْثُ وَابْنُ أَبِي لَيْلَى وَابْنُ شُـبْرُمَةَ وَأَبُـو ثَـوْرٍ، وَاخْتَـارَهُ ابْنُ الْمُنْـذِرِ: لأَنَّهُمَـا شَخْصَـانِ تَخْتَلِـفُ دِيَتُهُمَـا فِي النَّفْسِ فَاخْتَلَفَتْ فِي الأُطْرَافِ.

وَقَالَ الْمَالِكِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ: تُسَاوِي الْمَرْأَةُ الرَّجُـلَ فِي دِيَةِ الأُطْرَافِ إِلَى ثُلُثِ دِيَةِ الرَّجُلِ.

فَإِذَا بَلَغَتِ الثُّلُثَ رَجَعَتْ إِلَى عَقْلِهَا، فَـإِذَا قَطَـعَ لَهَـا ثَلاَثَ أَصَابِعَ فَلَهَا ثَلاَثُونَ مِنَ الإِبِلِ كَالرَّجُلِ، وَإِذَا قَطَـعَ لَهَا أَرْبَعَ أَصَابِعَ فَإِنَّهَا تَأْخُذُ نِصْفَ مَا يَأْخُذُهُ الرَّجُـلُ: أَيْ تَأْخُـذُ عِشْـرِينَ مِنَ الإِبِـلِ، وَرُوِيَ ذَلِـكَ عَنْ عُمَـرَ وَابْنِ عُمَرَ وَزَيْـدِ بْنِ ثَـابِتٍ ، وَبِـهِ قَـالَ سَـعِيدُ بْنُ الْمُسَـيِّبِ وَعُمَرُ بْنُ عَبْـدِ الْعَزِيـزِ، وَعُـرْوَةُ وَالزُّهْـرِيُّ، وَهُـوَ قَـوْلُ فُقَهَـاءِ الْمَدِينَـةِ السَّـبْعَةِ، وَذَلِـكَ لِمَـا رَوَى عَمْـرُو بْنُ شُـعَيْبٍ عَنْ أَبِيـهِ عَنْ جَـدِّهِ قَـالَ: قَـالَ رَسُـولُ اللَّهِ :

«عَقْلُ الْمَرْأَةِ مِثْلُ عَقْلِ الرَّجُلِ
حَتَّى يَبْلُغَ الثُّلُثَ مِنْ دِيَتِهَا»[1].

وَهُوَ نَصٌّ يُقَدَّمُ عَلَى مَا سِوَاهُ[2].

---

1 () حديث: «عقل المرأة مثل عقل الرجل.» أخرجـه النسـائي (8 / 44 ـ 45 ـ ط المكتبة التجارية) وفي إسناده ضـعف كمـا في نصـب الراية (4 / 364 ـ ط المجلس العلمي).

2 () حاشـية ابن عابـدين 5 /ـ 368، والاختيـار للموصـلي 5 /ـ 36، والفواكه الدواني 2 / 259، ومغني المحتاج 4 / 56، 57، والمغني

دِيَةُ الْخُنْثَى

31 - إِذَا كَانَ الْمَقْتُولُ خُنْثَى مُشْكِلاً فَفِيهِ نِصْفُ دِيَةِ ذَكَرٍ وَنِصْفُ دِيَةِ أُنْثَى عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ؛ لأَِنَّهُ يَحْتَمِلُ الذُّكُورِيَّةَ وَالأُْنُوثِيَّةَ، وَقَدْ يَئِسْنَا مِنِ انْكِشَافِ حَالِهِ فَيَجِبُ التَّوَسُّطُ بَيْنَهُمَا بِكِلاَ الاِحْتِمَالَيْنِ[1].

وَقَالَ الْحَنَفِيَّةُ: إِذَا قُتِلَ خَطَأً وَجَبَتْ دِيَةُ الْمَرْأَةِ وَيُوقَفُ الْبَاقِي إِلَى التَّبَيُّنِ[2].

وَقَالَ الشَّافِعِيَّةُ: الْخُنْثَى كَالأُْنْثَى فِي الدِّيَةِ فَيَجِبُ فِي قَتْلِهَا نِصْفُ الدِّيَةِ؛ لأَِنَّ زِيَادَتَهُ عَلَيْهَا مَشْكُوكٌ فِيهَا[3].

دِيَةُ الْكَافِرِ

32 - اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّهُ لاَ دِيَةَ لِلْحَرْبِيِّ؛ لأَِنَّهُ لاَ عِصْمَةَ لَهُ.

أَمَّا الذِّمِّيُّ وَالْمُسْتَأْمَنُ فَقَدِ اخْتَلَفُوا فِي مِقْدَارِ الدِّيَةِ فِيهِمَا: فَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ وَهُوَ مَذْهَبُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَعُرْوَةَ وَعَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ أَنَّ دِيَةَ الْكِتَابِيِّ الذِّمِّيِّ وَالْمُعَاهَدِ نِصْفُ دِيَةِ الْحُرِّ الْمُسْلِمِ؛ لِمَا رَوَى عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

لابن قدامة 7 / 797 وما بعدها.

1 () مواهب الجليل للحطاب وبهامشه التاج والإكليل للمواق 6 / 433، والمغني 8 / 62.

2 () حاشية ابن عابدين 5 / 369.

3 () مغني المحتاج 4 / 57، وروضة الطالبين 9 / 159.

قَالَ: «دِيَةُ الْمُعَاهَدِ نِصْفُ دِيَةِ الْحُرِّ»، وَفِي لَفْظٍ: «دِيَةُ عَقْلِ الْكَافِرِ نِصْفُ دِيَةِ عَقْلِ الْمُؤْمِنِ»[1].

وَوَرَدَ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: «دِيَةُ الْمُعَاهِدِ نِصْفُ دِيَةِ الْمُسْلِمِ»[2].

وَأَهْلُ الْكِتَابِ هُمُ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى، وَدِيَةُ الْمَجُوسِيِّ ثَمَانُمِائَةِ دِرْهَمٍ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ، وَبِهِ قَالَ عُمَرُ وَعُثْمَانُ وَابْنُ مَسْعُودٍ ﵃، وَكَذَلِكَ الْمُرْتَدُّ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ[3].

وَهَذَا فِي دِيَةِ النَّفْسِ.

قَالَ الْمَالِكِيَّةُ: وَدِيَةُ جِرَاحِ أَهْلِ الْكِتَابِ كَذَلِكَ عَلَى النِّصْفِ مِنْ دِيَةِ جِرَاحِ الْمُسْلِمِينَ[4].

وَقَالَ الْحَنَابِلَةُ: جِرَاحَاتُ أَهْلِ الْكِتَابِ مِنْ دِيَاتِهِمْ كَجِرَاحِ الْمُسْلِمِينَ مِنْ دِيَاتِهِمْ.

وَتُغَلَّظُ دِيَاتُهُمْ بِاجْتِمَاعِ الْحُرُمَاتِ عِنْدَ مَنْ يَرَى تَغْلِيظَ دِيَاتِ الْمُسْلِمِينَ[5].

---

1 () حديث: «دية المعاهد نصف دية الحر.» أخرجه أبو داود (4 / 707 ـ 708 ـ تحقيق عزت عبيد دعاس)، واللفظ الثاني أخرجه الترمذي (4 / 25 ـ ط الحلبي)، وقال: «حديث حسن».

2 () حديث: «دية المعاهد نصف دية المسلم.» أورده الهيثمي في مجمع الزوائد (6 /ـ 299 ـ ط القدسي)، وقال: «رواه الطبراني في الأوسط، وفيه جماعة لم أعرفهم».

3 () الفواكه الدواني 2 / 259، 260، والمغني 7 / 793 ـ 796.

4 () الفواكه الدواني 2 / 260.

5 () المغني 7 / 795.

وَالصَّحِيحُ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ أَنَّ الذِّمِّيَّ - كِتَابِيًّا كَانَ أَوْ غَيْرَهُ - وَالْمُسْتَأْمَنَ وَالْمُسْلِمَ فِي الدِّيَةِ سَوَاءٌ وَهَذَا قَوْلُ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ وَالشَّعْبِيِّ، وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ وَعُثْمَانَ وَابْنِ مَسْعُودٍ وَمُعَاوِيَةَ .

فَلاَ يَخْتَلِفُ قَدْرُ الدِّيَةِ بِالإِْسْلاَمِ وَالْكُفْرِ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ؛ لِتَكَافُؤِ الدِّمَاءِ، وَذَلِكَ   : وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ[1].

أَطْلَقَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى الْقَوْلَ بِالدِّيَةِ فِي جَمِيعِ أَنْوَاعِ الْقَتْلِ مِنْ غَيْرِ فَصْلٍ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الْوَاجِبَ فِي الْكُلِّ وَاحِدٌ.

وَرُوِيَ «أَنَّ عَمْرَو بْنَ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيَّ قَتَلَ مُسْتَأْمَنَيْنِ فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ فِيهِمَا بِدِيَةِ حُرَّيْنِ مُسْلِمَيْنِ»[2].

وَرَوَى الزُّهْرِيُّ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ قَضَيَا فِي دِيَةِ الذِّمِّيِّ بِمِثْلِ دِيَةِ الْمُسْلِمِ؛ وَلأَِنَّ وُجُوبَ كَمَالِ الدِّيَةِ يَعْتَمِدُ عَلَى كَمَالِ حَالِ الْقَتْلِ فِيمَا يَرْجِعُ إِلَى أَحْكَامِ الدُّنْيَا وَهِيَ الذُّكُورَةُ وَالْحُرِّيَّةُ وَالْعِصْمَةُ وَقَدْ وُجِدَتْ، وَنُقِلَ عَنْ بَعْضِ الْحَنَفِيَّةِ أَنَّهُ لاَ دِيَةَ فِي الْمُسْتَأْمَنِ[3].

---

1 () سورة النساء / 92.

2 () حديث عمرو بن أمية الضمري ذكره ابن إسحاق في سيرته بدون إسناد، ونقله عنه ابن هشام في سيرته كذلك (2 / 186 ـ ط الحلبي). وأخرجه موصولا الترمذي من حديث ابن عباس (4 / 20 ـ ط الحلبي)، وقال: «هذا حديث غريب».

3 () البدائع 7 / 254، 255، وحاشية ابن عابدين 5 / 369.

وَقَالَ الشَّافِعِيَّةُ: دِيَةُ كُلٍّ مِنَ الْيَهُودِيِّ أَوِ النَّصْرَانِيِّ إِذَا كَانَ لَهُ أَمَانٌ وَتَحِلُّ مُنَاكَحَتُهُ ثُلُثُ دِيَةِ الْمُسْلِمِ نَفْسًا وَغَيْرَهَا، وَدِيَةُ الْوَثَنِيِّ وَالْمَجُوسِيِّ إِذَا كَانَ لَهُمَا أَمَانٌ ثُلُثَا عُشْرِ دِيَةِ الْمُسْلِمِ، وَمِثْلُ الْمَجُوسِيِّ عَابِدُ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ وَالزِّنْدِيقُ مِمَّنْ لَهُ أَمَانٌ؛ وَذَلِكَ لِمَا رَوَى سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ أَنَّ عُمَرَ جَعَلَ دِيَةَ الْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ أَرْبَعَةَ آلاَفِ دِرْهَمٍ وَدِيَةَ الْمَجُوسِيِّ ثَمَانَمِائَةِ دِرْهَمٍ، وَهَذَا التَّقْدِيرُ لاَ يُفْعَلُ بِلاَ تَوْقِيفٍ، فَأَمَّا غَيْرُ الْمَعْصُومِ فَدَمُهُ هَدَرٌ[1].

وَهَذَا كُلُّهُ فِي الذُّكُورِ، أَمَّا الإِنَاثُ مِنَ الْكُفَّارِ اللَّوَاتِي لَهُمْ أَمَانٌ فَدِيَتُهُنَّ نِصْفُ دِيَةِ الذُّكُورِ مِنْهُمُ اتِّفَاقًا.

قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ: لاَ نَعْلَمُ فِي هَذَا خِلاَفًا، وَنَقَلَ ابْنُ الْمُنْذِرِ إِجْمَاعَ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ دِيَةَ الْمَرْأَةِ نِصْفُ دِيَةِ الرَّجُلِ[2].

دِيَةُ الْجَنِينِ

33 - اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ الْوَاجِبَ فِي الْجِنَايَةِ الَّتِي تَرَتَّبَ عَلَيْهَا انْفِصَالُ الْجَنِينِ عَنْ أُمِّهِ مَيِّتًا هُوَ غُرَّةٌ، سَوَاءٌ أَكَانَتِ الْجِنَايَةُ بِالضَّرْبِ أَمْ بِالتَّخْوِيفِ أَمِ

---

1 () المهذب 2 / 198، ومغني المحتاج 4 / 57.

2 () المغني 7 / 795.

الصِّيَاحِ أَمْ غَيْرِ ذَلِـكَ، وَسَـوَاءٌ أَكَـانَتِ الْجِنَايَـةُ عَمْـدًا أَمْ خَطَأً، وَلَوْ مِنَ الْحَامِلِ نَفْسِهَا أَوْ مِنْ زَوْجِهَا[1].

لِمَـا ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ حَـدِيثِ أَبِي هُرَيْـرَةَ ﷺ: «أَنَّ امْـرَأَتَيْنِ مِنْ هُـذَيْلٍ رَمَتْ إِحْـدَاهُمَا الأُخْـرَى فَطَـرَحَتْ جَنِينَهَـا، فَقَضَـى فِيهَـا رَسُـولُ اللَّهِ ﷺ بِغُـرَّةِ عَبْـدٍ أَوْ وَلِيدَةٍ»[2].

وَالْغُرَّةُ نِصْـفُ عُشْـرِ الدِّيَـةِ الْكَامِلَـةِ، وَهِيَ خَمْسٌ مِنَ الإِبِـلِ أَوْ خَمْسُـونَ دِينَـارًا، وَلاَ تَخْتَلِـفُ الْغُـرَّةُ بِـذُكُورَةِ الْجَنِينِ وَأُنُوثَتِهِ، فَهِيَ فِي كِلَيْهِمَا سَوَاءٌ (ر: غُرَّة).

وَأَمَّا جَنِينُ الْكِتَابِيَّةِ وَالْمَجُوسِـيَّةِ مِمَّنْ لَهُنَّ أَمَـانٌ إِذَا كَانَ مَحْكُومًـا بِكُفْـرِهِ فَفِيـهِ عُشْـرُ دِيَـةِ أُمِّهِ؛ لأَِنَّ جَنِينَ الْحُرَّةِ الْمُسْلِمَةِ مَضْمُونٌ بِعُشْـرِ دِيَـةِ أُمِّهِ فَكَـذَلِكَ جَنِينُ الْكَافِرَةِ[3].

وَهَذَا إِذَا أَلْقَتْهُ نَتِيجَةً لِلْجِنَايَةِ مَيِّتًا فِي حَيَاتِهَا[4].

أَمَّا إِذَا أَلْقَتْهُ حَيًّا حَيَاةً مُسْتَقِرَّةً ثُمَّ مَاتَ نَتِيجَةً لِلْجِنَايَةِ: كَأَنْ مَاتَ بَعْدَ خُرُوجِهِ مُبَاشَرَةً أَوْ دَامَ أَلَمُهُ ثُمَّ مَاتَ فَفِيهِ دِيَةٌ كَامِلَةٌ اتِّفَاقًا؛ لأَِنَّهُ قَتْلُ إِنْسَانٍ حَيٍّ[5].

---

1 () ابن عابـدين 5 /ـ 377، وحاشـية الدسـوقي مـع الشـرح الكبـير للدردير 4 / 269، وأسنى المطالب 4 / 89، والمغني لابن قدامة 7 / 799 ـ 800.

2 () حـــديث أبي هريـــرة: «أن امـــرأتين من هـــذيل رمت إحـــداهما الأخرى» تقدم فقرة (15).

3 () المغني 7 / 800.

4 () مغني المحتاج 4 / 103.

وَإِذَا أَلْقَتْـهُ نَتِيجَـةً؛ لِلْجِنَايَـةِ عَلَيْهَـا مَيِّتًـا بَعْـدَ مَوْتِهَـا فَاخْتَلَفُوا فِيهِ:

فَقَالَ الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ: فِي الأُمِّ الدِّيَـةُ، وَلاَ شَـيْءَ فِي الْجَنِينِ؛ لأَنَّ مَوْتَهَـا سَـبَبٌ لِمَوْتِـهِ؛ لأَنَّهُ يَخْتَنِـقُ بِمَوْتِهَـا، فَإِنَّهُ إِنَّمَـا يَتَنَفَّسُ بِنَفَسِـهَا، وَاحْتُمِـلَ مَوْتُـهُ بِالضَّرْبَةِ فَلاَ تَجِبُ الْغُرَّةُ بِالشَّكِّ[1].

وَقَالَ الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ: تَجِبُ فِيهِ غُرَّةٌ أَيْضًـا؛ لأَنَّهُ جَنِينٌ تَلِفَ بِجِنَايَةٍ، وَعُلِمَ ذَلِكَ بِخُرُوجِهِ فَـوَجَبَ ضَـمَانُهُ، كَمَـا لَـوْ سَـقَطَ فِي حَيَاتِهَـا، وَلأَنَّهُ آدَمِيٌّ مَـوْرُوثٌ فَلاَ يَدْخُلُ فِي ضَمَانِ أُمِّهِ كَمَا لَوْ خَرَجَ حَيًّا[2].

وَإِنْ أَلْقَتْ جَنِينَيْنِ مَيِّتَيْنِ أَوْ أَكْثَـرَ فَفِي كُـلِّ وَاحِـدَةٍ غُرَّةٌ بِاتِّفَاقِ الْفُقَهَاءِ؛ لأَنَّهُ ضَمَانُ آدَمِيٍّ فَتَتَعَـدَّدُ الْغُـرَّةُ بِتَعَدُّدِهِ كَالدِّيَاتِ.

وَإِنْ أَلْقَتْهُمْ أَحْيَـاءَ ثُمَّ مَـاتُوا فَفِي كُـلِّ وَاحِـدٍ دِيَـةٌ كَامِلَةٌ، وَإِنْ كَـانَ بَعْضُـهُمْ حَيًّا فَمَـاتَ، وَبَعْضُـهُمْ مَيِّتًـا، فَفِي الْحَيِّ دِيَةٌ كَامِلَةٌ، وَفِي الْمَيِّتِ غُرَّةٌ[3].

وَإِنْ ظَهَرَ بَعْضُ خَلْقِهِ مِنْ بَطْنِ أُمِّهِ مَيِّتًا وَلَمْ يَخْرُجْ بَاقِيهِ فَفِيهِ غُرَّةٌ أَيْضًا عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ وَهُـوَ الأَصَـحُّ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ.

---

5 () الاختيار 5 / ـ 44، والدسوقي 4 / ـ 269، ومغني المحتـاج 102 ـ 104، والمغني 7 / 799، 806.

1 () الاختيار 5 / 44، والدسوقي 4 / 269.

2 () مغني المحتاج 4 / 103، والمغني 7 / 804، 806.

3 () المراجع السابقة.

وَقَالَ مَالِكٌ وَهُوَ مُقَابِلُ الأَصَحِّ عِنْدَ الشَّــافِعِيَّةِ: لاَ تَجِبُ الْغُرَّةُ حَتَّى تُلْقِيَهُ كَامِلاً[4].

قَالَ الشَّافِعِيَّةُ: وَلَوْ أَلْقَتْ يَدًا أَوْ رِجْلاً وَمَــاتَتْ فَتَجِبُ غُــرَّةٌ؛ لأَِنَّ الْعِلْمَ قَـدْ حَصَــلَ بِوُجُـودِ الْجَنِينِ، وَالْغَـالِبُ عَلَى الظَّنِّ أَنَّ الْيَدَ بَانَتْ بِالْجِنَايَةِ، وَلَوْ عَاشَتْ وَلَمْ تُلْقِ جَنِينًا فَلاَ يَجِبُ إِلاَّ نِصْفُ غُرَّةٍ، كَمَا أَنَّ يَـدَ الْحَيِّ لاَ يَجِبُ فِيهَـا إِلاَّ نِصْـفُ دِيَـةٍ وَلاَ يُضْـمَنُ بَاقِيـهِ؛ لأَِنَّا لَمْ نَتَحَقَّقْ تَلَفَهُ.

وَظَـاهِرُهُ أَنَّهُ يَجِبُ لِلْعُضْـوِ الزَّائِدِ حُكُومَـةٌ، وَلَـوْ أَلْقَتْ يَدًا ثُمَّ جَنِينًا مَيِّتًا بِلاَ يَدٍ قَبْـلَ الاِنْـدِمَالِ وَزَالَ الأَْلَمُ مِنَ الأُْمِّ فَغُرَّةٌ؛ لأَِنَّ الظَّاهِرَ أَنَّ الْيَدَ مُبَانَةٌ مِنْهُ بِالْجِنَايَــةِ، أَوْ حَيًّا فَمَـاتَ مِنَ الْجِنَايَـةِ فَدِيَـةٌ وَدَخَـلَ فِيهَـا أَرْشُ الْيَـدِ، فَإِنْ عَاشَ وَشَهِدَ الْقَوَابِـلُ أَوْ عُلِمَ أَنَّهَـا يَـدُ مَنْ خُلِقَتْ فِيهِ الْحَيَاةُ فَنِصْـفُ دِيَـةٍ لِلْيَـدِ، وَإِنْ لَمْ يَشْـهَدِ الْقَوَابِـلُ بِــذَلِكَ وَلَمْ يُعْلَمْ فَنِصْـفُ غُـرَّةٍ لِلْيَـدِ عَمَلاً بِـالْيَقِينِ، أَوْ أَلْقَتْـهُ بَعْـدَ الاِنْـدِمَالِ وَزَالَ الأَْلَمُ أُهْـدِرَ الْجَنِينُ لِـزَوَالِ الأَْلَمِ الْحَاصِلِ بِالْجِنَايَةِ، وَوَجَبَ لِلْيَـدِ الْمُلْقَـاةِ قَبْلَـهُ إِنْ خَرَجَ مَيِّتًا نِصْفُ غُـرَّةٍ، أَوْ حَيًّا وَمَـاتَ أَوْ عَـاشَ فَنِصْـفُ دِيَةٍ إِنْ شَهِدَ

---

4 () الاختيار 5 / 44، والدسوقي 4 / 269، ومغني المحتاج 4 / 103، والمغني 7 / 805ـ 806، وقد راجعت اللجنة كتـاب الاختيـار وابن عابدين ومجمع الضمانات والمبسـوط، ولم تجـد للحنفيـة نصـا في هذه الصورة.

الْقَوَابِلُ أَوْ عُلِمَ أَنَّهَا يَدُ مَنْ خُلِقَتْ فِيهِ الْحَيَاةُ، وَإِنِ انْفَصَلَ بَعْدَ إِلْقَاءِ الْيَدِ مَيِّتًا كَامِلَ الأَطْرَافِ بَعْدَ الاِنْدِمَالِ فَلاَ شَيْءَ فِيهِ، وَفِي الْيَدِ حُكُومَةٌ، أَوْ قَبْلَ الاِنْدِمَالِ مَيِّتًا فَغُرَّةٌ فَقَطْ؛ لاِحْتِمَالِ أَنَّ الْيَدَ الَّتِي أَلْقَتْهَا كَانَتْ زَائِدَةً لِهَذَا الْجَنِينِ وَانْمَحَقَ أَثَرُهَا، أَوْ حَيًّا وَمَاتَ فَدِيَةٌ لاَ غُرَّةٌ، وَإِنْ عَاشَ فَحُكُومَةٌ، وَتَأَخُّرُ الْيَدِ عَنِ الْجَنِينِ إِلْقَاءٌ كَتَقَدُّمٍ؛ لِذَلِكَ فِيمَا ذُكِرَ، وَكَذَا لَحْمٌ أَلْقَتْهُ امْرَأَةٌ بِجِنَايَةٍ عَلَيْهَا يَجِبُ فِيهِ غُرَّةٌ إِذَا قَالَ الْقَوَابِلُ وَهُنَّ أَهْلُ الْخِبْرَةِ فِيهِ صُورَةٌ خَفِيَّةٌ عَلَى غَيْرِهِنَّ فَلاَ يَعْرِفُهَا سِوَاهُنَّ لِحِذْقِهِنَّ، وَنَحْوُهُ لِلْحَنَابِلَةِ[1].

ثَانِيًا - الاِعْتِدَاءُ عَلَى مَا دُونَ النَّفْسِ

مُوجِبَاتُ الدِّيَةِ فِي الاِعْتِدَاءِ عَلَى مَا دُونَ النَّفْسِ ثَلاَثَةُ أَقْسَامٍ، وَهِيَ إِبَانَةُ الأَطْرَافِ، وَإِتْلاَفُ الْمَعَانِي، وَالشِّجَاجُ وَالْجُرُوحُ.

الْقِسْمُ الأَوَّلُ: إِبَانَةُ الأَطْرَافِ: (قَطْعُ الأَعْضَاءِ):

34 - اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ فِي الْجُمْلَةِ عَلَى أَنَّ فِي قَطْعِ مَا لاَ نَظِيرَ لَهُ فِي بَدَنِ الإِنْسَانِ كَالأَنْفِ وَاللِّسَانِ وَالذَّكَرِ وَالْحَشَفَةِ وَالصُّلْبِ إِذَا انْقَطَعَ الْمَنِيُّ، وَمَسْلَكِ الْبَوْلِ، وَمَسْلَكِ الْغَائِطِ دِيَةً كَامِلَةً.

وَمَنْ أَتْلَفَ مَا فِي الْبَدَنِ مِنْهُ شَيْئَانِ كَالْعَيْنَيْنِ

[1] () مغني المحتاج 4 / 104، والمغني 7 / 814- 815، وكشاف القناع 6 / 30.

وَالأُذُنَيْنِ، وَالْيَدَيْنِ، وَالرِّجْلَيْنِ، وَالشَّفَتَيْنِ وَالْحَاجِبَيْنِ إِذَا ذَهَبَ شَعْرُهُمَا نِهَائِيًّا وَلَمْ يَنْبُتْ، وَالثَّدْيَيْنِ، وَالْحَلَمَتَيْنِ، وَالأُنْثَيَيْنِ، وَالشُّفْرَيْنِ وَاللَّحْيَيْنِ، وَالأَلْيَتَيْنِ إِذَا تَلِفَتَا مَعًا فَفِيهِمَا دِيَةٌ كَامِلَةٌ: وَفِي إِحْدَاهُمَا نِصْفُ الدِّيَةِ، وَمَنْ أَتْلَفَ مَا فِي الإِنْسَانِ مِنْهُ أَرْبَعَةُ أَشْيَاءَ، كَأَشْفَارِ الْعَيْنَيْنِ وَالأَجْفَانِ فَفِيهَا الدِّيَةُ، وَفِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهَا رُبْعُ الدِّيَةِ، وَمَا فِيهِ مِنْهُ عَشَرَةُ أَشْيَاءَ، كَأَصَابِعِ الْيَدَيْنِ وَأَصَابِعِ الرِّجْلَيْنِ فَفِي جَمِيعِهَا الدِّيَةُ الْكَامِلَةُ، وَفِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهَا عُشْرُ الدِّيَةِ، وَمَا فِي الأَصَابِعِ مِنَ الْمَفَاصِلِ (السَّلاَمِيَّاتِ) فَفِي أَحَدِهَا ثُلُثُ دِيَةِ الأُصْبُعِ، وَنِصْفُ دِيَةِ الأُصْبُعِ فِيمَا فِيهَا مَفْصِلاَنِ وَهِيَ الإِبْهَامُ خَاصَّةً، وَفِي جَمِيعِ الأَسْنَانِ دِيَةٌ كَامِلَةٌ، وَفِي كُلِّ سِنٍّ خَمْسٌ مِنَ الإِبِلِ.

وَهَذَا فِي الْجُمْلَةِ.

وَالأَصْلُ فِيهِ مَا وَرَدَ فِي «الْكِتَابِ الَّذِي كَتَبَهُ ﷺ إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ أَنَّ فِي النَّفْسِ الدِّيَةَ وَفِي اللِّسَانِ الدِّيَةَ وَفِي الأَنْفِ إِذَا أُوعِبَ جَدْعُهُ الدِّيَةَ»[1]

فَالنَّصُّ الْوَارِدُ فِي الْبَعْضِ يَكُونُ وَارِدًا فِي الْبَاقِي دَلاَلَةً؛ لأَنَّهُ فِي مَعْنَاهُ.

وَالأَصْلُ فِي الأَعْضَاءِ أَنَّهُ إِذَا فُوِّتَ جِنْسُ مَنْفَعَةٍ عَلَى الْكَمَالِ أَوْ أَزَالَ جَمَالاً مَقْصُودًا فِي الآدَمِيِّ عَلَى

[1] () حديث: «إن في النفس الدية، وفي اللسان الدية» تقدم من حديث عمرو بن حزم ف / 7.

الْكَمَـالِ يَجِبُ كُـلُّ الدِّيَـةِ؛ لأَنَّ فِيــهِ إِتْلاَفَ النَّفْسِ مِنْ وَجْهٍ، إِذِ النَّفْسُ لاَ تَبْقَى
مُنْتَفَعًا بِهَا مِنْ ذَلِـكَ الْوَجْـهِ، وَإِتْلاَفُ النَّفْسِ مِنْ وَجْـهٍ مُلْحَقٌ بِـالإِتْلاَفِ مِنْ كُـلِّ وَجْـهٍ فِي الآدَمِيِّ تَعْظِيمًـا لَـهُ كَمَا قَالَ الزَّيْلَعِيُّ[1].

وَفِيمَا يَلِي تَفْصِيلُ ذَلِكَ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ:

أَوَّلاً - دِيَةُ مَا لاَ نَظِيرَ لَهُ فِي الْبَدَنِ مِنَ الأَعْضَاءِ.

أ - دِيَةُ الأَنْفِ:

35 - الأَنْفُ إِذَا قُطِعَ كُلُّهُ أَوْ قُطِعَ الْمَارِنُ مِنْهُ (وَهُـوَ مَا لاَنَ مِنَ الأَنْفِ وَخَلاَ مِنَ الْعَظْمِ) فَفِيـهِ دِيَـةٌ كَامِلَـةٌ؛ لِمَـا رُوِيَ فِي كِتَـابِ رَسُـولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى أَهْـلِ الْيَمَنِ: «وَإِنَّ فِي الأَنْفِ إِذَا أُوعِبَ جَدْعُهُ الدِّيَةَ»[2].

وَلأَنَّ فِيهِ جَمَالاً وَمَنْفَعَةً زَالَتَا بِالْقَطْعِ فَـوَجَبَتِ الدِّيَـةُ الْكَامِلَةُ[3].

ثُمَّ إِنَّ الشَّافِعِيَّةَ وَالْحَنَابِلَةَ قَالُوا: فِي قَطْـعِ كُـلٍّ مِنْ طَرَفَيِ الْمَـارِنِ الْمُسَـمَّيَيْنِ بِـالْمَنْخِرَيْنِ، وَفِي الْحَـاجِزِ بَيْنَهُمَا ثُلُثُ الدِّيَةِ تَوْزِيعًا لِلدِّيَةِ عَلَيْهَا.

---

1 () تبيين الحقائق للزيلعي 6 / 129.

2 () حديث: «إن في الأنف إذا أوعب جدعه الديـة» تقـدم من حـديث عمرو بن حزم ف / 7.

3 () بدائع الصنائع للكاساني 7 / 311، وحاشية الدسوقي مع الشرح الكبير للدردير 4 / 272، مغني المحتاج 4 / 62، وكشاف القناع 6 / 37.

وَفِي قَوْلٍ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ وَهُوَ وَجْهٌ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ فِي الْحَاجِزِ حُكُومَةُ عَدْلٍ، وَفِيهِمَا دِيَةٌ؛ لأَنَّ الْجَمَالَ وَكَمَالَ الْمَنْفَعَةِ فِيهِمَا دُونَ الْحَاجِزِ[1].

وَقَالَ الْمَالِكِيَّةُ: مَا نَقَصَ مِنَ الأُنْفِ فَفِيهِ بِحِسَابِهِ مِنَ الدِّيَةِ، وَالنَّقْصُ يُقَاسُ مِنَ الْمَارِنِ، لاَ مِنَ الأَصْلِ[2].

ب - دِيَةُ اللِّسَانِ:

36 - اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّهُ تَجِبُ الدِّيَةُ الْكَامِلَةُ فِي قَطْعِ اللِّسَانِ الْمُتَكَلِّمِ بِهِ إِذَا اسْتُوعِبَ قَطْعًا، وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعَلِيٍّ .

وَوَرَدَ فِي كِتَابِ النَّبِيِّ . إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ: «وَفِي اللِّسَانِ الدِّيَةُ»[3] وَلأَنَّ فِيهِ جَمَالاً وَمَنْفَعَةً.

أَمَّا الْجَمَالُ فَقَدْ رُوِيَ «أَنَّ النَّبِيَّ سُئِلَ عَنِ الْجَمَالِ فَقَالَ: فِي اللِّسَانِ»[4] وَأَمَّا الْمَنْفَعَةُ فَإِنَّ بِهِ تُبَلَّغُ الأَغْرَاضُ وَتُسْتَخْلَصُ الْحُقُوقُ وَتُقْضَى الْحَاجَاتُ وَتَتِمُّ الْعِبَادَاتُ، وَالنُّطْقُ يَمْتَازُ بِهِ الآدَمِيُّ عَنْ سَائِرِ

---

1 () مغني المحتاج 4 / 62، والمغني 8 / 12، 13.

2 () الحطاب 6 / 261.

3 () حديث: «في اللسان الدية» تقدم من حديث عمرو بن حزم. ف / 7.

4 () حديث: «الجمال في اللسان» أخرجه الحاكم في المستدرك (3 / 330 ـ ط دائرة المعارف العثمانية) من حديث علي بن الحسين مرسلا، وكذا أعله به الذهبي في تلخيص المستدرك.

الْحَيَوَانَاتِ، وَبِهِ مَنَّ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى الْإِنْسَـانِ[1] بِقَوْلِـهِ تَعَـالَى: ﴿خَلَـقَ الْإِنْسَـانَ عَلَّمَـهُ الْبَيَـانَ﴾[2] وَكَـذَا تَجِبُ الدِّيَةُ بِقَطْعِ بَعْضِهِ إِذَا امْتَنَعَ مِنَ الْكَلاَمِ؛ لِأَنَّ الدِّيَةَ تَجِبُ لِتَفْـوِيتِ الْمَنْفَعَـةِ، وَقَـدْ حَصَـلَ بِالِامْتِنَـاعِ عَنِ الْكَلاَمِ[3].

وَلَـوْ قَـدَرَ عَلَى الْكَلاَمِ بِبَعْضِ الْحُـرُوفِ دُونَ بَعْضٍ، تُقَسَّـمُ الدِّيَـةُ عَلَى عَـدَدِ الْحُـرُوفِ وَهِيَ ثَمَانِيَـةٌ وَعِشْـرُونَ، فَمَـا نَقَصَ مِنَ الْحُـرُوفِ وَجَبَ مِنَ الدِّيَـةِ بِقَدْرِهِ، وَقِيلَ: تُقْسَمُ الدِّيَةُ عَلَى الْحُـرُوفِ الَّتِي تَتَعَلَّقُ بِاللِّسَانِ دُونَ الشَّفَةِ وَالْحَلْقِ، فَتُسْتَثْنَى مِنْهَا الْحُرُوفُ الشَّفَوِيَّةُ، وَهِيَ أَرْبَعَةٌ: الْبَاءُ، وَالْمِيمُ، وَالْفَـاءُ، وَالْـوَاوُ، وَحُـرُوفُ الْحَلْـقِ وَهِيَ سِـتَّةٌ هِيَ: الْهَمْـزَةُ، وَالْهَـاءُ، وَالْعَيْنُ، وَالْحَاءُ، وَالْغَيْنُ، وَالْخَاءُ، فَتَبْقَى ثَمَانِيَـةَ عَشَـرَ حَرْفًا تَنْقَسِمُ الدِّيَةُ عَلَيْهَا[4].

وَقَالَ الْمَالِكِيَّةُ: فِي اللِّسَانِ الدِّيَةُ، فَإِنْ قُطِـعَ بَعْضُـهُ فَإِنْ مَنَعَ جُمْلَةَ الْكَلاَمِ فَفِيهِ الدِّيَةُ.

وَقَالُوا أَيْضًـا: الدِّيَـةُ فِي الْكَلاَمِ لاَ فِي اللِّسَـانِ، فَـإِنْ قُطِـعَ مِنْ لِسَـانِهِ مَـا يَنْقُصُ مِنْ حُرُوفِـهِ فَعَلَيْـهِ بِقَـدْرِ

---

[1] () الـزيلعي 6 /ـ 129، ومغـني المحتـاج 4 /ـ 62، والمـواق على الحطاب 6 / 263، والمغني 8 / 15.

[2] () سورة الرحمن / 3 ـ 4.

[3] () المراجع السابقة.

[4] () الزيلعي 6 / 229، ونهاية المحتاج 7 / 220، 321، والمغني 8 / 14 ـ 17.

ذَلِكَ، وَلاَ يُحْتَسَبُ فِي الْكَلاَمِ عَلَى عَدَدِ الْحُرُوفِ، فَرُبَّ حَرْفٍ أَثْقَلُ مِنْ حَرْفٍ فِي النُّطْقِ، وَلَكِنْ بِالاِجْتِهَادِ فِيمَا نَقَصَ مِنَ الْكَلاَمِ[1].

قَطْعُ لِسَانِ الأُْخْرَسِ وَالصَّغِيرِ:

37 - لاَ دِيَةَ فِي قَطْعِ لِسَانِ الأُْخْرَسِ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ بَلْ تَجِبُ فِيهِ حُكُومَةُ عَدْلٍ؛ لأَِنَّ الْمَقْصُودَ مِنْهُ الْكَلاَمُ، وَلاَ كَلاَمَ فِيهِ فَصَارَ كَالْيَدِ الشَّلاَّءِ[2].

وَهَذَا إِذَا لَمْ يَذْهَبْ بِقَطْعِهِ الذَّوْقُ، وَإِلاَّ تَجِبُ الدِّيَةُ كَمَا سَيَأْتِي عِنْدَ الْكَلاَمِ عَنْ إِزَالَةِ الْمَنَافِعِ، أَمَّا إِذَا قُطِعَ لِسَانُ الصَّغِيرِ الَّذِي لاَ يَتَكَلَّمُ لِصِغَرِهِ فَقَالَ الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ: تَجِبُ فِيهِ الدِّيَةُ؛ لأَِنَّ ظَاهِرَهُ السَّلاَمَةُ، وَإِنَّمَا لَمْ يَتَكَلَّمْ لأَِنَّهُ لاَ يُحْسِنُ الْكَلاَمَ، فَوَجَبَتْ بِهِ الدِّيَةُ كَالْكَبِيرِ وَيُخَالِفُ الأُْخْرَسَ، فَإِنَّهُ عُلِمَ أَنَّهُ أَشَلُّ؛ وَلأَِنَّ الدِّيَةَ تَجِبُ فِي سَائِرِ أَعْضَاءِ الصَّغِيرِ فَكَذَلِكَ فِي قَطْعِ لِسَانِهِ، وَإِنْ بَلَغَ حَدًّا يَتَكَلَّمُ مِثْلُهُ فَلَمْ يَتَكَلَّمْ فَقُطِعَ لِسَانُهُ لَمْ تَجِبِ الدِّيَةُ؛ لأَِنَّ الظَّاهِرَ أَنَّهُ لاَ يَقْدِرُ عَلَى الْكَلاَمِ فَيَجِبُ فِيهِ مَا يَجِبُ فِي لِسَانِ الأُْخْرَسِ[3].

---

1 () المواق على الحطاب نقلا عن المدونة 6 /ـ 262، وجواهر الإكليل 2 / 269.

2 () ابن عابدين 5 / 369، وجواهر الإكليل 2 / 269، ومغني المحتاج 4 / 63، المغني لابن قدامة 8 / 16.

3 () ابن عابدين 5 / 356، ومغني المحتاج 4 / 62، 63، والمغني 8 / 19.

وَفِي قَوْلٍ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ: يُشْتَرَطُ لِوُجُوبِ الدِّيَـةِ فِي لِسَانِ الصَّغِيرِ ظُهُـورُ أَثَـرِ نُطْـقٍ بِتَحْرِيكِـهِ لِبُكَـاءٍ وَمَصِّ ثَـدْيٍ وَنَحْوِهِمَـا؛ لِأَنَّهَـا أَمَـارَاتٌ ظَـاهِرَةٌ عَلَى سَـلاَمَةِ اللِّسَـانِ، فَـإِنْ لَمْ يَظْهَـرْ فَحُكُومَـةٌ؛ لِأَنَّ سَـلاَمَتَهُ غَيْـرُ مُتَيَقَّنَةٍ، وَالْأَصْلُ بَرَاءَةُ الذِّمَّةِ[1].

وَلَمْ نَعْثُرْ لِلْمَالِكِيَّةِ عَلَى نَصٍّ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ.

ج - دِيَةُ الذَّكَرِ وَالْحَشَفَةِ:

38 - اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّهُ تَجِبُ الدِّيَةُ الْكَامِلَةُ فِي قَطْعِ تَمَامِ الْحَشَفَةِ (رَأْسِ الذَّكَرِ) كَمَـا تَجِبُ فِي قَطْـعِ الـذَّكَرِ مِنْ أَصْـلِهِ[2]؛ لِأَنَّ مُعْظَمَ مَنَـافِعِ الـذَّكَرِ مِنْ لَـذَّةِ الْمُبَاشَرَةِ، وَأَحْكَامِ الْوَطْءِ، وَالْإِيلاَدِ، وَاسْتِمْسَاكِ الْبَـوْلِ وَنَحْوِهَا تَتَعَلَّقُ بِهَا، وَالْحَشَفَةُ أَصْـلٌ فِي مَنْفَعَـةِ الْإِيلاَجِ وَالدَّفْقِ، وَالْقَصَبَةُ كَالتَّابِعِ لَهَا.

وَإِذَا قُطِـعَ بَعْضُ الْحَشَـفَةِ فَفِيـهِ بِحِسَـابِهِ مِنَ الدِّيَـةِ، وَيُقَاسُ مِنَ الْحَشَفَةِ لاَ مِنْ أَصْلِ الذَّكَرِ، وَقَالَ الْحَنَابِلَةُ وَهُوَ قَوْلٌ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ: يَجِبُ بِقِسْطِهِ مِنْ كُلِّ الذَّكَرِ؛ لِأَنَّهُ هُوَ الْمَقْصُودُ بِكَمَالِ الدِّيَةِ[3].

---

1 () مغني المحتاج 4 / 63.

2 () جواهر الإكليل 2 ؛ 268، وابن عابدين 5 ؛ 369، ومغني المحتاج 4 / 67، والمغني 8 / 32.

3 () مغني المحتاج 4 / 67، والمغني 8 / 34.

قَالَ الشَّافِعِيَّةُ: وَهَذَا إِذَا لَمْ يَخْتَلَّ مَجْرَى الْبَوْلِ، فَإِنِ اخْتَلَّ وَلَمْ يَنْقَطِعِ الْبَوْلُ فَعَلَيْهِ أَكْثَرُ الأَمْرَيْنِ مِنْ قِسْطِ الدِّيَةِ وَحُكُومَةِ فَسَادِ الْمَجْرَى[1].

أَمَّا إِذَا انْقَطَعَ الْبَوْلُ وَفَسَدَ مَسْلَكُهُ فَسَيَأْتِي بَيَانُهُ.

وَتَجِبُ الدِّيَـةُ فِي ذَكَـرِ الصَّـغِيرِ وَالْكَبِـيرِ وَالشَّـيْخِ وَالشَّابِّ عَلَى السَّوَاءِ، سَوَاءٌ أَقَـدَرَ عَلَى الْجِمَـاعِ أَمْ لَمْ يَقْدِرْ عِنْدَ جُمْهُورِ الْفُقَهَـاءِ؛ لِعُمُـومِ مَـا وَرَدَ فِي كِتَـابِ النَّبِيِّ لأَِهْلِ الْيَمَنِ «وَفِي الذَّكَرِ الدِّيَةُ»[2] وَقَالَ الْحَنَفِيَّةُ فِي الصَّغِيرِ: إِنْ عُلِمَتْ صِـحَّتُهُ بِحَرَكَةٍ لِلْبَوْلِ وَنَحْوِهِ فَفِيـهِ الدِّيَـةُ، وَإِنْ لَمْ تُعْلَمْ صِـحَّتُهُ فَفِيهِ حُكُومَةُ عَدْلٍ[3].

أَمَّا ذَكَرُ الْعِنِّينِ وَالْخَصِيِّ فَقَالَ الشَّافِعِيَّةُ وَهُوَ رِوَايَـةٌ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ: إِنَّهُ تَجِبُ فِيهِمَا الدِّيَةُ؛ لِعُمُـومِ الْحَـدِيثِ[4] وَلأَِنَّ ذَكَـرَ الْخَصِـيِّ سَـلِيمٌ قَـادِرٌ عَلَى الإِْيلاَجِ وَإِنَّمَـا الْفَـائِتُ الإِْيلاَدُ، وَالْعُنَّةُ عَيْبٌ فِي غَيْـرِ الـذَّكَرِ؛ لأَِنَّ الشَّهْوَةَ فِي الْقَلْبِ وَالْمَنِيَّ فِي الصُّلْبِ.

---

[1] () نفس المرجع.

[2] () حديث: «وفي الذكر الدية.» تقدم من حديث عمرو بن حزم ف / 7.

[3] () اللباب شرح الكتاب 2 ؍ 46، والبدائع 7 ؍ 311، وابن عابدين 5 / 374، وجواهر الإكليل 2 ؍ 268، والروضة 9 ؍ 287، والمغني 8 / 33، 34.

[4] () مغني المحتاج 4 ؍ 67، والروضة 9 ؍ 287، والمغني لابن قدامة 8 / 33، والبجيرمي على الخطيب 4 / 26.

وَقَـالَ الْحَنَفِيَّةُ وَهُـوَ رِوَايَـةٌ أُخْـرَى عِنْـدَ الْحَنَابِلَـةِ: لاَ تَكْمُلُ دِيَتُهُمَا لأَنَّ مَنْفَعَتَـهُ الإِنْـزَالُ وَالإِحْبَـالُ وَالْجِمَـاعُ وَقَدْ عُدِمَ ذَلِـكَ فِيهِمَـا عَلَى وَجْـهِ الْكَمَـالِ، فَلَمْ تَكْمُـلْ دِيَتُهُمَـا، وَإِذَا لَمْ تَجِبْ فِيهِمَـا دِيَـةٌ كَامِلَـةٌ تَجِبُ فِيهِمَـا حُكُومَةُ عَدْلٍ[1].

وَفَصَّــلَ الْمَالِكِيَّةُ فِي الْعِنِّينِ وَالْخَصِــيِّ فَقَـالُوا: إِذَا كَانَ مُعْتَرِضًـا عَنْ جَمِيـعِ النِّسَـاءِ فَفِيـهِ قَـوْلاَنِ: لُـزُومُ الدِّيَةِ، وَقِيلَ حُكُومَةُ عَدْلٍ، وَإِنْ كَانَ مُعْتَرِضًـا عَنْ بَعْضِ النِّسَاءِ فَفِيهِ الدِّيَةُ اتِّفَاقًا عِنْدَهُمْ[2].

د - دِيَةُ الصُّلْبِ:

39 - صُلْبُ الرَّجُلِ إِذَا انْكَسَرَ وَذَهَبَ مَشْيُهُ أَوْ جِمَاعُهُ فَفِيهِ دِيَةٌ كَامِلَةٌ عِنْدَ جَمِيعِ الْفُقَهَاءِ.

وَكَـذَلِكَ إِذَا انْكَسَــرَ وَاحْـدَوْدَبَ وَانْقَطَــعَ الْمَـاءُ، فَلَمْ يَنْجَبِرْ وَإِنْ لَمْ يَـذْهَبْ جِمَاعُـهُ وَلاَ مَشْـيُهُ؛ لِمَـا وَرَدَ فِي كِتَابِ النَّبِيِّ ﷺ: «وَفِي الصُّلْبِ الدِّيَةُ»[3] وَعَنْ سَـعِيدِ بْنِ الْمُسَــيِّبِ أَنَّهُ قَـالَ: «مَضَــتِ السُّــنَّةُ أَنَّهُ فِي الصُّــلْبِ الدِّيَةُ»؛ وَلأَنَّهُ عُضْوٌ لَيْسَ فِي الْبَدَنِ مِثْلُهُ، وَفِيهِ جَمَــالٌ وَمَنْفَعَةٌ، فَوَجَبَتْ فِيهِ دِيَةٌ كَامِلَةٌ كَالأَنْفِ[4].

---

1 () المراجع السابقة، وابن عابدين 5 / 356.

2 () جواهر الإكليل 2 / 268، والمواق 6 / 261.

3 () حديث: «وفي الصلب الدية» تقدم من حديث عمرو بن حزم ف / 7.

4 () البدائع 7 / 311، وجواهر الإكليل 2 / 268، والروضة 9 / 302، والمغني 8 / 32، ومغني المحتاج 4 / 74، والاختيار 5 / 37.

وَأَطْلَقَ الْحَنَابِلَةُ الْقَوْلَ بِوُجُوبِ الدِّيَةِ فِي كَسْرِ الصُّلْبِ وَإِنْ لَمْ تَذْهَبْ مَنَافِعُهُ مِنَ الْمَشْيِ وَالْقُدْرَةِ عَلَى الْجِمَاعِ، وَلَمْ يَنْقَطِعِ الْمَاءُ[1].

هـ - دِيَةُ إِتْلاَفِ مَسْلَكِ الْبَوْلِ وَمَسْلَكِ الْغَائِطِ:

40 - تَجِبُ الدِّيَةُ الْكَامِلَةُ فِي إِتْلاَفِ مَسْلَكِ الْبَوْلِ وَمَسْلَكِ الْغَائِطِ، وَفِي إِفْضَاءِ الْمَرْأَةِ مِنْ قِبَلِ الزَّوْجِ أَوْ غَيْرِهِ، وَهُوَ رَفْعُ مَا بَيْنَ مَدْخَلِ ذَكَرٍ وَدُبُرٍ، فَيَصِيرُ مَسْلَكُ جِمَاعِهَا وَغَائِطِهَا وَاحِدًا.

وَقِيلَ: الْإِفْضَاءُ رَفْعُ مَا بَيْنَ مَدْخَلِ ذَكَرٍ وَمَخْرَجِ بَوْلٍ، فَيَصِيرُ سَبِيلُ جِمَاعِهَا وَبَوْلِهَا وَاحِدًا، وَفِي

هَذِهِ الْحَالَةِ تَجِبُ دِيَةٌ كَامِلَةٌ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ الْقَاسِمِ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ إِذْ بِهِ تَفُوتُ الْمَنْفَعَةُ بِالْكُلِّيَّةِ؛ لِأَنَّهُ يَمْنَعُهَا مِنَ اللَّذَّةِ، وَلاَ تُمْسِكُ الْوَلَدَ وَلاَ الْبَوْلَ إِلَى الْخَلاَءِ؛ وَلِأَنَّ مُصِيبَتَهَا أَعْظَمُ مِنَ الْمُصَابَةِ بِالشُّفْرَيْنِ، كَمَا عَلَّلَهُ ابْنُ شَعْبَانَ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ[2].

وَفِي قَوْلٍ آخَرَ لِلْمَالِكِيَّةِ وَهُوَ مَذْهَبُ الْمُدَوَّنَةِ فِي الْإِفْضَاءِ حُكُومَةُ عَدْلٍ[3].

---

1 () المغني 8 / 32.
2 () البدائع 7 / 311، والدسوقي 4 / 277، 278، ومغني المحتاج 4 / 74، 75، والمغني 8 / 51.
3 () الدسوقي مع الشرح الكبير للدردير 4 / 277.

وَقَـالَ الْحَنَابِلَـةُ: فِي الْإِفْضَـاءِ ثُلُثُ الدِّيَـةِ، كَمَـا رُوِيَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ؓ أَنَّهُ قَضَى فِيهِ بِذَلِكَ،

وَقَالُوا: إِنِ اسْـتَطْلَقَ بَوْلُهَـا مَـعَ الْإِفْضَـاءِ فَفِيـهِ دِيَـةٌ كَامِلَةٌ[1].

ثَانِيًا - الْأَعْضَاءُ الَّتِي فِي الْبَدَنِ مِنْهَا اثْنَانِ:

الْأُذُنَانِ:

41 - ذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ (الْحَنَفِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ وَهُـوَ الْمَذْهَبُ عِنْدَ الشَّـافِعِيَّةِ وَرِوَايَـةٌ عِنْـدَ الْمَالِكِيَّةِ) إِلَى أَنَّ فِي اسْتِيصَالِ الْأُذُنَيْنِ قَلْعًا أَوْ قَطْعًا كَمَالَ الدِّيَةِ، وَفِي قَلْعِ أَوْ قَطْعِ إِحْدَاهُمَا نِصْفَهَا

وَرُوِيَ ذَلِــكَ عَنْ عُمَــرَ وَعَلِيٍّ ؓ، وَبِــهِ قَــالَ عَطَــاءٌ وَمُجَاهِدٌ وَالْحَسَنُ وَقَتَادَةُ، وَالثَّوْرِيُّ

وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَذَلِـكَ لِخَبَـرِ عَمْـرِو بْنِ حَـزْمٍ: «فِي الْأُذُنِ خَمْسُونَ مِنَ الْإِبِلِ»[2] وَلِأَنَّهُمَـا عُضْـوَانِ فِيهِمَـا جَمَـالٌ وَمَنْفَعَـةٌ، وَفِي قَلْعِهِمَـا أَوْ قَطْعِهِمَـا تَفْـوِيتُ الْجَمَـالِ عَلَى الْكَمَالِ، فَوَجَبَ أَنْ يَكُونَ فِيهِمَا الدِّيَةُ الْكَامِلَةُ،

---

[1] () المغني 8 / 51.

[2] () حديث: «وفي الأذن خمسون» أخرج هـذا الشـطر الـدارقطني (3 / 209 ـ ط دار المحاسن)، وهو شطر من حديث عمرو بن حزم. ف / 7.

وَسَوَاءٌ أَذْهَبَ السَّمْعَ أَمْ لَمْ يُذْهِبْ، وَسَوَاءٌ أَكَانَ سَمِيعًا أَمْ أَصَمَّ؛ لِأَنَّ الصَّمَمَ نَقْصٌ فِي غَيْرِ الأُذُنِ فَلَمْ يُؤَثِّرْ فِي دِيَتِهِمَا[1].

وَفِي وَجْهٍ أَوْ قَوْلٍ مُخَرَّجٍ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ وَرِوَايَةٍ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ: تَجِبُ فِي الأُذُنَيْنِ حُكُومَةُ عَدْلٍ إِلاَّ إِذَا ذَهَبَ السَّمْعُ فَفِيهِ دِيَةٌ اتِّفَاقًا.

وَثَالِثُ الأَقْوَالِ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ: هُوَ أَنَّ فِي الأُذُنَيْنِ حُكُومَةً مُطْلَقًا.

قَالَ الْمَوَّاقُ: وَهَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ[2].

الْعَيْنَانِ:

42 - لاَ خِلاَفَ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ أَنَّ فِي قَطْعِ أَوْ فَقْءِ الْعَيْنَيْنِ دِيَةً كَامِلَةً، وَفِي إِحْدَاهُمَا نِصْفَ الدِّيَةِ، سَوَاءٌ أَكَانَتِ الْعَيْنُ كَبِيرَةً أَمْ صَغِيرَةً، صَحِيحَةً أَمْ مَرِيضَةً، سَلِيمَةً أَمْ حَوْلاَءَ، وَذَلِكَ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «وَفِي الْعَيْنَيْنِ الدِّيَةُ[3].»

وَلِأَنَّ فِي تَفْوِيتِ الاِثْنَيْنِ مِنْهُمَا تَفْوِيتَ جِنْسِ الْمَنْفَعَةِ أَوِ الْجَمَالِ عَلَى الْكَمَالِ، فَيَجِبُ فِيهِ كَمَالُ

---

1 () الزيلعي 6 / 129، والتاج والإكليل 6 / 261، وروضة الطالبين 9 / 272، ومغني المحتاج 4 / 61، والمغني 8 / 8، 9.

2 () المراجع السابقة.

3 () حديث: «وفي العينين الدية» تقدم من حديث عمرو بن حزم ف / 7.

الدِّيَـةِ، وَفِي تَفْـوِيتِ أَحَـدِهِمَا تَفْـوِيتُ النِّصْـفِ، فَيَجِبُ نِصْفُ الدِّيَةِ[1].

هَذَا فِي الْعُيُونِ الْمُبْصِرَةِ، أَمَّا الْعَيْنُ الْعَوْرَاءُ فَلاَ دِيَـةَ فِي قِلْعِهَا بَلْ تَجِبُ حُكُومَةُ عَدْلٍ[2].

وَاخْتَلَفُوا فِي قَلْعِ الْعَيْنِ السَّلِيمَةِ مِنَ الأْعْوَرِ.

فَقَـالَ الْمَالِكِيَّةُ وَالْحَنَابِلَـةُ، وَهُـوَ قَـوْلٌ ضَـعِيفٌ عِنْـدَ الشَّـافِعِيَّةِ: تَجِبُ فِي قَلْـعِ عَيْنِ الأْعْـوَرِ السَّـلِيمَةِ دِيَـةٌ كَامِلَةٌ، وَبِهِ قَالَ الزُّهْرِيُّ وَاللَّيْثُ وَقَتَادَةُ وَإِسْـحَاقُ؛ لأَِنَّ عُمَــرَ وَعُثْمَــانَ وَعَلِيًّا وَابْنَ عُمَــرَ قَضَــوْا فِي عَيْنِ الأْعْـوَرِ بِالدِّيَـةِ، وَلَمْ نَعْلَمْ لَهُمْ فِي الصَّـحَابَةِ مُخَالِفًـا، فَيَكُونُ إِجْمَاعًا وَلأَِنَّ قَلْعَ عَيْنِ الأْعْـوَرِ يَتَضَـمَّنُ إِذْهَـابَ الْبَصَرِ كُلِّهِ، فَوَجَبَتِ الدِّيَةُ الْكَامِلَـةُ، كَمَـا لَـوْ أَذْهَبَـهُ مِنَ الْعَيْنَيْنِ؛ لأَِنَّ السَّــلِيمَةَ الَّتِي عَطَّلَهَــا بِمَنْزِلَــةِ عَيْنَيْ غَيْرِهِ[3].

وَقَـالَ الْحَنَفِيَّةُ وَهُـوَ الْمَشْـهُورُ فِي الْمَـذْهَبِ عِنْـدَ الشَّــافِعِيَّةِ وَقَــوْلُ مَسْــرُوقٍ وَعَبْــدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ وَالثَّوْرِيِّ وَالنَّخَعِيِّ: إِذَا قَلَعَ عَيْنَ الأْعْوَرِ الأُْخْرَى فَفِيهَـا

---

1 () ابن عابدين 5 / 370 وما بعدها، والتاج والإكليل على هامش الحطاب 6 / 261، ومغني المحتاج 4 / 61، والمغني لابن قدامة 8 / 2 ـ 5.

2 () نفس المراجع.

3 () المواق على هامش الحطاب 6 / 261، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير 4 / 272، ونهاية المحتاج 7 / 309، والخرشي 8 / 36، والمغني لابن قدامة 8 / 2 ـ 5.

نِصْــفُ الدِّيَــةِ لِقَوْلِــهِ ﷺ: «وَفِي الْعَيْنِ خَمْسُــونَ مِنَ الإِْبِلِ»[1]

وَقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «وَفِي الْعَيْنَيْنِ الدِّيَـةُ»[2] يَقْتَضِـي أَنْ لاَ يَكُونَ فِيهِمَا أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ، فَـإِذَا قُلِعَتْ عَيْنُ شَـخْصٍ وَوَجَبَتْ فِيهَـا نِصْـفُ الدِّيَـةِ ثُمَّ قُلِعَتِ الثَّانِيَـةُ، فَقَـالِعُ الثَّانِيَـةِ قَـالِعُ عَيْنِ أَعْـوَرَ، فَلَـوْ وَجَبَتْ فِيـهِ دِيَـةٌ كَامِلَـةٌ لَوَجَبَ فِيهِمَا دِيَةٌ وَنِصْفُ دِيَةٍ[3].

الْيَدَانِ:

43 - اتَّفَـقَ الْفُقَهَـاءُ عَلَى وُجُـوبِ الدِّيَـةِ فِي قَطْـعِ الْيَدَيْنِ وَوُجُوبِ نِصْـفِهَا فِي قَطْـعِ إِحْـدَاهُمَا؛ لِمَـا رُوِيَ مِنْ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ: «وَفِي الْيَـدَيْنِ الدِّيَـةُ، وَفِي الْيَدِ خَمْسُونَ مِنَ الإِْبِلِ»[4]؛ وَلأَِنَّ فِيهِمَا جَمَـالاً ظَـاهِرًا وَمَنْفَعَةً كَامِلَةً، وَلَيْسَ فِي الْبَدَنِ مِنْ جِنْسِهِمَا غَيْرُهُمَا، فَكَانَ فِيهِمَا الدِّيَةُ كَالْعَيْنَيْنِ[5].

وَيَجِبُ فِي قَطْــعِ الْكَــفِّ تَحْتَ الرُّسْــغِ مَـا يَجِبُ فِي الأَْصَابِعِ عَلَى مَـا يَـأْتِي تَفْصِـيلُهُ؛ لِمَـا رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ

---

[1] () حديث: «في العين خمسون من الإبل» أخرجه الـدارقطني (3 / 209 ـ ط دار المحاسن) ضمن حديث عمرو بن حزم ف / 7.

[2] () حديث: «وفي العينين الديـة» تقـدم من حـديث عمـرو بن حـزم ف / 7.

[3] () حاشية ابن عابدين مع الدر المختار 5 / 370، وروضة الطالبين 9 / 272، ونهاية المحتاج 7 / 309، ومغني المحتاج 4 / 61، 62.

[4] () حديث: «وفي اليد خمسون من الإبل». تقدم. ف / 7.

[5] () البدائع 7 / 311، والتاج والإكليل 6 / 261، والروضة 9 / 282، والمغني لابن قدامة 8 / 27.

قَالَ فِي الأُصَابِعِ: «فِي كُلِّ أُصْبُعٍ عَشْـرٌ مِنَ الإِبِـلِ»[1] مِنْ غَيْـرِ فَصْـلٍ بَيْنَ مَـا إِذَا قُطِعَتِ الأُصَـابِعُ وَحْـدَهَا أَوْ قُطِعَتِ الْكَفُّ الَّتِي فِيهَا الأُصَابِعُ[2].

وَهَـذَا فِي الْيَـدِ السَّـلِيمَةِ، أَمَّا الْيَـدُ الشَّـلاَّءُ فَـذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَـاءِ إِلَى أَنَّهُ لاَ دِيَـةَ فِي قَطْعِهَـا بَـلْ فِيـهِ حُكُومَـةُ عَـدْلٍ، وَهَـذَا مَـا ذَهَبَ إِلَيْـهِ الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَهُوَ رِوَايَةٌ عِنْـدَ الْحَنَابِلَـةِ؛ لأَنَّهَـا قَـدْ ذَهَبَتْ مَنْفَعَتُهَـا مِنْ قَبْـلُ، فَلَمْ تَفُتِ الْمَنْفَعَـةُ بِـالْقَطْعِ، وَلاَ تَقْدِيرَ فِيهَا، فَتَجِبُ فِيهَا حُكُومَةُ عَدْلٍ[3].

وَفِي رِوَايَـةٍ عِنْـدَ الْحَنَابِلَـةِ أَنَّ فِي الْيَـدِ الشَّـلاَّءِ ثُلُثَ دِيَتِهَا[4]؛ لِمَا رَوَى عَمْرُو بْنُ شُـعَيْبٍ عَنْ أَبِيـهِ عَنْ جَـدِّهِ قَالَ: «قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْيَدِ الشَّلاَّءِ إِذَا قُطِعَتْ بِثُلُثِ دِيَتِهَا»[5] وَحَدُّ الْيَدِ

الَّتِي تَجِبُ فِيهَا الدِّيَةُ مِنَ الرُّسْغِ أَوِ الْكُـوعِ؛ لأَنَّ اسْـمَ الْيَدِ عِنْدَ الإِطْلاَقِ يَنْصَـرِفُ إِلَيْـهِ، بِـدَلِيلِ أَنَّ اللَّهَ تَعَـالَى

---

[1] () حديث: «في كل أصبع عشر من الإبل» تقـدم من حـديث عمـرو بن حزم. ف / 7.

[2] () البدائع 7 / 314.

[3] () الاختيار 5 / 40، والدسوقي 4 / 277، والمغني 8 / 39، وكشاف القناع 6 / 50.

[4] () المغني لابن قدامة 8 / 9، 40.

[5] () حديث: «قضى في اليد الشلاء إذا قطعت.» أخرجه

=

قَـالَ: ﴿وَالسَّـارِقُ وَالسَّـارِقَةُ فَـاقْطَعُوا أَيْـدِيَهُمَا﴾[6] وَالْوَاجِبُ قَطْعُهُمَا مِنَ الْكُوعِ.

وَاخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِيمَا إِذَا قَطَعَ مَـا فَـوْقَ الْكُـوعِ أَيْ: مِنْ بَعْضِ السَّــاعِدِ أَوِ الْمِرْفَــقِ أَوِ الْمَنْكِبِ: فَقَــالَ الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَفِيَّةُ فِيمَا رَوَاهُ أَبُو يُوسُفَ: إِنْ قَطَعَهَـا مَـعَ نِصْـفِ السَّـاعِدِ أَوْ مِنَ الْمِرْفَـقِ أَوِ الْمَنْكِبِ فَفِي الْكَفِّ نِصْفُ الدِّيَـةِ، وَفِي الزِّيَـادَةِ حُكُومَـةُ عَـدْلٍ؛ لأَنَّهَـا لَيْسَتْ بِتَابِعَةٍ لِلْكَفِّ[1].

وَهُوَ إِحْدَى رِوَايَتَيْنِ عَنْ أَبِي يُوسُفَ.

وَقَالَ الْحَنَابِلَةُ، وَهُـوَ رِوَايَـةٌ أُخْـرَى عَنْ أَبِي يُوسُـفَ: إِنَّ مَـا زَادَ عَلَى أَصَـابِعِ الْيَـدِ فَهُـوَ تَبَـعٌ لِلأْصَـابِعِ إِلَى الْمَنْكِبِ، فَـإِنْ قَطَـعَ يَـدَهُ مِنْ فَـوْقِ الْكُـوعِ مِثْـلَ أَنْ يَقْطَعَهَا مِنَ الْمِرْفَقِ أَوْ نِصْفِ السَّاعِدِ فَلَيْسَ عَلَيْـهِ إِلاَّ دِيَةٌ وَاحِدَةٌ؛ لأَنَّ الْيَدَ اسْمٌ لِلْجَمِيعِ إِلَى الْمَنْكِبِ بِدَلِيلِ ﴿: ﴿وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِـقِ﴾[2] وَلَمَّا نَـزَلَتْ آيَـةُ التَّيَمُّمِ مَسَـحَ الصَّـحَابَةُ إِلَى الْمَنَـاكِبِ، وَقَـالَ ثَعْلَبٌ: الْيَـدُ إِلَى الْمَنْكِبِ، وَفِي عُرْفِ النَّاسِ أَنَّ جَمِيعَ ذَلِكَ

6 =النسائي (8 /ـ 55 ـ ط المكتبة التجارية)، والراوي عن عمـرو بن شـعيب وهـو العلاء بن الحـارث فيـه مقـال كمـا في ترجمتـه من التهذيب لابن حجر (8 / 177 ـ ط دائرة المعارف العثمانية).

() سورة المائدة / 38.

1 () الهداية مع الفتح 8 / 315، والروضة 9 / 282.

2 () سورة المائدة / 6.

يُسَمَّى يَدًا، فَإِذَا قَطَعَهَا مِنْ فَوْقِ الْكُوعِ فَمَا قَطَعَ إِلاَّ يَـدًا وَاحِـدَةً، وَالشَّـرْعُ أَوْجَبَ فِي الْيَـدِ الْوَاحِـدَةِ نِصْـفَ الدِّيَةِ فَلاَ يُزَادُ عَلَى تَقْدِيرِ الشَّرْعِ[1].

وَفَصَّـــلَ الْمَالِكِيَّةُ فَقَــالُوا: فِي الْيَـــدَيْنِ سَـــوَاءٌ مِنَ الْمَنْكِبِ أَوِ الْمِرْفَقِ أَوِ الْكُوعِ دِيَةٌ، وَكَذَلِكَ فِي الأَصَـابِعِ، وَأَمَّا إِنْ قَطَعَ الأَصَابِعَ أَوْ مَـعَ الْكَـفِّ فَأُخِـذَتِ الدِّيَـةُ ثُمَّ حَصَلَتْ جِنَايَةٌ عَلَيْهَا بَعْدَ إِزَالَةِ الأَصَابِعِ فَحُكُومَةٌ، سَـــوَاءٌ أَقْطَعَ الْيَدَ مِنَ الْكُوعِ، أَمِ الْمِرْفَقِ، أَمِ الْمَنْكِبِ[2].

وَسَيَأْتِي تَفْصِيلُ دِيَةِ الأَصَابِعِ فِي مَوْضِعِهَا.

الأُنْثَيَانِ:

44 - الأُنْثَيَـانِ وَالْبَيْضَـتَانِ فِي قَطْعِهِمَـا دِيَـةٌ كَامِلَـةٌ بِاتِّفَاقِ الْفُقَهَاءِ؛ لِمَا وَرَدَ فِي حَـدِيثِ عَمْـرِو بْنِ حَـزْمٍ: «وَفِي الْبَيْضَـــتَيْنِ الدِّيَـــةُ»[3] وَلأَنَّ فِيهِمَـــا الْجَمَـــالَ وَالْمَنْفَعَةَ، فَإِنَّ النَّسْلَ يَكُونُ بِهِمَـا بِـإِرَادَةِ اللَّهِ تَعَـالَى، فَكَانَتْ فِيهِمَا الدِّيَةُ الْكَامِلَةُ، وَرَوَى الزُّهْرِيُّ عَنْ سَـعِيدِ بْنِ الْمُسَـيِّبِ أَنَّهُ قَـالَ: مَضَـتِ السُّـنَّةُ أَنَّ فِي الصُّـلْبِ الدِّيَةَ، وَفِي الأُنْثَيَيْنِ الدِّيَةَ، وَفِي إِحْدَاهُمَا نِصْفَ الدِّيَةِ.

وَلاَ فَرْقَ بَيْنَ الْيُسْرَى وَالْيُمْنَى فَتَجِبُ فِي كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا نِصْفُ الدِّيَةِ[4].

---

1 () الهداية مع الفتح 8 / 315، والمغني 8 / 28.

2 () الزرقاني 8 / 37، والدسوقي 4 / 273.

3 () حديث: «وفي البيضتين الدية» تقدم من حديث عمـرو بن حـزم. ف / 7.

وَاتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّهُ لَوْ قَطَعَ الأُنْثَيَيْنِ وَالذَّكَرَ مَعًا تَجِبُ دِيَتَانِ.

وَكَذَا لَوْ قَطَعَ الذَّكَرَ ثُمَّ قَطَعَ الأُنْثَيَيْنِ عِنْدَ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ (الْحَنَفِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ)[1].

أَمَّا إِذَا قَطَعَ أُنْثَيَيْهِ ثُمَّ قَطَعَ ذَكَرَهُ فَفِيهِ دِيَةٌ لِلأُنْثَيَيْنِ، وَحُكُومَةٌ لِلذَّكَرِ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ، وَهُوَ الْمَشْهُورُ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ؛ لِفَوَاتِ مَنْفَعَةِ الذَّكَرِ قَبْلَ قَطْعِهِ، فَهُوَ ذَكَرُ خَصِيٍّ[2].

وَعِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ وَهُوَ رِوَايَةٌ أُخْرَى عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ تَجِبُ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ دِيَتَانِ بِنَاءً عَلَى قَوْلِهِمْ بِوُجُوبِ الدِّيَةِ فِي قَطْعِ ذَكَرِ الْخَصِيِّ وَالْعِنِّينِ[3].

أَمَّا الْمَالِكِيَّةُ فَقَالُوا: إِنْ قُطِعَتِ الأُنْثَيَانِ مَعَ الذَّكَرِ فَفِي ذَلِكَ دِيَتَانِ، وَإِنْ قُطِعَتَا قَبْلَ الذَّكَرِ أَوْ بَعْدَهُ فَفِيهِمَا الدِّيَةُ، وَإِنْ قُطِعَ الذَّكَرُ قَبْلَهُمَا أَوْ بَعْدَهُمَا فَفِيهِ الدِّيَةُ، وَمَنْ لاَ ذَكَرَ لَهُ فَفِي أُنْثَيَيْهِ الدِّيَةُ، وَمَنْ لاَ أُنْثَيَيْنِ لَهُ فَفِي ذَكَرِهِ الدِّيَةُ[4].

اللَّحْيَانِ:

---

4 () الهداية مع الفتح 8 /ـ 310، ومواهب الجليل 6 /ـ 261، ومغني المحتاج 4 / 67، والمغني لابن قدامة 8 / 34، وكشاف القناع 6 / 49.

1 () ابن عابدين 5 / 370، والتاج والإكليل 6 / 261، ومغني المحتاج 4 / 67، والمغني 8 / 33، 34، وكشاف القناع 6 / 49.

2 () ابن عابدين 5 / 370، والمغني 8 / 34، وكشاف القناع 6 / 49.

3 () مغني المحتاج 4 / 67، والروضة 9 / 287، والمغني 8 / 33.

4 () المواق على هامش الحطاب 6 / 261.

45 - اللَّحْيَـانِ هُمَـا الْعَظْمَـانِ اللَّذَانِ تَنْبُتُ عَلَيْهِمَـا الأُسْـنَانُ السُّـفْلَى، وَمُلْتَقَاهُمَـا الـذَّقَنُ، وَقَـدْ صَـرَّحَ فُقَهَـاءُ الشَّـافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَـةِ بِـأَنَّ فِي اللَّحْيَيْنِ دِيَـةً كَامِلَةً، وَفِي إِحْدَاهُمَا نِصْفَ الدِّيَةِ كَالأُذُنَيْنِ.

وَعَلَّلُوا وُجُوبَ الدِّيَةِ فِيهِمَا بِأَنَّ فِيهِمَا جَمَالاً وَمَنْفَعَةً، وَلَيْسَ فِي الْبَدَنِ مِثْلُهُمَا فَكَانَتْ فِيهِمَا الدِّيَةُ كَسَائِرِ مَا فِي الْبَدَنِ مِنْـهُ شَـيْئَانِ، وَإِنْ قَلَعَهُمَـا بِمَـا عَلَيْهِمَـا مِنْ أَسْنَانٍ وَجَبَتْ دِيَتُهُمَـا وَدِيَـةُ الأُسْـنَانِ، وَلَمْ تَـدْخُلْ دِيَـةُ الأُسْنَانِ فِي دِيَتِهِمَا، بِخِلاَفِ دِيَةِ الأُصَابِعِ فَإِنَّهَـا تَـدْخُلُ فِي دِيَةِ الْيَدِ.

وَوَجْهُ الْفَرْقِ أَنَّ اللَّحْيَيْنِ يُوجَدَانِ قَبْلَ وُجُودِ الأُسْنَانِ فِي الْخِلْقَةِ وَيَبْقَيَانِ بَعْدَ ذَهَابِهَـا فِي حَـقِّ الْكَبِـيرِ، وَإِنَّ كُـلَّ وَاحِـدٍ مِنَ اللَّحْيَيْنِ وَالأُسْـنَانِ يَنْفَـرِدُ بِاسْـمِهِ، وَلاَ يَدْخُلُ أَحَدُهُمَا فِي اسْمِ الآْخَرِ، بِخِلاَفِ الأُصَابِعِ وَالْكَفِّ، فَإِنَّ اسْـمَ الْيَـدِ يَشْـمَلُهُمَا، وَأَنَّ الأُسْـنَانَ مَغْـرُوزَةٌ فِي اللَّحْيَيْنِ وَلاَ تُعْتَبَـرُ جُـزْءًا مِنْهُمَـا بِخِلاَفِ الْكَـفِّ مَـعَ الأُصَابِعِ؛ لأِنَّهُمَا كَالْعُضْوِ الْوَاحِدِ[1].

وَاسْتَشْكَلَ الْمُتَوَلِّي مِنَ الشَّـافِعِيَّةِ إِيجَـابَ الدِّيَـةِ فِي اللَّحْيَيْنِ بِأَنَّهُ لَمْ يَرِدْ فِيهِمَا خَبَرٌ، وَالْقِيَاسُ لاَ يَقْتَضِـيهِ؛ لأِنَّهُمَا مِنَ الْعِظَامِ الدَّاخِلَةِ فَيُشْبِهَانِ التَّرْقُوَةَ وَالضِّلْعَ،

[1] () مغني المحتاج 4 / 65، والبجيرمي 4 / 154، والمغني 8 / 27.

وَأَيْضًــا فَإِنَّهُ لاَ دِيَــةَ فِي السَّــاعِدِ وَالْعَضُــدِ وَالسَّــاقِ وَالْفَخِذِ، وَهِيَ عِظَامٌ فِيهَا جَمَالٌ وَمَنْفَعَةٌ[1].

وَقَـالَ الـزَّيْلَعِيُّ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ: إِنَّ اللَّحْيَيْنِ مِنَ الْوَجْـهِ فَيَتَحَقَّقُ الشِّجَاجُ فِيهِمَا، فَيَجِبُ فِيهِمَـا مُوجِبُهَـا خِلاَفًـا لِمَا يَقُولُهُ مَالِكٌ أَنَّهُمَا لَيْسَا مِنَ الْوَجْـهِ؛ لأَنَّ الْمُوَاجَهَـةَ لاَ تَقَعُ بِهِمَا[2].

وَلَمْ نَعْثُــــرْ فِي كُتُبِ الْمَالِكِيَّةِ عَلَى نَصٍّ فِي هَــــذَا الْمَوْضُوعِ.

الثَّدْيَانِ:

46 - لاَ خِلاَفَ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ فِي أَنَّ فِي قَطْعِ ثَـدْيَيِ الْمَرْأَةِ دِيَةً كَامِلَةً، وَفِي الْوَاحِدِ مِنْهُمَا نِصْفَ الدِّيَةِ.

قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: أَجْمَعَ كُلُّ مَنْ نَحْفَظُ عَنْـهُ مِنْ أَهْـلِ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ فِي ثَـدْيِ الْمَـرْأَةِ نِصْـفَ الدِّيَـةِ، وَفِي الثَّدْيَيْنِ الدِّيَـةَ، وَلأَنَّ فِيهِمَـا جَمَـالاً وَمَنْفَعَـةً فَأَشْـبَهَا الْيَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ[3].

كَذَلِكَ تَجِبُ الدِّيَةُ الْكَامِلَةُ فِي قَطْعِ حَلَمَتَيِ[4] الثَّدْيَيْنِ عِنْدَ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ (الْحَنَفِيَّةِ وَالشَّـافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَـةِ) وَفِي إِحْـدَاهُمَا نِصْــفُ الدِّيَــةِ، وَرُوِيَ نَحْــوُ هَــذَا عَنِ

---

1 () مغني المحتاج 4 / 65، والمغني 8 / 27.

2 () الزيلعي 6 / 132.

3 () البدائع 7 / 311، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير 4 / 273، ومغني المحتاج 4 / 66، والمغني 8 / 30.

4 () الحلمة هي المجتمع الناتئ على رأس الثدي.

الشَّعْبِيِّ وَالنَّخَعِيِّ؛ لأَنَّ الْمَنْفَعَةَ الْكَامِلَةَ وَجَمَـالَ الثَّدْيِ بِهِمَا كَمَنْفَعَةِ الْيَدَيْنِ وَجَمَالِهِمَا بِالأَصَابِعِ[1].

وَقَـالَ الْمَالِكِيَّةُ: تَجِبُ الدِّيَـةُ فِي حَلَمَتَيْهِمَـا إِذَا بَطَـلَ اللَّبَنُ أَوْ فَسَدَ، وَإِلاَّ وَجَبَتْ حُكُومَةٌ بِقَدْرِ الشَّيْنِ.

قَالُوا: وَكَذَا تَلْزَمُ الدِّيَةُ كَامِلَةً إِنْ بَطَلَ اللَّبَنُ أَوْ فَسَدَ مِنْ غَيْرِ قَطْعِ الْحَلَمَتَيْنِ، فَالدِّيَـةُ عِنْـدَهُمْ لِفَسَـادِ اللَّبَنِ لاَ لِقَطْــعِ الْحَلَمَتَيْنِ، وَمِنْ ثَمَّ اسْــتَظْهَرَ ابْنُ عَرَفَــةَ أَنَّ فِي قَطْعِ حَلَمَتَيِ الْعَجُوزِ حُكُومَةً كَالْيَدِ الشَّلاَّءِ[2].

وَهَـذَا فِي ثَـدْيِ الْمَـرْأَةِ، أَمَّا ثَـدْيَا الرَّجُـلِ فَفِيهِمَـا حُكُومَةُ عَدْلٍ عِنْدَ جُمْهُـورِ الْفُقَهَـاءِ (الْحَنَفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ وَهُوَ الْمَذْهَبُ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ[3]) إِذْ لَيْسَ فِيهِمَا مَنْفَعَـةٌ مَقْصُودَةٌ، بَلْ مُجَرَّدُ جَمَالٍ،

وَعِنْدَ الْحَنَابِلَةِ وَفِي قَوْلٍ عِنْدَ الشَّـافِعِيَّةِ تَجِبُ فِيهِمَـا الدِّيَةُ كَثَدْيَيِ الْمَرْأَةِ[4].

الأَلْيَتَانِ:

47 - الأَلْيَتَانِ هُمَا مَا عَلاَ وَأَشْرَفَ مِنْ أَسْفَلِ الظَّهْرِ عِنْدَ اسْتِوَاءِ الْفَخِذَيْنِ، وَفِيهِمَا الدِّيَةُ الْكَامِلَـةُ إِذَا أُخِـذَتَا

---

1 () البدائع 7 / 311، والزيلعي 6 / 131، والمغني 8 / 30، ومغني المحتاج 4 / 66.

2 () الدسوقي مع الشرح الكبير للدردير 4 / 273.

3 () الزيلعي 6 / 131، والبدائع 7 / 311، والدسوقي 4 / 273، ومغني المحتاج 4 / 66.

4 () المغني 8 / 31، ومغني المحتاج 4 / 66.

إِلَى الْعَظْمِ الَّذِي تَحْتَهُمَــا، وَفِي كُــلِّ وَاحِــدَةٍ مِنْهُمَــا نِصْفُ الدِّيَةِ، وَهَذَا عِنْدَ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ؛ لِمَا فِيهِمَا مِنَ الْجَمَالِ وَالْمَنْفَعَةِ فِي الرُّكُوبِ
وَالْقُعُودِ.
وَهَذَا إِذَا أُخِذَتَا إِلَى الْعَظْمِ وَاسْتُؤْصِلَ لَحْمُهُمَـا حَتَّى لاَ يَبْقَى عَلَى الْوَرِكِ لَحْمٌ.
أَمَّا بَعْضُ اللَّحْمِ فَإِذَا عُرِفَ قَدْرُهُ فَبِقِسْـطِهِ مِنَ الدِّيَـةِ، وَإِلاَّ فَالْحُكُومَـةُ كَمَـا صَـرَّحَ بِـهِ الشَّـافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَـةُ، وَقَالُوا: لاَ فَرْقَ فِي ذَلِكَ بَيْنَ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ[1].
وَقَـالَ الْمَالِكِيَّةُ: فِي أَلْيَتَيِ الرَّجُـلِ حُكُومَـةٌ، وَكَـذَلِكَ فِي أَلْيَتَيِ الْمَرْأَةِ فِي الْمَشْهُورِ عِنْدَهُمْ.
وَقَالَ أَشْهَبُ: فِيهِمَا الدِّيَةُ؛ لأَِنَّهُمَـا أَعْظَمُ عَلَيْهَـا مِنْ ثَدْيَيْهَا[2].

الرِّجْلاَنِ:

48 - لاَ خِلاَفَ بَيْنَ الْفُقَهَــاءِ فِي أَنَّهُ تَجِبُ الدِّيَــةُ الْكَامِلَةُ فِي قَطْعِ الرِّجْلَيْنِ كِلْتَيْهِمَا، وَأَنَّ فِي إِحْـدَاهُمَا نِصْفَ الدِّيَةِ وَحَدُّ الْقَطْعِ هُنَا هُوَ مَفْصِلِ الْكَعْبَيْنِ.
وَالْخِلاَفُ فِيمَا إِذَا قُطِـعَ أَكْثَـرُ مِنَ الْكَعْبَيْنِ إِلَى أَصْـلِ الْفَخِذِ مِنَ الْوَرِكِ أَوِ الرُّكْبَةِ، كَالْخِلاَفِ فِي قَطْعِ الْيَدَيْنِ فَوْقَ الْكُوعَيْنِ فِي وُجُـوبِ حُكُومَـةِ عَـدْلٍ مَـعَ الدِّيَـةِ أَوْ

---

1 () الاختيار 5 / 38، ومغني المحتاج 4 / 67، والمغني لابن قدامة 8 / 31.
2 () الدسوقي مع الشرح الكبير 4 / 277.

عَدَمِ وُجُوبِهَا عِنْدَ الْفُقَهَاءِ (ر: ف 43)، وَرِجْـلُ الأَعْـرَجِ كَرِجْلِ الصَّحِيحِ، كَمَا أَنَّ يَدَ الأَعْسَمِ كَيَدِ الصَّحِيحِ[1].

الشَّفَتَانِ:

49 - اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ فِي قَطْعِ الشَّفَتَيْنِ دِيَةً كَامِلَـةً؛ لِمَـا وَرَدَ فِي حَـدِيثِ عَمْـرِو بْنِ حَـزْمٍ «وَفِي الشَّـفَتَيْنِ الدِّيَـةُ»[2] وَلأَنَّهُمَـا عُضْـوَانِ لَيْسَ فِي الْبَـدَنِ مِثْلُهُمَا، فِيهِمَا جَمَالٌ ظَاهِرٌ وَمَنْفَعَةٌ مَقْصُودَةٌ، فَإِنَّهُمَـا طَبَقٌ عَلَى الْفَمِ تَقِيَانِ مَا يُؤْذِيـهِ، وَيَسْـتُرَانِ الأَسْـنَانَ، وَيَـرُدَّانِ الرِّيـقَ، وَيُنْفَخُ بِهِمَـا، وَيَتِمُّ بِهِمَـا الْكَلاَمُ وَغَيْـرُ ذَلِـكَ مِنَ الْمَنَـافِعِ، فَتَجِبُ فِيهِمَـا الدِّيَـةُ كَالْيَـدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ.

وَجُمْهُـورُ الْفُقَهَـاءِ عَلَى أَنَّهُ تَجِبُ فِي كُـلِّ وَاحِـدَةٍ مِنْهُمَا نِصْفُ الدِّيَةِ مِنْ غَيْرِ تَفْرِيقٍ، وَرُوِيَ هَذَا عَنْ أَبِي بَكْرٍ وَعَلِيٍّ .

وَفِي رِوَايَـةٍ عِنْـدَ الْحَنَابِلَـةِ، يَجِبُ فِي الشَّـفَةِ الْعُلْيَـا ثُلُثُ الدِّيَةِ، وَفِي السُّفْلَى الثُّلُثَانِ، وَبِهِ قَـالَ سَـعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ وَالزُّهْرِيُّ؛ لأَنَّ الْمَنْفَعَةَ بِهَا أَعْظَمُ؛ لأَنَّهَـا هِيَ

---

1 () الهداية مع الفتح 8 / 315، وجواهر الإكليل 2 / 268،
=

2 =والروضة 9 / 285، والمغني 8 / 35، والعسم يبس في المرفق والرسغ تعوج منه اليد والقدم، اللسان ـ مادة: «عسم».
() حديث: «وفي الشفتين الدية» تقدم تخريجه ف / 7.

الَّتِي تَدُورُ وَتَتَحَرَّكُ، وَتَحْفَظُ الرِّيقَ، وَالطَّعَـامَ، وَالْعُلْيَـا سَاكِنَةٌ[1].

الْحَاجِبَانِ وَاللِّحْيَةُ وَقَرَعُ الرَّأْسِ:

50 - ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ إِلَى أَنَّ فِي إِتْلاَفِ شَعْرِ الْحَاجِبَيْنِ إِذَا لَمْ يَنْبُتَا الدِّيَةَ، وَفِي أَحَدِهِمَا نِصْـفَ الدِّيَةِ، وَكَذَلِكَ فِي شَعْرِ اللِّحْيَةِ إِذَا لَمْ يَنْبُتِ الدِّيَةُ، وَهَذَا قَـوْلُ سَـعِيدِ بْنِ الْمُسَـيِّبِ وَشُـرَيْحٍ وَالْحَسَـنِ وَقَتَـادَةَ، وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عَلِيٍّ وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ؛ لأَِنَّ فِيهِ إِذْهَـابَ الْجَمَـالِ عَلَى الْكَمَـالِ، وَفِيـهِ إِذْهَـابَ مَنْفَعَـةٍ، فَـإِنَّ الْحَاجِبَ يَرُدُّ الْعَـرَقَ عَنِ الْعَيْنِ وَيُفَرِّقُـهُ، وَهُـدْبُ الْعَيْنِ يَرُدُّ عَنْهَا وَيَصُونُهَا[2].

وَأَمَّا اللِّحْيَةُ فَلأَِنَّ فِيهَا جَمَالاً كَامِلاً؛ لِقَوْلِـهِ : «إِنَّ مَلاَئِكَةَ سَـمَاءِ الـدُّنْيَا تَقُـولُ: سُـبْحَانَ مَنْ زَيَّنَ الرِّجَـالَ بِاللِّحَى وَالنِّسَاءَ بِالذَّوَائِبِ[3].»

وَعَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ أَوْجَبَ فِي شَـعْرِ الـرَّأْسِ إِذَا حُلِـقَ فَلَمْ يَنْبُتْ دِيَةً كَامِلَةً.

وَنَقَـلَ الْمُوصِـلِيُّ عَنْ أَبِي جَعْفَـرٍ الْهِنْـدُوَانِيِّ قَوْلَـهُ: إِنَّمَا تَجِبُ الدِّيَةُ فِي اللِّحْيَةِ إِذَا كَانَتْ كَامِلَةً يَتَجَمَّلُ بِهَا.

---

1 () تبيين الحقائق على كنز الدقائق للزيلعي 6 / 129، وروضة الطالبين 9 / 274، ومغني المحتاج 4 / 62، والمغني لابن قدامة 8 / 14.

2 () البدائع 7 / 311، والاختيار 5 / 38، 39، المغني لابن قدامة 8 / 10، 11.

3 () حديث: «ملائكة سماء الدنيا» أخرجه الديلمي في مسند الفردوس (4 / 157 ـ ط دار الكتب العلمية).

أَمَّا إِذَا كَانَتْ طَاقَاتٍ مُتَفَرِّقَةً لاَ يَتَجَمَّلُ بِهَا فَلاَ شَيْءَ فِيهَا، وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ مُتَفَرِّقَةٍ وَلاَ يَتَجَمَّلُ بِهَا وَلَيْسَتِ الْجِنَايَةُ عَلَيْهَا مِمَّا تَشِينُهَا فَفِيهَا حُكُومَةُ عَدْلٍ[1].

وَقَالَ ابْنُ قُدَامَةَ: وَلاَ تَجِبُ الدِّيَةُ فِي شَيْءٍ مِنْ هَذِهِ الشُّعُورِ إِلاَّ بِذَهَابِهِ عَلَى وَجْهٍ لاَ يُرْجَى عَوْدُهُ مِثْلَ أَنْ يَقْلِبَ عَلَى رَأْسِهِ مَاءً حَارًّا فَيَتْلَفَ مَنْبَتُ الشَّعْرِ، فَيَنْقَلِعَ بِالْكُلِّيَّةِ بِحَيْثُ لاَ يَعُودُ، وَإِنْ رُجِيَ عَوْدُهُ إِلَى مُدَّةٍ انْتُظِرَ إِلَيْهَا[2].

وَقَالَ الشَّافِعِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ: لاَ يَجِبُ فِي إِتْلاَفِ الشُّعُورِ غَيْرُ الْحُكُومَةِ؛ لأَِنَّهُ إِتْلاَفُ جَمَالٍ مِنْ غَيْرِ الْمَنْفَعَةِ، فَلَمْ يَجِبْ فِيهِ غَيْرُ الْحُكُومَةِ، كَإِتْلاَفِ الْعَيْنِ الْقَائِمَةِ وَالْيَدِ الشَّلاَّءِ[3].

الشُّفْرَانِ:

51 - الشُّفْرَانِ بِالضَّمِّ هُمَا اللَّحْمَانِ الْمُحِيطَانِ بِفَرْجِ الْمَرْأَةِ الْمُغَطِّيَانِ لَهُ، وَفِي قَطْعِهِمَا أَوْ إِتْلاَفِهِمَا إِنْ بَدَا الْعَظْمُ مِنْ فَرْجِهَا الدِّيَةُ الْكَامِلَةُ، وَفِي إِتْلاَفِ أَوْ قَطْعِ أَحَدِهِمَا نِصْفُ الدِّيَةِ عِنْدَ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ (الْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ) وَالدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَاهُ ابْنُ وَهْبٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّهُ قَضَى فِي شُفْرَيِ الْمَرْأَةِ بِالدِّيَةِ.

---

1 () الاختيار 5 / 39.

2 () المغني لابن قدامة 8 / 10، 11.

3 () الدسوقي مع الشرح الكبير 4 / 269، والمهذب 2 / 208.

وَلأَنَّ فِيهِمَا جَمَـالاً وَمَنْفَعَـةً مَقْصُـودَةً، إِذْ بِهِمَـا يَقَـعُ الاِلْتِذَاذُ بِالْجِمَاعِ[1].

وَلاَ فَرْقَ فِي ذَلِـكَ بَيْنِ الرَّتْقَـاءِ وَالْقَرْنَـاءِ وَغَيْرِهِمَـا، وَلاَ بَيْنَ الْبِكْرِ وَالثَّيِّبِ،

وَالْكَبِـــيرَةِ وَالصَّـــغِيرَةِ، كَمَـــا صَـــرَّحَ بِـــهِ الشَّـــافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ[2].

وَلَمْ نَجِدْ فِيمَـا اطَّلَعْنَـا عَلَيْـهِ مِنْ كُتُبِ الْحَنَفِيَّةِ كَلاَمًـا فِي هَذَا الْمَوْضُوعِ.

الأُعْضَاءُ الَّتِي فِي الْبَدَنِ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ:

أَشْفَارُ الْعَيْنَيْنِ وَأَهْدَابُهُمَا:

52 - الأَشْـفَارُ هِيَ حُـرُوفُ الْعَيْنِ الَّتِي يَنْبُتُ عَلَيْهَـا الشَّعْرُ، وَالشَّعْرُ النَّابِتُ عَلَيْهَا هُوَ الْهُدْبُ[3].

وَذَهَبَ جُمْهُـورُ الْفُقَهَـاءِ إِلَى أَنَّ فِي قَطْـعِ أَوْ قَلْـعِ أَشْـفَارِ الْعَيْنَيْنِ الأَرْبَعَـةِ دِيَـةً كَامِلَـةً، وَفِي أَحَـدِهَا رُبْـعَ الدِّيَةِ، وَهَـذَا إِذَا أُتْلِفَتْ بِالْكُلِّيَّةِ بِحَيْثُ لاَ يُـرْجَى عَوْدُهَـا عِنْـدَ الْحَنَفِيَّةِ وَالشَّـافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَـةِ، وَذَلِـكَ لأَنَّهُ يَتَعَلَّقُ بِهَا الْجَمَـالُ عَلَى الْكَمَـالِ، وَتَتَعَلَّقُ بِهَـا الْمَنْفَعَـةُ وَهِيَ دَفْـعُ الأَذَى وَالْقَـذَى عَنِ الْعَيْنِ، وَتَفْـوِيتُ ذَلِـكَ يُنْقِصُ الْبَصَـرَ، وَيُـورِثُ الْعَمَى، فَـإِذَا وَجَبَ فِي الْكُـلِّ الدِّيَـةُ

---

1 () الدسوقي مع الشرح الكبير للدردير 4 / 268، ومغني المحتاج للخطيب الشربيني 4 / 67، والمغني لابن قدامة 8 / 41 ط الرياض، والخرشي 8 / 45.

2 () مغني المحتاج 4 / 67، والمغني 8 / 41، 42.

3 () المصباح المنير.

وَهِيَ أَرْبَعَةٌ وَجَبَ فِي الْوَاحِدِ مِنْهَا رُبْعُ الدِّيَةِ، وَفِي الاِثْنَيْنِ نِصْفُ الدِّيَةِ، وَفِي الثَّلاَثَةِ ثَلاَثَةُ أَرْبَاعِ الدِّيَةِ.

وَلَوْ قَطَعَ أَوْ قَلَعَ الْجُفُونَ مَعَ الأُهْدَابِ وَالأُشْفَارِ تَجِبُ دِيَةٌ وَاحِدَةٌ؛ لأَنَّ الأُشْفَارَ مَعَ الْجُفُونِ كَشَيْءٍ وَاحِدٍ كَالْمَارِنِ مَعَ الْقَصَبَةِ.[1]

وَلَوْ قَلَعَ أَوْ قَطَعَ الأُهْدَابَ وَحْدَهَا دُونَ الأُشْفَارِ، قَالَ الْحَنَفِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ[2] تَجِبُ فِيهَا دِيَةُ مِثْلِ قَطْعِ الأُشْفَارِ؛ لأَنَّ فِيهَا جَمَالاً وَنَفْعًا، فَإِنَّهَا تَقِي الْعَيْنَيْنِ وَتَرُدُّ عَنْهُمَا، وَتُجَمِّلُهُمَا تُحَسِّنُهُمَا، فَوَجَبَتْ فِيهَا الدِّيَةُ كَمَا تَجِبُ فِي حَلَمَتَيِ الثَّدْيِ وَالأُصَابِعِ.

وَقَالَ الشَّافِعِيَّةُ: فِي قَطْعِ الأُهْدَابِ وَحْدَهَا حُكُومَةُ عَدْلٍ كَسَائِرِ الشُّعُورِ؛ لأَنَّ الْفَائِتَ بِقَطْعِهَا الزِّينَةُ وَالْجَمَالُ دُونَ الْمَقَاصِدِ الأُصْلِيَّةِ وَهَذَا إِذَا فَسَدَ مَنْبَتُهَا، وَإِلاَّ فَالتَّعْزِيرُ[3].

أَمَّا الْمَالِكِيَّةُ فَقَالُوا: لاَ دِيَةَ فِي قَلْعِ أَشْفَارِ الْعَيْنَيْنِ، وَلاَ فِي أَهْدَابِهِمَا، بَلْ تَجِبُ فِيهِمَا حُكُومَةُ عَدْلٍ مُطْلَقًا، قَالَ الْمَوَّاقُ نَقْلاً عَنِ الْمُدَوَّنَةِ: لَيْسَ فِي أَشْفَارِ الْعَيْنِ وَجُفُونِهَا إِلاَّ الاِجْتِهَادُ.

---

1 () تبيين الحقائق للزيلعي 6 / 130، وبدائع الصنائع =

2 =7 / 311، 324، الاختيار 5 / 38، وحاشية الدسوقي مع الشرح الكبير 4 / 277، ومغني المحتاج 4 / 62، والمغني 8 / 7.
() الزيلعي 6 / 130، والاختيار 5 / 38، والمغني 8 / 7، 8.

3 () مغني المحتاج 4 / 62.

أَيْ حُكُومَةُ عَدْلٍ[1].

مَا فِي الْبَدَنِ مِنْهُ عَشَرَةٌ:

أَصَابِعُ الْيَدَيْنِ وَأَصَابِعُ الرِّجْلَيْنِ:

53 - اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ فِي قَطْعِ أَوْ قَلْعِ أَصَابِعِ الْيَدَيْنِ الْعَشَرَةِ دِيَةً كَامِلَةً، وَكَذَلِكَ فِي قَطْعِ أَصَابِعِ الرِّجْلَيْنِ، وَفِي قَطْعِ كُلِّ أُصْبُعٍ مِنْ أَصَابِعِ الْيَدَيْنِ أَوِ الرِّجْلَيْنِ عُشْرُ الدِّيَةِ أَيْ عَشَرَةٌ مِنَ الْإِبِلِ؛ لِحَدِيثِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ: «وَفِي كُلِّ أُصْبُعٍ مِنْ أَصَابِعِ الْيَدِ وَالرِّجْلِ عَشْرٌ مِنَ الْإِبِلِ»[2].

وَرَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ : «دِيَةُ أَصَابِعِ الْيَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ عَشْرٌ مِنَ الْإِبِلِ لِكُلِّ أُصْبُعٍ»[3] وَلِأَنَّ فِي قَطْعِ الْكُلِّ تَفْوِيتَ مَنْفَعَةِ الْبَطْشِ أَوِ الْمَشْيِ، فَتَجِبُ فِيهِ دِيَةٌ كَامِلَةٌ، وَأَصَابِعُ كُلٍّ مِنَ الْيَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ عَشْرٌ، فَفِي كُلِّ أُصْبُعٍ عُشْرُ الدِّيَةِ، وَدِيَةُ كُلِّ أُصْبُعٍ مَقْسُومَةٌ عَلَى أَنَامِلِهَا (سُلَامِيَّاتِهَا)، وَفِي كُلِّ أُصْبُعٍ ثَلَاثُ أَنَامِلَ إِلاَّ الْإِبْهَامَ فَإِنَّهَا أُنْمُلَتَانِ.

وَعَلَى ذَلِكَ فَفِي كُلِّ أُنْمُلَةٍ مِنَ الْأَصَابِعِ غَيْرِ الْإِبْهَامِ ثُلُثُ دِيَةِ الْأُصْبُعِ وَهُوَ ثَلَاثَةُ أَبْعِرَةٍ وَثُلُثٌ، وَفِي الْإِبْهَامِ

---

[1] () التاج والإكليل على هامش الحطاب 6 / 263.

[2] () حديث: «وفي كل أصبع من أصابع اليد والرجل عشر من الإبل» تقدم ف / 7.

[3] () حديث: «دية أصابع اليدين والرجلين سواء، عشر من الإبل لكل أصبع» أخرجه الترمذي (4 / 13 ـ ط الحلبي) وقال: «حديث حسن صحيح».

فِي كُلِّ أُنْمُلَةٍ نِصْفُ عُشْرِ الدِّيَةِ وَهُوَ خَمْسَةُ أَبْعِرَةٍ، وَالأَصَابِعُ كُلُّهَا سَوَاءٌ لإِطْلاَقِ الْحَدِيثِ[1].

أَمَّا الأُصْبُعُ الزَّائِدَةُ فَفِيهَا حُكُومَةُ عَدْلٍ عِنْدَ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ (الْحَنَفِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَهُوَ الأَصَحُّ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ)؛ لِعَدَمِ وُرُودِ النَّصِّ فِيهَا، وَالتَّقْدِيرُ لاَ يُصَارُ إِلَيْهِ إِلاَّ بِالتَّوْقِيفِ[2].

وَقَالَ الْمَالِكِيَّةُ: فِي إِتْلاَفِ الأُصْبُعِ الزَّائِدَةِ فِي يَدٍ أَوْ رِجْلٍ إِذَا كَانَتْ قَوِيَّةً عَلَى التَّصَرُّفِ قُوَّةَ الأَصَابِعِ الأَصْلِيَّةِ عُشْرُ الدِّيَةِ إِنْ أُفْرِدَتْ بِالإِتْلاَفِ، وَإِنْ قُطِعَتْ مَعَ الأَصَابِعِ الأَصْلِيَّةِ فَلاَ شَيْءَ فِيهَا[3].

وَرُوِيَ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّ فِيهَا ثُلُثَ دِيَةِ الأُصْبُعِ، وَذَكَرَ الْقَاضِي أَنَّهُ قِيَاسُ الْمَذْهَبِ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ عَلَى رِوَايَةِ إِيجَابِ الثُّلُثِ فِي الْيَدِ الشَّلاَّءِ[4].

مَا فِي الْبَدَنِ مِنْهُ أَكْثَرُ مِنْ عَشَرَةٍ: دِيَةُ الأَسْنَانِ:

54 - لاَ خِلاَفَ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ فِي أَنَّهُ يَجِبُ فِي كُلِّ سِنٍّ نِصْفُ عُشْرِ الدِّيَةِ، وَهُوَ خَمْسٌ مِنَ الإِبِلِ أَوْ

---

1 () تبيين الحقائق للزيلعي 6 / 131، وجواهر الإكليل 2 / 270، ومغني المحتاج 4 / 66، والمغني لابن قدامة 8 / 35، 36.

2 () الزيلعي 6 / 131، ومغني المحتاج 4 / 66 وما بعدها، والمغني 8 / 36.

3 () جواهر الإكليل 2 / 270.

4 () المغني 8 / 36.

خَمْسُونَ دِينَـارًا؛ لِقَوْلِـهِ ﷺ: «وَفِي السِّـنِّ خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ»[1].

وَالأَْسْنَانُ كُلُّهَا سَوَاءٌ لإِطْلاَقِ الْحَدِيثِ، وَقَـدْ رُوِيَ فِي بَعْضِ طُرُقِ الْحَدِيثِ: «وَالأَْسْنَانُ كُلُّهَا سَوَاءٌ» وَلأَِنَّ الْكُـلَّ فِي أَصْـلِ الْمَنْفَعَـةِ سَـوَاءٌ، فَلاَ يُعْتَبَـرُ التَّفَـاوُتُ فِيهِ، كَالأَْيْـدِي وَالأَْصَـابِعِ، وَإِنْ كَـانَ فِي بَعْضِـهَا زِيَـادَةُ مَنْفَعَةٍ فَفِي الآْخَرِ زِيَادَةُ جَمَالٍ.

وَعَلَى ذَلِكَ تَزِيدُ دِيَةُ الأَْسْـنَانِ كُلِّهَـا عَلَى دِيَـةِ النَّفْسِ بِثَلاَثَةِ أَخْمَاسِ الدِّيَةِ عِنْدَ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ؛ لأَِنَّ الإِْنْسَانَ لَهُ اثْنَانِ وَثَلاَثُونَ سِنًّا، فَـإِذَا وَجَبَ فِي الْوَاحِـدَةِ نِصْـفُ عُشْرِ الدِّيَةِ يَجِبُ فِي الْكُلِّ مِائَةٌ وَسِتُّونَ مِنَ الإِْبِلِ[2].

وَفِي قَوْلٍ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ: لاَ يَزِيدُ عَلَى دِيَـةٍ إِنِ اتَّحَـدَ الْجَانِي وَاتَّحَدَتِ الْجِنَايَةُ، كَأَنْ أَسْقَطَهَا بِشُـرْبِ دَوَاءٍ أَوْ بِضَرْبٍ أَوْ ضَرَبَاتٍ مِنْ غَيْرِ تَخَلُّلِ انْدِمَالٍ؛ لأَِنَّ الأَْسْـنَانَ جِنْسٌ مُتَعَدِّدٌ فَأَشْبَهَ الأَْصَابِعَ، فَـإِنْ تَخَلَّلَ الاِنْـدِمَالُ بَيْنَ كُلِّ سِنٍّ وَأُخْرَى أَوْ تَعَدَّدَ الْجَانِي فَإِنَّهَا تَزِيدُ قَطْعًا[3].

وَهَذَا فِي قَلْعِ الأَْسْنَانِ الأَْصْلِيَّةِ الْمَثْغُورَةِ (الدَّائِمَةِ).

---

[1] () حديث: «وفي السن خمس من الإبل» تقدم من حديث عمرو بن حزم. ف / 7.

[2] () الزيلعي 6 / 131، وجواهر الإكليل 2 / 270، ومغني المحتاج 4 / 64، وكشاف القناع 6 / 42.

[3] () مغني المحتاج 4 / 65.

وَلَـوْ ضَـرَبَ أَسْـنَانَ رَجُـلٍ فَتَحَـرَّكَتْ أَوْ تَغَيَّرَتْ إِلَى السَّـوَادِ أَوِ الْحُمْـرَةِ أَوِ الْخُضْـرَةِ أَوْ نَحْوِهَـا فَفِيـهِ عِنْـدَ الْفُقَهَاءِ تَفْصِيلٌ:

فَقَـالَ الْحَنَفِيَّةُ: لَـوْ ضَـرَبَ أَسْـنَانَ رَجُـلٍ وَتَحَـرَّكَتْ يَنْتَظِرُ مُضِيَّ حَوْلٍ؛ لأَِنَّهُ مُدَّةٌ يَظْهَرُ فِيهَا حَقِيقَةُ حَالِهَـا مِنَ السُّقُوطِ وَالتَّغَيُّرِ وَالثُّبُوتِ، سَوَاءٌ أَكَـانَ الْمَضْـرُوبُ صَغِيرًا أَمْ كَبِيرًا، فَإِنْ تَغَيَّرَتْ إِلَى السَّوَادِ أَوْ إِلَى الْحُمْرَةِ أَوْ إِلَى الْخُضْرَةِ فَفِيهَـا الأَْرْشُ تَامًّا؛ لأَِنَّهُ ذَهَبَتْ مَنْفَعَتُهَـا، وَذَهَـابُ مَنْفَعَـةِ الْعُضْـوِ كَـذَهَابِ الْعُضْـوِ، وَإِنْ كَـانَ التَّغَيُّرُ إِلَى الصُّـفْرَةِ فَفِيهَـا حُكُومَةُ عَدْلٍ[1].

وَقَـالَ الْمَالِكِيَّةُ: تَجِبُ الدِّيَـةُ فِي الأَْسْـنَانِ بِقَلْـعٍ أَوِ اسْوِدَادٍ أَوْ بِهِمَا، أَوْ بِحُمْـرَةٍ بَعْـدَ بَيَـاضٍ، أَوْ بِصُـفْرَةٍ إِنْ كَانَـا عُرِفَـا كَالسَّـوَادِ فِي إِذْهَـابِ الْجَمَـالِ، وَإِلاَّ فَعَلَى حِسَابِ مَا نَقَصَ، كَمَا تَجِبُ الدِّيَةُ بِاضْطِرَابِهَا جِدًّا بِحَيْثُ لاَ يُـرْجَى ثُبُوتُهَـا، وَفِي الاِضْـطِرَابِ الْخَفِيـفِ الأَْرْشُ بِقَدْرِهِ[2].

وَقَالَ الشَّـافِعِيَّةُ: تَكْمُـلُ دِيَـةُ السِّـنِّ بِقَلْـعِ كُـلِّ سِـنٍّ أَصْلِيَّةٍ تَامَّةٍ مَثْغُورَةٍ غَيْرِ مُتَقَلْقِلَةٍ[3].

---

[1] () البدائع للكاساني 7 / 315.

[2] () جواهر الإكليل 2 / 270.

[3] () الروضة 9 / 176.

فَلاَ تَجِبُ الدِّيَـةُ فِي السِّــنِّ الشَّــاغِيَةِ[1] وَتَجِبُ فِيهَــا حُكُومَـةٌ، وَلَـوْ سَـقَطَتْ سِـنُّهُ فَاتَّخَـذَ سِـنًّا مِنْ ذَهَبٍ أَوْ حَدِيـدٍ أَوْ عَظْمٍ طَـاهِرٍ فَلاَ دِيَـةَ فِي قَلْعِهَـا، وَإِنْ قُلِعَتْ قَبْلَ الاِلْتِحَامِ لَمْ تَجِبِ الْحُكُومَةُ لَكِنْ يُعَزَّرُ الْقَـالِعُ، وَإِنْ قُلِعَتْ بَعْـدَ تَشَـبُّثِ اللَّحْمِ بِهَـا وَاسْـتِعْدَادِهَا لِلْمَضْـغِ وَالْقَطْعِ فَلاَ حُكُومَـةَ أَيْضًـا عَلَى الأَظْهَـرِ، وَتَكْمُـلُ دِيَـةُ السِّنِّ بِكَسْرِ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَإِنْ بَقِيَ السِّنْخُ بِحَالِهِ[2].

وَلَـوْ قَلَـعَ السِّـنَّ مِنَ السِّـنْخِ وَجَبَ أَرْشُ السِّـنِّ فَقَـطْ عَلَى الْمَـذْهَبِ، وَإِنْ قَلَـعَ سِـنَّ صَـغِيرٍ لَمْ يُثْغِـرْ يُنْتَظَـرُ عَوْدُهَـا، فَـإِنْ عَـادَتْ فَلاَ دِيَـةَ وَتَجِبُ الْحُكُومَـةُ إِنْ بَقِيَ شَيْنٌ.

وَإِنْ مَضَـتِ الْمُـدَّةُ الَّتِي يُتَوَقَّعُ فِيهَـا الْعَـوْدُ وَلَمْ تَعُـدْ وَفَسَدَ الْمَنْبَتُ تَجِبُ الدِّيَةُ.

وَإِنْ قَلَعَ سِنًّا وَكَانَتْ مُتَقَلْقِلَةً (مُتَحَرِّكَةً) فَإِنْ كَانَ بِهَـا اضْـطِرَابٌ شَـدِيدٌ بِهَـرَمٍ أَوْ مَـرَضٍ أَوْ نَحْوِهِمَـا وَبَطَلَتْ مَنْفَعَتُهَا فَفِيهَـا الْحُكُومَـةُ، وَإِنْ كَـانَتْ مُتَحَرِّكَـةً حَرَكَـةً يَسِيرَةً لاَ تُنْقِصُ الْمَنَافِعَ فَلاَ أَثَرَ لَهَا وَتَجِبُ الدِّيَةُ[3].

---

[1] () السـن الشـاغية هي السـن الزائـدة على الأسـنان الـتي خـالف منبتها منبت غيرها (المصباح).

[2] () السنخ ـ بالكسر ـ: أصل السن، والسـنخ الأصـل في كـل شـيء. (المصباح).

[3] () الروضة 9 / 276 ـ 280.

وَلَوْ تَزَلْزَلَتْ سِنٌّ صَحِيحَةٌ بِجِنَايَـةٍ ثُمَّ سَـقَطَتْ بَعْـدَهَا لَـزِمَ الأَرْشُ، وَإِنْ ثَبَتَتْ وَعَـادَتْ كَمَـا كَـانَتْ فَفِيهَـا حُكُومَةُ عَدْلٍ[1].

وَقَالَ الْحَنَابِلَةُ: فِي كُلِّ سِنٍّ مِمَّنْ قَدْ أَثْغَرَ خَمْسٌ مِنَ الإِبِـلِ سَـوَاءٌ أُقْلِعَتْ بِسَـخَنِهَا أَوْ قَطَـعَ الظَّاهِرَ مِنْهَـا فَقَطْ، وَسَوَاءٌ أَقَلَعَهَـا فِي دَفْعَـةٍ أَوْ دَفَعَـاتٍ، وَإِنْ قَلَـعَ مِنْهَا السِّنْخَ فَقَطْ فَفِيـهِ حُكُومَـةٌ، وَلاَ يَجِبُ بِقَلْـعِ سِـنِّ الصَّـغِيرِ الَّذِي لَمْ يُثْغِـرْ شَـيْءٌ فِي الْحَـالِ، لَكِنْ يُنْتَظَـرُ عَوْدُهَا، فَإِنْ مَضَتْ مُدَّةٌ يَحْصُلُ بِهَا

الْيَأْسُ مِنْ عَوْدِهَا وَجَبَتْ دِيَتُهَا، وَإِنْ عَادَتْ قَصِـيرَةً أَوْ شَوْهَاءَ أَوْ أَطْوَلَ مِنْ أَخَوَاتِهَـا أَوْ صَـفْرَاءَ أَوْ حَمْـرَاءَ أَوْ سَوْدَاءَ، أَوْ خَضْرَاءَ فَحُكُومَةٌ؛ لأَِنَّهَا لَمْ تَـذْهَبْ بِمَنْفَعَتِهَـا فَلَمْ تَجِبْ دِيَتُهَا، وَوَجَبَتِ الْحُكُومَةُ لِنَقْصِـهَا، وَإِنْ جَعَـلَ الْمَجْنِيُّ عَلَيْهِ مَكَانَ السِّنِّ الْمَقْلُوعَةِ سِنًّا أُخْرَى فَثَبَتَتْ لَمْ يُسْـقِطْ دِيَـةَ الْمَقْلُوعَـةِ، كَمَـا لَـوْ لَمْ يَجْعَـلْ مَكَانَهَـا شَيْئًا.

ثُمَّ إِنْ قُلِعَتِ السِّنُّ الْمَجْعُولَـةُ فَفِيهَـا حُكُومَـةٌ لِلنَّقْصِ، وَإِنْ قَلَعَ سِـنَّهُ فَـرَدَّهُ فَـالْتَحَمَ فَلَـهُ أَرْشُ نَقْصِـهِ فَقَـطْ وَهُوَ حُكُومَةٌ، ثُمَّ إِنْ أَبَانَهَا أَجْنَبِيٌّ بَعْدَ ذَلِكَ وَجَبَتْ دِيَتُهَـا كَمَا لَوْ لَمْ تَتَقَدَّمْ جِنَايَةٌ عَلَيْهَا[2].

---

1 () مغني المحتاج 4 / 63ـ 64ـ 65، وروضة الطالبين 9 / 276 ـ 280.

2 () كشاف القناع 6 / 43، والمغني 8 / 21.

دِيَةُ الْمَعَانِي وَالْمَنَافِعِ:

55 - الأَصْلُ فِي دِيَـةِ الْمَعَـانِي - فَضْـلاً عَمَّا وَرَدَ فِي بَعْضِـهَا مِنْ نُصُـوصٍ - أَنَّهُ إِذَا فَـوَّتَ جِنْسَ مَنْفَعَـةٍ عَلَى الْكَمَــالِ، أَوْ أَزَالَ جَمَــالاً مَقْصُــودًا فِي الآدَمِيِّ عَلَى الْكَمَـالِ يَجِبُ كُـلُّ الدِّيَـةِ؛ لأَنَّ فِيــهِ إِتْلاَفَ النَّفْسِ مِنْ وَجْهٍ، إِذِ النَّفْسُ لاَ تَبْقَى مُنْتَفَعًـا بِهَـا مِنْ هَـذَا الْوَجْـهِ، وَإِتْلاَفُ النَّفْسِ مِنْ وَجْهٍ مُلْحَقٌ بِـالإِتْلاَفِ مِنْ كُـلِّ وَجْـهٍ فِي الآدَمِيِّ تَعْظِيمًا لَهُ[1].

وَهَذَا الأَصْلُ كَمَا هُوَ مُعْتَبَرٌ فِي الأَعْضَاءِ مُطَبَّقٌ كَذَلِكَ فِي إِذْهَابِ الْمَعَانِي وَالْمَنَافِعِ مِنَ الأَعْضَـاءِ وَإِنْ كَـانَتْ بَاقِيَةً فِي الظَّاهِرِ.

وَمِمَّا تَجِبُ فِيهِ الدِّيَةُ

مِنَ الْمَعَانِي الْعَقْـلُ وَالنُّطْـقُ وَقُـوَّةُ الْجِمَـاعِ وَالإِمْنَـاءُ فِي الذَّكَرِ وَالْحَبَلُ فِي الْمَرْأَةِ، وَالسَّمْعُ وَالْبَصَرُ وَالشَّمُّ وَالذَّوْقُ وَاللَّمْسُ.

وَهَــذَا إِذَا أُتْلِفَتِ الْمَعَــانِي دُونَ إِتْلاَفِ الأَعْضَــاءِ الْمُشْتَمِلَةِ عَلَيْهَا.

فَإِنْ تَلِفَ الْعُضْوُ وَالْمَنْفَعَةُ مَعًا فَفِي ذَلِكَ دِيَةٌ وَاحِدَةٌ.

وَإِنْ أَتْلَفَهُمَا بِجِنَايَتَيْنِ مُنْفَرِدَتَيْنِ تَخَلَّلَهُمَا الْبُرْءُ فَدِيَةُ كُلِّ عُضْوٍ أَوْ مَنْفَعَةٍ بِحَسَبِ الْحَالَةِ.

وَبَيَانُ ذَلِكَ فِيمَا يَلِي:

---

[1] () تبيين الحقائق للزيلعي 6 / 129.

أ - الْعَقْلُ:

56 - لاَ خِلاَفَ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ فِي وُجُوبِ الدِّيَةِ الْكَامِلَةِ فِي إِذْهَابِ الْعَقْلِ؛ لأَِنَّهُ مِنْ أَكْبَرِ الْمَعَانِي قَدْرًا وَأَعْظَمِهَا نَفْعًا، فَإِنَّ بِهِ يَتَمَيَّزُ الإِْنْسَانُ وَيَعْرِفُ حَقَائِقَ الأَْشْيَاءِ، وَيَهْتَدِي إِلَى مَصَالِحِهِ، وَيَتَّقِي مَا يَضُرُّهُ، وَيَدْخُلُ فِي التَّكْلِيفِ[1].

وَقَدْ وَرَدَ فِي حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ: «وَفِي الْعَقْلِ الدِّيَةُ[2].»

قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ: فَإِنْ أَذْهَبَ عَقْلَهُ تَمَامًا بِالضَّرْبِ وَغَيْرِهِ تَجِبُ الدِّيَةُ الْكَامِلَةُ، وَإِنْ نَقَصَ عَقْلُهُ نَقْصًا مَعْلُومًا بِالزَّمَانِ وَغَيْرِهِ، مِثْلَ إِنْ صَارَ يَجِنُّ يَوْمًا وَيُفِيقُ يَوْمًا فَعَلَيْهِ مِنَ الدِّيَةِ بِقَدْرِ ذَلِكَ، وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ مِثْلَ أَنْ صَارَ مَدْهُوشًا، أَوْ يَفْزَعُ مِمَّا لاَ يُفْزَعُ مِنْهُ وَيَسْتَوْحِشُ إِذَا خَلاَ، فَهَذَا لاَ يُمْكِنُ تَقْدِيرُهُ، فَتَجِبُ فِيهِ حُكُومَةٌ[3].

وَمِثْلُهُ مَا فِي كُتُبِ الْحَنَفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ[4].

وَتَقْدِيرُ الْجِنَايَةِ يَكُونُ بِتَقْدِيرِ الْقَاضِي مُسْتَعِينًا بِقَوْلِ أَهْلِ الْخِبْرَةِ.

---

[1] () حاشية ابن عابدين 5 /ـ 369، والزيلعي 6 /ـ 129، وحاشية الزرقاني 8 / 35، روضة الطالبين 9 / 289، والمغني لابن قدامة 8 / 37 وما بعدها.

[2] () حديث: «وفي العقل الدية» تقدم تخريجه ف / 7.

[3] () المغني لابن قدامة 8 / 37، 38.

[4] () ابن عابدين 5 / 369، والروضة 9 / 289.

ب - قُوَّةُ النُّطْقِ:

57 - ذَهَبَ الْفُقَهَاءُ إِلَى أَنَّ فِي إِذْهَابِ قُـوَّةِ النُّطْـقِ دِيَةً فَإِذَا فَعَلَ بِلِسَانِهِ مَـا يُعْجِـزُهُ عَنِ النُّطْـقِ بِالْكَمَـالِ تَجِبُ الدِّيَـةُ الْكَامِلَـةُ، وَإِنْ عَجَـزَ عَجْـزًا جُزْئِيًّا بِـأَنْ كَـانَ يَقْـدِرُ عَلَى نُطْـقِ بَعْضِ الْحُـرُوفِ دُونَ بَعْضِـهَا فَالدِّيَـةُ تُقْسَـمُ بِحِسَـابِ الْحُـرُوفِ عِنْـدَ جُمْهُـورِ الْفُقَهَـاءِ، لِمَـا رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ قَسَـمَ الدِّيَـةَ عَلَى الْحُـرُوفِ، فَمَـا قَدَرَ عَلَيْهِ مِنَ الْحُرُوفِ أُسْقِطَ بِحِسَابِهِ مِنَ الدِّيَـةِ، وَمَـا لَمْ يَقْدِرْ عَلَيْهِ أَلْزَمَهُ بِحِسَابِهِ مِنْهَا.

وَقِيلَ: تُوَزَّعُ الدِّيَةُ عَلَى الْحُرُوفِ الْمُتَعَلِّقَـةِ بِاللِّسَـانِ دُونَ حُـرُوفِ الْحَلْـقِ السِّـتَّةِ وَالْحُـرُوفِ الشَّـفَوِيَّةِ الْخَمْسَةِ، كَمَا تَقَدَّمَ فِي دِيَةِ اللِّسَانِ[1].

وَقَـالَ الْمَالِكِيَّةُ يُقَـدَّرُ نَقْصُ النُّطْـقِ بِـالْكَلاَمِ اجْتِهَـادًا مِنَ الْعَـارِفِينَ، لاَ بِقَـدْرِ الْحُـرُوفِ، لاِخْتِلاَفِهَـا بِالْخِفَّةِ وَالثِّقَلِ[2].

وَتَجِبُ هَـذِهِ الدِّيَـةُ بِالْجِنَايَـةِ عَلَى النُّطْـقِ، وَإِنْ كَـانَ اللِّسَانُ بَاقِيًا.

ج - قُوَّةُ الذَّوْقِ:

---

1 () الزيلعي 6 / 129، وابن عابدين 5 / 360، وجواهر الإكليل 2 / 268، 269، وروضة الطالبين 9 / 296، وكشاف القناع 6 / 40.

2 () جواهر الإكليل 2 / 268، 269.

58 - الذَّوْقُ قُوَّةٌ مُثَبَّتَةٌ فِي الْعَصَبِ الْمَفْـرُوشِ عَلَى جُرْمِ اللِّسَـانِ، تُـدْرَكُ بِـهِ الطُّعُـومُ لِمُخَالَطَـةِ الرُّطُوبَـةِ اللُّعَابِيَّةِ الَّتِي فِي الْفَمِ، وَوُصُولِهَا إِلَى الْعَصَبِ[1].

وَقَـدْ ذَهَبَ الْفُقَهَـاءُ إِلَى وُجُـوبِ الدِّيَـةِ فِي إِتْلاَفِ حَاسَّةِ الذَّوْقِ، وَلَوْ جَنَى عَلَيْهِ فَأَذْهَبَ كَلاَمَهُ وَذَوْقَهُ مَعًا فَعَلَيْهِ دِيَتَانِ؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَنْفَعَةٌ مَقْصُودَةٌ فِي الإِْنْسَانِ[2].

قَالَ النَّوَوِيُّ: يَبْطُلُ الذَّوْقُ بِالْجِنَايَـةِ عَلَى اللِّسَـانِ أَوِ الرَّقَبَةِ أَوْ نَحْوِهِمَا.

وَالْمُدْرَكُ بِالذَّوْقِ خَمْسَةُ أَشْـيَاءَ: الْحَلاَوَةُ وَالْحُمُوضَـةُ وَالْمَرَارَةُ وَالْمُلُوحَةُ وَالْعُذُوبَةُ.

وَالدِّيَةُ تَتَوَزَّعُ عَلَيْهَا.

فَـإِذَا أَبْطَـلَ إِدْرَاكَ وَاحِـدَةٍ وَجَبَ خُمُسُ الدِّيَـةِ، وَإِذَا أَبْطَلَ إِدْرَاكَ اثْنَتَيْنِ وَجَبَ خُمُسَا الدِّيَةِ وَهَكَذَا.

وَلَوْ نَقَصَ الإِْحْسَاسَ فَلَمْ يُدْرِكِ الطُّعُومَ عَلَى كَمَالِهَا فَالْوَاجِبُ الْحُكُومَةُ[3].

د - السَّمْعُ وَالْبَصَرُ:

59 - تَجِبُ الدِّيَةُ الْكَامِلَةُ فِي إِذْهَابِ قُـوَّةِ السَّـمْعِ أَوْ قُوَّةِ الْبَصَرِ إِذَا ذَهَبَتِ الْمَنْفَعَةُ بِتَمَامِهَا، عِنْدَ جَمِيعِ

---

[1] () الخرشي 8 / 35.

[2] () الهداية مع الفتح 8 / 308، وابن عابدين 5 / 369، والخرشي 8 / 35، وحاشية الدسوقي 1 / 272، ومغني المحتاج 4 / 74، وكشاف القناع 6 / 40.

[3] () الروضة 9 / 301.

الْفُقَهَاءِ[1].

وَلَوْ أَذْهَبَ الْبَصَرَ مِنْ إِحْدَى الْعَيْنَيْنِ أَوِ السَّمْعَ مِنْ إِحْدَى الأُذُنَيْنِ فَفِيهِ نِصْفُ الدِّيَةِ.

أَمَّا لَوْ أَذْهَبَ بَعْضَ الْبَصَرِ أَوْ بَعْضَ السَّمْعِ مِنْ إِحْدَى الْعَيْنَيْنِ أَوِ الأُذُنَيْنِ أَوْ كِلَيْهِمَا، فَعَلَيْهِ الدِّيَةُ بِحِسَابِ مَا ذَهَبَ إِنْ كَانَ مُنْضَبِطًا، كَمَا يَقُولُ الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ، وَقَالَ الْحَنَابِلَةُ: فِي نُقْصَانِ السَّمْعِ أَوِ الْبَصَرِ حُكُومَةٌ مُطْلَقًا[2].

وَلَوْ أَزَالَ أُذُنَيْهِ وَسَمْعَهُ تَجِبُ دِيَتَانِ كَمَا صَرَّحَ بِهِ الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ؛ لأَنَّ مَحَلَّ السَّمْعِ غَيْرُ مَحَلِّ الْقَطْعِ، فَالسَّمْعُ قُوَّةٌ أَوْدَعَهَا اللَّهُ تَعَالَى فِي الْعَصَبِ الْمَفْرُوشِ فِي الصِّمَاخِ، بِخِلاَفِ مَا لَوْ فَقَأَ عَيْنَيْهِ فَأَذْهَبَ بَصَرَهُ فَتَجِبُ دِيَةٌ وَاحِدَةٌ؛ لأَنَّ الْبَصَرَ يَكُونُ بِهِمَا[3].

هـ - قُوَّةُ الشَّمِّ:

60 - ذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ (الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ وَهُوَ الصَّحِيحُ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ) إِلَى أَنَّهُ تَجِبُ

---

1 () حاشية ابن عابدين 5 / 269، والزيلعي 6 / 129، وحاشية الدسوقي 1 / 272، والروضة 9 / 291، ومغني المحتاج 4 / 69، 70، وكشاف القناع 6 / 34، 35.

2 () الدسوقي 4 / 272، والروضة 9 / 292، والمغني 8 / 2، 3، كشاف القناع 6 / 36.

3 () مغني المحتاج 4 / 69، والمغني 8 / 2، 9.

الدِّيَـةُ الْكَامِلَـةُ فِي إِتْلاَفِ الشَّـمِّ كَـامِلاً؛ لأَِنَّهُ حَاسَّـةٌ تَخْتَصُّ بِمَنْفَعَةٍ، فَكَانَتْ فِيهِ الدِّيَةُ كَسَائِرِ الْحَوَاسِّ.

وَقَدْ وَرَدَ فِي حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ: «وَفِي الْمَشَامِّ الدِّيَةُ»[1].

وَإِنْ نَقَصَ الشَّمُّ بِأَنْ عَلِمَ قَدْرَ الذَّاهِبِ وَجَبَ قِسْـطُهُ مِنَ الدِّيَةِ، وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ وَجَبَتْ حُكُومَةٌ يُقَدِّرُهَا الْحَـاكِمُ بِالاِجْتِهَادِ[2].

وَفِي قَوْلٍ عِنْـدَ الشَّـافِعِيَّةِ: لاَ تَجِبُ الدِّيَـةُ فِي الشَّـمِّ بَلْ فِيهِ حُكُومَةٌ[3].

و - اللَّمْسُ:

61 - اللَّمْسُ قُوَّةٌ مُثْبَتَةٌ عَلَى سَطْحِ الْبَدَنِ تُـدْرَكُ بِـهِ الْحَرَارَةُ وَالْبُـرُودَةُ وَالنُّعُومَـةُ وَالْخُشُـونَةُ وَنَحْوُهَـا عِنْـدَ الْمُمَاسَّةِ.

وَقَدْ ذَكَرَ فُقَهَاءُ الْمَالِكِيَّةِ أَنَّ فِي إِذْهَـابِ هَـذِهِ الْقُـوَّةِ دِيَةً كَامِلَةً قِيَاسًا عَلَى الشَّمِّ[4].

وَلَمْ نَجِدْ لِبَقِيَّةِ الْفُقَهَاءِ كَلاَمًا فِي هَذَا الْمَوْضُوعِ.

ز - قُوَّةُ الْجِمَاعِ وَالإِْمْنَاءِ:

---

1 () حديث: «وفي المشام الدية» تقدم تخريجه ف / 7.

2 () حاشية ابن عابدين 5 / 369، وجواهر الإكليل 2 / 268، وروضة الطالبين 2 / 295، ومغني المحتاج 4 / 70، 71، والمغني لابن قدامة 8 / 11، 12.

3 () مغني المحتاج 4 / 71.

4 () حاشية الدسوقي على الشرح الكبير 4 / 272.

62 - صَرَّحَ الْفُقَهَاءُ بِأَنَّهُ تَجِبُ الدِّيَةُ الْكَامِلَةُ بِالْجِنَايَةِ عَلَى قُوَّةِ الْجِمَاعِ إِذَا عَجَزَ عَنْهُ كَامِلاً بِإِفْسَادِ إِنْعَاظِهِ، وَلَوْ مَعَ بَقَاءِ الْمَنِيِّ وَسَلاَمَةِ الصُّلْبِ وَالذَّكَرِ، أَوِ انْقَطَعَ مَاؤُهُ، سَوَاءٌ أَكَانَ بِالضَّرْبِ عَلَى الصُّلْبِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ؛ لأَنَّ الْجِمَاعَ مَنْفَعَةٌ مَقْصُودَةٌ تَتَعَلَّقُ بِهِ مَصَالِحُ جَمَّةٌ، فَإِذَا فَاتَ وَجَبَ بِهِ دِيَةٌ كَامِلَةٌ.

وَكَذَلِكَ بِانْقِطَاعِ الْمَاءِ يَفُوتُ جِنْسُ الْمَنْفَعَةِ مِنَ التَّوَالُدِ وَالتَّنَاسُلِ[1].

وَلاَ تَنْدَرِجُ فِي إِتْلاَفِ الْجِمَاعِ أَوِ الإِْمْنَاءِ دِيَةُ الصُّلْبِ وَإِنْ كَانَتْ قُوَّةُ الْجِمَاعِ فِيهِ كَمَا قَالَ الْمَالِكِيَّةُ.

فَلَوْ ضَرَبَ صُلْبَهُ فَأَبْطَلَهُ وَأَبْطَلَ جِمَاعَهُ فَعَلَيْهِ دِيَتَانِ.

وَذَكَرَ الشَّافِعِيَّةُ مِنْ هَذَا الْقَبِيلِ إِتْلاَفَ قُوَّةِ حَبَلِ الْمَرْأَةِ فَيَكْمُلُ فِيهِ دِيَتُهَا لاِنْقِطَاعِ النَّسْلِ[2].

دِيَةُ الشِّجَاجِ وَالْجِرَاحِ:

63 - الشِّجَاجُ مَا يَكُونُ فِي الرَّأْسِ أَوِ الْوَجْهِ، وَالْجِرَاحُ مَا يَكُونُ فِي سَائِرِ الْبَدَنِ.

وَقَدِ اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّهُ لاَ يَجِبُ أَرْشٌ مُقَدَّرٌ فِي سَائِرِ جِرَاحِ الْبَدَنِ، بِاسْتِثْنَاءِ الْجَائِفَةِ، وَإِنَّمَا تَجِبُ فِيهَا

---

1 () الاختيار 5 / 37، وحاشية الدسوقي 4 / 272، وقليوبي 4 / 142، ونهاية المحتاج 7 / 323، 324، والمغني 9 / 32.

2 () القليوبي 4 /ـ 142، وحاشية الدسوقي مع الشرح الكبير 4 / 272، ومغني المحتاج 4 / 74.

الْحُكُومَـةُ[1] وَذَلِـكَ لأَنَّهُ لَمْ يَـرِدْ فِيهَـا نَصٌّ مِنَ الشَّـرْعِ وَيَصْعُبُ ضَبْطُهَا وَتَقْدِيرُهَا[2].

أَمَّا الْجَائِفَةُ، وَهِيَ مَا وَصَلَ إِلَى الْجَـوْفِ مِنْ بَطْنٍ أَوْ ظَهْرٍ أَوْ صَدْرٍ أَوْ ثُغْرَةِ نَحْـرٍ أَوْ وَرِكٍ أَوْ جَنْبٍ أَوْ خَاصِـرَةٍ أَوْ مَثَانَةٍ أَوْ غَيْرِهَا فَاتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى

أَنَّ فِيهَا ثُلُثَ الدِّيَةِ، سَوَاءٌ أَكَانَتْ عَمْدًا أَمْ خَطَأً، وَذَلِـكَ لِمَا وَرَدَ فِي حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ «وَفِي الْجَائِفَةِ ثُلُثُ الدِّيَةِ[3].».

كَمَـا اتَّفَقُـوا عَلَى أَنَّ الْجَائِفَـةَ إِذَا نَفَـذَتْ مِنْ جَـانِبٍ لآِخَرَ تُعْتَبَرُ جَائِفَتَيْنِ، وَفِيهِمَا ثُلُثَا الدِّيَةِ[4].

أَمَّا الشِّـجَاجُ وَهِيَ الْجُـرُوحُ الْوَاقِعَـةُ فِي الـرَّأْسِ وَالْوَجْهِ فَقَدْ قَسَّمَهَا أَكْثَرُ الْفُقَهَاءِ إِلَى عَشَرَةِ أَقْسَامٍ، عَلَى اخْتِلاَفٍ فِي تَسْمِيَتِهَا، وَيُنْظَـرُ ذَلِـكَ فِي مُصْطَلَحِ كُلٍّ مِنْهَا.

جَزَاءُ هَذِهِ الشِّجَاجِ:

---

1 () الحكومة هي ما تـدفع للمجـني عليـه من قبـل الجـاني باجتهـاد القاضي أو بتقدير أهل الخبرة، وذلك فيما لا يكون فيه أرش مقدر (ر: حكومة عدل).

2 () الاختيـار لتعليـل المختـار 5 /ـ 42، والـزيلعي 6 /ـ 132ـ، 134، وجواهر الإكليل بهامش خليل 2 / 267، وروضة الطالبين 9 / 265، والمغني 8 / 44.

3 () حديث: «وفي الجائفة ثلث الدية» تقدم تخريجه ف / 7.

4 () الاختيار 5 / 42، وابن عابدين 5 / 356، والمواق 6 / 246، 258، وجواهر الإكليل 2 / 267، والروضة 9 / 266 وما بعدها، والمغني 8 / 49.

64 - ذَهَبَ جُمْهُــورُ الْفُقَهَــاءِ (الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ وَهُوَ وَجْهٌ عِنْـدَ الشَّـافِعِيَّةِ) إِلَى عَـدَمِ وُجُـوبِ أَرْشٍ مُقَدَّرٍ فِيمَـا يَكُـونُ أَقَـلَّ مِنَ الْمُوضِـحَةِ، أَيْ قَبْـلَ الْمُوضِــحَةِ، وَهِيَ الْحَارِصَــةُ، وَالدَّامِعَــةُ وَالدَّامِيَــةُ وَالْبَاضِعَةُ وَالْمُتَلاَحِمَةُ وَالسِّمْحَاقُ، وَإِنَّمَا يَجِبُ فِي كُـلٍّ مِنْ هَذِهِ الشِّجَاجِ حُكُومَةُ عَدْلٍ[1].

لأَِنَّهُ لَيْسَ فِيهَــا أَرْشٌ مُقَــدَّرٌ، وَلاَ يُمْكِنُ إِهْــدَارُهَا، فَتَجِبُ الْحُكُومَةُ[2].

وَالْقَــوْلُ الثَّانِي عِنْــدَ الشَّــافِعِيَّةِ أَنَّهُ إِنْ لَمْ يُمْكِنْ مَعْرِفَةُ قَدْرِهَا مِنَ الْمُوضِحَةِ فَكَذَلِكَ.

وَإِنْ أَمْكَنَ

بِـأَنْ كَـانَ عَلَى رَأْسِ مُوضِـحَةٍ إِذَا قِيسَ بِهَـا الْبَاضِـعَةُ مَثَلاً عُرِفَ أَنَّ الْمَقْطُوعَ ثُلُثٌ أَوْ نِصْفٌ فِي عُمْقِ اللَّحْمِ وَجَبَ قِسْطُهُ مِنْ أَرْشِ الْمُوضِحَةِ.

قَالَ النَّوَوِيُّ: فَإِنْ شَـكَكْنَا فِي قَـدْرِهَا مِنَ الْمُوضِـحَةِ أَوْجَبْنَــا الْيَقِينَ، قَــالَ الأْصْــحَابُ: وَتُعْتَبَــرُ مَــعَ ذَلِــكَ الْحُكُومَــةُ، فَيَجِبُ أَكْثَــرُ الأْمْــرَيْنِ مِنَ الْحُكُومَــةِ وَمَــا يَقْتَضِيهِ التَّقْسِيطُ، لأَِنَّهُ وُجِدَ سَبَبُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا[3].

---

1 () الزيلعي 6 / 133، والاختيار 5 / 42، والفواكه الدواني 2 / 263، والروضة 9 / 265، والمغني 8 / 42.

2 () المراجع السابقة، والاختيار 5 / 42.

3 () روضة الطالبين 9 / 265.

أَمَّا الْمُوضِحَةُ وَالْهَاشِمَةُ وَالْمُنَقِّلَةُ وَالآْمَّةُ أَوِ الْمَأْمُومَةُ فَفِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهَا أَرْشٌ مُقَدَّرٌ، وَبَيَانُهُ فِيمَا يَلِي:

أ - **الْمُوضِحَةُ:**

65 - الْمُوضِحَةُ هِيَ أَقَلُّ شَجَّةٍ فِيهَا أَرْشٌ مُقَدَّرٌ مِنَ الشَّارِعِ، وَلَهَا أَهَمِّيَّةٌ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ؛ لأَِنَّهُ يَجِبُ فِيهَا الْقِصَاصُ إِذَا كَانَتْ عَمْدًا، وَهِيَ الْفَاصِلُ بَيْنَ وُجُوبِ الْمُقَدَّرِ أَيِ الأَْرْشِ وَغَيْرِ الْمُقَدَّرِ أَيِ الْحُكُومَةِ.

وَاتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّهُ فِي الْمُوضِحَةِ نِصْفُ عُشْرِ الدِّيَةِ، وَهُوَ خَمْسٌ مِنَ الإِْبِلِ فِي الْحُرِّ الذَّكَرِ الْمُسْلِمِ[1].

لِمَا وَرَدَ فِي حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ «وَفِي الْمُوضِحَةِ خَمْسٌ مِنَ الإِْبِلِ»[2].

إِلاَّ أَنَّ الْمَالِكِيَّةَ لاَ يَعْتَبِرُونَ الْجُرْحَ عَلَى الأَْنْفِ وَاللَّحْيِ الأَْسْفَلِ مُوضِحَةً، فَلاَ يَقُولُونَ فِيهَا بِأَرْشٍ مُقَدَّرٍ، فَتَجِبُ فِيهِمَا حُكُومَةُ عَدْلٍ، كَسَائِرِ جِرَاحَاتِ الْبَدَنِ[3].

---

1 () ابن عابدين 5 / 372، والمدونة 6 / 310، وجواهر الإكليل 2 / 267، والروضة 9 / 263، والمغني 8 / 42.

2 () حديث: «وفي الموضحة خمس من الإبل» سبق تخريجه ف / 7.

3 () المدونة 6 / 310.

وَقَيَّدَهَا الْحَنَفِيَّةُ بِـأَنْ لاَ يَكُـونَ الْمَجْنِيُّ عَلَيْـهِ أَصْـلَعًا، وَإِلاَّ فَفِيهَـا حُكُومَـةُ عَـدْلٍ؛ لأَنَّ جِلْـدَهُ أَنْقَصُ زِينَـةً مِنْ غَيْرِهِ[(1)].

وَقَالَ الشَّافِعِيَّةُ وَإِنَّمَا يَجِبُ فِي الْمُوضِحَةِ خَمْسٌ مِنَ الإِْبِلِ فِي حَقِّ مَنْ تَجِبُ الدِّيَةُ الْكَامِلَةُ بِقَتْلِهِ، وَهُوَ الْحُرُّ الْمُسْلِمُ الذَّكَرُ وَهَذَا الْمَبْلَغُ نِصْفُ عُشْرِ دِيَتِهِ، فَتُـرَاعَى هَـذِهِ النِّسْـبَةُ فِي حَـقِّ غَيْـرِهِ فَتَجِبُ فِي مُوضِـحَةِ الْيَهُـودِيِّ نِصْـفُ عُشْـرِ دِيَتِـهِ وَهُـوَ بَعِـيرٌ وَثُلُثَـانِ، وَفِي مُوضِـحَةِ الْمَـرْأَةِ بَعِـيرَانِ وَنِصْـفٌ، وَفِي مُوضِـحَةِ الْمَجُوسِيِّ ثُلُثَا بَعِيرٍ[(2)].

وَذَهَبَ الْحَنَابِلَةُ إِلَى التَّسْوِيَةِ بَيْنَ الـذَّكَرِ وَالأُْنْثَى فِي مُوضِحَتِهِمَا لِمَا وَرَدَ فِي حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ حَـزْمٍ: «وَفِي الْمُوضِحَةِ خَمْسٌ مِنَ الإِْبِـلِ»[(3)] وَهُـوَ مُطْلَـقٌ، فَالرَّجُـلُ وَالْمَـرْأَةُ لاَ يَخْتَلِفَـانِ فِي أَرْشِ الْمُوضِـحَةِ؛ لأَنَّهُ دُونَ الثُّلُثِ، وَهُمَا يَسْتَوِيَانِ فِيمَا دُونَ الثُّلُثِ وَيَخْتَلِفَانِ فِيمَا زَادَ عَلَى الثُّلُثِ[(4)].

وَذَهَبَ أَكْثَرُ الْفُقَهَاءِ إِلَى أَنَّ مُوضِحَةَ الرَّأْسِ وَالْوَجْـهِ سَوَاءٌ، وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ

1 () ابن عابدين 5 / 372.
2 () الروضة 9 / 263.
3 () حديث: «وفي الموضحة خمس من الإبل» سبق تخريجه ف / 7.
4 () المغني لابن قدامة 8 / 42، 43.

 وَبِـهِ قَـالَ شُـرَيْحٌ وَمَكْحُـولٌ وَالشَّـعْبِيُّ وَالزُّهْـرِيُّ وَرَبِيعَةُ.

وَرُوِيَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ وَهُوَ رِوَايَةٌ عَنْ أَحْمَـدَ أَنَّ مُوضِحَةَ الْوَجْهِ فِيهَا عَشْرٌ مِنَ الإِبِلِ لأَنَّ شَـيْنَهَا أَكْثَـرُ، وَمُوضِحَةَ الرَّأْسِ يَسْتُرُهَا الشَّعْرُ وَالْعِمَامَةُ[1].

50 ب - الْهَاشِمَةُ

66 - الْهَاشِمَةُ هِيَ الَّتِي تَتَجَـاوَزُ الْمُوضِـحَةَ وَتَهْشِـمُ الْعَظْمَ أَيْ تَكْسِرُهُ كَمَا تَقَدَّمَ،

وَذَهَبَ جُمْهُـورُ الْفُقَهَـاءِ إِلَى أَنَّ فِيهَـا عُشْـرَ الدِّيَـةِ، وَهُوَ عَشَرَةُ أَبْعِرَةٍ، وَهَذَا عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ وَالْحَنَابِلَـةِ، وَهُـوَ قَوْلُ الشَّافِعِيَّةِ إِذَا كَانَتْ مَعَ الإِيضَاحِ.

وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ، وَهُوَ لاَ يَكُـونُ إِلاَّ عَنْ تَوْقِيفٍ، وَبِهِ قَالَ قَتَادَةُ وَالثَّوْرِيُّ[2].

أَمَّا فِي الْهَاشِمَةِ دُونَ الإِيضَاحِ فَفِيهَـا خَمْسَـةُ أَبْعِـرَةٍ عَلَى الأَصَحِّ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ، وَقِيلَ: حُكُومَةٌ[3].

وَقَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: تَجِبُ فِي الْهَاشِمَةِ الْحُكُومَةُ، إِذْ لاَ سُنَّةَ فِيهَا وَلاَ إِجْمَاعَ، فَتَجِبُ فِيهَا الْحُكُومَةُ كَمَا تَجِبُ فِيمَا دُونَ الْمُوضِحَةِ[4].

---

1 () نفس المرجع.

2 () الزيلعي 6 / ـ 133، ـ 134، وانظر نصب الراية 4 / ـ 375، ونهاية المحتاج 7 / 305، والمغني 8 / 45، 46.

3 () مغني المحتاج 4 / 58.

4 () المغني 8 / 45، 46.

أَمَّا الْمَالِكِيَّةُ فَقَـدِ اخْتَلَفَتْ أَقْـوَالُهُمْ: فَقَـدْ جَـاءَ فِي مُخْتَصَرِ خَلِيلٍ وَشُرُوحِهِ أَنَّ الْهَاشِمَةَ أَرْشُهَا عُشْرُ الدِّيَةِ وَنِصْفُهُ[1].

وَنَقَلَ الْمَوَّاقُ عَنِ ابْنِ شَاسٍ أَنَّ الْهَاشِمَةَ لاَ دِيَـةَ فِيهَـا بَلْ حُكُومَةٌ.

وَقَالَ ابْنُ رُشْدٍ: لَمْ يَعْرِفْهَا مَالِكٌ، وَفِي قَوْلٍ عِنْدَهُمْ فِيهَا عُشْرُ الدِّيَةِ مِائَةُ دِينَارٍ[2].

وَقَـالَ النَّفْـرَاوِيُّ الْمَـالِكِيُّ: الْمُنَقِّلَـةُ، وَيُقَـالُ لَهَـا: الْهَاشِمَةُ أَيْضًا، فِيهَا عُشْرُ الدِّيَةِ وَنِصْـفُ عُشْـرِهَا وَهِيَ خَمْسَةَ عَشَرَ بَعِيرًا[3].

ج - **الْمُنَقِّلَةُ:**

67 - الْمُنَقِّلَةُ هِيَ الَّتِي تَنْقُـلُ الْعِظَـامَ بَعْـدَ كَسْـرِهَا وَتُزِيلُهَا عَنْ مَوَاضِعِهَا.

وَلاَ خِلاَفَ بَيْنَ الْفُقَهَـاءِ فِي أَنَّهُ يَجِبُ فِي الْمُنَقِّلَـةِ عُشْرُ الدِّيَةِ وَنِصْفُهُ - أَيْ خَمْسَةَ عَشَرَ بَعِيرًا - وَذَلِكَ لِمَا وَرَدَ فِي حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ حَـزْمٍ: «وَفِي الْمُنَقِّلَـةِ خَمْسَ عَشْرَةَ مِنَ الْإِبِلِ»[4].

وَمِثْلُهُ مَا وَرَدَ فِي حَدِيثِ عَمْـرِو بْنِ شُـعَيْبٍ عَنْ أَبِيـهِ عَنْ جَدِّهِ

---

[1] () جواهر الإكليل 2 / 267.

[2] () المواق بهامش الحطاب 6 / 258، 259.

[3] () الفواكه الدواني 2 / 262.

[4] () حديث: «وفي المنقلة خمس عشرة من الإبل» سبق تخريجه ف / 7.

مَرْفُوعًـا، وَقَـدْ حَكَى ابْنُ الْمُنْـذِرِ إِجْمَـاعَ أَهْـلِ الْعِلْمِ عَلَيْهِ[1].

وَقَدْ سَبَقَ كَلاَمُ بَعْضِ الْمَالِكِيَّةِ أَنَّ الْمُنَقِّلَةَ يُقَـالُ لَهَـا الْهَاشِمَةُ أَيْضًا عِنْدَهُمْ[2].

د - الآمَّةُ أَوِ الْمَأْمُومَةُ:

68 - الآمَّةُ وَالْمَأْمُومَةُ شَيْءٌ وَاحِدٌ.

قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ نَقْلاً عَنِ ابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ: أَهْـلُ الْعِـرَاقِ يَقُولُــونَ لَهَــا الآمَّةُ، وَأَهْــلُ الْحِجَــازِ يَقُولُــونَ لَهَــا الْمَأْمُومَةُ، وَهِيَ الْجِرَاحَةُ الْوَاصِلَةُ إِلَى أُمِّ الدِّمَاغِ، وَهُوَ الْجِلْدَةُ الَّتِي تَجْمَعُ الدِّمَاغَ وَتَسْتُرُهُ.

وَيَجِبُ فِي الْمَأْمُومَةِ ثُلُثُ الدِّيَةِ عِنْدَ جُمْهُورِ الْفُقَهَـاءِ (الْحَنَفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ وَالْحَنَابِلَــةِ، وَفِي الصَّــحِيحِ عِنْــدَ الشَّافِعِيَّةِ[3]) لِمَا وَرَدَ فِي حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ: «فِي الْمَأْمُومَةِ ثُلُثُ الدِّيَـةِ»[4] وَعَنِ ابْنِ عُمَـرَ عَنِ النَّبِيِّ مِثْلُ ذَلِكَ.

---

1 () حاشية ابن عابدين 5 /ـ 372، والاختيار 5 /ـ 42، والمـواق على هامش الحطاب 6 / 258، 259، ومغني المحتاج 4 / 58، والروضة 9 / 264، والمغني 8 / 46.

2 () الفواكه الدواني 2 / 262، الزرقاني 8 / 34، 35.

3 () الاختيار 5 / 42، والزيلعي 6 / 132، وجواهر الإكليل 2 / 260، والمواق 6 / 259، والروضة 9 / 262، والمغني 8 / 47.

4 () حديث: «وفي المأمومة ثلث الديـة» تقـدم من حـديث عمـرو بن حزم ف / 7.

وَنَقَـلَ النَّوَوِيُّ عَنِ الْمَـاوَرْدِيِّ أَنَّ فِيهَـا ثُلُثَ الدِّيَـةِ وَحُكُومَةً[5].

هـ - **الدَّامِغَةُ:**

69 - الدَّامِغَـةُ هِيَ الشَّـجَّةُ الَّتِي تَتَجَـاوَزُ عَنِ الآْمَّةِ فَتَخْرِقُ الْجِلْدَةَ وَتَصِلُ إِلَى الدِّمَاغِ وَتَخْسِفُهُ[2].

وَلَمْ يَـذْكُرْهَا بَعْضُ الْفُقَهَـاءِ فِي بَحْثِ الشِّـجَاجِ؛ لأَِنَّ الْمَجْنِيَّ عَلَيْهِ يَمُوتُ بَعْدَهَا عَادَةً، فَيَكُونُ قَتْلاً، لاَ شَجًّا.

فَإِنْ عَاشَ الْمَجْنِيُّ عَلَيْهِ بَعْدَ الدَّامِغَةِ، فَذَهَبَ جُمْهُـورُ الْفُقَهَاءِ (الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ فِي الْمُعْتَمَدِ وَهُوَ الْمَذْهَبُ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ وَالأَْصَـحُّ الْمَنْصُـوصُ عِنْـدَ الشَّـافِعِيَّةِ) إِلَى أَنَّ فِيهَا مَا فِي الآْمَّةِ، وَهُوَ ثُلُثُ الدِّيَةِ.

وَفِي قَوْلٍ عِنْـدَ الشَّـافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَـةِ تَجِبُ فِيهَـا مَـعَ الثُّلُثِ حُكُومَةٌ لِخَرْقِ غِشَاءِ الدِّمَاغِ.

وَفِي قَـوْلٍ عِنْـدَ الْمَالِكِيَّةِ تَجِبُ فِي الدَّامِغَـةِ حُكُومَـةُ عَدْلٍ[3].

تَدَاخُلُ الدِّيَاتِ وَتَعَدُّدُهَا:

70 - الأَْصْلُ أَنَّ الدِّيَةَ تَتَعَدَّدُ بِتَعَدُّدِ الْجِنَايَةِ وَإِتْلاَفِ الأَْعْضَـاءِ أَوِ الْمَعَـانِي الْمُخْتَلِفَـةِ إِذَا لَمْ تُفِضْ إِلَى الْمَوْتِ.

---

5 () الروضة 9 / 264.

2 () المصباح المنير، مادة: «دمغ»، والزيلعي 6 / 130، 131، ومغني المحتاج 4 / 58، والمغني 8 / 47.

3 () الخرشي 8 / 16، والزرقاني 8 / 17، وجواهر الإكليل 2 / 60، والمواق 6 / 246، والدسوقي 4 / 270، ومغني المحتاج 4 / 58.

فَإِنْ قَطَعَ يَدَيْهِ وَرِجْلَيْهِ مَعًا وَلَمْ يَمُتِ الْمَجْنِيُّ عَلَيْهِ تَجِبُ دِيَتَانِ.

وَإِنْ جَنَى عَلَيْهِ فَأَذْهَبَ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ وَعَقْلَهُ وَجَبَ ثَلاَثُ دِيَاتٍ، وَهَكَذَا، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فِي رَجُلٍ رَمَى آخَرَ بِحَجَرٍ فَذَهَبَ عَقْلُهُ وَبَصَرُهُ وَسَمْعُهُ وَكَلاَمُهُ فَقَضَى فِيهِ بِأَرْبَعِ دِيَاتٍ وَهُوَ حَيٌّ؛ لأَِنَّهُ أَذْهَبَ مَنَافِعَ فِي كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهَا دِيَةٌ، فَوَجَبَ عَلَيْهِ دِيَاتُهَا كَمَا لَوْ أَذْهَبَهَا بِجِنَايَاتٍ مُخْتَلِفَةٍ.

أَمَّا إِذَا أَفْضَتِ الْجِنَايَةُ إِلَى الْمَوْتِ فَتَتَدَاخَلُ دِيَاتُ الأُْطْرَافِ وَالْمَعَانِي فِي دِيَةِ النَّفْسِ فَلاَ تَجِبُ إِلاَّ دِيَةٌ وَاحِدَةٌ[1].

71 - وَبِنَاءً عَلَى هَذَا الأَْصْلِ اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ فِي الْجُمْلَةِ عَلَى أَنَّ الْجِنَايَةَ عَلَى مَا دُونَ النَّفْسِ إِذَا لَمْ يَطْرَأْ عَلَيْهَا الْبُرْءُ وَالاِنْدِمَالُ وَكَانَتْ مِنْ جَانٍ وَاحِدٍ تَتَدَاخَلُ مَعَ الْجِنَايَةِ عَلَى النَّفْسِ.

فَإِذَا قَطَعَ يَدَيْهِ خَطَأً ثُمَّ قَتَلَهُ خَطَأً قَبْلَ الْبُرْءِ لاَ يَجِبُ عَلَى الْجَانِي إِلاَّ دِيَةٌ وَاحِدَةٌ.

وَكَذَلِكَ إِذَا قَطَعَ سَائِرَ أَعْضَائِهِ خَطَأً ثُمَّ قَتَلَهُ خَطَأً، أَوْ سَرَتِ

---

[1] () بدائع الصنائع 7 / 303، وفتح القدير 8 / 282، والاختيار 5 / 43، والزيلعي 6 / 135، والمواق 6 / 264، وحاشية الزرقاني 8 / 83، وجواهر الإكليل 2 / 270، ومغني المحتاج 4 / 76، والروضة 9 / 306، والمغني 7 / 685 وما بعدها و 8 / 38.

الْجِنَايَةُ عَلَى الأُطْرَافِ إِلَى النَّفْسِ فَمَاتَ مِنْهَا[2].

كَمَا اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّهُ تَتَـدَاخَلُ الأَعْضَـاءُ فِي مَنَافِعِهَـا، وَالْمَنَـافِعُ فِي الأَعْضَـاءِ إِذَا كَـانَتِ الْجِنَايَـةُ عَلَى نَفْسِ الْمَحَلِّ، سَوَاءٌ أَكَانَتْ مَرَّةً وَاحِدَةً أَمْ بِـدَفَعَاتٍ مُخْتَلِفَـةٍ، إِذَا لَمْ يَطْرَأْ عَلَيْهَا الْبُرْءُ.

فَإِذَا قَطَعَ أَنْفَهُ وَأَذْهَبَ شَمَّهُ لاَ تَجِبُ إِلاَّ دِيَـةٌ وَاحِـدَةٌ، وَإِذَا أَذْهَبَ بَصَرَهُ ثُمَّ فَقَأَ عَيْنَيْهِ لاَ تَجِبُ إِلاَّ دِيَـةٌ وَاحِـدَةٌ وَهَكَذَا.

وَسَوَاءٌ أَحَصَلَتِ الْجِنَايَتَانِ مَعًا أَمْ بِالتَّرَاخِي بِشَرْطِ أَنْ لاَ يَتَخَلَّلَ بَيْنَهُمَا بُرْءٌ.

وَهَـــذَا إِذَا اتَّفَقَتْ صِـــفَةُ الْجِنَايَـــةِ عَلَى النَّفْسِ وَالأُطْـرَافِ فِي الْعَمْـدِ وَالْخَطَـأِ، وَكَـانَتِ الْجِنَايَـةُ فِي الأُطْـرَافِ بِـالْقَطْعِ وَإِتْلاَفِ الْمَعَـانِي فِي مَحَـلٍّ وَاحِـدٍ، وَلَمْ يَطْرَأْ عَلَى الْجِنَايَتَيْنِ انْدِمَالٌ.

وَإِذَا طَـــرَأَ الْبُـــرْءُ وَالاِنْـــدِمَالُ بَيْنَ الْجِنَـــايَتَيْنِ عَلَى الأُطْـــرَافِ، أَوْ عَلَى طَـــرَفٍ وَمَعْنًى مِنْ نَفْسِ الطَّرَفِ تَتَعَدَّدُ الدِّيَاتُ.

فَإِذَا قَطَعَ أَنْفَـهُ وَانْـدَمَلَ ثُمَّ أَتْلَـفَ شَـمَّهُ تَجِبُ عَلَيْـهِ دِيَتَانِ.

وَإِذَا قَطَـــعَ يَدَيْـــهِ وَرِجْلَيْـــهِ وَلَمْ يَسْـــرِ إِلَى النَّفْسِ وَانْدَمَلَتْ تَجِبُ عَلَيْهِ دِيَتَانِ، وَهَكَذَا[2].

[2] () البدائع 7 / 303، وجواهر الإكليل 2 / 270، والروضة 9 / 307.

[2] () نفس المراجع السابقة.

أَمَّا إِنِ اخْتَلَفَتِ الْجِنَايَةُ صِفَةً، بِأَنْ كَانَتْ إِحْدَاهُمَا عَمْدًا وَالأُخْرَى خَطَأً، أَوْ لَمْ يَكُنْ مَحَلُّ الْجِنَايَتَيْنِ وَاحِدًا، وَلَمْ يَتَخَلَّلْ بَيْنَهُمَا بُرْءٌ، أَوْ كَانَتِ

الْجِنَايَةُ عَلَى طَرَفٍ أَوْ مَعْنًى لَكِنَّهَا سَرَتْ إِلَى طَرَفٍ أَوْ مَعْنًى آخَرَ فَفِي هَذِهِ الْمَسَائِلِ وَفُرُوعٍ أُخْرَى مِنْ نَوْعِهَا خِلاَفٌ وَتَفْصِيلٌ، بَيَانُ ضَوَابِطِهِ فِيمَا يَلِي:

72 - يَقُولُ الْحَنَفِيَّةُ: مَنْ قَطَعَ يَدَ رَجُلٍ خَطَأً ثُمَّ قَتَلَهُ عَمْدًا قَبْلَ أَنْ تَبْرَأَ، أَوْ قَطَعَ يَدَهُ عَمْدًا ثُمَّ قَتَلَهُ خَطَأً أَوْ قَطَعَ يَدَهُ خَطَأً فَبَرِئَتْ يَدُهُ ثُمَّ قَتَلَهُ خَطَأً، أَوْ قَطَعَ يَدَهُ عَمْدًا فَبَرَأَتْ ثُمَّ قَتَلَهُ عَمْدًا فَإِنَّهُ يُؤْخَذُ بِالأَمْرَيْنِ جَمِيعًا.

جَاءَ فِي الْهِدَايَةِ وَفَتْحِ الْقَدِيرِ: الأَصْلُ فِيهِ أَنَّ الْجَمْعَ بَيْنَ الْجِرَاحَاتِ وَاجِبٌ مَا أَمْكَنَ تَتْمِيمًا لِلأَوَّلِ لأَنَّ الْقَتْلَ فِي الأَعَمِّ يَقَعُ بِضَرَبَاتٍ مُتَعَاقِبَةٍ وَفِي اعْتِبَارِ كُلِّ ضَرْبَةٍ بِنَفْسِهَا بَعْضُ الْحَرَجِ إِلاَّ أَنْ لاَ يُمْكِنَ الْجَمْعُ فَيُعْطَى كُلُّ وَاحِدٍ حُكْمَ نَفْسِهِ وَقَدْ تَعَذَّرَ الْجَمْعُ فِي هَذِهِ الْفُصُولِ فِي الأَوَّلَيْنِ لاِخْتِلاَفِ حُكْمِ الْفِعْلَيْنِ وَفِي الآخَرَيْنِ لِتَخَلُّلِ الْبُرْءِ، وَهُوَ قَاطِعٌ لِلسِّرَايَةِ حَتَّى لَوْ لَمْ يَتَخَلَّلْ وَقَدْ تَجَانَسَا بِأَنْ كَانَا خَطَأَيْنِ يَجْمَعُ بِالإِجْمَاعِ لإِمْكَانِ الْجَمْعِ وَاكْتُفِيَ بِدِيَةٍ وَاحِدَةٍ[1].

وَقَالَ الْمُوصِلِيُّ الْحَنَفِيُّ: مَنْ شَجَّ رَجُلاً فَذَهَبَ عَقْلُهُ أَوْ شَعْرُ رَأْسِهِ دَخَلَ فِيهِ أَرْشُ الْمُوضِحَةِ؛ لأَنَّ الْعَقْلَ

1 () الهداية مع الفتح 8 / 282، 283.

إِذَا فَاتَتْ فَـاتَتْ مَنْفَعَـةُ جَمِيـعِ الأَعْضَـاءِ فَصَـارَ كَمَـا إِذَا شَـجَّهُ فَمَـاتَ، وَأَمَّا الشَّـعْرُ فَلأَنَّ أَرْشَ الْمُوضِـحَةِ يَجِبُ لِفَوَاتِ بَعْضِ الشَّعْرِ حَتَّى لَوْ نَبَتَ

سَقَطَ الأَرْشُ، وَالدِّيَةُ تَجِبُ بِفَوَاتِ جَمِيعِ الشَّعْرِ، وَقَـدْ تَعَلَّقَا بِفِعْلٍ وَاحِدٍ فَيَدْخُلُ الْجُزْءُ فِي الْكُلِّ كَمَا لَوْ قَطَعَ أُصْبُعَهُ فَشُلَّتْ يَدُهُ

وَإِنْ ذَهَبَ سَمْعُهُ أَوْ بَصَرُهُ أَوْ كَلاَمُهُ لَمْ تَـدْخُلْ، وَيَجِبُ أَرْشُ الْمُوضِـحَةِ مَـعَ ذَلِـكَ، لِمَـا رَوَيْنَـا عَنْ عُمَـرَ أَنَّهُ قَضَى فِي ضَرْبَةٍ وَاحِدَةٍ بِأَرْبَعِ دِيَاتٍ؛ وَلأَنَّ مَنْفَعَـةَ كُـلِّ عُضْوٍ مِنْ هَذِهِ الأَعْضَاءِ مُخْتَصَّةٌ بِهِ لاَ تَتَعَـدَّى إِلَى غَيْـرِهِ فَأَشْبَهَ الأَعْضَاءَ الْمُخْتَلِفَةَ، بِخِلاَفِ الْعَقْلِ فَـإِنَّ مَنْفَعَتَـهُ تَتَعَدَّى إِلَى جَمِيعِ الأَعْضَاءِ.

وَعَنْ أَبِي يُوسُفَ أَنَّ الشَّـجَّةَ تَـدْخُلُ فِي دِيَـةِ السَّـمْعِ وَالْكَلاَمِ دُونَ الْبَصَـرِ؛ لأَنَّ السَّـمْعَ وَالْكَلاَمَ أَمْـرٌ بَـاطِنٌ فَـاعْتَبَرَهُ بِالْعَقْـلِ، أَمَّا الْبَصَـرُ فَـأَمْرٌ ظَـاهِرٌ فَلاَ يُلْتَحِـقُ بِهِ[1].

وَقَالَ الـزَّيْلَعِيُّ: الْجِنَايَـةُ إِذَا وَقَعَتْ عَلَى عُضْـوٍ وَاحِـدٍ فَأَتْلَفَتْ شَيْئَيْنِ، وَأَرْشُ أَحَدِهِمَا أَكْثَرُ، دَخَلَ الأَقَلُّ فِيهِ، وَلاَ فَرْقَ فِي هَذَا بَيْنَ أَنْ تَكُونَ الْجِنَايَةُ عَمْـدًا أَوْ خَطَـأً، وَإِنْ وَقَعَتْ عَلَى عُضْـوَيْنِ لاَ يَـدْخُلُ، وَيَجِبُ لِكُـلِّ وَاحِـدٍ مِنْهُمَا أَرْشُهُ سَوَاءٌ كَانَ عَمْدًا أَوْ خَطَأً عِنْـدَ أَبِي حَنِيفَـةَ

---

1 () الاختيار للموصلي 5 / 43.

لِسُـقُوطِ الْقِصَـاصِ بِـهِ عِنْـدَهُ، وَعِنْـدَهُمَا يَجِبُ لِلأْوَّلِ الْقِصَاصُ إِنْ كَـانَ عَمْـدًا وَأَمْكَنَ الاِسْـتِيفَاءُ، وَإِلاَّ فَكَمَـا قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ.

وَقَالَ زُفَرُ لاَ يَـدْخُلُ أَرْشُ الأْعْضَـاءِ بَعْضُـهُ فِي بَعْضٍ؛ لأِنَّ كُـلَّ وَاحِـدٍ مِنْهُمَـا جِنَايَـةٌ فِيمَـا دُونَ النَّفْسِ فَلاَ يَتَدَاخَلاَنِ

كَسَائِرِ الْجِنَايَاتِ[1].

73 - يَقُولُ الْمَالِكِيَّةُ: تَتَعَدَّدُ الدِّيَـةُ بِتَعَـدُّدِ الْجِنَايَـةِ إِلاَّ الْمَنْفَعَةَ بِمَحَلِّهَا، فَلَوْ ضَرَبَ صُلْبَهُ فَبَطَلَ قِيَامُـهُ وَقُـوَّةُ ذَكَـرِهِ حَتَّى ذَهَبَ مِنْـهُ أَمْـرُ النِّسَـاءِ لَمْ يَنْـدَرِجْ، وَوَجَبَتْ دِيَتَانِ، كَمَا أَنَّ مَنْ شَجَّ رَجُلاً مُوضِـحَةً فَـذَهَبَ مِنْ ذَلِـكَ سَـمْعُهُ وَعَقْلُـهُ فَعَلَى عَاقِلَتِـهِ دِيَتَـانِ بِجَـانِبِ أَرْشِ الْمُوضِحَةِ.

أَمَّا إِذَا ذَهَبَتِ الْمَنْفَعَـةُ بِمَحَلِّهَـا فَتَنْـدَرِجُ الْجِنَايَتَـانِ، فَتَجِبُ دِيَةٌ وَاحِدَةٌ، عَلَى الْمَنْفَعَةِ وَمَحَلِّهَا مَعًا[2].

وَكَذَا إِذَا جَنَى عَلَى لِسَانِهِ فَـأَذْهَبَ ذَوْقَـهُ وَنُطْقَـهُ أَوْ فَعَلَ بِـهِ مَـا مَنَـعَ بِـهِ وَاحِـدًا مِنْهُمَـا، أَوْ هُمَـا مَـعَ بَقَـاءِ اللِّسَانِ إِذَا ذَهَبَ كُلُّهُ بِضَرْبَةٍ أَوْ بِضَرَبَاتٍ فِي فَوْرٍ.

وَأَمَّا بِضَرَبَاتٍ بِغَيْرِ فَوْرٍ فَتَتَعَدَّدُ بِمَحَلِّهَا الَّذِي لاَ تُوجَـدُ إِلاَّ بِهِ.

---

1 () الزيلعي 6 / 135.
2 () المواق 6 / 264.

فَإِنْ وُجِدَتْ بِغَيْرِهِ وَبِهِ وَلَوْ أَكْثَرَهَا، كَـأَنْ كَسَـرَ صُـلْبَهُ فَأَقْعَدَهُ وَذَهَبَتْ قُوَّةُ الْجِمَاعِ فَعَلَيْـهِ دِيَـةٌ لِمَنْـعِ قِيَامِـهِ، وَدِيَةٌ لِعَدَمِ قُوَّةِ الْجِمَاعِ وَإِنْ كَانَ أَكْثَرُهَا فِي الصُّلْبِ.

وَاخْتَلَفَتْ أَقْـوَالُ الْمَالِكِيَّةِ فِي الأُذُنِ وَالأَنْـفِ، فَقَـدْ نَقَلَ أَكْثَرُ شُرَّاحِ خَلِيلٍ عَنِ ابْنِ الْقَاسِـمِ أَنَّ فِي الشَّـمِّ دِيَةً وَيَنْدَرِجُ فِي الأَنْفِ كَالْبَصَرِ مَـعَ الْعَيْنِ وَالسَّـمْعِ مَـعَ الأُذُنِ.

وَهَذَا مُطَابِقٌ لِقَاعِدَةِ: إِنَّ الْمَنْفَعَـةَ لاَ تَتَعَـدَّدُ بِمَحَلِّهَـا، كَمَـا اقْتَضَـاهُ نَصُّ خَلِيـلٍ: (وَتَعَـدَّدَتِ الدِّيَـةُ بِتَعَـدُّدِهَا إِلاَّ الْمَنْفَعَةَ بِمَحَلِّهَا)، وَهَذَا هُوَ الصَّوَابُ، كَمَا قَالَ الْبُنَانِيِّ[1].

وَقَـالَ الزَّرْقَـانِيُّ: وَلاَ يَشْـمَلُ قَوْلُـهُ (بِمَحَلِّهَـا) الأُذُنَ وَالأَنْفَ، وَإِنِ اقْتَضَاهُ كَلاَمُ بَعْضِ الشُّرَّاحِ، بَلْ فِي قَطْعِ الأُذُنِ أَوِ الأَنْفِ غَيْرِ الْمَارِنِ حُكُومَةٌ، وَالدِّيَةُ فِي السَّمْعِ وَالشَّـمِّ؛ لأَنَّ السَّـمْعَ لَيْسَ مَحَلُّهُ الأُذُنَ، وَالشَّـمَّ لَيْسَ مَحَلُّهُ الأَنْفَ بِدَلِيلِ تَعْرِيفَيْهِمَا[2].

74 - أَمَّا الشَّافِعِيَّةُ فَقَالَ الشِّرْبِينِيُّ فِي شَرْحِهِ عَلَى الْمِنْهَاجِ: إِذَا أَزَالَ الْجَانِي أَطْرَافًا تَقْتَضِي دِيَاتٍ كَقَطْعِ أُذُنَيْنِ، وَيَـدَيْنِ وَرِجْلَيْنِ، وَلَطَـائِفَ (مَعَـانِي) تَقْتَضِـي دِيَاتٍ، كَإِبْطَالِ سَمْعٍ، وَبَصَرٍ وَشَمٍّ، فَمَاتَ سِرَايَةً مِنْهَـا،

---

1 () جواهر الإكليل شرح مختصـر خليـل 2 /ـ 270، والتـاج والإكليـل بهامش الحطاب 6 / 264، وحاشية البناني على الزرقاني 8 / 43.

2 () شرح الزرقاني على مختصر خليل 8 / 43.

وَكَذَا مِنْ بَعْضِـهَا وَلَمْ يَنْـدَمِلِ الْبَعْضُ كَمَـا اقْتَضَـاهُ نَصُّ الشَّافِعِيِّ، وَاعْتَمَـدَهُ الْبُلْقِينِيُّ إِذَا كَـانَ قَبْـلَ الِانْـدِمَالِ لِلْبَعْضِ الْآخَرِ فَدِيَةٌ وَاحِدَةٌ، وَسَقَطَ بَدَلُ مَا ذَكَرَهُ؛ لِأَنَّهَـا صَارَتْ نَفْسًا، أَمَّا إِذَا مَاتَ بِسِرَايَةِ بَعْضِـهَا بَعْـدَ انْـدِمَالِ بَعْضٍ آخَـرَ مِنْهَـا لَمْ يَـدْخُلْ مَـا انْـدَمَلَ فِي دِيَـةِ النَّفْسِ قَطْعًا، وَكَذَا لَوْ جَرَحَهُ جُرْحًا خَفِيفًا لاَ مَـدْخَلَ لِلسِّـرَايَةِ فِيهِ ثُمَّ أَجَافَهُ (أَصَابَهُ بِجَائِفَةٍ) فَمَاتَ بِسِـرَايَةِ الْجَائِفَـةِ قَبْـلَ انْـدِمَالِ ذَلِـكَ الْجُـرْحِ فَلاَ يَـدْخُلُ أَرْشُـهُ فِي دِيَـةِ النَّفْسِ كَمَا هُوَ مُقْتَضَى كَلاَمِ

الرَّوْضَةِ وَأَصْلِهَا، أَمَّا مَا لاَ يُقَدَّرُ بِالدِّيَةِ فَيَدْخُلُ أَيْضًـا كَمَا فُهِمَ مِمَّا تَقَرَّرَ بِالْأَوْلَى، وَكَذَا لَوْ حَـزَّهُ الْجَـانِي أَيْ قَطَـعَ عُنُـقَ الْمَجْنِيِّ عَلَيْـهِ قَبْـلَ انْدِمَالِـهِ مِنَ الْجِرَاحَـةِ يَلْزَمُهُ لِلنَّفْسِ دِيَةٌ وَاحِـدَةٌ فِي الْأَصَـحِّ الْمَنْصُـوصِ؛ لِأَنَّ دِيَـةَ النَّفْسِ وَجَبَتْ قَبْـلَ اسْـتِقْرَارِ مَـا عَـدَاهَا فَيَـدْخُلُ فِيهَا بَدَلُهُ كَالسِّرَايَةِ.

وَالثَّانِي تَجِبُ دِيَـاتُ مَـا تَقَـدَّمَهَا؛ لِأَنَّ السِّـرَايَةَ قَـدِ انْقَطَعَتْ بِالْقَتْلِ فَأَشْبَهَ انْقِطَاعَهَا بِالِانْدِمَالِ.

وَمَا سَبَقَ هُوَ عِنْدَ اتِّحَادِ الْفِعْلِ الْمَجْنِيِّ بِهِ، فَإِنْ كَـانَ مُخْتَلِفًا كَأَنْ حَزَّ الرَّقَبَةَ عَمْـدًا وَالْجِنَايَـةُ الْحَاصِـلَةُ قَبْـلَ الْحَـزِّ خَطَـأً، أَوْ شِـبْهَ عَمْـدٍ أَوْ عَكْسَـهُ كَـأَنْ حَـزَّهُ خَطَـأً وَالْجِنَايَاتُ عَمْـدًا أَوْ شِـبْهَ عَمْـدٍ فَلاَ تَـدَاخُلَ لِشَـيْءٍ مِمَّا دُونَ النَّفْسِ فِيهَـا فِي الْأَصَـحِّ، بَـلْ يَسْـتَحِقُّ الطَّرَفَ

وَالنَّفْسَ لاِخْتِلاَفِهِمَـا وَاخْتِلاَفِ مَنْ تَجِبُ عَلَيْـهِ، فَلَـوْ قَطَعَ يَدَيْهِ وَرِجْلَيْـهِ خَطَـأً أَوْ شِـبْهَ عَمْـدٍ ثُمَّ حَـزَّ رَقَبَتَـهُ عَمْدًا، أَوْ قَطَعَ هَذِهِ الأْطْرَافَ عَمْدًا ثُمَّ حَزَّ الرَّقَبَةَ خَطَأً أَوْ شِبْهَ عَمْدٍ وَعَفَـا الأْوَّلُ فِي الْعَمْـدِ عَلَى دِيَتِـهِ وَجَبَتْ فِي الأْولَى دِيَـةُ خَطَـأٍ أَوْ شِـبْهِ عَمْـدٍ وَدِيَـةُ عَمْـدٍ، وَفِي الثَّانِيَـةِ دِيَتَـا عَمْـدٍ وَدِيَـةُ خَطَـأٍ أَوْ شِـبْهِ عَمْـدٍ، وَالْقَـوْلُ الثَّانِي وَهُوَ مُقَابِلُ الأْصَحِّ تَسْقُطُ الـدِّيَاتُ فِيهِمَـا، وَلَـوْ حَـزَّ الرَّقَبَـةَ غَيْـرُهُ أَيِ الْجَـانِي الْمُتَقَـدِّمِ تَعَـدَّدَتْ، أَيِ الدِّيَاتُ؛ لأِنَّ فِعْـلَ الإْنْسَـانِ لاَ يَـدْخُلُ فِي فِعْـلِ غَيْـرِهِ، فَيَلْزَمُ كُلًّا مِنْهُمَا مَا أَوْجَبَتْهُ جِنَايَتُهُ[1].

75 - وَقَالَ الْحَنَابِلَةُ: إِذَا قَطَعَ يَدَيْهِ وَرِجْلَيْهِ ثُمَّ عَـادَ فَضَرَبَ عُنُقَهُ قَبْلَ أَنْ تَنْدَمِلَ جِرَاحُهُ، وَصَـارَ الأْمْـرُ إِلَى الدِّيَةِ بِعَفْوِ الْوَلِيِّ أَوْ كَوْنِ الْفِعْلِ خَطَأً أَوْ شِبْهَ عَمْـدٍ أَوْ غَيْـرَ ذَلِـكَ فَـالْوَاجِبُ دِيَـةٌ وَاحِـدَةٌ؛ لأِنَّهُ قَاتِـلٌ قَبْـلَ اسْـتِقْرَارِ الْجُـرْحِ، فَـدَخَلَ أَرْشُ الْجِرَاحَـةِ فِي أَرْشِ النَّفْسِ، كَمَا لَوْ سَرَتْ إِلَى النَّفْسِ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: تَجِبُ دِيَةُ الأْطْـرَافِ الْمَقْطُوعَـةِ وَدِيَـةُ النَّفْسِ؛ لأِنَّهُ لَمَّا قَطَـعَ بِسِـرَايَةِ الْجُـرْحِ بِقَتْلِـهِ صَـارَ كَالْمُسْتَقِرِّ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ قَتَلَهُ غَيْرُهُ[2].

---

1 () مغني المحتاج 4 / ـ 76، ـ 77، ونهاية المحتاج 7 / ـ 324، وانظر الروضة 9 / 306، 307.

2 () المغني 7 / 185، 186، وكشاف القناع 5 / 539.

وَإِنْ قَطَعَ الْجَانِي بَعْضَ أَعْضَائِهِ ثُمَّ قَتَلَهُ بَعْدَ أَنْ بَرِئَتِ الْجِرَاحُ، مِثْلُ إِنْ قَطَعَ الْجَانِي يَدَيْهِ وَرِجْلَيْهِ فَبَرِئَتْ جِرَاحَتُهُ ثُمَّ قَتَلَهُ فَقَدِ اسْتَقَرَّ حُكْمُ الْقَطْعِ بِالْبُرْءِ وَلِوَلِيِّ الْقَتِيلِ الْخِيَارُ، إِنْ شَاءَ عَفَا وَأَخَذَ ثَلاَثَ دِيَاتٍ، وَإِنْ شَاءَ قَتَلَهُ وَأَخَذَ دِيَتَيْنِ، دِيَةً لِلْيَدَيْنِ وَدِيَةً لِلرِّجْلَيْنِ؛ لِأَنَّ كُلَّ جِنَايَةٍ مِنْ ذَلِكَ اسْتَقَرَّ حُكْمُهَا، كَمَا قَالَ الْبُهُوتِيُّ[1].

وَهَذَا يَعْنِي أَنَّهُ لاَ تَدَاخُلَ بَعْدَ الاِنْدِمَالِ عِنْدَهُمْ لاَ فِي النَّفْسِ وَلاَ فِي الأَعْضَاءِ.

مَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ الدِّيَةُ:

76 - الأَصْلُ أَنَّ الدِّيَةَ إِذَا كَانَ مُوجِبُهَا الْفِعْلَ الْخَطَأَ أَوْ شِبْهَ الْعَمْدِ، وَلَمْ تَكُنْ أَقَلَّ مِنَ الثُّلُثِ تَتَحَمَّلُهَا الْعَاقِلَةُ، إِلاَّ دِيَةَ الْعَبْدِ أَوْ مَا وَجَبَ بِإِقْرَارِ الْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ أَوِ الصُّلْحِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ:

«لاَ تَعْقِلُ الْعَوَاقِلُ عَمْدًا وَلاَ عَبْدًا وَلاَ صُلْحًا وَلاَ اعْتِرَافًا»[2].

وَيَشْتَرِكُ مَعَ الْعَاقِلَةِ فِي تَحَمُّلِ دِيَةِ الْخَطَأِ الْجَانِي نَفْسُهُ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ، خِلاَفًا لِلشَّافِعِيَّةِ وَمَنْ

---

[1] () كشاف القناع 5 / 540.

[2] () حديث: «لا تعقل العواقل عمدا ولا عبدا ولا صلحا ولا اعترافا» أورده الزيلعي في نصب الراية (4 /ـ 399 ـ ط المجلس العلمي) وقال: «غريب» يعني: لا أصل له.

مَعَهُمْ، حَيْثُ قَالُوا: لَيْسَ عَلَى الْجَانِي الْمُخْطِئِ شَيْءٌ مِنَ الدِّيَةِ[1].

وَقَدْ تَقَدَّمَ دَلِيلُ وَحِكْمَةُ تَحَمُّلِ الْعَاقِلَةِ دِيَةَ الْخَطَأِ وَشِبْهِ الْعَمْدِ.

وَيُنْظَرُ تَفْصِيلُ هَذِهِ الْمَسَائِلِ فِي مُصْطَلَحِ: (عَاقِلَة).

أَمَّا إِذَا كَانَتِ الْجِنَايَةُ عَمْدًا وَسَقَطَ الْقِصَاصُ بِشُبْهَةٍ أَوْ نَحْوِهَا، أَوْ ثَبَتَتْ بِاعْتِرَافِ الْجَانِي أَوِ الصُّلْحِ فَإِنَّ الدِّيَةَ تَجِبُ فِي مَالِ الْجَانِي نَفْسِهِ؛ لأَِنَّهَا دِيَةٌ مُغَلَّظَةٌ، وَمِنْ وُجُوهِ التَّغْلِيظِ فِي الْعَمْدِ وُجُوبُ الدِّيَةِ عَلَى الْجَانِي نَفْسِهِ كَمَا سَبَقَ.

وَاخْتَلَفُوا فِي عَمْدِ الصَّبِيِّ وَالْمَجْنُونِ: فَقَالَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ (الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ وَهُوَ مُقَابِلُ الأُْظْهَرِ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ) إِنَّ عَمْدَ الصَّبِيِّ وَالْمَجْنُونِ خَطَأٌ تَحْمِلُهُ الْعَاقِلَةُ؛ لأَِنَّهُ لاَ يَتَحَقَّقُ مِنْهُمَا كَمَالُ الْقَصْدِ، فَدِيَتُهُمَا عَلَى عَاقِلَتِهِمَا كَشِبْهِ الْعَمْدِ[2].

وَلأَِنَّ مَجْنُونًا صَالَ عَلَى رَجُلٍ بِسَيْفٍ فَضَرَبَهُ، فَرُفِعَ ذَلِكَ إِلَى عَلِيٍّ فَجَعَل عَقْلَهُ عَلَى عَاقِلَتِهِ بِمَحْضَرٍ مِنَ الصَّحَابَةِ وَقَال: عَمْدُهُ وَخَطَؤُهُ سَوَاءٌ.

---

[1] () حاشية ابن عابدين 5 / 412، وحاشية القليوبي 4 / 156، وجواهر الإكليل 2 / 265

[2] () تبيين الحقائق للزيلعي 6 / 139، والدسوقي مع الشرح الكبير 4 / 282، 486، ومغني المحتاج 4 / 10، والمغني لابن قدامة 7 / 776

وَلأَنَّ الصَّبِيَّ مَظِنَّةُ الْمَرْحَمَـةِ، وَالْعَاقِـلُ الْمُخْطِئُ لَمَّا اسْــتَحَقَّ التَّخْفِيــفَ حَتَّى وَجَبَتِ الدِّيَــةُ عَلَى عَاقِلَتِــهِ، فَهَؤُلاَءِ - وَهُمْ أَغْرَارٌ - أَوْلَى بِهَذَا التَّخْفِيفِ[1].

وَقَــالَ الشَّــافِعِيَّةُ فِي الأُْظْهَــرِ: إِنَّ عَمْــدَ الصَّــبِيِّ وَالْمَجْنُونِ عَمْدٌ إِذَا كَانَ لَهُمَا نَوْعُ تَمْيِيزٍ، إِلاَّ أَنَّهُ لاَ يَجِبُ عَلَيْهِمَـا الْقِصَـاصُ لِلشُّـبْهَةِ؛ لِأَنَّهُمَـا لَيْسَـا مِنْ أَهْـلِ الْعُقُوبَةِ، فَيَجِبُ عَلَيْهِمَا مُوجَبُهُ الآْخَرُ وَهُوَ الدِّيَةُ[2].

وُجُوبُ الدِّيَةِ عَلَى أَهْلِ الْقَرْيَةِ:

77 - إِذَا وُجِــدَ قَتِيــلٌ فِي قَرْيَــةٍ أَوْ مَكَـانٍ مَمْلُــوكٍ لِجَمَاعَةٍ، وَلاَ يُعْرَفُ قَاتِلُهُ، وَادَّعَى الأُْوْلِيَاءُ الْقَتْــلَ عَلَى أَهْلِ الْمَحَلَّةِ، وَجَبَتِ الدِّيَةُ بَعْـدَ الْقَسَـامَةِ[3] عَلَى خِلاَفٍ وَتَفْصِــيلٍ فِي شُــرُوطِ وَأَحْكَـامِ الْقَسَـامَةِ، تُنْظَـرُ فِي مُصْطَلَحِ: (قَسَامَة).

وُجُوبُ الدِّيَةِ فِي بَيْتِ الْمَالِ:

يَتَحَمَّلُ بَيْتُ الْمَالِ الدِّيَةَ فِي الْحَالاَتِ التَّالِيَةِ:

أ - عَدَمُ وُجُودِ الْعَاقِلَةِ أَوْ عَجْزُهَا عَنْ أَدَاءِ الدِّيَةِ:

78 - صَرَّحَ الْفُقَهَاءُ بِأَنَّ مَنْ لاَ عَاقِلَةَ لَـهُ، أَوْ كَـانَ لَـهُ عَاقِلَـةٌ وَعَجَـزَتْ عَنْ جَمِيـعِ مَـا وَجَبَ بِخَطَئِهِ أَوْ تَتِمَّتِـهِ

---

1 () نفس المراجع السابقة.

2 () مغني المحتاج 4 / 10.

3 () ابن عابـدين 5 /ـ 410، ومـا بعـدها، جـواهر الإكليـل 2 /ـ 15، وحاشية القليوبي على المنهاج 4 / 163، والمغني 8 / 64 ـ 68.

تَكُونُ دِيَتُهُ فِي بَيْتِ الْمَالِ لِقَوْلِـهِ ﷺ: «أَنَـا وَارِثُ مَنْ لاَ وَارِثَ لَهُ أَعْقِلُ عَنْهُ وَأَرِثُهُ»[1].

وَقَـالَ الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّـافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَـةُ: هَـذَا إِذَا كَـانَ الْجَانِي مُسْلِمًا، فَإِنْ كَـانَ مُسْـتَأْمَنًا أَوْ ذِمِّيًّا فَدِيَتُـهُ فِي مَالِ الْجَانِي عِنْدَ الْحَنَابِلَـةِ فِي الـرَّاجِحِ، وَهُـوَ الْمَـذْهَبُ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ، وَقِيلَ: عِنْدَهُمْ قَوْلاَنِ، كَمُسْلِمٍ لاَ عَاقِلَةَ لَهُ وَلاَ بَيْتَ مَالٍ[2].

قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ: مَنْ لاَ عَاقِلَـةَ لَـهُ هَـلْ يُـؤَدَّى عَنْـهُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ أَوْ لاَ؟ فِيـهِ رِوَايَتَـانِ: إِحْـدَاهُمَا: يُـؤَدَّى عَنْـهُ مِنْهُ، وَهُـوَ مَـذْهَبُ الزُّهْـرِيِّ وَالشَّـافِعِيِّ؛ لأَِنَّ «النَّبِيَّ ﷺ وَدَى الأُْنْصَارِيَّ الَّذِي قُتِلَ بِخَيْبَرَ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ»؛ وَلأَِنَّ الْمُسْلِمِينَ يَرِثُونَ مَنْ لاَ وَارِثَ لَهُ، فَيَعْقِلُونَ عَنْـهُ عِنْـدَ عَدَمِ عَاقِلَتِهِ، كَعَصَبَاتِهِ وَمَوَالِيهِ.

وَالثَّانِيَـةُ: لاَ يَجِبُ ذَلِـكَ؛ لأَِنَّ بَيْتَ الْمَـالِ فِيـهِ حَـقٌّ لِلنِّسَـاءِ وَالصِّـبِيَّانِ وَالْمَجَـانِينِ وَالْفُقَـرَاءِ، وَلاَ عَمَـلَ عَلَيْهِمْ، فَلاَ يَجُوزُ صَرْفُهُ فِيمَا لاَ يَجِبُ عَلَيْهِمْ[3].

---

1 **() حديث: «أنا وارث من لا وارث له، أعقل عنه وأرثه» أخرجـه ابن ماجه (2 /ـ 880 ـ ط الحلـبي)، من حـديث المقـداد بن معـديكرب، وحسنه أبو زرعة الرازي كما في التلخيص لابن حجر (3 /ـ 80 ـ ط شركة الطباعة الفنية)**

2 **() ابن عابدين 5 /ـ 413، والمواق على هامش الحطاب 6 /ـ 266، وجواهر الإكليل 2 /ـ 271، والروضة 9 /ـ 354، والمغني 7 /ـ 791 وما بعدها، ومغني المحتاج 4 / 97.**

3 **() المغني 7 / 791.**

وَقَالَ الْمَالِكِيَّةُ: الْكَافِرُ الذِّمِّيُّ يَعْقِلُ عَنْهُ ذَوُو دِينِهِ الَّذِينَ يُؤَدُّونَ مَعَهُ الْجِزْيَةَ، وَالصُّلْحِيُّ يَعْقِلُ عَنْهُ أَهْلُ صُلْحِهِ[1].

ب - خَطَأُ الإِْمَامِ أَوِ الْحَاكِمِ فِي حُكْمِهِ:

79 - إِذَا أَخْطَأَ وَلِيُّ الأَْمْرِ أَوِ الْقَاضِي فِي حُكْمِهِ فَتَلِفَ بِذَلِكَ نَفْسٌ أَوْ عُضْوٌ، فَدِيَتُهُ عَلَى بَيْتِ الْمَالِ عِنْدَ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ وَهُمُ الْحَنَفِيَّةُ، وَهُوَ الأَْصَحُّ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ وَقَوْلٌ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ، وَمِثَالُهُ مَنْ مَاتَ فِي التَّعْزِيرِ بِسَبَبِ الزِّيَادَةِ وَالتَّجَاوُزِ بِأَمْرِ الإِْمَامِ، فَإِنَّ دِيَتَهُ تَجِبُ فِي بَيْتِ الْمَالِ، لاَ عَلَى الْعَاقِلَةِ.

وَاسْتَدَلُّوا عَلَى وُجُوبِهَا فِي بَيْتِ الْمَالِ بِأَنَّهُ خَطَأٌ يَكْثُرُ وُجُودُهُ، فَلَوْ وَجَبَ ضَمَانُهُ عَلَى عَاقِلَةِ الإِْمَامِ أَجْحَفَ بِهِمْ[2].

وَفِي الأَْظْهَرِ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ وَهُوَ الرِّوَايَةُ الثَّانِيَةُ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ: أَنَّهَا تَجِبُ عَلَى عَاقِلَتِهِ؛ لأَِنَّهَا وَجَبَتْ بِخَطَئِهِ، كَمَا لَوْ رَمَى صَيْدًا فَقَتَلَ آدَمِيًّا[3].

وَعِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ: إِنْ زَادَ فِي التَّعْزِيرِ يَظُنُّ السَّلاَمَةَ فَخَابَ ظَنُّهُ فَهَدَرٌ، وَإِنْ شَكَّ فَالدِّيَةُ عَلَى الْعَاقِلَةِ، وَهُوَ كَوَاحِدٍ مِنْهُمْ[4].

---

1 () جواهر الإكليل 2 / 271.

2 () حاشية ابن عابدين 5 / 190، وروضة الطالبين 11 / 308، والمغني 8 / 312.

3 () الروضة 9 / 228 و 11 / 308، والمغني 8 / 312.

4 () الدسوقي 4 / 355.

ج - وُجُودُ الْقَتِيلِ فِي الأَْمَاكِنِ الْعَامَّةِ:

80 - إِذَا وُجِدَ الْقَتِيلُ فِي مَكَانٍ يَكُونُ التَّصَرُّفُ فِيهِ لِعَامَّةِ الْمُسْلِمِينَ، كَالشَّارِعِ الأَْعْظَمِ النَّافِذِ، وَالْجَامِعِ الْكَبِيرِ، وَالسِّجْنِ وَكُلِّ مَكَانٍ لاَ يَخْتَصُّ التَّصَرُّفُ فِيهِ لِوَاحِدٍ مِنْهُمْ، وَلاَ لِجَمَاعَةٍ يُحْصَوْنَ، فَالدِّيَةُ فِي بَيْتِ الْمَالِ؛ لأَِنَّ الْغُرْمَ بِالْغُنْمِ، فَلَمَّا كَانَ عَامَّةُ الْمُسْلِمِينَ هُمُ الْمُنْتَفِعِينَ بِهَذِهِ الأَْمَاكِنِ كَانَ الْغُرْمُ عَلَيْهِمْ، فَيُدْفَعُ مِنْ مَالِهِمُ الْمَوْضُوعِ لَهُمْ فِي بَيْتِ الْمَالِ.

وَكَذَلِكَ إِذَا قُتِلَ شَخْصٌ فِي زِحَامِ طَوَافٍ أَوْ مَسْجِدٍ عَامٍّ أَوِ الطَّرِيقِ الأَْعْظَمِ وَلَمْ يُعْرَفْ قَاتِلُهُ، فَدِيَتُهُ فِي بَيْتِ الْمَالِ[1] لِقَوْلِ عَلِيٍّ : «لاَ يُطَلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ»[2].

تَعَذُّرُ حُصُولِ الدِّيَةِ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ:

81 - إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلْجَانِي عَاقِلَةٌ، وَتَعَذَّرَ حُصُولُ الدِّيَةِ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ لِعَدَمِ وُجُودِهِ أَوْ عَدَمِ ضَبْطِهِ، فَهَلْ يَسْقُطُ الدَّمُ أَوْ تَجِبُ الدِّيَةُ كَامِلَةً عَلَى الْجَانِي نَفْسِهِ؟ اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ: فَقَالَ الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ وَهُوَ الأَْظْهَرُ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ

---

1 () ابن عابدين 5 / 406، ونيل المآرب 2 / 110.

2 () أثر علي رضي الله عنه «لا يطل دم امرئ مسلم» أخرجه سعيد بن منصور في سننه كما في المغني لابن قدامة (8/ 69 ـ ط الرياض).

وَاخْتَارَهُ ابْنُ قُدَامَةَ مِنَ الْحَنَابِلَةِ: أَنَّهَا تَجِبُ فِي مَالِ الْجَانِي[1].

وَذَهَبَ الْحَنَابِلَةُ إِلَى أَنَّهَا تَسْقُطُ[2] بِتَعَذُّرِ أَخْذِهَا مِنْ بَيْتِ الْمَالِ حَيْثُ وَجَبَتْ فِيهِ، وَلاَ شَيْءَ عَلَى الْقَاتِلِ، وَهَذَا هُوَ الْمَذْهَبُ عِنْدَهُمْ، وَلاَ عَلَى الْعَاقِلَةِ أَيْضًا لِعَجْزِهَا عَنْ أَدَاءِ مَا وَجَبَ عَلَيْهَا مِنَ الدِّيَةِ، وَلَوْ أَيْسَرَتِ الْعَاقِلَةُ بَعْدَ ذَلِكَ أُخِذَتِ الدِّيَةُ مِنْهَا كَامِلَةً لِئَلاَّ يَضِيعَ دَمُ الْمُسْلِمِ هَدَرًا، قَالَ الرَّحِيبَانِيُّ: وَهَذَا مُتَّجَهٌ، وَيُتَّجَهُ أَنَّهُ إِذَا تَعَذَّرَ أَخْذُ الدِّيَةِ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ فَتَجِبُ فِي مَالِ الْقَاتِلِ[3].

وَفِي وَجْهٍ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ: لاَ تُؤْخَذُ مِنَ الْجَانِي بَلْ تَجِبُ عَلَى جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ كَنَفَقَةِ الْفُقَرَاءِ كَمَا ذَكَرَهُ النَّوَوِيُّ فِي الرَّوْضَةِ، وَقَالَ: لَوْ حَدَثَ فِي بَيْتِ الْمَالِ مَالٌ هَلْ يُؤْخَذُ مِنْهُ الْوَاجِبُ؟ وَجْهَانِ: أَحَدُهُمَا لاَ، كَمَا لاَ يُطَالَبُ فَقِيرُ الْعَاقِلَةِ لِغِنَاهُ بَعْدَ الْحَوْلِ[4].

مَنْ يَسْتَحِقُّ الدِّيَةَ:

82 - لاَ خِلاَفَ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ فِي أَنَّ الْمُسْتَحِقَّ لِلدِّيَةِ فِي الْجِنَايَةِ عَلَى مَا دُونَ النَّفْسِ أَيْ قَطْعِ الأُْطْرَافِ وَإِزَالَةِ الْمَعَانِي هُوَ الْمَجْنِيُّ عَلَيْهِ نَفْسُهُ، إِذْ هُوَ

---

1 () ابن عابدين 5 / 413، الخرشي 8 / 46، ومغني المحتاج 4 / 97، والروضة 9 / 357، والمغني 7 / 792 و 793.

2 () نيل المآرب 2 / 110.

3 () مطالب أولي النهى 6 / 139، 140.

4 () الروضة 9 / 357.

الْمُتَضَـرِّرُ، فَلَـهُ أَنْ يُطَـالِبَ بِالدِّيَـةِ، وَلَـهُ حَـقُّ الْإِبْـرَاءِ وَالْعَفْوُ عَنْهَا.

وَإِذَا عَفَا عَنِ الدِّيَةِ فَلَيْسَ لِلأَوْلِيَـاءِ الْمُطَالَبَـةُ بِشَـيْءٍ إِذَا لَمْ تَسْـرِ الْجِنَايَـةُ إِلَى النَّفْسِ.

أَمَّا إِذَا سَرَتِ الْجِنَايَةُ إِلَى النَّفْسِ وَمَاتَ الْمَجْنِيُّ عَلَيْهِ بَعْدَ عَفْوِهِ عَنْ قَطْعِ الأَطْرَافِ وَالْمَعَانِي فَهَلْ لِلأَوْلِيَـاءِ الْمُطَالَبَةُ بِدِيَةِ النَّفْسِ لأَنَّ الْعَفْوَ حَصَـلَ عَنِ الْقَطْـعِ لاَ عَنِ الْقَتْلِ؟ أَوْ لَيْسَ لَهُمُ الْمُطَالَبَةُ بِالدِّيَةِ الْكَامِلَـةِ؛ لأَنَّ الْعَفْوَ عَنْ مُوجِبِ الْجِنَايَةِ وَهُوَ الْقَطْعُ عَفْوٌ عَنِ الْجِنَايَةِ نَفْسِهَا؟ فِي ذَلِكَ خِلاَفٌ وَتَفْصِيلٌ، يُنْظَرُ فِي مُصْـطَلَحِ: (قِصَاص، وَعَفْو، وَسِرَايَة).

أَمَّا دِيَـةُ النَّفْسِ فَهِيَ مَوْرُوثَـةٌ كَسَـائِرِ أَمْـوَالِ الْمَيِّتِ حَسَبَ الْفَرَائِضِ الْمُقَدَّرَةِ شَرْعًا فِي تَرِكَتِهِ فَيَأْخُذُ مِنْهَا كُـلٌّ مِنَ الْوَرَثَـةِ الرِّجَـالِ وَالنِّسَـاءِ نَصِـيبَهُ الْمُقَـدَّرَ لَـهُ بِاسْتِثْنَاءِ الْقَاتِلِ، وَذَلِكَ : ﴿وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ﴾ [1] وَلِمَـا رَوَاهُ عَمْـرُو بْنُ شُـعَيْبٍ عَنْ أَبِيـهِ عَنْ جَـدِّهِ أَنَّ رَسُـولَ اللَّهِ قَـالَ: «الْعَقْـلُ مِـيرَاثٌ بَيْنَ وَرَثَـةِ الْقَتِيـلِ عَلَى فَرَائِضِهِمْ»[2].

---

1 () سورة النساء / 92.

2 () حديث: «العقل ميراث بين ورثة القتيل على فرائضهم» أخرجـه النسـائي (8 /ـ 3 ـ ط المكتبـة التجاريـة)، وأبـو داود (4 /ـ 692 ـ تحقيق عزت عبيد دعاس) وإسناده حسن.

وَهَذَا قَوْلُ أَكْثَرِ الْفُقَهَاءِ[1].

وَذَكَرَ ابْنُ قُدَامَةَ رِوَايَةً أُخْرَى عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: لاَ يَرِثُ الدِّيَةَ إِلاَّ عَصَبَاتُ الْمَقْتُولِ الَّذِينَ يَعْقِلُونَ عَنْهُ، وَكَانَ عُمَرُ يَذْهَبُ إِلَى هَذَا ثُمَّ رَجَعَ عَنْهُ لَمَّا بَلَغَهُ عَنِ النَّبِيِّ تَوْرِيثُ الْمَرْأَةِ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا[2].

فَقَدْ وَرَدَ فِي حَدِيثِ «الضَّحَّاكِ الْكِلاَبِيِّ قَالَ: كَتَبَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ أَنْ أُوَرِّثَ امْرَأَةَ أَشْيَمَ الضِّبَابِيِّ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا أَشْيَمَ»[3].

وَإِذَا لَمْ يُوجَدْ لِلْمَقْتُولِ وَارِثٌ تُؤَدَّى دِيَتُهُ لِبَيْتِ الْمَالِ لِقَوْلِهِ : «أَنَا وَارِثُ مَنْ لاَ وَارِثَ لَهُ، أَعْقِلُ عَنْهُ وَأَرِثُهُ»[4].

الْعَفْوُ عَنِ الدِّيَةِ:

83 - لاَ خِلاَفَ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ فِي أَنَّ الدِّيَةَ تَسْقُطُ بِالْعَفْوِ عَنْهَا.

---

1 () فتح القدير مع الهداية 8 / 284ـ 286، وكفاية الطالب شرح الرسالة 2 / 247، والمواق مع الحطاب 6 / 258، وحاشية الجمل 5 / 108ـ 109، ومغني المحتاج 4 / 105، ومطالب أولي النهى 4 / 497ـ 498، والأم للشافعي 7 / 149، والمغني لابن قدامة 6 / 320.

2 () المراجع السابقة، والمغني لابن قدامة 6 / 320ـ 321، وجواهر الإكليل 2 / 264.

3 () حديث: «أنه ورث امرأة أشيم الضبابي» أخرجه أبو داود (3 / 339 ـ 340 ـ تحقيق عزت عبيد دعاس)، ونقل الزيلعي عن ابن القطان أنه أعله بالانقطاع بين عمر بن الخطاب والراوي عنه، وهو سعيد بن المسيب، كذا في نصب الراية للزيلعي (4 / 352 ـ ط المجلس العلمي).

4 () حديث: «أنا وارث من لا وارث له، أعقل عنه وأرثه» سبق تخريجه ف / 78.

فَإِذَا عَفَا الْمَجْنِيُّ عَلَيْهِ عَنْ دِيَةِ الْجِنَايَةِ عَلَى مَا دُونَ النَّفْسِ مِنَ الْقَطْعِ وَإِتْلاَفِ الْمَعَانِي تَسْقُطُ دِيَتُهَا؛ لأَِنَّهَا مِنْ حُقُوقِ الْعِبَادِ الَّتِي تَسْقُطُ بِعَفْوِ مَنْ لَهُ حَقُّ الْعَفْوِ، وَالْمَجْنِيُّ عَلَيْهِ هُوَ

الْمُسْتَحِقُّ الْوَحِيدُ فِي دِيَةِ الأَْطْرَافِ وَالْمَعَانِي.

وَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ دِيَةَ النَّفْسِ تَسْقُطُ بِعَفْوِ أَوْ إِبْرَاءِ جَمِيعِ الْوَرَثَةِ الْمُسْتَحِقِّينَ لَهَا.

وَإِذَا عَفَا أَوْ أَبْرَأَ بَعْضُهُمْ دُونَ الْبَعْضِ يَسْقُطُ حَقُّ مَنْ عَفَا وَتَبْقَى حِصَّةُ الآْخَرِينَ فِي مَالِ الْجَانِي إِنْ كَانَتِ الْجِنَايَةُ عَمْدًا، وَعَلَى الْعَاقِلَةِ إِنْ كَانَتْ خَطَأً.

وَاتَّفَقُوا فِي الْجُمْلَةِ عَلَى أَنَّ الْمَجْنِيَّ عَلَيْهِ لَهُ الْعَفْوُ عَنْ دَمِ نَفْسِهِ بَعْدَ مَا وَجَبَ لَهُ الدَّمُ مِثْلَ أَنْ يَعْفُوَ بَعْدَ إِنْفَاذِ مَقَاتِلِهِ عَمْدًا كَانَ الْقَتْلُ أَوْ خَطَأً.

وَإِذَا صَارَ الأَْمْرُ إِلَى الدِّيَةِ يَكُونُ الْعَفْوُ بِمَنْزِلَةِ الْوَصِيَّةِ فَيَنْعَقِدُ فِي الثُّلُثِ[1].

أَمَّا إِذَا عَفَا الْمَجْنِيُّ عَلَيْهِ عَنْ دِيَةِ قَطْعِ عُضْوٍ، فَسَرَتِ الْجِنَايَةُ إِلَى عُضْوٍ آخَرَ أَوْ مَاتَ مِنْ ذَلِكَ فَهَلْ يَشْمَلُ الْعَفْوُ دِيَةَ النَّفْسِ أَوِ الْعُضْوِ الَّذِي سَرَتْ إِلَيْهِ الْجِنَايَةُ؟ فَفِيهِ مَا يَأْتِي مِنَ التَّفْصِيلِ:

---

1 () فتح القدير مع الهداية 8 / 285، وجواهر الإكليل 2 / 264، وكفاية الطالب 2 / 237، وحاشية الجمل 5 / 55، و 56، وكشاف القناع 5 / 543 وما بعدها.

أ - إِذَا عَفَـا عَنِ الْقَطْـعِ بِلَفْـظِ الْجِنَايَـةِ بِـأَنْ قَـالَ: عَفَوْتُ عَنْ جِنَايَتِكَ، أَوْ قَـالَ: عَفَـوْتُ عَنِ الْقَطْـعِ وَمَـا يَحْـدُثُ مِنْـهُ، شَـمَلَ الْعَفْـوُ مَـا يَحْـدُثُ مِنَ الْقَطْـعِ مِنْ إِتْلاَفِ عُضْوٍ آخَرَ أَوِ الْمَوْتِ.

وَإِنْ عَفَا عَنِ الْقَطْعِ مُطْلَقًا بِـأَنْ لَمْ يُقَيِّدْهُ بِقَـوَدٍ وَلاَ دِيَةٍ، وَلَمْ يَكُنْ بِلَفْظِ الْجِنَايَةِ، وَلَمْ يَذْكُرْ مَـا يَحْـدُثُ مِنْـهُ فَهَذَا الْعَفْوُ يَخُصُّ الْقَطْعَ، وَلاَ يَتَنَـاوَلُ مَـا يَسْـرِي مِنْـهُ مِنْ إِتْلاَفِ أَعْضَاءٍ أُخْـــرَى أَوِ النَّفْسِ عِنْـــدَ أَكْثَـــرِ الْفُقَهَـــاءِ (الْمَالِكِيَّةِ وَالشَّـــافِعِيَّةِ، وَهُـــوَ قَـــوْلُ أَبِي حَنِيفَـــةَ وَرِوَايَـــةٌ عِنْـــدَ الْحَنَابِلَـةِ)، وَعَلَى ذَلِـكَ فَالْجَـانِي ضَـامِنٌ لِلْجِنَايَـةِ وَمَـا تَسْرِي إِلَيْهِ مِنْ نَفْسٍ أَوْ عُضْوٍ.

حَتَّى إِنَّ الْمَالِكِيَّةَ قَـالُوا بِالْقِصَـاصِ بَعْـدَ الْقَسَـامَةِ إِنْ كَانَتِ الْجِنَايَةُ عَمْدًا مِنْ وَاحِدٍ تَعَيَّنَ لَهَا.

وَاسْتَدَلَّ الْفُقَهَاءُ لِعَدَمِ شُمُولِ الْعَفْوِ لِمَا يَسْرِي مِنْـهُ مِنْ إِتْلاَفِ الأَعْضَاءِ أَوِ النَّفْسِ بِـأَنَّ سَـبَبَ الضَّـمَانِ قَـدْ تَحَقَّقَ وَهُوَ قَتْلُ النَّفْسِ الْمَعْصُومَةِ (أَوْ إِتْلاَفُ الْعُضْوِ)، وَالْعَفْوُ لَمْ يَتَنَاوَلْهُ بِصَرِيحِهِ؛ لأَنَّهُ عَفَا عَنِ الْقَطْعِ، وَهُوَ غَيْرُ الْقَتْلِ، وَبِالسِّـرَايَةِ تَبَيَّنَ أَنَّ الْوَاقِـعَ قَتْـلٌ، فَـوَجَبَ ضَمَانُهُ، وَكَانَ يَنْبَغِي أَنْ يَجِبَ الْقِصَـاصُ فِي الْعَمْـدِ إِلاَّ أَنَّهُ تَجِبُ الدِّيَةُ؛ لأَنَّ صُـورَةَ الْعَفْـوِ أَوْرَثَتْ شُـبْهَةً وَهِيَ دَارِئَةٌ لِلْقَوَدِ، بِخِلاَفِ الْعَفْوِ عَنِ الْقَطْعِ بِلَفْـظِ الْجِنَايَـةِ؛

لِأَنَّهَا اسْمُ جِنْسٍ وَبِخِلاَفِ الْعَفْوِ عَنِ الْقَطْعِ وَمَا يَحْدُثُ مِنْهُ لِأَنَّهُ صَرِيحٌ فِي الْعَفْوِ عَنِ السِّرَايَةِ وَالْقَتْلِ[1].

وَفِي رِوَايَةٍ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ يَصِحُّ الْعَفْوُ، وَيَتَنَاوَلُ مَا يَسْرِي عَنِ الْقَطْعِ مِنْ إِتْلاَفِ عُضْوٍ آخَرَ أَوِ النَّفْسِ، فَلاَ شَيْءَ عَلَى الْقَاتِلِ، وَذَلِكَ لِأَنَّ الْعَفْوَ عَنِ الْقَطْعِ عَفْوٌ عَنْ مُوجَبِهِ، وَمُوجَبُهُ الْقَطْعُ
لَوِ اقْتَصَرَ، أَوِ الْقَتْلُ إِذَا سَرَى، فَكَانَ الْعَفْوُ عَنْهُ عَفْوًا عَنْ مُوجَبِهِ أَيُّهُمَا كَانَ.
وَلِأَنَّ اسْمَ الْقَطْعِ يَتَنَاوَلُ السَّارِيَ وَالْمُقْتَصِرَ، فَيَكُونُ الْعَفْوُ عَنِ الْقَطْعِ عَفْوًا عَنْ نَوْعَيْهِ، وَصَارَ كَمَا إِذَا كَانَ الْعَفْوُ عَنِ الْجِنَايَةِ، فَإِنَّهُ يَتَنَاوَلُ الْجِنَايَةَ السَّارِيَةَ وَالْمُقْتَصِرَةَ فَكَذَا هَذَا.

وَعَلَى ذَلِكَ فَتَسْقُطُ بِعَفْوِ الْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ عَنِ الْقَطْعِ وَلَوْ سَرَتِ الْجِنَايَةُ إِلَى النَّفْسِ عِنْدَهُمْ[2].

وَتَفْصِيلُ هَذِهِ الْمَسَائِلِ فِي مُصْطَلَحَاتِ: (قَتْل، قِصَاص، سِرَايَة).

---

[1] () فتح القدير مع الهداية 8 / ـ 284، ـ 285، والبدائع 7 / ـ 249، ومواهب الجليل مع المواق 5 / ـ 86، 87 و 6 / ـ 255، وجواهر الإكليل 2 / ـ 276، وحاشية الجمل على المنهج 5 / ـ 54، 56، والمغني 7 / 748 وما بعدها.

[2] () المراجع السابقة.



دِيَاثَةٌ

التَّعْرِيفُ:

1 - الدِّيَاثَـةُ لُغَـةً: الاِلْتِـوَاءُ فِي اللِّسَـانِ، وَلَعَلَّهُ مِنَ التَّذْلِيلِ وَالتَّلْيِينِ، وَهِيَ مَـأْخُوذَةٌ مِنْ دَاثَ الشَّـيْءُ دَيْثًـا مِنْ بَابِ بَاعَ لاَنَ وَسَهُلَ، وَيُعَدَّى بِالتَّثْقِيلِ فَيُقَـالُ دَيَّثَ غَيْرَهُ.

وَمِنْهُ اشْتِقَاقُ الدَّيُّوثِ، وَهُوَ الرَّجُلُ الَّذِي لاَ غَيْـرَةَ لَـهُ عَلَى أَهْلِهِ، وَالدِّيَاثَةُ بِالْكَسْرِ: فِعْلُهُ[1].

وَفِي اصْـطِلاَحِ الْفُقَهَـاءِ عُـرِّفَتِ الدِّيَاثَـةُ بِأَلْفَـاظٍ مُتَقَارِبَـةٍ يَجْمَعُهَـا مَعْنًى وَاحِـدٌ لاَ تَخْـرُجُ عَنِ الْمَعْنَى اللُّغَوِيِّ وَهُوَ عَدَمُ الْغَيْرَةِ عَلَى الأَْهْلِ وَالْمَحَارِمِ[2].

وَمِثْلُ الدَّيُّوثِ عِنْدَهُمُ الْقَرْطَبَانُ[3] - بِفَتْحِ

1 () الصـحاح، والقـاموس، واللسـان، والمصـباح مـادة: «ديث»، والمغرب / 172 ط العربي.

2 () الـدر المختـار مـع حاشـية ابن عابـدين 3 /ـ 184 ط المصـرية، وأسنى المطالب 3 / 327 ط الميمنية، روضة الطالبين 8 / 185 ـ 186 ط. المكتب الإسـلامي، كشـاف القنـاع 6 /ـ 112 ط النصـر، المغني 8 / 223 ط الرياض.

3 () المصـباح مـادة: «قـرط»، حاشـية ابن عابـدين 3 /ـ 184 ط المصرية، تبيين الحقائق 3 / 208 ط بولاق، الفتاوى

=

الْقَافِ وَسُكُونِ الرَّاءِ - وَالْقَرْنَانُ[1].

الْأَلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ:

أ - قِيَادَةٌ

2 - الْقِيَادَةُ ذَاتُ الصِّلَةِ بِالدِّيَاثَةِ هِيَ: السَّعْيُ بَيْنَ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ بِالْفُجُورِ، وَهِيَ فِعْلُ الْقَوَّادِ، كَمَا أَنَّ الدِّيَاثَةَ فِعْلُ الدَّيُّوثِ، وَهُمَا مُتَقَارِبَانِ فِي الْمَعْنَى[2].

الْحُكْمُ التَّكْلِيفِيُّ:

3 - الدِّيَاثَةُ مِنَ الْكَبَائِرِ لِقَوْلِهِ ﷺ: «ثَلاَثَةٌ لاَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ: الْعَاقُّ لِوَالِدَيْهِ، وَالدَّيُّوثُ، وَرَجُلَةُ النِّسَاءِ»[3].

فَإِنْ كَانَتْ عَامَّةً يُمْكِنُ احْتِسَابُهَا مِنَ الْإِفْسَادِ فِي الأَرْضِ.

قَالَ الْقَاضِي أَبُو بَكْرِ بْنُ الْعَرَبِيِّ:

إِنَّ الْحِرَابَةَ فِي الْفُرُوجِ أَفْحَشُ مِنْهَا فِي الأَمْوَالِ، وَإِنَّ النَّاسَ كُلَّهُمْ لَيَرْضَوْنَ أَنْ تَذْهَبَ أَمْوَالُهُمْ وَتُحْرَبَ مِنْ بَيْنِ أَيْدِيهِمْ وَلاَ يُحْرَبَ الْمَرْءُ مِنْ زَوْجَتِهِ أَوْ بِنْتِهِ،

---

1 =الهندية 2 / 168 ط المكتبة الإسلامية، أسنى المطالب 3 / 327 ط الميمنية، روضة الطالبين 8 / 185 ـ 186 ط المكتب الإسلامي، مغني المحتاج 3 / 334 ط التراث، نهاية المحتاج 7 / 51 ـ 52 ط المكتبة الإسلامية، حاشية القليوبي 3 /ـ 364 ط الحلبي، كشاف القناع 6 / 112 ط النصر، المغني 8 / 223 ط الرياض.
() المصباح مادة: «قرن»، الدسوقي 4 /ـ 329 ط الفكر، جواهر الإكليل 2 /ـ 288 ط المعرفة، الزرقاني 8 /ـ 89 ط الفكر، التاج والإكليل 6 /ـ 301 ط النجاح، الخرشي 8 /ـ 88 ـ 89 ط بولاق، المغني 8 / 233 ط الرياض.

2 () لسان العرب، والمعجم الوسيط.

3 () حديث: «ثلاثة لا يدخلون الجنة». أخرجه الحاكم (1 /ـ 72 ـ ط دائرة المعارف العثمانية) من حديث عبد الله بن عمر، وصححه، ووافقه الذهبي.

وَلَوْ كَانَ فَوْقَ مَا قَالَ اللَّهُ عُقُوبَةٌ، لَكَـانَتْ لِمَنْ يَسْـلُبُ الْفُرُوجَ) [1].

مَا يَتَعَلَّقُ بِالدِّيَاثَةِ مِنْ أَحْكَامٍ:

أ - الطَّلاَقُ:

4 - ذَهَبَ الْفُقَهَـاءُ إِلَى أَنَّ الدِّيَاثَـةَ مِنْ مُقْتَضَـيَاتِ الطَّلاَقِ وَأَسْـــبَابِهَا، عَلَى اخْتِلاَفٍ فِي الْحُكْمِ مِنْ حَيْثُ الْوُجُوبُ أَوِ النَّدْبُ [2].

وَالتَّفْصِيلُ فِي مُصْطَلَحِ: (طَلاَق).

ب - الْقَذْفُ وَالتَّعْزِيرُ:

5 - ذَهَبَ الْفُقَهَاءُ إِلَى أَنَّ مَنْ شَتَمَ آخَرَ بِأَنْ قَالَ لَهُ: يَا دَيُّوثُ، فَإِنَّهُ يُعَزَّرُ وَلاَ يُحَـدُّ؛ لِأَنَّهُ آذَاهُ بِإِلْحَـاقِ الشَّـيْنِ بِـهِ، وَلاَ مَـدْخَلَ لِلْقِيَـاسِ فِي بَـابِ الْحُـدُودِ فَـوَجَبَ التَّعْزِيرُ [3].

ج - الشَّهَادَاتُ:

---

1 () أحكام القرآن لابن العربي 2 / 594، الشرح الصغير للدردير 4 / 491، الكبائر للذهبي ص 100، كبيرة 270

2 () أسنى المطالب 3 / 327 ط الميمنية، وروضة الطالبين 8 / 185 ـ 186 ط المكتب الإسلامي، مغني المحتاج 3 / ـ 334 ط التراث، ونهاية المحتاج 7 / ـ 51 ـ 52 ط المكتبة الإسلامية، وحاشية القليوبي 3 / ـ 364 ط الحلبي، كشاف القناع 5 / ـ 233 ط النصر، المغني 7 / 97 ط الرياض.

3 () حاشية ابن عابدين 3 / ـ 184 ط المصرية، تبيين الحقائق 3 / 208 ط بولاق، الفتاوى الهندية 2 / 168 ط المكتبة

=

6 - ذَكَرَ الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَـةُ أَنَّ الدِّيَاثَـةَ مِنَ الأُمُـورِ الْمُسْقِطَةِ لِلْعَدَالَـةِ[1] وَلِتَفْصِـيلِ ذَلِـكَ يُنْظَـرُ مُصْـطَلَحُ: (شَهَادَة).



دِيَانَةٌ

التَّعْرِيفُ:

1 - الدِّيَانَةُ فِي اللُّغَةِ: مَصْدَرُ دَانَ يَدِينُ بِالدِّينِ دِيَانَةً: إِذَا تَعَبَّدَ بِهِ.

وَتَـدَيَّنَ بِـهِ كَـذَلِكَ، فَهُـوَ دَيِّنٌ، مِثْـلَ سَـادَ فَهُـوَ سَـيِّدٌ، وَدَيَّنْتُهُ (بِالتَّشْدِيدِ) وَكَّلْتُهُ إِلَى دِينِهِ، وَتَرَكْتُهُ وَمَـا يَـدِينُ: لَمْ أَعْتَرِضْ عَلَيْهِ فِيمَا يَرَاهُ سَائِغًا فِي اعْتِقَادِهِ[2].

1 =الإسلامية، الدسوقي 4 / 329 ط الفكر، جواهر الإكليل 2 / 288 ط المعرفة، الزرقاني 8 / 89 ط الفكر، التاج والإكليل 6 / 301 ط النجاح، الخرشي 8 / 88 ـ 89 ط بولاق، روضة الطالبين 8 / 313 ط المكتب الإسلامي، كشاف القناع 6 / 112 ط النصر، المغني 8 / 223 ط الرياض.

() حاشية الدرر على الغـرر / 429 ط العثمانيـة، حاشـية ابن عابـدين 4 /ـ 377 ط المصـرية، فتح القـدير 6 /ـ 38 ط الأميريـة، مـواهب الجليل 6 / 151 ط النجاح، الدسوقي 4 / 165 ط الفكر، الخرشي 7 / 177 ط بولاق، الزرقاني 7 / 158 ط الفكر، جواهر الإكليل 2 / 233 ط المعرفـة، أسـنى المطـالب 4 /ـ 341 ط الميمنيـة، روضـة الطالبين 11 / 223 ط المكتب الإسلامي، كشاف القناع 5 / 421 ط النصر.

2 () المصباح المنير، وتاج العروس مادة: «دين».

وَفِي الاِصْطِلاَحِ الْفِقْهِيِّ: هِيَ قَبُولُ دَعْوَى الْحَـالِفِ، أَوِ الْمُطَلِّقِ وَنَحْوِهِمَا بِلَفْـظٍ صَـرِيحٍ بِالنِّيَّةِ، لاَ قَضَـاءَ إِذَا ادَّعَى أَنَّهُ قَصَدَ بِاللَّفْظِ مَـا يُخَـالِفُ مَـا يَقْتَضِـيهِ ظَـاهِرُ اللَّفْظِ عُرْفًا، وَلَكِنَّهُ يَحْتَمِلُهُ، احْتِمَالاً بَعِيدًا[1].

الأَلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ:

أ - الْقَضَاءُ:

2 - الْقَضَاءُ لُغَةً: الْحُكْمُ، وَاصْطِلاَحًا: هُوَ الإِْخْبَـارُ عَنْ حُكْمٍ شَرْعِيٍّ عَلَى سَبِيلِ الإِْلْزَامِ[2].

ب - الإِْفْتَاءُ:

3 - الإِْفْتَاءُ لُغَةً: إِبَانَةُ الْحُكْمِ، وَاصْطِلاَحًا: هُوَ إِظْهَـارُ الْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ فِي الْوَاقِعَةِ لاَ عَلَى سَبِيلِ الإِْلْزَامِ.

الْحُكْمُ التَّكْلِيفِيُّ:

4 - لاَ خِلاَفَ بَيْنَ الْفُقَهَـاءِ فِي أَنَّهُ إِذَا تَلَفَّظَ بِلَفْـظٍ صَرِيحٍ بِالطَّلاَقِ كَأَنْ يَقُولَ مُخَاطِبًا زَوْجَتَهُ: أَنْتِ مُطَلَّقَةٌ أَوْ أَنْتِ طَـالِقٌ، ثُمَّ يَقُـولُ: أَرَدْتُ أَنْتِ مُطَلَّقَـةٌ مِنْ قَيْـدٍ حِسِّــيٍّ أَوْ مِنْ دَيْنٍ كَـانَ عَلَيْهَـا، أَوْ يَقُـولُ: أَرَدْتُ أَنْ أَقُولَ: أَنْتِ حَائِضٌ مَثَلاً فَسَبَقَ لِسَانِي إِلَى أَنْتِ طَـالِقٌ، وَلَمْ أَقْصِــدْ إِلَيْــهِ، فَإِنَّهُ لاَ يُقْبَــلُ قَضَــاءً لأَِنَّهُ خِلاَفُ الظَّاهِرِ، وَيُقْبَـلُ دِيَانَـةً؛ لأَِنَّهُ صَـرْفُ اللَّفْـظِ إِلَى مَعْنًى يَحْتَمِلُهُ.

---

[1] () ابن عابدين 3 / 97، روضة الطالبين 8 / 18، المغني 7 / 122.
[2] () معين الحكام ص 6، نهاية المحتاج 8 / 235

وَيُتْرَكُ وَشَأْنَهُ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى(1).

وَقَالَ الْمَالِكِيَّةُ: إِنْ سَأَلَتْهُ الطَّلاَقَ وَكَانَتْ مُوَثَّقَةً، فَقَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ، وَادَّعَى أَنَّهُ لَمْ يُرِدِ الطَّلاَقَ، وَإِنَّمَا أَرَادَ مِنَ الْوَثَاقِ، أَوْ كَانَتْ مُوثَقَةً لَمْ تَسْأَلْهُ، فَقَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ، أَوْ لَمْ تَكُنْ مُوثَقَةً وَقَالَ لَهَا: أَنْتِ طَالِقٌ، فَالْحُكْمُ فِي الأْوَّلِ يُدَيَّنُ بِلاَ خِلاَفٍ، وَفِي الثَّالِثِ لاَ يُدَيَّنُ مِنْ غَيْرِ خِلاَفٍ، أَمَّا الثَّانِي فَقِيلَ: يُدَيَّنُ وَقِيلَ: لاَ يُدَيَّنُ(2).

وَمَعْنَى الدِّيَانَةِ هُنَا مَعَ نَفْيِ الْقَبُولِ ظَاهِرًا، أَنْ يُقَالَ لِلْمَرْأَةِ: أَنْتِ حَرَامٌ عَلَيْهِ، وَلاَ يَجُوزُ لَكِ تَمْكِينُهُ مِنْ نَفْسِكِ إِلاَّ إِذَا غَلَبَ عَلَى ظَنِّكِ صِدْقُهُ بِقَرِينَةٍ.

وَيُقَالُ لِلزَّوْجِ: لاَ نُمَكِّنُكَ مِنْ تَتَبُّعِهَا، وَلَكَ أَنْ تَتْبَعَهَا، وَالطَّلَبُ فِيمَا بَيْنَكَ وَبَيْنَ اللَّهِ إِنْ كُنْتَ صَادِقًا، وَتَحِلُّ لَكَ إِذَا رَاجَعْتَهَا(3).

وَقَالَ الْحَنَفِيَّةُ: مَعْنَى الدِّيَانَةِ أَنَّهُ يَجُوزُ لِلْمُفْتِي أَنْ يُفْتِيَهُ بِعَدَمِ وُقُوعِ الطَّلاَقِ.

أَمَّا الْقَاضِي فَلاَ يَجُوزُ لَهُ تَصْدِيقُهُ، وَيَقْضِي عَلَيْهِ بِالْوُقُوعِ؛ لأَنَّهُ خِلاَفُ الظَّاهِرِ، بِلاَ قَرِينَةٍ، وَالْمَرْأَةُ كَالْقَاضِي، لاَ يَحِلُّ لَهَا تَمْكِينُهُ مِنْ نَفْسِهَا، وَلَيْسَ لَهَا

---

1 () ابن عابدين 2 / 431، المغني 7 / 122، روضة الطالبين 8 / 18.

2 () الدسوقي 2 / 378.

3 () روضة الطالبين 8 / 18 ـ 20.

دَفْعُهُ عَنْهَا بِقَتْلِهِ، بَلْ تَفْدِي نَفْسَهَا بِمَالٍ أَوْ تَهْرُبُ مِنْهُ[1].

ضَابِطُ مَا يُدَيَّنُ فِيهِ، وَمَا يُقْبَلُ ظَاهِرًا:

5 - قَالَ الْقَاضِي حُسَيْنٌ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ: مَا يَدَّعِيهِ الشَّخْصُ مِنَ النِّيَّةِ: أَرْبَعُ مَرَاتِبَ: أَحَدُهَا: أَنْ يَرْفَعَ مَا صَرَّحَ بِهِ بِأَنْ قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ، ثُمَّ قَالَ: أَرَدْتُ طَلاَقًا لاَ يَقَعُ عَلَيْكِ، أَوْ لَمْ أُرِدْ إِيقَاعَ الطَّلاَقِ، فَلاَ تُؤَثِّرُ دَعْوَاهُ ظَاهِرًا، وَلاَ يُدَيَّنُ بَاطِنًا؛ لأَِنَّهُ خِلاَفُ الظَّاهِرِ، وَلَمْ يَذْكُرْ مَعْنًى يَحْتَمِلُهُ اللَّفْظُ.

ثَانِيهَا: أَنْ يَكُونَ مَا يَدَّعِيهِ مُقَيِّدًا لِمَا تَلَفَّظَ بِهِ مُطْلَقًا، بِأَنْ يَقُولَ: أَنْتِ طَالِقٌ، ثُمَّ يَقُولَ: أَرَدْتُ عِنْدَ دُخُولِ الدَّارِ، فَلاَ يُقْبَلُ ظَاهِرًا، وَفِي التَّدْيِينِ خِلاَفٌ.

ثَالِثُهَا: أَنْ يَرْجِعَ مَا يَدَّعِيهِ إِلَى تَخْصِيصِ عُمُومٍ فَيُدَيَّنُ، وَفِي الْقَبُولِ ظَاهِرًا خِلاَفٌ.

رَابِعُهَا: أَنْ يَكُونَ اللَّفْظُ مُحْتَمِلاً لِلطَّلاَقِ مِنْ غَيْرِ شُيُوعٍ وَظُهُورٍ، وَفِي هَذِهِ الْمَرْتَبَةِ تَقَعُ الْكِنَايَاتُ، وَيُعْمَلُ فِيهَا بِالنِّيَّةِ (أَيْ قَضَاءً وَدِيَانَةً).

وَلِلشَّافِعِيَّةِ ضَابِطٌ آخَرُ: قَالُوا: يُنْظَرُ فِي التَّفْسِيرِ بِخِلاَفِ الظَّاهِرِ، فَإِنْ كَانَ لَوْ وَصَلَ بِاللَّفْظِ لاَ يَنْتَظِمُ الْكَلاَمُ وَلاَ يَسْتَقِيمُ مَعْنَاهُ لَمْ يُقْبَلْ قَضَاءً، وَلاَ دِيَانَةً، كَأَنْ يَقُولَ: أَرَدْتُ طَلاَقًا لاَ يَقَعُ، وَإِنْ كَانَ الْكَلاَمُ

---

[1] () ابن عابدين 2 / 432، وفيه تفصيل لا بد من الرجوع إليه لضبط المسألة.

يَنْتَظِمُ وَيَسْتَقِيمُ مَعْنَاهُ بِالْوَصْلِ، فَلاَ يُقْبَلُ ظَاهِرًا، وَيُقْبَلُ دِيَانَةً.

كَأَنْ يَقُولَ: أَرَدْتُ طَلاَقًا فِي وَثَاقٍ، أَوْ: أَرَدْتُ إِنْ دَخَلَتِ الدَّارَ؛ لِأَنَّ اللَّفْظَ يَحْتَمِلُهُ[1].

وَاسْتَثْنَوْا مِنْ هَذَا نِيَّةَ التَّعْلِيقِ بِمَشِيئَةِ اللَّهِ تَعَالَى فَقَالُوا: لاَ يُدَيَّنُ فِيهِ عَلَى الْمَذْهَبِ.

6 - وَالْيَمِينُ، وَالإِْيلاَءُ، وَالظِّهَارُ، وَنَحْوُ ذَلِكَ كَالطَّلاَقِ، فَلاَ يُقْبَلُ مِنْهُ قَضَاءً إِذَا ادَّعَى أَنَّهُ أَرَادَ

بِاللَّفْظِ الصَّرِيحِ فِيمَا ذُكِرَ مَا يُخَالِفُ مَا يَقْتَضِيهِ ظَاهِرُ اللَّفْظِ، فَإِنْ حَلَفَ أَنَّهُ لاَ يَأْكُلُ خُبْزًا أَوْ لاَ يَشْرَبُ لَبَنًا، ثُمَّ قَالَ: أَرَدْتُ نَوْعًا خَاصًّا مِنَ الْخُبْزِ وَاللَّبَنِ، فَلاَ يُقْبَلُ مِنْهُ قَضَاءً لِأَنَّهُ خِلاَفُ الظَّاهِرِ وَيُقْبَلُ دِيَانَةً؛ لِأَنَّ تَخْصِيصَ الْعَامِّ بِالنِّيَّةِ جَائِزٌ وَالاِحْتِمَالَ قَائِمٌ، فَيُوَكَّلُ إِلَى دِينِهِ بَاطِنًا، أَمَّا فِي الظَّاهِرِ فَيُحْكَمُ بِحِنْثِهِ؛ لِأَنَّهُ يَدَّعِي خِلاَفَ الظَّاهِرِ[2].

وَنَحْنُ نُحَكِّمُ الظَّوَاهِرَ وَاللَّهُ يَتَوَلَّى السَّرَائِرَ.

وَفِي الإِْيلاَءِ: إِنْ قَالَ: وَاللَّهِ لاَ وَطِئْتُكِ، أَوْ وَاللَّهِ لاَ جَامَعْتُكِ، أَوْ لاَ أَصَبْتُكِ، أَوْ لاَ بَاشَرْتُكِ، ثُمَّ قَالَ: أَرَدْتُ بِالْوَطْءِ: بِالْقَدَمِ، وَبِالْجِمَاعِ: اجْتِمَاعَ الأَْجْسَامِ، وَبِالإِْصَابَةِ: الإِْصَابَةَ بِالْيَدِ، لَمْ يُقْبَلْ مِنْهُ فِي الْحُكْمِ؛

---

[1] () روضة الطالبين 8 / 19 و 20.

[2] () ابن عابدين 3 / 68.

لِأَنَّهُ خِلاَفُ الظَّاهِرِ وَالْعُـرْفِ، وَيُقْبَـلُ مِنْـهُ دِيَانَـةً لِأَنَّ اللَّفْظَ يَحْتَمِلُهُ.

وَتُنْظَـرُ الأَمْثِلَـةُ وَالتَّطْبِيقَـاتُ فِي أَبْـوَابِ الطَّلاَقِ وَالأَيْمَانِ، وَالإِيلاَءِ، وَالظِّهَارِ وَغَيْرِهَا.

وَقَـدْ تَعَـرَّضَ الْمَالِكِيَّةُ لِهَـذَا فِي مَسْـأَلَةِ نُفُـوذِ حُكْمِ الْحَكَمِ ظَـاهِرًا وَبَاطِنًـا بِمَـا يَـدُلُّ عَلَى أَنَّ الْعِبْـرَةَ لِلنِّيَّةِ وَلِعِلْمِ الشَّخْصِ، لاَ لِلْحُكْمِ الظَّاهِرِ فِيمَا يَلْزَمُ عَلَيْـهِ فِي الْبَـاطِنِ فِعْـلُ الْحَـرَامِ، وَقَـالَ الْقَـرَافِيُّ يُؤْخَـذُ النَّاسُ بِأَلْفَاظِهِمْ وَلاَ تَنْفَعُهُمْ نِيَّتُهُمْ إِلاَّ أَنْ تَكُونَ قَرِينَةٌ مُصَدِّقَةٌ.

وَنُقِـلَ فِيمَنْ قَـالَ: أَنْتِ طَـالِقٌ، وَنَـوَى مِنْ وَثَـاقٍ، أَنَّهُ قِيلَ: يُدَيَّنُ، وَقِيلَ: لاَ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ جَوَابًا[1].



دِيبَاجٌ

التَّعْرِيفُ:

---

1 () الفروق للقرافي 1 / 164، الشرح الصغير 4 / 223، القوانين الفقهية 153، القليوبي 4 / 10، المغني 7 / 317.

1 - الدِّيبَاجُ ضَرْبٌ مِنَ الثِّيَابِ سَدَاهُ وَلُحْمَتُهُ مِنَ الإِبْرَيْسَمِ (الْحَرِيرِ الطَّبِيعِيِّ)[2].

الأَلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ:

2 - يَتَّصِلُ بِلَفْظِ دِيبَاجٍ عَدَدٌ مِنَ الأَلْفَاظِ وَهِيَ:

إِبْرَيْسَمٌ - إِسْتَبْرَقٌ - خَزٌّ - دِمَقْسٌ - سُنْدُسٌ - قَزٌّ.

وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلاَمُ فِيهَا مُفَصَّلاً فِي مُصْطَلَحِ: (حَرِير) فَلْيُرْجَعْ إِلَيْهِ.

الأَحْكَامُ الإِجْمَالِيَّةُ:

3 - أَحْكَامُ الدِّيبَاجِ فِي الْجُمْلَةِ هِيَ الأَحْكَامُ الَّتِي ذُكِرَتْ فِي مُصْطَلَحِ حَرِيرٍ، إِذِ الدِّيبَاجُ لاَ يَخْرُجُ عَنْ كَوْنِهِ حَرِيرًا، وَلَمْ يَذْكُرِ الْفُقَهَاءُ أَحْكَامًا خَاصَّةً بِالدِّيبَاجِ إِلاَّ فِي بَعْضِ الْفُرُوعِ.

أ - **الاِسْتِجْمَارُ بِهِ:**

4 - ذَكَرَ الْحَنَفِيَّةُ أَنَّهُ يُكْرَهُ الاِسْتِجْمَارُ بِخِرْقَةِ الدِّيبَاجِ لِمَا فِيهِ مِنْ إِفْسَادِ الْمَالِ مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ.

وَجَوَّزَ الشَّافِعِيَّةُ ذَلِكَ حَتَّى لِلرِّجَالِ؛ لأَنَّ الاِسْتِجْمَارَ بِهِ، لاَ يُعَدُّ اسْتِعْمَالاً لَهُ فِي الْعُرْفِ.

وَلِمَزِيدٍ مِنَ التَّفْصِيلِ يُنْظَرُ: (حَرِير).

دَيْرٌ

2 () اللسان، والمصباح، والصحاح مادة: «دبج»، والمغرب / 159 ـ 160 ـ ط العربي، والمصباح مادة: «سدد»، ومادة: «لحم»، وفي معنى: الإبريسم. راجع تاج العروس باب الميم فصل الباء مادة: «برسم».

انْظُرْ: مَعَابِد



دَيْنٌ

التَّعْرِيفُ:

1 - أ - الدَّيْنُ فِي اللُّغَةِ: يُقَالُ دَانَ الرَّجُلُ يَدِينُ دَيْنًا مِنْ الْمُدَايَنَةِ.

وَيُقَالُ: دَايَنْتُ فُلاَنًا إِذَا عَامَلْتَهُ دَيْنًا، إِمَّا أَخْذًا أَوْ عَطَاءً.

مِنْ أَدَنْتُ: أَقْرَضْتُ وَأَعْطَيْتُ دَيْنًا[1].

ب - مَعْنَى الدَّيْنِ فِي اصْطِلاَحِ الْفُقَهَاءِ:

2 - قِيلَ فِي مَعْنَاهُ أَقْوَالٌ مُتَعَدِّدَةٌ أَوْضَحُهَا مَا قَالَهُ ابْنُ نُجَيْمٍ: «الدَّيْنُ لُزُومُ حَقٍّ فِي الذِّمَّةِ».

فَيَشْمَلُ الْمَالَ وَالْحُقُوقَ غَيْرَ الْمَالِيَّةِ كَصَلاَةٍ فَائِتَةٍ وَزَكَاةٍ وَصِيَامٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ، كَمَا يَشْمَلُ مَا ثَبَتَ بِسَبَبِ قَرْضٍ أَوْ بَيْعٍ أَوْ إِجَارَةٍ أَوْ إِتْلاَفٍ أَوْ جِنَايَةٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ[2].

---

1 () لسان العرب، معجم مقاييس اللغة.

2 () فتح الغفار شرح المنار (ط مصطفى البابي الحلبي بمصر سنة 1355 هـ) 3 /ـ 20، والعناية شرح الهداية (مطبعة الميمنية بمصر

الْأَلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ:

أ - الْعَيْنُ:

3 - يُطْلِقُ الْفُقَهَاءُ فِي اصْطِلاَحِهِمْ كَلِمَةَ «الْعَيْنِ» فِي مُقَابِلِ «الدَّيْنِ» بِاعْتِبَارِ أَنَّ الدَّيْنَ هُوَ مَا يَثْبُتُ فِي الذِّمَّةِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ مُعَيَّنًا مُشَخَّصًا، سَوَاءٌ أَكَانَ نَقْدًا أَمْ غَيْرَهُ[1].

أَمَّا الْعَيْنُ «فَهِيَ الشَّيْءُ الْمُعَيَّنُ الْمُشَخَّصُ كَبَيْتٍ»[2].

ب - الْكَالِئُ:

4 - الْكَالِئُ فِي اللُّغَةِ مَعْنَاهُ الْمُؤَخِّرُ[3].

وَقَدْ جَاءَ فِي الْحَدِيثِ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْكَالِئِ بِالْكَالِئِ»[4].

سنة 1306 هـ) 6 / 346، وانظر الفروق للقرافي 2 / 134، منح الجليل 1 / 362 وما بعدها، نهاية المحتاج 3 / 130 وما بعدها، أسنى المطالب 1 / 356، 585، العذب الفائض شرح عمدة الفارض 1 / 15، والزرقاني على خليل 2 / 164، 178، وشرح منتهى الإرادات 1 / 368، والقواعد لابن رجب ص 144.

1 () انظر رد المحتار (بولاق سنة 1272 هـ) 4 / 25، والمادة (158) من مجلة الأحكام العدلية.

2 () انظر م 159 من مجلة الأحكام العدلية.

3 () لسان العرب، معجم مقاييس اللغة، الصحاح.

4 () حديث: «نهى عن بيع الكالئ بالكالئ.» أخرجه الدارقطني (3 / 71 ـ ط دار المحاسن) من حديث ابن عمر، ونقل ابن حجر عن الشافعي أنه قال: (أهل الحديث يوهنون هذا الحديث). وذكر ابن حجر سبب ضعفه، كما في التلخيص الحبير (3 / 26 ـ 27 ـ ط شركة الطباعة الفنية). غير أن الأمة تلقته بالقبول، كما انعقد الإجماع على عدم جواز بيع الكالئ بالكالئ. وهذا يؤيد قبوله ويشهد لصحة الاحتجاج به.

وَالْمُرَادُ بِهِ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ بَيْعُ النَّسِيئَةِ بِالنَّسِيئَةِ، أَوِ الدَّيْنِ الْمُؤَخَّرِ بِالدَّيْنِ الْمُؤَخَّرِ[1].

ج - الْقَرْضُ:

5 - الْقَرْضُ عَقْدٌ مَخْصُوصٌ يَرِدُ عَلَى دَفْعِ مَالٍ مِثْلِيٍّ لآِخَرَ لِيَرُدَّ مِثْلَهُ[2].

وَيُطْلَقُ عَلَيْهِ أَحْيَانًا اسْمُ «دَيْنٍ» فَيُقَالُ: دَانَ فُلاَنٌ يَدِينُ دَيْنًا: اسْتَقْرَضَ.

وَدِنْتُ الرَّجُلَ: أَقْرَضْتُهُ[3].

وَالْقَرْضُ أَخَصُّ مِنَ الدَّيْنِ.

مَا يَقْبَلُ الثُّبُوتَ فِي الذِّمَّةِ دَيْنًا مِنَ الأَْمْوَالِ:

6 - عَرَّفَ الْحَنَفِيَّةُ الدَّيْنَ بِأَنَّهُ عِبَارَةٌ عَنْ «مَا يَثْبُتُ فِي الذِّمَّةِ مِنْ مَالٍ فِي مُعَاوَضَةٍ، أَوْ إِتْلاَفٍ، أَوْ قَرْضٍ» وَهُوَ عِنْدَ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ عِبَارَةٌ عَنْ «مَا يَثْبُتُ فِي الذِّمَّةِ مِنْ مَالٍ بِسَبَبٍ يَقْتَضِي ثُبُوتَهُ».

وَهَذَا الْخِلاَفُ فِي حَقِيقَةِ الدَّيْنِ - بِالنَّظَرِ إِلَى سَبَبِ الْوُجُوبِ فِي الذِّمَّةِ - لَيْسَ لَهُ أَثَرٌ عَلَى قَضِيَّةِ: أَيُّ

---

[1] () انظر الموطأ 2 / 628، الأم 3 / 33، المهذب 1 / 278، شرح منتهى الإرادات 2 / 200، المبدع 4 / 150، البناية على الهداية 6 / 550، المغني 4 / 53، نظرية العقد لابن تيمية ص 235، تكملة المجموع (المنيرية) 10 / 107، بداية المجتهد 2 / 162، الإجماع لابن المنذر ص 117.

[2] () رد المحتار (بولاق 1272 هـ) 4 / 171.

[3] () الصحاح للجوهري، والمصباح المنير مادة: «دين»، كشاف اصطلاحات الفنون للتهانوي (ط كلكته) 2 / 502.

الْأَمْوَالِ يَصِحُّ أَنْ تَثْبُتَ دَيْنًا فِي الذِّمَّةِ، وَأَيُّهَا لاَ تَقْبَلُ ذَلِكَ؟ وَبَيَانُ ذَلِكَ أَنَّ الْمَالَ يَنْقَسِمُ عِنْدَ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ (الْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ) إِلَى قِسْمَيْنِ: أَعْيَانٍ وَمَنَافِعَ.

أَوَّلاً: أَمَّا الأَعْيَانُ فَهِيَ نَوْعَانِ: مِثْلِيٌّ، وَقِيَمِيٌّ.

أ - أَمَّا الْمِثْلِيُّ:

7 - فَلاَ خِلاَفَ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ فِي صِحَّةِ أَنْ يَكُونَ دَيْنًا فِي الذِّمَّةِ، وَمِنْ هُنَا جَازَ إِقْرَاضُهُ وَالسَّلَمُ فِيهِ بِاتِّفَاقِ الْفُقَهَاءِ.

فَإِذَا وَجَبَ شَيْءٌ مِنْهُ فِي الذِّمَّةِ كَانَتْ الْمُطَالَبَةُ بِهِ مُتَعَلِّقَةً بِعَيْنٍ مَوْصُوفَةٍ غَيْرِ مُشَخَّصَةٍ، وَكُلُّ عَيْنٍ تَتَحَقَّقُ فِيهَا تِلْكَ الصِّفَاتُ الْمُعَيَّنَةُ يَصِحُّ لِلْمَدِينِ أَنْ يَقْضِيَ بِهَا دَيْنَهُ، وَلَيْسَ لِلدَّائِنِ أَنْ يَمْتَنِعَ عَنْ قَبُولِهَا[1].

ب - وَأَمَّا الْقِيَمِيُّ: فَلَهُ حَالَتَانِ:

8 - الأُولَى: أَنْ يَكُونَ مِمَّا يُضْبَطُ بِالْوَصْفِ.

وَلاَ خِلاَفَ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ فِي صِحَّةِ أَنْ يَكُونَ دَيْنًا فِي الذِّمَّةِ.

وَقَدْ نَصَّ عَلَى ذَلِكَ الْحَنَفِيَّةُ فِي الاِسْتِصْنَاعِ وَالْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ فِي الْقَرْضِ وَالسَّلَمِ[2].

---

1 () انظر م 522 و م 798 من مرشد الحيران.

2 () انظر رد المحتار 4 / 212، فتح العزيز 9 / 268، اختلاف الفقهاء للطبري (ط فريدريك كرن) ص 101 وما بعدها 109، الإشراف على مسائل الخلاف للقاضي عبد الوهاب (ط يونس) 1 / 281 .

وَجَاءَ فِي «الْمُهَذَّبِ» لِلشِّـيرَازِيِّ: «يَجُـوزُ قَـرْضُ كُـلِّ مَالٍ يُمْلَكُ بِالْبَيْعِ وَيُضْبَطُ بِالْوَصْـفِ؛ لأَنَّهُ عَقْـدُ تَمْلِيـكٍ يَثْبُتُ الْعِوَضُ فِيهِ فِي الذِّمَّةِ، فَجَازَ فِيمَا يُمْلَكُ وَيُضْبَطُ بِالْوَصْفِ كَالسَّلَمِ».

وَقَالَ: «وَيَجُوزُ السَّلَمُ فِي كُلِّ مَالٍ يَجُوزُ بَيْعُهُ وَتُضْبَطُ صِفَاتُهُ كَالأَثْمَانِ وَالْحُبُوبِ وَالثِّمَارِ وَالثِّيَابِ[1]».

9 - وَالْحَالَةُ الثَّانِيَةُ لِلْقِيَمِيِّ: أَنْ يَكُونَ مِمَّا لاَ يُضْبَطُ بِالصِّفَةِ، كَالْجَوَاهِرِ مِنْ لُؤْلُؤٍ وَعَقِيقٍ وَفَيْرُوزٍ وَنَحْوِهَا مِمَّا تَخْتَلِفُ آحَادُهُ وَتَتَفَاوَتُ أَفْرَادُهُ وَلاَ يَقْبَلُ الاِنْضِبَاطَ بِالأَوْصَافِ.

وَفِي هَذِهِ الْحَالَةِ اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي صِحَّةِ كَوْنِ هَذَا الْمَالِ دَيْنًا فِي الذِّمَّةِ عَلَى قَوْلَيْنِ: (أَحَدُهُمَا) لِجُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ وَالشَّافِعِيَّةِ فِي الأَصَحِّ، وَهُوَ أَنَّهُ لاَ يَصِحُّ جَعْلُهُ دَيْنًا فِي الذِّمَّةِ؛ لأَنَّهُ لَوْ صَحَّ انْشِغَالُ ذِمَّةِ الْمُلْتَزِمِ بِذَلِكَ الْمَالِ لَكَانَ غَيْرَ مُتَعَيِّنٍ، وَلَوَجَبَ عِنْدَئِذٍ أَنْ تَفْرُغَ الذِّمَّةُ وَيُوَفَّى الاِلْتِزَامُ بِأَدَاءِ أَيِّ فَرْدٍ كَانَ مِنْ أَمْثَالِهِ، وَلاَ مِثْلَ لَهُ.

282، القوانين الفقهية ص 295ـ 315، شرح الخرشي 5 /ـ 212 وما بعدها، الزرقاني على خليل 5 /ـ 213 وما بعدها، شرح منتهى الإرادات 2 /ـ 214، كشاف القناع 3 /ـ 277 وما بعدها 3 /ـ 300، وانظر م 388 ـ 392 من مجلة الأحكام العدلية، و م 571 من مرشد الحيران.

[1] () المهذب 1 / 310.

وَعَلَى هَـذَا شَـرَطُوا فِي صِـحَّةِ الْقَـرْضِ وَالسَّـلَمِ وَالِاسْتِصْنَاعِ أَنْ يَكُونَ الْمَالُ الثَّابِتُ فِي الذِّمَّةِ مُنْضَبِطًا بِالصِّـفَةِ بِـالْقُوَّةِ وَالْفِعْـلِ؛ لأَِنَّ مَـا لاَ تَنْضَـبِطُ صِـفَاتُهُ تَخْتَلِـفُ آحَـادُهُ كَثِـيرًا، وَذَلِـكَ يُـؤَدِّي فِي الْغَـالِبِ إِلَى الْمُنَازَعَـةِ وَالْخُصُـومَةِ عِنْـدَ الْوَفَـاءِ، وَعَـدَمُهَا مَطْلُـوبٌ شَرْعًا[1].

وَقَـدِ اسْـتَثْنَى مَالِـكٌ وَالْحَنَفِيَّةُ مِنْ هَـذَا الأْصْـلِ دَيْنَ الْمَهْـرِ، فَأَجَـازُوا أَنْ يَكُـونَ قِيَمِيًّا مَعْلُـومَ الْجِنْسِ، وَإِنْ كَـانَ مَجْهُـولَ الصِّـفَةِ، وَجَعَـلَ مَالِـكٌ لَهَـا الْوَسَـطَ مِمَّا سُمِّيَ إِنْ وَقَعَ النِّكَاحُ عَلَى هَذَا النَّحْوِ.

وَقَالَ الْحَنَفِيَّةُ: لِلزَّوْجِ الْخِيَارُ فِي أَدَاءِ الْوَسَطِ مِنْهُ أَوْ قِيمَتِهِ.

وَعَلَّلُوا ذَلِكَ بِأَنَّ الْجَهَالَةَ فِيهِ لاَ تَضُـرُّ، إِذِ الْمَـالُ غَيْـرُ مَقْصُودٍ فِي الزَّوَاجِ، فَيُتَسَامَحُ فِيهِ بِمَـا لاَ يُتَسَـامَحُ بِـهِ فِي عُقُـــودِ الْمُعَاوَضَـــاتِ الْمَالِيَّةِ الأُْخْـــرَى؛ لأَِنَّ الْمُعَاوَضَـاتِ تُبْنَى عَلَى الْمُشَـاحَّةِ وَالْمُكَايَسَـةِ، فَكَـانَ الْجَهْلُ بِأَوْصَـافِ الْعِـوَضِ فِيهَـا مُخِلًّا بِالْمَقْصُـودِ مِنْهَـا، بِخِلاَفِ النِّكَـاحِ فَإِنَّهُ مَبْنِيٌّ عَلَى الْمُكَارَمَـةِ وَالْمُسَـاهَلَةِ، وَلَيْسَ الْمَقْصُودُ مِنَ الصَّدَاقِ أَنْ يَكُـونَ عِوَضًـا مُمَـاثِلاً،

---

[1] () رد المحتار 4 / 171، 203، كشاف القناع 3 / 276، 278، شرح منتهى الإرادات 2 / 214، 225، شرح الخرشي 5 / 212، 229، الزرقاني على خليل 5 / 213، القوانين الفقهية ص 295، 315، المهذب 1 / 310، التنبيه للشيرازي (ط مصطفى الحلبي)

=

وَلِذَلِكَ سَمَّاهُ الشَّارِعُ نِحْلَةً فَهُوَ كَالْهِبَةِ، وَعَلَى ذَلِكَ لاَ يَضُرُّ الْجَهْلُ بِهِ كَمَا لاَ يَضُرُّ بِالْهِبَةِ[1].

(وَالْقَوْلُ الثَّانِي) لِلشَّافِعِيَّةِ، وَهُوَ غَيْرُ الأْصَحِّ، أَنَّهُ يَصِحُّ كَوْنُهُ دَيْنًا فِي الذِّمَّةِ إِذَا كَانَ مَعْلُومَ الْقَدْرِ[2].

وَفِيمَا يَكُونُ بِهِ الْوَفَاءُ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ وَجْهَانِ:

(أَحَدُهُمَا): أَنَّهُ يَتَحَقَّقُ بِأَدَاءِ الْقِيمَةِ الْمَالِيَّةِ، كَمَا لَوْ أَتْلَفَ لِشَخْصٍ عَيْنًا مَالِيَّةً قِيَمِيَّةً، فَإِنَّهُ يَلْزَمُهُ قِيمَتُهَا.

قَالَ الشِّيرَازِيُّ: «لأَنَّ مَا ضُمِنَ بِالْمِثْلِ إِذَا كَانَ لَهُ مِثْلٌ، ضُمِنَ بِالْقِيمَةِ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ مِثْلٌ كَالْمُتْلَفَاتِ[3]».

وَالْوَجْهُ الثَّانِي: أَنَّهُ يَتَحَقَّقُ بِرَدِّ مِثْلِهِ مِنْ حَيْثُ الصُّورَةُ وَالْخِلْقَةُ مَعَ التَّغَاضِي عَنِ التَّفَاوُتِ الْيَسِيرِ فِي الْقِيمَةِ.

ثَانِيًا: أَمَّا الْمَنَافِعُ، وَمَدَى قَبُولِهَا لِلثُّبُوتِ دَيْنًا فِي الذِّمَّةِ:

10 - فَإِنَّ جُمْهُورَ الْفُقَهَاءِ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ ذَهَبُوا إِلَى أَنَّ الْمَنَافِعَ تُعْتَبَرُ أَمْوَالاً بِحَدِّ ذَاتِهَا، وَأَنَّهَا تُحَازُ بِحِيَازَةِ أُصُولِهَا وَمَصَادِرِهَا، وَهِيَ

---

1 =ص 68، 70، نهاية المحتاج 2 / 194، 222، أسنى المطالب 2 / 141، اختلاف الفقهاء للطبري ص 101، 114، وانظر م 381 من مجلة الأحكام العدلية، و م 552 من مرشد الحيران.
() رد المحتار 2 / 347، الكافي لابن عبد البر 1 / 453، بداية المجتهد 2 / 19، المبسوط 5 / 67 ـ 68.

2 () فتح العزيز 9 / 345 وما بعدها، 363 وما بعدها، المهذب 1 / 310، 311، نهاية المحتاج 4 / 222.

3 () المهذب 1 / 311.

الأَعْيَـانُ الْمُنْتَفَـعُ بِهَـا، وَلِهَـذَا جَـازَتْ الْمُعَاوَضَـةُ عَنْهَـا بِالْمَالِ فِي الإِجَارَةِ بِشَتَّى صُوَرِهَا.

كَمَـا ذَهَبُـوا إِلَى أَنَّ الْمَنَـافِعَ تُعْتَبَـرُ صَـالِحَةً لأَنْ تَثْبُتَ دَيْنًـا فِي الذِّمَّةِ إِذَا كَـانَتْ مِثْلِيَّةً أَوْ قَابِلَـةً لأَنْ تُضْـبَطَ بِالْوَصْفِ، كَمَا هُوَ الشَّأْنُ فِي الأَعْيَانِ وَلاَ فَرْقَ، وَسَوَاءٌ أَكَانَتْ مَنَافِعَ أَعْيَانٍ أَمْ مَنَافِعَ أَشْخَاصٍ.

وَعَلَى هَذَا نَصُّوا فِي بَابِ الإِجَارَةِ عَلَى جَوَازِ التَّعَاقُـدِ عَلَى مَنْفَعَـةٍ مَوْصُـوفَةٍ فِي الذِّمَّةِ غَيْـرِ مُعَيَّنَـةٍ بِالـذَّاتِ، وَسَمَّوْهَا «إِجَارَةَ الذِّمَّةِ» نَظَرًا لِتَعَلُّقِ الْمَنْفَعَةِ الْمَعْقُودِ عَلَيْهَا بِذِمَّةِ الْمُؤَجِّرِ، لاَ بِأَشْيَاءَ مُعَيَّنَةٍ.

كَمَـا إِذَا اسْـتَأْجَرَ شَـخْصٌ دَابَّةً مَوْصُـوفَةً لِتَحْمِلَـهُ مِنْ مَكَانٍ إِلَى مَكَانٍ، فَإِنَّ الْمَنْفَعَةَ الْمُسْتَحَقَّةَ بِالْعَقْدِ تَثْبُتُ دَيْنًا فِي ذِمَّةِ الْمُؤَجِّرِ أَوِ الْمُكَارِي، وَعَلَيْهِ أَنْ يَحْمِلَهُ مِنْ مَكَانِـهِ إِلَى الْمَكَـانِ الْمَطْلُـوبِ عَلَى أَيَّةِ دَابَّةٍ يُحْضِـرُهَا إِلَيْهِ.

وَلِهَـذَا لاَ يَنْفَسِـخُ الْعَقْـدُ إِذَا هَلَكَتِ الدَّابَّةُ الَّتِي عَيَّنَهَـا الْمُـؤَجِّرُ أَوِ اسْـتُحِقَّتْ، بَـلْ يَرْجِـعُ الْمُسْـتَأْجِرُ عَلَيْـهِ فَيُطَالِبُـهُ بِغَيْرِهَـا؛ لأَنَّ الْمَعْقُـودَ عَلَيْـهِ غَيْـرُ مُعَيَّنٍ، بَـلْ مُتَعَلِّقٌ فِي الذِّمَّةِ، وَعَلَى الْمُؤَجِّرِ الْوَفَاءُ بِتِلْكَ الْمَنْفَعَـةِ بِأَيَّةِ دَابَّةٍ أُخْرَى يُحْضِرُهَا لَهُ.

وَقَدِ اعْتَبَرَ الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ «إِجَارَةَ الذِّمَّةِ» سَلَمًا فِي الْمَنَافِعِ، وَلِهَذَا اشْتَرَطُوا فِي صِحَّتِهَا تَعْجِيلَ الأُجْرَةِ كَمَا هُوَ الشَّأْنُ فِي السَّلَمِ، سَوَاءٌ عُقِدَتْ بِلَفْظِ الإِْجَارَةِ أَوِ السَّلَمِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ.

وَوَافَقَهُمْ عَلَى ذَلِكَ الشَّرْطِ الْحَنَابِلَةُ إِذَا عُقِدَتْ بِلَفْظِ السَّلَمِ، أَمَّا إِذَا عُقِدَتْ بِغَيْرِهِ، فَلَمْ يَشْتَرِطُوا تَعْجِيلَ الأُجْرَةِ[1].

أَمَّا الْحَنَفِيَّةُ، فَقَدْ ذَهَبُوا إِلَى أَنَّ الْمَنَافِعَ لاَ تُعْتَبَرُ أَمْوَالاً؛ لأَنَّ الْمَالَ عِنْدَهُمْ هُوَ: «مَا يَمِيلُ إِلَيْهِ طَبْعُ الإِْنْسَانِ، وَيُمْكِنُ ادِّخَارُهُ لِوَقْتِ الْحَاجَةِ[2]».

وَالْمَنَافِعُ غَيْرُ قَابِلَةٍ لِلإِْحْرَازِ وَالاِدِّخَارِ، إِذْ هِيَ أَعْرَاضٌ تَحْدُثُ شَيْئًا فَشَيْئًا وَآنًا فَآنًا، وَتَنْتَهِي بِانْتِهَاءِ وَقْتِهَا وَمَا يَحْدُثُ مِنْهَا غَيْرُ مَا يَنْتَهِي.

وَبِنَاءً عَلَى عَدَمِ اعْتِبَارِهِمُ الْمَنَافِعَ أَمْوَالاً، وَقَصْرِهِمُ الدَّيْنَ عَلَى الْمَالِ، فَإِنَّ الْمَنَافِعَ لاَ تَقْبَلُ الثُّبُوتَ فِي الذِّمَّةِ دَيْنًا وَفْقَ قَوَاعِدِ مَذْهَبِهِمْ، وَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ لَمْ يُجِيزُوا فِي بَابِ الإِْجَارَةِ أَنْ يَرِدَ الْعَقْدُ عَلَى مَنْفَعَةٍ

1 () فتح العزيز 12 /ـ 205، المهذب 1 /ـ 406، مغني المحتاج 2 / 334، روضة الطالبين 5 / 176، نهاية المحتاج 4 / 208، 301، 5 / 262، حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج 4 /ـ 418، شرح منتهى الإرادات 2 /ـ 360، كشاف القناع 3 /ـ 556، الفروق للقرافي 2 / 133، ميارة على تحفة ابن عاصم 2 / 98، القوانين الفقهية ص 302، شرح الخرشي 7 /ـ 3، الأشباه والنظائر للسيوطي ص 281، شرح الأبي على صحيح مسلم 4 / 245.

2 () م 126 من مجلة الأحكام العدلية.

مَوْصُـوفَةٍ فِي الذِّمَّةِ، وَشَـرَطُوا لِصِـحَّةِ عَقْـدِ الْإِجَـارَةِ كَوْنَ الْمُؤَجَّرِ مُعَيَّنًا[1].

مَحَلُّ تَعَلُّقِ الدَّيْنِ وَاسْتِثْنَاءَاتُهُ:

11 - تَقَدَّمَ أَنَّ الدَّيْنَ فِي اصْطِلاَحِ الْفُقَهَاءِ، هُوَ «مَـا وَجَبَ مِنْ مَـالٍ فِي الذِّمَّةِ.» وَعَلَى ذَلِـكَ فَإِنَّهُ يَكُـونُ تَعَلُّقُـهُ بِذِمَّةِ الْمَـدِينِ، وَلاَ يَتَعَلَّقُ بِشَـيْءٍ مِنْ أَمْوَالِـهِ، سَوَاءٌ أَكَانَتْ مَمْلُوكَةً لَهُ عِنْدَ ثُبُوتِ الدَّيْنِ أَمْ مَلَكَهَا بَعْـدَ ذَلِكَ، وَتَكُونُ جَمِيعُ أَمْوَالِـهِ صَـالِحَةً لِوَفَـاءِ أَيِّ دَيْنٍ ثَبَتَ عَلَيْـهِ، وَلاَ يَكُـونُ الـدَّيْنُ مَانِعًـا لَـهُ مِنَ التَّصَـرُّفِ فِي أَمْوَالِهِ بِأَيِّ نَوْعٍ

مِنْ أَنْـوَاعِ التَّصَـرُّفَاتِ، هَـذَا هُـوَ الْأَصْـلُ فِي جَمِيـعِ الدُّيُونِ، وَلَكِنْ لِهَذِهِ الْقَاعِدَةِ اسْتِثْنَاءَاتٌ، حَيْثُ إِنَّ بَعْضَ الـدُّيُونِ تَتَعَلَّقُ بِأَعْيَـانِ الْمَـدِينِ الْمَالِيَّةِ تَأْكِيـدًا لِحَـقِّ الدَّائِنِ وَتَوْثِيقًا لَهُ، وَمِنْ ذَلِكَ:

12 - أ - الدَّيْنُ الَّذِي اسْتَوْثَقَ لَهُ صَاحِبُهُ بِـرَهْنٍ، فَإِنَّهُ يَتَعَلَّقُ بِالْعَيْنِ الْمَرْهُونَةِ.

وَعَلَى ذَلِكَ فَلاَ يَكُونُ لِصَـاحِبِهَا أَنْ يَتَصَـرَّفَ فِيهَـا إِلاَّ بِإِذْنِ الْمُرْتَهِنِ، وَيُقَدَّمُ حَقُّ الْمُرْتَهِنِ فِي اسْتِيفَاءِ دَيْنِـهِ مِنْهَـــا عَلَى مَنْ عَـــدَاهُ مِنَ الـــدَّائِنِينَ، وَلاَ خِلاَفَ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ فِي ذَلِكَ.

[1] () جاء في م 449 من مجلة الأحكام العدلية: «يلزم تعيين المأجور، بنـاء على ذلـك لا يصـح إيجـار أحـد الحـانوتين من دون تعـيين أو تميـيز»، وجـاء في م 580 من مرشـد الحـيران: «يشـترط لصـحة الإجارة رضا العاقدين وتعيين المؤجر».

(ر: رَهْن، تَرِكَة، إِفْلاَس).

13 - ب - الدَّيْنُ الَّذِي حُجِرَ عَلَى الْمَدِينِ بِسَبَبِهِ، فَإِنَّهُ يَتَعَلَّقُ بِأَمْوَالِـهِ بِاتِّفَـاقِ الْعُلَمَـاءِ[1] لِأَنَّ حَجْـرَ الْمُفْلِسِ يَعْنِي «خَلْـعَ الرَّجُـلِ مِنْ مَالِـهِ لِغُرَمَائِهِ[2]» وَلأَنَّهُ لَـوْ لَمْ يَكُنْ حَقُّ الْغُرَمَـاءِ مُتَعَلِّقًـا بِمَالِـهِ لَمَـا كَـانَ فِي الْحَجْـرِ عَلَيْـهِ فَائِدَةٌ «وَلأَنَّهُ يُبَـاعُ مَالُـهُ فِي دُيُـونِهِمْ، فَكَـانَتْ حُقُوقُهُمْ مُتَعَلِّقَةً بِهِ كَالرَّهْنِ[3]».

وَلاَ يَخْفَى أَنَّ الدَّيْنَ هَاهُنَا إِنَّمَا يَتَعَلَّقُ بِمَالِيَّةِ الأَعْيَـانِ الْمَمْلُوكَةِ بِذَوَاتِهَا، بِمَعْنَى أَنَّ الْمَدِينَ لَيْسَ

لَـهُ أَنْ يَتَصَـرَّفَ تَصَـرُّفًا يَنْقُصُ مِنْ قِيمَتِهَـا الْمَالِيَّةِ، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَتَبَرَّعَ بِشَيْءٍ مِنْهَا، وَلاَ أَنْ يُعَـاوِضَ عَلَيْهَـا بِغَبْنٍ يَلْحَقُـهُ؛ لِمَـا فِي ذَلِـكَ مِنَ الإِضْـرَارِ بِحُقُـوقِ الدَّائِنِينَ.

وَتَصِحُّ فِيهِ الْمُبَادَلاَتُ الْمَالِيَّةُ الَّتِي لاَ غَبْنَ عَلَيْـهِ فِيهَـا؛ لأَنَّهَا إِذَا أَخْرَجَتْ مِنْ مِلْكِهِ شَـيْئًا فَقَـدْ أَدْخَلَتْ فِيـهِ مَـا يُعَادِلُهُ، فَبَقِيَتْ قِيمَةُ الأَمْوَالِ ثَابِتَةً[4].

---

1 () الهداية (مع فتح القدير مطبعة الميمنية) 8 / 207، مع ملاحظة أن أبا حنيفة يمنع الحجر على المفلس، شرح الخرشـي 5 / 262، فتح العزيز 10 / 196، كشاف القناع 3 / 411 (مطبعة الحكومة بمكة المكرمة)، نهاية المحتاج 4 / 305.

2 () شرح الخرشي 5 / 262.

3 () كشاف القناع 3 / 411.

4 () الهداية (مطبعة الميمنية) 8 / 206.

14 - ج - حُقُوقُ الدَّائِنِينَ وَالْوَرَثَةِ فِي مَالِ الْمَـرِيضِ مَرَضَ الْمَوْتِ، حَيْثُ إِنَّهَا تَتَعَلَّقُ فِيهِ بِمَالِ الْمَرِيضِ بَعْـدَ أَنْ كَانَتْ مُتَعَلِّقَةً بِذِمَّتِهِ فِي حَالِ الصِّحَّةِ.

وَعِلَّةُ ذَلِـكَ أَنَّ مَـرَضَ الْمَـوْتِ مَرْحَلَـةٌ تَتَهَيَّأُ فِيهَـا شَخْصِـيَّةُ الإِنْسَـانِ وَأَهْلِيَّتُـهُ لِلـزَّوَالِ، كَمَـا أَنَّهُ مُقَدِّمَـةٌ لِثُبُـوتِ الْحُقُـوقِ فِي أَمْـوَالِ الْمَـرِيضِ لِمَنْ سَـتَنْتَقِلُ إِلَيْهِمْ هَذِهِ الأَمْوَالُ بَعْدَ مَوْتِهِ مِنْ دَائِنِينَ وَوَرَثَةٍ.

فَيَنْتُجُ عَنْ ذَلِـكَ أَنْ تُصْـبِحَ الـدُّيُونُ مُتَعَلِّقَـةً بِمَـالِ الْمَرِيضِ بَعْدَ أَنْ كَانَتْ مُتَعَلِّقَةً بِذِمَّتِهِ قَبْلَ الْمَرَضِ؛ لأَنَّ الذِّمَّةَ تَضْـعُفُ بِـالْمَرَضِ لِعَجْـزِ صَـاحِبِهَا عَنِ السَّـعْيِ وَالاِكْتِسَابِ، فَيَتَحَـوَّلُ التَّعَلُّقُ مِنْ ذِمَّتِـهِ - مَـعَ بَقَائِهَـا - إِلَى مَالِهِ تَوْثِيقًا لِلـدَّيْنِ، وَتَتَقَيَّدُ تَصَـرُّفَاتُهُ بِمَـا لاَ يَضُـرُّ بِحُقُوقِ الدَّائِنِينَ.

كَمَا يَنْشَـأُ عَنْ ذَلِـكَ تَعَلُّقُ حَـقِّ الْوَرَثَـةِ بِمَالِـهِ لِيَخْلُصَ لَهُمْ بَعْـدَ وَفَاتِـهِ تَمَلُّكُ الثُّلُثَيْنِ مِمَّا يَبْقَى بَعْـدَ سَـدَادِ الدُّيُونِ إِنْ كَانَتْ هُنَاكَ دُيُونٌ،

فَتَتَقَيَّدُ تَصَرُّفَاتُهُ أَيْضًا بِمَا لاَ يَضُرُّ بِحُقُوقِ الْوَرَثَةِ.

أَمَّا الثُّلُثُ فَقَـدْ جَعَلَـهُ الشَّـارِعُ حَقًّا لِلْمَـرِيضِ يُنْفِقُـهُ فِيمَـا يَـرَى مِنْ سُـبُلِ الْخَيْـرِ وَنَحْوِهَـا، سَـوَاءٌ بِـالتَّبَرُّعِ الْمُنْجَزِ حَالَ الْمَرَضِ، أَوْ بِالْوَصِيَّةِ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ[1].

[1] () انظر قرة عيون الأخيار 2 / 127، مغني المحتاج 2 / 165، شرح الخرشي 5 / 305، المغني 4 / 508 (ط المنار 1348 هـ)، كشف الأسـرار على أصـول الـبزدوي 4 /ـ 1427 (اسـتانبول 1307 هـ)، فواتح الرحموت 1 / 174، بدائع الصنائع 7 / 224.

15 - عَلَى أَنَّ هُنَـاكَ فَرْقًـا بَيْنَ تَعَلُّقِ حَـقِّ الـدَّائِنِينَ وَتَعَلُّقِ حَقِّ الْوَرَثَةِ بِمَـالِ الْمَـرِيضِ، وَهَـذَا الْفَـرْقُ يَئُولُ إِلَى أَمْرَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّ حَقَّ الدَّائِنِينَ يَتَعَلَّقُ بِمَالِ الْمَـرِيضِ مَعْنًى لاَ صُورَةً، أَيْ أَنَّهُ لاَ يَتَعَلَّقُ بِذَاتِ الأَشْـيَاءِ الَّتِي يَمْلِكُهَـا، وَإِنَّمَـا يَتَعَلَّقُ بِمِقْـدَارِ مَـا فِيهَـا مِنْ مَالِيَّةٍ؛ لأَنَّ الْغَـرَضَ مِنْ تَعَلُّقِ حَقِّهِمْ بِمَالِـــهِ هُـــوَ التَّمَكُّنُ مِنِ اسْـــتِيفَاءِ دُيُونِهِمْ[1].

أَمَّا تَعَلُّقُ حَـقِّ الْوَرَثَـةِ بِمَـالِ الْمَـرِيضِ فَقَـدِ اخْتَلَـفَ الْفُقَهَاءُ فِيهِ هَلْ يَتَعَلَّقُ بِمَالِيَّتِهِ أَمْ بِعَيْنِهِ؟ عَلَى قَوْلَيْنِ:

- فَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ وَابْنُ أَبِي يَعْلَى وَأَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ إِلَى أَنَّهُ كَحَـقِّ الْغُرَمَـاءِ يَتَعَلَّقُ بِمَـالِ الْمَـرِيضِ مَعْنًى لاَ صُـورَةً، فَيَصِـحُّ بَيْـعُ الْمَرِيضِ بِمِثْلِ الْقِيمَةِ

لِلأَجْنَبِيِّ وَلِلْوَارِثِ؛ لأَنَّهُ لَيْسَ فِي تَصَرُّفِهِ إِبْطَالٌ لِحَـقِّ الْوَرَثَـةِ فِي شَـيْءٍ مِمَّا يَتَعَلَّقُ بِـهِ حَقُّهُمْ وَهُـوَ الْمَالِيَّةُ، فَكَانَ الْوَارِثُ وَالأَجْنَبِيُّ فِي ذَلِكَ سَوَاءً[2].

وَذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَبُو الْخَطَّابِ مِنَ الْحَنَابِلَـةِ إِلَى أَنَّهُ يَتَعَلَّقُ تَارَةً بِالصُّورَةِ وَالْمَعْنَى، وَتَـارَةً أُخْـرَى بِـالْمَعْنَى

[1] () انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير 3 / 307.

[2] () كشـف الأسـرار 4 /ـ 1431 ومـا بعـدها، المبسـوط 14 /ـ 150، اختلاف أبي حنيفـة وابن أبي ليلى ص 29، رد المحتـار 4 /ـ 193 (بولاق 1299 هـ)، المهذب 1 /ـ 460، نهاية المحتاج 5 /ـ 408، 417، المدونة 3 /ـ 222 (المطبعة الخيرية 1324 هـ)، المغني (ط المنار 1348 هـ) 6 / 421، الإنصاف 7 / 172.

دُونَ الصُّورَةِ، فَإِذَا كَانَ تَصَرُّفُ الْمَرِيضِ مَعَ غَيْرِ وَارِثٍ كَانَ تَعَلُّقُ حَقِّ الْوَرَثَةِ بِالْمَالِيَّةِ، فَيَصِحُّ بَيْعُهُ لِلأَْجْنَبِيِّ بِمِثْلِ الْقِيمَةِ لاَ بِأَقَلَّ.

وَإِذَا كَانَ تَصَرُّفُهُ مَعَ وَارِثٍ كَانَ حَقُّهُمْ مُتَعَلِّقًا بِالْعَيْنِ وَالْمَالِيَّةِ، فَلَيْسَ لِلْمَرِيضِ أَنْ يُؤْثِرَ أَحَدًا مِنْ وَرَثَتِهِ بِعَيْنٍ مِنْ مَالِهِ وَلَوْ بِالْبَيْعِ لَهُ بِمِثْلِ الْقِيمَةِ، إِذِ الإِْيثَارُ كَمَا يَكُونُ بِالتَّبَرُّعِ بِغَيْرِ عِوَضٍ، يَكُونُ بِأَنْ يَخُصَّهُ بِأَعْيَانٍ يَخْتَارُهَا لَهُ مِنْ مَالِهِ، وَلَوْ كَانَ الْبَدَلُ مِثْلَ قِيمَتِهَا[1].

وَالْفَرْقُ الثَّانِي بَيْنَ تَعَلُّقِ حَقِّ الدَّائِنِينَ بِمَالِ الْمَرِيضِ وَبَيْنَ تَعَلُّقِ حَقِّ الْوَرَثَةِ أَنَّ حَقَّ الدَّائِنِينَ

فِي التَّعَلُّقِ بِمَالِ الْمَرِيضِ مُقَدَّمٌ عَلَى حَقِّ الْوَرَثَةِ؛ لأَِنَّ وَفَاءَ الدَّيْنِ مُقَدَّمٌ عَلَى تَوْزِيعِ الْمِيرَاثِ، فَيَتَعَلَّقُ حَقُّ الدَّائِنِينَ بِجَمِيعِ مَالِهِ إِنْ كَانَتْ دُيُونُهُمْ مُسْتَغْرَقَةً، فِي حِينِ لاَ يَتَعَلَّقُ حَقُّ الْوَرَثَةِ بِأَكْثَرَ مِنْ ثُلُثَيِ التَّرِكَةِ بَعْدَ وَفَاءِ الدُّيُونِ؛ لأَِنَّ لِلْمَرِيضِ حَقَّ التَّصَرُّفِ فِي ثُلُثِ مَالِهِ بِطَرِيقِ التَّبَرُّعِ، سَوَاءٌ أَكَانَ مُنْجَزًا أَمْ مُضَافًا إِلَى مَا بَعْدَ الْمَوْتِ، وَيَأْخُذُ تَبَرُّعُهُ هَذَا حُكْمَ الْوَصِيَّةِ.

16 - د - مَا يُنْفَقُ فِي سَبِيلِ تَسْدِيدِ الدُّيُونِ الْمُحِيطَةِ بِأَمْوَالِ الْمَدِينِ الْمَحْجُورِ عَلَيْهِ عِنْدَ بَيْعِ أَمْوَالِهِ لِلْوَفَاءِ بِدُيُونِهِ كَأُجْرَةِ الْمُنَادِي وَالْكَيَّالِ وَالْحَمَّالِ وَنَحْوِهَا مِنَ

---

1 () كشف الأسرار 4 / 1432، المبسوط 14 / 150، رد المحتار (بولاق 1299 هـ) 4 / 193، العقود الدرية لابن عابدين 2 / 268، فتاوى قاضيخان 2 / 177، الإنصاف للمرداوي 7 / 172.

الْمُؤَنِ، فَإِنَّهَا تَتَعَلَّقُ بِأَمْوَالِ الْمَدِينِ، وَيُقَدَّمُ الْوَفَاءُ بِهَا عَلَى سَائِرِ الدُّيُونِ الْمُطْلَقَةِ[1].

17 - هـ - دَيْنُ مُشْتَرِي الْمَتَاعِ الَّذِي بَاعَهُ الْحَاكِمُ مِنْ أَمْوَالِ الْمَدِينِ الْمُفْلِسِ إِذَا ظَهَرَ مُسْتَحَقًّا وَتَلِفَ الثَّمَنُ الْمَقْبُوضُ، فَإِنَّهُ يَتَعَلَّقُ بِمَالِ الْمَدِينِ، وَيُقَدَّمُ بَدَلُ الثَّمَنِ الَّذِي دَفَعَهُ عَلَى بَاقِي الْغُرَمَاءِ، وَلاَ يُضَارِبُ بِهِ مَعَهُمْ لِئَلاَّ يَرْغَبَ النَّاسُ عَنْ شِرَاءِ مَالِ الْمُفْلِسِ[2].

18 - و - الدَّيْنُ الَّذِي يَسْتَحِقُّهُ الصَّانِعُ كَصَائِغٍ وَنَسَّاجٍ وَخَيَّاطٍ أُجْرَةً عَلَى عَمَلِهِ إِذَا أَفْلَسَ

صَاحِبُهُ، وَالْعَيْنُ بِيَدِ الصَّانِعِ، فَإِنَّهُ يَتَعَلَّقُ بِمَا فِي يَدِهِ مِنْ مَتَاعِهِ، وَيُقَدَّمُ بِهِ عَلَى سَائِرِ الْغُرَمَاءِ[3].

جَاءَ فِي «الْمُدَوَّنَةِ»: «إِذَا أَفْلَسَ الرَّجُلُ وَلَهُ حُلِيٌّ عِنْدَ صَائِغٍ قَدْ صَاغَهُ لَهُ، كَانَ هُوَ أَوْلَى بِأَجْرِهِ، وَلَمْ يُحَاصَّهُ الْغُرَمَاءُ، بِمَنْزِلَةِ الرَّهْنِ فِي يَدَيْهِ[4]»، «وَكُلُّ ذِي صَنْعَةٍ مِثْلُ الْخَيَّاطِ وَالصَّبَّاغِ وَالصَّائِغِ وَمَا أَشْبَهَهُمْ مِنْهُمْ أَحَقُّ بِمَا فِي أَيْدِيهِمْ مِنَ الْغُرَمَاءِ فِي الْمَوْتِ وَالتَّفْلِيسِ جَمِيعًا، وَكُلُّ مَنْ تُكُورِيَ عَلَى حَمْلِ مَتَاعٍ فَحَمَلَهُ إِلَى

---

1 () نهاية المحتاج 4 / 317، كشاف القناع 3 / 424، حاشية الشرواني على تحفة المحتاج 5 / 135، شرح منتهى الإرادات 2 / 284.

2 () نهاية المحتاج 4 / 317، تحفة المحتاج 5 / 135.

3 () القوانين الفقهية ص 347، البهجة شرح التحفة للتسولي 2 / 333، شرح ميارة على تحفة ابن عاصم 2 / 242.

4 () المدونة 13 / 239 (مطبعة السعادة بمصر سنة 1323 هـ).

بَلَـدٍ مِنَ الْبُلْـدَانِ، فَـالْمُكْرَى أَحَـقُّ بِمَـا فِي يَدَيْـهِ مِنَ الْغُرَمَاءِ فِي الْمَوْتِ وَالتَّفْلِيسِ جَمِيعًا[1]».

19 - ز - دَيْنُ الْكِـرَاءِ الَّذِي يَسْـتَحِقُّهُ صَـاحِبُ الأَرْضِ الْمُـؤَجَّرَةِ إِذَا أَفْلَسَ الْمُسْـتَأْجِرُ بَعْـدَمَا زَرَعَهَـا، فَإِنَّهُ يَتَعَلَّقُ بِـالزَّرْعِ، وَيُقَـدَّمُ بِـهِ عَلَى سَـائِرِ غُرَمَـاءِ الْمُسْتَأْجِرِ[2].

قَالَ التَّسَوُّلِيُّ: «لأَنَّ الزَّرْعَ كَرَهْنٍ بِيَـدِهِ فِي كِرَائِهَـا، فَيُبَاعُ وَيُؤْخَذُ الْكِرَاءُ مِنْ ثَمَنِهِ[3]».

وَكَـذَا «كُـلُّ مَنِ اسْـتُؤْجِرَ فِي زَرْعٍ أَوْ نَخْـلٍ أَوْ أَصْـلٍ يَسْقِيهِ، فَسَقَاهُ ثُمَّ فَلَّسَ صَاحِبُهُ، فَسَاقِيهِ أَوْلَى بِهِ مِنَ الْغُرَمَاءِ حَتَّى يَسْتَوْفِيَ حَقَّهُ[4]».

20 - ح - الدَّيْنُ الْوَاجِبُ عَلَى مَنْ تُوُفِّيَ وَتَرَكَ مَـالاً، فَإِنَّهُ يَتَعَلَّقُ بِتَرِكَتِهِ كَتَعَلُّقِ الدَّيْنِ بِالْمَرْهُونِ.

وَقَـدْ أَثْبَتَ الشَّـارِعُ هَـذَا التَّعَلُّقَ لِمَصْـلَحَةِ الْمَيِّتِ كَيْ تَبْرَأَ ذِمَّتُهُ «فَاللاَّئِقُ بِهِ أَلاَّ يُسَلَّطَ الْوَارِثُ عَلَيْهِ[5]».

21 - ط - الـدَّيْنُ الَّذِي يَكُـونُ لِلْمُسْـتَأْجِرِ الَّذِي عَجَّلَ الأُجْـرَةَ وَتَسَـلَّمَ الْعَيْنَ الْمُـؤَجَّرَةَ، إِذَا فُسِـخَتْ الإِجَـارَةُ

---

[1] () المدونة 13 / 239 (مطبعة السعادة سنة 1323 هـ).

[2] () شرح ميارة على التحفة 2 / 242، والقوانين الفقهية ص 347.

[3] () البهجة شرح التحفة 2 / 333.

[4] () المدونة 13 / 238.

[5] () الهداية للمرغيناني (مطبعة الميمنية سنة 1319 هـ) 9 / 436، روضة الطالبين 4 / 84، المهذب 1 / 334، شرح منتهى الإرادات 2 / 286، كشاف القناع 3 / 427، الزرقاني على خليل 8 / 203، منح الجليل 4 / 697.

قَبْلَ انْتِهَاءِ مُدَّتِهَا لِمَوْتِ الْمُؤَجِّرِ، فَإِنَّ مَا يُقَابِلُ الْمُـدَّةَ الْبَاقِيَةَ مِنَ الأُجْرَةِ يَكُونُ دَيْنًا مُتَعَلِّقًا بِالْعَيْنِ الْمُـؤَجَّرَةِ، فَـإِذَا بِيعَتِ الـدُّيُونُ عَلَى مَالِكِهَـا الْمُتَـوَفَّى كَـانَ دَيْنُ الْمُسْتَأْجِرِ مُقَدَّمًا عَلَى دُيُونِ سَائِرِ الْغُرَمَاءِ، وَهَـذَا عَلَى مَذْهَبِ الْحَنَفِيَّةِ الْقَائِلِينَ بِانْفِسَاخِ الإِجَـارَةِ بِمَـوْتِ أَحَـدِ الْعَاقِدَيْنِ.

قَـالَ ابْنُ عَابِـدِينَ: «فَإِنَّهُ إِذَا أَعْطَى الأُجْـرَةَ أَوَّلاً ثُمَّ مَاتَ الآجِرُ صَارَتِ الدَّارُ هُنَا بِالأُجْرَةِ[1]».

أَسْبَابُ ثُبُوتِ الدَّيْنِ:

22 - الأَصْلُ بَرَاءَةُ ذِمَّةِ الإِنْسَانِ مِنْ كُلِّ دَيْنٍ أَوِ الْتِـزَامٍ أَوْ مَسْـئُولِيَّةٍ مَـا لَمْ يُوجَـدْ سَـبَبٌ يُنْشِـئُ ذَلِـكَ وَيُلْزِمُ بِهِ، وَمِنْ هُنَا كَانَ لاَ بُدَّ لِثُبُوتِ أَيِّ دَيْنٍ مِنْ سَبَبٍ مُوجِبٍ يَقْتَضِيهِ.

وَالْبَاحِثُ فِي كُتُبِ الْفِقْهِ يَجِدُ أَنَّ أَسْبَابَ وُجُوبِ الـدَّيْنِ عَدِيـدَةٌ مُتَنَوِّعَـةٌ، غَيْـرَ أَنَّهُ يُمْكِنُ حَصْـرُهَا فِي تِسْـعَةِ أَسْبَابٍ:

23 - أَحَدُهَا: الاِلْتِزَامُ بِالْمَالِ: سَـوَاءٌ أَكَـانَ فِي عَقْـدٍ يَتِمُّ بَيْنَ طَرَفَيْنِ كَالْبَيْعِ، وَالسَّلَمِ، وَالْقَرْضِ، وَالإِجَـارَةِ، وَالـزَّوَاجِ، وَالطَّلاَقِ عَلَى مَـالٍ، وَالْحَوَالَـةِ، وَالْكَفَالَـةِ بِالْمَالِ، وَالاِسْتِصْنَاعِ وَنَحْوِهَا، أَوْ كَانَ فِي الْتِزَامٍ فَرْدِيٍّ

[1] () رد المحتار 5 / 484 (بولاق 1272 هـ).

يَتِمُّ بِـإِرَادَةٍ وَاحِـدَةٍ كَنَـذْرِ الْمَـالِ عِنْـدَ جَمِيـعِ الْفُقَهَـاءِ، وَالْتِزَامِ الْمَعْرُوفِ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ[1].

فَفِي الْقَرْضِ مَثَلاً يَلْتَزِمُ الْمُقْتَرِضُ أَنْ يَرُدَّ لِلْمُقْـرِضِ مَبْلَغًا مِنَ النُّقُودِ، أَوْ قَدْرًا مِنْ أَمْوَالٍ مِثْلِيَّةٍ يَكُونُ قَدِ اقْتَرَضَهَا مِنْهُ، وَثَبَتَتْ دَيْنًا فِي ذِمَّتِهِ.

عَلَى أَنَّ جَمِيــــعَ الـــــدُّيُونِ الَّتِي تَثْبُتُ فِي عُقُــــودِ الْمُعَاوَضَاتِ الْمَالِيَّةِ لاَ تَسْتَقِرُّ فِي الذِّمَّةِ بَعْدَ لُزُومِهَا إِلاَّ بِقَبْضِ الْبَـدَلِ الْمُقَابِـلِ لَهَـا، إِذْ بِـهِ يَحْصُـلُ الأَمْنُ مِنْ فَسْخِ الْعَقْدِ بِسَبَبِ تَعَذُّرِ تَسْـلِيمِهِ إِلاَّ دَيْنًـا وَاحِـدًا وَهُـوَ دَيْنُ السَّـلَمِ، فَإِنَّهُ وَإِنْ كَـانَ لاَزِمًـا فَهُـوَ غَيْـرُ مُسْـتَقَرٍّ لاِحْتِمَالِ طُرُوءِ انْقِطَاعِ الْمُسْـلَمِ فِيـهِ، مِمَّا يُـؤَدِّي إِلَى انْفِسَاخِ الْعَقْدِ وَسُقُوطِ الدَّيْنِ.

وَتَعْلِيـلُ ذَلِـكَ أَنَّ اسْـتِقْرَارَ الـدَّيْنِ فِي أَيِّ عَقْـدٍ مِنْ عُقُـودِ الْمُعَاوَضَـاتِ إِنَّمَـا يَعْنِي الأَمْنَ مِنْ فَسْـخِ الْعَقْـدِ بِسَبَبِ تَعَذُّرِ حُصُولِ الدَّيْنِ الْمَذْكُورِ؛ لِعَدَمِ وُجُودِ جِنْسِـهِ وَامْتِنَاعِ الاِعْتِيَاضِ عَنْهُ.

[1] () حيث إن المالكية يرون أن كل التزام فردي بهبـة، أو صـدقة، أو حبس، أو جائزة، أو قرض، على وجه الصلة وطلب الـبر والمكافـأة وما أشـبه ذلـك من الوجـوه المعروفـة بين النـاس في احتسـابهم وحسـن معاشـرتهم، لازم لصـاحبه، لا يقبـل منـه الرجـوع عنـه، ولصاحب الحق فيه إذا كـان معينًـا أن يخاصـمه فيـه أمـام القضـاء، فيقضى عليه به وقد جاء في «تحرير الكلام في مسائل الالـتزام» للحطـاب 1 /ـ 219 (مطبـوع ضمـن فتح العلي المالـك لعليش ط الحلبي 1958 م): «من التزم الإنفـاق على شـخص مـدة معينـة أو مدة حياة المنفق أو المنفق عليه، أو حتى يقدم زيـد، أو إلى أجـل مجهـول لزمـه مـا لم يفلس أو يمت، لأن في كلام ابن رشـد أن المعـروف ــ على مـذهب مالـك وأصـحابه ــ لازم لمن أوجبـه على نفسه ما لم يفلس أو يمت».

وَذَلِـكَ مَخْصُـوصٌ بِـدَيْنِ السَّـلَمِ دُونَ بَقِيَّةِ الـدُّيُونِ؛ لِجَوَازِ الِاعْتِيَاضِ عَنْهَا عِنْدَ انْقِطَاعِ جِنْسِهَا[1].

24 - وَالثَّانِي: الْعَمَلُ غَيْرُ الْمَشْرُوعِ الْمُقْتَضِي لِثُبُوتِ دَيْنٍ عَلَى الْفَاعِلِ: كَالْقَتْلِ الْمُـوجِبِ لِلدِّيَـةِ وَالْجِنَايَـاتِ الْمُوجِبَةِ لِلْأَرْشِ، وَإِتْلَافِ مَالِ الْغَيْرِ، وَكَتَعَدِّي يَدِ الْأَمَانَةِ أَوْ تَفْرِيطِهَـا فِي الْمُحَافَظَـةِ عَلَى مَـا بِحَوْزَتِـهِ مِنْ أَمْوَالٍ، كَتَعَمُّدِ الْأَجِيرِ الْخَاصِّ إِتْلَافَ الْأَعْيَانِ الْمَوْجُـودَةِ تَحْتَ يَدِهِ أَوْ إِهْمَالِهِ فِي حِفْظِهَا[2].

وَيُعَـدُّ مِنْ هَـذَا الْقَبِيـلِ مَـا لَـوْ «أَتْلَـفَ عَلَى شَـخْصٍ وَثِيقَةً تَتَضَمَّنُ دَيْنًا لَهُ عَلَى إِنْسَـانٍ، وَلَـزِمَ مِنْ إِتْلَافِهَـا ضَيَاعُ ذَلِكَ الدَّيْنِ، فَيَلْزَمُهُ الدَّيْنُ[3]».

25 - وَالثَّالِثُ: هَلَاكُ الْمَالِ فِي يَدِ الْحَائِزِ إِذَا كَانَتْ يَدَ ضَمَانٍ، مَهْمَا كَانَ سَبَبُ الْهَلَاكِ، كَتَلَفِ الْمَغْصُـوبِ فِي يَدِ الْغَاصِبِ وَهَلَاكِ الْمَتَاعِ فِي يَـدِ الْأَجِـيرِ الْمُشْـتَرِكِ أَوِ الْقَابِضِ عَلَى سَوْمِ الشِّرَاءِ وَنَحْوِ ذَلِكَ.

26 - وَالرَّابِعُ: تَحَقُّقُ مَا جَعَلَهُ الشَّارِعُ مَنَاطًـا لِثُبُـوتِ حَقٍّ مَالِيٍّ: كَحَـوَلَانِ الْحَـوْلِ عَلَى النِّصَـابِ فِي الزَّكَـاةِ،

---

[1] () الأشـباه والنظـائر للسـيوطي ص 326، الأشـباه والنظـائر لابن نجيم ص 350.

[2] () القـوانين الفقهيـة لابن جـزي ص 360، الفـروق للقـرافي 2 / 206.

[3] () قاله الإمام تقي الدين السبكي، ونقله عنه ولده تـاج الـدين في طبقات الشافعية الكبرى (ط عيسـى الحلـبي) 10 /ـ 232، وانظـر القوانين الفقهية ص 361، الفروق للقرافي 2 / 206.

وَاحْتِبَاسِ الْمَرْأَةِ فِي نَفَقَـةِ الزَّوْجِيَّةِ، وَحَاجَـةِ الْقَـرِيبِ فِي نَفَقَةِ الأَْقَارِبِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ.

فَـإِذَا وُجِـدَ سَـبَبٌ مِنْ ذَلِـكَ وَجَبَ الـدَّيْنُ فِي ذِمَّةِ مَنْ قَضَى الشَّارِعُ بِإِلْزَامِهِ بِهِ.

27 - وَالْخَـامِسُ: إِيجَـابُ الإِْمَـامِ لِبَعْضِ التَّكَـالِيفِ الْمَالِيَّةِ عَلَى الْقَادِرِينَ عَلَيْهَـا لِلْوَفَـاءِ بِالْمَصَـالِحِ الْعَامَّةِ لِلأُْمَّةِ إِذَا عَجَـزَ بَيْتُ الْمَـالِ عَنِ الْوَفَـاءِ بِهَـا، أَوْ لِلْمُسَاهَمَةِ فِي إِغَاثَةِ الْمَنْكُوبِينَ وَإِعَانَةِ الْمُتَضَرِّرِينَ بِزِلْـزَالٍ مُـدَمِّرٍ أَوْ حَرِيـقٍ شَـامِلٍ أَوْ حَـرْبٍ مُهْلِكَـةٍ، وَنَحْـوِ ذَلِـكَ مِمَّا يَفْجَـأُ النَّاسَ وَلاَ يَتَّسِـعُ بَيْتُ الْمَالِ لِتَحَمُّلِهِ أَوِ التَّعْوِيضِ عَنْهُ[1].

لَكِنْ لاَ يَجُوزُ هَذَا إِلاَّ بِشُرُوطٍ:

الشَّرْطُ الأَْوَّلُ: أَنْ تَتَعَيَّنَ الْحَاجَةُ.

فَلَـوْ كَـانَ فِي بَيْتِ الْمَـالِ مَـا يَقُـومُ بِـهِ لَمْ يَجُـزْ أَنْ يُفْرَضَ عَلَيْهِمْ شَيْءٌ.

الشَّرْطُ الثَّانِي: أَنْ يَتَصَرَّفَ فِيهِ بِالْعَدْلِ.

وَلاَ يَجُـوزُ أَنْ يَسْـتَأْثِرَ بِـهِ دُونَ الْمُسْـلِمِينَ، وَلاَ أَنْ يُنْفِقَـهُ فِي سَـرَفٍ، وَلاَ أَنْ يُعْطِيَ مَنْ لاَ يَسْـتَحِقُّ، وَلاَ يُعْطِيَ أَحَدًا أَكْثَرَ مِمَّا يَسْتَحِقُّ.

---

[1] () رد المحتـار (ط مصـطفى الحلـبي 1376 هـ) 2 /ـ 336، ـ337، نهاية المحتاج 8 / 50، حاشية الجمل 3 / 588، 4 / 183، الجامع لأحكـام القـرآن للقرطـبي 2 /ـ 242، المعيـار للونشريسـي ط الأوقاف المغربية 11 / 131، والمستصفى 1 / 304.

الشَّرْطُ الثَّالِثُ: أَنْ يَصْرِفَ مَصْرِفَهُ بِحَسَبِ الْمَصْلَحَةِ وَالْحَاجَةِ لاَ بِحَسَبِ الْغَرَضِ.

الشَّرْطُ الرَّابِعُ: أَنْ يَكُونَ الْغُرْمُ عَلَى مَنْ كَانَ قَادِرًا مِنْ غَيْرِ ضَرَرٍ وَلاَ إِجْحَافٍ، وَمَنْ لاَ شَيْءَ لَهُ، أَوْ لَهُ شَيْءٌ قَلِيلٌ فَلاَ يَغْرَمُ شَيْئًا.

الشَّرْطُ الْخَامِسُ: أَنْ يَتَفَقَّدَ هَذَا فِي كُلِّ وَقْتٍ، فَرُبَّمَا جَاءَ وَقْتٌ لاَ يَفْتَقِرُ فِيهِ لِزِيَادَةٍ عَلَى مَا فِي بَيْتِ الْمَالِ، فَلاَ يُوَزَّعُ.

وَكَمَا يَتَعَيَّنُ الْمَالُ فِي التَّوْزِيعِ، فَكَذَلِكَ إِذَا تَعَيَّنَتِ الضَّرُورَةُ لِلْمَعُونَةِ بِالأَبْدَانِ وَلَمْ يَكْفِ الْمَالُ، فَإِنَّ النَّاسَ يُجْبَرُونَ عَلَى التَّعَاوُنِ عَلَى الأَمْرِ الدَّاعِي لِلْمَعُونَةِ بِشَرْطِ الْقُدْرَةِ وَتَعَيُّنِ الْمَصْلَحَةِ وَالاِفْتِقَارِ إِلَى ذَلِكَ[1].

28 - السَّبَبُ السَّادِسُ مِنْ أَسْبَابِ ثُبُوتِ الدَّيْنِ: أَدَاءُ مَا يَظُنُّ أَنَّهُ وَاجِبٌ عَلَيْهِ، ثُمَّ يَتَبَيَّنُ بَرَاءَةُ ذِمَّتِهِ مِنْهُ: كَمَنْ دَفَعَ إِلَى شَخْصٍ مَالاً يَظُنُّهُ دَيْنًا وَاجِبًا عَلَيْهِ، وَلَيْسَ بِدَيْنٍ وَاجِبٍ فِي الْحَقِيقَةِ وَنَفْسِ الأَمْرِ، فَلَهُ أَنْ يَرْجِعَ عَلَى الْقَابِضِ بِمَا أَخَذَهُ مِنْهُ بِغَيْرِ حَقٍّ، وَيَكُونُ ذَلِكَ دَيْنًا فِي ذِمَّتِهِ، وَذَلِكَ لأَنَّ مَنْ أَخَذَ مِنْ غَيْرِهِ مَا لاَ حَقَّ لَهُ فِيهِ فَيَجِبُ عَلَيْهِ رَدُّهُ إِلَيْهِ[2].

1 () المعيار للونشريسي 11 / 127 ـ 128.

2 () وهذه القضية فرع للقاعدة الفقهية الكلية: «لا يجوز لأحد أخذ مال أحد بلا سبب شرعي» (م 97 من المجلة العدلية)، وانظر المبدع لبرهان الدين ابن مفلح شرح المقنع 4 / 202.

وَقَـدْ نَصَّـتْ م 207 مِنْ مُرْشِـدِ الْحَيْـرَانِ «مَنْ دَفَـعَ شَـيْئًا ظَانًّا أَنَّهُ وَاجِبٌ عَلَيْـهِ، فَتَبَيَّنَ عَـدَمُ وُجُوبِـهِ، فَلَـهُ الرُّجُوعُ بِهِ عَلَى مَنْ قَبَضَهُ مِنْهُ بِغَيْرِ حَقٍّ».

29 - وَالسَّابِعُ: أَدَاءُ وَاجِبٍ مَالِيٍّ يَلْزَمُ الْغَيْرَ عَنْهُ بِنَاءً عَلَى طَلَبِهِ: كَمَا إِذَا أَمَرَ شَخْصٌ غَيْرَهُ بِأَدَاءِ دَيْنِهِ، فَـأَدَّاهُ الْمَأْمُورُ مِنْ مَالِهِ عَنْهُ، فَـإِنَّ مَـا دَفَعَـهُ يَكُـونُ دَيْنًـا فِي ذِمَّةِ الْآمِرِ لِلْمَأْمُورِ يَرْجِعُ عَلَيْهِ بِـهِ، سَـوَاءٌ شَـرَطَ الْآمِـرُ رُجُوعَهُ - بِأَنْ

قَالَ لَهُ: أَدِّ دَيْنِي عَلَى أَنْ أُؤَدِّيَهُ لَكَ بَعْدُ - أَوْ لَمْ يَشْرِطْ ذَلِكَ، بِأَنْ قَالَ لَهُ: أَدِّ دَيْنِي - فَقَطْ - فَأَدَّاهُ[1].

وَمِثْلُ ذَلِكَ مَا لَوْ أَمَرَ شَخْصٌ آخَرَ بِشِرَاءِ شَيْءٍ لَـهُ، أَوْ بِبِنَاءِ دَارٍ أَوْ دُكَّانٍ أَوْ غَيْـرِ ذَلِـكَ، فَفَعَـلَ الْمَـأْمُورُ ذَلِـكَ، فَإِنَّهُ يَرْجِعُ عَلَى الْآمِرِ بِمَا دَفَعَـهُ، سَـوَاءٌ اشْـتَرَطَ عَلَيْـهِ الرُّجُوعَ أَوْ لَمْ يَشْتَرِطْ[2].

وَكَذَا لَوْ أَمَرَ شَخْصٌ آخَرَ بِـأَنْ يَكْفُلَـهُ بِالْمَـالِ فَكَفَلَـهُ، ثُمَّ أَدَّى الْكَفِيلُ مَا كَفَلَ بِهِ، فَإِنَّهُ يَرْجِعُ عَلَى الْمَكْفُـولِ بِمَا أَدَّى عَنْهُ[3].

1 () رد المحتار (ط الحلبي 1386 هـ) 2 / 674، تكملة رد المحتار 2 / 334، اختلاف الفقهاء لابن جرير الطبري 2 / 62 وما بعدها، نهاية المحتاج 4 / 448، فتح العزيز 10 / 389، وانظر م (1506) من المجلة العدلية، و م 198، 199 من مرشد الحيران.

2 () تكملة رد المحتار 2 / 334، وانظر م (1508) من المجلة العدلية، و م 200 من مرشد الحيران.

3 () رد المحتار 4 / 271، المغني لابن قدامة 5 / 86، نهاية المحتاج 4 / 447، المهذب 1 / 349، فتح العزيز 10 / 390، وانظر م 862 من مرشد الحيران، الإشراف للقاضي عبد الوهاب ط تونس 2 /

وَكَذَا إِذَا أَحَالَ مَـدِينٌ دَائِنَـهُ عَلَى شَـخْصٍ غَيْـرِ مَـدِينٍ لِلْمُحِيـلِ، فَرَضِـيَ الْمُحَـالُ عَلَيْـهِ، وَأَدَّى عَنْـهُ الـدَّيْنَ الْمُحَالَ بِهِ بِنَاءً عَلَى طَلَبِـهِ، فَـإِنَّ الْمُحَـالَ عَلَيْـهِ يَرْجِـعُ عَلَى الْمُحِيلِ بِمَا أَدَّى عَنْهُ[1].

30 - وَالثَّامِنُ: الْفِعْلُ الْمَشْرُوعُ حَالَةَ الضَّـرُورَةِ إِذَا تَرَتَّبَ عَلَيْهِ إِتْلاَفُ مَـالِ الْغَيْـرِ: كَمَنْ أَكَـلَ طَعَـامَ غَيْـرِهِ بِـدُونِ إِذْنِـهِ مُضْـطَرًّا لِـدَفْعِ الْهَلاَكِ عَنْ نَفْسِـهِ، فَـإِنَّ تَرْخِيصَ الشَّـارِعِ وَإِبَاحَتَـهُ اسْـتِهْلاَكَ مَـالِ الْغَيْـرِ بِـدُونِ إِذْنِهِ لِدَاعِي الضَّرُورَةِ لاَ يُسْقِطُ عَنِ الْفَاعِلِ الْمَسْئُولِيَّةَ الْمَالِيَّةَ، وَلاَ يُعْفِيهِ مِنْ ثُبُوتِ مِثْـلِ مَـا أَتْلَفَـهُ أَوْ قِيمَتِـهِ دَيْنًـا فِي ذِمَّتِـهِ لِمَالِكِـهِ، فَالأَعْـذَارُ الشَّـرْعِيَّةُ لاَ تُنَـافِي عِصْـمَةَ الْمَحَـلِّ، وَالإِبَاحَـةُ لِلاِضْـطِرَارِ لاَ تُنَـافِي الضَّـمَانَ[2]؛ وَلأَنَّ إِذْنَ الشَّـارِعِ الْعَـامَّ بِالتَّصَـرُّفِ إِنَّمَـا يَنْفِي الإِثْمَ وَالْمُؤَاخَـذَةَ بِالْعِقَـابِ، وَلاَ يُعْفِي مِنْ تَحَمُّلِ تَبَعَةِ الإِتْلاَفِ، بِخِلاَفِ إِذْنِ الْمَالِكِ[3] وَلِلْقَاعِـدَةِ الْفِقْهِيَّةِ الْكُلِّيَّةِ «الاِضْـطِرَارُ لاَ يُبْطِـلُ حَـقَّ الْغَيْـرِ» (م 33) مِنَ

21.

[1] () بدائع الصنائع 7 / 3443 مطبعة الإمام، رد المحتار 4 / 294، تبيين الحقائق 4 / 174، فتح العزيز 10 / 339، المغني 4 / 579، أسنى المطالب 2 / 231، المهذب 1 / 345، كشاف القناع 3 / 372، البهجة شرح التحفة 2 / 58، شرح التاودي على التحفة 2 / 57، الشرح الكبير على المقنع 5 / 58.

[2] () رد المحتار 5 / 215.

[3] () وهو ما عبر عنه القرافي بقوله: «الإذن العام من قبل صاحب الشرع في التصرفات لا يسقط الضمان، وإذن المالك الآدمي في التصرفات يسقطه» الفروق 1 / 195.

الْمَجَلَّةِ الْعَدْلِيَّةِ، وَبِهَــذَا قَــالَ جُمْهُــورُ الْفُقَهَــاءِ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ وَالْمَالِكِيَّةِ فِي الْمَشْـهُورِ عِنْدَهُمْ وَغَيْرِهِمْ[1].

وَخَـالَفَ فِي ذَلِـكَ بَعْضُ الْمَالِكِيَّةِ فَقَـالُوا: لاَ ضَـمَانَ عَلَيْهِ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ؛ لأَِنَّ دَفْعَ الْهَلاَكِ عَنْـهُ كَـانَ وَاجِبًـا عَلَى الْمَالِـكِ، وَالْـوَاجِبُ لاَ يُؤْخَـذُ لَـهُ عِوَضٌ[2].

وَهُنَـاكَ رَأْيٌ ثَـالِثٌ عِنْـدَ الْمَالِكِيَّةِ، وَهُـوَ أَنَّ الْمُضْـطَرَّ إِلَى طَعَامِ الْغَيْرِ لِـدَفْعِ الْهَلاَكِ عَنْ نَفْسِـهِ إِنَّمَـا يَضْـمَنُ قِيمَتَهُ لِصَاحِبِهِ إِنْ كَانَتْ مَعَهُ - أَيْ بِـأَنْ كَـانَ مَعَـهُ مَـالٌ حَاضِرٌ - وَإِلاَّ فَلاَ شَيْءَ عَلَيْهِ لِوُجُوبِ بَذْلِ رَبِّهِ لَهُ[3].

31 - وَالتَّاسِعُ: الْقِيَامُ بِعَمَلٍ نَافِعٍ لِلْغَيْرِ بِـدُونِ إِذْنِـهِ: وَهُوَ نَوْعَانِ:

النَّوْعُ الأَْوَّلُ: أَنْ يَـأْتِيَ بِعَمَـلٍ يَلْـزَمُ الْغَيْـرَ أَوْ يَحْتَاجُـهُ بِدُونِ إِذْنِهِ، كَمَنْ أَنْفَقَ عَنْ غَيْرِهِ نَفَقَةً وَاجِبَةً عَلَيْـهِ، أَوْ قَضَى عَنْهُ دَيْنًا ثَابِتًا فِي ذِمَّتِهِ، وَلَمْ يَنْـوِ الْمُنْفِـقُ بِـذَلِكَ التَّبَرُّعَ، فَإِنَّ مَا دَفَعَهُ يَكُونُ دَيْنًا فِي ذِمَّةِ الْمُنْفِقِ عَنْهُ.

---

1 () قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام 1 / 94، 2 / 176، القواعد لابن رجب ص 37، 69، 72، الفروق 1 / 196، رد المحتار 5 / 215، المهـذب 1 /ـ 257، التنبيـه للشـيرازي (ط الحلـبي) ص 53، نهايـة المحتاج 8 / 152 وما بعدها، م (33) من مجلة الأحكام العدلية.

2 () الفروق للقرافي 1 / 196.

3 () الزرقاني على خليل وحاشية البناني عليه 3 / 30، منح الجليل وحاشيته لعليش 1 / 599، المحلى لابن حزم 8 / 303.

وَعَلَى ذَلِكَ نَصَّ الْمَالِكِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ[4].

خِلاَفًا لِلشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَفِيَّةِ[2].

فَقَدْ جَاءَ فِي مُرْشِدِ الْحَيْـرَانِ (م 205):ـ «إِذَا قَضَـى أَحَدٌ دَيْنَ غَيْرِهِ بِلاَ أَمْرِهِ سَقَطَ الدَّيْنُ عَنِ الْمَـدْيُونِ، سَـوَاءٌ أَقَبِـلَ أَمْ لَمْ يَقْبَـلْ، وَيَكُـونُ الـدَّافِعُ مُتَبَرِّعًا لاَ رُجُوعَ لَهُ عَلَى الْمَدْيُونِ بِشَيْءٍ مِمَّا دَفَعَـهُ بِلاَ أَمْرِهِ، وَلاَ رُجُوعَ لَهُ عَلَى رَبِّ الدَّيْنِ الْقَـابِضِ لاِسْـتِرْدَادِ مَا دَفَعَهُ إِلَيْهِ».

وَحُجَّتُهُمْ عَلَى ذَلِكَ: أَنَّ مَنْ أَدَّى عَنْ غَيْرِهِ وَاجِبًا عَلَيْهِ مِنْ دَيْنٍ أَوْ نَفَقَةٍ عَلَى قَرِيبٍ أَوْ زَوْجَـةٍ مِنْ غَيْـرِ إِذْنِـهِ، فَهُوَ إِمَّا فُضُولِيٌّ، وَهُوَ جَدِيرٌ بِأَنْ يَفُوتَ عَلَيْهِ مَـا فَوَّتَـهُ عَلَى نَفْسِــهِ، أَوْ مُتَفَضِّــلٌ فَعِوَضُــهُ عَلَى اللَّهِ دُونَ مَنْ تَفَضَّلَ عَلَيْهِ، فَلاَ يَسْتَحِقُّ مُطَالَبَتَهُ[3].

32 - وَقَدْ ذَكَـرَ عَلِيّ حَيْـدَر فِي كِتَابِـهِ: «دُرَرُ الْحُكَّامِ شَـرْحُ مَجَلَّةِ الأَحْكَـامِ» قَاعِـدَةَ الْحَنَفِيَّةِ فِي هَـذَا النَّوْعِ وَهِيَ: «أَنَّ مَنْ أَدَّى مَصْـرُوفًا عَائِدًا عَلَى غَيْـرِهِ بِـدُونِ أَمْرِهِ أَوْ إِذْنِ الْحَاكِمِ يَكُونُ مُتَبَرِّعًا[4]».

---

4 () شرح الخرشي (7 / 64، 128)، الزرقاني على خليل (7 / 63، 116)، القواعد لابن رجب (ص 143 وما بعدها)، منح الجليل (4 / 129)، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (9 / 232)، أعلام الموقعين (2 / 414 ـ 420)، القياس لابن تيمية (ط السلفية) ص 38.

2 () فتح العزيز 10 / 388، نهاية المحتاج 4 / 448.

3 () انظر أعلام الموقعين 2 / 418.

4 () درر الحكام 2 / 114، 3 / 638.

وَحَكَى لِهَذِهِ الْقَاعِدَةِ فُرُوعًا كَثِيرَةً مِنْهَا:

أ - إِذَا وَفَّى شَخْصٌ دَيْنَ آخَرَ بِدُونِ أَمْرِهِ يَكُونُ مُتَبَرِّعًا.

ب - إِذَا دَفَعَ الرَّاهِنُ أَوِ الْمُرْتَهِنُ مِنْ تِلْقَاءِ نَفْسِهِ مَصْرُوفًا عَلَى الرَّهْنِ يَلْزَمُ الآْخَرَ بِدُونِ أَمْرِهِ أَوْ إِذْنِ الْحَاكِمِ يُعْتَبَرُ مُتَبَرِّعًا، وَلاَ يَحِقُّ لَهُ الْمُطَالَبَةُ بِهِ؛ لأَِنَّهُ لَيْسَ مُضْطَرًّا لِهَذَا الإِْنْفَاقِ طَالَمَا أَنَّهُ مُقْتَدِرٌ عَلَى اسْتِحْصَالِ أَمْرٍ مِنَ الْحَاكِمِ بِهِ لِتَأْمِينِ حَقِّهِ بِالرُّجُوعِ عَلَى الْمُسْتَفِيدِ بِمَا أَدَّى عَنْهُ.

وَعَلَى ذَلِكَ نَصَّتْ الْمَجَلَّةُ الْعَدْلِيَّةُ فِي (م 725)[1].

ج - إِذَا أَدَّى الْمُسْتَأْجِرُ الْمَصَارِيفَ اللاَّزِمَةَ عَلَى الْمُؤَجِّرِ بِلاَ أَمْرِهِ يَكُونُ مُتَبَرِّعًا (م 529) مِنَ الْمَجَلَّةِ الْعَدْلِيَّةِ[2].

وَإِذَا أَعْطَى الْمُسْتَأْجِرُ الْحَيَوَانَ الْمَأْجُورَ عَلَفًا بِدُونِ أَمْرِ الْمُؤَجِّرِ يَكُونُ مُتَبَرِّعًا[3].

د - إِذَا كَفَلَ شَخْصٌ دَيْنَ آخَرَ بِدُونِ أَمْرِهِ يَكُونُ مُتَبَرِّعًا[4].

---

1 () انظر درر الحكام 2 / 112 وما بعدها، 3 / 642.

2 () وانظر درر الحكام 1 / 517 وما بعدها، 2 / 114.

3 () م 561 من المجلة وانظر درر الحكام 1 / 551، 2 / 114، 3 / 642.

4 () درر الحكام 1 / 694، 2 / 114.

هـ - إِذَا صَرَفَ الْمُودَعُ عَلَى الْوَدِيعَةِ بِلاَ أَمْـرِ صَـاحِبِهَا أَوْ إِذْنِ الْحَاكِمِ يُعَدُّ مُتَبَرِّعًا[1].

و - إِذَا عَمَّرَ الشَّـرِيكُ الْمِلْـكَ الْمُشْـتَرَكَ مِنْ تِلْقَـاءِ نَفْسِهِ بِدُونِ إِذْنِ الشَّرِيكِ أَوِ الْحَاكِمِ يُعَدُّ مُتَبَرِّعًا[2].

ز - لَوْ أَنْشَأَ أَحَدٌ دَارًا أَوْ عَمَّرَهَا لِصَاحِبِهَا بِـدُونِ أَمْـرِهِ كَانَ الْبِنَاءُ أَوِ الْعِمَارَةُ لِصَاحِبِ الْعَرْصَةِ أَوِ الدَّارِ، وَيَكُونُ الْمُنْشِئُ مُتَبَرِّعًا فِيمَا أَنْفَقَهُ[3].

ح - لَوْ أَنْفَقَ شَخْصٌ عَلَى عُرْسِ آخَرَ بِلاَ إِذْنِهِ كَانَ مُتَبَرِّعًا[4].

33 - وَالنَّوْعُ الثَّانِي مِنَ الْقِيَامِ بِعَمَلٍ نَافِعٍ لِلْغَيْرِ: أَنْ يَقُومَ بِعَمَلٍ يَحْتَاجُهُ لِمَصْلَحَةِ نَفْسِهِ وَلاَ يُتَوَصَّلُ إِلَيْهِ إِلاَّ بِإِسْدَاءِ نَفْعٍ لِغَيْرِهِ يَحْتَاجُهُ وَلَمْ يَأْذَنْ لَهُ فِيهِ.

كَمَا إِذَا أَعَارَ شَخْصٌ لآِخَرَ عَيْنًـا لِيَرْهَنَهَـا بِـدَيْنٍ عَلَيْـهِ، وَلَمَّا أَرَادَ الْمُعِـيرُ اسْـتِرْدَادَهَا لَمْ يَتَمَكَّنْ مِنْ ذَلِـكَ إِلاَّ بِقَضَـاءِ دَيْنِ الْمُـرْتَهِنِ فَفَعَـلَ، فَإِنَّهُ يَرْجِـعُ عَلَى الْمُسْتَعِيرِ بِالدَّيْنِ.

---

1 () انظر م 786 من المجلة، درر الحكام 2 / 114، 252، 3 / 642.

2 () انظر م 1311 من المجلة، و م 765 ـ 769 من مرشـد الحـيران، ودرر الحكام 2 / 114، 3 / 334 وما بعدها.

3 () درر الحكام 3 / 642.

4 () درر الحكام 3 / 642.

وَبِهَذَا قَالَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ[1] وَعَلَيْهِ نَصَّتْ مَجَلَّةُ الْأَحْكَامِ الْعَدْلِيَّةِ فِي (م 732) مِنْهَا

أَقْسَامُ الدَّيْنِ:

34 - يَنْقَسِمُ الدَّيْنُ بِاعْتِبَارِ التَّعَلُّقِ إِلَى قِسْمَيْنِ:

أ - دَيْنٌ مُطْلَقٌ: وَهُوَ الدَّيْنُ الْمُرْسَلُ الْمُتَعَلِّقُ بِالذِّمَّةِ وَحْدَهَا.

ب - دَيْنٌ مُوَثَّقٌ: وَهُوَ الدَّيْنُ الْمُتَعَلِّقُ بِعَيْنٍ مَالِيَّةٍ لِتَكُونَ وَثِيقَةً لِجَانِبِ الِاسْتِيفَاءِ كَدَيْنِ الرَّهْنِ وَنَحْوِهِ.

وَثَمَرَةُ هَذَا التَّقْسِيمِ تَئُولُ إِلَى أَمْرَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: تَقْدِيمُ حَقِّ صَاحِبِ الدَّيْنِ الْمُوَثَّقِ فِي اسْتِيفَاءِ دَيْنِهِ مِنَ الْعَيْنِ الَّتِي تَعَلَّقَ حَقُّهُ بِهَا عَلَى سَائِرِ الدَّائِنِينَ فِي حَالِ حَيَاةِ الْمَدِينِ بِاتِّفَاقِ الْفُقَهَاءِ.

وَالثَّانِي: تَقْدِيمُ الدُّيُونِ الْمُوَثَّقَةِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِأَعْيَانِ التَّرِكَةِ فِي حَالِ وَفَاةِ الْمَدِينِ عَلَى تَجْهِيزِهِ عِنْدَ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ[2].

---

1 **() تبيين الحقائق للزيلعي 6 / 89، رد المحتار 5 / 331، القواعد لابن رجب ص 146 ـ 148، أعلام الموقعين 2 / ـ 417 وما بعدها، درر الحكام شرح مجلة الأحكام لعلي حيدر 2 / ـ 113، ـ 130، 3 / 331، ـ 342 وما بعدها، وانظر م 1310 ـ 1316 من مجلة الأحكام العدلية، و م 765 ـ 768، 772 من مرشد الحيران.**

2 **() رد المحتار (بولاق 1272 هـ) 5 / 483 ـ 484، ونهاية المحتاج 6 / 5، ـ 7، 8، تحفة المحتاج 6 / 385، والزرقاني على خليل 8 / 203، 204.**

«إِيثَارًا لِلأَهَمِّ، كَمَا تُقَدَّمُ تِلْكَ الْحُقُوقُ عَلَى حَقِّهِ فِي الْحَيَاةِ[1]».

أَمَّا الـدُّيُونُ الْمُرْسَـلَةُ فِي الذِّمَّةِ فَيُقَـدَّمُ التَّجْهِـيزُ عَلَيْهَا.

قَالَ ابْنُ عَابِدِينَ: «فَإِذَا رَهَنَ شَيْئًا وَسَلَّمَهُ وَلَمْ يَتْرُكْ غَيْرَهُ، فَدَيْنُ الْمُرْتَهِنِ مُقَدَّمٌ عَلَى التَّجْهِيزِ، فَإِنْ فَضَـلَ بَعْدَهُ شَيْءٌ صُرِفَ إِلَيْهِ[2]».

وَإِنَّمَا قُدِّمَتِ الدُّيُونُ الْمُوَثَّقَةُ عَلَى التَّجْهِـيزِ لِتَعَلُّقِهَـا بِالْمَـالِ قَبْـلَ صَـيْرُورَتِهِ تَرِكَـةً، «وَالأَصْـلُ أَنَّ كُـلَّ حَـقٍّ يُقَدَّمُ فِي الْحَيَاةِ يُقَدَّمُ فِي الْوَفَاةِ[3]».

وَخَالَفَ فِي ذَلِكَ الْحَنَابِلَةُ وَقَالُوا بِتَقْـدِيمِ حَـقِّ الْمَيِّتِ فِي تَجْهِيزِهِ مِنْ تَرِكَتِهِ عَلَى حُقُوقِ الدَّائِنِينَ، وَلَوْ كَانَتْ دُيُونُهُمْ مُتَعَلِّقَـةً بِأَعْيَـانِ التَّرِكَـةِ «كَمَـا يُقَـدَّمُ الْمُفْلِسُ بِنَفَقَتِهِ عَلَى غُرَمَائِهِ؛ وَلأَنَّ لِبَاسَ الْمُفْلِسِ مُقَـدَّمٌ عَلَى قَضَـاءِ دُيُونِـهِ، فَكَـذَلِكَ كَفَنُ الْمَيِّتِ، وَلأَنَّ سُتْرَتَهُ وَاجِبَةٌ فِي الْحَيَاةِ، فَكَذَلِكَ بَعْدَ الْمَوْتِ[4]».

35 - وَيَنْقَسِـمُ الـدَّيْنُ بِاعْتِبَـارِ قُوَّتِـهِ وَضَـعْفِهِ إِلَى قِسْمَيْنِ:

---

1 () نهاية المحتاج 6 / 8.

2 () رد المحتار 5 / 483 (بولاق سنة 1272 هـ).

3 () رد المحتار 5 / 484.

4 () العذب الفائض شرح عمدة الفارض 1 / 13.

أ - دَيْنُ الصِّحَّةِ: وَهُوَ الدَّيْنُ الَّذِي شُغِلَتْ بِهِ ذِمَّةُ الإِنْسَانِ حَالَ صِحَّتِهِ، سَوَاءٌ ثَبَتَ بِإِقْرَارِهِ فِيهَا أَمْ بِالْبَيِّنَةِ، وَيَلْحَقُ بِهِ فِي الْحُكْمِ الدَّيْنُ الَّذِي لَزِمَهُ وَهُوَ فِي مَرَضِ الْمَوْتِ، وَكَانَ ثُبُوتُهُ بِالْبَيِّنَةِ.

ب - دَيْنُ الْمَرَضِ: وَهُوَ الدَّيْنُ الَّذِي لَزِمَ الإِنْسَانَ بِإِقْرَارِهِ وَهُوَ فِي مَرَضِ الْمَوْتِ، وَلَمْ يَكُنْ طَرِيقٌ لِثُبُوتِهِ غَيْرَ ذَلِكَ[1].

وَقَدِ اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى اسْتِوَاءِ دَيْنِ الصِّحَّةِ وَدَيْنِ الْمَرَضِ فِي الاِسْتِيفَاءِ مِنَ التَّرِكَةِ إِذَا كَانَ فِي التَّرِكَةِ سَعَةٌ لَهُمَا[2].

36 - أَمَّا إِذَا كَانَتِ التَّرِكَةُ لاَ تَفِي بِكِلَيْهِمَا، فَقَدِ اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي تَقْدِيمِ دَيْنِ الصِّحَّةِ عَلَى دَيْنِ الْمَرَضِ فِي الاِسْتِيفَاءِ مِنَ التَّرِكَةِ عَلَى قَوْلَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: لِلْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ فِي الأَصَحِّ وَابْنِ أَبِي لَيْلَى وَالتَّمِيمِيِّ مِنَ الْحَنَابِلَةِ: وَهُوَ أَنَّ دُيُونَ الصِّحَّةِ تَسْتَوِي مَعَ دُيُونِ الْمَرَضِ فِي الاِسْتِيفَاءِ مِنَ التَّرِكَةِ، وَتُقْسَمُ بَيْنَهُمْ عَلَى قَدْرِ حِصَصِهِمْ[3].

---

1 () البدائع 7 / ـ 225، تكملة فتح القدير (ط مصطفى محمد سنة 1356 هـ) 7 / 2، تكملة رد المحتار (مصر سنة 1330 هـ) 2 / 130.

2 () المغني (مطبعة المنار سنة 1348 هـ) 5 / ـ 343، الشرح الكبير على المقنع 5 / ـ 275، إعانة الطالبين 3 / ـ 194، جواهر العقود للأسيوطي (القاهرة 1955 م) 1 / 18.

3 () نهاية المحتاج 5 / ـ 71، مغني المحتاج 2 / ـ 240، الأم (بولاق 1322 هـ) 7 / ـ 110، إعانة الطالبين 3 / ـ 194، البجيرمي على الخطيب 3 / ـ 136، المبسوط 18 / ـ 26، اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى ص 63، المهذب 2 / 345، بدائع الصنائع 7 / 225، تبيين

وَاسْـتَدَلُّوا عَلَى ذَلِـكَ بِعُمُـومِ : ﴿مِنْ بَعْـدِ وَصِـيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾[4].

حَيْثُ لَمْ يُفَضَّلْ أَحَدُ الـدَّيْنَيْنِ عَلَى الْآخَـرِ، فَـوَجَبَ أَنْ يَتَسَاوَيَا فِي الاِسْتِيفَاءِ؛ وَلأَنَّهُمَا حَقَّانِ يَجِبُ قَضَـاؤُهُمَا مِنْ رَأْسِ الْمَالِ لاِسْـتِوَائِهِمَا فِي سَـبَبِ الْوُجُـوبِ وَفِي مَحَلِّهِ.

- أَمَّا السَّبَبُ: فَهُوَ الْإِقْـرَارُ الصَّـادِرُ عَنْ عَقْـلٍ وَدِينٍ، مِنْ شَـأْنِ الْعَقْـلِ وَالـدِّينِ أَنْ يَمْنَعَـا مَنْ قَامَـا بِـهِ عَنِ الْكَذِبِ فِي الْإِخْبَارِ، إِذِ الْإِقْـرَارُ إِخْبَـارٌ عَنِ الْـوَاجِبِ فِي ذِمَّةِ الْمُقِـرِّ، وَهَـذَا الْمَعْنَى لاَ يَخْتَلِـفُ بَيْنَ الصِّـحَّةِ وَالْمَـرَضِ، بَـلْ فِي حَالَـةِ الْمَـرَضِ يَـزْدَادُ رُجْحَـانُ جِهَـةِ الصِّـدْقِ؛ لأَنَّ الْمَـرَضَ سَـبَبُ التَّوَرُّعِ عَنِ الْمَعَاصِـي وَالْإِنَابَـةِ عَمَّا جَـرَى فِي الْمَاضِـي لِكَوْنِـهِ آخِـرَ عَهْـدِهِ بِالدُّنْيَا، وَأَوَّلَ عَهْدِهِ بِالْآخِرَةِ،

فَيَكُونُ خَوْفُ الْمُقِرِّ أَكْثَرَ، كَمَا يَكُونُ أَبْعَدَ عَنِ الْكَـذِبِ، فَإِذَا لَمْ يَكُنِ الْإِقْرَارُ فِي حَالَةِ الْمَـرَضِ أَوْلَى، فَلاَ أَقَـلَّ مِنْ أَنْ يَكُونَ مُسَاوِيًا.

- وَأَمَّا الْمَحَلُّ: فَهُوَ الذِّمَّةُ، إِذْ هِيَ مَحَلُّ الْوُجُـوبِ فِي الصِّحَّةِ وَالْمَرَضِ وَلاَ فَرْقَ.

الحقائق 5 / 23، تكملة فتح القدير 7 / 3، الغرة المنيفة للغزنوي ص 108 (مطبعة السعادة بمصر 1950 م).

4 () سورة النساء / 11.

فَلَمَّا اسْــتَوَيَا فِي سَــبَبِ الْوُجُــوبِ وَمَحَلِّهِ لَــزِمَ أَنْ يَسْتَوِيَا فِي الاِسْتِيفَاءِ.

وَالثَّانِي: لِلْحَنَفِيَّةِ وَالْحَنَابِلَــةِ وَالشَّــافِعِيَّةِ فِي غَيْــرِ الأَصَحِّ: هُوَ أَنَّ دُيُـونَ الصِّـحَّةِ وَمَـا فِي حُكْمِهَـا مُقَدَّمَـةٌ عَلَى دُيُونِ الْمَرَضِ، وَإِذَا لَمْ تَفِ التَّرِكَةُ بِـدُيُونِ الصِّـحَّةِ قُسِمَتْ بَيْنَ دَائِنِي الصِّحَّةِ بِالْحِصَصِ.

وَكَذَلِكَ الْحَالُ إِذَا لَمْ تَكُنْ دُيُونُ صِـحَّةٍ، وَكَـانَتْ هُنَـاكَ دُيُونُ مَرَضٍ، وَضَاقَتْ عَنْهَا التَّرِكَـةُ، فَإِنَّهَـا تُقْسَـمُ بَيْنَ الدَّائِنِينَ بِالْحِصَصِ، وَمِثْلُ ذَلِكَ فِي الْحُكْمِ مَا لَـوْ وُفِّيَتْ دُيُـونٌ، وَلَمْ يَـفِ مَـا بَقِيَ مِنَ التَّرِكَـةِ بِـدُيُونِ الْمَـرَضِ كُلِّهَا[1].

وَدَلِيلُهُمْ عَلَى تَقْدِيمِ دُيُونِ الصِّحَّةِ عَلَى دُيُونِ الْمَرَضِ أَنَّ الْحُقُوقَ إِذَا اجْتَمَعَتْ فِي مَالِ الْمَيِّتِ يُقَدَّمُ الأَقْوَى، كَالـدَّيْنِ يُقَـدَّمُ عَلَى الْوَصِـيَّةِ، وَالْوَصِـيَّةُ تُقَـدَّمُ عَلَى الْمِـيرَاثِ، وَدَيْنُ الصِّـحَّةِ هُنَـا أَقْـوَى، لِأَنَّهُ ظَهَرَ بِإِقْرَارِهِ فِي وَقْتٍ لَمْ يَتَعَلَّقْ بِمَالِهِ حَقٌّ أَصْلاً، وَلَمْ يَرِدْ عَلَيْهِ نَوْعُ حَجْرٍ، وَلِهَذَا صَحَّ عِتْقُهُ وَهِبَتُـهُ مِنْ جَمِيـعِ الْمَـالِ، بِخِلاَفِ دَيْنِ الْمَـرَضِ الَّذِي ثَبَتَ فِي حَـالٍ تَعَلَّقَ

---

1 () جــامع الفصــولين (بــولاق 1300 هـ) 2 /ــ 182 ومــا بعــدها، المبسوط 18 / 26، تبيين الحقائق وحاشية الشلبي عليه 5 / 22، البدائع 7 /ـ 225، تكملـة فتح القـدير 7 /ـ 2، المغـني لابن قدامـة (مطبوع مع الشرح الكبير) 5 / 343، نهاية المحتاج 2 / 240، مغني المحتاج 5 / 71، الشرح الكبير على المقنع 5 / 275، الغرة المنيفة للغزنوي ص 108، وانظر م 1602 من مجلـة الأحكـام العدليـة، و م 569 من الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية.

بِأَمْوَالِهِ دَيْنُ صِحَّتِهِ، وَصَارَتْ هَذِهِ الأَمْوَالُ مَحِلًّا لِلْوَفَاءِ بِهِ، وَضَمَانًا لَهُ، وَوَرَدَ عَلَيْهِ فِيهِ نَوْعُ حَجْرٍ، أَلاَ تَرَى أَنَّ تَبَرُّعَاتِهِ لاَ تَنْفُذُ إِلاَّ مِنَ الثُّلُثِ، فَكَانَ الأَقْوَى أَوْلَى.

وَسَبَبُ إِلْحَاقِ الدُّيُونِ الَّتِي لَزِمَتْهُ فِي حَالِ مَرَضِهِ بِالْبَيِّنَةِ بِدُيُونِ الصِّحَّةِ فِي الْحُكْمِ هُوَ انْتِفَاءُ التُّهْمَةِ فِي ثُبُوتِهَا، إِذِ الثَّابِتُ بِالْبَيِّنَةِ لاَ مَرَدَّ لَهُ، فَيُقَدَّمُ عَلَى الْمُقَرِّ بِهِ فِي حَالِ الْمَرَضِ[1].

37 - وَيَنْقَسِمُ الدَّيْنُ بِاعْتِبَارِ الدَّائِنِ إِلَى قِسْمَيْنِ:

أ - دَيْنِ اللَّهِ: وَهُوَ كُلُّ دَيْنٍ لَيْسَ لَهُ مِنَ الْعِبَادِ مَنْ يُطَالِبُ بِهِ عَلَى أَنَّهُ حَقٌّ لَهُ، وَهُوَ نَوْعَانِ:

نَوْعٌ يَظْهَرُ فِيهِ وَجْهُ الْعِبَادَةِ وَالتَّقَرُّبِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَهُوَ مَا لاَ مُقَابِلَ لَهُ مِنَ الْمَنَافِعِ الدُّنْيَوِيَّةِ، كَصَدَقَةِ الْفِطْرِ، وَفِدْيَةِ الصِّيَامِ، وَدُيُونِ النُّذُورِ، وَالْكَفَّارَاتِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، فَإِنَّهَا عِبَادَاتٌ يُؤَدِّيهَا الْمُسْلِمُ امْتِثَالاً لأَمْرِ اللَّهِ تَعَالَى وَتَقَرُّبًا إِلَيْهِ.

وَنَوْعٌ يُفْرَضُ لِتَمْكِينِ الدَّوْلَةِ مِنَ الْقِيَامِ بِأَعْبَاءِ الْمَصَالِحِ الْعَامَّةِ لِلأُمَّةِ، وَهُوَ مَا يُقَابَلُ - فِي الْغَالِبِ - بِمَنْفَعَةٍ دُنْيَوِيَّةٍ لِلْمُكَلَّفِ كَخُمُسِ الْغَنَائِمِ وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَعْدَائِهِمْ مِنْ غَيْرِ قِتَالٍ، وَمَا يَفْرِضُهُ الإِمَامُ عَلَى الْقَادِرِينَ مِنْ أَفْرَادِ الأُمَّةِ لِلْوَفَاءِ بِالْمَصَالِحِ الَّتِي يَعْجِزُ بَيْتُ الْمَالِ عَنِ الْوَفَاءِ بِهَا.

---

[1] () قرة عيون الأخيار 2 / 130، تكملة فتح القدير 7 / 5، حاشية الشلبي على تبيين الحقائق 5 / 23، المبسوط 18 / 27.

وَتَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي مُصْطَلَحِ: (دَيْنُ اللَّهِ).

ب - وَدَيْنُ الْعَبْدِ: وَهُوَ كُلُّ دَيْنٍ لَهُ مِنَ الْعِبَادِ مَنْ يُطَالِبُ بِهِ عَلَى أَنَّهُ حَقٌّ لَهُ كَثَمَنِ مَبِيعٍ وَأُجْرَةِ دَارٍ وَبَدَلِ قَرْضٍ وَإِتْلاَفٍ وَأَرْشِ جِنَايَةٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ.

وَلِصَاحِبِ هَذَا الدَّيْنِ أَنْ يُطَالِبَ بِهِ الْمَدِينَ، وَأَنْ يَرْفَعَ أَمْرَهُ إِلَى الْقَاضِي إِذَا امْتَنَعَ عَنِ الأْدَاءِ لِيُجْبِرَهُ عَلَيْهِ بِالطُّرُقِ الْمَشْرُوعَةِ.

(ر: حَبْس، حَجْر).

38 - وَيَنْقَسِمُ الدَّيْنُ بِاعْتِبَارِ السُّقُوطِ وَعَدَمِهِ إِلَى قِسْمَيْنِ: صَحِيحٍ وَغَيْرِ صَحِيحٍ[1].

أ - فَالدَّيْنُ الصَّحِيحُ: هُوَ الدَّيْنُ الثَّابِتُ الَّذِي لاَ يَسْقُطُ إِلاَّ بِالأْدَاءِ أَوِ الإْبْرَاءِ كَدَيْنِ الْقَرْضِ

وَدَيْنِ الْمَهْرِ وَدَيْنِ الاِسْتِهْلاَكِ وَنَحْوِهَا.

ب - وَالدَّيْنُ غَيْرُ الصَّحِيحِ: هُوَ الدَّيْنُ الَّذِي يَسْقُطُ بِالأْدَاءِ أَوِ الإْبْرَاءِ وَبِغَيْرِهِمَا مِنَ الأْسْبَابِ الْمُقْتَضِيَةِ سُقُوطَهُ مِثْلُ دَيْنِ بَدَلِ الْكِتَابَةِ، فَإِنَّهُ يَسْقُطُ بِعَجْزِ الْعَبْدِ الْمُكَاتَبِ عَنْ أَدَائِهِ.

39 - وَيَنْقَسِمُ الدَّيْنُ بِاعْتِبَارِ الشَّرِكَةِ فِيهِ إِلَى قِسْمَيْنِ: مُشْتَرَكٍ وَغَيْرِ مُشْتَرَكٍ[2].

---

1 () رد المحتار (بولاق 1272 هـ) 4 / 263، كشاف اصطلاحات الفنون ط كلكته 2 / 502 وما بعدها، التعريفات للجرجاني (الدار التونسية 1971 م) ص 56، وانظر م 852، 853 من مرشد الحيران.

2 () الدر المختار مع رد المحتار (بولاق 1272 هـ) 4 / 480، درر الحكام شرح مجلة الأحكام 3 / 53، وانظر م 169، 170 من مرشد

أ - فَالدَّيْنُ الْمُشْتَرَكُ: هُوَ مَا كَانَ سَبَبُهُ مُتَّحِدًا، سَـوَاءٌ أَكَانَ ثَمَنَ مَبِيعٍ مُشْتَرَكٍ بَيْنَ اثْنَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ، بَيْعَ صَـفْقَةٍ وَاحِدَةٍ وَلَمْ يُذْكَرْ عِنْدَ الْبَيْعِ مِقْدَارُ ثَمَنِ حِصَّةِ كُلِّ وَاحِـدٍ مِنَ الشُّـرَكَاءِ، أَمْ دَيْنًـا آيِلاً بِـالإِرْثِ إِلَى عِـدَّةِ وَرَثَـةٍ، أَمْ قِيمَةَ مَالٍ مُسْتَهْلَكٍ مُشْتَرَكٍ، أَمْ بَدَلَ قَرْضٍ مُسْتَقْرَضٍ مِنْ مَالٍ مُشْتَرَكٍ بَيْنَ اثْنَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ.

ب - الدَّيْنُ غَيْرُ الْمُشْتَرَكِ: هُوَ مَا كَـانَ سَـبَبُهُ مُخْتَلِفًـا لاَ مُتَّحِدًا، كَأَنْ أَقْرَضَ اثْنَانِ كُلٌّ مِنْهُمَا عَلَى حِدَتِهِ مَبْلَغًا لِشَخْصٍ أَوْ بَاعَـاهُ مَـالاً مُشْـتَرَكًا بَيْنَهُمَـا، وَسَـمَّى حِينَ الْبَيْعِ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا لِنَصِيبِهِ ثَمَنًا عَلَى حِدَتِهِ.

40 - وَتَبْرُزُ ثَمَرَةُ هَذَا التَّقْسِيمِ فِي الْمَسَائِلِ التَّالِيَةِ:

أَوَّلاً: إِذَا كَانَتِ الدُّيُونُ الْمَطْلُوبَةُ مِنَ الْمَدِينِ غَيْرَ مُشْتَرَكَةٍ، فَلِكُلِّ وَاحِـدٍ مِنْ أَرْبَابِهَـا اسْـتِيفَاءُ دَيْنِـهِ عَلَى حِدَةٍ مِنَ الْمَـدِينِ، وَمَـا يَقْبِضُـهُ يُحْسَـبُ مِنْ دَيْنِـهِ خَاصَّةً، لاَ يُشَارِكُهُ فِيهِ أَحَدٌ مِنَ الدَّائِنِينَ الأُخَرِ[1].

أَمَّا إِذَا كَانَ الدَّيْنُ الْمَطْلُوبُ مِنَ الْمَدِينِ مُشْتَرَكًا بَيْنَ اثْنَيْنِ أَوْ أَكْثَـرَ، فَلِكُـلِّ وَاحِـدٍ مِنَ الشُّـرَكَاءِ أَنْ يَطْلُبَ حِصَّتَهُ مِنْهُ، وَلاَ يَخْتَصَّ الْقَـابِضُ مِنْهُمْ بِمَـا قَبَضَـهُ، بَـلْ

الحيران، و م 1091 من المجلة العدلية، والفتاوى الهندية 2 / 336.

1 () م 172 من مرشد الحيران، م 1099 من المجلة العدلية، والفتاوى الهندية 2 / 337، ودرر الحكام 3 / 62.

يَكُونُ مُشْتَرَكًا بَيْنَ الشُّرَكَاءِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ حَـقٌّ فِيـهِ بِقَدْرِ حِصَّتِهِ[1].

ثَانِيًـا: إِذَا قَبَضَ أَحَـدُ الشَّـرِيكَيْنِ حِصَّـتَهُ مِنَ الـدَّيْنِ الْمُشْتَرَكِ وَأَخْرَجَهَـا مِنْ يَـدِهِ بِوَجْـهٍ مِنَ الْوُجُـوهِ كَهِبَـةٍ وَقَضَـاءِ دَيْنٍ عَلَيْـهِ أَوِ اسْـتَهْلَكَهَا فَلِشَـرِيكِهِ أَنْ يُضَـمِّنَهُ حِصَّتَهُ مِنْهَا.

فَلَـوْ كَـانَ مَبْلَـغُ أَلْـفِ دِينَـارٍ دَيْنًـا مُشْـتَرَكًا بَيْنَ اثْنَيْنِ مُنَاصَـفَةً، فَقَبَضَ أَحَـدُهُمَا مِنَ الْمَـدِينِ خَمْسَـمِائَةٍ وَاسْـتَهْلَكَهَا، فَلِلـدَّائِنِ الْآخَـرِ أَنْ يُضَـمِّنَهُ مِـائَتَيْنِ وَخَمْسِينَ.

أَمَّا الْخَمْسُـمِائَةِ الْأُخْـرَى فَتَبْقَى بَيْنَ الِاثْنَيْنِ مُشْتَرَكَةً[2].

ثَالِثًـا: إِذَا قَبَضَ أَحَـدُ الشَّـرِيكَيْنِ حِصَّـتَهُ مِنَ الـدَّيْنِ الْمُشْتَرَكِ، وَتَلِفَتْ فِي يَدِهِ بِدُونِ تَعَدٍّ مِنْـهُ وَلاَ تَقْصِـيرٍ، فَلاَ يَضْمَنُ حِصَّـةَ شَـرِيكِهِ فِي الْمَقْبُـوضِ، وَلَكِنَّهُ يَكُـونُ مُسْتَوْفِيًا حِصَّـةَ نَفْسِـهِ، وَمَـا بَقِيَ مِنَ الـدَّيْنِ فِي ذِمَّةِ الْمَدِينِ فَيَكُونُ حَقًّا لِلشَّرِيكِ الْآخَرِ[3].

---

1 () الفتاوى الهندية بولاق 1310 هـ 2 / 336، درر الحكام 3 / 63 وما بعدها، وانظر م 1100، 1101من المجلة العدلية، و م 173 من مرشد الحيران.

2 () الفتاوى الهندية 2 / 337، درر الحكام 3 / 66، وانظر م 1102، 1103 من المجلة العدلية، م 175 من مرشد الحيران.

3 () الفتاوى الهندية 2 / 337، درر الحكام 3 / 73، وانظر م 1106 من المجلة العدلية، و م 176 من مرشد الحيران.

رَابِعًا: إِذَا أَخَذَ أَحَدُ الدَّائِنَيْنِ - دَيْنًا مُشْتَرَكًا - كَفِيلاً بِحِصَّتِهِ مِنَ الدَّيْنِ الْمُشْتَرَكِ، أَوْ أَحَالَهُ الْمَدِينُ عَلَى آخَرَ، فَلِشَرِيكِهِ الآْخَرِ أَنْ يُشَارِكَهُ فِي الْمَبْلَغِ الَّذِي يَأْخُذُهُ مِنَ الْكَفِيلِ أَوِ الْمُحَالِ عَلَيْهِ[1].

41 - وَيَنْقَسِمُ الدَّيْنُ بِاعْتِبَارِ وَقْتِ أَدَائِهِ إِلَى قِسْمَيْنِ: حَالٍّ وَمُؤَجَّلٍ[2].

أ - فَالدَّيْنُ الْحَالُّ: هُوَ مَا يَجِبُ أَدَاؤُهُ عِنْدَ طَلَبِ الدَّائِنِ، فَتَجُوزُ الْمُطَالَبَةُ بِأَدَائِهِ عَلَى الْفَوْرِ، وَالْمُخَاصَمَةُ فِيهِ بِاتِّفَاقٍ.

وَيُقَالُ لَهُ «الدَّيْنُ الْمُعَجَّلُ» أَيْضًا.

ب - وَالدَّيْنُ الْمُؤَجَّلُ: هُوَ مَا لاَ يَجِبُ أَدَاؤُهُ قَبْلَ حُلُولِ الأْجَلِ.

لَكِنْ لَوْ أُدِّيَ قَبْلَهُ يَصِحُّ، وَيَسْقُطُ عَنْ ذِمَّةِ الْمَدِينِ.

وَفِي هَذَا الْمَقَامِ تَجْدُرُ الإْشَارَةُ إِلَى أَنَّ مِنَ الدُّيُونِ مَا لاَ يَكُونُ إِلاَّ حَالًّا، بِحَيْثُ لاَ يَصِحُّ تَأْجِيلُهُ، فَإِنْ تَأَجَّلَ فَسَدَ الْعَقْدُ.

مِثْلُ رَأْسِ مَالِ السَّلَمِ (ر: السَّلَمُ) وَالْبَدَلَيْنِ فِي الصَّرْفِ (ر: الصَّرْفُ) بِاتِّفَاقِ الْفُقَهَاءِ، وَرَأْسِ مَالِ الْمُضَارَبَةِ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ (ر:

---

[1] () الفتاوى الهندية 2 / 340، درر الحكام 3 / 75، وانظر م 1109 من المجلة العدلية، و م 181 من مرشد الحيران.

[2] () كشاف اصطلاحات الفنون ط كلكته 2 / 502.

مُضَـــارَبَة) وَالأُجْــرَةِ فِي إِجَــارَةِ الذِّمَّةِ عِنْـــدَ الْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ (ر: إِجَارَة) وَمُصْطَلَحَ: (أَجَل).

تَوْثِيقُ الدَّيْنِ:

مَعْنَى تَوْثِيقِ الدَّيْنِ:

42 - التَّوْثِيقُ فِي اللُّغَةِ مَعْنَاهُ الإِْحْكَامُ.

وَمِنْ هُنَا سُمِّيَ الْعَهْـدُ مِيثَاقًـا وَمَوْثِقًـا لِمَـا فِيـهِ مِنَ الإِْحْكَامِ وَالثُّبُوتِ[1].

أَمَّا فِي الاِصْطِلاَحِ الْفِقْهِيِّ:

فَذَكَرَ إِلْكِيَا الْهِرَّاسِيُّ فِي كِتَابِهِ: «أَحْكَامِ الْقُرْآنِ» أَنَّ الْوَثِيقَةَ هِيَ «مَا يَزْدَادُ بِهَا الدَّيْنُ وَكَادَةً[2]».

وَبِتَتَبُّعِ اسْتِعْمَالِ الْفُقَهَاءِ لِمُصْطَلَحِ: «تَوْثِيـقُ الـدَّيْنِ» نَجِدُ أَنَّهُمْ يُطْلِقُونَهُ عَلَى أَمْرَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: تَقْوِيَةُ وَتَأْكِيدُ حَقِّ الدَّائِنِ فِيمَا يَكُونُ لَـهُ فِي ذِمَّةِ الْمَـدِينِ مِنْ مَـالٍ بِشَـيْءٍ يُعْتَمَـدُ عَلَيْـهِ - كَالْكِتَابَةِ وَالشَّهَادَةِ - لِمَنْعِ الْمَدِينِ مِنَ الإِْنْكَارِ، وَتَذْكِيرِهِ عِنْدَ النِّسْيَانِ؛ وَلِلْحَيْلُولَـةِ دُونَ ادِّعَائِهِ أَقَـلَّ مِنَ الـدَّيْنِ، أَوِ ادِّعَاءِ الدَّائِنِ أَكْثَرَ مِنْهُ، أَوْ حُلُولِـهِ أَوِ انْقِضَـاءِ الأُجَـلِ وَنَحْــوِ ذَلِــكَ، بِحَيْثُ إِذَا حَصَـــلَ نِـــزَاعٌ أَوْ خِلاَفٌ بَيْنَ الْمُتَـدَايِنَيْنِ، فَيُعْتَبَـرُ هَـذَا التَّوْثِيــقُ وَسِــيلَةً يُحْتَجُّ بِهَـا لإِثْبَاتِ الدَّيْنِ الْمُتَنَازَعِ فِيهِ أَمَامَ الْقَضَاءِ.

---

[1] () لسان العرب، معجم مقاييس اللغـة، المصـباح المنـير م: (وثـق) والمطلع للبعلي ص 247.

[2] () أحكام القرآن لإلكيا الهراسي (ط دار الكتب الحديثة بمصر) 1 / 421.

وَالأَْمْرُ الثَّانِي: تَثْبِيتُ حَقِّ الدَّائِنِ فِيمَا يَكُـونُ لَـهُ فِي ذِمَّةِ الْمَـدِينِ مِنْ مَـالٍ وَإِحْكَامُـهُ، بِحَيْثُ يَتَمَكَّنُ عِنْـدَ امْتِنَاعِ الْمَدِينِ عَنِ الْوَفَـاءِ - لأَِيِّ سَـبَبٍ مِنَ الأَْسْـبَابِ - مِنِ اسْـتِيفَاءِ دَيْنِـهِ مِنْ شَـخْصٍ ثَـالِثٍ يَكْفُـلُ الْمَـدِينَ بِمَالِهِ، أَوْ مِنْ عَيْنٍ مَالِيَّةٍ يَتَعَلَّقُ بِهَا حَقُّ الـدَّائِنِ وَتَكُـونُ رَهِينَةً بِدَيْنِهِ.

طُرُقُ تَوْثِيقِ الدَّيْنِ:

اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ طُرُقَ تَوْثِيقِ الدَّيْنِ أَرْبَعَةٌ:

أ - **تَوْثِيقُ الدَّيْنِ بِالْكِتَابَةِ:**

43 - دَلَّتْ آيَةُ الدَّيْنِ وَهِيَ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُـوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾ [1] إِلَى آخِرِ الآْيَةِ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ

تَوْثِيقِ الدَّيْنِ بِالْكِتَابَةِ الْمُبَيِّنَةِ لَهُ الْمُعْرِبَةِ عَنْهُ الْمُعَرِّفَةِ لِلْحَاكِمِ بِمَـا يَحْكُمُ عِنْـدَ التَّرَافُـعِ إِلَيْـهِ، وَذَلِـكَ فِي صَـكٍّ مُوَضِّحٍ لِلدَّيْنِ بِجَمِيعِ صِفَاتِهِ [2].

غَيْــرَ أَنَّ الْفُقَهَــاءَ اخْتَلَفُــوا فِي حُجِّيَّةِ الْكِتَابَــةِ فِي تَوْثِيقِ الدَّيْنِ عَلَى قَوْلَيْنِ:

---

1 () سورة البقرة / 282.

2 () أحكام القرآن لابن العربي 1 / 248.

أ - فَـذَهَبَ الْجُمْهُـورُ (الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ وَالْحَنَابِلَـةُ) إِلَى صِحَّةِ تَوْثِيقِ الدَّيْنِ بِالْكِتَابَةِ، وَأَنَّهَا بَيِّنَةٌ مُعْتَبَرَةٌ فِي الإِْثْبَاتِ إِذَا كَانَتْ صَحِيحَةَ النِّسْبَةِ إِلَى كَاتِبِهَا[3].

ب - وَذَهَبَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَـدُ فِي رِوَايَـةٍ عَنْـهُ وَجَمَاعَــةٌ مِنَ الْفُقَهَـاءِ إِلَى أَنَّهُ لاَ يُعْتَمَـدُ عَلَى الْخَـطِّ الْمُجَـرَّدِ إِذَا لَمْ يُشْــهَدْ عَلَيْــهِ؛ لأَِنَّ الْخُطُــوطَ تَشْــتَبِهُ وَالتَّزْوِيرَ فِيهَا مُمْكِنٌ، وَقَدْ تُكْتَبُ لِلتَّجْرِبَةِ أَوِ اللَّهْوِ.

وَمَعَ قِيَامِ هَذِهِ الاِحْتِمَالاَتِ وَالشُّبُهَاتِ لاَ يَبْقَى لِلْخَـطِّ الْمُجَرَّدِ حُجِّيَّةٌ، وَلاَ يَصْلُحُ لِلاِعْتِمَادِ عَلَيْهِ وَحْدَهُ.

أَمَّا إِذَا أَشْهَدَ عَلَيْهِ فَيُعْتَبَرُ
وَثِيقَــةً وَحُجَّةً؛ لأَِنَّ الشَّــهَادَةَ تَرْفَــعُ الشَّــكَّ وَتُزِيــلُ الاِحْتِمَالَ[2].

وَمِنْ أَهَمِّ صُوَرِ التَّوْثِيقِ بِالْكِتَابَةِ:

---

3 () شرح أدب القاضي للجصاص ص 254، مختصر الفتاوى المصرية لابن تيمية ص 601، تبصرة الحكـام لابن فرحـون (بهـامش فتـاوى عليش) 1 / 363، كشاف القناع 4 / 373، ظفر اللاضي فيما يجب في القضـاء على القاضـي لصـديق حسـن خـان (لاهـور) ص 130، 131، الطرق الحكمية ص 205، كشف الأسرار 3 / 52، 53، معين الحكام ص 125، فتح العلي المالـك لعليش 2 /ـ 311، درر الحكـام شرح مجلة الأحكام 4 / 137.

2 () طرح التثريب 6 / 191، الأبي على صحيح مسلم 4 / 338، أدب القاضي للماوردي 2 /ـ 98، أصـول السرخسـي 1 /ـ 358، كشـف الأسرار للبخاري 3 /ـ 52، المهـذب 2 /ـ 305، رد المحتـار (بـولاق 1272 هـ) 4 /ـ 352، الأشـباه والنظـائر لابن نجيم ص 217، معين الحكـام للطرابلسـي (ط الحلـبي) ص 125، الطـرق الحكميـة (ط السنة المحمدية) ص 204 ومـا بعـدها، مرقـاة المفـاتيح للملا علي القاري 3 / 397، الإشراف للقاضي عبد الوهاب 2 / 280، كشاف القناع 4 / 373، شرح منتهى الإرادات 2 / 539.

44 - أَوَّلاً: إِذَا أَمَـرَ شَـخْصٌ آخَـرَ بِـأَنْ يَكْتُبَ إِقْـرَارَهُ، فَيَكُونَ هَذَا الْأَمْرُ إِقْرَارًا حُكْمًا.

جَاءَ فِي «الدُّرِّ الْمُخْتَارِ»: «الْأَمْرُ بِكِتَابَةِ الْإِقْرَارِ إِقْرَارٌ حُكْمًا[1] فَإِنَّهُ كَمَا يَكُـونُ بِاللِّسَـانِ يَكُـونُ بِالْبَنَـانِ، فَلَـوْ قَالَ لِلصَّكَّاكِ: اكْتُبْ خَطَّ إِقْـرَارِي بِـأَلْفٍ عَلَيَّ، أَوِ اكْتُبْ بَيْعَ دَارِي، أَوْ طَلاَقَ امْرَأَتِي صَحَّ[2]».

45 - ثَانِيًـــا: إِنَّ قُيُــودَ التُّجَّارِ - كَالصَّـــرَّافِ وَالْبَيَّاعِ وَالسِّمْسَـارِ - الَّتِي تَكُـونُ فِي دَفَـاتِرِهِمُ الْمُعْتَـدِّ بِهَـا، وَتُبَيِّنُ مَا عَلَيْهِمْ مِنْ دُيُونٍ تُعْتَبَـرُ حُجَّةً عَلَيْهِمْ، وَلَـوْ لَمْ تَكُنْ فِي شَكْلِ صَكٍّ أَوْ سَنَدٍ رَسْمِيٍّ، وَذَلِكَ

لِأَنَّ الْعَادَةَ جَـرَتْ أَنَّ التَّاجِرَ يَكْتُبُ دَيْنَـهُ وَمَطْلُوبَـهُ فِي دَفْتَرِهِ صِيَانَةً لَهُ مِنَ النِّسْيَانِ، وَلاَ يَكْتُبُهُ لِلَّهْوِ وَاللَّعِبِ.

أَمَّا مَا يُكْتَبُ فِيهَا مِنْ دُيُونٍ لَهُمْ عَلَى النَّاسِ فَلاَ يُعْتَبَـرُ وَثِيقَةً وَحُجَّةً، وَيَحْتَاجُ فِي إِثْبَاتِهَا إِلَى وَجْهٍ آخَرَ[3].

46 - ثَالِثًـا: السَّـنَدَاتُ وَالْوُصُـولاَتُ الرَّسْـمِيَّةُ تُعْتَبَـرُ حُجَجًا مُعْتَمَدَةً فِي تَوْثِيقِ الدَّيْنِ وَإِثْبَاتِهِ[4].

---

1 () قرة عيون الأخيار (الميمنية 1321 هـ) 2 / 97، الفتاوى الهندية (بولاق 1310 هـ) 4 / 167، درر الحكام 4 / 138، وانظر م 1607 من المجلة العدلية.

2 () رد المحتار (بولاق 1272 هـ) 4 / 455.

3 () فتح العلي المالـك 2 /ـ 311، الأشـباه والنظـائر لابن نجيم ص 218، نشـر العـرف لابن عابـدين (ضـمن رسـائل ابن عابـدين ـ استانبول) 2 / 144، معين الحكام ص 126، قرة عيون الأخيار 1 / 60، 2 / 97، الفتاوى الهندية 4 / 167، درر الحكام 4 / 138، وانظر م 1608 من المجلة العدلية، رد المحتار 4 / 353 وما بعدها.

4 () رد المحتار 4 / 354، درر الحكام 4 / 139، 140، وانظر م 1609 من المجلة العدلية.

جَاءَ فِي فَتَاوَى قَـارِئِ الْهِدَايَـةِ: «إِذَا كَتَبَ عَلَى وَجْـهِ الصُّـكُوكِ يَلْزَمُـهُ الْمَـالُ، وَهُـوَ أَنْ يَكْتُبَ: يَقُـولُ فُلاَنٌ الْفُلاَنِيُّ إِنَّ فِي ذِمَّتِي لِفُلاَنٍ الْفُلاَنِيِّ كَـذَا وَكَـذَا، فَهُـوَ إِقْرَارٌ يَلْزَمُ[1]».

47 - رَابِعًـا: إِذَا أَنْكَـرَ مَنْ كَتَبَ أَوِ اسْـتَكْتَبَ سَـنَدًا رَسْمِيًّا مَمْضِيًّا بِإِمْضَائِهِ أَوْ مَخْتُومًـا بِخَتْمِـهِ الـدَّيْنَ الَّذِي يَحْتَوِيـهِ ذَلِـكَ السَّـنَدُ مَـعَ اعْتِرَافِـهِ بِخَطِّهِ وَخَتْمِـهِ، فَلاَ يُعْتَبَرُ إِنْكَارُهُ، وَيَلْزَمُهُ أَدَاءُ ذَلِـكَ الـدَّيْنِ دُونَ حَاجَـةٍ إِلَى إِثْبَاتٍ بِوَجْهٍ آخَرَ[2].

أَمَّا إِذَا أَنْكَرَ خَطَّ السَّنَدِ الَّذِي أَعْطَـاهُ مَرْسُـومًا أَيْضًـا وَقَالَ: إِنَّهُ لَيْسَ خَطِّي، فَيُنْظَرُ: -

فَإِنْ كَانَ خَطُّهُ مَشْهُورًا وَمُتَعَارَفًـا بَيْنَ الْجَـارِ وَأَهْـلِ الْبَلَدِ وَثَبَتَ أَنَّهُ خَطُّهُ، فَلاَ يُعْتَبَـرُ إِنْكَـارُهُ، وَيُعْمَـلُ بِـذَلِكَ السَّنَدِ بِدُونِ حَاجَةٍ لإِثْبَاتِ مَضْمُونِهِ[3].

- أَمَّا إِذَا لَمْ يَكُنْ خَطُّهُ مَشْهُورًا وَمُتَعَارَفًا فَيُسْـتَكْتَبُ، وَيُعْـرَضُ خَطُّهُ عَلَى الْخُبَـرَاءِ، فَـإِذَا أَفَـادُوا أَنَّ الْخَطَّيْنِ لِشَـخْصٍ وَاحِـدٍ، فَيُـؤْمَرُ ذَلِـكَ الشَّـخْصُ بِـأَدَاءِ الـدَّيْنِ الْمَذْكُورِ، وَإِلاَّ فَلاَ[4].

---

1 () رد المحتار 4 / 354.

2 () قرة عيون الأخيار 1 / 59، رد المحتار 4 / 354، 374، درر الحكام 4 / 141، وانظر م 1610 من المجلة العدلية.

3 () رد المحتار 4 / 354.

4 () قرة عيون الأخيار 2 / 97، 98، درر الحكام 4 / 141، 142، معين الحكام للطرابلسي ص 125، تبصرة الحكام لابن فرحون (بهامش فتاوى عليش)، 1 / 363، وانظر م 1610 من المجلة العدلية.

48 - خَامِسًا: إِذَا أَعْطَى شَخْصٌ لِآخَـرَ سَـنَدًا رَسْـمِيًّا يُفِيدُ أَنَّهُ مَدِينٌ لَهُ بِمَبْلَغٍ مِنَ الْمَـالِ، ثُمَّ تُـوُفِّيَ، فَيُلْـزَمُ وَرَثَتُـهُ بِإِيفَائِهِ مِنَ التَّرِكَـةِ إِذَا اعْتَرَفُـوا بِكَـوْنِ السَّـنَدِ لِلْمُتَوَفَّى وَلَوْ أَنْكَرُوا الدَّيْنَ.

أَمَّا إِذَا أَنْكَرُوا السَّنَدَ فَيُنْظَرُ: إِنْ كَـانَ خَـطُّ الْمُتَـوَفَّى وَخَتْمُـهُ مَشْـهُورًا وَمُتَعَارَفًـا، وَثَبَتَ أَنَّ الْخَـطَّ خَطُّهُ وَالْخَتْمَ خَتْمُهُ، فَيَجِبُ عَلَيْهِمْ أَدَاءُ الدَّيْنِ مِنَ التَّرِكَةِ، وَلاَ عِبْرَةَ لإِنْكَارِهِمْ، وَإِنْ كَانَ خِلاَفَ ذَلِكَ فَلاَ يُعْمَلُ بِالسَّـنَدِ لِوُجُودِ شُبْهَةِ التَّزْوِيرِ فِيهِ[1].

49 - سَادِسًا: إِذَا وَجَدَ الْوَارِثُ خَطًّا لِمُوَرِّثِهِ يُفِيـدُ أَنَّ عَلَيْهِ دَيْنًا قَدْرُهُ كَـذَا وَكَـذَا لِفُلاَنٍ، فَيَجِبُ عَلَى الْـوَارِثِ الْعَمَلُ بِخَطِّ مُوَرِّثِـهِ وَدَفْـعُ الـدَّيْنِ إِلَى مَنْ هُـوَ مَكْتُـوبٌ بِاسْمِهِ مِنَ التَّرِكَةِ[2].

حُكْمُ التَّوْثِيقِ بِالْكِتَابَةِ:

اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي حُكْمِ تَوْثِيقِ الدَّيْنِ بِالْكِتَابَـةِ عَلَى قَوْلَيْنِ:

---

1 () رد المحتار 4 / 354، درر الحكام 4 / 142، وانظر م 1611 من المجلة العدلية. ترى اللجنة أنه قد وجدت في هـذا العصـر وسـائل يثبت بها من الخطوط ـ المزور منها =

2 =وغير المزور ـ فينبغي النظر إليها بعين الاعتبار؛ لأنها تكاد تكون يقينية.

() شـرح منتهى الإرادات 2 /ـ 457، رد المحتـار 4 /ـ 354، مختصـر الفتـاوى المصـرية لابن تيميـة ص 417، الإفصـاح لابن هبـيرة (ط الرياض) 2 / 27، كشاف القناع 4 / 203.

50 - أَحَدُهُمَا: لِجُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ وَهُوَ أَنَّ كِتَابَةَ الدَّيْنِ مَنْدُوبٌ إِلَيْهَا وَلَيْسَتْ وَاجِبَةً[1].

إِذِ الأَْمْرُ فِي   : ﴿فَاكْتُبُوهُ﴾ لِلإِْرْشَادِ لِمَنْ يَخْشَى ضَيَاعَ دَيْنِهِ بِالنِّسْيَانِ أَوِ الإِْنْكَارِ، حَيْثُ لاَ يَكُونُ الْمَدِينُ مَوْضِعَ ثِقَةٍ كَامِلَةٍ مِنْ دَائِنِهِ، يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ   : ﴿فَإِنْأَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ﴾[2] وَهُوَ يُفِيدُ أَنَّ الْكِتَابَةَ غَيْرُ مَطْلُوبَةٍ إِذَا تَوَافَرَتِ الأَْمَانَةُ وَالثِّقَةُ بَيْنَ

الْمُتَعَامِلِينَ، وَقَدْ دَرَجَ النَّاسُ مِنْ عَهْدِ الصَّحَابَةِ إِلَى يَوْمِنَا هَذَا عَلَى عَدَمِ كِتَابَةِ الدُّيُونِ مَا دَامَتِ الثِّقَةُ قَائِمَةً بَيْنَ الْمُتَدَايِنَيْنِ، وَلَمْ يُنْقَلْ عَنْ فُقَهَائِهِمْ نَكِيرٌ مَعَ اشْتِهَارِ ذَلِكَ.

51 - وَالثَّانِي: لاِبْنِ جَرِيرٍ الطَّبَرِيِّ وَبَعْضِ السَّلَفِ: وَهُوَ أَنَّ كِتَابَةَ الدَّيْنِ وَاجِبَةٌ   : ﴿فَاكْتُبُوهُ﴾ إِذِ الأَْصْلُ فِي الأَْمْرِ إِفَادَةُ الْوُجُوبِ.

وَمِمَّا يُؤَيِّدُ دَلاَلَةَ هَذَا الأَْمْرِ عَلَى الْوُجُوبِ اهْتِمَامُ الآْيَةِ بِبَيَانِ مَنْ لَهُ حَقُّ الإِْمْلاَءِ وَصِفَةِ الْكَاتِبِ، وَحَثِّهِ عَلَى الاِسْتِجَابَةِ إِذَا طُلِبَ مِنْهُ ذَلِكَ، وَالْحَثِّ عَلَى كِتَابَةِ الْقَلِيلِ وَالْكَثِيرِ، ثُمَّ التَّعْبِيرِ عَنْ عَدَمِ وُجُوبِ الْكِتَابَةِ

---

[1] () أحكام القرآن للجصاص (استانبول) 1 / 482، أحكام القرآن للشافعي 1 / 137، الأم (دار المعرفة 1393 هـ) 3 / 89 وما بعدها، المغني لابن قدامة 4 / 362، جامع البيان للطبري 3 / 77، تفسير القرطبي 3 / 383.

[2] () سورة البقرة / 283.

فِي الْمُبَـادَلاَتِ النَّاجِزَةِ بِنَفْيِ الْجُنَـاحِ، حَيْثُ إِنَّهُ يُشْـعِرُ بِلَوْمِ مَنْ تَرَكَ الْكِتَابَةَ عِنْدَ تَعَامُلِهِ بِالدَّيْنِ[1].

ب - **تَوْثِيقُ الدَّيْنِ بِالشَّهَادَةِ:**

52 - دَلَّ ﴿ ﴾ ﴿: ﴿وَاسْتَشْـهِدُوا شَـهِيدَيْنِ مِنْ رِجَـالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَـا رَجُلَيْنِ فَرَجُـلٌ وَامْرَأَتَـانِ مِمَّنْ تَرْضَـوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾[2] إِلَى آخِرِ الْآيَةِ عَلَى مَشْـرُوعِيَّةِ تَوْثِيـقِ الـدَّيْنِ بِالشَّـهَادَةِ وَأَنَّهَـا وَثِيقَـةٌ وَاحْتِيَـاطٌ لِلـدَّائِنِ؛ لأَنَّ اسْتِشْهَادَ الشُّـهُودِ أَنْفَى لِلـرَّيْبِ وَأَبْقَى لِلْحَـقِّ وَأَدْعَى إِلَى رَفْعِ

التَّنَـازُعِ وَالِاخْتِلاَفِ، وَفِي ذَلِـكَ صَـلاَحُ الـدِّينِ وَالـدُّنْيَا مَعًا.

وَبَيَّنَتِ الْآيَةُ أَنَّ نِصَابَ الشَّـهَادَةِ عَلَى الـدَّيْنِ هُـوَ: إِمَّا رَجُلاَنِ، أَوْ رَجُـلٌ وَامْرَأَتَـانِ مِمَّنْ يُرْتَضَـى مِنَ الْعُـدُولِ الثِّقَـاتِ، فَـإِذَا تَحَقَّقَ ذَلِـكَ كَـانَ وَثِيقَـةً مُعْتَبَـرَةً وَحُجَّةً شَـرْعِيَّةً فِي إِثْبَـاتِ الـدَّيْنِ، وَبَيِّنَـةً قَوِيَّةً يَعْتَمِـدُ عَلَيْهَـا الْقَاضِي فِي الْحُكْمِ بِهِ لِطَالِبِهِ.

حُكْمُ التَّوْثِيقِ بِالشَّهَادَةِ:

اخْتَلَـفَ الْفُقَهَـاءُ فِي حُكْمِ تَوْثِيـقِ الـدَّيْنِ بِالشَّـهَادَةِ عَلَى قَوْلَيْنِ:

---

[1] () المحلى لابن حزم 8 / 80، تفسير الطبري (بولاق) 3 / 77، 79، تفسير القرطبي (دار الكتب) 3 / 383.

[2] () سورة البقرة / 282.

53 - أَحَـــدُهُمَا: لِجُمْهُـــورِ الْفُقَهَـــاءِ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ: وَهُوَ أَنَّ الْإِشْهَادَ عَلَى الـدَّيْنِ مَنْـدُوبٌ إِلَيْـهِ وَلَيْسَ بِـوَاجِبٍ[1] ﴿ ﴾: ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ﴾، وَقَـالَ إِلْكِيَـا الْهِرَّاسِيُّ: «وَمَعْلُومٌ أَنَّ هَـذَا الْأَمْنَ لاَ يَقَـعُ إِلاَّ بِحَسَـبِ الظَّنِّ وَالتَّوَهُّمِ لاَ عَلَى وَجْهِ الْحَقِيقَةِ، وَذَلِكَ يَـدُلُّ عَلَى أَنَّ الشَّـهَادَةَ إِنَّمَـا أَمَـرَ بِهَـا لِطُمَأْنِينَـةِ قَلْبِـهِ لاَ لِحَـقِّ الشَّرْعِ، فَإِنَّهَا لَوْ كَانَتْ لِحَقِّ الشَّرْعِ لَمَا قَالَ: ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا﴾ وَلاَ ثِقَةَ بِأَمْنِ الْعِبَادِ، إِنَّمَا الاِعْتِمَادُ عَلَى مَا يَرَاهُ الشَّرْعُ

مَصْـــلَحَةً، فَالشَّـــهَادَةُ مَتَى شُـــرِعَتْ فِي النِّكَـــاحِ لَمْ تَسْقُطْ بِتَرَاضِيهِمَا وَأَمْنِ بَعْضِهِمْ بَعْضًـا، فَـدَلَّ ذَلِـكَ أَنَّ الشَّهَادَةَ (فِي غَيْـرِ النِّكَـاحِ) شُـرِعَتْ لِلطُّمَأْنِينَـةِ؛ وَلِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى جَعَلَ لِتَوْثِيقِ الـدُّيُونِ طُرُقًـا مِنْهَـا: الْكِتَـابُ، وَمِنْهَـا الـرَّهْنُ، وَمِنْهَـا الْإِشْـهَادُ، وَلاَ خِلاَفَ بَيْنَ عُلَمَـاءِ الْأَمْصَارِ أَنَّ الـرَّهْنَ مَشْـرُوعٌ بِطَرِيـقِ النَّدْبِ لاَ بِطَرِيـقِ الْوُجُوبِ، فَيُعْلَمُ مِنْ ذَلِكَ مِثْلُهُ فِي الْإِشْهَادِ[2]».

---

1 () أحكام القرآن لابن العربي 1 / 262، أحكام القرآن للجصاص 1 / 482، أحكام القرآن لإلكيا الهراسي 1 / 365.

2 () أحكام القرآن لإلكيا الهراسي 1 / 365.

54 - وَالثَّانِي: لِبَعْضِ السَّلَفِ: وَهُوَ أَنَّ الْإِشْهَادَ عَلَى الــدَّيْنِ وَاجِبٌ فِي آيَــةِ الــدَّيْنِ: ﴿وَاسْتَشْــهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ﴾.

الْآيَةَ[1]

ج - تَوْثِيقُ الدَّيْنِ بِالرَّهْنِ:

55 - الْمُـرَادُ بِـالرَّهْنِ «الْمَـالُ الَّذِي يُجْعَـلُ وَثِيقَـةً بِالدَّيْنِ لِيَسْتَوْفِيَ مِنْ ثَمَنِهِ إِنْ تَعَذَّرَ اسْتِيفَاؤُهُ مِمَّنْ هُوَ عَلَيْهِ[2].» وَبِهَذِهِ الْوَثِيقَةِ يَصِيرُ الْمُـرْتَهِنُ أَحَـقَّ بِـالرَّهْنِ مِنْ سَائِرِ الْغُرَمَاءِ، فَإِذَا كَانَ عَلَى الرَّاهِنِ دُيُـونٌ أُخْـرَى لاَ تَفِي بِهَا أَمْوَالُهُ، وَبِيعَ الرَّهْنُ لِسَـدَادِ مَـا عَلَيْـهِ، كَـانَ لِلْمُرْتَهِنِ أَنْ يَسْتَوْفِيَ دَيْنَهُ

مِنْ ثَمَنِهِ أَوَّلاً، فَإِذَا بَقِيَ شَيْءٌ فَهُوَ لِسَائِرِ الْغُرَمَاءِ[3].

حُكْمُ التَّوْثِيقِ بِالرَّهْنِ:

56 - ذَهَبَ جَمَـاهِيرُ الْفُقَهَـاءِ إِلَى أَنَّ تَوْثِيـقَ الـدَّيْنِ بِالرَّهْنِ غَيْرُ وَاجِبٍ، وَأَنَّ الْأَمْرَ بِهِ فِي الْآيَةِ لِلْإِرْشَادِ[4].

قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ: «وَالـرَّهْنُ غَيْـرُ وَاجِبٍ، لاَ نَعْلَمُ فِيـهِ مُخَالِفًــا؛ لِأَنَّهُ وَثِيقَــةٌ بِالــدَّيْنِ، فَلَمْ يَجِبْ كَالضَّــمَانِ

---

[1] () المحلى 8 / 80، أحكام القرآن للجصاص 1 / 481، 482.

[2] () المغني 4 / 361، وانظر رد المحتار 5 / 307، شرح منتهى الإرادات 2 / 228.

[3] () أحكام القرآن للجصاص 1 / 523.

[4] () أحكام القرآن لإلكيا الهراسي 1 / 365، أحكام القرآن للجصاص 1 / 482، البرهان للزركشي 3 / 39، الأم (ط دار المعرفة) 3 / 138، المحلى 8 / 80، كشاف القناع 3 / 307 (ط مكة).

وَالْكِتَابَةِ، وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَرِهَانٌ مَقْبُوضَةٌ﴾[1] إِرْشَادٌ لَنَا لاَ إِيجَابٌ عَلَيْنَا، بِدَلِيلِ ﴿ ﴾: ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ﴾[2]؛ وَلأَنَّهُ أَمَرَ بِهِ عِنْدَ إِعْوَازِ الْكِتَابَةِ، وَالْكِتَابَةُ غَيْرُ وَاجِبَةٍ، فَكَذَا بَدَلُهَا[3]».

د - تَوْثِيقُ الدَّيْنِ بِالْكَفَالَةِ:

57 - اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي حَقِيقَةِ كَفَالَةِ الدَّيْنِ عَلَى أَرْبَعَةِ أَقْوَالٍ:

1 - فَذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ إِلَى أَنَّهَا «ضَمُّ ذِمَّةِ الْكَفِيلِ إِلَى ذِمَّةِ الْمَكْفُولِ فِي الِالْتِزَامِ بِالدَّيْنِ، فَيَثْبُتُ فِي ذِمَّتِهِمَا جَمِيعًا، وَلِصَاحِبِ الْحَقِّ مُطَالَبَةُ مَنْ شَاءَ مِنْهُمَا[4]».

وَشَغْلُ الدَّيْنِ الْوَاحِدِ ذِمَّتَيْنِ عَلَى سَبِيلِ التَّعَلُّقِ وَالِاسْتِيثَاقِ، كَتَعَلُّقِ دَيْنِ الرَّهْنِ بِهِ وَبِذِمَّةِ الرَّاهِنِ[5] وَأَنَّهُ كَفَرْضِ الْكِفَايَةِ، يَتَعَلَّقُ بِالْكُلِّ وَيَسْقُطُ بِفِعْلِ الْبَعْضِ.

وَتَعَلُّقُهُ هَذَا لاَ يَعْنِي تَعَدُّدَهُ؛ لأَنَّهُ فِي الْحَقِيقَةِ وَاحِدٌ.

---

1 .
2 (3) سورة البقرة / 283.
3 (4) المغني 4 / 362.
4 (5) الأم 3 / 229، المهذب 1 / 348، نهاية المحتاج 4 / 443، كشاف القناع 3 / 350 وما بعدها، الشرح الكبير على المقنع 5 / 70، شرح منتهى الإرادات 2 / 245، المغني 4 / 590.
5 (6) شرح منتهى الإرادات 2 / 246.

وَمَا التَّعَدُّدُ إِلاَّ بِالنِّسْبَةِ لِمَنْ تَعَلَّقَ بِهِمْ فَقَطْ[1].

وَعَلَى هَـذَا فَلاَ زِيَـادَةَ فِي الـدَّيْنِ؛ لِأَنَّ الاِسْـتِيفَاءَ لاَ يَكُونُ إِلاَّ مِنْ وَاحِدٍ مِنْهُمَا[2].

2 - وَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ إِلَى أَنَّهَا «ضَمُّ ذِمَّةِ الْكَفِيـلِ إِلَى ذِمَّةِ الْمَكْفُـولِ فِي الاِلْتِـزَامِ بِالـدَّيْنِ» إِلاَّ أَنَّهُمْ قَـالُوا: لَيْسَ لِلْمَكْفُـولِ لَـهُ أَنْ يُطَـالِبَ الْكَفِيـلَ بِالـدَّيْنِ إِلاَّ إِذَا تَعَذَّرَ عَلَيْهِ الاِسْتِيفَاءُ مِنَ الأْصِيلِ؛ لِأَنَّ الضَّمَانَ وَثِيقَـةٌ، فَلاَ يُسْتَوْفَى الْحَقُّ مِنْهَا إِلاَّ عِنْـدَ الْعَجْـزِ عَنِ اسْـتِيفَائِهِ مِنَ الْمَدِينِ، كَالرَّهْنِ[3].

3 - وَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ إِلَى أَنَّهَا ضَمُّ ذِمَّةِ الْكَفِيـلِ إِلَى ذِمَّةِ الأْصِـيلِ فِي وُجُـوبِ الأْدَاءِ، لاَ فِي وُجُـوبِ الـدَّيْنِ؛ لِأَنَّ ثُبُوتَ الدَّيْنِ فِي الذِّمَّةِ اعْتِبَارٌ شَـرْعِيٌّ لاَ يَكُـونُ إِلاَّ بِـدَلِيلٍ، وَلاَ دَلِيـلَ عَلَى ثُبُوتِـهِ فِي ذِمَّةِ الْكَفِيـلِ؛ لِأَنَّ التَّوْثِيقَ يَحْصُلُ بِالْمُشَـارَكَةِ فِي وُجُـوبِ الأْدَاءِ مِنْ غَيْـرِ حَاجَةٍ إِلَى إِيجَابِ الـدَّيْنِ فِي الذِّمَّةِ، كَالْوَكِيـلِ بِالشِّـرَاءِ يُطَالِبُ بِالثَّمَنِ، وَالثَّمَنُ فِي ذِمَّةِ الْمُوَكِّلِ وَحْدَهُ، وَعَلَى هَذَا عَرَّفُوهَا بِأَنَّهَا «ضَمُّ ذِمَّةِ الْكَفِيـلِ إِلَى ذِمَّةِ الأْصِـيلِ فِي الْمُطَالَبَةِ[4]».

---

1 (7) نهاية المحتاج 4 / 444.

2 (8) تبيين الحقائق للزيلعي 4 / 146.

3 (9) الخرشـي على خليـل وحاشـية العـدوي عليـه 6 / ـ 21، 28، القوانين الفقهية ص 354، الزرقاني على خليل 6 / 22، 29، منح الجليل 3 / 243، 258.

4 () رد المحتـار 4 /ـ 249، تبـيين الحقـائق 4 /ـ 146، تعريفـات الجرجاني (ط تـونس)، وانظـر 839 من مرشـد الحـيران، و م 612

4 - وَذَهَبَ ابْنُ أَبِي يَعْلَى وَابْنُ شُــبْرُمَةَ وَأَبُــو ثَــوْرٍ وَأَحْمَدُ فِي رِوَايَةٍ عَنْـهُ إِلَى أَنَّ الـدَّيْنَ يَنْتَقِـلُ بِالْكَفَالَـةِ إِلَى ذِمَّةِ الْكَفِيلِ - كَمَا فِي الْحَوَالَةِ - فَلاَ يَكُونُ لِلـدَّائِنِ أَنْ يُطَالِبَ الأُصِيلَ[1].

وَعَلَى أَيَّةِ حَالٍ، فَسَوَاءٌ أَكَـانَتْ كَفَالَـةُ الـدَّيْنِ مَعْنَاهَـا ضَــمُّ ذِمَّةِ الْكَفِيــلِ إِلَى ذِمَّةِ الْمَكْفُــولِ فِي الاِلْتِــزَامِ بِالدَّيْنِ، أَمْ فِي الْمُطَالَبَةِ فَقَـطْ، أَمِ انْتِقَـالُ الـدَّيْنِ مِنْ ذِمَّةِ الْمَكْفُولِ إِلَى ذِمَّةِ الْكَفِيلِ فَإِنَّهَا تَقْتَضِــي بِاتِّفَـاقِ الْفُقَهَـاءِ الْتِـزَامَ الْكَفِيـلِ بِـأَدَاءِ الـدَّيْنِ إِلَى الـدَّائِنِ إِذَا تَعَـذَّرَ عَلَيْـهِ اسْـتِيفَاؤُهُ مِنَ الأُصِـيلِ، وَذَلِـكَ هُـوَ مَعْنَى التَّوْثِيقِ وَفَائِدَتُهُ وَثَمَرَتُهُ.

التَّصَرُّفُ فِي الدَّيْنِ:

التَّصَرُّفُ فِي الدَّيْنِ إِمَّا أَنْ يَكُونَ مِنَ الدَّائِنِ، وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ مِنَ الْمَدِينِ.

تَصَرُّفُ الدَّائِنِ:

يَنْحَصِرُ تَصَرُّفُ الـدَّائِنِ فِي دَيْنِـهِ بِتَمْلِيكِـهِ لِلْمَـدِينِ أَوْ لِغَيْرِهِ بِإِحْدَى طَرَائِقِ التَّمْلِيكِ الْمَشْرُوعَةِ، سَوَاءٌ بِعِوَضٍ أَمْ بِغَيْرِ عِوَضٍ.

الْحَالَةُ الأُولَى: (تَمْلِيكُ الدَّيْنِ لِلْمَدِينِ):

من مجلة الأحكام العدلية.

1 () المحلى 8 / 111، الشرح الكبير على المقنع 5 / 71.

يَخْتَلِفُ حُكْمُ تَمْلِيكِ الدَّيْنِ لِلْمَدِينِ بِحَسَبِ حَالِ الـدَّيْنِ وَمَدَى اسْتِقْرَارِ مِلْكِ الـدَّائِنِ عَلَيْـهِ، وَذَلِـكَ لأَنَّ الـدُّيُونَ نَوْعَانِ:

58 - (النَّوْعُ الأُوَّلُ) مَا يَكُونُ الْمِلْكُ عَلَيْـهِ مُسْـتَقِرًّا: كَغَرَامَـةِ الْمُتْلَـفِ، وَبَـدَلِ الْقَـرْضِ، وَقِيمَـةِ الْمَغْصُـوبِ، وَعِـوَضِ الْخُلْـعِ، وَثَمَنِ الْمَبِيـعِ، وَالأُجْـرَةِ بَعْـدَ اسْـتِيفَاءِ الْمَنْفَعَةِ، وَالْمَهْرِ بَعْدَ الدُّخُولِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ.

وَهَـذَا النَّوْعُ مِنَ الـدُّيُونِ لاَ خِلاَفَ بَيْنَ الْفُقَهَـاءِ فِي جَوَازِ تَمْلِيكِهِ لِمَنْ هُوَ عَلَيْهِ بِعِوَضٍ أَوْ بِغَيْرِ عِوَضٍ[1].

غَيْـرَ أَنَّ جُمْهُـورَ الْفُقَهَـاءِ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ وَالشَّـافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ اسْتَثْنَوْا مِنْ قَاعِدَةِ جَـوَازِ تَمْلِيـكِ الـدَّيْنِ لِمَنْ عَلَيْـهِ بِعِـوَضٍ بَـدَلَ الصَّـرْفِ وَرَأْسِ مَـالِ السَّـلَمِ، فَلَمْ يُجِـيزُوا التَّصَـرُّفَ فِي أَيٍّ مِنْهُمَـا قَبْـلَ قَبْضِـهِ لأَنَّ فِي ذَلِـكَ تَفْوِيتًـا لِشَـرْطِ الصِّـحَّةِ، وَهُـوَ الْقَبْضُ فِي بَـدَلَيِ الصَّرْفِ وَرَأْسِ مَالِ السَّلَمِ قَبْلَ الاِفْتِرَاقِ[2].

---

1 () المجموع شرح المهذب 9 /ـ 274، فتح العزيز 8 /ـ 434 وما بعدها، المهذب 1 /ـ 269، ـ 270، نهاية المحتاج 4 /ـ 88، أسنى المطالب 2 / 84، الأشباه والنظائر للسيوطي ص 331، رد المحتار 4 / 166، 244، تبيين الحقائق للزيلعي 4 / 82، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص 358، المغني لابن قدامة 4 /ـ 134، شرح منتهى الإرادات 2 / 222، كشاف القناع 3 / 293، المبدع =

2 =شرح المقنع 4 / 198، بدائع الصنائع (مطبعة الإمام) 7 / 3103، وانظر م 424 من مرشد الحيران.

() تبيين الحقائق وحاشية الشلبي عليه 4 /ـ 82، ـ 118، ـ 136، رد المحتار 4 / 166، 209، 244، بدائع الصنائع 7 / 3102 وما بعدها، 7 /ـ 3188، أسنى المطالب 2 /ـ 85، القواعد لابن رجب ص 82، وانظر م 559 من مرشد الحيران.

كَمَا اشْتَرَطَ الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ لِصِحَّةِ تَمْلِيكِ الـدَّيْنِ لِمَنْ عَلَيْهِ أَنْ يَخْلُـوَ الْعَقْـدُ مِنْ رِبَـا النَّسِـيئَةِ، فَلَـوْ بَـاعَ الدَّائِنُ دَيْنَهُ مِنَ الْمَدِينِ بِمَـا لاَ يُبَـاعُ بِـهِ نَسِـيئَةً كَـذَهَبٍ بِفِضَّةٍ أَوْ حِنْطَةٍ بِشَعِيرٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ مِنَ الأَمْوَالِ الرِّبَوِيَّةِ، فَلاَ يَصِحُّ ذَلِكَ إِلاَّ إِذَا قَبَضَ الدَّائِنُ الْعِوَضَ قَبْلَ التَّفَـرُّقِ مِنَ الْمَجْلِسِ، وَذَلِـكَ لِحَـدِيثِ «ابْنِ عُمَـرَ □ قَـالَ: كُنْتُ أَبِيـعُ الإِبِـلَ بِـالْبَقِيعِ، فَـأَبِيعُ بِالـدَّنَانِيرِ وَآخُـذُ الـدَّرَاهِمَ، وَأَبِيـعُ بِالـدَّرَاهِمِ وَآخُـذُ الـدَّنَانِيرَ، آخُـذُ هَـذِهِ مِنْ هَـذِهِ، وَأُعْطِي هَذِهِ مِنْ هَـذِهِ، فَـأَتَيْتُ رَسُـولَ اللَّهِ □ فَسَـأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: لاَ بَأْسَ أَنْ تَأْخُذَهَا بِسِعْرِ يَوْمِهَـا مَـا لَمْ تَفْتَرِقَا وَبَيْنَكُمَا شَيْءٌ»[1].

فَقَدْ شَرَطَ □ الْقَبْضَ قَبْلَ التَّفَرُّقِ[2].

وَعَلَى ذَلِكَ فَإِذَا قَبَضَ الـدَّائِنُ الْعِـوَضَ فِي الْمَجْلِسِ، فَإِنَّهُ يَصِحُّ بَيْعُ الدَّيْنِ وَتَمْلِيكُهُ لاِنْتِفَاءِ الْمَانِعِ، إِذْ يَصْـدُقُ عَلَى مَا ذُكِرَ أَنَّهُ تَقَابُضٌ، لِوُجُـودِ الْقَبْضِ الْحَقِيقِيِّ فِي

---

1 () حديث ابن عمر: «كنت أبيع الإبل بالبقيع.» أخرجه أبو داود (3 / 650 ـ 651 ـ تحقيق عزت عبيد دعاس)، ونقل البيهقي عن شعبة أنه حكم عليه بالوقف، كذا في التلخيص الحبير (3 ؍ 26 ـ ط شركة الطباعة الفنية).

2 () نهاية المحتاج 4 /ـ 88، الأشباه والنظائر للسيوطي ص 331، شرح منتهى الإرادات 2 ؍ 222، المغني لابن قدامة 4 ؍ 54، 134، المبدع 4 /ـ 198، الشرح الكبير على المقنع 4 /ـ 172، كشاف القناع 3 /ـ 294، فتح العزيز 8 /ـ 436، المجموع شرح المهذب (مطبعة التضامن الأخوي) 9 / 274.

الْعِوَضِ الْمَـدْفُوعِ لِصَـاحِبِ الـدَّيْنِ، وَالْحُكْمِيِّ فِيمَـا فِي ذِمَّةِ الْمَدِينِ؛ لأَنَّهُ كَأَنَّهُ قَبَضَهُ مِنْهُ وَرَدَّهُ إِلَيْهِ[1].

وَكَذَلِكَ اشْتَرَطَ جَمْعٌ مِنَ الْفُقَهَـاءِ انْتِفَـاءَ بَيْـعِ الـدَّيْنِ بِالدَّيْنِ لِصِحَّةِ تَمْلِيكِ الـدَّيْنِ لِمَنْ هُـوَ عَلَيْـهِ، حَيْثُ نَقَـلَ أَحْمَـدُ وَابْنُ الْمُنْـذِرِ وَابْنُ رُشْـدٍ وَالسُّـبْكِيُّ وَغَيْـرُهُمْ إِجْمَـاعَ أَهْـلِ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ بَيْـعَ الـدَّيْنِ بِالـدَّيْنِ غَيْـرُ جَائِزٍ[2].

وَعَلَى ذَلِكَ:

أ - نَصَّ الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ عَلَى عَدَمِ جَوَازِ صَرْفِ مَا فِي الذِّمَّةِ.

فَلَوْ كَانَ لِرَجُلٍ فِي ذِمَّةِ رَجُلٍ دَنَـانِيرُ، وَالآْخَـرُ عَلَيْـهِ دَرَاهِمُ، فَاصْـطَرَفَا بِمَـا فِي ذِمَّتَيْهِمَا، فَلاَ يَصِحُّ ذَلِكَ[3].

قَالَ الشَّـافِعِيُّ فِي «الأُْمِّ»: «وَمَنْ كَـانَتْ عَلَيْـهِ دَرَاهِمُ لِرَجُـلٍ، وَلِلرَّجُـلِ عَلَيْـهِ دَنَـانِيرُ، فَحَلَّتْ أَوْ لَمْ تَحِـلَّ، فَتَطَارَحَاهَا صَرْفًا فَلاَ يَجُوزُ؛ لأَنَّ ذَلِكَ دَيْنٌ بِدَيْنٍ[4]».

وَخَـالَفَ فِي ذَلِـكَ الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ وَتَقِيُّ الـدِّينِ السُّـبْكِيُّ مِنَ الشَّـافِعِيَّةِ وَتَقِيُّ الـدِّينِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ مِنَ

---

1 () حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج 4 / 89، كشاف القناع 3 / 257، شرح منتهى الإرادات 2 / 200، المغني 4 / 54.

2 () تكملة المجموع للسبكي (مطبعة التضامن الأخوي) 10 / 107، المغني 4 / 53، بداية المجتهد 2 / 162.

3 () شرح منتهى الإرادات 2 / 200، المبدع 4 / 156، المغني 4 / 53، تكملة المجموع للسبكي 10 / 107، كشاف القناع 3 / 257.

4 () الأم 3 / 33 (ط دار المعرفة بلبنان 1393 هـ).

الْحَنَابِلَةِ وَقَالُوا: بِجَوَازِ صَرْفِ مَا فِي الذِّمَّةِ؛ لأَنَّ الذِّمَّةَ الْحَاضِرَةَ كَالْعَيْنِ الْحَاضِرَةِ غَيْـرَ أَنَّ الْمَالِكِيَّةَ اشْـتَرَطُوا أَنْ يَكُونَ الدَّيْنَانِ قَدْ حَلاَّ مَعًـا، فَأَقَـامُوا حُلُـولَ الأْجَلَيْنِ فِي ذَلِكَ مَقَامَ التَّاجِزِ بِالتَّاجِزِ[1].

ب - ذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَـاءِ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ وَالشَّـافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ وَغَيْرِهِمْ، إِلَى أَنَّهُ لاَ يَجُوزُ جَعْـلُ الـدَّيْنِ الَّذِي عَلَى الْمُسْلَمِ إِلَيْهِ رَأْسَ مَـالِ سَـلَمٍ، وَذَلِـكَ لأِنَّهُ يُـؤَدِّي إِلَى بَيْعِ الدَّيْنِ بِالدَّيْنِ، وَهُوَ غَيْرُ جَائِزٍ[2].

وَخَـالَفَ فِي ذَلِـكَ تَقِيُّ الـدِّينِ بْنُ تَيْمِيَّةَ وَابْنُ الْقَيِّمِ وَقَـالاَ: بِجَـوَازِهِ لِعَـدَمِ تَحَقُّقِ الْمَنْهِيِّ عَنْـهُ - وَهُـوَ بَيْـعُ الْكَالِئِ بِالْكَالِئِ، أَيِ الدَّيْنِ الْمُؤَخَّرِ بِالدَّيْنِ الْمُؤَخَّرِ - فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ[3].

ج - نَصَّ الْحَنَفِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ وَالشَّافِعِيَّةُ فِي وَجْهٍ عَلَى أَنَّ الدَّائِنَ إِذَا بَاعَ الدَّيْنَ مِمَّنْ هُوَ عَلَيْهِ بِشَيْءٍ مَوْصُوفٍ

---

1 () بداية المجتهد 2 / 224 (ط دار الكتب الحديثة بمصر)، تبيين الحقائق للزيلعي 4 / 140، شرح الخرشي 5 / 234، الزرقاني على خليل 5 / 232، منح الجليل 3 / 53، اختلاف الفقهاء للطبري ص 60، إيضاح المسالك للونشريسي ص 141، 328، طبقات الشافعية لابن السبكي (ط الحلبي) 10 / 231، مواهب الجليل 4 / 310، الاختيارات الفقهية من فتاوى ابن تيمية للبعلي ص 128، رد المحتار 4 / 239، تكملة المجموع للسبكي (مطبعة التضامن الأخوي) 10 / 107، القوانين الفقهية لابن جزي ص 320، مجموع فتاوى ابن تيمية (ط الرياض) 20 / 512، نظرية العقد لابن تيمية ص 235.

2 () رد المحتار 4 / 209، تبيين الحقائق 4 / 140، فتح العزيز 9 / 212، الشرح الكبير على المقنع 4 / 336، بدائع الصنائع 7 / 3155 (مطبعة الإمام)، نهاية المحتاج 4 / 180، المغني / 329، شرح منتهى الإرادات 2 / 221.

3 () أعلام الموقعين 2 / 9.

فِي الذِّمَّةِ، فَيُشْـتَرَطُ لِصِـحَّةِ ذَلِـكَ أَنْ يَقْبِضَ الـدَّائِنُ الْعِوَضَ قَبْلَ التَّفَـرُّقِ مِنَ الْمَجْلِسِ، كَيْ لاَ يَتَـرَتَّبَ عَلَى ذَلِكَ بَيْعُ الدَّيْنِ بِالدَّيْنِ، وَهُوَ غَيْرُ جَائِزٍ[1].

أَمَّا إِذَا بَـاعَ الـدَّيْنَ مِمَّنْ هُـوَ عَلَيْـهِ بِشَـيْءٍ مُعَيَّنٍ، فَلاَ يُشْتَرَطُ فِي مَذْهَبِ الْحَنَفِيَّةِ قَبْضُ الْمُشْتَرِي، لاِنْتِفَاءِ بَيْعِ الدَّيْنِ بِالدَّيْنِ.

قَـالَ الْكَاسَـانِيُّ: «إِنَّ الـدَّيْنَ لاَ يَخْلُـو مِنْ أَنْ يَكُـونَ دَرَاهِمَ أَوْ دَنَانِيرَ أَوْ فُلُوسًا أَوْ مَكِيلاً أَوْ مَوْزُونًا أَوْ قِيمَـةَ الْمُسْـتَهْلَكِ، فَـإِنْ كَـانَ دَرَاهِمَ أَوْ دَنَـانِيرَ فَاشْـتَرَى بِـهِ شَـيْئًا بِعَيْنِـهِ جَـازَ الشِّـرَاءُ، وَقَبْضُ الْمُشْـتَرِي لَيْسَ بِشَرْطٍ؛ لأَِنَّهُ يَكُونُ افْتِرَاقًـا عَنْ عَيْنٍ بِـدَيْنٍ، وَأَنَّهُ جَـائِزٌ فِيمَا لاَ يَتَضَمَّنُ رِبَا النَّسَاءِ، وَلاَ يَتَضَمَّنُ هَاهُنَا.

وَكَـذَلِكَ إِنْ كَـانَ الـدَّيْنُ مَكِيلاً أَوْ مَوْزُونًـا أَوْ قِيمَـةَ الْمُسْتَهْلَكِ لِمَا قُلْنَا[2]».

59 - (وَالنَّوْعُ الثَّانِي مِنَ الدُّيُونِ) مَا لاَ يَكُونُ الْمِلْـكُ عَلَيْهِ مُسْتَقِرًّا: كَالْمُسْلَمِ فِيـهِ وَالأُْجْـرَةِ قَبْـلَ اسْـتِيفَاءِ الْمَنْفَعَـةِ أَوْ مُضِـيِّ زَمَانِهَـا، وَالْمَهْـرُ قَبْـلَ اسْـتِيفَاءِ الْمَنْفَعَةِ أَوْ مُضِيِّ زَمَانِهَا وَالْمَهْـرُ قَبْـلَ الـدُّخُولِ وَنَحْـوِ ذَلِكَ، وَهَـذَا النَّوْعُ مِنَ الـدُّيُونِ يَجُـوزُ تَمْلِيكُـهُ مِمَّنْ هُـوَ

---

1 () البدائع 7 / 3230، شرح منتهى الإرادات 2 / 222، كشاف القناع 3 /ـ 294، المغني 4 /ـ 134، المبدع 4 /ـ 199، المجموع شرح المهذب (مطبعة التضامن الأخوي) 9 / 274، فتح العزيز 8 / 437.

2 () البدائع 7 / 3229.

عَلَيْهِ بِغَيْرِ عِوَضٍ؛ لأَنَّ ذَلِـكَ يُعْتَبَـرُ إِسْـقَاطًا لِلـدَّيْنِ عَنِ الْمَدِينِ، وَلاَ دَلِيلَ عَلَى مَنْعِهِ[1].

أَمَّا تَمْلِيكُـهُ بِعِـوَضٍ، فَقَـدْ فَـرَّقَ الْفُقَهَـاءُ بَيْنَ دَيْنِ السَّلَمِ وَبَيْنَ غَيْرِهِ مِنَ الدُّيُونِ غَيْرِ الْمُسْتَقِرَّةِ.

وَبَيَانُ ذَلِكَ فِيمَا يَلِي:

أ - دَيْنُ السَّلَمِ

60 - اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي صِحَّةِ بَيْعِ الْمُسْلِمِ الدَّيْنَ الْمُسْلَمَ فِيهِ لِلْمَدِينِ، أَوِ الاِعْتِيَاضِ عَنْهُ عَلَى قَوْلَيْنِ:

أَحَـدُهُمَا: لِجُمْهُـورِ الْفُقَهَـاءِ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ وَالشَّـافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ، وَهُوَ أَنَّهُ لاَ يَصِحُّ بَيْعُ الْمُسْلَمِ فِيهِ قَبْلَ قَبْضِهِ لِمَنْ هُـوَ فِي ذِمَّتِـهِ؛ لأَنَّهُ لاَ يُـؤْمَنُ مِنْ فَسْـخِ الْعَقْـدِ بِسَبَبِ انْقِطَاعِ الْمُسْلَمِ فِيـهِ وَامْتِنَـاعِ الاِعْتِيَـاضِ عَنْـهُ، فَكَانَ كَالْمَبِيعِ قَبْلَ الْقَبْضِ، وَلِقَوْلِهِ ﷺ: «مَنْ أَسْلَمَ فِي شَيْءٍ فَلاَ يَصْرِفْهُ فِي غَيْرِهِ»[2].

قَالُوا: وَهَذَا يَقْتَضِي أَلاَّ يَبِيعَ الْمُسْـلِمُ دَيْنَ السَّـلَمِ لاَ مِنْ صَاحِبِهِ وَلاَ مِنْ غَيْرِهِ[3].

---

[1] () رد المحتار 4 / 209، البدائع 7 / 3178، كشاف القناع 3 / 293، شرح منتهى الإرادات 2 / 222.

[2] () حديث: «من أسلم في شيء فلا يصرفه في غـيره» أخرجـه أبـو داود (3 /ـ 744 ـ 745 ـ تحقيق عزت عبيد دعاس)، والـدارقطني (3 /ـ 45 ـ ط دار المحاسن) من حديث أبي سعيد الخـدري واللفـظ للدارقطني، وضعفه ابن حجر ونقل عن غـيره أنـه أعلـه بالضـعف والاضطراب، التلخيص الحبير (3 / 25 ـ شركة الطباعة الفنية).

[3] () الأم 3 / 133، رد المحتار 4 / 166، 209، تبيين الحقائق وحاشية الشلبي عليه 4 / 118، أسنى المطالب 2 / 84، نهاية المحتاج 4 / 87، المهذب 1 /ـ 270، فتح العزيز 8 /ـ 432، مجمـوع فتـاوى ابن تيمية 29 / 500، 503، 506، المغني 4 / 334، المبدع 4 / 197،

وَالثَّانِي: لِلْمَالِكِيَّةِ وَأَحْمَـدَ فِي رِوَايَـةٍ عَنْـهُ، وَصَـحَّحَهُ تَقِيُّ الـدِّينِ بْنُ تَيْمِيَّةَ وَابْنُ الْقَيِّمُ، وَهُـوَ جَـوَازُ بَيْـعِ الْعَرَضِ الْمُسْـلَمِ فِيـهِ قَبْـلَ قَبْضِـهِ لِمَنْ هُـوَ فِي ذِمَّتِـهِ بِثَمَنِ الْمِثْلِ أَوْ دُونِهِ، لاَ أَكْثَرَ مِنْهُ[1].

وَاسْتَدَلُّوا عَلَى جَـوَازِ بَيْعِـهِ مِنَ الْمَـدِينِ وَالاِعْتِيَـاضِ عَنْـهُ إِذَا كَـانَ بِسِـعْرِ الْمِثْـلِ أَوْ دُونَـهُ بِعَـدَمِ الْمَـانِعِ الشَّرْعِيِّ، إِذِ الْحَدِيثُ الَّذِي اسْـتَدَلَّ بِـهِ الْمَـانِعُونَ «مَنْ أَسْلَمَ فِي شَيْءٍ فَلاَ يَصْـرِفْهُ إِلَى غَيْـرِهِ» ضَـعِيفٌ عِنْـدَ عُلَمَاءِ الْحَدِيثِ، وَحَتَّى لَوْ صَحَّ، فَإِنَّ مَعْنَى «فَلاَ يَصْرِفْهُ إِلَى غَيْـرِهِ» أَنْ لاَ يَصْـرِفَهُ إِلَى سَـلَمٍ آخَـرَ، أَوْ لاَ يَبِيعَـهُ بِمُعَيَّنٍ مُؤَجَّلٍ، وَذَلِكَ خَارِجٌ عَنْ مَحَلِّ النِّزَاعِ.

قَـالَ ابْنُ الْقَيِّمِ: «فَثَبَتَ أَنَّهُ لاَ نَصَّ فِي التَّحْـرِيمِ وَلاَ إِجْمَـاعَ وَلاَ قِيَـاسَ، وَأَنَّ النَّصَّ وَالْقِيَـاسَ يَقْتَضِـيَانِ الإِبَاحَةَ[2]».

أَمَّا عَدَمُ جَوَازِ الاِعْتِيَاضِ عَنْهُ بِـأَكْثَرَ مِنْ قِيمَتِـهِ، فَلأَنَّ دَيْنَ السَّـلَمِ مَضْـمُونٌ عَلَى الْبَـائِعِ، وَلَمْ يَنْتَقِـلْ إِلَى ضَمَانِ الْمُشْتَرِي، فَلَوْ بَاعَهُ الْمُشْتَرِي مِنَ الْمُسْلَمِ إِلَيْهِ

شرح منتهى الإرادات 2 / 222، الأشباه والنظائر للسيوطي ص 326، 331، وانظر م 559 من مرشد الحيران.

1 () مجموع فتاوى ابن تيمية 29 / 503، 504، 518، 519، تهذيب سنن أبي داود وإيضاح مشكلاته لابن

=

2 =القيم 5 / 117، القوانين الفقهية ص 296، مختصر الفتاوى المصرية لابن تيمية ص 345.

() تهذيب سنن أبي داود وإيضاح مشكلاته لابن القيم 5 / 117.

بِزِيَادَةٍ، فَقَدْ رَبِحَ رَبُّ السَّلَمِ فِيمَا لَمْ يَضْمَنْ، وَقَدْ صَحَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ «نَهَى عَنْ رِبْحِ مَا لَمْ يُضْمَنْ»[1].

61 - (ب) الدُّيُونُ الَّتِي لَمْ يَسْتَقِرَّ مِلْكُ الدَّائِنِ عَلَيْهَا لِعَدَمِ قَبْضِ الْمَدِينِ الشَّيْءَ الْمُقَابِلَ لَهَا، كَالأُجْرَةِ قَبْلَ اسْتِيفَاءِ الْمَنْفَعَةِ أَوْ مُضِيِّ زَمَانِهَا، وَكَالْمَهْرِ قَبْلَ الدُّخُولِ وَنَحْوِ ذَلِكَ.

وَهَذِهِ الدُّيُونُ اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي جَوَازِ تَمْلِيكِهَا مِمَّنْ هِيَ عَلَيْهِ بِعِوَضٍ عَلَى قَوْلَيْنِ:

(أَحَدُهُمَا) لِلْحَنَابِلَةِ: وَهُوَ أَنَّهُ لاَ يَجُوزُ بَيْعُهَا مِمَّنْ هِيَ عَلَيْهِ؛ لأَنَّ مِلْكَهُ عَلَيْهَا غَيْرُ تَامٍّ[2].

وَالثَّانِي: لِلْحَنَفِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ: وَهُوَ جَوَازُ بَيْعِهَا مِمَّنْ هِيَ عَلَيْهِ، كَالدُّيُونِ الَّتِي اسْتَقَرَّ مِلْكُ الدَّائِنِ عَلَيْهَا، إِذْ لاَ فَرْقَ بَيْنَهَا[3].

الْحَالَةُ الثَّانِيَةُ: (تَمْلِيكُ الدُّيُونِ لِغَيْرِ الْمَدِينِ):

62 - اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي حُكْمِ تَمْلِيكِ الدَّيْنِ لِغَيْرِ مَنْ عَلَيْهِ عَلَى أَرْبَعَةِ أَقْوَالٍ:

---

1 () حديث: «نهى عن ربح ما لم يضمن» ورد من حديث عبد الله بن عمر وبلفظ: «لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع، ولا ربح ما لم يضمن». أخرجه الترمذي (3 / 527 ـ ط الحلبي)، وقال: «حديث حسن صحيح».

2 () شرح منتهى الإرادات 2 / 223، كشاف القناع 3 / 294.

3 () رد المحتار 4 / 166، نهاية المحتاج 4 / 88، المجموع شرح المهذب (مطبعة التضامن الأخوي) 9 / 275، فتح العزيز 8 / 434 وما بعدها، الأشباه والنظائر للسيوطي ص 331.

أَحَدُهَا: رِوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ وَوَجْـهٌ عِنْـدَ الشَّـافِعِيَّةِ: وَهُـوَ أَنَّهُ يَجُوزُ تَمْلِيكُ الدَّيْنِ مِنْ غَيْرِ مَنْ عَلَيْهِ الـدَّيْنُ بِعِـوَضٍ وَبِغَيْرِ عِوَضٍ[1].

وَالثَّانِي: لِلْحَنَفِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ وَالشَّافِعِيَّةِ فِي الأَظْهَرِ: وَهُوَ أَنَّهُ لاَ يَصِحُّ تَمْلِيكُ الدَّيْنِ لِغَيْرِ مَنْ هُوَ عَلَيْهِ، سَـوَاءٌ أَكَانَ بِعِوَضٍ أَمْ بِغَيْرِ عِوَضٍ.

كَأَنْ يَقُولَ شَخْصٌ لآِخَرَ: وَهَبْتُكَ مَـا لِي مِنْ دَيْنٍ عَلَى فُلاَنٍ فَيَقْبَلُ.

أَوْ يَقُولَ لَهُ: اشْتَرَيْتُ مِنْكَ

كَذَا بِمَا لِيَ مِنْ دَيْنٍ عَلَى فُلاَنٍ، فَيَقْبَلُ أَوْ يَقُولَ لَـهُ: اسْتَأْجَرْتُ مِنْـكَ كَـذَا بِالـدَّيْنِ الثَّابِتِ لِي فِي ذِمَّةِ فُلاَنٍ، فَيَقْبَلُ.

فَهَـذَا كُلُّهُ غَيْـرُ جَـائِزٍ؛ لأَنَّ الْـوَاهِبَ أَوِ الْمُشْـتَرِيَ أَوِ الْمُسْتَأْجِرَ يَهَبُ أَوْ يَبِيـعُ مَـا لَيْسَ فِي يَـدِهِ، وَلاَ لَـهُ مِنَ السُّلْطَةِ شَرْعًا مَا يُمَكِّنُـهُ مِنْ قَبْضِـهِ مِنْـهُ، فَكَـانَ بَيْعًـا لِشَيْءٍ لاَ يَقْدِرُ عَلَى تَسْلِيمِهِ، إِذْ رُبَّمَا مَنَعَـهُ الْمَـدِينُ أَوْ جَحَدَهُ، وَذَلِكَ غَرَرٌ فَلاَ يَجُوزُ[2].

---

1 () المبدع بشرح المقنع 4 /ـ 199، مجموع فتاوى ابن تيميـة 29 / 506، تهذيب سنن أبي داود وإيضاح مشكلاته لابن القيم 5 /ـ 114، المنثور في القواعد للزركشي 2 / 161.

2 () رد المحتار 4 /ـ 166، تبيين الحقائق 4 /ـ 83، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص 357، 358، أسنى المطالب 2 /ـ 85، نهاية المحتاج 4 /ـ 89، فتح العزيـز 8 /ـ 439، المجمـوع شـرح المهـذب 9 /ـ 275، الأشـباه والنظـائر للسـيوطي ص 331، شـرح منتهى الإرادات 2 / 222، المبدع 4 /ـ 199، كشاف القناع 3 /ـ 293، 294، بدائع الصنائع 7 / 3104، الشرح الكبير على المقنع 4 / 342.

وَقَدِ اسْتَثْنَى الْحَنَفِيَّةُ مِنْ قَاعِـدَةِ عَـدَمِ جَـوَازِ تَمْلِيـكِ الدَّيْنِ لِغَيْرِ مَنْ هُوَ عَلَيْهِ ثَلاَثَ حَالاَتٍ[1]

الأُولَى: إِذَا وَكَّلَ الدَّائِنُ الشَّخْصَ الَّذِي مَلَّكَهُ الدَّائِنُ فِي قَبْضِ ذَلِكَ الـدَّيْنِ مِنْ مَدِينِـهِ، فَيَصِـحُّ ذَلِـكَ، وَيَقْبِضُ الـدَّيْنَ مِنَ الْمَـدِينِ بِاعْتِبَـارِهِ وَكِيلاً عَنِ الدَّائِنِ، وَبِمُجَرَّدِ الْقَبْضِ يَصِيرُ قَابِضًا لِنَفْسِـهِ، وَتَنْتَقِـلُ مِلْكِيَّةُ الدَّيْنِ إِلَيْهِ.

وَالثَّانِيَةُ: إِذَا أَحَالَ الدَّائِنُ الشَّخْصَ الَّذِي مَلَّكَـهُ الـدَّيْنَ عَلَى مَدِينِـهِ، فَيَصِـحُّ ذَلِـكَ، وَيَقْبِضُ الـدَّيْنَ مِنَ الْمَـدِينِ بِاعْتِبَارِهِ مُحَالاً مِنَ الدَّائِنِ عَلَيْهِ، وَبِمُجَرَّدِ الْقَبْضِ تَنْتَقِلُ مِلْكِيَّةُ الدَّيْنِ إِلَيْهِ.

وَالثَّالِثَةُ: الْوَصِـيَّةُ، فَإِنَّهَـا تَصِـحُّ بِالـدَّيْنِ لِغَيْـرِ مَنْ هُـوَ عَلَيْهِ؛ لأَِنَّهَا تَمْلِيكٌ مُضَافٌ إِلَى مَا بَعْدَ الْمَـوْتِ، فَيَنْتَقِـلُ الْمِلْكُ فِيهِ كَمَا يَنْتَقِلُ بِالإِْرْثِ.

وَالثَّالِثُ: لِلشَّـافِعِيَّةِ فِي قَـوْلٍ - صَـحَّحَهُ كَثِـيرٌ مِنْ أَئِمَّتِهِمْ كَالشِّـيرَازِيِّ فِي الْمُهَـذَّبِ وَالنَّوَوِيِّ فِي زَوَائِدِ الرَّوْضَةِ، وَاخْتَارَهُ السُّبْكِيُّ وَأَفْتَى بِـهِ زَكَرِيَّا الأَْنْصَـارِيُّ وَغَيْرُهُ - وَهُوَ أَنَّهُ يَجُـوزُ بَيْـعُ سَـائِرِ الـدُّيُونِ - عَـدَا دَيْنِ السَّلَمِ - لِغَيْرِ مَنْ عَلَيْهِ الدَّيْنُ، كَمَا يَجُوزُ بَيْعُهَا لِلْمَـدِينِ وَلاَ فَـرْقَ، وَذَلِـكَ إِذَا كَـانَ الـدَّيْنُ حَـالًّا وَالْمَـدِينُ مُقِـرًّا مَلِيئًا أَوْ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ لاَ كُلْفَةَ فِي إِقَامَتِهَا.

[1] () رد المحتار 4 / 166، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص 357، 358، البدائع 7 / 3104.

وَذَلِكَ لاِنْتِفَاءِ الْغَرَرِ النَّاشِئِ عَنْ عَدَمِ قُدْرَةِ الدَّائِنِ عَلَى تَسْلِيمِ الدَّيْنِ إِلَيْهِ[1].

وَكَمَا اشْتُرِطَ التَّقَابُضُ فِي الْمَجْلِسِ فِي بَيْعِ الدَّيْنِ لِلْمَدِينِ إِذَا كَانَ بِمَا لاَ يُبَاعُ بِهِ نَسِيئَةً - كَالرِّبَوِيَّاتِ بِبَعْضِهَا - فَإِنَّهُ يُشْتَرَطُ كَذَلِكَ فِي بَيْعِ الدَّيْنِ لِغَيْرِ مَنْ هُوَ عَلَيْهِ.

وَالرَّابِعُ لِلْمَالِكِيَّةِ: وَهُوَ أَنَّهُ يَجُوزُ بَيْعُ الدَّيْنِ لِغَيْرِ الْمَدِينِ بِشُرُوطٍ تُبَاعِدُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْغَرَرِ، وَتَنْفِي عَنْهُ سَائِرَ الْمَحْظُورَاتِ الأُخْرَى، وَهَذِهِ الشُّرُوطُ ثَمَانِيَةٌ[2]

1 - أَنْ يُعَجِّلَ الْمُشْتَرِي الثَّمَنَ؛ لأَِنَّهُ إِذَا لَمْ يُعَجِّلْ فِي الْحِينِ فَإِنَّهُ يَكُونُ مِنْ بَيْعِ الدَّيْنِ بِالدَّيْنِ.

2 - أَنْ يَكُونَ الْمَدِينُ حَاضِرًا فِي الْبَلَدِ؛ لِيَعْلَمَ مِنْ فَقْرٍ أَوْ غِنًى؛ لأَِنَّ عِوَضَ الدَّيْنِ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلاَفِ حَالِ الْمَدِينِ، وَالْمَبِيعُ لاَ يَصِحُّ أَنْ يَكُونَ مَجْهُولاً.

3 - أَنْ يَكُونَ الْمَدِينُ مُقِرًّا بِالدَّيْنِ، فَإِنْ كَانَ مُنْكِرًا لَهُ فَلاَ يَجُوزُ بَيْعُ دَيْنِهِ وَلَوْ كَانَ ثَابِتًا بِالْبَيِّنَةِ حَسْمًا لِلْمُنَازَعَاتِ.

---

1 () المهذب 1 /ـ 270، الأشباه والنظائر للسيوطي ص 331، المجموع شرح المهذب 9 /ـ 275، فتح العزيز 8 /ـ 439، نهاية المحتاج 4 / 90، روضة الطالبين للنووي 3 / 514، أسنى المطالب شرح روض الطالب 2 / 85.

2 () منح الجليل 2 / 564 وما بعدها، الزرقاني على خليل 5 / 83، البهجة شرح التحفة 2 / 47 وما بعدها، الموطأ (ط عيسى الحلبي) 2 / 675، شرح الخرشي 5 / 77، التاودي على التحفة 2 / 48.

4 - أَنْ يُبَاعَ بِغَيْرِ جِنْسِهِ، أَوْ بِجِنْسِهِ بِشَرْطِ أَنْ يَكُـونَ مُسَاوِيًا لَهُ.

5 - أَلاَّ يَكُـونَ ذَهَبًـا بِفِضَّـةٍ وَلاَ عَكْسَـهُ، لاِشْـتِرَاطِ التَّقَابُضِ فِي صِحَّةِ بَيْعِهَا.

6 - أَلاَّ يَكُونَ بَيْنَ الْمُشْتَرِي وَالْمَدِينِ عَدَاوَةٌ.

7 - أَنْ يَكُونَ الـدَّيْنُ مِمَّا يَجُـوزُ بَيْعُـهُ قَبْـلَ قَبْضِـهِ، احْتِـرَازًا مِمَّا لَـوْ كَـانَ طَعَامًـا، إِذْ لاَ يَجُـوزُ بَيْعُـهُ قَبْـلَ قَبْضِهِ.

8 - أَلاَّ يَقْصِدَ الْمُشْتَرِي إِعْنَاتَ الْمَدِينِ وَالْإِضْرَارَ بِهِ.

تَصَرُّفُ الْمَدِينِ:

63 - يَنْحَصِرُ تَصَـرُّفُ الْمَـدِينِ فِي الـدَّيْنِ الثَّابِتِ فِي ذِمَّتِهِ فِي أَمْرَيْنِ: الْحَوَالَةِ، وَالسَّفْتَجَةِ.

الْحَالَةُ الأُولَى: الْحَوَالَةُ.

(ر: حَوَالَة).

الْحَالَةُ الثَّانِيَةُ: السَّفْتَجَةُ.

(ر: سَفْتَجَة).

الدَّيْنُ فِي ظِلِّ تَغَيُّرَاتِ النُّقُودِ:

64 - يُفَرِّقُ الْفُقَهَـاءُ فِي أَحْكَـامِ الـدَّيْنِ مِنَ النُّقُـودِ عِنْدَ طُرُوءِ التَّغَيُّرَاتِ عَلَى النَّقْدِ بَيْنَ مَا إِذَا كَـانَ الـدَّيْنُ الثَّابِتُ فِي الذِّمَّةِ نَقْـدًا بِالْخِلْقَـةِ (أَيْ مِنَ الـذَّهَبِ أَوِ الْفِضَّةِ) وَمَا إِذَا كَانَ ثَابِتًا بِالاِصْطِلاَحِ (بِأَنْ كَانَ مِنْ غَيْرِ

النَّقْدَيْنِ وَجَرَى الاِصْطِلاَحُ عَلَى اسْتِعْمَالِهِ اسْتِعْمَالَ النَّقْدَيْنِ) كَالْفُلُوسِ الرَّائِجَةِ وَنَحْوِهَا مِنَ الْعُمُلاَتِ.

وَبَيَانُ ذَلِكَ فِيمَا يَلِي:

تَغَيُّرُ النُّقُودِ إِذَا كَانَ الدَّيْنُ نَقْدًا بِالْخِلْقَةِ:

65 - إِنَّ الدَّيْنَ الثَّابِتَ فِي الذِّمَّةِ إِذَا كَانَ عُمْلَةً ذَهَبِيَّةً أَوْ فِضِّيَّةً مُحَدَّدَةً مُسَمَّاةً فَغَلَتْ أَوْ رَخُصَتْ عِنْدَ حُلُولِ وَقْتِ الأْدَاءِ، فَلاَ يَلْزَمُ الْمَدِينَ أَنْ يُؤَدِّيَ غَيْرَهَا؛ لأِنَّهَا نَقْدٌ بِالْخِلْقَةِ، وَهَذَا التَّغَيُّرُ فِي قِيمَتِهَا لاَ تَأْثِيرَ لَهُ عَلَى الدَّيْنِ أَلْبَتَّةَ[1].

وَقَدْ جَاءَ فِي (م 805) مِنْ مُرْشِدِ الْحَيْرَانِ.

«وَإِنِ اسْتَقْرَضَ شَيْئًا مِنَ الْمَكِيلاَتِ أَوِ الْمَوْزُونَاتِ أَوِ الْمَسْكُوكَاتِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، فَرَخُصَتْ أَسْعَارُهَا أَوْ غَلَتْ، فَعَلَيْهِ رَدُّ مِثْلِهَا، وَلاَ عِبْرَةَ بِرُخْصِهَا وَغُلُوِّهَا».

وَحَتَّى لَوْ زَادَتِ الْجِهَةُ الْمُصْدِرَةُ لِهَذِهِ الْعُمْلَةِ سِعْرَهَا أَوْ نَقَصَتْهُ، فَلاَ يَلْزَمُ الْمَدِينَ إِلاَّ مَا جَرَى عَلَيْهِ الْعَقْدُ[2].

يَقُولُ ابْنُ عَابِدِينَ: «ثُمَّ اعْلَمْ أَنَّهُ تَعَدَّدَ فِي زَمَانِنَا وُرُودُ الأْمْرِ السُّلْطَانِيِّ بِتَغْيِيرِ سِعْرِ بَعْضٍ مِنَ النُّقُودِ الرَّائِجَةِ بِالنَّقْصِ، وَاخْتَلَفَ الإْفْتَاءُ فِيهِ.

---

1 () تنبيه الرقود على مسائل العقود لابن عابدين (مطبوع ضمن رسائل ابن عابدين) 2 / 14.

2 () منح الجليل لعليش 2 / 534، قطع المجادلة عند تغيير المعاملة للسيوطي (مطبوع ضمن كتاب الحاوي للفتاوى) 1 / 97 وما بعدها.

وَالَّذِي اسْتَقَرَّ عَلَيْهِ الْحَالُ الآنَ دَفْعُ النَّوْعِ الَّذِي وَقَـعَ عَلَيْهِ الْعَقْدُ لَوْ كَانَ مُعَيَّنًا، كَمَا إِذَا اشْـتَرَى سِـلْعَةً بِمِائَةِ رِيَالٍ إِفْرِنْجِيٍّ أَوْ مِائَةِ ذَهَبٍ عَتِيقٍ[1]».

وَلَوْ أَبْطَلَتِ السُّلْطَةُ الْمُصْدِرَةُ لِهَذِهِ الْعُمْلَـةِ التَّعَامُـلَ بِهَا، فَإِنَّهُ لاَ يَلْزَمُ الْمَدِينَ سِـوَاهَا وَفَـاءً بِالْعَقْـدِ، إِذْ هِيَ الْمَعْقُودُ عَلَيْهَا، وَهِيَ الثَّابِتَةُ فِي الذِّمَّةِ دُونَ غَيْرِهَا.

وَعَلَى ذَلِكَ نَصَّ الشَّافِعِيُّ فِي «الأُمِّ» وَالْمَالِكِيَّةُ فِي الْمَشْهُورِ عِنْدَهُمْ[2].

قَالَ الشَّافِعِيُّ: «وَمَنْ سَـلَّفَ فُلُوسًـا أَوْ دَرَاهِمَ أَوْ بَـاعَ بِهَا، ثُمَّ أَبْطَلَهَا السُّلْطَانُ، فَلَيْسَ لَهُ إِلاَّ مِثْلُ فُلُوسِهِ أَوْ دَرَاهِمِهِ الَّتِي سَلَّفَ أَوْ بَاعَ بِهَا[3]».

وَقَالَ بَعْضُ الْمَالِكِيَّةِ: إِذَا أُبْطِلَتْ هَذِهِ الْعُمْلَةُ وَاسْـتُبْدِلَ بِهَـا غَيْرُهَـا، فَيُرْجَـعُ إِلَى قِيمَـةِ الْعُمْلَـةِ الْمُلْغَـاةِ مِنَ الذَّهَبِ، وَيَأْخُذُ صَاحِبُ الدَّيْنِ الْقِيمَةَ ذَهَبًا[4].

أَمَّا إِذَا عُدِمَتْ تِلْكَ الْعُمْلَةُ أَوِ انْقَطَعَتْ أَوْ فُقِـدَتْ فِي بَلَدِ الْمُتَدَايِنَيْنِ، فَتَجِبُ عِنْدَئِذٍ قِيمَتُهَا مِمَّا تَجَـدَّدَ وَتَـوَفَّرَ التَّعَامُلُ بِهِ مِنَ الْعُمُلاَتِ[5].

---

1 () تنبيه الرقود 2 / 66.

2 () حاشية الرهوني 5 / 118، 119، منح الجليل 2 / 534، حاشية المدني على كنون 5 / 118.

3 () الأم 3 / 33 (ط دار المعرفة ببيروت).

4 () حاشية الرهوني 2 / 119

5 () منح الجليل 2 / 535.

وَلَوْ قَلَّتْ أَوْ عَزَّ وُجُودُهَا فِي أَيْدِي النَّاسِ، فَإِنَّهُ لاَ يَجِبُ غَيْرُهَا لإِمْكَانِ تَحْصِيلِهَا مَعَ الْعِزَّةِ، بِخِلاَفِ انْقِطَاعِهَا وَانْعِدَامِهَا وَفَقْدِهَا[1].

قَالَ الْهَيْثَمِيُّ: «وَلَوْ بَاعَ بِنَقْدٍ دَرَاهِمَ أَوْ دَنَانِيرَ، وَعَيَّنَ شَيْئًا مَوْجُودًا، اتُّبِعَ وَإِنْ عَزَّ[2]».

وَتَجْدُرُ الإِْشَارَةُ فِي هَذَا الْمَقَامِ إِلَى أَنَّ الْحَنَابِلَةَ قَيَّدُوا الْقَوْلَ بِإِلْزَامِ الدَّائِنِ بِقَبُولِ مِثْلِ النَّقْدِ الَّذِي ثَبَتَ فِي ذِمَّةِ الْمَدِينِ، وَإِلْزَامِ الْمَدِينِ بِأَدَائِهِ إِذَا كَانَ مُتَوَفِّرًا - فِي حَالَتَيِ الْغَلاَءِ وَالرُّخْصِ - بِأَنْ يَكُونَ التَّعَامُلُ بِهَذَا النَّقْدِ مَسْمُوحًا بِهِ مِنْ قِبَلِ الدَّوْلَةِ.

أَمَّا إِذَا مَنَعَتِ الدَّوْلَةُ النَّاسَ مِنَ التَّعَامُلِ بِهِ، فَلاَ يُجْبَرُ الدَّائِنُ عَلَى قَبُولِهِ، وَيَكُونُ لَهُ الْقِيمَةُ وَقْتَ ثُبُوتِ الدَّيْنِ مِنْ غَيْرِ جِنْسِهِ مِنَ النُّقُودِ إِنْ تَرَتَّبَ عَلَى أَخْذِ الْقِيمَةِ مِنْ جِنْسِهِ رِبَا الْفَضْلِ، سَوَاءٌ اتَّفَقَ النَّاسُ عَلَى تَرْكِ التَّعَامُلِ بِهَذَا النَّقْدِ أَمْ لَمْ يَتَّفِقُوا، أَمَّا إِذَا لَمْ يَتَرَتَّبْ عَلَى أَدَاءِ الْقِيمَةِ مِنْ جِنْسِهِ رِبَا الْفَضْلِ، فَلاَ مَانِعَ مِنْ أَنْ يَكُونَ الْوَفَاءُ بِقِيمَتِهِ مِنْ جِنْسِهِ[3].

تَغَيُّرُ النُّقُودِ إِذَا كَانَ الدَّيْنُ نَقْدًا بِالاِصْطِلاَحِ:

---

1 () نهاية المحتاج 3 / 397.

2 () تحفة المحتاج 4 / 255.

3 () كشاف القناع 3 / 301، الشرح الكبير على المقنع 4 / 358، شرح منتهى الإرادات 2 / 226، المغني 4 / 365 (مطبوع مع الشرح الكبير بمطبعة المنار 1347 هـ)، المبدع 4 / 207، المحرر لمجد الدين ابن تيمية 1 / 335.

إِذَا كَانَ الـدَّيْنُ الثَّابِتُ فِي الذِّمَّةِ نَقْـدًا بِالاِصْـطِلاَحِ لاَ بِالْخِلْقَـــةِ كَسَـــائِرِ الْعُمُلاَتِ الأُخْـــرَى غَيْـــرِ الذَّهَبِيَّةِ وَالْفِضِّيَّةِ، فَطَرَأَ عَلَيْهِ تَغَيُّرٌ عِنْـدَ حُلُولِـهِ، فَعِنْدَئِذٍ يُفَـرَّقُ بَيْنَ خَمْسِ حَالاَتٍ:

الْحَالَةُ الأُولَى: (الْكَسَادُ الْعَامُّ لِلنَّقْدِ):

66 - وَذَلِكَ بِأَنْ تُوقِفَ الْجِهَةُ الْمُصْدِرَةُ لِلنَّقْدِ التَّعَامُلَ بِهِ، فَتُتْرَكُ الْمُعَامَلَةُ بِهِ فِي جَمِيعِ الْبِلاَدِ، وَهُوَ مَا يُسَمِّيهِ الْفُقَهَاءُ بِـ «كَسَادِ النَّقْدِ»[1].

فَفِي هَـذِهِ الْحَالَـةِ: لَـوِ اشْـتَرَى شَـخْصٌ سِـلْعَةً بِنَقْـدٍ مُحَـدَّدٍ مَعْلُـومٍ، ثُمَّ كَسَـدَ ذَلِـكَ النَّقْـدُ قَبْـلَ الْوَفَـاءِ، أَوِ اسْتَدَانَ نَقْدًا مَعْلُومًا ثُمَّ كَسَدَ قَبْلَ الأَدَاءِ، أَوْ وَجَبَ فِي ذِمَّتِهِ الْمَهْرُ الْمُؤَجَّلُ نَقْدًا مُحَدَّدًا، ثُمَّ كَسَدَ قَبْلَ حُلُولِهِ.

فَقَدِ اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي ذَلِكَ عَلَى أَرْبَعَةِ أَقْوَالٍ:

الْقَوْلُ الأَوَّلُ: لِأَبِي حَنِيفَةَ، وَهُوَ أَنَّ النَّقْدَ الَّذِي كَسَـدَ إِذَا كَانَ ثَمَنًا فِي بَيْعٍ، فَإِنَّهُ يُفْسِدُ الْعَقْدَ، وَيَجِبُ الْفَسْخُ مَا دَامَ مُمْكِنًا؛ لأَنَّهُ بِالْكَسَادِ خَرَجَ عَنْ كَوْنِـهِ ثَمَنًـا، حَيْثُ إِنَّ ثَمَنِيَّتَهُ ثَبَتَتْ بِالاِصْطِلاَحِ، فَإِذَا تَـرَكَ النَّاسُ التَّعَامُـلَ بِهِ، فَإِنَّهَا تَزُولُ عَنْـهُ صِـفَةُ الثَّمَنِيَّةِ، فَيَبْقَى الْمَبِيـعُ بِلاَ ثَمَنٍ، فَيَفْسُدُ الْبَيْعُ.

---

[1] () الكساد في اللغة: عدم النفاق لقلة الرغبات. (المصباح المنير 2 / 644)، أما في اصطلاح الفقهاء: «فهو أن يبطـل التـداول بنـوع من العملة، ويسقط رواجها في البلاد كافة». (شـرح المجلـة لعلي حيـدر (1 / 108)، تبـيين الحقـائق 4 / 143، تنبيـه الرقـود لابن عابدين 2 / 60.

أَمَّا إِذَا كَانَ دَيْنًا فِي قَرْضٍ أَوْ مَهْرًا مُـؤَجَّلاً، فَيَجِبُ رَدُّ مِثْلِـهِ وَلَـوْ كَـانَ كَاسِـدًا؛ لِأَنَّهُ هُـوَ الثَّابِتُ فِي الذِّمَّةِ لاَ غَيْرُهُ[1].

حَيْثُ «إِنَّ الْقَرْضَ إِعَـارَةٌ، وَمُوجِبُهَـا رَدُّ الْعَيْنِ مَعْنًى، وَذَلِكَ يَتَحَقَّقُ بِرَدِّ مِثْلِهِ

وَلَـوْ كَـانَ كَاسِـدًا - لِأَنَّ الثَّمَنِيَّةَ زِيَـادَةٌ فِيـهِ، حَيْثُ إِنَّ صِـحَّةَ الْقَـرْضِ لاَ تَعْتَمِـدُ الثَّمَنِيَّةَ، بَـلْ تَعْتَمِـدُ الْمِثْلِيَّةَ، وَبِالْكَسَـادِ لَمْ يَخْـرُجْ مِنْ أَنْ يَكُـونَ مِثْلاً، وَلِهَـذَا صَـحَّ اسْتِقْرَاضُهُ بَعْدَ الْكَسَادِ، وَصَحَّ اسْتِقْرَاضُ مَا لَيْسَ بِثَمَنٍ كَالْجَوْزِ وَالْبَيْضِ وَالْمَكِيلِ وَالْمَوْزُونِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ ثَمَنًـا، وَلَوْلاَ أَنَّهُ إِعَارَةٌ فِي الْمَعْنَى لَمَا صَحَّ؛ لِأَنَّهُ يَكُونُ مُبَادَلَةَ الْجِنْسِ بِالْجِنْسِ نَسِيئَةً وَأَنَّهُ حَرَامٌ، فَصَارَ الْمَرْدُودُ عَيْنَ الْمَقْبُوضِ حُكْمًا، فَلاَ يُشْـتَرَطُ فِيـهِ الـرَّوَاجُ كَـرَدِّ الْعَيْنِ الْمَغْصُـوبَةِ، وَالْقَـرْضُ كَالْغَصْـبِ إِذْ هُـوَ مَضْـمُونٌ بِمِثْلِهِ[2]».

وَالْقَوْلُ الثَّانِي: لِأَبِي يُوسُفَ وَالْحَنَابِلَـةِ عَلَى الـرَّاجِحِ عِنْدَهُمْ وَالْمَالِكِيَّةِ فِي غَيْرِ الْمَشْهُورِ، وَهُوَ أَنَّهُ لاَ يُجْزِئُ رَدُّ الْمِثْـلِ بَعْـدَمَا كَسَـدَ، وَيَجِبُ عَلَى الْمَـدِينِ رَدُّ قِيمَـةِ

---

1 () الفتاوى الهندية 3 / 225، بدائع الصنائع 7 / 3244 وما بعدها، تبيين الحقائق 4 / 142، درر الحكام لعلي حيدر 3 / 94.

2 () تبيين الحقائق للزيلعي 4 / 144.

النَّقْدِ الَّذِي وَقَعَ عَلَيْهِ الْعَقْدُ - يَوْمَ التَّعَامُلِ - مِنْ نَقْدٍ آخَرَ[1].

وَبِهَذَا أَخَذَتِ الْمَادَّةُ:

«805» مِنْ مُرْشِدِ الْحَيْرَانِ حَيْثُ جَاءَ فِيهَا: «إِذَا اسْتَقْرَضَ مِقْدَارًا مُعَيَّنًا مِنَ الْفُلُوسِ الرَّائِجَةِ وَالنُّقُودِ غَالِبَةِ الْغِشِّ[2] فَكَسَدَتْ وَبَطَلَ التَّعَامُلُ بِهَا فَعَلَيْهِ رَدُّ قِيمَتِهَا يَوْمَ قَبْضِهَا لاَ يَوْمَ رَدِّهَا».

وَاسْتَدَلُّوا عَلَى ذَلِكَ:

أَوَّلاً: بِأَنَّ إِيقَافَ التَّعَامُلِ بِهَا مِنْ قِبَلِ الْجِهَةِ الْمُصْدِرَةِ لَهَا مَنْعٌ لِنَفَاقِهَا وَإِبْطَالٌ لِمَالِيَّتِهَا، إِذْ هِيَ أَثْمَانٌ بِالاِصْطِلاَحِ لاَ بِالْخِلْقَةِ، فَصَارَ ذَلِكَ إِتْلاَفًا لَهَا، فَيَجِبُ بَدَلُهَا وَهُوَ الْقِيمَةُ بِنَاءً عَلَى قَاعِدَةِ الْجَوَابِرِ.

ثَانِيًا: وَلأَنَّ الدَّائِنَ قَدْ دَفَعَ شَيْئًا مُنْتَفَعًا بِهِ لأَخْذِ عِوَضٍ مُنْتَفَعٍ بِهِ، فَلاَ يُظْلَمُ بِإِعْطَائِهِ مَا لاَ يَنْتَفِعُ بِهِ.

قَالُوا: وَإِنَّمَا اعْتُبِرَتِ الْقِيمَةُ يَوْمَ التَّعَامُلِ؛ لأَنَّهُ وَقْتُ الْوُجُوبِ فِي الذِّمَّةِ.

---

[1] () الفتاوى الهندية 3 / 225، تبيين الحقائق 4 / 142، درر الحكام شرح مجلة الأحكام 3 / 94، كشاف القناع 3 / 301، شرح منتهى الإرادات 2 / 226، الشرح الكبير على المقنع 4 / 358، حاشية الرهوني 5 / 120، حاشية المدني 5 / 118

وقد حكى صاحب «الذخيرة البرهانية» أن هذا القول هو المفتى به في مذهب الحنفية، وذلك لأنه أيسر؛ حيث إن القيمة يوم التعامل تكون معلومة، بخلاف يوم الكساد؛ فإنها لا تعرف إلا بحرج. (انظر الفتاوى الهندية 3 / 225، تبيين الحقائق 4 / 144، الشلبي على تبيين الحقائق 4 / 142، تنبيه الرقود 2 / 59).

[2] () المراد بالنقود غالبة الغش: العملة التي يكون غالبها من معدن غير الذهب والفضة.

وَالْقَوْلُ الثَّالِثُ: لِمُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الشَّيْبَانِيِّ وَبَعْضِ الْحَنَابِلَةِ، وَهُوَ أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى الْمَدِينِ رَدُّ قِيمَةِ النَّقْدِ الَّذِي وَقَعَ بِهِ التَّعَامُلُ مِنَ النَّقْدِ الآخَرِ وَقْتَ الْكَسَادِ، أَيْ فِي آخِرِ نَفَاقِهَا، وَهُوَ آخِرُ مَا تَعَامَلَ النَّاسُ بِهَا؛ لأَنَّهُ وَقْتُ الاِنْتِقَالِ إِلَى الْقِيمَةِ، إِذْ كَانَ يَلْزَمُهُ رَدُّ مِثْلِهَا مَا دَامَتْ نَافِقَةً، فَإِذَا كَسَدَتِ انْتَقَلَ إِلَى قِيمَتِهَا حِينَئِذٍ[1].

وَالْقَوْلُ الرَّابِعُ: لِلشَّافِعِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ عَلَى الْمَشْهُورِ عِنْدَهُمْ، وَهُوَ أَنَّ النَّقْدَ إِذَا كَسَدَ بَعْدَ ثُبُوتِهِ فِي الذِّمَّةِ وَقَبْلَ أَدَائِهِ، فَلَيْسَ لِلدَّائِنِ سِوَاهُ.

وَيُعْتَبَرُ هَذَا الْكَسَادُ كَجَائِحَةٍ نَزَلَتْ بِالدَّائِنِ، وَلاَ فَرْقَ فِي ذَلِكَ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ الدَّيْنُ قَرْضًا أَوْ ثَمَنَ مَبِيعٍ أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ[2].

الْحَالَةُ الثَّانِيَةُ: (الْكَسَادُ الْمَحَلِّيُّ لِلنَّقْدِ):

---

1 () الشرح الكبير على المقنع 4 / 358، الفتاوى الهندية =

=3 / 225، الزيلعي 4 / 143، وحاشية الشلبي على تبيين الحقائق 4 / 142، تنبيه الرقود 2 / 59، درر الحكام شرح مجلة الأحكام 3 / 94 وقد جاء في كتب الحنفية المشار إليها نقلا عن المحيط والتيمة والحقائق أن الفتوى في المذهب على قول الإمام محمد بن الحسن رفقا بالمدينين؛ حيث إن القيمة في آخر النفاق تكون عادة أقل منها يوم التعامل.

2 () تحفة المحتاج وحاشية الشرواني عليه 4 / 258، 5 / 44، أسنى المطالب 2 / 143، قطع المجادلة عند تغيير المعاملة للسيوطي 1 / 97 وما بعدها، المجموع شرح المهذب 9 / 282، 331، الأم 3 / 33، نهاية المحتاج 3 / 399، 4 / 223، شرح الخرشي 5 / 55، الزرقاني على خليل 5 / 60، حاشية الرهوني 2 / 120، 121، منح الجليل 2 / 534.

67 - وَذَلِـكَ بِـأَنْ يَبْطُـلَ التَّعَامُـلُ بِالنَّقْـدِ فِي بَعْضِ الْبِلاَدِ لاَ فِي جَمِيعِهَا.

وَمِثْلُـهُ فِي عَصْـرِنَا الْحَاضِـرِ الْعُمُلاَتُ الَّتِي تُصْـدِرُهَا بَعْضُ الدُّوَلِ وَتَمْنَعُ تَدَاوُلَهَا فِي خَارِجِ أَرَاضِيهَا.

فَفِي هَذِهِ الْحَالَةِ: إِذَا اشْتَرَى شَـخْصٌ بِنَقْـدٍ نَـافِقٍ ثُمَّ كَسَدَ فِي الْبَلَدِ الَّذِي وَقَعَ فِيهِ الْبَيْعُ قَبْلَ الأْدَاءِ، فَإِنَّ الْبَيْعَ لاَ يَفْسُدُ، وَيَكُونُ الْبَـائِعُ بِالْخِيَـارِ بَيْنَ أَنْ يُطَالِبَهُ بِالنَّقْدِ الَّذِي وَقَعَ بِهِ الْبَيْعُ، وَبَيْنَ أَخْـذِ قِيمَـةِ ذَلِكَ النَّقْدِ مِنْ عُمْلَةٍ رَائِجَةٍ.

وَهَذَا هُوَ الْقَوْلُ الْمُعْتَمَدُ فِي مَذْهَبِ الْحَنَفِيَّةِ[1].

وَحُكِيَ عَنْ أَبِي حَنِيفَـةَ وَأَبِي يُوسُـفَ أَنَّهُ إِذَا كَسَـدَ النَّقْدُ فِي بَلْدَةٍ وَاحِدَةٍ، فَيَجْرِي عَلَيْهِ فِيهَا حُكْمُ الْكَسَادِ الْعَـامِّ فِي جَمِيـعِ الْبِلاَدِ اعْتِبَـارًا لاِصْـطِلاَحِ أَهْـلِ تِلْـكَ الْبَلْدَةِ[2].

الْحَالَةُ الثَّالِثَةُ: (انْقِطَاعُ النَّقْدِ):

68 - وَذَلِـكَ بِـأَنْ يُفْقَـدَ النَّقْـدُ مِنْ أَيْـدِي النَّاسِ، وَلاَ يَتَوَفَّرَ فِي الأْسْوَاقِ لِمَنْ يُرِيدُهُ[3].

---

1 () تبيين الحقائق وحاشية الشلبي عليه 4 / 143، تنبيه الرقود لابن عابدين 2 / 59، 60.

2 () حاشية الشلبي على تبيين الحقائق 4 / 143.

3 () وجد الانقطاع ـ كما جاء في تبيين الحقائق والذخيرة البرهانية ـ هو: «ألا يوجد في السوق، وإن كان يوجـد في يـد الصـيارفة وفي البيوت». (تبيين الحقائق 4 /ـ 143، تنبيـه الرقـود 2 /ـ 60). وفي شرح المجلة لعلي حيدر: «الانقطاع: هو عـدم وجـود مثـل الشـيء في الأسواق، ولو وجد ذلك المثـل في الـبيوت؛ فإنـه مـا لم يوجـد في الأسواق فيعد منقطعا» (درر الحكام 1 /ـ 108 وقال الخرشي

فَفِي هَذِهِ الْحَالَةِ: لَوِ اشْتَرَى شَخْصٌ سِلْعَةً بِنَقْدٍ مُعَيَّنٍ، ثُمَّ انْقَطَعَ قَبْلَ أَنْ يُؤَدِّيَ الثَّمَنَ فَقَدِ اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي ذَلِكَ عَلَى أَرْبَعَةِ أَقْوَالٍ:

الْقَوْلُ الأَوَّلُ: لِلْحَنَابِلَةِ وَمُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الشَّيْبَانِيِّ، وَهُوَ الْمُفْتَى بِهِ فِي مَذْهَبِ الْحَنَفِيَّةِ، وَهُوَ أَنَّ عَلَى الْمُشْتَرِي أَدَاءَ مَا يُسَاوِيهِ فِي الْقِيمَةِ فِي آخِرِ يَوْمٍ قَبْلَ الانْقِطَاعِ؛ لِتَعَذُّرِ تَسْلِيمِ مِثْلِ النَّقْدِ بَعْدَ انْقِطَاعِهِ، فَيُصَارُ إِلَى بَدَلِهِ وَهُوَ الْقِيمَةُ.

وَمِثْلُ ذَلِكَ يُقَالُ فِي دَيْنِ الْقَرْضِ وَغَيْرِهِ.

وَإِنَّمَا اعْتُبِرَتِ الْقِيمَةُ قُبَيْلَ الانْقِطَاعِ؛ لأَنَّهُ الْوَقْتُ الَّذِي يَنْتَقِلُ الْوُجُوبُ فِيهِ مِنَ الْمِثْلِ إِلَى الْقِيمَةِ[1].

وَالْقَوْلُ الثَّانِي: لأَبِي يُوسُفَ، وَهُوَ أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى الْمَدِينِ أَدَاءُ مَا يُسَاوِيهِ فِي الْقِيمَةِ يَوْمَ التَّعَامُلِ؛ لأَنَّهُ وَقْتُ الْوُجُوبِ فِي الذِّمَّةِ[2].

وَالْقَوْلُ الثَّالِثُ: لأَبِي حَنِيفَةَ، وَهُوَ أَنَّ الانْقِطَاعَ كَالْكَسَادِ يُوجِبُ فَسَادَ الْبَيْعِ[3].

والزرقاني في ضابط الانقطاع: «إن العبرة بالعدم في بلد المعاملة أي البلد التي تعاملا فيها، ولو وجد في غيرها فإنه يعتبر منقطعا» (انظر شرح الخرشي 5 / 55، الزرقاني على خليل 5 / 60)

1 () الشرح الكبير على المقنع 4 /ـ 358، تبيين الحقائق وحاشية الشلبي عليه 4 / 142، تنبيه الرقود 2 / 59، 60.

2 () الفتاوى الهندية 3 / 225، تبيين الحقائق 4 / 142.

3 () تنبيه الرقود 2 / 59، تبيين الحقائق 4 / 142، الفتاوى الهندية 3 / 225.

وَالْقَـوْلُ الرَّابِـعُ: لِلْمَالِكِيَّةِ وَالشَّـافِعِيَّةِ، وَهُـوَ أَنَّهُ إِنْ أَمْكَنَ الْحُصُولُ عَلَى ذَلِكَ النَّقْدِ مَـعَ فَقْـدِهِ وَانْقِطَاعِـهِ، فَيَجِبُ الْوَفَاءُ بِهِ، وَإِلاَّ فَتَجِبُ
قِيمَتُهُ، سَـوَاءٌ أَكَـانَ دَيْنَ قَـرْضٍ أَوْ ثَمَنَ مَبِيـعٍ أَوْ غَيْـرَ ذَلِكَ.

لَكِنْ أَصْـحَابُ هَـذَا الْقَـوْلِ اخْتَلَفُـوا فِي الْـوَقْتِ الَّذِي تَجِبُ فِيهِ الْقِيمَةُ عِنْدَمَا يُصَارُ إِلَيْهَا: فَقَـالَ الشَّـافِعِيَّةُ: تَجِبُ فِي وَقْتِ الْمُطَالَبَةِ[1].

وَقَالَ الْمَالِكِيَّةُ فِي الْمَشْهُورِ عِنْدَهُمْ[2] تَجِبُ فِي أَبْعَدِ الأَجَلَيْنِ مِنَ الاِسْتِحْقَاقِ - وَهُوَ حُلُولُ الأَجَـلِ - وَالْعَـدَمِ الَّذِي هُوَ الاِنْقِطَاعُ[3].

وَذَهَبَ بَعْضُ الْمَالِكِيَّةِ إِلَى أَنَّ الْقِيمَةَ إِنَّمَا تُقَدَّرُ وَقْتَ الْحُكْمِ[4].

الْحَالَةُ الرَّابِعَةُ: (غَلاَءُ النَّقْدِ وَرُخْصُهُ).

---

1 () تحفة المحتاج 4 / ـ 258، نهاية المحتاج 3 / ـ 399، وانظر قطـع المجادلة للسيوطي 1 / 97.

2 () منح الجليل 2 / 535، الخرشي 5 / 55، الزرقاني على خليل 5 / 60.:

3 () سـواء مطلـه المـدين بهـا أم لا، كمـا هـو ظـاهر كلام خليـل والمدونـة، وذهب الخرشـي وغـيره إلى أن هـذا مقيـد بمـا إذا لم يحصـل من المـدين مطـل، وإلا وجب عليـه مـا آل إليـه، أي من المعاملـة الجديـدة لا القيمـة ــ أي مـا آل إليـه الأمـر من السـكة الجديدة الزائدة على القديمة ــ لأنـه ظـالم. وقـال صـاحب تكميـل المنهاج: هذا ظـاهر إذا آل الأمـر إلى الأحسـن، فـإن آل إلى الأردأ فإنما يعطيه ما ترتب في ذمته. (انظر الخرشي 5 / 5، الزرقاني 5 / 60، منح الجليل 2 / 535، حاشية الرهوني 5 / 121).

4 () منح الجليل 2 / 535، الزرقاني على خليل 5 / 60.

69 - وَذَلِكَ بِأَنْ تَزِيدَ قِيمَةُ النَّقْدِ أَوْ تَنْقُصَ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، اللَّذَيْنِ يُعْتَبَرَانِ الْمِقْيَاسَ الَّذِي تُقَدَّرُ بِالنَّظَرِ إِلَيْهِ أَثْمَانُ الأَشْيَاءِ وَقِيَمُهَا، وَيُعَدَّانِ ثَمَنًا.

وَهَذَا هُوَ مُرَادُ الْفُقَهَاءِ بِـ «الْغَلاَءِ» «وَالرُّخْصِ» فِي هَذَا الْمَقَامِ.

فَفِي هَذِهِ الْحَالَةِ: إِذَا تَغَيَّرَتْ قِيمَةُ النَّقْدِ غَلاَءً أَوْ رُخْصًا بَعْدَمَا ثَبَتَ فِي ذِمَّةِ الْمَدِينِ بَدَلاً فِي قَرْضٍ أَوْ دَيْنِ مَهْرٍ أَوْ ثَمَنِ مَبِيعٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ وَقَبْلَ أَنْ يُؤَدِّيَهُ، فَقَدِ اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي مَا يَلْزَمُ الْمَدِينَ أَدَاؤُهُ.

عَلَى ثَلاَثَةِ أَقْوَالٍ:

الْقَوْلُ الأَوَّلُ: لأَبِي حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ وَالْمَالِكِيَّةِ عَلَى الْمَشْهُورِ عِنْدَهُمْ، وَهُوَ أَنَّ الْوَاجِبَ عَلَى الْمَدِينِ أَدَاؤُهُ هُوَ نَفْسُ النَّقْدِ الْمُحَدَّدِ فِي الْعَقْدِ وَالثَّابِتُ دَيْنًا فِي الذِّمَّةِ، دُونَ زِيَادَةٍ أَوْ نُقْصَانٍ، وَلَيْسَ لِلدَّائِنِ سِوَاهُ[1].

وَقَدْ كَانَ الْقَاضِي أَبُو يُوسُفَ يَذْهَبُ إِلَى هَذَا الرَّأْيِ أَوَّلاً ثُمَّ رَجَعَ عَنْهُ.

---

[1] () تنبيه الرقود 2 / 60، حاشية الشلبي على تبيين الحقائق 4 / 142، 143، قطع المجادلة عند تغيير المعاملة للسيوطي 1 / 97 - 99، البدائع 7 / 3245، الشرح الكبير على المقنع 4 / 58، شرح منتهى الإرادات 2 / 226، كشاف القناع 3 / 301، المغني (المطبوع مع الشرح الكبير) 4 / 365، الزرقاني على خليل 5 / 60، حاشية الرهوني 5 / 121، منح الجليل 2 / 534، 535.

وَالْقَوْلُ الثَّانِي: لِأَبِي يُوسُفَ - وَعَلَيْهِ الْفَتْوَى عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ - وَهُوَ أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى الْمَدِينِ أَنْ يُؤَدِّيَ قِيمَةَ النَّقْدِ الَّذِي طَرَأَ عَلَيْهِ الْغَلاَءُ أَوِ الرُّخْصُ يَوْمَ ثُبُوتِهِ فِي الذِّمَّةِ مِنْ نَقْدٍ رَائِجٍ.

فَفِي الْبَيْعِ تَجِبُ

الْقِيمَةُ يَوْمَ الْعَقْدِ، وَفِي الْقَرْضِ يَوْمَ الْقَبْضِ[1].

وَالْقَوْلُ الثَّالِثُ: وَجْهٌ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ، وَهُوَ أَنَّ التَّغَيُّرَ إِذَا كَانَ فَاحِشًا، فَيَجِبُ أَدَاءُ قِيمَةِ النَّقْدِ الَّذِي طَرَأَ عَلَيْهِ الْغَلاَءُ أَوِ الرُّخْصُ.

أَمَّا إِذَا لَمْ يَكُنْ فَاحِشًا فَالْمِثْلُ[2].

قَالَ الرَّهُونِيُّ - مُعَلِّقًا عَلَى قَوْلِ الْمَالِكِيَّةِ الْمَشْهُورِ بِلُزُومِ الْمِثْلِ وَلَوْ تَغَيَّرَ النَّقْدُ بِزِيَادَةٍ أَوْ نَقْصٍ -: قُلْتُ: وَيَنْبَغِي أَنْ يُقَيَّدَ ذَلِكَ بِمَا إِذَا لَمْ يَكْثُرْ ذَلِكَ جِدًّا، حَتَّى يَصِيرَ الْقَابِضُ لَهَا كَالْقَابِضِ لِمَا لاَ كَبِيرَ مَنْفَعَةٍ فِيهِ؛ لِوُجُودِ الْعِلَّةِ[3] الَّتِي عَلَّلَ بِهَا الْمُخَالِفُ فِي الْكَسَادِ[4].

انْقِضَاءُ الدَّيْنِ:

---

1 () تنبيه الرقود لابن عابدين 2 / 60، 61، 63.

2 () حاشية المدني (بهامش الرهوني) 5 / 118.

3 () ويقصد العلة التي استدل بها أصحاب القول المقابل للمشهور في مسألة كساد النقد، وهي أن الدائن قد دفع شيئا منتفعا به لأخذ منتفع به، فلا يظلم بإعطائه ما لا ينتفع به. (انظر حاشية الرهوني 5 / 120، حاشية المدني 5 / 118).

4 () حاشية الرهوني 5 / 121.

إِذَا ثَبَتَ الدَّيْنُ فِي ذِمَّةِ الْمَدِينِ فَإِنَّهَا تَبْقَى مَشْغُولَةً بِالدَّيْنِ، وَلاَ تَبْرَأُ إِلاَّ بِحُصُولِ أَحَدِ أَسْبَابِ انْقِضَاءِ الدَّيْنِ التَّالِيَةِ:

أَوَّلاً: الأَْدَاءُ:

70 - إِذَا أَدَّى الْمَدِينُ أَوْ نَائِبُهُ أَوْ كَفِيلُهُ أَوْ غَيْرُهُمُ الدَّيْنَ إِلَى الدَّائِنِ أَوْ نَائِبِهِ الَّذِي لَهُ وِلاَيَةُ قَبْضِ دُيُونِهِ، فَإِنَّ ذِمَّةَ الْمَدِينِ تَبْرَأُ بِالأَْدَاءِ، وَيَسْقُطُ عَنْهُ الدَّيْنُ.

أَمَّا إِذَا دَفَعَ الدَّيْنَ إِلَى مَنْ لاَ وِلاَيَةَ لَهُ عَلَى قَبْضِ دُيُونِ الدَّائِنِ، فَلاَ يَنْقَضِي الدَّيْنُ، وَلاَ تَبْرَأُ ذِمَّةُ الْمَدِينِ[1].

(ر: أَدَاء).

وَوِلاَيَةُ قَبْضِ الدُّيُونِ بِطَرِيقِ النِّيَابَةِ تَثْبُتُ بِأَمْرَيْنِ: إِمَّا بِتَوْلِيَةِ الدَّائِنِ، وَإِمَّا بِتَوْلِيَةِ الشَّارِعِ: - أَمَّا الَّتِي تَثْبُتُ بِتَوْلِيَةِ الدَّائِنِ: فَهِيَ وِلاَيَةُ الْوَكِيلِ بِقَبْضِ الدَّيْنِ؛ لأَِنَّ مَنْ مَلَكَ التَّصَرُّفَ فِي شَيْءٍ أَصَالَةً مَلَكَ التَّوْكِيلَ فِيهِ، وَنَفْسُ الْقَبْضِ وَالاِسْتِيفَاءِ مِمَّا يَقْبَلُ النِّيَابَةَ، فَكَانَ قَبْضُ الْوَكِيلِ بِمَنْزِلَةِ قَبْضِ الْمُوَكِّلِ وَلاَ فَرْقَ.

وَلاَ بُدَّ فِي ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ كُلٌّ مِنَ الْوَكِيلِ وَالْمُوَكِّلِ أَهْلاً لِلْقَبْضِ.

(ر: قَبْض).

- وَأَمَّا الَّتِي تَثْبُتُ بِتَوْلِيَةِ الشَّارِعِ: فَهِيَ وِلاَيَةُ مَنْ يَلِي مَالَ الْمَحْجُورِ وَيَتَوَلَّى قَبْضَ حُقُوقِهِ.

---

[1] () انظر م 195، 196، 197، 205، 217، 218 من مرشد الحيران.

وَهَذِهِ الْوِلاَيَةُ لَيْسَتْ بِتَوْلِيَةِ الدَّائِنِ؛ لاِنْتِفَاءِ أَهْلِيَّتِهِ، وَإِنَّمَا هِيَ بِتَوْلِيَةِ الشَّارِعِ.

(ر: وِلاَيَة).

وَيُشْتَرَطُ لِنَفَاذِ وَفَاءِ الدَّيْنِ وَالْبَرَاءَةِ مِنْهُ أَنْ يَكُونَ الدَّافِعُ مَالِكًا لِمَا دَفَعَهُ، فَإِنِ اسْتَحَقَّ بِالْبَيِّنَةِ وَأَخَذَهُ صَاحِبُهُ فَلِلدَّائِنِ الرُّجُوعُ بِدَيْنِهِ عَلَى غَرِيمِهِ[1].

ثَانِيًا: الإِْبْرَاءُ:

71 - وَذَلِكَ كَمَا إِذَا كَانَ لِزَيْدٍ فِي ذِمَّةِ بَكْرٍ مِائَةُ دِينَارٍ ثَمَنُ مَبِيعٍ أَوْ بَدَلُ قَرْضٍ أَوْ غَيْرُ ذَلِكَ فَأَبْرَأَهُ مِنَ الدَّيْنِ كُلِّهِ، فَيَنْتَهِي بِذَلِكَ الْتِزَامُ الْمَدِينِ لِفَرَاغِ ذِمَّتِهِ بِالإِْبْرَاءِ، وَيَنْقَضِي الدَّيْنُ.

كَمَا تَبْرَأُ ذِمَّةُ الْكَفِيلِ بِالدَّيْنِ تَبَعًا لِبَرَاءَةِ ذِمَّةِ الأُْصِيلِ إِذَا كَانَ الدَّيْنُ مَضْمُونًا.

وَلَوْ أَبْرَأَهُ مِنْ بَعْضِ الدَّيْنِ لَمْ يَبْقَ لَهُ إِلاَّ مُطَالَبَتُهُ بِالْبَاقِي.

وَالإِْبْرَاءُ يَتِمُّ بِإِيجَابٍ مِنَ الدَّائِنِ، وَلاَ يَحْتَاجُ إِلَى قَبُولٍ مِنَ الْمَدِينِ، غَيْرَ أَنَّهُ يَرْتَدُّ بِرَدِّهِ؛ لأَِنَّ الإِْبْرَاءَ عَنِ الدَّيْنِ إِسْقَاطٌ مِنْ وَجْهٍ وَتَمْلِيكٌ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ.

فَمِنْ جِهَةِ كَوْنِهِ إِسْقَاطًا لاَ يَتَوَقَّفُ عَلَى الْقَبُولِ، وَبِاعْتِبَارِهِ تَمْلِيكًا يَرْتَدُّ بِالرَّدِّ؛ لأَِنَّ الْمَرْءَ لاَ يُجْبَرُ عَلَى إِدْخَالِ شَيْءٍ فِي مِلْكِهِ بِغَيْرِ رِضَاهُ.

---

[1] () م 221 من مرشد الحيران.

إِلاَّ فِي الإِرْثِ[1].

(ر: إِبْرَاء).

ثَالِثًا: الْمُقَاصَّةُ:

72 - وَهِيَ إِسْقَاطُ دَيْنٍ مَطْلُوبٍ لِشَخْصٍ مِنْ غَرِيمِهِ فِي مُقَابَلَةِ دَيْنٍ مَطْلُوبٍ مِنْ ذَلِكَ الشَّخْصِ لِغَرِيمِهِ، وَذَلِكَ بِأَنْ تُشْغَلَ ذِمَّةُ الدَّائِنِ بِمِثْلِ مَا لَهُ عَلَى الْمَدِينِ فِي الْجِنْسِ وَالصِّفَةِ وَوَقْتِ الأْدَاءِ، فَعِنْدَئِذٍ تَقَعُ الْمُقَاصَّةُ وَيَسْقُطُ الدَّيْنَانِ إِذَا كَانَا مُتَسَاوِيَيْنِ فِي الْمِقْدَارِ، فَإِنْ تَفَاوَتَا فِي الْقَدْرِ سَقَطَ مِنَ الأْكْثَرِ بِقَدْرِ الأْقَلِّ وَبَقِيَتْ الزِّيَادَةُ، فَتَكُونُ
الْمُقَاصَّةُ فِي الْقَدْرِ الْمُشْتَرَكِ، وَيَبْقَى أَحَدُهُمَا مَدِينًا لِلآْخَرِ بِمَا زَادَ[2].

(ر: مُقَاصَّة).

رَابِعًا: اتِّحَادُ الذِّمَّةِ:

73 - وَذَلِكَ كَمَا إِذَا كَانَ زَيْدٌ مَدِينًا لأِخِيهِ الشَّقِيقِ بَكْرٍ بِمَبْلَغِ أَلْفِ دِينَارٍ مَثَلاً، ثُمَّ مَاتَ بَكْرٌ الدَّائِنُ، وَلَيْسَ لَهُ وَارِثٌ إِلاَّ أَخُوهُ زَيْدٌ، فَيَرِثُ زَيْدٌ مِنْ ضِمْنِ مَا يَرِثُهُ عَنْ بَكْرٍ هَذَا الدَّيْنَ، وَبِذَلِكَ يَكُونُ زَيْدٌ مَدِينًا وَدَائِنًا لِحُلُولِهِ مَحَلَّ الدَّائِنِ الْمُورَثِ، فَإِذَا طَالَبَ بِالدَّيْنِ، فَهُوَ إِنَّمَا

---

[1] () انظر م 1568 من مجلة الأحكام العدلية، وانظر م 224، 236، 246 من مرشد الحيران.

[2] () انظر م 224، 226، 230، 231 من مرشد الحيران.

يُطَـالِبُ نَفْسَـهُ لِيَأْخُـذَهُ لِنَفْسِـهِ، وَذَلِـكَ لاِتِّحَـادِ الذِّمَّةِ، فَيَسْقُطُ الدَّيْنُ وَيَنْقَضِي لِعَدَمِ الْفَائِدَةِ فِي الْمُطَالَبَةِ.

(ر: إِرْث).

خَامِسًا: التَّقَادُمُ:

74 - لاَ يُعْتَبَـرُ التَّقَـادُمُ مِنْ أَسْـبَابِ انْقِضَـاءِ الـدَّيْنِ شَـرْعًا؛ لأَِنَّ الْحَـقَّ ثَـابِتٌ لاَصِـقٌ بِذِمَّةِ مَنْ عَلَيْـهِ الـدَّيْنُ لِمَنْ هُوَ لَهُ، لاَ يُسْقِطُهُ تَقَادُمُ الزَّمَنِ مَهْمَا طَالَ.

وَلَكِنْ تَقَادُمُ الزَّمَنِ يُؤَثِّرُ فِي مَنْعِ سَـمَاعِ الـدَّعْوَى إِذَا كَانَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ مُنْكِرًا، وَالْمُدَّعِي لاَ عُذْرَ لَهُ فِي تَرْكِ الْمُطَالَبَـــةِ، عَلَى مَـــا هُـــوَ مُبَيَّنٌ فِي مَوْضِـــعِهِ بَيَانًـــا مُفَصَّلاً[1].

(ر: تَقَادُم).

سَادِسًا: انْفِسَاخُ سَبَبِ الْوُجُوبِ:

75 - وَذَلِكَ كَمَا إِذَا فُسِخَ عَقْدُ الْمُعَاوَضَةِ الْوَارِدِ عَلَى الأَْعْيَـانِ الْمَالِيَّةِ بِخِيَـارٍ مِنَ الْخِيَـارَاتِ، أَوْ بِسَـبَبٍ مِنَ الأَْسْـبَابِ الْمُوجِبَـةِ لِفَسْـخِهِ، فَإِنَّهُ يَنْقَضِـي الـدَّيْنُ الَّذِي كَانَ مُتَرَتِّبًا عَلَيْـهِ، وَتَبْـرَأُ ذِمَّةُ الْمَـدِينِ مِنَ الْبَـدَلِ الَّذِي وَجَبَ عَلَيْهِ بِالْعَقْدِ.

وَمِنْ أَمْثِلَـةِ ذَلِـكَ هَلاَكُ الْعَيْنِ الْمُنْتَفَـعِ بِهَـا، وَفَـوَاتُ الْمَنْفَعَـةِ الْمَقْصُـودَةِ مِنْهَـا فِي إِجَـارَةِ الأَْعْيَـانِ، حَيْثُ تَسْـــقُطُ الأُْجْـــرَةُ عَنِ الْمُـــدَّةِ الْمُتَبَقِّيَـــةِ وَتَبْـــرَأُ ذِمَّةُ

[1] () انظر م 256 ـ 261 من مرشـد الحـيران، و م 1660 ـ 1675 من مجلة الأحكام العدلية.

الْمُسْتَأْجِرِ مِنْهَا، وَإِنْ كَانَ قَدْ عَجَّلَ شَيْئًا مِنْهَا، فَلَهُ اسْتِرْدَادُ مَا عَجَّلَهُ زَائِدًا عَلَى أُجْرَةِ الْمُدَّةِ السَّابِقَةِ عَلَى هَلاَكِ الْعَيْنِ[1].

(ر: فَسْخ، إِجَارَة، بَيْع، خِيَار).

سَابِعًا: تَجْدِيدُ الدَّيْنِ:

76 - وَذَلِكَ بِاسْتِبْدَالِ دَيْنٍ جَدِيدٍ بِالدَّيْنِ الأَصْلِيِّ، حَيْثُ نَصَّ الْفُقَهَاءُ عَلَى جَوَازِ فَسْخِ عَقْدِ الْمُدَايَنَةِ الأُولَى وَتَجْدِيدِهَا فِي عَقْدٍ آخَرَ بِتَرَاضِي الْمُتَدَايِنَيْنِ، كَمَا إِذَا كَانَ زَيْدٌ مَدِينًا لِبَكْرٍ بِمَبْلَغِ عِشْرِينَ دِينَارًا أُجْرَةِ مَنْزِلٍ مَمْلُوكٍ لِبَكْرٍ اسْتَأْجَرَهُ زَيْدٌ مِنْهُ، فَيَتَّفِقُ مَعَهُ عَلَى أَنْ يَبْقَى ذَلِكَ الدَّيْنُ بِذِمَّتِهِ عَلَى سَبِيلِ الْقَرْضِ[2].

وَلاَ يَخْفَى أَنَّهُ إِذَا فُسِخَ عَقْدُ الْمُدَايَنَةِ الأُولَى وَصَارَ تَجْدِيدُهُ بِعَقْدٍ آخَرَ، سَقَطَ الدَّيْنُ الْوَاجِبُ بِالْعَقْدِ الأَوَّلِ، وَتَرَتَّبَ عَلَى الْمَدِينِ دَيْنٌ جَدِيدٌ بِالْعَقْدِ الثَّانِي[3].

وَمِنْ آثَارِ انْقِضَاءِ الدَّيْنِ وَسُقُوطِهِ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ أَنَّهُ إِذَا كَانَ الدَّيْنُ الأَوَّلُ مَكْفُولاً، وَفُسِخَ عَقْدُهُ، وَصَارَ تَجْدِيدُهُ بِعَقْدٍ آخَرَ، بَطَلَتِ الْكَفَالَةُ وَبَرِئَ الْكَفِيلُ، فَلاَ

---

1 () انظر م 253 ـ 255 من مرشد الحيران.

2 () الفتاوى الخانية 2 / 218، وانظر م 250 من مرشد الحيران.

3 () العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية 1 /ـ 288، وانظر م 251 من مرشد الحيران.

يُطَالَبُ بِالـدَّيْنِ الْحَاصِـلِ بِالْعَقْـدِ الْجَدِيـدِ إِلاَّ إِذَا جُـدِّدَتِ الْكَفَالَةُ[1].

ثَامِنًا: الْحَوَالَةُ:

77 - وَذَلِـكَ أَنَّ الْمُحَـالَ إِذَا قَبِـلَ الْحَوَالَـةَ وَرَضِـيَ الْمُحَالُ عَلَيْهِ بِهَـا بَـرِئَ الْمُحِيـلُ وَكَفِيلُـهُ - إِنْ كَـانَ لَـهُ كَفِيلٌ - مِنَ الدَّيْنِ وَمِنَ الْمُطَالَبَةِ مَعًا؛ لاِنْقِضَـاءِ الـدَّيْنِ بِالْحَوَالَةِ، وَيَثْبُتُ لِلْمُحَـالِ حَـقُّ مُطَالَبَـةِ الْمُحَـالِ عَلَيْـهِ، غَيْـرَ أَنَّ بَـرَاءَةَ الْمُحِيـلِ وَكَفِيلِـهِ الْمُشَـارَ إِلَيْهَـا مُقَيَّدَةٌ بِسَلاَمَةِ حَقِّ الْمُحَالِ لَدَى الْمُحَالِ عَلَيْهِ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ[2].

(ر: حَوَالَة).

تَاسِعًا: مَوْتُ الْمَدِينِ مُفْلِسًا:

78 - وَذَلِكَ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ الذَّاهِبِينَ إِلَى سُقُوطِ الدَّيْنِ فِي أَحْكَامِ الدُّنْيَا عَنِ الْمَدِينِ إِذَا مَاتَ مُفْلِسًا، وَلَمْ يَكُنْ هُنَاكَ كَفِيلٌ بِالدَّيْنِ، أَوْ رَهْنٌ قَبْلَ الْمَوْتِ.

قَالَ ابْنُ عَابِدِينَ: «إِنَّ الدَّيْنَ يَسْقُطُ عَنِ الْمَيِّتِ الْمُفْلِسِ، إِلاَّ إِذَا كَانَ بِهِ كَفِيلٌ حَـالَ حَيَاتِـهِ أَوْ رَهْنٌ[3]».

وَمِنْ هُنَا لَمْ تَصِحَّ عِنْدَهُمْ كَفَالَـةُ دَيْنِ مَيِّتٍ مُفْلِسٍ بَعْـدَ وَفَاتِهِ[4].

---

1 () العقـود الدريـة في تنقيح الفتـاوى الحامديـة 1 / 288 (بـولاق 1300 هـ)، وانظر م 252 من مرشد الحيران.

2 () رد المحتار 4 / 291، 292 (بولاق 1272 هـ).

3 () رد المحتار 4 / 270.

4 () رد المحتار 4 / 270.

وَخَالَفَهُمْ فِي ذَلِكَ سَائِرُ الْفُقَهَاءِ لِلأَحَادِيثِ الدَّالَّةِ عَلَى بَقَاءِ الدَّيْنِ عَلَيْهِ بَعْدَ مَوْتِهِ[1].

(ر: إِفْلاَس، كَفَالَة، تَرِكَة).



دَيْنُ اللَّهِ

التَّعْرِيفُ:

1 - فِي اللُّغَةِ: دَانَ يَدِينُ دَيْنًا، وَدَايَنَهُ مُدَايَنَةً وَدِيَانًا، عَامَلَهُ بِالدَّيْنِ فَأَعْطَاهُ دَيْنًا وَأَخَذَ بِدَيْنٍ، وَادَّانَ: اقْتَرَضَ فَصَارَ دَيْنًا.

وَالدَّيْنُ: الْقَرْضُ وَثَمَنُ الْمَبِيعِ، وَكُلُّ مَا لَيْسَ حَاضِرًا[2].

وَالدَّيْنُ اصْطِلاَحًا: عُرِّفَ بِتَعْرِيفَاتٍ كَثِيرَةٍ وَأَوْلَى هَذِهِ التَّعْرِيفَاتِ هُوَ «لُزُومُ حَقٍّ فِي الذِّمَّةِ[3]».

---

[1] () انظر الإشراف على مسائل الخلاف للقاضي عبد الوهاب 2 / 21، المغني لابن قدامة 4 / 593 (ط مكتبة الرياض الحديثة 1401 هـ).

[2] () لسان العرب، ومعجم مقاييس اللغة، والمعجم الوسيط، والمصباح المنير، والعناية على الهداية وفتح القدير 6/346، 632 ط إحياء التراث وابن عابدين 4 / 169.

[3] () فتح الغفار شرح المنار 3 / 20.

وَهَذَا التَّعْرِيفُ يَشْمَلُ كُلَّ مَا يَشْغَلُ ذِمَّةَ الإِنْسَانِ سَوَاءٌ أَكَانَ حَقًّا لِلْعَبْدِ أَمْ لِلَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

وَدَيْنُ اللَّهِ تَعَالَى هُوَ حُقُوقُهُ الَّتِي ثَبَتَتْ فِي الذِّمَّةِ وَلاَ مُطَالِبَ لَهَا مِنْ جِهَةِ الْعِبَادِ، كَالنُّذُورِ وَالْكَفَّارَاتِ وَصَدَقَةِ الْفِطْرِ وَالْحَجِّ، وَالصَّوْمِ الَّذِي لَمْ يُؤَدَّ، وَالصَّلاَةِ الَّتِي خَرَجَ وَقْتُهَا وَلَمْ تُؤَدَّ،

وَهَذَا فِي الْجُمْلَةِ إِذْ أَنَّ الزَّكَاةَ مِنْ حَقِّ الإِمَامِ الْمُطَالَبَةُ بِهَا وَكَذَا قَالَ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ بِالنِّسْبَةِ لِلْحُقُوقِ الْمَالِيَّةِ كَالْكَفَّارَةِ وَالْهَدْيِ[1].

الأَلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ:

حَقُّ اللَّهِ تَعَالَى:

2 - الْحَقُّ ضِدُّ الْبَاطِلِ، وَحَقَّ الأَمْرُ: أَيْ ثَبَتَ وَوَجَبَ.

وَحَقُّ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى مَا يَتَعَلَّقُ بِهِ النَّفْعُ الْعَامُّ لِلْعَالَمِ فَلاَ يَخْتَصُّ بِهِ أَحَدٌ، وَيُنْسَبُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى تَعْظِيمًا.

قَالَ الْقَرَافِيُّ: حَقُّ اللَّهِ أَمْرُهُ وَنَهْيُهُ.

وَفِي الْحَدِيثِ: «حَقُّ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى عِبَادِهِ أَنْ يَعْبُدُوهُ وَلاَ يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا»[2].

---

1 () الزيلعي 6 / 230، والبدائع 1 / 95، 2 / 7 ـ 8، 76، ومنح الجليل 1 / 363، والفروق 2 / 134، والحطاب 6 / 409، ومغني المحتاج 1 / 411، 3 / 3، والمغني 3 / 45، وفتح الباري 4 / 65 ـ 66، وفتح القدير 2 / 117 ـ 119 نشر دار المعرفة.

2 () حديث: «حق الله على عباده أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئا» أخرجه البخاري (الفتح 10 /ـ 397 ـ 398 ـ ط السلفية)، ومسلم (1 / 58 ـ ط الحلبي) من حديث أنس بن مالك.

وَقَدْ قَسَّمَ الْفُقَهَاءُ حُقُوقَ اللَّهِ تَعَالَى إِلَى عِبَادَاتٍ وَعُقُوبَاتٍ وَكَفَّارَاتٍ[1].

إِلَخْ

فَحَقُّ اللَّهِ تَعَالَى أَعَمُّ مِنْ دَيْنِ اللَّهِ تَعَالَى لِأَنَّهُ يَشْمَلُ كُلَّ مَا وَجَبَ لِلَّهِ تَعَالَى سَوَاءٌ أَكَانَ دَيْنًا تَرَتَّبَ فِي الذِّمَّةِ أَمْ لاَ.

الْحُكْمُ التَّكْلِيفِيُّ:

3 - دَيْنُ اللَّهِ تَعَالَى الَّذِي يَتَرَتَّبُ فِي ذِمَّةِ الْمُكَلَّفِ سَوَاءٌ أَكَانَ هَذَا الدَّيْنُ عِبَادَاتٍ بَدَنِيَّةً أَمْ مَالِيَّةً أَمْ كَانَ كَفَّارَاتٍ أَمْ نُذُورًا يَجِبُ قَضَاؤُهُ، لِمَا رَوَى الْبُخَارِيُّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ «أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ فَقَالَتْ: إِنَّ أُمِّي نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ فَلَمْ تَحُجَّ حَتَّى مَاتَتْ أَفَأَحُجُّ عَنْهَا؟ قَالَ: نَعَمْ، حُجِّي عَنْهَا، أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكِ دَيْنٌ أَكُنْتِ قَاضِيَتَهُ؟ اقْضُوا اللَّهَ، فَاللَّهُ أَحَقُّ بِالْوَفَاءِ»[2].

قَالَ ابْنُ حَجَرٍ: وَيُلْتَحَقُ بِالْحَجِّ كُلُّ حَقٍّ ثَبَتَ فِي الذِّمَّةِ مِنْ كَفَّارَةٍ أَوْ نَذْرٍ أَوْ زَكَاةٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ[3].

---

1 () المصباح المنير، وابن عابدين 4 / 188، وكشف الأسرار 4 / 134 ـ 135، والمنثور في القواعد 2 / 58، والفروق للقرافي 1 / 140 ـ 142.

2 () حديث ابن عباس: «أرأيت لو كان على أمك.» أخرجه البخاري (الفتح 4 / 64 ـ ط السلفية).

3 () فتح الباري (4 / 64 ـ 66).

وَرَوَى الْبُخَارِيُّ كَذَلِكَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمُ شَهْرٍ أَفَأَقْضِيهِ عَنْهَا؟ قَالَ: نَعَمْ، فَدَيْنُ اللَّهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى»[1].

وَكَذَلِكَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ نَسِيَ صَلاَةً فَلْيُصَلِّ إِذَا ذَكَرَهَا، لاَ كَفَّارَةَ لَهَا إِلاَّ ذَلِكَ»[2].

وَقَدِ اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى ذَلِكَ إِلاَّ مَا ذُكِرَ عَنِ ابْنِ بِنْتِ الشَّافِعِيِّ أَنَّ مَنْ تَرَكَ الصَّلاَةَ لِغَيْرِ عُذْرٍ لاَ يَقْضِي لِمَفْهُومِ قَوْلِهِ ﷺ ﷺ: «مَنْ نَسِيَ صَلاَةً أَوْ نَامَ عَنْهَا فَكَفَّارَتُهَا أَنْ يُصَلِّيَهَا إِذَا ذَكَرَهَا»[3].

وَحِكْمَتُهُ التَّغْلِيظُ عَلَيْهِ، قَالَ الشِّرْبِينِيُّ الْخَطِيبُ: وَهُوَ مَذْهَبُ جَمَاعَةٍ[4].

هَذَا مَعَ اخْتِلاَفِ الْفُقَهَاءِ فِيمَا يَجِبُ عَلَى الْفَوْرِ أَوِ التَّرَاخِي وَفِيمَا يُقْضَى عَنِ الْمَيِّتِ أَوْ لاَ يُقْضَى.

أَسْبَابُ صَيْرُورَةِ حَقِّ اللَّهِ تَعَالَى دَيْنًا فِي الذِّمَّةِ:

---

1 () حديث ابن عباس: «دين الله أحق أن يقضى» أخرجه البخاري (الفتح 4 / 192 ـ ط السلفية).

2 () حديث: «من نسي صلاة فليصل إذا ذكرها.» أخرجه البخاري (الفتح 2 / 70 ـ ط السلفية)، ومسلم (1 / 477 ـ ط الحلبي) من حديث أنس بن مالك.

3 () حديث: «من نسي صلاة أو نام عنها فكفارتها.» أخرجه مسلم (1 / 477 ـ ط الحلبي) من حديث أنس بن مالك.

4 () ابن عابدين 1 / 493، وبدائع الصنائع 1 / 245 ـ 247، 2 / 103، وفتح القدير 2 / 114، ومنح الجليل 1 / 170، 392، 522، والمنثور 1 / 101 و 3 / 316 ـ 317، وأشباه السيوطي ص 361 ط الحلبي، ومغني المحتاج 1 /ـ 127 ـ 128،ـ 339،ـ 440،ـ 445، وأسنى المطالب 1 / 356، وشرح منتهى الإرادات 1 / 139، 453، 456.

يَصِيرُ حَقُّ اللَّهِ تَعَالَى دَيْنًا فِي الذِّمَّةِ لأَسْبَابٍ مُتَعَدِّدَةٍ مِنْهَا: أ - خُرُوجُ الْوَقْتِ قَبْلَ الأَدَاءِ:

4 - الْعِبَادَةُ الْبَدَنِيَّةُ الَّتِي لَهَا وَقْتٌ مُحَدَّدٌ كَالصَّلاَةِ وَالصَّوْمِ إِذَا فَاتَ الْوَقْتُ الْمُحَدَّدُ لَهَا قَبْلَ الأَدَاءِ اسْتَقَرَّتْ دَيْنًا فِي ذِمَّةِ الْمُكَلَّفِ وَوَجَبَ الْقَضَاءُ، يَقُولُ الْقَرَافِيُّ: الصَّلاَةُ لاَ يَنْتَقِلُ الأَدَاءُ فِيهَا إِلَى الذِّمَّةِ إِلاَّ إِذَا خَرَجَ الْوَقْتُ؛ لأَنَّهَا مُعَيَّنَةٌ بِوَقْتِهَا، وَالْقَضَاءُ لَيْسَ لَهُ وَقْتٌ مُعَيَّنٌ يَتَعَيَّنُ حَدُّهُ بِخُرُوجِهِ فَهُوَ فِي الذِّمَّةِ، فَالصَّلاَةُ إِنْ تَعَذَّرَ فِيهَا الأَدَاءُ بِخُرُوجِ وَقْتَيْهَا (أَيِ الاِخْتِيَارِيِّ وَالضَّرُورِيِّ) لِعُذْرٍ لاَ يَجِبُ الْقَضَاءُ، وَإِنْ خَرَجَ لِغَيْرِ عُذْرٍ تَرَتَّبَتْ فِي الذِّمَّةِ وَوَجَبَ الْقَضَاءُ.

وَبِمِثْلِ ذَلِكَ قَالَ الْكَاسَانِيُّ[1].

وَيَدْخُلُ فِي ذَلِكَ مَا أَوْجَبَهُ الْعَبْدُ عَلَى نَفْسِهِ بِالنَّذْرِ مِنْ عِبَادَاتٍ بَدَنِيَّةٍ مُقَيَّدَةٍ بِوَقْتٍ كَمَنْ نَذَرَ صَوْمَ شَهْرِ رَجَبٍ مَثَلاً وَمَضَى شَهْرُ رَجَبٍ دُونَ أَنْ يَصُومَهُ فَإِنَّهُ يُصْبِحُ دَيْنًا فِي ذِمَّتِهِ وَيَجِبُ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ.

وَلِذَلِكَ يُقَسِّمُ الْحَنَفِيَّةُ صَوْمَ الْفَرْضِ إِلَى قِسْمَيْنِ: عَيْنٍ وَدَيْنٍ.

فَالْعَيْنُ مَا لَهُ وَقْتٌ مُعَيَّنٌ إِمَّا بِتَعْيِينِ اللَّهِ تَعَالَى كَصَوْمِ رَمَضَانَ وَإِمَّا بِتَعْيِينِ الْعَبْدِ كَالصَّوْمِ الْمَنْذُورِ فِي

[1] () الفروق للقرافي 2 / 134، والبدائع 1 / 95.

وَقْتٍ بِعَيْنِهِ، وَأَمَّا صَوْمُ الدَّيْنِ فَمَا لَيْسَ لَـهُ وَقْتٌ مُعَيَّنٌ كَصَوْمِ قَضَاءِ رَمَضَانَ[1].

إِلَخْ يَقُولُ الْكَاسَانِيُّ: فَمَنْ قَـالَ: لِلَّهِ عَلَيَّ صَـوْمُ رَجَبٍ فَـأَفْطَرَ فِيـهِ قَضَـى فِي شَهْرٍ آخَرَ لأَنَّهُ فَوَّتَ الْوَاجِبَ عَنْ وَقْتِهِ فَصَارَ دَيْنًا عَلَيْـهِ وَالدَّيْنُ مَقْضِيٌّ عَلَى لِسَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ[2].

وَيَنْبَغِي أَنْ يُرَاعَى أَنَّ كَوْنَ الصَّـلاَةِ أَوِ الصِّـيَامِ تُصْـبِحُ دَيْنًا فِي الذِّمَّةِ بِخُرُوجِ الْوَقْتِ لاَ يُنَـاقِضُ التَّعَلُّقَ بِالذِّمَّةِ فِي وَقْتِ الأَدَاءِ، وَهَذَا مَبْنِيٌّ عَلَى كَلاَمِ الأُصُولِيِّينَ فِي التَّفْرِقَــةِ بَيْنَ أَصْــلِ الْوُجُــوبِ وَوُجُــوبِ الأَدَاءِ، وَبَيْنَ الْـوَاجِبِ بِـالأَمْرِ وَالْـوَاجِبِ بِالسَّـبَبِ وَيُنْظَـرُ ذَلِـكَ فِي الْمُلْحَقِ الأُصُولِيِّ.

ب - إِتْلاَفُ الْمُعَيَّنِ مِنَ الأَمْوَالِ أَوْ تَلَفُهُ:

5 - مَعَ اخْتِلاَفِ الْفُقَهَاءِ فِي تَعَلُّقِ الزَّكَاةِ بِـالْعَيْنِ أَوْ بِالذِّمَّةِ إِلاَّ أَنَّهُمْ جَمِيعًا يَتَّفِقُونَ عَلَى أَنَّ اسْتِهْلاَكَ مَـالِ الزَّكَاةِ أَوِ التَّصَرُّفَ فِيهَا بَعْدَ الْوُجُوبِ يَجْعَلُهَا دَيْنًا ثَابِتًـا فِي الذِّمَّةِ.

يَقُولُ الْقَـرَافِيُّ: إِنَّ الزَّكَـاةَ مَـا دَامَتْ مُعَيَّنَـةً بِوُجُـودِ نِصَابِهَا لاَ تَكُونُ فِي الذِّمَّةِ فَإِذَا تَلِـفَ النِّصَـابُ بِعُـذْرٍ لاَ يَضْمَنُ نَصِيبَ الْفُقَـرَاءِ وَلاَ يَنْتَقِـلُ الْـوَاجِبُ إِلَى الذِّمَّةِ،

---

1 () البدائع 2 / 75 ـ 76.

2 () البدائع 5 / 95، والمغني 9 / 28 ـ 30.

وَيَقُولُ الْكَاسَانِيُّ: مَنْ أَتْلَفَ الثِّمَارَ أَوِ الزَّرْعَ أَوْ أَكَلَهَا بَعْدَ وُجُوبِ الزَّكَاةِ فِيهَا ضَمِنَهَا وَكَانَتْ دَيْنًا فِي ذِمَّتِهِ كَمَا لَوْ أَتْلَفَ مَالَ الزَّكَاةِ بَعْدَ حَوَلاَنِ الْحَوْلِ[1].

وَيُنْظَرُ تَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي: (زَكَاة).

وَيَدْخُلُ فِي ذَلِكَ مَا كَانَ مُعَيَّنًا مِنْ نَذْرٍ أَوْ هَدْيٍ وَاجِبٍ.

فَمَنْ عَيَّنَ هَدْيًا فَعَطِبَ أَوْ سُرِقَ أَوْ ضَلَّ عَادَ الْوُجُوبُ إِلَى ذِمَّتِهِ[2].

ج - الْعَجْزُ عَنِ الأْدَاءِ حِينَ الْوُجُوبِ:

6 - قَالَ النَّوَوِيُّ وَالسُّيُوطِيُّ وَالزَّرْكَشِيُّ: الْحُقُوقُ الْمَالِيَّةُ الْوَاجِبَةُ لِلَّهِ تَعَالَى ثَلاَثَةُ أَضْرُبٍ:

1 - ضَرْبٌ يَجِبُ لاَ بِسَبَبِ مُبَاشَرَةٍ مِنَ الْعَبْدِ كَزَكَاةِ الْفِطْرِ فَإِذَا عَجَزَ عَنْهُ وَقْتَ الْوُجُوبِ لَمْ يَثْبُتْ فِي ذِمَّتِهِ فَلَوْ أَيْسَرَ بَعْدَ ذَلِكَ لَمْ يَجِبْ.

2 - وَضَرْبٌ يَجِبُ بِسَبَبٍ مِنْ جِهَتِهِ عَلَى جِهَةِ الْبَدَلِ كَجَزَاءِ الصَّيْدِ وَفِدْيَةِ الْحَلْقِ وَالطِّيبِ وَاللِّبَاسِ فِي الْحَجِّ، فَإِذَا عَجَزَ عَنْهُ وَقْتَ وُجُوبِهِ ثَبَتَ فِي ذِمَّتِهِ تَغْلِيبًا لِمَعْنَى الْغَرَامَةِ لأِنَّهُ إِتْلاَفٌ مَحْضٌ.

3 - وَضَرْبٌ يَجِبُ بِسَبَبِهِ لاَ عَلَى جِهَةِ الْبَدَلِ كَكَفَّارَةِ الْجِمَاعِ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ وَكَفَّارَةِ الْيَمِينِ وَالظِّهَارِ

---

1 () الفروق 2 / 134، والبدائع 2 / 7، 63، والمغني 2 / 679، ومغني المحتاج 1 / 419.

2 () المغني 3 / 534، وابن عابدين 2 / 12.

وَالْقَتْلِ، فَفِيهَا قَوْلاَنِ مَشْـهُورَانِ أَصَـحُّهُمَا أَنَّهَـا تَثْبُتُ فِي الذِّمَّةِ عِنْدَ الْعَجْزِ لأَنَّ حَقَّ اللَّهِ تَعَالَى وَجَبَ بِسَـبَبٍ مِنْ جِهَتِهِ فَلَمْ يَسْقُطْ بِالْعَجْزِ كَجَزَاءِ الصَّيْدِ[1].

وَتَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي: (صَوْم، وَكَفَّارَة، وَقَتْل، وَظِهَار).

د - النُّذُورُ الْمُطْلَقَةُ:

7 - وَهِيَ الَّتِي لَمْ تُعَلَّقْ عَلَى شَـرْطٍ أَوْ تُقَيَّدْ بِـوَقْتٍ بَلْ كَانَتْ مُضَـافَةً إِلَى وَقْتٍ مُبْهَمٍ كَمَنْ قَـالَ: لِلَّهِ عَلَيَّ أَنْ أَصُـــومَ شَـــهْرًا، فَهِيَ فِي الذِّمَّةِ إِلَى أَنْ تُـــؤَدَّى، وَجَمِيـعُ الْعُمْـرِ وَقْتٌ لَهَـا عِنْـدَ مَنْ يَقُـولُ بِـأَنَّ الأَمْـرَ الْمُطْلَقَ عَلَى التَّرَاخِي.

وَيَـدْخُلُ فِي ذَلِـكَ الْحَجُّ عِنْـدَ مَنْ يَقُـولُ بِأَنَّهُ عَلَى التَّرَاخِي كَالْحَنَفِيَّةِ[2].

وَيَقُولُ الشِّرْبِينِيُّ الْخَطِيبُ: يُشْتَرَطُ فِي انْعِقَـادِ نَـذْرِ الْقُرْبَـةِ الْمَالِيَّةِ كَالصَّـدَقَةِ وَالأُضْـحِيَّةِ الاِلْتِـزَامُ لَهَـا فِي الذِّمَّةِ أَوِ الإِضَافَةِ إِلَى مُعَيَّنٍ يَمْلِكُهُ[3].

وَيَقُولُ الْقَرَافِيُّ: جَمِيعُ الْعُمْرِ ظَرْفٌ لِوُقُوعِ التَّكْلِيفِ بِإِيقَـاعِ النُّذُورِ وَالْكَفَّارَاتِ لِوُجُـودِ التَّكْلِيـفِ فِي جَمِيـعِ ذَلِكَ[4].

---

1 () المجموع شرح المهذب 6 / 309، وأشباه السيوطي ص 361 ط عيسى الحلبي، والمنثور 2 / 59 ـ 60، ومغني المحتاج 3 / 367 و 1 / 440، 445.

2 () البدائع 5 / 94.

3 () مغني المحتاج 4 / 358.

4 () الفروق 1 / 221 ـ 222.

النِّيَابَةُ عَنِ الْغَيْرِ فِي أَدَاءِ دَيْنِ اللَّهِ:

8 - دَيْنُ اللَّهِ الْمَـالِيُّ الْمَحْضُ كَالزَّكَـاةِ وَالصَّـدَقَاتِ وَالْكَفَّارَاتِ تَجُوزُ فِيهِ النِّيَابَةُ عَنِ الْغَيْرِ سَوَاءٌ أَكَـانَ مَنْ هُـوَ فِي ذِمَّتِـهِ قَـادِرًا عَلَى ذَلِـكَ بِنَفْسِـهِ أَمْ لاَ؛ لأَنَّ الْوَاجِبَ فِيهَا إِخْرَاجُ الْمَالِ وَهُـوَ يَحْصُـلُ بِفِعْـلِ النَّائِبِ، وَسَوَاءٌ أَكَانَ الأْدَاءُ عَنِ الْحَيِّ أَمْ عَنِ الْمَيِّتِ، إِلاَّ أَنَّ الأْدَاءَ عَنِ الْحَيِّ لاَ يَجُـوزُ إِلاَّ بِإِذْنِـهِ بِاتِّفَاقٍ وَذَلِكَ لِلاِفْتِقَارِ فِي الأْدَاءِ إِلَى النِّيَّةِ لأَِنَّهَا عِبَادَةٌ فَلاَ تَسْقُطُ عَنِ الْمُكَلَّفِ بِدُونِ إِذْنِهِ.

أَمَّا بِالنِّسْبَةِ لِلْمَيِّتِ فَلاَ يُشْـتَرَطُ الإْذْنُ إِذْ يَجُـوزُ التَّبَـرُّعُ بِأَدَاءِ الدَّيْنِ عَنِ الْمَيِّتِ، وَهَذَا فِي الْجُمْلَةِ.

وَأَمَّا الْعِبَادَاتُ الْبَدَنِيَّةُ الْمَحْضَةُ كَالصَّـلاَةِ وَالصَّـوْمِ فَلاَ تَجُوزُ النِّيَابَةُ فِيهَا حَالَ الْحَيَاةِ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَـالَى: ﴿وَأَنْ لَيْسَ لِلإْنْسَـانِ إِلاَّ مَـا سَـعَى﴾[1] وَقَـوْلِ عَبْـدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ ﵄: لاَ يُصَـلِّي أَحَـدٌ عَنْ أَحَـدٍ وَلاَ يَصُـومُ أَحَـدٌ عَنْ أَحَدٍ[2].

قَالَ الْكَاسَـانِيُّ: أَيْ فِي حَـقِّ الْخُـرُوجِ عَنِ الْعُهْـدَةِ لاَ فِي حَـقِّ الثَّوَابِ، وَهَـذَا بِاتِّفَـاقٍ، وَكَـذَلِكَ الْحُكْمُ بَعْـدَ الْمَمَاتِ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ.

---

1 () سورة النجم / 39.

2 () الأثر عن ابن عباس: «لا يصلي أحد عن أحد، ولا يصوم.» أخرجه النسائي في الكبرى 2 /ـ 314 ــ ط المكتبة القيمة، وصححه ابن حجر في التلخيص (2 / 209 ـ ط شركة الطباعة الفنية).

وَهَذَا الْحُكْمُ إِنَّمَا هُوَ بِالنِّسْبَةِ لِقَضَاءِ الْعِبَادَةِ نَفْسِهَا عَنِ الْمَيِّتِ.

أَمَّا فِدْيَةُ الصِّيَامِ وَكَفَّارَةُ الإِْفْطَارِ فَيَجُوزُ لِلْوَرَثَةِ أَنْ يَتَبَرَّعُوا بِهَا عَنِ الْمَيِّتِ إِذَا لَمْ يُوصِ.

أَمَّا إِذَا أَوْصَى فَقَالَ الْحَنَفِيَّةُ فَتُؤَدَّى مِنْ ثُلُثِ مَالِهِ[1].

وَلِغَيْرِهِمْ مِنَ الْفُقَهَاءِ تَفْصِيلٌ

يُنْظَرُ فِي مُصْطَلَحِ: (وَصِيَّة).

أَمَّا عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ فَلاَ يَجُوزُ الْقَضَاءُ عَنِ الْمَيِّتِ عَمَّا تَرَتَّبَ فِي ذِمَّتِهِ مِنْ صَلاَةٍ فَاتَتْهُ وَمَاتَ دُونَ قَضَائِهَا.

وَأَمَّا الصَّوْمُ فَمَا تَرَتَّبَ فِي ذِمَّةِ الْمَيِّتِ مِنْهُ فَفِي الْجَدِيدِ لاَ يَصِحُّ الصَّوْمُ عَنْهُ لأَِنَّهُ عِبَادَةٌ بَدَنِيَّةٌ لاَ تَدْخُلُهَا النِّيَابَةُ فِي حَالِ الْحَيَاةِ فَكَذَلِكَ بَعْدَ الْمَوْتِ، وَإِنَّمَا يُكَفِّرُ عَنْهُ بِإِخْرَاجِ مُدٍّ مِنْ طَعَامٍ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ فَاتَهُ، وَفِي الْقَدِيمِ يَجُوزُ أَنْ يَصُومَ وَلِيُّهُ عَنْهُ لِخَبَرِ الصَّحِيحَيْنِ: «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ»[2]، وَهَذَا هُوَ الأَْظْهَرُ، قَالَ السُّبْكِيُّ وَيَتَعَيَّنُ أَنْ يَكُونَ هُوَ الْمُخْتَارَ

---

[1] () البدائع 2 / 41، 53، 103، 118، 212، 5 / 96، وابن عابدين 1 / 491 ـ 493، والزيلعي 6 / 230،
=

[2] =ومنح الجليل 1 / 375، 383، 404، والحطاب 2 / 543 ـ 544، والفروق 2 / 205 و 3 / 188.

() حديث: «من مات وعليه صيام صام عنه وليه» أخرجه البخاري (الفتح 4 / 192 ـ ط السلفية)، ومسلم (2 / 803 ـ ط الحلبي) من حديث عائشة.

وَالْمُفْتَى بِهِ، وَالْقَـوْلاَنِ يَجْرِيَـانِ فِي الصِّـيَامِ الْمَنْـذُورِ إِذَا لَمْ يُؤَدَّ.

وَأَمَّا الْحَنَابِلَةُ فَقَدْ فَصَـلُوا بَيْنَ الْـوَاجِبِ بِأَصْـلِ الشَّـرْعِ مِنْ صَلاَةٍ وَصِيَامٍ وَبَيْنَ مَا أَوْجَبَهُ الإِْنْسَـانُ عَلَى نَفْسِـهِ مِنْ نَذْرِ صَلاَةٍ وَصِيَامٍ.

فَقَالُوا: مَنْ مَاتَ وَفِي ذِمَّتِهِ صَلاَةٌ مَفْرُوضَةٌ لَمْ تُؤَدَّ، أَوْ صِيَامُ رَمَضَانَ لَمْ يُؤَدَّ، فَلاَ تَجُوزُ النِّيَابَـةُ عَنِ الْمَيِّتِ فِي ذَلِكَ؛ لأَِنَّ هَذِهِ الْعِبَادَاتِ لاَ تَدْخُلُهَا النِّيَابَـةُ حَـالَ الْحَيَـاةِ فَبَعْدَ الْمَوْتِ كَذَلِكَ.

أَمَّا مَـا أَوْجَبَـهُ الإِْنْسَـانُ عَلَى نَفْسِـهِ بِالنَّذْرِ مِنْ صَـلاَةٍ وَصَـوْمٍ وَتَمَكَّنَ مِنَ الأُْدَاءِ وَلَمْ يَفْعَـلْ حَتَّى مَـاتَ سُـنَّ لِوَلِيِّهِ فِعْـلُ النَّذْرِ عَنْـهُ لِحَـدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «جَـاءَتِ امْـرَأَةٌ إِلَى رَسُـولِ اللَّهِ ﷺ فَقَـالَتْ: يَـا رَسُـولَ اللَّهِ إِنَّ أُمِّي مَـاتَتْ وَعَلَيْهَـا صَـوْمُ نَـذْرٍ أَفَأَصُـومُ عَنْهَـا؟ قَـالَ: أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكِ دَيْنٌ فَقَضَيْتِيهِ أَكَانَ يُؤَدِّي ذَلِكَ عَنْهَـا؟ قَـالَتْ: نَعَمْ، قَـالَ: فَصَـوْمِي عَنْ أُمِّكِ»[1] لأَِنَّ النَّذْرَ أَخَفُّ حُكْمًا مِنَ الْوَاجِبِ بِأَصْلِ الشَّرْعِ.

وَيَجُوزُ لِغَيْرِ الْوَلِيِّ فِعْلُ مَا عَلَى الْمَيِّتِ مِنْ نَذْرٍ بِإِذْنِهِ وَبِدُونِ إِذْنِهِ[2].

---

1 () حديث ابن عباس: «جائت امرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم.» أخرجه مسلم (2 / 804 ـ ط الحلبي).

2 () نهاية المحتاج 3 / 184 ـ 187، والمجموع شرح المهذب 6 / 77، 337 ـ 343 تحقيق المطيعي، ومغني المحتاج 1 / 439 و 3 / 68 ـ 69، شرح منتهى الإرادات 1 / 121، 453، 457 ـ 458، والمغني

وَقَدِ اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ بِالنِّسْبَةِ لِلْحَجِّ لِمَا فِيهِ مِنْ جَانِبٍ مَالِيٍّ وَجَانِبٍ بَدَنِيٍّ، فَمَنْ كَانَ عَـاجِزًا بِنَفْسِـهِ عَنْ أَدَاءِ الْحَجِّ وَأَمْكَنَهُ الأَدَاءُ بِمَالِهِ بِإِنَابَةِ غَيْرِهِ مَنَابَ نَفْسِهِ لَزِمَهُ الإِنَابَةُ فِي الْحَجِّ عَنْـهُ، وَهَـذَا عِنْـدَ الْحَنَفِيَّةِ وَالشَّـافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ وَبَعْضِ فُقَهَـاءِ الْمَالِكِيَّةِ، وَالْمَشْـهُورُ عِنْـدَهُمْ عَدَمُ جَوَازِ النِّيَابَةِ فِي الْحَجِّ.

وَهَذَا بِالنِّسْبَةِ لِلْحَيِّ فِي الْجُمْلَةِ.

أَمَّا مَنْ مَــاتَ وَكَــانَ مُسْــتَطِيعًا وَلَمْ يَحُجَّ فَعِنْــدَ الشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ يَجِبُ الْقَضَاءُ مِنْ رَأْسِ مَالِ تَرِكَتِهِ؛ لِمَا رَوَى بُرَيْدَةُ قَالَ: «أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ امْـرَأَةٌ فَقَـالَتْ: يَـا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَلَمْ تَحُجَّ،

فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: حُجِّي عَنْ أُمِّكِ»[1].

وَلأَنَّهُ حَـقٌّ تَدْخُلُـهُ النِّيَابَـةُ حَـالَ الْحَيَـاةِ فَلَمْ يَسْـقُطْ بِالْمَوْتِ كَدَيْنِ الآدَمِيِّ، وَسَـوَاءٌ فِي ذَلِـكَ حَجُّ الْفَرِيضَـةِ وَالنَّذْرِ، فَـإِنْ حَجَّ عَنْـهُ الْـوَارِثُ بِنَفْسِـهِ أَوْ بِاسْـتِئْجَارٍ سَقَطَ الْحَجُّ عَنِ الْمَيِّتِ.

وَأَضَـافَ الشَّـافِعِيَّةُ أَنَّهُ لَـوْ حَجَّ عَنِ الْمَيِّتِ أَجْنَبِيٌّ جَـازَ وَلَوْ بِلاَ إِذْنٍ كَمَا إِنَّ لَهُ أَنْ يَقْضِيَ دَيْنَهُ بِلاَ إِذْنٍ.

3 / 143 و 9 / 30 ـ 31.

1 () حـديث بريـدة: «حجي عن أمـك» أخرجـه مسـلم 2 /ـ 805 ـ ط الحلبي.

وَعِنْـدَ الْحَنَفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ يَجُـوزُ تَبَـرُّعُ الْـوَارِثِ بِـالْحَجِّ بِنَفْسِهِ عَنِ الْمَيِّتِ أَوْ بِالإِحْجَاجِ عَنْهُ رَجُلاً آخَرَ وَلَكِنْ مَعَ الْكَرَاهَةِ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ[1].

أَثَرُ دَيْنِ اللَّهِ تَعَالَى فِي وُجُوبِ الزَّكَاةِ

8 م - مِنْ شُرُوطِ وُجُوبِ الزَّكَاةِ أَلاَّ يَكُـونَ هُنَـاكَ دَيْنٌ لِآدَمِيٍّ يَمْنَعُ وُجُوبَ الزَّكَاةِ عِنْـدَ بَعْضِ الْفُقَهَـاءِ لأَِنَّ لَـهُ مُطَالِبًـا مِنْ جِهَـةِ الْعِبَـادِ، وَكَـذَلِكَ بِالنِّسْـبَةِ لِـدَيْنِ اللَّهِ تَعَالَى كَالْكَفَّارَةِ وَالنَّذْرِ وَالْهَدْيِ وَصَـدَقَةِ الْفِطْـرِ وَغَيْـرِ ذَلِكَ.

فَعِنْـدَ الْحَنَفِيَّةِ وَهُـوَ الأَْظْهَـرُ عِنْـدَ الشَّـافِعِيَّةِ وَقَـوْلُ خَلِيلٍ وَابْنِ رُشْدٍ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ أَنَّهُ لاَ يَمْنَعُ وُجُوبَ الزَّكَاةِ؛ لأَِنَّ أَثَرَ هَـذَا الـدَّيْنِ إِنَّمَـا هُـوَ فِي حَـقِّ أَحْكَـامِ الآْخِـرَةِ وَهُـوَ الثَّوَابُ بِـالأَْدَاءِ وَالإِْثْمُ بِـالتَّرْكِ، وَلإِطْلاَقِ الأَْدِلَّةِ الْمُوجِبَةِ لِلزَّكَاةِ.

وَعِنْدَ الْحَنَابِلَةِ وَفِي قَوْلٍ لِلشَّـافِعِيَّةِ وَعِنْـدَ ابْنِ عَتَّابٍ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ أَنَّ هَذَا الدَّيْنَ يَمْنَعُ وُجُوبَ الزَّكَـاةِ، وَذَلِـكَ لِمَا رَوَى أَبُو عُبَيْـدٍ فِي الأَْمْـوَالِ عَنِ السَّـائِبِ بْنِ يَزِيـدَ قَـالَ: سَـمِعْتُ عُثْمَـانَ بْنَ عَفَّانَ يَقُـولُ: هَـذَا شَـهْرُ زَكَاتِكُمْ فَمَنْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَلِيُؤَدِّهِ حَتَّى تُخْرِجُوا زَكَاةَ أَمْوَالِكُمْ.

---

1 () البدائع 2 / 212 ـ 213، 221، وابن عابدين 1 / 514 ـ 515 و 2 / 245، والشرح الكبير 2 / 10، ومغني المحتاج 1 / 468، والمجموع شرح المهذب 7 / 82 ـ 87، والمغني 3 / 241 ـ 245.

وَلِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «دَيْنُ اللَّهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى»[2].

وَفِي قَوْلٍ ثَالِثٍ لِلشَّافِعِيَّةِ أَنَّ هَذَا الدَّيْنَ يَمْنَعُ زَكَاةَ الْمَالِ الْبَاطِنِ وَهُوَ النَّقْدُ وَالْعَرْضُ وَلاَ يَمْنَعُ زَكَاةَ الْمَالِ الظَّاهِرِ وَهُوَ الْمَاشِيَةُ وَالزُّرُوعُ وَالثِّمَارُ وَالْمَعَادِنُ.

وَهَذَا الْحُكْمُ عَامٌّ بِالنِّسْبَةِ لِدُيُونِ اللَّهِ تَعَالَى بِمَا فِي ذَلِكَ دَيْنُ الزَّكَاةِ، وَذَلِكَ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ.

أَمَّا الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ فَقَدْ فَرَّقُوا بَيْنَ دَيْنِ الزَّكَاةِ وَغَيْرِهِ مِنَ الدُّيُونِ.

فَالْحُكْمُ السَّابِقُ عِنْدَهُمْ إِنَّمَا هُوَ بِالنِّسْبَةِ لِغَيْرِ دَيْنِ الزَّكَاةِ.

أَمَّا مَنْ كَانَ فِي ذِمَّتِهِ زَكَاةُ سَنَوَاتٍ مَضَتْ فَإِنَّ الْحُكْمَ يَخْتَلِفُ بِالنِّسْبَةِ لِلزَّكَاةِ الْحَاضِرَةِ.

فَعِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ دَيْنُ الزَّكَاةِ يَمْنَعُ وُجُوبَ الزَّكَاةِ الْحَاضِرَةِ، وَهُوَ قَوْلُ زُفَرَ فِي الأَمْوَالِ الظَّاهِرَةِ.

وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: دَيْنُ الزَّكَاةِ لاَ يَمْنَعُ وُجُوبَ الزَّكَاةِ الْحَاضِرَةِ، وَهُوَ قَوْلُ زُفَرَ فِي الأَمْوَالِ الْبَاطِنَةِ.

وَحُجَّةُ الْقَائِلِينَ بِالْمَنْعِ أَنَّ دَيْنَ الزَّكَاةِ لَهُ مُطَالِبٌ مِنْ جِهَةِ الْعِبَادِ وَهُوَ الإِمَامُ فَأَشْبَهَ دَيْنَ الآدَمِيِّ وَهُوَ تَعْلِيلُ زُفَرَ فِي الأَمْوَالِ الظَّاهِرَةِ بِخِلاَفِ الْبَاطِنَةِ.

---

[2] () حديث: «دين الله أحق أن يقضى» سبق تخريجه ف / 3.

وَيُلاَحَظُ أَنَّ الأْحْكَامَ السَّابِقَةَ جَمِيعُهَا إِنَّمَا هِيَ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ بِالنِّسْبَةِ لِزَكَاةِ الْعَيْنِ (النَّقْدَيْنِ وَعُرُوضِ التِّجَارَةِ) فَهِيَ الَّتِي يُؤَثِّرُ فِيهَا الدَّيْنُ، أَمَّا زَكَاةُ الْحَرْثِ وَالْمَاشِيَةِ فَلاَ يُؤَثِّرُ الدَّيْنُ فِي وُجُوبِ إِخْرَاجِهَا[1].

وَلِتَفْصِيلِ ذَلِكَ يُنْظَرُ: (زَكَاة).

حُكْمُ الإْيصَاءِ بِدَيْنِ اللَّهِ تَعَالَى:

9 - دُيُونُ اللَّهِ تَعَالَى الْمَالِيَّةُ الَّتِي اسْتَقَرَّتْ فِي ذِمَّةِ الْعَبْدِ مِنْ زَكَاةٍ أَوْ كَفَّارَةِ يَمِينٍ أَوْ إِفْطَارٍ فِي رَمَضَانَ أَوْ ظِهَارٍ أَوْ قَتْلٍ أَوْ فِدْيَةِ أَذًى فِي الْحَجِّ، أَوْ جَزَاءِ صَيْدٍ، أَوْ هَدْيٍ لِتَمَتُّعٍ أَوْ قِرَانٍ إِذَا أَدْرَكَتْهُ الْوَفَاةُ وَلَمْ يُؤَدِّهَا يَجِبُ عَلَيْهِ الإْيصَاءُ بِهَا.

وَكَذَلِكَ مَنْ كَانَ قَادِرًا عَلَى الْحَجِّ، أَوْ كَانَ عَاجِزًا بِنَفْسِهِ وَأَمْكَنَهُ الأْدَاءُ بِمَالِهِ بِإِنَابَةِ غَيْرِهِ مَنَابَ نَفْسِهِ فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُوصِيَ بِالْحَجِّ عَنْهُ.

أَمَّا الْعِبَادَاتُ الْبَدَنِيَّةُ الَّتِي تَرَتَّبَتْ فِي ذِمَّةِ الْمُكَلَّفِ كَالصِّيَامِ وَالصَّلاَةِ فَإِنَّ الصِّيَامَ الَّذِي فَرَّطَ الإْنْسَانُ فِيهِ كَقَضَاءِ رَمَضَانَ أَوْ صِيَام كَفَّارَةٍ أَوْ نَذْرٍ، فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُوصِيَ عِنْدَ وَفَاتِهِ بِالْفِدْيَةِ، وَهِيَ إِطْعَامُ مِسْكِينٍ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مِنْ أَيَّامِ الصِّيَامِ الَّتِي فَاتَتْهُ.

وَالْحُكْمُ فِي جَمِيعِ مَا سَبَقَ هُوَ بِاتِّفَاقِ الْفُقَهَاءِ.

---

[1] () البدائع 2 / 7 ـ 8، وابن عابدين 2 / 5، والدسوقي 1 / 483، ومنح الجليل 1 / 362 ـ 363، ومغني المحتاج 1 / 411، ونهاية المحتاج 3 / 130، وشرح منتهى الإرادات 1 / 368 ـ 369.

وَزَادَ الْحَنَفِيَّةُ وُجُوبَ الْوَصِيَّةِ بِالنِّسْبَةِ لِمَنْ فَاتَتْهُ صَلاَةٌ لَمْ يَقْضِهَا.

قَالَ ابْنُ عَابِدِينَ: مَنْ فَاتَتْهُ صَلَوَاتٌ وَكَانَ يَقْدِرُ عَلَى الصَّلاَةِ وَلَوْ بِالإِْيمَاءِ وَلَمْ يُصَلِّ فَإِنَّهُ يَلْزَمُهُ الإِْيصَاءُ بِالْكَفَّارَةِ بِأَنْ يُعْطِيَ لِكُلِّ صَلاَةٍ فَاتَتْهُ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ كَالْفِطْرَةِ قَالَ: وَكَذَا حُكْمُ الْوِتْرِ.

وَنَقَلَ الْبُوَيْطِيُّ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ أَنْ يُطْعَمَ لِكُلِّ صَلاَةٍ مُدٌّ[1].

تَعَلُّقُ دَيْنِ اللَّهِ بِتَرِكَةِ الْمَيِّتِ:

10 - ذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ إِلَى أَنَّ دَيْنَ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى الْمُتَرَتِّبَ فِي ذِمَّةِ الْمَيِّتِ يَتَعَلَّقُ بِتَرِكَتِهِ، وَيَجِبُ أَدَاؤُهُ مِنْهَا سَوَاءٌ أَوْصَى الْمَيِّتُ بِذَلِكَ أَمْ لَمْ يُوصِ.

وَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ إِلَى أَنَّ الدَّيْنَ الَّذِي لِلَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فِي ذِمَّةِ الْعَبْدِ لاَ يَتَعَلَّقُ بِالتَّرِكَةِ إِلاَّ أَنْ يُوصِيَ بِهِ الْمَيِّتُ فَإِذَا أَوْصَى بِهِ أَخْرَجَهُ الْوَرَثَةُ مِنَ التَّرِكَةِ.

وَأَمَّا الْمَالِكِيَّةُ فَعِنْدَهُمْ أَنَّهُ لاَ يَتَعَلَّقُ دَيْنُ اللَّهِ بِالتَّرِكَةِ إِلاَّ فِي أَحْوَالٍ خَاصَّةٍ هِيَ:

أ - أَنْ يُوصِيَ الْمَيِّتُ بِذَلِكَ فَتَخْرُجُ مِنَ التَّرِكَةِ.

---

[1] () البدائع 2 / 103، 104، 118، 221، 7 / 330، وابن عابدين 1 / 491 ـ 492، وفتح القدير 2 / 273 ط دار إحياء التراث، والكافي لابن عبد البر 1 / 338 ـ 339، 2 / 1036، ومنح الجليل 4 / 643، والشرح الصغير 2 / 465 ط الحلبي، ومغني المحتاج 1 / 439، 3 / 39، وقليوبي 3 / 177، وشرح منتهى الإرادات 2 / 540 ـ 547.

ب - أَنْ يُشْهِدَ فِي صِحَّتِهِ بِأَنَّ هَذَا الدَّيْنَ فِي ذِمَّتِهِ لِلَّهِ تَعَالَى فَيَخْرُجُ مِنَ التَّرِكَةِ وَلَوْ لَمْ يُوصِ بِذَلِكَ.

ج - أَنْ تَكُونَ الْعَيْنُ الْوَاجِبُ إِخْرَاجُهَا قَائِمَةً كَزَكَاةِ الْحَرْثِ وَالْمَاشِيَةِ، وَهَذَا فِي الْجُمْلَةِ.

وَهَلْ يَكُونُ ذَلِكَ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ أَوْ مِنَ الثُّلُثِ، وَمَا يُقَدَّمُ مِنْ ذَلِكَ بَعْضُهُ عَلَى بَعْضٍ[1]؟ سَبَقَ تَفْصِيلُهُ فِي مُصْطَلَحِ: (تَرِكَة).

سُقُوطُ دَيْنِ اللَّهِ

11 - الأَصْلُ أَنَّ دَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى لاَ يَسْقُطُ وَلاَ تَبْرَأُ مِنْهُ الذِّمَّةُ إِلاَّ بِالْقَضَاءِ، لَكِنْ هُنَاكَ بَعْضُ الأَسْبَابِ الَّتِي يَسْقُطُ بِهَا الْقَضَاءُ وَمِنْ ذَلِكَ:

1 - الْحَرَجُ:

12 - أ - فَالْحَائِضُ وَالنُّفَسَاءُ لاَ يَسْقُطُ عَنْهُمَا قَضَاءُ الصَّوْمِ وَيَسْقُطُ عَنْهُمَا قَضَاءُ الصَّلاَةِ لِلْحَرَجِ يَقُولُ الْكَاسَانِيُّ: يَجِبُ عَلَى الْحَائِضِ وَالنُّفَسَاءِ قَضَاءُ الصَّوْمِ لِفَوَاتِ صَوْمِ رَمَضَانَ عَلَيْهِمَا وَلِقُدْرَتِهِمَا عَلَى الْقَضَاءِ فِي عِدَّةٍ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ مِنْ غَيْرِ حَرَجٍ، وَلَيْسَ عَلَيْهِمَا قَضَاءُ الصَّلَوَاتِ لِمَا فِيهِ مِنَ الْحَرَجِ لأَنَّ وُجُوبَهَا يَتَكَرَّرُ فِي كُلِّ يَوْمٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ[2].

---

[1] () شرح السراجية للجرجاني بحاشية الفناري ص 30، والدسوقي 4 / 441 ـ 457، ومغني المحتاج 3 / 68 ـ 69، ونهاية المحتاج 6 ـ 7، 76، وشرح منتهى الإرادات 1 / 121، 373، 417، 457، 458 و 2 / 547، والمغني 2 / 683 ـ 684، 3 / 81، 143 ـ 145.

[2] () البدائع 2 / 89، والمغني 3 / 142، والفروق 2 / 62.

ب - الْمُغْمَى عَلَيْهِ، إِنْ أُغْمِيَ عَلَى شَخْصٍ يَوْمًا وَلَيْلَةً أَوْ أَقَلَّ يَجِبُ عَلَيْهِ قَضَاءُ الصَّلاَةِ لاِنْعِدَامِ الْحَرَجِ، وَإِنْ زَادَ عَلَى يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ لاَ قَضَاءَ عَلَيْهِ؛ لأَِنَّهُ يُحْرَجُ فِي الْقَضَاءِ لِدُخُولِ الْعِبَادَةِ فِي حَدِّ التَّكْرَارِ.

وَهَذَا عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ.

وَعِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ لاَ قَضَاءَ عَلَيْهِ إِلاَّ أَنْ يُفِيقَ فِي جُزْءٍ مِنْ وَقْتِهَا.

وَعِنْدَ الْحَنَابِلَةِ يَقْضِي الصَّلَوَاتِ الَّتِي فَاتَتْهُ حَالَ إِغْمَائِهِ.

وَقَدْ سَبَقَ تَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي مُصْطَلَحِ: (إِغْمَاء).

ج - يَقُولُ الْحَنَفِيَّةُ: الْمَرِيضُ الْعَاجِزُ عَنِ الْإِيمَاءِ فِي الصَّلاَةِ إِذَا فَاتَتْهُ صَلَوَاتٌ ثُمَّ بَرِئَ، فَإِنْ كَانَ مَا فَاتَهُ يَوْمًا أَوْ أَقَلَّ قَضَاهُ، وَإِنْ كَانَ أَكْثَرَ لاَ قَضَاءَ عَلَيْهِ لِمَا فِي ذَلِكَ مِنَ الْحَرَجِ، وَذَلِكَ هُوَ الصَّحِيحُ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ، وَبِمِثْلِ ذَلِكَ رُوِيَ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ

وَهُوَ أَيْضًا مِنِ اخْتِيَارَاتِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ[1].

2 - الْعَجْزُ عَنِ الْقَضَاءِ:

13 - أ - مَنْ أَخَّرَ قَضَاءَ رَمَضَانَ لِعُذْرٍ مِنْ سَفَرٍ أَوْ مَرَضٍ ثُمَّ مَاتَ سَقَطَ عَنْهُ الْقَضَاءُ وَلاَ شَيْءَ عَلَيْهِ؛ لأَِنَّهُ

---

1 () البدائع 1 / 246، والاختيارات ص 72، والمغني 1 / 400.

حَقٌّ لِلَّهِ تَعَالَى وَجَبَ بِالشَّرْعِ، وَقَدْ مَاتَ قَبْلَ إِمْكَانِ فِعْلِهِ فَسَقَطَ إِلَى غَيْرِ بَدَلٍ كَالْحَجِّ[1].

ب - مَنْ عَجَزَ عَنْ كَفَّارَةِ الْإِفْطَارِ فِي رَمَضَانَ الَّتِي وَجَبَتْ بِجِمَاعٍ أَوْ بِغَيْرِهِ عَلَى تَفْصِيلٍ فِي الْمَذَاهِبِ سَقَطَتْ عَنْهُ؛ لأَنَّ «النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ الأَعْرَابِيَّ أَنْ يُطْعِمَ أَهْلَهُ»[2] وَلَمْ يَأْمُرْهُ بِكَفَّارَةٍ أُخْرَى وَلاَ بَيَّنَ لَهُ بَقَاءَهَا فِي ذِمَّتِهِ.

وَهَذَا مَذْهَبُ الْحَنَابِلَةِ.

وَهُوَ مُقَابِلُ الأَظْهَرِ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ.

وَعِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ فِي الأَظْهَرِ وَفِي رِوَايَةٍ عَنِ الإِمَامِ أَحْمَدَ: تَبْقَى فِي ذِمَّتِهِ[3].

3 - هَلاَكُ مَالِ الزَّكَاةِ:

14 - هَلاَكُ نِصَابِ الزَّكَاةِ بَعْدَ وُجُوبِهَا بِحَوَلاَنِ الْحَوْلِ يُسْقِطُ الزَّكَاةَ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ سَوَاءٌ أَكَانَ الْهَلاَكُ قَبْلَ التَّمَكُّنِ مِنَ الأَدَاءِ أَمْ بَعْدَهُ؛ لأَنَّ وُجُوبَ الضَّمَانِ يَسْتَدْعِي تَفْوِيتَ مِلْكٍ أَوْ يَدٍ، وَتَأْخِيرَ الزَّكَاةِ عَنْ أَوَّلِ أَوْقَاتِ الإِمْكَانِ لَمْ يُفَوِّتْ عَلَى الْفَقِيرِ مِلْكًا وَلاَ يَدًا فَلاَ يَضْمَنُ.

---

[1] () البدائع 2 / 103، والاختيار 1 / 134، ومنح الجليل 1 / 413، ومغني المحتاج 1 / 438، والمهذب 1 / 194، وشرح منتهى الإرادات 1 / 457.

[2] () حديث: «أمر الأعرابي أن يطعم أهله» أخرجه البخاري (الفتح 4 / 163 ـ ط السلفية) من حديث أبي هريرة.

[3] () شرح منتهى الإرادات 1 / 453، والمغني 3 / 132، ومغني المحتاج 1 / 445، والحطاب 2 / 432، والبدائع 5 / 112.

وَيَقُولُ ابْنُ عَبْـدِ الْبَـرِّ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ: مَنْ وَجَبَتْ عَلَيْـهِ زَكَاةٌ فَعَزَلَهَـا وَأَخْرَجَهَـا فَتَلِفَتْ مِنْـهُ بِغَيْـرِ تَفْرِيـطٍ فَلاَ شَيْءَ عَلَيْهِ.

وَعِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ لاَ تَسْقُطُ الزَّكَـاةُ إِلاَّ إِنْ تَلِـفَ الْمَـالُ قَبْــلَ التَّمَكُّنِ مِنَ الأْدَاءِ بِلاَ تَقْصِــيرٍ، أَمَّا بَعْــدَ التَّمَكُّنِ فَتَلَفُ الْمَالِ يُوجِبُ الضَّمَانَ[1].

وَقَالَ ابْنُ قُدَامَةَ: الزَّكَاةُ لاَ تَسْقُطُ بِتَلَفِ الْمَالِ فَرَّطَ أَوْ لَمْ يُفَـرِّطْ، هَـذَا الْمَشْـهُورُ عَنْ أَحْمَـدَ، وَحَكَى عَنْـهُ الْمَيْمُونِيُّ أَنَّهُ إِذَا تَلِفَ النِّصَـابُ قَبْـلَ التَّمَكُّنِ مِنَ الأْدَاءِ سَقَطَتِ الزَّكَاةُ عَنْهُ، وَإِنْ تَلِفَ بَعْدَهُ لَمْ تَسْقُطْ، وَحَكَاهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ مَذْهَبًا لأِحْمَدَ، ثُمَّ قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ بَعْدَ ذَلِـكَ: وَالصَّحِيحُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ أَنَّ الزَّكَاةَ تَسْـقُطُ بِتَلَـفِ الْمَـالِ إِذَا لَمْ يُفَــرِّطْ فِي الأْدَاءِ لأِنَّهَــا تَجِبُ عَلَى سَـــبِيلِ الْمُوَاسَـاةِ فَلاَ تَجِبُ عَلَى وَجْـهٍ يَجِبُ أَدَاؤُهَـا مَـعَ عَـدَمِ الْمَالِ وَفَقْرِ مَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ[2].

وَيُنْظَرُ تَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي: (زَكَاة).

4 - الرِّدَّةُ

15 - ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ إِلَى أَنَّ الـرِّدَّةَ تُسْـقِطُ دَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى، سَوَاءٌ أَكَـانَ بَـدَنِيًّا أَمْ مَالِيًّا لِقَـوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَـا قَـدْ

---

[1] () البدائع 2 / 22، 53، والأشباه لابن نجيم ص 359، والكافي لابن عبد البر 1 / 302، ومغني المحتاج 1 / 418.

[2] () المغني 2 / 682 ـ 683.

سَـلَفَ[1] وَقَـوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «الْإِسْـلاَمُ يَهْـدِمُ مَـا كَـانَ قَبْلَهُ»[2].

وَعَلَى هَذَا فَمَنْ كَانَ مُسْلِمًا ثُمَّ ارْتَدَّ - وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ - ثُمَّ أَسْلَمَ فَمَا كَانَ مِنْ دُيُونِ اللَّهِ تَعَالَى فِي ذِمَّتِهِ فَقَـدْ بَطَلَ تَعَلُّقُهُ بِهَا وَسَقَطَ عَنْهُ الْقَضَاءُ.

وَذَهَبَ الشَّـافِعِيَّةُ إِلَى أَنَّ الـرِّدَّةَ لاَ تُسْـقِطُ حَقًّا لِلَّهِ تَعَالَى مَالِيًّا أَوْ بَدَنِيًّا[3].

وَقَـدْ فَصَّـلَ ابْنُ قُدَامَـةَ الْقَـوْلَ بِالنِّسْـبَةِ لِمَـذْهَبِ الْحَنَابِلَةِ فَقَالَ فِي الزَّكَاةِ: مَنِ ارْتَدَّ قَبْلَ مُضِيِّ الْحَوْلِ وَحَالَ الْحَوْلُ وَهُوَ مُرْتَدٌّ فَلاَ زَكَاةَ عَلَيْـهِ نَصَّ عَلَيْـهِ؛ لأَنَّ الْإِسْلاَمَ شَرْطٌ لِوُجُوبِ الزَّكَاةِ فَعَدَمُهُ فِي بَعْضِ الْحَـوْلِ يُسْـقِطُ الزَّكَـاةَ كَالْمِلْـكِ وَالنِّصَـابِ، وَإِنْ رَجَـعَ إِلَى الْإِسْلاَمِ قَبْلَ مُضِيِّ الْحَوْلِ اسْتَأْنَفَ حَـوْلاً، أَمَّا إِنِ ارْتَـدَّ بَعْدَ الْحَوْلِ لَمْ تَسْقُطِ الزَّكَاةُ عَنْهُ.

وَأَمَّا الصَّلاَةُ فَلاَ تَسْقُطُ أَيْضًا لَكِنْ لاَ يُطَـالَبُ بِفِعْلِهَـا لِأَنَّهَا لاَ تَصِحُّ مِنْـهُ وَلاَ تَـدْخُلُهَا النِّيَابَـةُ، فَـإِذَا عَـادَ وَجَبَ عَلَيْـهِ قَضَـاؤُهَا، وَالزَّكَـاةُ تَـدْخُلُهَا النِّيَابَـةُ وَلاَ تَسْـقُطُ بِالرِّدَّةِ كَالدَّيْنِ[4].

---

1 () سورة الأنفال / 38.

2 () حديث: «الإسلام يهدم ما كان قبله» أخرجه مسلم (1 / 112 ط الحلبي) من حديث عمرو بن العاص.

3 () البدائع 2 / 4، 53، 117، 7 / 136، ومنح الجليل 4 / 472، ومغني المحتاج 1 / 130، 408.

4 () المغني 3 / 55.

وَيُنْظَرُ تَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي: (رِدَّة، زَكَاة).

5 - الْمَوْتُ:

16 - ذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ إِلَى أَنَّ دُيُونَ اللَّهِ لاَ تَسْقُطُ بِالْمَوْتِ بَلْ تَتَعَلَّقُ بِالتَّرِكَةِ فَيَخْرُجُ مِنْهَا مَا عَلَى الْمَيِّتِ مِنْ دُيُونِ اللَّهِ تَعَالَى كَدُيُونِ الآْدَمِيِّ.

وَهَذَا بِالنِّسْبَةِ لِلْحُقُوقِ الْمَالِيَّةِ كَالزَّكَاةِ وَالْكَفَّارَاتِ وَيَدْخُلُ فِي ذَلِكَ الْحَجُّ فَيُحَجُّ عَنْهُ مِنْ مَالِهِ.

أَمَّا الْعِبَادَاتُ الْبَدَنِيَّةُ الْمَحْضَةُ فَإِنَّ الصَّلاَةَ تَسْقُطُ عَنْهُ عِنْدَهُمَا فِي حَقِّ أَحْكَامِ الدُّنْيَا إِلاَّ مَا قَالَهُ الْبُوَيْطِيُّ الشَّافِعِيُّ مِنَ الإِْطْعَامِ عَنْهُ لِكُلِّ صَلاَةٍ مُدٌّ، وَمِثْلُ ذَلِكَ قِيلَ فِي الاِعْتِكَافِ الْوَاجِبِ فِي الذِّمَّةِ.

وَأَمَّا الصِّيَامُ فَيُفْدَى عَنْهُ، وَفِي الْقَدِيمِ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ يُصَامُ عَنْهُ، قَالَ الشِّرْبِينِيُّ الْخَطِيبُ وَالْقَدِيمُ أَظْهَرُ.

وَعِنْدَ الْحَنَابِلَةِ نَذْرُ الْعِبَادَةِ يُفْعَلُ عَنِ الْمَيِّتِ مِنْ تَرِكَتِهِ، أَمَّا صَوْمُ رَمَضَانَ وَالْكَفَّارَةُ فَيُطْعَمُ عَنْهُ.

وَقَدِ اسْتَدَلَّ الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ لِعَدَمِ سُقُوطِ دَيْنِ اللَّهِ بِالْمَوْتِ بِمَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «قَالَتِ امْرَأَةٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمُ نَذْرٍ أَفَأَصُومُ عَنْهَا قَالَ: أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكِ دَيْنٌ فَقَضَيْتِيهِ أَكَانَ يُؤَدِّي ذَلِكَ عَنْهَا؟ قَالَتْ: نَعَمْ.

قَالَ: فَصَوْمِي عَنْ أُمِّكِ»[1].

وَمَا رَوَى النَّسَائِيُّ «أَنَّ رَجُلاً قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبِي مَاتَ وَلَمْ يَحُجَّ أَفَأَحُجُّ عَنْهُ؟ قَالَ: أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَى أَبِيكَ دَيْنٌ أَكُنْتَ قَاضِيَهُ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَدَيْنُ اللَّهِ أَحَقُّ»[2] كَمَا اسْتَدَلَّ الشَّافِعِيَّةُ بِصِيَامِ الْوَلِيِّ بِقَوْلِ النَّبِيِّ: «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ»[3].

وَيَرَى الْحَنَفِيَّةُ أَنَّ الْمَوْتَ مِنْ أَسْبَابِ سُقُوطِ دَيْنِ اللَّهِ تَعَالَى إِذَا لَمْ يُوصِ بِهِ، فَمَنْ مَاتَ وَفِي ذِمَّتِهِ صَلاَةٌ أَوْ صَوْمٌ أَوْ زَكَاةٌ أَوْ حَجٌّ أَوْ كَفَّارَةٌ أَوْ غَيْرُ ذَلِكَ مِمَّا هُوَ مِنْ حُقُوقِ اللَّهِ تَعَالَى سَقَطَتْ عَنْهُ فِي حَقِّ أَحْكَامِ الدُّنْيَا، وَلِذَلِكَ لاَ تُؤْخَذُ مِنْ تَرِكَتِهِ وَلاَ يُؤْمَرُ الْوَصِيُّ أَوِ الْوَارِثُ بِالأَدَاءِ مِنَ التَّرِكَةِ؛ لِأَنَّ دَيْنَ اللَّهِ عِبَادَةٌ وَمَعْنَى الْعِبَادَةِ لاَ يَتَحَقَّقُ إِلاَّ بِنِيَّةِ الْمُكَلَّفِ وَفِعْلِهِ، فَإِذَا لَمْ يُوصِ فَقَدْ فَاتَ الشَّرْطُ بِمَوْتِهِ فَلاَ يُتَصَوَّرُ بَقَاءُ الْوَاجِبِ فَيَسْقُطُ فِي حَقِّ أَحْكَامِ الدُّنْيَا لِلتَّعَذُّرِ.

لَكِنَّهُمُ اخْتَلَفُوا فِي الْعُشْرِ إِذَا كَانَ قَائِمًا، فَمَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ الْعُشْرُ، فَإِنْ كَانَ الْخَارِجُ قَائِمًا فَلاَ يَسْقُطُ بِالْمَوْتِ فِي ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ، وَرَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ

---

[1] () حديث ابن عباس: «قالت امرأة: يا رسول الله، إن أمي ماتت وعليها.» أخرجه مسلم (2 / 804 ـ ط الحلبي).

[2] () حديث: «أرأيت لو كان على أبيك دين». أخرجه النسائي (5 / 118 ـ ط المكتبة التجارية) من حديث عبد الله بن عباس.

[3] () حديث: «من مات وعليه صيام.» سبق تخريجه ف / 7.

الْمُبَارَكِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّهُ يَسْقُطُ، أَمَّا لَوْ كَانَ الْخَارِجُ مُسْتَهْلَكًا فَإِنَّهُ يَسْقُطُ.

وَالأُصْلُ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ أَنَّ الْمَوْتَ يُسْقِطُ مَا عَلَى الْمُكَلَّفِ مِنْ دُيُونِ اللَّهِ تَعَالَى إِلاَّ فِي أَحْوَالٍ ثَلاَثَةٍ وَهِيَ:

أ - إِذَا أَوْصَى بِهَا.

ب - إِذَا أَشْهَدَ فِي صِحَّتِهِ أَنَّهَا بِذِمَّتِهِ وَلَوْ لَمْ يُوصِ بِهَا.

ج - إِذَا تَعَلَّقَ بِعَيْنٍ قَائِمَةٍ كَزَكَاةِ الْحَرْثِ وَالْمَاشِيَةِ[1].

وَيُنْظَرُ تَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي: (حَجّ، وَصَوْم).



الدِّينَارِيَّةُ الصُّغْرَى

التَّعْرِيفُ:

1 - الدِّينَارِيَّةُ: مَنْسُوبَةٌ إِلَى الدِّينَارِ، وَوُصِفَتْ بِالصُّغْرَى لِلتَّمْيِيزِ بَيْنَهَا وَبَيْنَ «الدِّينَارِيَّةُ الْكُبْرَى».

---

[1] () ابن عابدين 1 / 492، 5 / 484، والزيلعي 6 / 230، والبدائع 2 / 53، وشرح السراجية بحاشية الفناري ص 30، وأشباه ابن نجيم ص 360، والدسوقي 4 / 441 ـ 422، 444، 457، ومنح الجليل 4 / 670 ـ 671.

وَالدِّينَارُ فَارِسِيٌّ مُعَرَّبٌ[2].

انْظُرْ تَفْصِيلَهُ فِي مُصْطَلَحِ: (دَنَانِيرُ).

وَالدِّينَارِيَّةُ الصُّغْرَى فِي اصْطِلاَحِ الْفُقَهَاءِ: هِيَ مَسْأَلَةٌ مِنَ الْمَسَائِلِ الْمُلَقَّبَاتِ فِي الْمَوَارِيثِ، وَهِيَ الْمَسَائِلُ الَّتِي لُقِّبَتْ كُلٌّ مِنْهَا بِلَقَبٍ أَوْ أَكْثَرَ، وَمِنْهَا - غَيْرَ مَسْأَلَتِنَا - الدِّينَارِيَّةُ الْكُبْرَى، وَالأَكْدَرِيَّةُ، وَالْخَرْقَاءُ، وَغَيْرُهَا[2].

صُورَةُ الْمَسْأَلَةِ وَمَا لُقِّبَتْ بِهِ:

2 - صَوَّرَ الْفُقَهَاءُ «الدِّينَارِيَّةَ الصُّغْرَى» فِي إِرْثٍ انْحَصَرَ فِي سَبْعَ عَشْرَةَ أُنْثَى، هُنَّ: ثَلاَثُ زَوْجَاتٍ، وَجَدَّتَانِ، وَأَرْبَعُ أَخَوَاتٍ لأُِمٍّ، وَثَمَانِي أَخَوَاتٍ شَقِيقَاتٍ أَوْ لأَِبٍ

وَلُقِّبَتْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ بِأَلْقَابٍ أُخْرَى - غَيْرِ لَقَبِ: الدِّينَارِيَّةِ الصُّغْرَى - مِنْهَا: «السَّبْعَةَ عَشْرِيَّةَ» نِسْبَةً إِلَى عَدَدِ الْوَارِثَاتِ فِيهَا «وَأُمُّ الأَرَامِلِ» لِكَثْرَةِ مَا فِيهَا مِنَ الْوَارِثَاتِ الأَرَامِلِ «وَأُمُّ الْفُرُوجِ» لأَِنَّ جَمِيعَ الْوَارِثَاتِ فِيهَا مِنَ النِّسَاءِ «وَالْمِنْبَرِيَّةُ»، وَأَمَّا تَلْقِيبُهَا «بِالدِّينَارِيَّةِ الصُّغْرَى» فَلأَِنَّ مَيِّتًا تَرَكَ سَبْعَةَ عَشَرَ دِينَارًا فَخَصَّ كُلَّ وَارِثَةٍ دِينَارٌ[3].

---

2 () لسان العرب، والمصباح المنير مادة: «دنر»، المقادير الشرعية 118، 120، 132، 143.

2 () أسنى المطالب 3 / 25.

3 () الاختيار 3 /ـ 227 ـ 228، الزرقاني 8 /ـ 216 ـ 217، روضة الطالبين 6 / 63، أسنى المطالب 3 / 25، مطالب أولي النهى 4 /

الْحُكْمُ فِي الدِّينَارِيَّةِ الصُّغْرَى:

3 - اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ الْإِرْثَ حِينَ يَنْحَصِرُ فِي: ثَلاَثِ زَوْجَاتٍ، وَجَدَّتَيْنِ، وَأَرْبَعِ أَخَوَاتٍ لِأُمٍّ، وَثَمَانِي أَخَوَاتٍ شَقِيقَاتٍ أَوْ لِأَبٍ، فَإِنَّهُ يَكُونُ لِلزَّوْجَاتِ الثَّلاَثِ الرُّبْعُ - وَهُوَ ثَلاَثَةٌ مِنْ أَصْلِ الْمَسْأَلَةِ وَهُوَ اثْنَا عَشَرَ - وَلِلْجَدَّتَيْنِ السُّدُسُ - وَهُوَ اثْنَانِ - وَلِلأْخَوَاتِ لِلأُْمِّ الثُّلُثُ - وَهُوَ أَرْبَعَةٌ - وَلِلأْخَوَاتِ الشَّقِيقَاتِ أَوْ لِأَبٍ الثُّلُثَانِ - وَهُوَ ثَمَانِيَةٌ - فَيَكُونُ مَجْمُوعُ السِّهَامِ سَبْعَةَ عَشَرَ، وَهُوَ الْعَدَدُ الَّذِي عَالَتْ إِلَيْهِ الْمَسْأَلَةُ.

وَيَكُونُ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنَ الْوَارِثَاتِ سَهْمٌ: لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنَ الزَّوْجَاتِ الثَّلاَثِ سَهْمٌ مِنْ نَصِيبِهِنَّ «الرُّبْعُ» وَهُوَ ثَلاَثَةٌ، وَلِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنَ الْجَدَّتَيْنِ سَهْمٌ مِنْ نَصِيبِهِمَا «السُّدُسُ» وَهُوَ

اثْنَانِ، وَلِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنَ الأْخَوَاتِ الأْرْبَعِ لِلأُْمِّ سَهْمٌ مِنْ نَصِيبِهِنَّ «الثُّلُثُ» وَهُوَ أَرْبَعَةٌ، وَلِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنَ الأْخَوَاتِ الشَّقِيقَاتِ أَوْ لِأَبٍ سَهْمٌ مِنْ نَصِيبِهِنَّ «الثُّلُثَانِ» وَهُمَا ثَمَانِيَةٌ.

أَصْلُ الْمَسْأَلَةِ اثْنَا عَشَرَ وَعَالَتْ إِلَى سَبْعَةَ عَشَرَ.

وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ مِنَ الْمَسَائِلِ الَّتِي يُعَايَا بِهَا فَيُقَالُ: سَبْعَ عَشْرَةَ امْرَأَةً مِنْ جِهَاتٍ مُخْتَلِفَةٍ، اقْتَسَمْنَ مَالَ الْمَيِّتِ، حَصَلَ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ سَهْمٌ[1].

583 ـ 584.

1 () المراجع السابقة.

وَلِمَزِيــدٍ مِنَ التَّفْصِــيلِ فِي هَـذِهِ الْمَسْــأَلَةِ وَنَحْوِهَـا يُرَاجَعُ: «إِرْث» وَيُنْظَرُ: «عَوْل».



الدِّينَارِيَّةُ الْكُبْرَى

التَّعْرِيفُ:

1 - الدِّينَارِيَّةُ: مَنْسُوبَةٌ إِلَى الدِّينَارِ.

وَتَفْصِيلُهُ فِي مُصْطَلَحِ «دَنَانِير».

وَالْكُبْرَى: صِفَةٌ تُمَيِّزُهَا عَنْ «الدِّينَارِيَّةِ الصُّغْرَى».

انْظُرْ مُصْطَلَحَ: «دِينَارِيَّة صُغْرَى».

وَالدِّينَارِيَّةُ الْكُبْرَى فِي اصْطِلاَحِ الْفُقَهَاءِ هِيَ مَسْــأَلَةٌ مِنَ الْمَسَائِلِ الْمُلَقَّبَاتِ فِي الْمَوَارِيثِ.

وَقَـدْ سَـبَقَ التَّعْرِيــفُ بِهَـا فِي مُصْـطَلَحِ: «الدِّينَارِيَّةِ الصُّغْرَى».

صُورَةُ الْمَسْأَلَةِ، وَمَا لُقِّبَتْ بِهِ:

2 - صُورَةُ الْمَسْـأَلَةِ: انْحِصَـارُ الإِْرْثِ فِي زَوْجَـةٍ وَأُمٍّ وَبِنْتَيْنِ وَاثْنَيْ عَشَرَ أَخًا وَأُخْتٍ لأَِبٍ وَأُمٍّ أَوْ لأَِبٍ.

وَلُقِّبَتْ «بِالدِّينَارِيَّةِ الْكُبْــــــــــــــرَى» «وَبِالرِّكَابِيَّةِ»، «وَبِالشَّـاكِيَةِ» لأَِنَّ شُـرَيْحًا قَضَـى فِيهَـا لِلأُْخْتِ بِـدِينَارٍ

وَاحِدٍ، وَكَانَتِ التَّرِكَةُ سِتَّمِائَةِ دِينَـارٍ، فَلَمْ تَـرْضَ الأُخْتُ، وَمَضَـتْ إِلَى عَلِيٍّ كَـرَّمَ اللَّهُ وَجْهَـهُ تَشْـتَكِي شُـرَيْحًا، فَوَجَدَتْهُ رَاكِبًا، فَأَمْسَكَتْ بِرِكَابِهِ

وَقَالَتْ: إِنَّ أَخِي تَرَكَ سِتَّمِائَةِ دِينَارٍ فَأَعْطَـانِي شُـرَيْحٌ دِينَارًا وَاحِدًا، فَقَالَ عَلِيٌّ: لَعَلَّ أَخَـاكِ تَـرَكَ زَوْجَـةً وَأُمًّا وَابْنَتَيْنِ وَاثْنَيْ عَشَـرَ أَخًـا وَأَنْتِ؟ قَـالَتْ: نَعَمْ، فَقَـالَ عَلِيٌّ، ذَلِكَ حَقُّكِ وَلَمْ يَظْلِمْكِ شُرَيْحٌ شَيْئًا.

وَتُلَقَّبُ أَيْضًا «بِالدَّاوُدِيَّةِ» لأَنَّ دَاوُدَ الطَّائِيَّ سُـئِلَ عَنْ مِثْلِهَـا فَقَسَـمَهَا هَكَـذَا، فَجَـاءَتِ الأُخْتُ - وَهِيَ غَيْـرُ الأُخْتِ فِي الْمَسْـأَلَةِ السَّـابِقَةِ - إِلَى أَبِي حَنِيفَـةَ فَقَالَتْ: إِنَّ أَخِي مَاتَ وَتَرَكَ سِتَّمِائَةِ دِينَارٍ فَمَا أُعْطِيتُ إِلاَّ دِينَـارًا وَاحِـدًا، فَقَـالَ: مَنْ قَسَـمَ التَّرِكَـةَ؟ قَـالَتْ: تِلْمِيـذُكَ دَاوُدُ الطَّائِيُّ، قَـالَ: هُـوَ لاَ يَظْلِمُ، هَـلْ تَـرَكَ أَخُوكِ جَدَّةً؟ قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: هَلْ تَرَكَ بِنْتَيْنِ؟ قَـالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: هَلْ تَرَكَ زَوْجَةً؟ قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: هَلْ مَعَكِ اثْنَا عَشَرَ أَخًا؟ قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: إِذَنْ حَقُّكِ دِينَارٌ.

وَتُلَقَّبُ أَيْضًـا «بِالْعَامِرِيَّةِ» لأَنَّ الأُخْتَ سَـأَلَتْ عَـامِرًا الشَّعْبِيَّ عَنْهَا، فَأَجَابَ بِمِثْلِ ذَلِكَ[1].

الْحُكْمُ فِي الدِّينَارِيَّةِ الْكُبْرَى:

3 - اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ الإِرْثَ حِينَ يَنْحَصِـرُ فِي: زَوْجَـةٍ وَأُمٍّ أَوْ جَـدَّةٍ وَبِنْتَيْنِ وَاثْنَيْ عَشَـرَ أَخًـا وَأُخْتٍ

[1] () الاختيار 3 / 258، الزرقاني 8 / 217، أسنى المطالب 3 / 27، مطالب أولي النهى 4 / 584.

وَاحِـدَةٍ لِأَبٍ وَأُمٍّ أَوَلِأَبٍ، وَالتَّرِكَـةُ سِـتُّمِائَةِ دِينَـارٍ، أَنَّهُ يَكُـونُ لِلْبِنْتَيْنِ الثُّلُثَـانِ أَرْبَعُمِائَةِ دِينَـارٍ، وَلِلْأُمِّ أَوَالْجَـدَّةِ السُّدُسُ مِائَةُ دِينَارٍ،

وَلِلزَّوْجَـةِ الثُّمُنُ خَمْسَـةٌ وَسَـبْعُونَ دِينَـارًا، وَلِكُـلِّ أَخٍ دِينَارَانِ، وَلِلْأُخْتِ دِينَارٌ.

بِتَوْزِيعِ الْبَاقِي بَعْدَ الْفُرُوضِ عَلَى الْإِخْوَةِ الِاثْنَيْ عَشَرَ، وَعَلَى الْأُخْتِ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ.

وَالْمَسْأَلَةُ عَادِلَةٌ، وَهِيَ مِنْ أَرْبَعَـةٍ وَعِشْـرِينَ، وَهِيَ مِنْ مَسَائِلِ الْمُعَايَاةِ[1].

وَلِمَزِيدٍ مِنَ التَّفْصِيلِ يُرْجَعُ إِلَى: (إِرْث).



دِيوَانٌ

التَّعْرِيفُ:

1 - الدِّيوَانُ فَارِسِيٌّ مُعَرَّبٌ، وَيُطْلَقُ فِي اللُّغَـةِ عَلَى مُجْتَمَعِ الصُّـحُفِ، وَعَلَى الْكِتَـابِ الَّذِي يُكْتَبُ فِيـهِ أَهْـلُ الْجَيْشِ وَأَهْلُ الْعَطِيَّةِ وَعَلَى جَرِيدَةِ الْحِسَابِ، ثُمَّ أُطْلِقَ

1 () المراجع السابقة.

عَلَى الْحِسَــابِ، ثُمَّ عَلَى مَوْضِــعِ الْحِسَــابِ، وَفِي تَــاجِ الْعَـرُوسِ: مَعَـانِي الـدِّيوَانِ خَمْسَــةٌ: الْكَتَبَـةُ وَمَحَلُّهُمْ، وَالدَّفْتَرُ، وَكُلُّ كِتَابٍ، وَمَجْمُوعُ الشِّعْرِ[1].

وَالــدِّيوَانُ فِي الِاصْـطِلَاحِ: الــدَّفْتَرُ الَّذِي تُثْبَتُ فِيــهِ الْأَسْمَاءُ أَوَالْوَثَائِقُ، وَمَا وُضِعَ لِحِفْظِ مَا يَتَعَلَّقُ بِحُقُـوقِ السَّلْطَنَةِ «الدَّوْلَةِ» مِنَ الْأَعْمَالِ وَالْأَمْـوَالِ وَمَنْ يَقُـومُ بِهَا مِنَ الْجُيُوشِ وَالْعُمَّالِ[2].

الْأَلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ:

أ - السِّجِلُّ:

2 - السِّجِلُّ لُغَةً: الْكِتَابُ الْكَبِيرُ، وَفِي حَدِيثِ الْحِسَــابِ يَــوْمَ الْقِيَامَــةِ: «فَتُوضَــعُ السِّــجِلَّاتُ فِي كِفَّةٍ»[3]

وَقِيلَ: السِّجِلُّ حَجَرٌ كَانَ يُكْتَبُ فِيهِ، ثُمَّ سُمِّيَ كُلُّ مَا يُكْتَبُ فِيهِ سِجِلًّا.

وَقَالَ الْقُرْطُبِيُّ: السِّجِلُّ: الصَّكُّ، وَهُـوَ اسْـمٌ مُشْـتَقٌّ مِنَ السِّجَالَةِ وَهِيَ الْكِتَابَةُ[4].

---

1 () القاموس المحيط، لسان العرب، تاج العروس، المصـباح المنـير مادة: «دون»، وتهذيب الأسماء واللغات 3 / 107.

2 () الدر المختار 4 / 308، جواهر الإكليل 1 / 256، كشاف القناع 6 / 312، الأحكام السلطانية للماوردي 199.

3 () حديث: «فتوضع السجلات في كفة» أخرجه الترمذي (5 / 25 ـ ط الحلبي) من حديث عبد الله بن عمرو، وقال: «هذا حديث حسن غريب».

4 () لسـان العـرب، مـادة: «سـجل»، والمفـردات 225، وتفسـير القرطبي 11 / 347.

وَاصْطِلاَحًا: مَـا يُكْتَبُ مُتَضَـمَّنًا حُكْمَ الْقَاضِـي، أَيْ مَـا يُكْتَبُ مِنِ ادِّعَاءٍ، وَإِجَابَةٍ، وَبَيِّنَةٍ، وَحُكْمِ الْقَاضِي[1].

وَالدِّيوَانُ قَـدْ يَتَضَـمَّنُ السِّـجِلَّ وَغَيْـرَهُ مِنَ الْمُحَاضِـرِ وَالْحُجَجِ وَالْوَثَائِقِ وَلاَ عَكْسَ.

ب - الْمَحْضَرُ:

3 - الْمَحْضَرُ لُغَةً: السِّجِلُّ، وَاصْـطِلاَحًا: مَـا يُكْتَبُ مِنْ وَقَائِعِ الدَّعْوَى دُونَ حُكْمٍ[2].

وَالـدِّيوَانُ يَتَضَـمَّنُ - عَـادَةً - الْمَحْضَـرَ وَغَيْـرَهُ مِنَ الأَْوْرَاقِ وَالْوَثَائِقِ.

أَوَّلُ مَنْ وَضَعَ الدِّيوَانَ فِي الإِْسْلاَمِ:

4 - أَوَّلُ مَنْ وَضَـعَ الـدِّيوَانَ فِي الإِْسْـلاَمِ عُمَـرُ بْنُ الْخَطَّابِ [3].

وَتَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي مُصْطَلَحِ أَهْلِ الدِّيوَانِ (الْمَوْسُوعَةُ ج 7 118).

مَا يَتَعَلَّقُ بِالدِّيوَانِ مِنْ أَحْكَامٍ:

اتِّخَاذُ الدِّيوَانِ:

1 () الدر المختـار 4 / ـ 351، شـرح المحلي على المنهـاج 4 / ـ 303، كشاف القناع 6 / 312.

2 () لسان العرب، مادة: «حضر»، ومغني المحتـاج 4 / ـ 394، ونقـل ابن عابـدين عن الـدر أن المحضـر مـا كتب فيـه مـا جـرى بين الخصمين من إقرار أو إنكار والحكم ببينة أو نكـل على وجـه يرفـع الاشتباه، ابن عابدين 4 / 308.

3 () الأحكام السلطانية للماوردي ص 199، الأحكام السـلطانية لأبي يعلى ص 237، بدائع الصنائع 7 / 256، نهاية المحتاج 6 / 138.

5 - ذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ إِلَى أَنَّهُ يَجُـوزُ لِلإِْمَـامِ أَنْ يَجْعَـلَ دِيوَانًا أَيْ: دَفْتَرًا يَجْمَعُ فِيهِ أَسْمَاءَ الْجُنْدِ وَعَطَاءَهُمْ[1].

وَقَالَ الشَّـافِعِيَّةُ - فِي الْمُعْتَمَـدِ عِنْـدَهُمْ -: إِنَّ وَضْـعَ دِيـوَانِ الْجُنْـدِ مُسْـتَحَبٌّ كَمَـا اقْتَضَـاهُ كَلاَمُ الشَّـيْخَيْنِ (النَّوَوِيِّ وَالرَّافِعِيِّ)، وَكَلاَمُ إِمَامِ الْحَرَمَيْنِ صَرِيحٌ فِيـهِ، وَهُـوَ ظَـاهِرُ كَلاَمِ الْقَاضِـي أَبِي الطَّيِّبِ فِي الْمُحَـرَّرِ، قَالَ صَاحِبُ الأَْنْوَارِ يُسْتَحَبُّ أَنْ يَضَعَ الإِْمَامُ دَفْتَرًا، وَإِنْ قَالَ بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ: إِنَّ الظَّاهِرَ الْوُجُوبُ، لِئَلاَّ تُشْـتَبَهَ الأَْحْوَالُ وَيَقَعَ الْخَبْطُ وَالْغَلَطُ[2].

وَقَالَ الْحَنَابِلَةُ: يَنْبَغِي لِلإِْمَامِ أَنْ يَضَعَ دِيوَانًا فِيهِ أَسْمَاءُ الْمُقَاتِلَةِ، وَقَدْرُ أَرْزَاقِهِمْ ضَبْطًا لَهُمْ، وَلِمَا قُدِّرَ لَهُمْ[3].

دِيوَانُ الدَّوْلَةِ وَأَقْسَامُهُ:

6 - دِيوَانُ الدَّوْلَةِ - وَنَحْوِهَا كَالسَّلْطَنَةِ أَوِ الإِْمَـارَةِ أَوِ الْمَمْلَكَـةِ - وُضِـعَ لِحِفْـظِ مَـا يَتَعَلَّقُ بِهَـا مِنَ الأَْعْمَـالِ وَالأَْمْوَالِ، وَمَنْ يَقُومُ بِهَا مِنَ الْجُيُوشِ وَالْعُمَّالِ.

وَقُسِّمَ - فِي أَصْلِ وَضْعِهِ - أَرْبَعَةَ أَقْسَامٍ: -

الْقِسْمُ الأَْوَّلُ: مَا يَخْتَصُّ بِالْجَيْشِ مِنْ إِثْبَاتٍ وَعَطَاءٍ:

---

[1] () جواهر الإكليل 1 / 256.

[2] () فتـاوى الـرملي بهـامش الفتـاوى الكـبرى للهيثمي 3 /ـ 135، القليوبي 3 / 989.

[3] () مطالب أولي النهى 2 / 575، المغني 6 / 417.

7 - ذَكَرَ الْمَاوَرْدِيُّ وَأَبُو يَعْلَى أَنَّ الإِْثْبَاتَ فِي الدِّيوَانِ مُعْتَبَرٌ بِثَلاَثَةِ شُـرُوطٍ: وَيُنْظَـرُ تَفْصِـيلُهَا فِي مُصْـطَلَحِ: (أَهْلُ الدِّيوَانِ)، وَمُصْطَلَحِ: (عَطَاء).

الإِْخْرَاجُ أَوَالْخُرُوجُ مِنْ دِيوَانِ الْجَيْشِ:

8 - إِذَا أَرَادَ وَلِيُّ الأُْمْــرِ إِسْــقَاطَ بَعْضِ الْجَيْشِ مِنَ الدِّيوَانِ لِسَبَبٍ أَوْجَبَهُ، أَوَلِعُذْرٍ اقْتَضَـاهُ جَـازَ، وَإِنْ كَـانَ لِغَيْرِ سَبَبٍ لَمْ يَجُزْ لأَِنَّهُمْ جَيْشُ الْمُسْلِمِينَ.

وَإِذَا أَرَادَ بَعْضُ الْجَيْشِ إِخْرَاجَ نَفْسِهِ مِنَ الدِّيوَانِ جَازَ مَعَ الاِسْتِغْنَاءِ عَنْـهُ، وَلَمْ يَجُـزْ مَـعَ الْحَاجَـةِ إِلَيْـهِ، إِلاَّ أَنْ يَكُونَ مَعْذُورًا.

وَإِذَا جَرَّدَ الْجَيْشَ لِقِتَالٍ فَامْتَنَعُوا - وَهُمْ أَكْفَاءُ مَنْ حَـارَبَهُمْ - سَـقَطَتْ أَرْزَاقُهُمْ، وَإِنْ ضَـعُفُوا عَنْهُمْ لَمْ تَسْقُطْ.

وَإِذَا مَــرِضَ بَعْضُــهُمْ أَوْ جُنَّ وَرُجِيَ زَوَالُ الْمَــرَضِ أَوِ الْجُنُونِ وَلَوْ بَعْدَ مُـدَّةٍ طَوِيلَـةٍ أُعْطِيَ وَبَقِيَ اسْـمُهُ فِي الــدِّيوَانِ لِئَلاَّ يَــرْغَبَ النَّاسُ عَنِ الْجِهَــادِ وَيَشْــتَغِلُوا بِالْكَسْـبِ، فَـإِنَّهُمْ لاَ يَـأْمَنُونَ هَـذِهِ الْعَـوَارِضَ بِاتِّفَـاقِ الشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ.

وَإِنْ لَمْ يُــرْجَ زَوَالُ الْمَــرَضِ أَوِ الْجُنُــونِ، فَقَــالَ الْحَنَابِلَةُ: يَخْرُجُ مِنَ الـدِّيوَانِ وَسَـقَطَ سَـهْمُهُ؛ لأَِنَّهُ فِي مُقَابِلِ عَمَلٍ قَـدْ عُـدِمَ، وَهُـوَ الأَْظْهَـرُ عِنْـدَ الشَّـافِعِيَّةِ، وَيُعْطَى الْكِفَايَةَ اللاَّئِقَةَ بِـهِ، وَمُقَابِـلُ الأَْظْهَـرِ عِنْـدَهُمْ

أَنَّهُ لاَ يُعْطَى لِعَدَمِ رَجَاءِ نَفْعِهِ، أَيْ: لاَ يُعْطَى مِنْ أَرْبَعَةِ أَخْمَــاسِ الْفَيْءِ الْمُعَــدَّةِ لِلْمُقَاتِلَــةِ، وَلَكِنْ يُعْطَى مِنْ غَيْرِهَا إِنْ كَانَ مُحْتَاجًا[1].

الْقِسْــــمُ الثَّانِي: مَــا يَخْتَصُّ بِالأُعْمَــالِ مِنْ رُسُــــومٍ وَحُقُوقٍ:

9 - وَبَيَانُهُ مِنْ جَوَانِبَ:

الأُوَّلُ: تَحْدِيدُ الْعَمَلِ بِمَا يَتَمَيَّزُ بِهِ عَنْ غَيْرِهِ، وَتَفْصِيلُ نَوَاحِيهِ الَّتِي تَخْتَلِفُ أَحْكَامُهَا، فَيُجْعَلُ لِكُـلِّ بَلَـدٍ حَـدًّا لاَ يُشَارِكُهُ فِيهِ غَيْرُهُ، وَيُفَصَّلُ نَوَاحِي كُلِّ بَلَدٍ إِذَا اخْتَلَفَتْ أَحْكَامُهَا.

الثَّانِي: بَيَانُ حَالِ الْبَلَدِ هَلْ فُتِحَ عَنْوَةً أَوْ صُلْحًا وَمَا اسْتَقَرَّ عَلَيْهِ حُكْمُ أَرْضِهِ مِنْ عُشْرٍ أَوْ خَـرَاجٍ، فَـإِنْ كَانَ جَمِيعُهُ أَرْضَ عُشْرٍ لَمْ يَلْـزَمْ إِثْبَـاتُ مِسَـاحَاتِهِ؛ لأَنَّ الْعُشْرَ عَلَى الزَّرْعِ دُونَ الْمِسَاحَةِ، وَيَكُونُ مَـا اسْـتُؤْنِفَ زَرْعُـهُ مَرْفُوعًـا إِلَى دِيـوَانِ الْعُشْـرِ لاَ مُسْـتَخْرَجًا مِنْـهُ، وَيَلْـزَمُ تَسْـمِيَةُ أَرْبَابِـهِ عِنْـدَ رَفْعِـهِ إِلَى الـدِّيوَانِ؛ لأَنَّ وُجُوبَ الْعُشْرِ فِيهِ مُعْتَبَرٌ بِأَرْبَابِهِ دُونَ رِقَابِ الأُرْضِــينَ، وَإِذَا رُفِعَ الزَّرْعُ بِأَسْمَاءِ أَرْبَابِـهِ ذُكِـرَ مَبْلَـغُ كَيْلِـهِ وَحَـالُ سَـقْيِهِ بِسَـيْحٍ (مَـاءٍ جَـارٍ) أَوْ عَمَـلٍ؛ لاِخْتِلاَفِ حُكْمِـهِ لِيُسْتَوْفَى عَلَى مُوجِبِهِ.

---

[1] () الأحكـام السـلطانية للمـاوردي 206، الأحكـام السـلطانية لأبي يعلى ص 243.

وَإِنْ كَانَ جَمِيعُهُ أَرْضَ خَرَاجٍ لَزِمَ إِثْبَاتُ مِسَاحَاتِهِ؛ لأَنَّ الْخَرَاجَ عَلَى الْمِسَاحَةِ، فَإِنْ كَانَ هَذَا الْخَرَاجُ فِي حُكْمِ الأُجْرَةِ لَمْ يَلْزَمْ تَسْمِيَةُ أَرْبَابِ الأَرْضِينَ؛ لأَنَّهُ لاَ يَخْتَلِفُ بِإِسْلاَمٍ وَلاَ بِكُفْرٍ، وَإِنْ كَانَ الْخَرَاجُ فِي حُكْمِ الْجِزْيَةِ لَزِمَ تَسْمِيَةُ أَرْبَابِهِمْ وَوَصْفُهُمْ بِإِسْلاَمٍ أَوْ كُفْرٍ؛ لاِخْتِلاَفِ حُكْمِهِ بِاخْتِلاَفِ أَهْلِهِ.

وَإِنْ كَانَ بَعْضُهُ عُشْرًا وَبَعْضُهُ خَرَاجًا فُصِّلَ فِي دِيوَانِ الْعُشْرِ مَا كَانَ مِنْهُ عُشْرًا، وَفِي دِيوَانِ الْخَرَاجِ مَا كَانَ مِنْهُ خَرَاجًا؛ لاِخْتِلاَفِ الْحُكْمِ فِيهِمَا، وَأُجْرِيَ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَا يَخْتَصُّ بِحُكْمِهِ.

الثَّالِثُ: بَيَانُ أَحْكَامِ الأَرْضِ الْخَرَاجِيَّةِ وَمَا اسْتَقَرَّ عَلَيْهَا مِنْ مُقَاسَمَةٍ عَلَى الزَّرْعِ أَوْ وَرِقٍ (فِضَّةٍ) مُقَدَّرٍ عَلَى الْخَرَاجِ.

الرَّابِعُ: ذِكْرُ مَنْ فِي كُلِّ بَلَدٍ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ

وَمَا اسْتَقَرَّ عَلَيْهِمْ فِي عَقْدِ الْجِزْيَةِ، فَإِنْ كَانَتْ مُخْتَلِفَةً بِالْيَسَارِ وَالإِعْسَارِ سُمُّوا فِي الدِّيوَانِ مَعَ ذِكْرِ عَدَدِهِمْ، لِيُخْتَبَرَ حَالُ يَسَارِهِمْ وَإِعْسَارِهِمْ، وَإِنْ لَمْ تَخْتَلِفْ فِي الْيَسَارِ وَالإِعْسَارِ جَازَ الاِقْتِصَارُ عَلَى ذِكْرِ عَدَدِهِمْ وَوَجَبَ مُرَاعَاتُهُمْ فِي كُلِّ عَامٍ لِيُثْبَتَ مَنْ بَلَغَ وَيُسْقَطَ مَنْ مَاتَ أَوْ أَسْلَمَ، لِيَنْحَصِرَ بِذَلِكَ مَا يُسْتَحَقُّ مِنْ جِزْيَتِهِمْ.

الْخَامِسُ: ذِكْرُ أَجْنَاسِ الْمَعَادِنِ فِي الْبَلَدِ - إِنْ كَانَ مِنْ بُلْدَانِ الْمَعَادِنِ - وَعَدَدِ كُلِّ جِنْسٍ، لِيُسْتَوْفَى حَقُّ الْمَعْدِنِ مِنْهَا.

السَّادِسُ: إِنْ كَانَ الْبَلَدُ ثَغْرًا يُتَاخِمُ دَارَ الْحَرْبِ وَكَانَتْ أَمْوَالُ الْكُفَّارِ قَدْ دَخَلَتْ دَارَ الْإِسْلاَمِ مَعْشُورَةً عَنْ صُلْحٍ اسْتَقَرَّ مَعَهُمْ وَأُثْبِتَ فِي دِيوَانِ عَقْدِ صُلْحِهِمْ وَقُدِّرَ الْمَأْخُوذُ مِنْهُمْ مِنْ عُشْرٍ أَوْ خُمُسٍ أَوْ زِيَادَةٍ أَوْ نُقْصَانٍ، فَإِنْ كَانَ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلاَفِ الأَمْتِعَةِ وَالأَمْوَالِ فُصِّلَتْ فِيهِ، وَكَانَ الدِّيوَانُ مَوْضُوعًا لإِخْرَاجِ رُسُومِهِ وَلاِسْتِيفَاءِ مَا يُرْفَعُ إِلَيْهِ مِنْ مَقَادِيرِ الأَمْتِعَةِ الْمَحْمُولَةِ إِلَيْهِ[1].

الْقِسْمُ الثَّالِثُ: مَا يَخْتَصُّ بِالْعُمَّالِ مِنْ تَقْلِيدٍ وَعَزْلٍ:

10 - وَبَيَانُهُ فِيمَا يَلِي:

الأَوَّلُ: ذِكْرُ مَنْ يَصِحُّ مِنْهُ تَقْلِيدُ الْعُمَّالِ، وَهُوَ مُعْتَبَرٌ بِنُفُوذِ الأَمْرِ وَجَوَازِ النَّظَرِ، وَهَذَا يَكُونُ مِنْ أَحَدِ ثَلاَثَةٍ: السُّلْطَانِ الْمُسْتَوْلِي عَلَى كُلِّ الأُمُورِ، أَوْ وَزِيرِ التَّفْوِيضِ، أَوْ عَامِلِ عَامِّ الْوِلاَيَةِ كَعَامِلِ إِقْلِيمٍ أَوْ مِصْرٍ عَظِيمٍ يُقَلَّدُ فِي خُصُوصِ الأَعْمَالِ عَامِلاً.

أَمَّا وَزِيرُ التَّنْفِيذِ فَلاَ يَصِحُّ مِنْهُ تَقْلِيدُ عَامِلٍ إِلاَّ بَعْدَ الْمُطَالَعَةِ وَالاِسْتِئْمَارِ.

---

1 () الأحكام السلطانية للماوردي ص 206 ـ 209، الأحكام السلطانية لأبي يعلى 244 ـ 246.

الثَّانِي: ذِكْـرُ مَنْ يَصِـحُّ أَنْ يَتَقَلَّدَ الْعِمَالَـةَ، وَهُـوَ مَنِ اسْـتَقَلَّ بِكِفَايَتِـهِ وَوُثِـقَ بِأَمَانَتِـهِ، فَـإِنْ كَـانَتْ عِمَالَـةُ تَفْـوِيضٍ تَفْتَقِـرُ إِلَى اجْتِهَـادٍ رُوعِيَ فِيهَـا الْحُرِّيَّةُ وَالإِسْلاَمُ، وَإِنْ كَـانَتْ عِمَالَـةُ تَنْفِيـذٍ لاَ اجْتِهَـادَ لِلْعَامِـلِ فِيهَا، لَمْ يَفْتَقِرْ إِلَى الْحُرِّيَّةِ وَالإِسْلاَمِ.

الثَّالِثُ: ذِكْـرُ الْعَمَـلِ الَّذِي يَتَقَلَّدُهُ، وَهَـذَا يُعْتَبَـرُ فِيـهِ ثَلاَثَةُ شُرُوطٍ:

أ - تَحْدِيدُ النَّاحِيَةِ بِمَا تَتَمَيَّزُ بِهِ عَنْ غَيْرِهَا.

ب - تَعْيِينُ الْعَمَلِ الَّذِي يَخْتَصُّ بِنَظَرِهِ فِيهَا مِنْ جِبَايَةٍ أَوْ خَرَاجٍ أَوْ عُشْرٍ.

ج - الْعِلْمُ بِرُسُـومِ الْعَمَـلِ وَحُقُوقِـهِ عَلَى تَفْصِـيلٍ يَنْفِي عَنْهُ الْجَهَالَةَ.

فَـإِذَا اسْـتُكْمِلَتْ هَـذِهِ الشُّـرُوطُ فِي عَمَـلٍ عَلِمَ بِـهِ الْمُوَلِّي وَالْمُوَلَّى صَحَّ التَّقْلِيدُ وَنَفَذَ.

الرَّابِعُ: بَيَانُ زَمَانِ النَّظَرِ، وَلاَ يَخْلُو مِنْ ثَلاَثَةِ أَحْوَالٍ:

أ - أَنْ يُقَدَّرَ بِمُـدَّةٍ مَحْصُـورَةٍ، فَيَكُـونُ التَّقْـدِيرُ بِهَـذِهِ الْمُـدَّةِ مُجَـوِّزًا لِلنَّظَـرِ فِيهَـا وَمَانِعًـا مِنَ النَّظَـرِ بَعْـدَ انْقِضَائِهَا، وَلاَ يَكُونُ النَّظَرُ فِي الْمُدَّةِ الْمُقَدَّرَةِ لاَزِمًا مِنْ جِهَةِ الْمُوَلِّي، وَلَهُ صَرْفُهُ وَالاِسْـتِبْدَالُ بِـهِ إِنْ رَأَى ذَلِكَ صَلاَحًا.

ب - أَنْ يُقَدَّرَ بِالْعَمَلِ، فَيَقُولَ الْمُـوَلِّي: قَلَّدْتُكَ خَـرَاجَ نَاحِيَةِ كَذَا فِي هَذِهِ السَّنَةِ، أَوْ قَلَّدْتُكَ صَـدَقَاتِ بَلَـدِ كَـذَا

فِي هَذَا الْعَامِ، فَتَكُونُ مُدَّةُ نَظَرِهِ مُقَدَّرَةً بِفَرَاغِهِ عَنْ عَمَلِهِ، فَإِذَا فَرَغَ انْعَزَلَ عَنْهُ، وَهُوَ قَبْلَ فَرَاغِهِ يَجُوزُ أَنْ يَعْزِلَهُ الْمُوَلِّي، وَعَزْلُهُ لِنَفْسِهِ مُعْتَبَرٌ بِصِحَّةِ جَارِيهِ[1] وَفَسَادِهِ.

ج - أَنْ يَكُونَ التَّقْلِيدُ مُطْلَقًا فَلاَ يُقَدَّرُ بِمُدَّةٍ وَلاَ عَمَلٍ، فَيَقُولُ الْمُوَلِّي مَثَلاً: قَلَّدْتُكَ خَرَاجَ الْكُوفَةِ، أَوْ أَعْشَارَ الْبَصْرَةِ، أَوْ حِمَايَةَ بَغْدَادَ، وَهُوَ تَقْلِيدٌ صَحِيحٌ وَإِنْ جُهِلَتْ مُدَّتُهُ.

الْخَامِسُ: فِي جَارِي (مُقَابِلِ) الْعَامِلِ عَلَى عَمَلِهِ، وَلاَ يَخْلُو مِنْ ثَلاَثَةِ أَحْوَالٍ:

أ - أَنْ يُسَمِّيَ مَعْلُومًا فَيَسْتَحِقَّ الْمُسَمَّى إِذَا وَفَّى الْعِمَالَةَ حَقَّهَا، فَإِنْ قَصَّرَ فِيهَا رُوعِيَ تَقْصِيرُهُ، وَإِنْ زَادَ فِي الْعَمَلِ رُوعِيَتْ الزِّيَادَةُ.

ب - أَنْ يُسَمِّيَ مَجْهُولاً فَيَسْتَحِقَّ جَارِيَ مِثْلِهِ فِيمَا عَمِلَ، فَإِنْ كَانَ جَارِي الْعَمَلِ مُقَدَّرًا فِي الدِّيوَانِ، وَعَمِلَ بِهِ جَمَاعَةٌ مِنَ الْعُمَّالِ، صَارَ ذَلِكَ الْقَدْرُ هُوَ جَارِيَ الْمِثْلِ، وَإِنْ لَمْ يَعْمَلْ بِهِ إِلاَّ وَاحِدًا لَمْ يَصِرْ ذَلِكَ مَأْلُوفًا فِي جَارِي الْمِثْلِ.

ج - أَنْ لاَ يُسَمَّى بِمَجْهُولٍ وَلاَ بِمَعْلُومٍ، وَفِيمَا

---

[1] () الجاري هو ما يجري عليه من الرزق (المرتب).

يَسْتَحِقُّهُ خِلاَفٌ: قَالَ الْمَاوَرْدِيُّ: اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي اسْتِحْقَاقِهِ الْجَارِي مِثْلُهُ عَلَى عَمَلِهِ عَلَى أَرْبَعَةِ مَذَاهِبَ قَالَهَا الشَّافِعِيُّ وَأَصْحَابُهُ.

فَمَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ أَنَّهُ لاَ جَارِيَ لَهُ عَلَى عَمَلِهِ وَيَكُونُ مُتَطَوِّعًا بِهِ حَتَّى يُسَمِّيَ جَارِيًا مَعْلُومًا أَوْ مَجْهُولاً لِخُلُوِّ عَمَلِهِ مِنْ عِوَضٍ.

وَقَالَ الْمُزَنِيُّ: لَهُ جَارِي مِثْلِهِ وَإِنْ لَمْ يُسَمِّهِ، لاِسْتِيفَاءِ عَمَلِهِ عَنْ إِذْنِهِ.

وَقَالَ ابْنُ سُرَيْجٍ: إِنْ كَانَ مَشْهُورًا بِأَخْذِ الْجَارِي عَلَى عَمَلِهِ فَلَهُ جَارِي مِثْلِهِ، وَإِنْ لَمْ يُشْهَرْ بِأَخْذِ الْجَارِي عَلَيْهِ فَلاَ جَارِيَ لَهُ.

وَقَالَ الْمَرْوَزِيُّ مِنْ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ: إِنْ دُعِيَ إِلَى الْعَمَلِ فِي الاِبْتِدَاءِ أَوْ أُمِرَ بِهِ، فَلَهُ جَارِي مِثْلِهِ، فَإِنِ ابْتَدَأَ بِالطَّلَبِ فَأُذِنَ لَهُ فِي الْعَمَلِ فَلاَ جَارِيَ لَهُ.

وَلَخَّصَ أَبُو يَعْلَى رَأْيَ الْحَنَابِلَةِ فَقَالَ: قِيَاسُ الْمَذْهَبِ أَنَّهُ إِنْ كَانَ مَشْهُورًا بِأَخْذِ الْجَارِي عَلَى عَمَلِهِ فَلَهُ جَارِي مِثْلِهِ، وَإِنْ لَمْ يَشْتَهِرْ بِأَخْذِ الْجَارِي عَلَيْهِ فَلاَ جَارِيَ لَهُ، وَهُوَ مُوَافِقٌ لِقَوْلِ ابْنِ سُرَيْجٍ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ.

وَقَالَ الْمَاوَرْدِيُّ وَأَبُو يَعْلَى: إِذَا كَانَ فِي عَمَلِهِ مَالٌ يُجْتَبَى فَجَارِيهِ يُسْتَحَقُّ فِيهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ فَجَارِيهِ فِي بَيْتِ الْمَالِ مُسْتَحَقٌّ مِنْ سَهْمِ الْمَصَالِحِ.

السَّادِسُ: فِيمَـا يَصِـحُّ بِـهِ التَّقْلِيـدُ، فَـإِنْ كَـانَ نُطْقًـا تَلَفَّظَ بِهِ الْمُوَلِّي صَحَّ بِهِ التَّقْلِيدُ كَمَا تَصِحُّ بِهِ سَائِرُ الْعُقُودِ، وَإِنْ كَانَ عَنْ تَوْقِيعِ الْمُوَلِّي بِتَقْلِيـدِهِ خَطـاًّ لاَ لَفْظًا صَحَّ التَّقْلِيدُ، وَانْعَقَـدَتْ بِـهِ الْوِلاَيَـاتُ السُّـلْطَانِيَّةُ إِذَا اقْتَرَنَتْ بِهِ شَوَاهِدُ الْحَالِ اعْتِبَـارًا بِـالْعُرْفِ الْجَـارِي فِيهِ، وَهَذَا إِذَا كَانَ التَّقْلِيدُ مَقْصُورًا عَلَيْهِ لاَ يَتَعَدَّاهُ إِلَى اسْتِنَابَةِ غَيْرِهِ فِيهِ، وَلاَ يَصِحُّ إِنْ كَانَ عَامًّا مُتَعَدِّيًا[1].

كَاتِبُ الدِّيوَانِ:

11 - كَاتِبُ الدِّيوَانِ هُوَ صَاحِبُ ذِمَامِهِ.

وَالْمُعْتَبَـرُ فِي صِـحَّةِ وِلاَيَتِـهِ شَـرْطَانِ: الْعَدَالَـةُ وَالْكِفَايَةُ.

أَمَّا الْعَدَالَـةُ: فَلأَنَّهُ مُـؤْتَمَنٌ عَلَى حَـقِّ بَيْتِ الْمَـالِ وَالرَّعِيَّةِ، فَاقْتَضَى أَنْ يَكُونَ فِي الْعَدَالَةِ وَالأْمَانَـةِ عَلَى صِفَةِ الْمُؤْتَمَنِينَ.

وَأَمَّا الْكِفَايَةُ: فَلأَنَّهُ مُبَاشِرٌ لِعَمَـلٍ يَقْتَضِـي أَنْ يَكُـونَ فِي الْقِيَامِ بِهِ مُسْتَقِلًّا بِكِفَايَةِ الْمُبَاشِرِينَ.

فَإِذَا صَحَّ تَقْلِيدُ الْكَاتِبِ فَالَّذِي نُدِبَ لَهُ سِتَّةُ أَشْيَاءَ:

1 - حِفْظُ الْقَـوَانِينِ عَلَى الرُّسُـومِ الْعَادِلَـةِ مِنْ غَيْـرِ زِيَادَةٍ تَتَحَيَّفُ بِهَا الرَّعِيَّةُ أَوْ نُقْصَانٍ يَنْثَلِمُ بِـهِ حَـقُّ بَيْتِ الْمَالِ.

---

[1] () الأحكـام السـلطانية للمـاوردي ص 209 ـ 213، ولأبي يعلى ص 247 ـ 251.

2 - اسْتِيفَاءُ الْحُقُوقِ مِمَّنْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ مِنَ الْعَامِلِينَ، وَمِنَ الْقَابِضِينَ لَهَا مِنَ الْعُمَّالِ.

3 - إِثْبَاتُ الرُّفُوعِ[1] وَيَنْقَسِمُ ثَلاَثَةَ أَقْسَامٍ.

أ - رُفُوعُ الْمِسَاحَةِ وَالْعَمَلِ.

فَإِنْ كَانَتْ أُصُولُهَا مُقَدَّرَةً فِي الدِّيوَانِ اعْتُبِرَ صِحَّةُ الرَّفْعِ بِمُقَابَلَةِ الأَصْلِ، وَأُثْبِتَ فِي الدِّيوَانِ إِنْ وَافَقَهَا، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا فِي الدِّيوَانِ أُصُولٌ عَمِلَ فِي إِثْبَاتِهَا عَلَى قَوْلِ رَافِعِهَا.

ب - رُفُوعُ قَبْضٍ وَاسْتِيفَاءٍ.

فَيَعْمَلُ فِي إِثْبَاتِهَا عَلَى قَوْلِ رَافِعِهَا؛ لأَنَّهُ يُقِرُّ بِهَا عَلَى نَفْسِهِ لاَ لَهَا.

ج - رُفُوعُ الْخَرَاجِ وَالنَّفَقَةِ.

فَرَافِعُهَا مُدَّعٍ لَهَا فَلاَ تُقْبَلُ دَعْوَاهُ إِلاَّ بِالْحُجَجِ الْبَالِغَةِ.

4 - مُحَاسَبَةُ الْعُمَّالِ.

وَيَخْتَلِفُ حُكْمُهَا بِاخْتِلاَفِ مَا تَقَلَّدُوهُ، فَإِنْ كَانُوا مِنْ عُمَّالِ الْخَرَاجِ لَزِمَهُمْ رَفْعُ الْحِسَابِ، وَوَجَبَ عَلَى كَاتِبِ الدِّيوَانِ مُحَاسَبَتُهُمْ عَلَى صِحَّةِ مَا رَفَعُوهُ، وَإِنْ كَانُوا مِنْ عُمَّالِ الْعُشْرِ لَمْ يَلْزَمْهُمْ عَلَى مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ رَفْعُ الْحِسَابِ، وَلَمْ يَجِبْ عَلَى كَاتِبِ الدِّيوَانِ مُحَاسَبَتُهُمْ عَلَيْهِ؛ لأَنَّ الْعُشْرَ عِنْدَهُ صَدَقَةٌ لاَ يَقِفُ مَصْرِفُهَا عَلَى اجْتِهَادِ الْوُلاَةِ، وَلَوْ تَفَرَّدَ أَهْلُهَا

---

[1] () الرفوع الزيادات التي ترد على المرتبات والاستحقاقات وغيرها.

بِمَصْرِفِهَا أَجْـزَأَتْ، وَيَلْـزَمُهُمْ عَلَى مَـذْهَبِ أَبِي حَنِيفَـةَ رَفْعُ الْحِسَابِ، وَيَجِبُ عَلَى كَـاتِبِ الـدِّيوَانِ مُحَاسَـبَتُهُمْ عَلَيْهِ، لِأَنَّ مَصْرِفَ الْخَرَاجِ وَالْعُشْرِ عِنْدَهُ مُشْتَرَكٌ.

5 - إِخْرَاجُ الأَمْوَالِ.

وَلاَ يُخْـرِجُ مِنْهَـا إِلاَّ مَـا عَلِمَ صِـحَّتَهُ، وَلاَ يَبْتَـدِئُ بِـذَلِكَ حَتَّى يُسْتَدْعَى مِنْهُ.

6 - تَصَفُّحُ الظُّلاَمَاتِ.

وَهُـوَ مُخْتَلَـفٌ بِحَسَـبِ اخْتِلاَفِ الْمُتَظَلِّمِ: فَـإِنْ كَـانَ الْمُتَظَلِّمُ مِنَ الرَّعِيَّةِ تَظَلَّمَ مِنْ عَامِـــلٍ تَحَيَّفَـــهُ فِي مُعَامَلَةٍ، كَانَ صَاحِبُ الدِّيوَانِ فِيهَا حَاكِمًا بَيْنَهُمَا، وَجَـازَ لَـهُ أَنْ يَتَصَـفَّحَ الظُّلاَمَـةَ وَيُزِيـلَ التَّحَيُّفَ؛ لأَِنَّهُ مَنْـدُوبٌ لِحِفْـظِ الْقَـوَانِينِ وَاسْـتِيفَاءِ الْحُقُـوقِ، فَصَـارَ بِعَقْـدِ الْوِلاَيَةِ مُسْتَحِقًّا لِتَصَفُّحِ الظُّلاَمَاتِ.

وَإِنْ كَانَ الْمُتَظَلِّمُ عَامِلاً جُوزِفَ فِي حِسَابِهِ أَوْ غُولِطَ فِي مُعَامَلَتِهِ، صَارَ صَاحِبُ الدِّيوَانِ خَصْمًا فِي الظُّلاَمَةِ، وَكَانَ الْمُتَصَفِّحُ لَهَا وَلِيَّ الأَمْرِ[1].

أَهْلُ الدِّيوَانِ:

12 - أَهْـلُ الـدِّيوَانِ هُمُ الَّذِينَ يُعْطَـوْنَ مِنَ الـدِّيوَانِ عَطَاءً وَيَأْخُذُونَ مِنْهُ رِزْقًا.

وَفِي بَيَانِ أَصْـنَافِهِمْ وَشُـرُوطِ إِثْبَـاتِهِمْ فِي الـدِّيوَانِ وَالضَّابِطِ لِلْمَصَارِفِ.

---

1 () الأحكـــام الســـلطانية للمـــاوردي ص 210 ـ 218، الأحكـــام السلطانية لأبي يعلى ص 253 ـ 257.

تَفْصِيلٌ يُنْظَرُ فِي مُصْطَلَحِ: (أَهْلُ الدِّيوَانِ).

عَقْلُ الدِّيوَانِ عَنْ أَهْلِهِ:

13 - يَتَحَمَّلُ الدِّيوَانُ الدِّيَةَ الَّتِي تَجِبُ بِذَاتِ الْقَتْلِ إِذَا كَانَ الْقَاتِلُ وَاحِدًا مِنْ أَهْلِ الدِّيوَانِ.

عَلَى تَفْصِيلٍ وَخِلاَفٍ يُنْظَرُ فِي: (أَهْلُ الدِّيوَانِ، وَدِيَة، وَعَاقِلَة).

دِيوَانُ الْقَاضِي:

14 - هُوَ مَا فِيهِ وَثَائِقُ النَّاسِ مِنَ الْمَحَاضِرِ وَالسِّجِلاَّتِ وَغَيْرِهَا.

وَأَوَّلُ مَا يَبْدَأُ بِهِ الْقَاضِي إِذَا تَقَلَّدَ أَنْ يَطْلُبَ دِيوَانَ الْقَاضِي قَبْلَهُ؛ لأَِنَّ الدِّيوَانَ وُضِعَ لِيَكُونَ حُجَّةً عِنْدَ الْحَاجَةِ، فَيُجْعَلُ فِي يَدِ مَنْ لَهُ وِلاَيَةُ الْقَضَاءِ؛ وَلأَِنَّهُ الأُْسَاسُ الَّذِي يَبْنِي عَلَيْهِ الْقَاضِي حُكْمَهُ، وَيَلْزَمُ الْقَاضِيَ السَّابِقَ تَسْلِيمُهُ إِلَى الْقَاضِي الَّذِي خَلَفَهُ، لأَِنَّ الدِّيوَانَ كَانَ فِي يَدِهِ بِحُكْمِ الْوِلاَيَةِ، وَقَدْ صَارَتْ إِلَى الْقَاضِي الْجَدِيدِ[1].

وَلِمَزِيدٍ مِنَ التَّفْصِيلِ يُنْظَرُ: (قَضَاء)[2].

دِيوَانُ الرَّسَائِلِ:

---

1 () ابن عابدين 4 / 308، أدب القضاء: الدرر المنظومات في الأقضية والحكومات لابن أبي الدم ص 122، كشاف القناع 6 / 312.

2 () مقدمة ابن خلدون 2 / 618 ط لجنة البيان العربي.

15 - اسْتُحْدِثَ هَـذَا الـدِّيوَانُ عِنْـدَمَا ضَـعُفَتِ اللُّغَـةُ، وَفَسَـدَتِ الْأَلْسُـنُ، فَاحْتَـاجَ أُولُـو الْأَمْـرِ إِلَى مَنْ يَكْتُبُ الْكُتُبَ عَنْهُمْ بِأَلْفَاظٍ بَلِيغَةٍ مُؤَثِّرَةٍ تَفِي بِالْمُرَادِ[1].

ذَاتُ عِرْقٍ

التَّعْرِيفُ:

1 - ذَاتُ عِرْقٍ بِكَسْرِ الْعَيْنِ الْمُهْمَلَـةِ وَإِسْـكَانِ الـرَّاءِ بَعْدَهَا قَافٌ، مِيقَاتُ أَهْلِ الْعِرَاقِ وَمَنْ يَمُرُّ بِهَا مِنْ أَهْلِ الْآفَاقِ، وَهِيَ عَلَى مَرْحَلَتَيْنِ مِنْ مَكَّةَ[2].

الْأَلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ:

2 - يَتَّصِلُ بِذَاتِ عِرْقٍ أَلْفَاظٌ وَهِيَ: جَمِيعُ الْمَـوَاقِيتِ الْمَعْرُوفَةِ، وَإِحْرَامٌ.

وَتَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي: (إِحْرَام، وَحَجّ، وَمِيقَات).

الْحُكْمُ الْإِجْمَالِيُّ وَمَوَاطِنُ الْبَحْثِ:

3 - لاَ خِلاَفَ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ فِي أَنَّ ذَاتَ عِرْقٍ مِيقَاتٌ لِأَهْلِ الْعِرَاقِ وَمَنْ يَمُرُّ بِهِ مِنْ أَهْلِ الْآفَاقِ.

---

[1] () ترى اللجنة أن تـرتيب الـديوان من الأمـور الإجرائيـة التنظيميـة التي قـد تتغـير بالزمـان أو المكـان، والشـرع لا يمنـع مـا تقتضـيه المصـلحة من تطـوير في الـديوان بحيث لا يخـالف نصـا أو مجمعـا عليه أو قاعدة، وبشرط أن لا يسبب ظلما أو فسادا.

[2] () تهذيب الأسماء واللغات 3 / 114 ط المكتبة العلمية، والمصباح مادة: «عرق».

كَمَا لاَ خِلاَفَ بَيْنَهُمْ فِي أَنَّ الإِحْرَامَ مِنْهَـا وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مِنْ مَرَّ بِهَا مِنْ أَهْلِهَـا أَوْ مِنْ غَيْـرِهِمْ، قَاصِـدًا مَكَّةَ لأَدَاءِ أَحَدِ النُّسُكَيْنِ (الْحَجِّ وَالْعُمْـرَةِ) لِقَوْلِـهِ ﷺ: «هُنَّ لَهُنَّ وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِهِنَّ مِمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ[1]»

وَأَمَّا مَنْ قَصَـدَ مَكَّةَ لِغَيْـرِ ذَلِـكَ فَفِيـهِ خِلاَفٌ[2] يُرْجَـعُ إِلَيْهِ فِي «إِحْرَامٍ».

وَلاَ خِلاَفَ بَيْنَ الْفُقَهَــاءِ أَيْضًــا فِي أَنَّ الْمَــوَاقِيتَ الأَرْبَعَـةَ وَهِيَ ذُو الْحُلَيْفَـةِ وَالْجُحْفَـةُ، وَقَـرْنُ الْمَنَـازِلِ وَيَلَمْلَمُ، ثَابِتٌ تَوْقِيتُهَا بِالنَّصِّ.

وَأَمَّا ذَاتُ عِرْقٍ، فَفِي ثُبُوتِ كَوْنِهَـا مِيقَاتًـا بِـالنَّصِّ أَوْ بِالاِجْتِهَادِ خِلاَفٌ.

فَصَــحَّحَ الْحَنَفِيَّةُ وَالْحَطَّابُ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ وَجُمْهُــورُ الشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ أَنَّهُ ثَابِتٌ بِالنَّصِّ، وَهُوَ قَـوْلُ عَطَـاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ مِنَ السَّلَفِ.

---

1 () حديث: «هن لهن ولمن أتى عليهن من غيرهن» أخرجه البخاري (الفتح 3 /ـ 384 ــ ط السـلفية)، ومسـلم (2 /ـ 838 ـ 839 ط الحلبي) من حديث ابن عباس.

2 () فتح الباري 3 / 384 ط الرياض، صحيح مسلم شرح النووي 8 / 83 ط المصرية، تبيين الحقائق 2 / 6 ـ 7 ط بولاق، الدسوقي 2 / 23 ط الفكر، الكافي 1 / 388 ط المكتب الإسلامي.

وَذَكَـرَ مَالِـكٌ فِي الْمُدَوَّنَـةِ، وَالشَّـافِعِيُّ فِي الأُمِّ أَنَّ تَوْقِيتَهَا ثَابِتٌ بِالاِجْتِهَادِ، أَيْ بِاجْتِهَادِ عُمَرَ □، وَهُوَ قَـوْلُ طَاوسٍ وَابْنِ سِيرِينَ[3]

احْتَجَّ الْقَـائِلُونَ بِثُبُوتِـهِ بِـالنَّصِّ بِأَحَـادِيثَ مِنْهَـا، مَـا أَخْرَجَـهُ مُسْـلِمٌ فِي صَـحِيحِهِ عَنْ أَبِي الزُّبَيْـرِ أَنَّهُ سَـمِعَ «جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ □، يُسْأَلُ عَنِ الْمُهَلِّ فَقَالَ: سَمِعْتُ - أَحْسِبُهُ رَفَعَ إِلَى النَّبِيِّ □ - فَقَالَ: مُهَلُّ أَهْلِ الْمَدِينَـةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ وَالطَّرِيقُ الْآخَرُ الْجُحْفَةُ، وَمُهَـلُّ أَهْـلِ الْعِـرَاقِ مِنْ ذَاتِ عِـرْقٍ، وَمُهَـلُّ أَهْـلِ نَجْـدٍ مِنْ قَـرْنٍ، وَمُهَلُّ أَهْلِ الْيَمَنِ مِنْ يَلَمْلَمَ»[2].

وَمِنْهَا مَا وَرَدَ عَنْ عَائِشَةَ □ «أَنَّ النَّبِيَّ □ وقَّتَ لِأَهْـلِ الْعِرَاقِ ذَاتَ عِرْقٍ»[3].

---

[3] **() بدائع الصنائع 2 / 164 ط الجمالية، حاشية ابن عابدين 2 / 152 ـ 153 ط بولاق، فتح القدير 2 / 131 ط الأميرية، مواهب الجليل 3 /ـ 32 ط النجـاح، جـواهر الإكليـل 1 /ـ 169 ط المعرفـة، روضـة الطالبين 3 / 39**
=

[2] **=ط المكتب الإسلامي، حاشية القليوبي 2 /ـ 92 ـ 93 ط الحلـبي، نهاية المحتاج 3 / 252 ط المكتبة الإسلامية، والمجموع 7 / 197 ط السلفية، الأم 2 / 138 ط المعرفة، كشاف القناع 2 / 400 ط النصر، الكافي 1 /ـ 388 ط المكتب الإسلامي، المبـدع 3 /ـ 107 ـ 108 ط المكتب الإسـلامي، الإنصـاف 3 /ـ 424 ـ 25 ط الـتراث، المغني 3 / 258 ط الرياض، فتح الباري 3 / 390 ط الرياض.**
() حديث جابر: «مهل أهل المدينـة.» أخرجـه مسـلم (2 /ـ 841 ــ ط الحلبي).

[3] **() حديث عائشة: «وقت لأهل العراق ذات عرق.» أخرجـه النسـائي (5 / 125 ـ ط المكتبة التجارية).**

قَالُوا: وَالأَحَادِيثُ الدَّالَّةُ عَلَى ذَلِكَ وَإِنْ كَانَتْ أَسَــانِيدُ مُفْرَدَاتِهَا ضَـعِيفَةً، فَمَجْمُوعُهَـا يُقَـوِّي بَعْضُـهُ بَعْضَـهَا، وَيَصِيرُ الْحَدِيثُ حَسَنًا، وَيُحْتَجُّ بِهِ، وَيُحْمَلُ تَحْدِيدُ عُمَرَ بِاجْتِهَادِهِ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَبْلُغْهُ تَحْدِيدُ النَّبِيِّ فَحَدَّدَهُ بِاجْتِهَادِهِ، فَوَافَقَ النَّصَّ[1].

وَاحْتَجَّ الْقَائِلُونَ بِثُبُوتِهِ بِالاِجْتِهَادِ بِمَا أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ عَنِ ابْنِ عُمَـرَ قَـالَ: لَمَّا فُتِحَ هَـذَانِ الْمِصْـرَانِ (أَيِ الْبَصْرَةُ وَالْكُوفَةُ) أَتَوْا عُمَرَ فَقَالُوا: يَا أَمِـيرَ الْمُـؤْمِنِينَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ حَـدَّ لأَهْـلِ نَجْـدٍ قَرْنًـا وَهُـوَ جَـوْرٌ (أَيْ مَيْلٌ) عَنْ طَرِيقِنَا، وَإِنَّا إِنْ أَرَدْنَا قَرْنًا شَقَّ عَلَيْنَـا قَـالَ: فَانْظُرُوا حَذْوَهَا مِنْ طَرِيقِكُمْ، فَحَدَّ لَهُمْ ذَاتَ عِرْقٍ[2].

هَـذَا وَالأَحْكَـامُ الْخَاصَّـةُ بِـذَاتِ عِـرْقٍ وَغَيْرِهَـا مِنَ الْمَوَاقِيتِ الْمَكَانِيَّةِ يَـذْكُرُهَا الْفُقَهَـاءُ فِي الْحَجِّ وَيُبْحَثُ عَنْهَا أَيْضًا فِي مُصْطَلَحِ: (إِحْرَام، وَمِيقَات).



---

1 () شرح صحيح مسلم للنووي 8 / 86 ط المصـرية، المجمـوع 7 / 194، 197 ط السلفية، المغني 3 / 258 ط الرياض.

2 () فتح الباري 3 / 389 ط الرياض، المجموع 7 / 197 ط السلفية. وحـديث ابن عمـر: «لمـا فتح هـذان المصـران.» أخرجـه البخـاري (الفتح 3 / 389 ـ ط السلفية).

ذُؤَابَةٌ

التَّعْرِيفُ:

1 - مِنْ مَعَـانِي الذُّؤَابَـةِ فِي اللُّغَـةِ: الضَّـفِيرَةُ مِنَ الشَّـعْرِ إِذَا كَـانَتْ مُرْسَـلَةً، وَطَـرَفُ الْعِمَامَـةِ، وَالْجَمْـعُ الذُّؤَابَاتُ وَالذَّوَائِبُ[1].

وَيَسْتَعْمِلُ الْفُقَهَاءُ الذُّؤَابَةَ بِهَذَيْنِ الْمَعْنَيَيْنِ[2]

الأَلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ:

أ - الْعَقِيصَةُ:

2 - الْعَقِيصَـةُ هِيَ الضَّـفِيرَةُ مِنَ الشَّـعْرِ إِذَا كَـانَتْ مَلْوِيَّةً.

وَتَخْتَلِـفُ الْعَقِيصَـةُ عَنِ الذُّؤَابَـةِ فِي أَنَّ الذُّؤَابَـةَ هِيَ الضَّفِيرَةُ مِنَ الشَّعْرِ إِذَا كَانَتْ مُرْسَلَةً[3].

ب - الضَّفِيرَةُ وَالضَّمِيرَةُ وَالْغَدِيرَةُ:

3 - قَالَ النَّوَوِيُّ نَقْلاً عَنِ الأَزْهَرِيِّ: الضَّفَائِرُ وَالضَّمَائِرُ وَالْغَدَائِرُ هِيَ الذَّوَائِبُ إِذَا أُدْخِلَ بَعْضُـهَا فِي بَعْضٍ نَسْجًا[4].

الْعَذَبَةُ:

---

1 () المصباح المنير.

2 () كشاف القناع 1 / 57، 119.

3 () النهاية في غريب الحديث وكشاف القناع 1 /ـ 75، والمختصر في الشمائل المحمدية (ص 65).

4 () لسان العرب، والمصباح مادة: «ضفر» و «غدر» و «ضمر»، والمجموع للنووي 2 / 187، وانظر الشمائل المحمدية ص 65.

4 - قَالَ الْقَسْطَلاَّنِيُّ: الْعَذَبَةُ الطَّرَفُ، كَعَذَبَةِ السَّوْطِ وَاللِّسَانِ أَيْ: طَرَفِهِمَا.

فَالطَّرَفُ الأَْعْلَى يُسَمَّى عَذَبَةً مِنْ حَيْثُ اللُّغَةُ، وَإِنْ كَانَ مُخَالِفًا لِلاِصْطِلاَحِ الْعُرْفِيِّ الآْنَ[1].

وَالذُّؤَابَةُ شَرْعًا: هِيَ طَرَفُ الْعِمَامَةِ الْمُرْسَلُ عَلَى الْعُنُقِ فَأَسْفَلَ، وَلاَ فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ الْمُرْسَلُ الطَّرَفَ الأَْعْلَى أَوِ الأَْسْفَلَ[2].

فَالْعَذَبَةُ بِالْمَعْنَى الاِصْطِلاَحِيِّ وَالذُّؤَابَةُ لَفْظَانِ مُتَرَادِفَانِ بِمَعْنًى وَاحِدٍ، إِذِ الذُّؤَابَةُ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ هِيَ طَرَفُ الْعِمَامَةِ الْمُرْخَى[3].

الأَْحْكَامُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِالذُّؤَابَةِ:

أَوَّلاً: بِمَعْنَى الضَّفِيرَةِ:

1 - جَعْلُ الشَّعْرِ ذُؤَابَةً:

5 - اتِّخَاذُ شَعْرِ الرَّأْسِ أَفْضَلُ مِنْ إِزَالَتِهِ[4] إِلاَّ أَنْ يَشُقَّ إِكْرَامُهُ، وَيَنْتَهِي لِرَجُلٍ إِلَى أُذُنَيْهِ، أَوْ

---

1 () إرشاد الساري 8 / 428.

2 () الدين الخالص لمحمود السبكي 6 / 227، وانظر روضة الطالبين 2 / 69، والحطاب 1 / 541.

3 () كشاف القناع 1 / 119.

4 () المغني 1 / 88 ط الرياض، والآداب الشرعية لابن مفلح

=

إِلَى مَنْكِبَيْهِ كَشَعْرِهِ ﷺ[1] وَلاَ بَأْسَ بِزِيَادَةٍ عَلَى الْمَنْكِبَيْنِ وَجَعْلِهِ ذُؤَابَةً[2].

فَقَدْ رَوَى التِّرْمِذِيُّ عَنْ أُمِّ هَانِئٍ بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ قَالَتْ: «قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَكَّةَ قَدْمَةً وَلَهُ أَرْبَعُ غَدَائِرَ»[3].

قَالَ صَاحِبُ الْمِرْقَاةِ: الْغَدَائِرُ جَمْعُ غَدِيرَةٍ بِمَعْنَى ضَفِيرَةٍ، وَيُقَالُ لَهَا ذُؤَابَةٌ أَيْضًا[4].

2 - نَقْضُ الذَّوَائِبِ عِنْدَ الْغُسْلِ:

6 - يَرَى جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ أَنَّهُ لَيْسَ عَلَى الْمَرْأَةِ أَنْ تُنْقَضَ ضَفَائِرُهَا وَتُبَلَّ ذَوَائِبُهَا عِنْدَ الْغُسْلِ إِذَا بَلَغَ الْمَاءُ أُصُولَ شَعْرِهَا؛ لِحَدِيثِ «أُمِّ سَلَمَةَ ﵂ قَالَتْ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ: إِنِّي امْرَأَةٌ أَشُدُّ ضَفْرَ رَأْسِي أَفَأَنْقُضُهُ لِغُسْلِ الْجَنَابَةِ؟ قَالَ: لاَ، إِنَّمَا يَكْفِيكِ أَنْ تَحْثِي عَلَى رَأْسِكِ ثَلاَثَ حَثَيَاتٍ ثُمَّ تُفِيضِينَ عَلَيْكِ الْمَاءَ

=3 / 350، ونيل الأوطار 1 / 122 ط العثمانية، ومرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح 8 / 294 ط ملتان.

1 () حديث: ورد من حديث أنس: «كان يضرب شعر رأس النبي صلى الله عليه وسلم منكبيه» أخرجه البخاري (الفتح 10 / 356 ـ ط السلفية)، ومسلم (4 / 1819 ـ ط الحلبي).

2 () مطالب أولي النهى (1 / 85، 86)، وكشاف القناع 1 / 75.

3 () حديث أم هانئ: «قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة.» أخرجه الترمذي (4 / 246 ـ ط الحلبي)، وأعله الترمذي بالانقطاع بين مجاهد وأم هانئ.

4 () مرقاة المفاتيح شرح المشكاة 8 / 301.

فَتَطْهُرِينَ»، وَفِي رِوَايَةٍ: «أَفَأَنْقُضُهُ لِلْحَيْضَةِ وَالْجَنَابَـةِ فَقَالَ: لاَ»[1] وَلأَنَّ فِي النَّقْضِ عَلَيْهَا حَرَجًا، وَفِي الْحَلْقِ مُثْلَةً فَسَقَطَ[2].

وَيَشْـتَرِطُ الْمَالِكِيَّةُ لِسُـقُوطِ وُجُـوبِ نَقْضِ الشَّـعْرِ الْمَضْفُورِ بِجَانِبِ كَوْنِ الشَّعْرِ رَخْوًا بِحَيْثُ يَـدْخُلُ الْمَـاءُ وَسْـطَهُ أَنْ يَكُـونَ مَضْـفُورًا بِنَفْسِـهِ أَوِبِخَيْـطٍ أَوْ خَيْطَيْنِ[3].

أَمَّا مَا ضُفِرَ مِنَ الشَّعْرِ بِخُيُوطٍ كَثِـيرَةٍ فَيَجِبُ نَقْضُـهَا فِي الْوُضُوءِ، وَكَذَا فِي الْغُسْـلِ اشْـتَدَّتْ أَمْ لاَ، كَمَـا أَنَّهُ يَجِبُ نَقْضُ الضَّفْرِ إِذَا اشْتَدَّ بِنَفْسِهِ فِي الْغُسْلِ خَاصَّةً، وَأَمَّا الْخَيْـطُ وَالْخَيْطَـانِ فَلاَ يَضُـرَّانِ فِي وُضُـوءٍ وَلاَ غُسْلٍ إِلاَّ أَنْ يَشْتَدَّا[4].

قَـالَ الْحَنَابِلَـةُ: تَنْقُضُ الْمَـرْأَةُ شَـعْرَهَا لِغُسْـلِهَا مِنَ الْحَيْضِ وَلَيْسَ عَلَيْهَـا نَقْضُـهُ مِنَ الْجَنَابَـةِ إِذَا أَرْوَتْ أُصُـولَهُ، وَهَـذَا مَـا حَكَـاهُ ابْنُ الْمُنْـذِرِ عَنِ الْحَسَـنِ وطَاوُسٍ.

---

1 () حديث أم سلمة: «إني امرأة أشد ضفر رأسي.». أخرجه مسلم (1 / 259 ـ 260 ط الحلبي) بروايتيه.

2 () البناية 1 / 262، 263، والزيلعي 1 / 14، فتح القدير 1 / 40 ط الأميرية، والفتاوى الخانية بهامش الهندية 1 / 33، 34، المجموع 2 / 186، وحاشية العدوي على شرح الرسالة 1 / 188، 189 نشر دار المعرفة.

3 () حاشية العدوي على شرح الرسالة 1 / 189 م.

4 () الزرقاني 1 / 59.

قَالَ مُهَنَّا: سَأَلْتُ أَحْمَدَ عَنِ الْمَرْأَةِ تَنْقُضُ شَعْرَهَا إِذَا اغْتَسَلَتْ مِنَ الْجَنَابَـةِ؟ فَقَـالَ: لاَ، فَقُلْتُ لَـهُ: فِي هَـذَا شَيْءٌ؟ قَالَ: نَعَمْ - حَدِيثُ أُمِّ سَلَمَةَ[1].

قُلْتُ: فَتَنْقُضُ

شَــعْرَهَا مِنَ الْحَيْضِ؟ قَــالَ: نَعَمْ، قُلْتُ لَــهُ: وَكَيْــفَ تَنْقُضُـهُ مِنَ الْحَيْضَـةِ وَلاَ تَنْقُضُـهُ مِنَ الْجَنَابَـةِ؟ فَقَـالَ: حَدِيثُ أَسْمَاءَ عَنِ النَّبِيِّ أَنَّهُ قَالَ: «لاَ تَنْقُضُهُ».

قَالَ ابْنُ قُدَامَـةَ: لاَ يَخْتَلِـفُ الْمَـذْهَبُ فِي أَنَّهُ لاَ يَجِبُ نَقْضُ الشَّــعْرِ مِنَ الْجَنَابَــةِ، وَأَمَّا نَقْضُــهُ لِلْغُسْــلِ مِنَ الْحَيْضِ فَــاخْتَلَفَ أَصْــحَابُنَا فِي وُجُوبِــهِ، فَمِنْهُمْ مَنْ أَوْجَبَـهُ وَهُـوَ قَـوْلُ الْحَسَــنِ وطَـاوُسٍ لِمَـا رُوِيَ «عَنْ عَائِشَــةَ أَنَّ النَّبِيَّ قَــالَ لَهَــا، إِذَا كَـانَتْ حَائِضًــا: انْقُضِـي رَأْسَـكِ وَامْتَشِـطِي»[2] وَلاَ يَكُـونُ الْمُشْـطُ إِلاَّ فِي شَعْرٍ غَيْرِ مَضْفُورٍ، وَفِي رِوَايَةٍ: «انْقُضِـي شَـعْرَكِ وَاغْتَسِلِي»؛ وَلأَنَّ الأَْصْلَ وُجُوبُ نَقْضِ الشَّــعْرِ لِيَتَحَقَّقَ وُصُولُ الْمَاءِ إِلَى مَا يَجِبُ غَسْلُهُ فَعُفِيَ عَنْهُ فِي غُسْلِ الْجَنَابَةِ؛ لأَِنَّهُ يَكْثُـرُ فَيَشُـقُّ ذَلِـكَ فِيـهِ وَالْحَيْضُ بِخِلاَفِـهِ فَبَقِيَ عَلَى مُقْتَضَى الأَْصْلِ فِي الْوُجُوبِ، وَقَـالَ بَعْضُ

[1] () الحديث تقدم ف / 5.

[2] () حديث: «انقضي رأسك وامتشطي» أخرجه البخـاري (الفتح 1 / 417 ـ ط السـلفية)، ومسـلم (2 /ـ 870 ــ ط الحلـبي) من حـديث عائشة، والرواية الأخرى: «انقضـي شـعرك واغتسـلي» في سـنن ابن ماجه (1 / 210 ـ ط الحلبي).

الْحَنَابِلَـةِ: هَـذَا مُسْـتَحَبٌّ غَيْـرُ وَاجِبٍ، وَهُـوَ قَـوْلُ أَكْثَـرِ الْفُقَهَاءِ.

قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ: وَهُوَ الصَّحِيحُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ[1].

وَرَوَى الْحَسَـنُ عَنْ أَبِي حَنِيفَـةَ - فِيمَـا هُـوَ مُقَابِـلٌ لِلصَّحِيحِ - أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ الْمَرْأَةَ تُسْبِلُ ذَوَائِبَهَـا ثَلاَثًـا مَـعَ كُلِّ بِلَّةٍ عَصْرَةٌ لِيَبْلُغَ الْمَاءُ شُعَبَ قُرُونِهَا[2].

وَقَـالَ ابْنُ الْهُمَـامِ وَالْعَيْنِيُّ: وَالأَْصَـحُّ أَنَّهُ غَيْـرُ وَاجِبٍ لِلْحَصْرِ الْمَذْكُورِ فِي الْحَدِيثِ[3].

قَالَ النَّخَعِيُّ: يَجِبُ نَقْضُ الضَّفَائِرِ بِكُلِّ حَالٍ[4].

هَذَا، وَقَالَ جُمْهُورُ الْفُقَهَـاءِ: وَلَـوْ كَـانَ لِرَجُـلٍ شَـعْرٌ مَضْـفُورٌ فَهُـوَ كَـالْمَرْأَةِ فِي ذَلِـكَ فَلاَ يَجِبُ عَلَيْـهِ نَقْضُ شَعْرِهِ إِذَا كَانَ رَخْوًا بِحَيْثُ يَدْخُلُ الْمَاءُ وَسْطَهُ[5].

وَقَالَ الصَّدْرُ الشَّهِيدُ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ: إِذَا أَضْـفَرَ الرَّجُـلُ شَـعْرَهُ يَجِبُ إِيصَـالُ الْمَـاءِ إِلَى انْتِهَـاءِ الشَّـعْرِ قَـالَ الْعَيْنِيُّ: وَالاِحْتِيَاطُ إِيصَالُ الْمَاءِ[6].

ثَانِيًا - بِمَعْنَى طَرَفِ الْعِمَامَةِ:

1 - إِرْخَاءُ الذُّؤَابَةِ

1 () المغني 1 ⁄ 225 ـ 227، وكشاف القناع 1 ⁄ 154، والمجموع 2 / 187.

2 () البناية 1 / 263، والعناية بهامش فتح القدير 1 / 40.

3 () البناية 1 / 262، وفتح القدير 1 / 40، 41.

4 () البناية 1 / 262، والمجموع 2 / 187.

5 () حاشية العدوي على شرح الرسالة 1 /ـ 189، والمجموع 2 / 187، والمغني 1 / 226، والبناية 1 / 262.

6 () البناية 1 / 262.

7 - إِرْخَاءُ الذُّؤَابَةِ مِنَ السُّنَّةِ[1] فَقَدْ جَاءَ فِي إِرْخَاءِ الذُّؤَابَةِ أَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ مِنْهَا صَحِيحٌ وَمِنْهَا حَسَنٌ، نَاصَّةٌ عَلَى فِعْلِهِ ﷺ لإِرْخَاءِ الذُّؤَابَةِ لِنَفْسِهِ وَلِجَمَاعَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ وَعَلَى أَمْرِهِ بِهِ[2].

فَقَدْ أَخْرَجَ التِّرْمِذِيُّ مِنْ حَدِيثِ عُمَرَ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا اعْتَمَّ سَدَلَ عِمَامَتَهُ بَيْنَ كَتِفَيْهِ»[3].

وَأَخْرَجَ أَبُو دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ: «عَمَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَسَدَلَهَا مِنْ بَيْنِ يَدَيَّ وَمِنْ خَلْفِي»[4].

قَالَ ابْنُ رَسْلاَنَ فِي شَرْحِ السُّنَنِ عِنْدَ ذِكْرِ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: وَهِيَ الَّتِي صَارَتْ شِعَارَ الصَّالِحِينَ الْمُتَمَسِّكِينَ بِالسُّنَّةِ، يَعْنِي إِرْسَالَ الْعِمَامَةِ عَلَى الصَّدْرِ.

وَقَالَ: وَفِي الْحَدِيثِ النَّهْيُ عَنِ الْعِمَامَةِ الْمُقَعَّطَةِ[5].

---

1 () الآداب الشرعية 3 / 536، وكشاف القناع 1 / 119، وابن عابدين 5 / 481، والاختيار 4 / 178، ومواهب الجليل 1 / 541، وحاشية الجمل 2 / 89.

2 () حاشية الجمل 2 / 89.

3 () حديث: «كان إذا اعتم سدل عمامته بين كتفيه» أخرجه الترمذي (4 / 235 ـ ط الحلبي)، وقال: «حديث حسن غريب».

4 () حديث عبد الرحمن بن عوف: «عممني رسول الله صلى الله عليه وسلم.» أخرجه أبو داود (4 / 341 ـ تحقيق عزت عبيد دعاس)، وذكر المنذري في مختصره أن في إسناده جهالة. مختصر السنن (6 / 45 ـ نشر دار المعرفة).

5 () قوله: وفي الحديث النهي عن العمامة المقعطة. ورد فيه ما ذكره أبو عبيد في غريب الحديث (3 / 120 ـ ط دائرة

=

قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: الْمُقَعَّطَةُ: الَّتِي لاَ ذُؤَابَةَ لَهَا وَلاَ حَنَكَ[1].

قَالَ النَّوَوِيُّ: يَجُوزُ لُبْسُ الْعِمَامَةِ بِإِرْسَالِ طَرَفِهَا وَبِغَيْرِ إِرْسَالِهِ، وَلاَ كَرَاهَةَ فِي وَاحِدٍ مِنْهُمَا، وَلَمْ يَصِحَّ فِي النَّهْيِ عَنْ تَرْكِ إِرْسَالِهَا شَيْءٌ[2].

وَقَدِ اسْتَدَلَّ عَلَى جَوَازِ تَرْكِ الْعَذَبَةِ ابْنُ الْقَيِّمِ فِي الْهَدْيِ بِحَدِيثِ جَابِرٍ عِنْدَ مُسْلِمٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ «دَخَلَ مَكَّةَ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ»[3] بِدُونِ ذِكْرِ الذُّؤَابَةِ، قَالَ: فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الذُّؤَابَةَ لَمْ يَكُنْ يُرْخِيهَا دَائِمًا بَيْنَ كَتِفَيْهِ[4].

كَيْفِيَّةُ إِرْخَاءِ الذُّؤَابَةِ

8 - لَقَدْ وَرَدَتْ عِدَّةُ أَحَادِيثَ فِي كَيْفِيَّةِ إِرْخَاءِ الذُّؤَابَةِ:

فَمِنْهَا مَا يَدُلُّ عَلَى إِرْخَائِهَا بَيْنَ الْكَتِفَيْنِ كَحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ الَّذِي سَبَقَ ذِكْرُهُ وَحَدِيثِ أَبِي مُوسَى «إِنَّ

---

1 =المعارف العثمانية): «في حديثه ـ عليه الصلاة والسلام ـ أنه أمر بالتلحي ونهى عن الاقتعاط» ولم يذكر له إسنادا.
() نيل الأوطار 2 / 108، 109 ط العثمانية.

2 () روضة الطالبين 2 / 69، ونيل الأوطار 2 / 110، وتحفة الأحوذي 5 / 414.

3 () حديث جابر: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل مكة وعليه عمامة سوداء» أخرجه مسلم (2 / 990 ـ ط الحلبي).

4 () نيل الأوطار 2 / 109، وتحفة الأحوذي 5 / 413.

جَبْرَائِيلَ نَزَلَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَعَلَيْـهِ عِمَامَـةٌ سَـوْدَاءُ قَـدْ أَرْخَى ذُؤَابَتَهُ مِنْ وَرَائِهِ»[1].

وَبِاسْـتِحْبَابِ إِرْخَــاءِ الذُّؤَابَــةِ بَيْنَ الْكَتِفَيْنِ يَقُــولُ الْحَنَفِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ وَأَكْثَـرُ الشَّـافِعِيَّةِ وَابْنُ الْعَـرَبِيِّ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ[2].

وَمِنَ الأَحَادِيثِ مَا يَدُلُّ عَلَى إِرْخَـاءِ الذُّؤَابَـةِ بَيْنَ يَـدَيِ الْمُعْتَمِّ وَمِنْ خَلْفِهِ كَحَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ: «عَمَّمَنِي رَسُــولُ اللَّهِ ﷺ فَسَــدَلَهَا مِنْ بَيْنِ يَــدَيَّ وَمِنْ خَلْفِي»[3].

وَسُئِلَ مَالِـكٌ عَنْ إِرْخَـاءِ الْعِمَامَـةِ بَيْنَ الْكَتِفَيْنِ قَـالَ: لَمْ أَرَ أَحَدًا مِمَّنْ أَدْرَكْتُهُ يُرْخِي بَيْنَ كَتِفَيْهِ إِلاَّ عَــامِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْـرِ وَلَيْسَ ذَلِـكَ بِحَـرَامٍ وَلَكِنْ يُرْسِـلُهَا بَيْنَ يَدَيْهِ وَهُوَ أَكْمَلُ[4].

كَمَا أَنَّ هُنَـاكَ أَحَـادِيثَ تَـدُلُّ عَلَى إِرْخَـاءِ الذُّؤَابَـةِ مِنَ الْجَانِبِ الأَيْمَنِ كَحَدِيثِ أَبِي أُمَامَةَ قَـالَ: «كَـانَ رَسُـولُ

---

1 () تحفة الأحوذي 5 / 411، 412.
وحديث أبي موسى: أن جبريل نزل على النبي صلى الله عليه وسلم =

2 =وعليه عمامة سـوداء. أورده الهيثمي في «مجمـع الزوائـد» (5 / 120 ـ ط القدسـي) وقـال: «رواه الطـبراني، وفيـه عبيـد اللـه بن تمام، وهو ضعيف».

() ابن عابدين 5 / 481، والزيلعي 6 / 229، وحاشية الجمل 2 / 89، وكشاف القناع 1 / 119، والآداب الشـرعية لابن مفلح 3 / 536، وصحيح الترمذي بشرح ابن العربي المالكي 7 / 243.

3 () الحديث تقدم ف 7.

4 () عمدة القاري 21 / 307.

اللَّهِ □ لاَ يُوَلِّي وَالِيًا حَتَّى يُعَمِّمَهُ وَيُرْخِيَ لَهَا مِنْ جَانِبِهِ الأَيْمَنِ نَحْوَ الأُذُنِ»[1].

أَمَّا إِرْخَاءُ الذُّؤَابَةِ مِنَ الْجَانِبِ الأَيْسَرِ فَقَدْ قَالَ الْحَافِظُ الزَّيْنُ الْعِرَاقِيُّ: الْمَشْرُوعُ مِنَ الأَيْسَرِ، وَلَمْ أَرَ مَا يَدُلُّ عَلَى تَعْيِينِ الأَيْمَنِ إِلاَّ فِي حَدِيثِ أَبِي أُمَامَةَ - الْمَذْكُورِ آنِفًا - بِسَنَدٍ فِيهِ ضَعْفٌ عِنْدَ الطَّبَرَانِيِّ فِي الْكَبِيرِ.

وَقَالَ: وَعَلَى تَقْدِيرِ ثُبُوتِهِ فَلَعَلَّهُ كَانَ يُرْخِيهَا مِنَ الْجَانِبِ الأَيْمَنِ ثُمَّ يَرُدُّهَا مِنَ الْجَانِبِ الأَيْسَرِ[2].

2 - مِقْدَارُ الذُّؤَابَةِ:

9 - اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي مِقْدَارِ الذُّؤَابَةِ: مِنْهُمْ مَنْ قَدَّرَ ذَلِكَ بِشِبْرٍ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ إِلَى وَسَطِ الظَّهْرِ وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ إِلَى مَوْضِعِ الْجُلُوسِ[3].

وَقَالَ بَعْضُ الْحُفَّاظِ: أَقَلُّ مَا وَرَدَ فِي طُولِ الذُّؤَابَةِ أَرْبَعُ أَصَابِعَ، وَأَكْثَرُ مَا وَرَدَ ذِرَاعٌ، وَبَيْنَهُمَا شِبْرٌ[4].

---

1 () حديث أبي أمامة: «كان لا يولي واليا حتى يعممه». أخرجه الطبراني في معجمه الكبير (8 / 170 ـ ط وزارة
=

2 =الأوقاف العراقية)، وأورده الهيثمي في المجمع (5 /ـ 120 ـ ط القدسي)، وقال: رواه الطبراني، وفيه جميع بن ثوب، وهو متروك.

() إرشاد الساري للقسطلاني 8 / 428.

3 () تبيين الحقائق 6 / 229، والآداب الشرعية لابن مفلح 3 / 537.

4 () حاشية الجمل 2 / 89.

هَـذَا وَإِطَالَـةُ الذُّؤَابَـةِ كَثِـيرًا مِنَ الإِسْـبَالِ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ(5).

قَالَ النَّوَوِيُّ وَالْجَمَلُ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ: إِرْسَالُ الْعَذَبَةِ إِرْسَـالاً فَاحِشًـا كَإِرْسَـالِ الثَّوْبِ يَحْـرُمُ لِلْخُيَلاَءِ وَيُكْرَهُ لِغَيْرِهِ(2).

فَقَدْ وَرَدَ عَنِ النَّبِيِّ أَنَّهُ قَالَ: «الإِسْـبَالُ فِي الإِزَارِ وَالْقَمِيصِ وَالْعِمَامَةِ، مَنْ جَرَّ مِنْهَا شَـيْئًا خُيَلاَءَ لاَ يَنْظُـرُ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»(3).

قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ: وَإِسْبَالُ الْعِمَامَةِ الْمُـرَادُ بِـهِ إِرْسَـالُ الْعَذَبَةِ زَائِدًا عَلَى مَا جَرَتْ بِهِ الْعَادَةُ وَقَدْ نَقَلَ الْقَاضِي عِيَاضٌ عَنِ الْعُلَمَاءِ كَرَاهَةَ كُلِّ مَا زَادَ عَلَى الْعَادَةِ وَعَلَى الْمُعْتَادِ فِي اللِّبَاسِ مِنَ الطُّولِ وَالسَّعَةِ.

قَالَ الصَّنْعَانِيُّ: وَيَنْبَغِي أَنْ يُرَادَ بِالْمُعْتَادِ مَا كَانَ فِي عَصْرِ النُّبُوَّةِ(4).

---

5 () الآداب الشرعية 3 /ـ 537، وروضة الطالبين 2 /ـ 69، وكشـاف القناع 1 / 277.

2 () نيل الأوطار 2 / 110 ط العثمانية، وتحفة الأحوذي 5 / 413.

3 () حـــديث: «الإســـبال في الإزار والقميص والعمامـــة» أخرجـــه النسائي (8 /ـ 208 ـ ط المكتبة التجارية) من حـديث عبـد اللـه بن عمر، وصحح إسـناده النـووي في ريـاض الصـالحين (ص 357 ــ ط الرسالة).

4 () سبل السلام (4 / 309 نشر دار الكتاب العربي).



ذَبَائِحُ (1)

التَّعْرِيفُ:

1 - الذَّبَائِحُ جَمْعُ ذَبِيحَةٍ - وَهِيَ الْحَيَوَانُ الْمَذْبُوحُ - مَأْخُوذَةٌ مِنَ الذَّبْحِ - بِفَتْحِ الذَّالِ - وَهُوَ مَصْدَرُ ذَبَحَ يَذْبَحُ كَمَنَعَ يَمْنَعُ.

وَيُطْلَقُ الذَّبْحُ فِي اللُّغَةِ عَلَى الشَّقِّ وَهُوَ الْمَعْنَى الأَْصْلِيُّ، ثُمَّ اسْتُعْمِل فِي قَطْعِ الْحُلْقُومِ مِنْ بَاطِنٍ عِنْدَ النَّصِيلِ، وَهَذَا الْمَعْنَى ذَكَرَهُ صَاحِبُ اللِّسَانِ، وَالْحُلْقُومُ هُوَ مَجْرَى النَّفَسِ - بِفَتْحِ الْفَاءِ - وَالْمُرَادُ بِالْبَاطِنِ مُقَدَّمُ الْعُنُقِ، وَالنَّصِيلُ - بِفَتْحِ النُّونِ وَكَسْرِ الصَّادِ - مَفْصِلُ مَا بَيْنَ الْعُنُقِ وَالرَّأْسِ تَحْتَ اللَّحْيَيْنِ[2].

وَلِلذَّبْحِ فِي الاِصْطِلاَحِ ثَلاَثَةُ مَعَانٍ:

1 () هذه الترجمة للحنفية والشافعية، وترجمة المالكية والحنابلة (بالذكاة).

2 () القاموس المحيط، ولسان العرب، والمصباح المنير، والمفردات في غريب القرآن للراغب الأصفهاني، مادة: (ذبح).

(الْأَوَّلُ) الْقَطْعُ فِي الْحَلْقِ، وَهُوَ مَا بَيْنَ اللَّبَّةِ وَاللَّحْيَيْنِ مِنَ الْعُنُقِ **«وَاللَّبَّةُ»** بِفَتْحِ اللاَّمِ هِيَ الثُّغْرَةُ بَيْنَ التَّرْقُوَتَيْنِ أَسْفَلَ الْعُنُقِ

«وَاللَّحْيَانِ» مُثَنَّى اللَّحْيِ بِفَتْحِ اللاَّمِ وَهُمَا الْعَظْمَانِ اللَّذَانِ يَلْتَقِيَانِ فِي الذَّقَنِ، وَتَنْبُتُ عَلَيْهِمَا الأَسْنَانُ السُّفْلَى.

وَالْفُقَهَاءُ يُرِيدُونَ هَذَا الْمَعْنَى حِينَ يَقُولُونَ مَثَلاً: **(يُسْتَحَبُّ فِي الْغَنَمِ وَنَحْوِهَا الذَّبْحُ)** [1] أَيْ أَنْ تُقْطَعَ فِي حَلْقِهَا لاَ فِي لَبَّتِهَا.

(الثَّانِي) الْقَطْعُ فِي الْحَلْقِ أَوِ اللَّبَّةِ وَهَذَا أَعَمُّ مِنَ الأَوَّلِ لِشُمُولِهِ الْقَطْعَ فِي اللَّبَّةِ، وَالْفُقَهَاءُ يُرِيدُونَ هَذَا الْمَعْنَى حِينَمَا يَقُولُونَ: إِنَّ الْحَيَاةَ الْمُسْتَقِرَّةَ هِيَ مَا فَوْقَ حَرَكَةِ الْمَذْبُوحِ وَهِيَ الْحَرَكَةُ الشَّدِيدَةُ الَّتِي يَتَحَرَّكُهَا الْحَيَوَانُ حِينَمَا يُقَارِبُ الْمَوْتَ بَعْدَ الْقَطْعِ، سَوَاءٌ أَكَانَ ذَلِكَ الْقَطْعُ فِي حَلْقِهِ أَمْ فِي لَبَّتِهِ [2] وَمِنْ ذَلِكَ: ﴿وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ﴾ [3] فَإِنَّهُ يَشْمَلُ مَا قُطِعَ فِي حَلْقِهِ وَمَا قُطِعَ فِي لَبَّتِهِ.

(الثَّالِثُ): مَا يُتَوَصَّلُ بِهِ إِلَى حِلِّ الْحَيَوَانِ سَوَاءٌ أَكَانَ قَطْعًا فِي الْحَلْقِ أَمْ فِي اللَّبَّةِ مِنْ حَيَوَانٍ مَقْدُورٍ عَلَيْهِ، أَمْ إِزْهَاقًا لِرَوْحِ الْحَيَوَانِ غَيْرِ الْمَقْدُورِ عَلَيْهِ بِإِصَابَتِهِ

---

1 () بدائع الصنائع 5 / 60.

2 () بدائع الصنائع 5 / 51.

3 () سورة المائدة / 3.

فِي أَيِّ مَوْضِـعٍ كَـانَ مِنْ جَسَـدِهِ بِمُحَـدَّدٍ أَوَبِجَارِحَـةٍ مُعَلَّمَةٍ.

وَهَذَا الْمَعْنَى أَعَمُّ مِنْ سَابِقَيْهِ، وَهُوَ الْمُرَادُ فِي قَوْلِ الْفُقَهَاءِ (لاَ تَحِلُّ ذَبِيحَةُ الْمُشْرِكِ) فَالْمُرَادُ كُلُّ مَا أَصَابَهُ الْمُشْرِكُ فِي حَلْقِهِ أَوْ لَبَّتِهِ إِنْ كَـانَ مَقْـدُورًا عَلَيْهِ، أَوْ فِي أَيِّ مَوْضِعٍ كَـانَ مِنْ جَسَـدِهِ إِنْ كَـانَ غَيْـرَ مَقْدُورٍ عَلَيْهِ[1].

الأَلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ:

أ - النَّحْرُ:

2 - يُسْتَعْمَلُ النَّحْرُ فِي اللُّغَةِ اسْـمًا وَمَصْـدَرًا وَذَلِـكَ أَنَّهُ يُطْلَـقُ عَلَى أَعْلَى الصَّـدْرِ وَمَوْضِـعِ الْقِلاَدَةِ مِنْـهُ وَالصَّـدْرِ كُلِّهِ، وَيُطْلَـقُ عَلَى الطَّعْنِ فِي لَبَّةِ الْحَيَـوَانِ، لِأَنَّهَا مُسَامِتَةٌ لِأَعْلَى صَدْرِهِ، يُقَالُ: نَحَـرَ الْبَعِـيرَ يَنْحَـرُهُ نَحْرًا[2].

وَالنَّحْـرُ فِي الاِصْـطِلاَحِ الطَّعْنُ فِي اللَّبَّةِ أَيْضًـا فَهُـوَ مُقَابِلٌ لِلذَّبْحِ بِمَعْنَاهُ الشَّـرْعِيِّ الأَْوَّلِ، وَمِنْ ذَلِـكَ قَـوْلُ الْفُقَهَـاءِ (يُسْـتَحَبُّ فِي الْإِبِـلِ النَّحْـرُ، وَفِي الْغَنَمِ وَنَحْوِهَا الذَّبْحُ[3]).

ب - الْعَقْرُ:

---

[1] () وصرح الشافعية بإرادة هذا المعنى العام حينما تكلمـوا في أول موضوع الذبائح عن تعريـف الـذبح وأركانـه. ر: شـرح منهج الطلاب بحاشية البجيرمي 4 / 285.

[2] () اللسان، والقاموس، وتاج العروس مادة: (نحر).

[3] () بدائع الصنائع 5 / 60.

3 - الْعَقْرُ بِفَتْحِ الْعَيْنِ وَسُكُونِ الْقَافِ لُغَةً: ضَرْبُ قَوَائِمِ الْبَعِيرِ أَوِ الشَّاةِ بِالسَّيْفِ وَهُوَ قَائِمٌ، ثُمَّ اتَّسَعَ فِيهِ الْعَرَبُ حَتَّى اسْتَعْمَلُوهُ فِي الْقَتْلِ وَالإِْهْلاَكِ، وَرُبَّمَا اسْتَعْمَلُوهُ فِي النَّحْرِ خَاصَّةً؛

لأَِنَّ نَاحِرَ الإِْبِلِ كَانَ يَضْرِبُ إِحْدَى قَوَائِمِهَا ثُمَّ يَنْحَرُهَا[1].

وَقَدِ اسْتَعْمَلَهُ الْفُقَهَاءُ بِمَعْنَى الإِْصَابَةِ الْقَاتِلَةِ لِلْحَيَوَانِ فِي أَيِّ مَوْضِعٍ كَانَتْ مِنْ بَدَنِهِ إِذَا كَانَ غَيْرَ مَقْدُورٍ عَلَيْهِ سَوَاءٌ أَكَانَتْ بِالسَّهْمِ أَمْ بِجَوَارِحِ السِّبَاعِ وَالطَّيْرِ[2].

ج - الْجَرْحُ

4 - الْجَرْحُ يُطْلَقُ فِي اللُّغَةِ عَلَى الْكَسْبِ، وَمِنْهُ: ﴿ ﴾

﴿وَيَعْلَمُ مَا جَرَحْتُمْ بِالنَّهَارِ﴾[3].

وَعَلَى التَّأْثِيرِ فِي الشَّيْءِ بِالسِّلاَحِ[4] وَيُطْلَقُ فِي بَعْضِ كُتُبِ الْفِقْهِ عَلَى مَعْنَى «الْعَقْرِ» الْمُتَقَدِّمِ[5].

د - الصَّيْدُ:

1 () اللسان مادة: (عقر).

2 () البدائع 5 / 43.

3 () سورة الأنعام / 60.

4 () اللسان مادة: (جرح).

5 () البدائع 5 / 43.

5 - الصَّيْدُ فِي اللُّغَةِ: مَصْدَرُ صَادَ الْوَحْشَ أَوِ الطَّيْرَ أَوِ السَّمَكَ، إِذَا أَمْسَكَهَا بِالْمِصْيَدَةِ[1] أَوْ أَخَذَهَا، وَيُطْلَقُ عَلَى مَا صِيدَ، وَعَلَى مَا يُصَادُ،

أَيْ مَا شَأْنُهُ أَنْ يُصَادَ لِامْتِنَاعِهِ بِشِدَّةِ الْعَدْوِ أَوِ الطَّيَرَانِ أَوِ الْغَوْصِ.

وَالْفُقَهَاءُ يَسْتَعْمِلُونَهُ مَصْدَرًا، وَبِمَعْنَى مَا صِيدَ وَمَا يُصَادُ أَيْضًا، لَكِنَّهُمْ حِينَمَا يَسْتَعْمِلُونَهُ مَصْدَرًا يُطْلِقُونَهُ تَارَةً عَلَى إِزَالَةِ مَنَعَةِ مَا كَانَ مُمْتَنِعًا مِنَ الْحَيَوَانَاتِ، وَتَارَةً عَلَى إِزْهَاقِ رَوْحِ الْحَيَوَانِ الْبَرِّيِّ الْمُتَوَحِّشِ بِإِرْسَالِ نَحْوِ سَهْمٍ أَوْ كَلْبٍ أَوْ صَقْرٍ، فَيُرَادِفُ «الْعَقْرَ» الْمُتَقَدِّمَ، وَحِينَمَا يَسْتَعْمِلُونَهُ بِمَعْنَى مَا صِيدَ يَقْصِدُونَ بِهِ تَارَةً مَا أُزِيلَتْ مَنَعَتُهُ، وَتَارَةً مَا أُزْهِقَتْ رُوحُهُ مِنَ الْحَيَوَانِ الْبَرِّيِّ الْمُتَوَحِّشِ.

إِلَخْ، وَحِينَمَا يَسْتَعْمِلُونَهُ بِمَعْنَى مَا يُصَادُ يُرِيدُونَ بِهِ الْحَيَوَانَ الْبَرِّيَّ الْمُتَوَحِّشَ.

وَتَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي مُصْطَلَحِ: (صَيْد).

هـ - التَّذْكِيَةُ:

6 - التَّذْكِيَةُ فِي اللُّغَةِ: مَصْدَرُ ذَكَّيْتُ الْحَيَوَانَ أَيْ ذَبَحْتُهُ أَوْ نَحَرْتُهُ، وَالذَّكَاةُ: اسْمُ الْمَصْدَرِ.

وَمَعْنَاهَا إِتْمَامُ الشَّيْءِ وَالذَّبْحِ[2].

[1] () (المصيدة) بكسر الميم وسكون الصاد وبفتح الميم وسكون الصاد وبفتح الميم وكسر الصاد: آلة الصيد، والمقصود بالإمساك إزالة المنعة بالقبض أو الحبس أو التعجيز أو القتل أو غير ذلك.

وَفِي الاِصْطِلاَحِ: هِيَ السَّبَبُ الْمُوَصِّلُ لِحِلِّ أَكْلِ الْحَيَوَانِ الْبَرِّيِّ اخْتِيَارًا[1].

وَتُعْرَفُ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ بِأَنَّهَا السَّبِيلُ الشَّرْعِيَّةُ لِبَقَاءِ طَهَارَةِ الْحَيَوَانِ وَحِلِّ أَكْلِهِ إِنْ كَانَ مَأْكُولاً، وَحِلِّ الاِنْتِفَاعِ بِجِلْدِهِ وَشَعْرِهِ إِنْ كَانَ غَيْرَ مَأْكُولٍ[2].

أَثَرُ الذَّكَاةِ فِي الْحَيَوَانِ:

7 - الْحَيَوَانُ نَوْعَانِ مَأْكُولٌ وَغَيْرُ مَأْكُولٍ وَلِلذَّكَاةِ أَثَرٌ فِي كُلٍّ مِنْهُمَا.

أ - أَثَرُ الذَّكَاةِ فِي الْحَيَوَانِ غَيْرِ الْمَأْكُولِ:

8 - ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ إِلَى أَنَّ الْحَيَوَانَ الَّذِي لاَ يُؤْكَلُ:

1 - إِنْ كَانَ نَجَسًا حَيًّا وَمَيِّتًا كَالْخِنْزِيرِ لَمْ يَقْبَلِ الذَّكَاةَ؛ لِأَنَّهَا إِنَّمَا تُفِيدُ بَقَاءَ الطُّهْرِ وَلاَ تَقْلِبُ النَّجَسَ طَاهِرًا.

---

[2] () لسان العرب، والقاموس المحيط، والمفردات في غريب القرآن للراغب الأصفهاني مادة: (ذكا).

[1] () الشرح الصغير بهامش بلغة السالك 1 / 312.

[2] () ها هنا قولان مصححان للحنفية: أحدهما: أن الحيوان غير المأكول يبقى طهره جلدًا ولحمًا بالتذكية ولو اضطرارية، والثاني: أن اللحم لا يبقى طهره، وجزم صاحبا الهداية والكنز بعدم التفصيل بين اللحم والجلد فكلاهما يبقى طهره، قال ابن عابدين: «التفصيل أصح ما يفتى به». ونقل عن صاحب الجوهرة أنه قال: «اختلفوا في الموجب لطهارة ما لا يؤكل لحمه هل هو مجرد الذبح أو الذبح مع التسمية، والظاهر الثاني، وإلا يلزم تطهير ما ذبحه المجوسي» ا هـ. ثم نقل عن صاحب البحر في كتاب الطهارة: «إن ذبح المجوسي وتارك التسمية عمدًا يوجب الطهارة على الأصح» وأيده صاحب البحر بأنه في النهاية حكى خلافه بكلمة «قيل» التي تدل على التضعيف. ويؤخذ من الدر المختار أن شرط بقاء طهر الجلد احتماله للدبغ، فإن لم يحتمل الدبغ كجلد الحية والفأر الصغيرين لم يبق طهره بالذكاة. (حاشية ابن عابدين على الدر المختار 1/ 136 ـ 139 و 5 / 195، 196، 305).

2 - وَإِنْ كَـانَ طَـاهِرًا حَيًّا وَمَيِّتًـا - وَهُـوَ مَـا لَيْسَ لَـهُ نَفْسٌ سَائِلَةٌ كَالنَّمْلِ وَالنَّحْـلِ - فَلاَ حَاجَـةَ إِلَى تَذْكِيَتِـهِ؛ لأَِنَّ طُهْرَهُ بَاقٍ.

3 - وَإِنْ كَـانَ طَـاهِرًا فِي الْحَيَـاةِ نَجَسًـا بِـالْمَوْتِ كَالْحِمَارِ الأَْهْلِيِّ فَهُوَ صَالِحٌ لِلتَّذْكِيَةِ وَلَهَا فِيهِ أَثَرَانِ:

الأَْوَّلُ: بَقَاءُ طُهْرِهِ وَلَوْلاَ التَّذْكِيَةُ لَتَنَجَّسَ بِالْمَوْتِ.

وَالثَّانِي: حِلُّ الاِنْتِفَاعِ بِجِلْدِهِ وَشَعْرِهِ دُونَ حَاجَـةٍ إِلَى دِبَاغٍ[1].

(ر: نَجَاسَة، دِبَاغ).

وَصَـرَّحَ الْمَالِكِيَّةُ بِـأَنَّ الـذَّكَاةَ لاَ تَعْمَـلُ فِي غَيْـرِ الْمَأْكُولِ[2] لَكِنْ يُسْتَحَبُّ ذَكَاةُ مَـا لاَ يُؤْكَـلُ إِنْ أَيِسَ مِنْ حَيَاتِهِ بِمَرَضٍ أَوْ عَمًى بِمَكَانٍ لاَ عَلَـفَ فِيـهِ، وَلاَ يُـرْجَى أَخْذُ أَحَدٍ لَـهُ، وَهَـذِهِ الـذَّكَاةُ لَيْسَـتْ بِـالْمَعْنَى الشَّـرْعِيِّ لأَِنَّهَا لِلإِْرَاحَةِ لاَ لِلتَّطْهِيرِ[3].

وَصَـرَّحَ الشَّـافِعِيَّةُ بِتَحْـرِيمِ ذَبْحِ غَيْـرِ الْمَـأْكُولِ وَلَـوْ لإِرَاحَةٍ، لَكِنْ لَوِ اضْطُرَّ إِنْسَـانٌ لأَِكْلِـهِ كَـانَ ذَبْحُـهُ أَوْلَى مِنْ سَائِرِ أَنْوَاعِ الْقَتْلِ؛ لأَِنَّهُ أَسْهَلُ لِخُرُوجِ الرُّوحِ[4].

---

1 () بدائع الصنائع 1 / 85، 86، الدر المختار على حاشية ابن عابدين 5 / 196.

2 () الشرح الصغير مع بلغة السالك 1 / 19، 321.

3 () الخرشي على خليل بحاشية العدوي 2 / 316.

4 () البجيرمي على الإقناع 4 / 248.

وَقَالَ الْحَنَابِلَةُ: لاَ يَطْهُرُ جِلْدُ غَيْرِ الْمَأْكُولِ بِالذَّكَاةِ لِأَنَّهَا ذَكَاةٌ غَيْرُ مَشْرُوعَةٍ[5].

ب - أَثَرُ الذَّكَاةِ فِي الْحَيَوَانِ الْمَأْكُولِ:

9 - الْحَيَوَانُ الْمَأْكُولُ إِنْ كَانَ سَمَكًا أَوْ جَرَادًا فَلاَ حَاجَةَ إِلَى تَذْكِيَتِهِ؛ لأَِنَّ مَيْتَتَهُمَا طَاهِرَةٌ حَلاَلٌ، لِمَا رَوَاهُ ابْنُ عُمَرَ : «أُحِلَّتْ لَنَا مَيْتَتَانِ وَدَمَانِ، فَأَمَّا الْمَيْتَتَانِ فَالْحُوتُ وَالْجَرَادُ، وَأَمَّا الدَّمَانِ فَالْكَبِدُ وَالطِّحَالُ»[2].

وَلِقَوْلِ النَّبِيِّ فِي الْبَحْرِ: «هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ الْحِلُّ مَيْتَتُهُ»[3].

وَأَمَّا سَائِرُ الْحَيَوَانَاتِ الْبَحْرِيَّةِ غَيْرَ السَّمَكِ فَعِنْدَ الْجُمْهُورِ تُؤْكَلُ وَلَوْ بِغَيْرِ تَذْكِيَةٍ، وَعِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ لاَ تُؤْكَلُ أَصْلاً وَلَوْ ذُكِّيَتْ.

وَسَائِرُ مَا لاَ نَفْسَ لَهُ سَائِلَةٌ يُؤْكَلُ عِنْدَ الْجُمْهُورِ وَلَوْ بِلاَ تَذْكِيَةٍ.

(وَانْظُرْ: أَطْعِمَة).

وَخَالَفَ الْمَالِكِيَّةُ فِيمَا لَيْسَ لَهُ نَفْسٌ سَائِلَةٌ فَقَالُوا: إِنَّهُ لاَ يَحِلُّ إِلاَّ بِالتَّذْكِيَةِ.

5 () المقنع 1 / 21.

2 () حديث: «أحلت لنا ميتتان ودمان: فأما الميتتان فالحوت.» أخرجه أحمد (2 / 97 ـ ط الميمنية)، والبيهقي (10 / 7 ـ ط دائرة المعارف العثمانية)، وصحح الدارقطني وقفه كما في التلخيص (1 / 26 ـ شركة الطباعة الفنية)، وكذا تبعه البيهقي.

3 () حديث: «هو الطهور ماؤه، الحل ميتته» أخرجه أبو داود (1 / 64 ـ تحقيق عزت عبيد دعاس)، والترمذي (1 / 101 ـ ط الحلبي) من حديث أبي هريرة، وصححه البخاري كما في التلخيص الحبير (1 / 9 ـ ط شركة الطباعة الفنية).

وَإِنْ كَانَ الْحَيَوَانُ الْمَأْكُولُ بَرِّيًّا ذَا نَفْسٍ سَائِلَةٍ فَهُوَ صَالِحٌ لِلذَّكَاةِ.

وَلَهَا فِيهِ ثَلاَثَةُ آثَارٍ:

الأَوَّلُ: بَقَاءُ طُهْرِهِ، وَالثَّانِي: حِلُّ الاِنْتِفَاعِ بِجِلْدِهِ وَشَعْرِهِ دُونَ دِبَاغٍ، وَالثَّالِثُ: حِلُّ أَكْلِهِ[1].

تَقْسِيمُ الذَّكَاةِ:

10 - سَبَقَ أَنَّ الذَّكَاةَ لَهَا أَثَرٌ فِي الْحَيَوَانِ الْبَرِّيِّ الطَّاهِرِ الَّذِي لَهُ نَفْسٌ سَائِلَةٌ سَوَاءٌ أَكَانَ مَأْكُولاً أَوْ غَيْرَ مَأْكُولٍ عِنْدَ الْجُمْهُورِ[2].

وَالْحَيَوَانُ إِمَّا أَنْ يَكُونَ مَقْدُورًا عَلَيْهِ كَالْمُسْتَأْنَسِ مِنَ الدَّوَابِّ وَالطُّيُورِ، أَوْ غَيْرَ مَقْدُورٍ عَلَيْهِ كَالْمُسْتَوْحِشِ مِنْهَا.

وَلِهَذَا كَانَتِ الذَّكَاةُ نَوْعَيْنِ:

(الأَوَّلُ): الذَّبْحُ أَوِ النَّحْرُ عَلَى حَسَبِ نَوْعِ الْحَيَوَانِ إِنْ كَانَ مَقْدُورًا عَلَيْهِ.

(الثَّانِي): الصَّيْدُ بِالرَّمْيِ أَوْ بِإِرْسَالِ الْجَارِحَةِ عِنْدَ امْتِنَاعِ الْحَيَوَانِ وَتَوَحُّشِهِ بِالطَّيَرَانِ أَوِ الْعَدْوِ،

---

1 () الدر المختار بحاشية ابن عابدين 5 /ـ 186، ونهاية المحتاج 8 / 105ـ، 107، والمقنع 3 /ـ 534، والخرشي علي خليل بحاشية العدوي 2 / 323.

2 () إنما قيد بالبري؛ لأن السمك لا ذكاة له عند الجمهور. وقيد بالطاهر؛ لأن النجس كالخنزير لا ذكاة له إجماعًا. وقيد بالذي له نفس سائلة؛ لأن ما لا نفس سائلة له إن كان غير مأكول فلا ذكاة له اتفاقًا، وإن كان مأكولاً كالجراد فلا ذكاة له عند الجمهور. وقد علم هذا كله مما مضى.

وَهُوَ كَالْبَـدَلِ عَنِ الأَوَّلِ، إِذْ لَمْ يُجِـزْهُ الشَّـارِعُ إِلاَّ عِنْـدَ الْعَجْزِ عَنْهُ رَحْمَةً بِالنَّاسِ وَرِعَايَةً لِحَاجَاتِهِمْ.

وَمِنْ هُنَـــا انْقَسَـــمَتِ الــذَّكَاةُ إِلَى «اخْتِيَارِيَّةٍ» وَهِيَ النَّوْعُ الأَوَّلُ «وَاضْطِرَارِيَّةٍ» وَهِيَ النَّوْعُ الثَّانِي.

وَقَدِ انْفَـرَدَ الْحَنَفِيَّةُ بِتَسْـمِيَةِ هَـذَيْنِ النَّوْعَيْنِ بِهَـذَيْنِ الاِسْمَيْنِ[1].

وَسَـمَّى بَعْضُ الْفُقَهَـاءِ النَّوْعَ الأَوَّلَ ذَكَـاةَ الْمَقْـدُورِ عَلَيْهِ، وَالنَّوْعَ الثَّانِيَ ذَكَاةَ غَيْرِ الْمَقْدُورِ عَلَيْهِ[2].

وَمَضَى أَنَّ هُنَاكَ نَوْعًا آخَرَ مِنَ الذَّكَاةِ[3] هُـوَ ذَكَـاةُ مَـا لَيْسَ لَهُ نَفْسٌ سَائِلَةٌ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ.

وَبَقِيَ نَوْعٌ يَقُولُ بِهِ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ وَهُوَ ذَكَاةُ الْجَنِينِ بِذَكَاةِ أُمِّهِ

فَجُمْلَةُ الأَنْـوَاعِ اتِّفَاقًـا وَاخْتِلاَفًـا أَرْبَعَـةٌ هِيَ: الـذَّكَاةُ الاِخْتِيَارِيَّةُ، وَالـذَّكَاةُ الاِضْـطِرَارِيَّةُ، وَذَكَـاةُ مَـا لَيْسَ لَـهُ نَفْسٌ سَائِلَةٌ، وَذَكَاةُ الْجَنِينِ تَبَعًا لأُمِّهِ.

النَّوْعُ الأَوَّلُ مِنْ أَنْوَاعِ الذَّكَاةِ:

الذَّكَاةُ الاِخْتِيَارِيَّةُ:

أ - حَقِيقَتُهَا.

11 - حَقِيقَةُ الذَّكَاةِ الاِخْتِيَارِيَّةِ الذَّبْحُ فِيمَا يُذْبَحُ وَهُـوَ مَا عَدَا الإِبِلَ مِنَ الْحَيَوَانَاتِ الْمَقْدُورِ عَلَيْهَا،

---

1 () البدائع 5 / 40.

2 () الإقناع بحاشية البجيرمي 4 / 246، 247.

3 () ر: ف / 9.

وَالنَّحْرُ فِيمَا يُنْحَرُ وَهُوَ الإِبِلُ خَاصَّةً، وَتَخْصِيصُ الـذَّكَاةِ الاِخْتِيَارِيَّةِ بِالـذَّبْحِ أَوِ النَّحْـرِ وَاجِبٌ فَلاَ يَجُـوزُ الْعُـدُولُ عَنْهَا فِي الْمَقْدُورِ عَلَيْهِ بِلاَ خِلاَفٍ.

قَـالَ عُمَـرُ بْنُ الْخَطَّابِ : الـذَّكَاةُ فِي الْحَلْـقِ وَاللَّبَّةِ لِمَنْ قَدَرَ، وَذَرِ الأَنْفُسَ حَتَّى تَزْهَقَ.

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: الذَّكَاةُ فِي الْحَلْقِ وَاللَّبَّةِ[1].

وَالْمَقْصُـودُ بِالـذَّكَاةِ فِي كَلاَمِ عُمَـرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ - - ذَكَـاةُ الْمَقْـدُورِ عَلَيْـهِ؛ لأَنَّ لِغَيْـرِ الْمَقْـدُورِ عَلَيْـهِ صِـفَةً أُخْرَى ذُكِرَتْ فِي أَحَادِيثِ الصَّيْدِ.

وَتَخْصِيصُ الإِبِلِ بِـالنَّحْرِ وَمَـا عَـدَاهَا بِالـذَّبْحِ مُسْـتَحَبٌّ عِنْـدَ الْحَنَفِيَّةِ وَالشَّـافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَـةِ لاَ وَاجِبٌ، وَوَجْـهُ اسْتِحْبَابِهِ أَنَّ اللَّهَ تَعَـالَى ذَكَـرَ فِي الإِبِـلِ النَّحْـرَ، وَفِي الْبَقَرِ وَالْغَنَمِ الذَّبْحَ فَقَالَ: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ﴾[2].

وَقَالَ: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبَحُوا بَقَرَةً﴾[3].

---

1 () أثـر عمـر بن الخطـاب وابن عبـاس أخرجهمـا عبـد الـرزاق في المصنف (4 / 495 ـ ط المجلس العلمي).

وورد في معناهما حديث مرفوع، فعن أبي هريرة قـال: بعث رسـول الله صلى الله عليه وسلم بـديل بن ورقـاء الخـزاعي على جمـل أورق يصيح في فجاج منى: ألا إن الذكاة في الحلق واللبــة، ألا ولا تعجلوا الأنفس أن تزهق، وأيام منى أيام أكل وشرب وبعال.

أخرجه الدارقطني (4 / 283 ـ ط دار المحاسن)، وأورده الزيلعي في نصـب الرايـة (4 /ـ 185 ــ ط المجلس العلمي)، ونقـل عن ابن الهادي في التنقيح أنه قال: «هذا إسناد ضعيف بمرة».

2 () سورة الكوثر / 2.

3 () سورة البقرة / 67.

وَقَالَ: ﴿وَفَدَيْنَاهُ بِذِبْحٍ عَظِيمٍ﴾[1].

وَالذِّبْحُ - بِكَسْرِ الذَّالِ - بِمَعْنَى الْمَذْبُوحِ وَهُوَ الْكَبْشُ الَّذِي فُدِيَ بِهِ إِسْمَاعِيلُ □؛ وَلِأَنَّ الْأَصْلَ فِي الذَّكَاةِ إِنَّمَا هُوَ الْأَسْهَلُ عَلَى الْحَيَوَانِ، وَمَا فِيهِ نَوْعُ رَاحَةٍ لَهُ فَهُوَ أَفْضَلُ، وَالْأَسْهَلُ فِي الْإِبِلِ النَّحْرُ لِخُلُوِّ لَبَّتِهَا عَنِ اللَّحْمِ وَاجْتِمَاعِ اللَّحْمِ فِيمَا سِوَاهَا، وَالْبَقَرُ وَالْغَنَمُ وَنَحْوُهَا جَمِيعُ عُنُقِهَا لاَ يَخْتَلِفُ[2].

وَأَلْحَقَ الشَّافِعِيَّةُ بِالْإِبِلِ سَائِرَ مَا طَالَ عُنُقُهُ كَالْإِوَزِّ وَالْبَطِّ وَمَا قُدِرَ عَلَيْهِ مِنَ النَّعَامِ[3].

وَأَوْجَبَ الْمَالِكِيَّةُ النَّحْرَ فِي الْإِبِلِ □ □: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ﴾ وَقَاسُوا عَلَى الْإِبِلِ مَا قُدِرَ عَلَيْهِ مِنَ الزَّرَافِيِّ وَالْفِيَلَةِ.

وَأَجَازُوا الذَّبْحَ وَالنَّحْرَ - مَعَ أَفْضَلِيَّةِ الذَّبْحِ - فِي الْبَقَرِ لِوُرُودِ الذَّبْحِ فِيهِ فِي □ □: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبَحُوا بَقَرَةً﴾، وَأَمَّا النَّحْرُ فَقَدْ قِيلَ فِي تَعْلِيلِهِ عِنْدَهُمْ: إِنَّ عُنُقَ الْبَقَرَةِ لَمَّا كَانَ فَوْقَ الشَّاةِ وَدُونَ عُنُقِ الْبَعِيرِ جَازَ فِيهَا الْأَمْرَانِ جَمِيعًا الذَّبْحُ وَالنَّحْرُ؛ لِقُرْبِ خُرُوجِ الدَّمِ مِنْ جَوْفِهَا بِالذَّبْحِ، وَالنَّحْرُ فِيهِ أَخَفُّ، وَلَمْ يَجُزِ الذَّبْحُ فِي الْبَعِيرِ لِبُعْدِ خُرُوجِ الدَّمِ مِنْ جَوْفِهَا بِالذَّبْحِ.

---

1 () سورة الصافات / 107.

2 () البدائع 5 / 40، 41، والمقنع 3 / 538.

3 () الإقناع بحاشية البجيرمي 4 / 249، 250.

وَقَاسُوا عَلَيْهِ مَا قُدِرَ عَلَيْـهِ مِنْ بَقَـرِ الْـوَحْشِ وَحُمُـرِهِ وَخَيْلِهِ وَبِغَالِهِ، وَأَوْجَبُوا الذَّبْحَ فِيمَا عَـدَا هَـذِهِ الأَصْـنَافَ الثَّمَانِيَةَ[1].

ب - الْحِكْمَةُ فِي اشْتِرَاطِهَا:

12 - الْحِكْمَةُ فِي اشْـتِرَاطِ التَّذْكِيَـةِ أَنَّ الْحُرْمَـةَ فِي الْحَيَوَانِ الْمَأْكُولِ لِمَكَانِ الدَّمِ الْمَسْفُوحِ، وَلاَ يَـزُولُ إِلاَّ بِالذَّبْحِ أَوِ النَّحْرِ، وَأَنَّ الشَّرْعَ إِنَّمَا وَرَدَ بِإِحْلاَلِ الطَّيِّبَـاتِ خَاصَّـةً قَـالَ تَعَـالَى: ﴿يَسْـأَلُونَكَ مَاذَاأُحِـلَّ لَهُمْ قُلْأُحِـلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ﴾[2] وَقَالَ تَعَـالَى: ﴿وَيُحِـلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَـاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾[3].

وَلاَ يَطِيبُ إِلاَّ بِخُـرُوجِ الـدَّمِ وَذَلِـكَ بِالـذَّبْحِ أَوِ النَّحْـرِ، وَلِهَذَا حُرِّمَتِ الْمَيْتَةُ؛ لأَنَّ الْمُحَرَّمَ وَهُوَ الدَّمُ الْمَسْـفُوحُ فِيهَا قَائِمٌ، وَلِذَا لاَ يَطِيبُ مَعَ قِيَامِهِ، وَلِهَذَا يَفْسُـدُ فِي أَدْنَى مُدَّةٍ لاَ يَفْسُدُ فِي مِثْلِهَا الْمَذْبُوحُ، وَكَذَا الْمُنْخَنِقَـةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِذَا لَمْ تُدْرَكْ حَيَّةً، فَتُذْبَحُ أَوْ تُنْحَرُ[4].

وَمِنَ الْحِكْمَـةِ أَيْضًـا التَّنْفِـيرُ عَنِ الشِّـرْكِ وَأَعْمَـالِ الْمُشْرِكِينَ، وَتَمْيِيزُ مَأْكُولِ الآدَمِيِّ عَنْ مَأْكُولِ

---

[1] () الشـرح الصـغير مـع بلغـة السـالك 1 / ـ 314، والمنتقى شـرح الموطأ 3 / 108 الناشر دار الكتاب العربي.

[2] () سورة المائدة / 4.

[3] () سورة الأعراف / 157.

[4] () بدائع الصنائع 5 / 40، وينظر مغني المحتاج 4 / 267.

السِّــبَاعِ، وَأَنْ يَتَـذَكَّرَ الإِنْسَـانُ إِكْـرَامَ اللَّهِ لَـهُ بِإِبَاحَـةِ إِزْهَاقِ رَوْحِ الْحَيَوَانِ لأَكْلِهِ وَالاِنْتِفَاعِ بِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ[1].

ج - **تَقْسِيمُ الذَّكَاةِ الاِخْتِيَارِيَّةِ:**

13 - تَنْقَسِـمُ الـذَّكَاةُ الاِخْتِيَارِيَّةُ - كَمَـا عُلِمَ مِنْ حَقِيقَتِهَـا - إِلَى ذَبْحٍ وَنَحْـرٍ، وَلِكُـلٍّ مِنْهُمَـا حَقِيقَـةٌ وَشَرَائِطُ وَآدَابُ وَمَكْرُوهَاتٌ.

(أَوَّلاً) الذَّبْحُ:

حَقِيقَةُ الذَّبْحِ:

14 - حَقِيقَةُ الذَّبْحِ قَطْعُ الأَوْدَاجِ كُلِّهَا أَوْ بَعْضِـهَا فِي الْحَلْقِ عَلَى حَسَبِ اخْتِلاَفِ الْمَذَاهِبِ.

وَبَيَـانُ ذَلِـكَ أَنَّ الأَوْدَاجَ أَرْبَعَـةٌ وَهِيَ: الْحُلْقُـومُ وَالْمَـرِيءُ وَالْعِرْقَـانِ اللَّذَانِ يُحِيطَـانِ بِهِمَـا وَيُسَـمَّيَانِ (الْوَدَجَيْنِ)[2].

فَإِذَا فَرَى ذَلِكَ كُلَّهُ فَقَدْ أَتَى بِالذَّكَاةِ بِكَمَالِهَا.

وَإِنْ فَرَى بَعْضًا دُونَ بَعْضٍ فَفِيهِ خِلاَفٌ.

فَـذَهَبَ الشَّـافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَـةُ إِلَى أَنَّهُ إِذَا قَطَـعَ الْحُلْقُـومَ وَالْمَـرِيءَ حَـلَّ إِذَا اسْـتَوْعَبَ قَطْعَهُمَـا؛ لأَنَّ الذَّبْحَ إِزَالَةُ الْحَيَاةِ، وَالْحَيَاةُ لاَ تَبْقَى بَعْدَ قَطْعِهِمَا

---

1 () حجة الله البالغة للدهلوي 2 / 812 وما بعدها نشر دار الكتب الحديثة بالقاهرة.

2 () سميت العروق الأربعة أوداجا تغليبا، كما قيل: القمران في الشمس والقمر.

عَادَةً وَقَدْ تَبْقَى بَعْدَ قَطْعِ الْـوَدَجَيْنِ إِذْ هُمَـا عِرْقَـانِ كَسَائِرِ الْعُرُوقِ، وَالْحَيَاةُ لاَ تَبْقَى بَعْدَ قَطْعِ عِرْقَيْنِ مِنْ سَائِرِ الْعُرُوقِ[1].

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: إِذَا قَطَعَ أَكْثَـرَ الأَوْدَاجِ، وَهُـوَ ثَلاَثَـةٌ مِنْهَا - أَيَّ ثَلاَثَةٍ كَانَتْ - وَتَـرَكَ وَاحِـدًا حَـلَّ؛ لأَنَّ لِلأَكْثَـرِ حُكْمَ الْجَمِيـعِ فِيمَـا بُنِيَ عَلَى التَّوْسِـعَةِ فِي أُصُـولِ الشَّرْعِ، وَالذَّكَاةُ بُنِيَتْ عَلَى التَّوْسِعَةِ حَيْثُ يُكْتَفَى فِيهَا بِبَعْضٍ بِلاَ خِلاَفٍ بَيْنَ الْجُمْهُـورِ، وَإِنَّمَـا اخْتَلَفُـوا فِي الْكَيْفِيَّةِ فَيُقَامُ الأَكْثَرُ فِيهَا مَقَامَ الْجَمِيعِ[2].

وَقَـالَ أَبُـو يُوسُـفَ: لاَ يَحِـلُّ حَتَّى يَقْطَـعَ الْحُلْقُـومَ وَالْمَرِيءَ وَأَحَـدَ الْعِـرْقَيْنِ؛ لأَنَّ كُـلَّ وَاحِـدٍ مِنَ الْعُـرُوقِ يُقْصَدُ بِقَطْعِهِ غَيْـرُ مَـا يُقْصَـدُ بِـهِ الآخَـرُ، إِذِ الْحُلْقُـومُ مَجْـرَى النَّفَسِ، وَالْمَـرِيءُ مَجْـرَى الطَّعَـامِ، وَالْوَدَجَـانِ مَجْرَيَـانِ لِلـدَّمِ، فَـإِذَا قُطِـعَ أَحَـدُهُمَا حَصَـلَ بِقَطْعِـهِ الْمَقْصُـودُ مِنْهُمَـا، وَإِذَا تُـرِكَ الْحُلْقُـومُ أَوِ الْمَـرِيءُ لَمْ يَحْصُلْ بِقَطْعِ مَا سِوَاهُ الْمَقْصُودُ مِنْ قَطْعِهِ[3].

وَقَالَ مُحَمَّدٌ: لاَ يَحِـلُّ حَتَّى يَقْطَـعَ مِنْ كُـلِّ وَاحِـدٍ مِنَ الأَرْبَعَةِ أَكْثَرَهُ؛ لأَنَّهُ إِذَا قَطَعَ الأَكْثَـرَ مِنْ كُـلِّ وَاحِـدٍ مِنَ الأَرْبَعَةِ، فَقَدْ حَصَلَ الْمَقْصُودُ بِالذَّبْحِ

1 () نهاية المحتاج 8 / 105، 110، والمقنع 3 / 537، 538.
2 () بدائع الصنائع 5 / 41.
3 () بدائع الصنائع 5 / 42.

وَهُوَ خُرُوجُ الدَّمِ؛ لأَنَّهُ يَخْرُجُ بِهِ مَا يَخْرُجُ بِقَطْعِ الْجَمِيعِ[1].

وَقَالَ الْمَالِكِيَّةُ: إِذَا قَطَعَ جَمِيعَ الْحُلْقُومِ وَالْوَدَجَيْنِ حَلَّ، وَلاَ يَكْفِي نِصْفُ الْحُلْقُومِ مَعَ جَمِيعِ الْوَدَجَيْنِ عَلَى الأَصَحِّ[2].

وَفِي رِوَايَةٍ عَنْ أَحْمَدَ يُشْتَرَطُ قَطْعُ الأَوْدَاجِ الأَرْبَعَةِ، اخْتَارَهَا أَبُو بَكْرٍ وَابْنُ الْبَنَّا وَأَبُو مُحَمَّدٍ الْجَوْزِيُّ وَغَيْرُهُمْ[3] وَحُجَّتُهُمْ أَنَّ قَطْعَ الأَعْضَاءِ الأَرْبَعَةِ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ وَقَطْعَ بَعْضِهَا مُخْتَلَفٌ فِيهِ، وَالأَصْلُ التَّحْرِيمُ فَلاَ يُعْدَلُ عَنْهُ إِلاَّ بِيَقِينٍ، وَيُؤَيِّدُ ذَلِكَ حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ شَرِيطَةِ الشَّيْطَانِ»[4] وَهِيَ الَّتِي تُذْبَحُ فَيُقْطَعُ الْجِلْدُ وَلاَ تُفْرَى الأَوْدَاجُ.

حُكْمُ الْمُغَلْصَمَةِ:

15 - الْمُغَلْصَمَةُ اسْمُ مَفْعُولٍ مِنْ قَوْلِهِمْ: غَلْصَمَهُ إِذَا قَطَعَ غَلْصَمَتَهُ.

وَالْغَلْصَمَةُ هِيَ جَوْزَةُ الْعُنُقِ وَهِيَ رَأْسُ الْحُلْقُومِ، وَهِيَ صَفِيحَةٌ غُضْرُوفِيَّةٌ

---

1 () بدائع الصنائع 5 / 41.

2 () الشرح الصغير مع بلغة السالك 2 / 314.

3 () المقنع 3 / 537، 538.

4 () حديث: «نهى عن شريطة الشيطان» أخرجه أبو داود (3 / 252 ـ تحقيق عزت عبيد دعاس)، وأعله ابن القطان بأحد رواته، كذا في الفيض للمناوي (6 / 332 ـ ط المكتبة التجارية).

عِنْـدَ أَصْـلِ اللِّسَـانِ، سَـرْجِيَّةُ الشَّـكْلِ، مُغَطَّاةٌ بِغِشَـاءٍ مُخَاطِيٍّ، وَتَنْحَدِرُ إِلَى الْخَلْـفِ لِتَغْطِيَـةِ فَتْحَـةِ الْحَنْجَـرَةِ لإِقْفَالِهَا فِي أَثْنَاءِ الْبَلْعِ[1].

وَالْمُـرَادُ بِالْمُغَلْصَـمَةِ عِنْـدَ الْفُقَهَـاءِ الذَّبِيحَـةُ الَّتِي انْحَازَتِ الْجَوْزَةُ فِيهَا لِجِهَةِ الْبَدَنِ، بِأَنْ يُمِيلَ الذَّابِحُ يَدَهُ إِلَى جِهَةِ الـذَّقَنِ فَلاَ يَقْطَـعُ الْجَـوْزَةَ بَـلْ يَجْعَلُهَـا كُلَّهَـا مُنْحَازَةً لِجِهَةِ الْبَدَنِ مَفْصُولَةً عَنِ الرَّأْسِ[2].

وَصَرَّحَ الْمَالِكِيَّةُ فِي الْمَشْهُورِ بِأَنَّ الْمُغَلْصَمَةَ لاَ يَحِـلُّ أَكْلُهَـا، وَهُـوَ قَـوْلُ الشَّـافِعِيَّةِ؛ لأَنَّ الْقَطْـعَ حِينَئِذٍ صَـارَ فَوْقَ الْحُلْقُومِ، فَإِنَّ الذَّبْحَ لَمْ يَكُنْ فِي الْحُلْقُومِ وَإِنَّمَـا كَانَ فِي الرَّأْسِ[3].

وَفِي حَاشِـيَةِ ابْنِ عَابِـدِينَ مِنْ كُتُبِ الْحَنَفِيَّةِ مَـا خُلاَصَتُهُ: صَرَّحَ فِي «الذَّخِيرَةِ» بِأَنَّ الذَّبْحَ إِذَا وَقَعَ أَعْلَى مِنَ الْحُلْقُومِ لاَ يَحِـلُّ؛ لأَنَّ الْمَـذْبَحَ هُـوَ الْحُلْقُـومُ، لَكِنْ رِوَايَةُ الرُّسْتُغْفَنِيِّ تُخَالِفُ هَـذِهِ حَيْثُ قَـالَ: هَـذَا قَـوْلُ الْعَوَامِّ وَلَيْسَ بِمُعْتَبَرٍ، فَتَحِلُّ سَـوَاءٌ بَقِيَتِ الْعُقْـدَةُ مِمَّا يَلِي الرَّأْسَ أَوِ الصَّدْرَ؛ لأَنَّ الْمُعْتَبَـرَ عِنْـدَنَا قَطْـعُ أَكْثَـرِ الأَوْدَاجِ وَقَدْ

---

[1] () كـذا عرفهـا مجمـع اللغـة العربيـة في المعجم الوسـيط، مـادة: (غلصم).

[2] () الشرح الصغير 1 / 313.

[3] () الشرح الصغير مع بلغة السالك 1 / 313، والخرشي مع العدوي 2 / 101، وحاشية الرهوني على الزرقاني 3 / 2، 3، وحاشية كنون بهامش حاشية الرهوني 3 /ـ 2،ـ 3، والشـرواني على التحفـة 9 / 322.

وُجِدَ.

وَقَدْ شَنَّعَ الأُتْقَانِيُّ فِي **«غَايَةِ الْبَيَانِ»** عَلَى مَنْ شَـرَطَ بَقَـاءَ الْعُقْـدَةِ فِي الـرَّأْسِ وَقَـالَ: إِنَّهُ لَمْ يُلْتَفَتْ إِلَى الْعُقْـدَةِ فِي كَلاَمِ اللَّهِ تَعَـالَى وَلاَ كَلاَمِ رَسُـولِهِ ﷺ بَـلِ الذَّكَاةُ بَيْنَ اللَّبَّةِ وَاللَّحْيَيْنِ، وَقَدْ حَصَلَتْ، لاَ سِـيَّمَا عَلَى قَوْلِ الإِمَـامِ مِنَ الاِكْتِفَـاءِ بِثَلاَثٍ مِنَ الأُرْبَـعِ أَيًّا كَـانَتْ، وَيَجُـوزُ تَـرْكُ الْحُلْقُـومِ أَصْـلاً، فَبِـالأُوْلَى إِذَا قُطِـعَ مِنْ أَعْلاَهُ وَبَقِيَتِ الْعُقْدَةُ أَسْفَلَهُ[1].

شَرَائِطُ الذَّبْحِ:

هِيَ ثَلاَثَةُ أَنْـوَاعٍ: شَـرَائِطُ فِي الْمَـذْبُوحِ، وَشَـرَائِطُ فِي الذَّابِحِ، وَشَرَائِطُ فِي الآلَةِ.

شَرَائِطُ الْمَذْبُوحِ:

16 - يُشْتَرَطُ لِصِحَّةِ الذَّبْحِ ثَلاَثُ شَـرَائِطَ رَاجِعَـةٌ إِلَى الْمَذْبُوحِ وَهِيَ:

1 - أَنْ يَكُونَ حَيًّا وَقْتَ الذَّبْحِ.

2 - أَنْ يَكُونَ زَهُوقُ رُوحِهِ بِمَحْضِ الذَّبْحِ.

3 - أَلاَّ يَكُونَ صَيْدًا حَرَمِيًّا.

وَزَادَ بَعْضُ الْمَذَاهِبِ شَرَائِطَ أُخْرَى مِنْهَا:

4 - أَلاَّ يَكُونَ مُخْتَصًّا بِالنَّحْرِ.

وَقَدْ صَرَّحَ بِذَلِكَ الْمَالِكِيَّةُ.

فَجُمْلَةُ الشَّرَائِطِ أَرْبَعٌ.

---

[1] () حاشية ابن عابدين 5 / 187.

17 - أَمَّا الشَّــرِيطَةُ (الأُولَى) وَهِيَ كَوْنُــهُ حَيًّا وَقْتَ الـذَّبْحِ فَقَـدْ ذَهَبَ الشَّــافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَـةُ إِلَى اشْـتِرَاطِ الْحَيَاةِ الْمُسْتَقِرَّةِ فِي الذَّبِيحِ قَبْلَ الذَّبْحِ إِنْ كَانَ هُنَــاكَ سَبَبٌ يُحَالُ عَلَيْهِ الْهَلاَكُ كَالاِنْخِنَـاقِ وَالتَّرَدِّي وَالضَّـرْبِ وَالنَّطْحِ وَأَكْلِ السَّـبُعِ وَخُـرُوجِ الأَمْعَـاءِ، فَـإِنْ لَمْ يُوجَـدْ سَبَبٌ يُحَالُ عَلَيْهِ الْهَلاَكُ فَإِنَّهُ يَكْفِي وُجُودُ الْحَيَـاةِ وَلَـوْ كَانَ الْحَيَوَانُ فِي آخِرِ رَمَقٍ، وَمَثَّلَ الشَّافِعِيَّةُ لِذَلِكَ بِمَـا لَوْ جَـاعَ الْحَيَـوَانُ أَوْ مَـرِضَ إِلاَّ أَنْ يَكُـونَ مَرَضُـهُ بِأَكْـلِ نَبَاتٍ مُضِرٍّ.

وَالْحَيَاةُ الْمُسْتَقِرَّةُ هِيَ مَا زَادَتْ عَنْ حَرَكَـةِ الْمَـذْبُوحِ سَــوَاءٌ انْتَهَتْ إِلَى حَــالٍ يُعْلَمُ أَنَّهَــا لاَ تَعِيشُ مَعَــهُ أَوْ تَعِيشُ، أَمْ لَمْ تَنْتَهِ إِلَى هَذِهِ الْحَالِ.

وَجَعَـلَ الشَّـافِعِيَّةُ عَلاَمَـةَ الْحَيَـاةِ الْمُسْـتَقِرَّةِ - إِذَا لَمْ تُعْلَمْ قَبْلَ الذَّبْحِ - أَنْ يَتَحَرَّكَ الْحَيَوَانُ بَعْدَ الـذَّبْحِ حَرَكَـةً شَدِيدَةً، أَوْ يَنْفَجِرَ مِنْهُ الدَّمُ[1].

وَقَـرِيبٌ مِنْ ذَلِـكَ مَـا قَالَـهُ أَبُـو يُوسُـفَ وَمُحَمَّدٌ: «لاَ يُكْتَفَى بِقِيَــامِ أَصْــلِ الْحَيَــاةِ بَــلْ لاَ بُــدَّ مِنَ الْحَيَــاةِ الْمُسْتَقِرَّةِ[2]».

وَرُوِيَ عَنْ أَبِي يُوسُفَ فِي بَيَانِ الاِسْتِقْرَارِ

---

[1] () نهايــة المحتــاج 8 /ـ 111، البجــيرمي على الإقنــاع 4 /ـ 249، والمقنع 3 / 540.

[2] () البدائع 5 / 50.

رِوَايَتَانِ: إِحْـدَاهُمَا أَنْ يَعْلَمَ أَنَّ الْمَـذْبُوحَ يَعِيشُ لَـوْ لَمْ يُذْبَحْ، وَالثَّانِيَةُ أَنْ يَكُونَ لَهُ مِنَ الْحَيَاةِ مِقْدَارُ مَـا يَعِيشُ بِهِ نِصْفَ يَوْمٍ[1].

وَرُوِيَ عَنْ مُحَمَّدٍ فِي بَيَــانِ الِاسْــتِقْرَارِ أَنْ يُعْلَمَ أَنَّهُ يَبْقَى مِنْ حَيَاةِ مَا يُرَادُ ذَبْحُهُ أَكْثَـرُ مِمَّا يَبْقَى مِنْ حَيَـاةِ الْمَذْبُوحِ.

وَذَكَرَ الطَّحَاوِيُّ قَوْلَ مُحَمَّدٍ مُفَسِّـرًا فَقَـالَ: إِنَّ عَلَى قَـوْلِ مُحَمَّدٍ إِنْ لَمْ يَبْـقَ مَعَـهُ إِلاَّ الِاضْـطِرَابُ لِلْمَـوْتِ فَذَبَحَـهُ فَإِنَّهُ لاَ يَحِـلُّ، وَإِنْ كَـانَ يَعِيشُ مُـدَّةً كَـالْيَوْمِ أَوْ كَنِصْفِهِ حَلَّ[2].

وَإِنَّمَا اشْـتَرَطَ أَبُـو يُوسُـفَ وَمُحَمَّدٌ اسْـتِقْرَارَ الْحَيَـاةِ لِأَنَّهُ إِذَا لَمْ تَكُنْ لِلْمَذْبُوحِ حَيَاةٌ مُسْتَقِرَّةٌ كَانَ فِي مَعْنَى الْمَيْتَةِ فَلاَ تَلْحَقُهُ الذَّكَاةُ كَالْمَيْتَةِ حَقِيقَةً[3].

وَقَـالَ الْمَالِكِيَّةُ: إِنْ لَمْ يَحْـدُثْ بِـالْحَيَوَانِ مَـا يَقْتَضِـي الْيَأْسَ مِنْ بَقَاءِ حَيَاتِهِ كَفَى فِي حِلِّهِ التَّحَرُّكُ بَعْدَ الذَّبْحِ أَوْ سَيَلاَنُ الدَّمِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ كُلٌّ مِنْهُمَا قَوِيًّا.

وَإِنْ حَـدَثَ بِـهِ مَـا يَقْتَضِـي الْيَـأْسَ مِنْ بَقَـاءِ حَيَاتِـهِ كَإِخْفَـاءِ مَرَضِــهِ، أَوِ انْتِفَـاخٍ بِعُشْــبٍ، أَوْ دَقِّ عُنُــقٍ، أَوْ سُقُوطٍ مِنْ شَاهِقٍ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ حَلَّ بِشَرِيطَتَيْنِ:

---

1 () البدائع 5 / 51.

2 () المرجع السابق نفسه.

3 () المرجع السابق نفسه.

أَلاَّ يَنْفُذَ بِذَلِكَ مَقْتَلٌ مِنْهُ قَبْلَ الذَّبْحِ، وَأَنْ يَكُونَ قَوِيَّ الْحَرَكَةِ مَعَ الـذَّبْحِ أَوْ بَعْـدَهُ، أَوْ يَشْـخَبَ مِنْـهُ الـدَّمُ بَعْـدَ الذَّبْحِ أَيْ يَخْرُجَ بِقُوَّةٍ[1].

وَنَفَاذُ الْمَقْتَلِ يَكُونُ عِنْدَهُمْ بِوَاحِدٍ مِنْ خَمْسَةِ أُمُورٍ:

أَوَّلُهَـا: قَطْــعُ النُّخَـاعِ، وَأَمَّا كَسْــرُ الصُّــلْبِ فَلَيْسَ بِمَقْتَلٍ.

ثَانِيهَا: قَطْعُ وَدَجٍ، وَأَمَّا شَقُّهُ بِلاَ قَطْعٍ فَفِيهِ قَوْلاَنِ.

ثَالِثُهَا: نَثْرُ دِمَاغٍ وَهُوَ مَا تَحْوِيهِ الْجُمْجُمَةُ، وَأَمَّا شَــرْخُ الــرَّأْسِ أَوْ خَــرْقُ خَرِيطَــةِ الــدِّمَاغِ بِلاَ انْتِشَــارٍ فَلَيْسَ بِمَقْتَلٍ.

رَابِعُهَـا: نَثْـرُ حَشْـوَةٍ وَهِيَ مَـا حَـوَاهُ الْبَطْنُ مِنْ قَلْبٍ وَكَبِـدٍ وَطِحَـالٍ وَكُلْيَـةٍ وَأَمْعَـاءٍ أَيْ إِزَالَـةُ مَـا ذُكِـرَ عَنْ مَوْضِعِهِ بِحَيْثُ لاَ يُمْكِنُ إِعَادَتُهُ إِلَى مَوْضِعِهِ.

خَامِسُــهَا: ثَقْبُ مَصِــيرٍ - وَهُــوَ الْمِعَى وَيُجْمَــعُ عَلَى مُصْـرَانٍ وَجَمْـعُ الْجَمْـعِ مَصَـارِينُ - وَأَمَّا ثَقْبُ الْكَـرِشِ فَلَيْسَ بِمَقْتَلٍ فَالْبَهِيمَـةُ الْمُنْتَفِخَـةُ إِذَا ذُبِحَتْ فَوُجِـدَتْ مَثْقُوبَةَ الْكَرِشِ تُؤْكَلُ عَلَى الْمُعْتَمَدِ[2].

وَذَهَبَ أَبُو حَنِيفَـةَ إِلَى أَنَّهُ يَكْفِي قِيَـامُ أَصْـلِ الْحَيَـاةِ قَلَّتْ أَوْ كَثُرَتْ؛ لأَِنَّهُ إِذَا ذُبِحَ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ

---

1 () الشرح الصغير مع بلغة السالك 1 / 320.

2 () الشرح الصغير مع بلغة السالك 1 / 320.

فَقَدْ صَارَ مُذَكًّى وَدَخَلَ تَحْتَ النَّصِّ وَهُوَ: ﴿إِلاَّ مَا ذَكَّيْتُمْ﴾[1] فَإِنْ عُلِمَتْ حَيَاةُ الْمَذْبُوحِ قَبْلَ الذَّبْحِ لَمْ يُشْتَرَطْ بَعْدَ الذَّبْحِ تَحَرُّكٌ وَلاَ خُرُوجُ دَمٍ، وَإِنْ لَمْ تُعْلَمْ كَأَنْ كَانَ الْمَذْبُوحُ مَرِيضًا أَوْ مُنْخَنِقًا أَوْ نَطِيحًا أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ وَشَكَكْنَا فِي حَيَاتِهِ فَذَبَحْنَاهُ فَتَحَرَّكَ أَوخَرَجَ مِنْهُ الدَّمُ كَانَ هَذَا عَلاَمَةً عَلَى الْحَيَاةِ فَيَحِلُّ، وَالْمُرَادُ بِالْحَرَكَةِ الْحَرَكَةُ الَّتِي تَدُلُّ عَلَى الْحَيَاةِ قَبْلَ الذَّبْحِ، وَمِنْهَا ضَمُّ الْفَمِ وَضَمُّ الْعَيْنِ وَقَبْضُ الرِّجْلِ وَقِيَامُ الشَّعْرِ، بِخِلاَفِ فَتْحِ الْفَمِ أَوِ الْعَيْنِ وَمَدِّ الرِّجْلِ وَنَوْمِ الشَّعْرِ فَهِيَ لاَ تَدُلُّ عَلَى سَبْقِ الْحَيَاةِ، وَالْمُرَادُ بِخُرُوجِ الدَّمِ سَيَلاَنُهُ عَلَى الْهَيْئَةِ الَّتِي يَسِيلُ بِهَا دَمُ الْحَيِّ بَعْدَ ذَبْحِهِ وَهَذَا هُوَ الْمُخْتَارُ لِلْفَتْوَى عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ[2].

وَقِيلَ: الاِكْتِفَاءُ بِأَصْلِ الْحَيَاةِ، وَهُوَ رِوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ اخْتَارَهَا ابْنُ تَيْمِيَّةَ، لَكِنْ ظَاهِرُ كَلاَمِهِ اشْتِرَاطُ خُرُوجِ الدَّمِ، فَإِنَّهُ قَالَ: مَتَى ذُبِحَ الْحَيَوَانُ فَخَرَجَ مِنْهُ الدَّمُ الأَحْمَرُ الَّذِي يَخْرُجُ مِنَ الْمُذَكَّى الْمَذْبُوحِ فِي الْعَادَةِ لَيْسَ هُوَ دَمَ الْمَيِّتِ فَإِنَّهُ يَحِلُّ أَكْلُهُ وَإِنْ لَمْ يَتَحَرَّكْ[3].

18 - وَأَمَّا الشَّرِيطَةُ (الثَّانِيَةُ) وَهِيَ: أَنْ يَكُونَ زَهُوقُ رُوحِهِ بِمَحْضِ الذَّبْحِ: فَهِيَ مَأْخُوذَةٌ مِنْ قَوْلِ صَاحِبِ «الْبَدَائِعِ»: ذَكَرَ ابْنُ سِمَاعَةَ فِي نَوَادِرِهِ عَنْ

---

1 () سورة المائدة / 3.

2 () بدائع الصنائع 5 / 50، حاشية ابن عابدين 5 / 187، 196.

3 () المقنع 3 / 539، 540.

أَبِي يُوسُفَ: لَوْ أَنَّ رَجُلاً قَطَعَ شَاةً نِصْفَيْنِ ثُمَّ إِنَّ رَجُلاً فَرَى أَوْدَاجَهَا وَالرَّأْسُ يَتَحَرَّكُ، أَوْ شَقَّ رَجُلٌ بَطْنَهَا فَأَخْرَجَ مَا فِي جَوْفِهَا وَفَرَى رَجُلٌ آخَرُ الأَْوْدَاجَ فَإِنَّ هَذَا لاَ يُؤْكَلُ لأَِنَّ الْفِعْلَ الأَْوَّلَ قَاتِلٌ، وَذَكَرَ الْقُدُورِيُّ أَنَّ هَذَا عَلَى وَجْهَيْنِ: إِنْ كَانَتِ الضَّرْبَةُ مِمَّا يَلِي الْعَجُزَ لَمْ تُؤْكَلِ الشَّاةُ، وَإِنْ كَانَتْ مِمَّا يَلِي الرَّأْسَ أُكِلَتْ؛ لأَِنَّ الْعُرُوقَ الْمَشْرُوطَةَ فِي الذَّبْحِ مُتَّصِلَةٌ مِنَ الْقَلْبِ إِلَى الدِّمَاغِ، فَإِذَا كَانَتِ الضَّرْبَةُ مِمَّا يَلِي الرَّأْسَ فَقَدْ قَطَعَهَا فَحَلَّتْ[1] وَإِنْ كَانَتْ مِمَّا يَلِي الْعَجُزَ فَلَمْ يَقْطَعْهَا فَلَمْ تَحِلَّ[2].

وَصَرَّحَ الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ[3] بِمَا يُفِيدُ اشْتِرَاطَ هَذِهِ الشَّرِيطَةِ، وَمَثَّلَ لَهُ الشَّافِعِيَّةُ بِمَا لَوِ اقْتَرَنَ بِذَبْحِ الشَّاةِ مَثَلاً نَزْعُ الْحَشْوَةِ، أَوْ نَخْسُ الْخَاصِرَةِ، أَوِ الْقَطْعُ مِنَ الْقَفَا فَلاَ تَحِلُّ الشَّاةُ لاِجْتِمَاعِ مُبِيحٍ وَمُحَرِّمٍ فَيُغَلَّبُ الْمُحَرِّمُ[4].

وَالظَّاهِرُ أَنَّ سَائِرَ الْمَذَاهِبِ لاَ يُخَالِفُ فِي هَذِهِ الشَّرِيطَةِ؛ لأَِنَّهَا مَبْنِيَّةٌ عَلَى قَاعِدَةٍ لاَ خِلاَفَ فِيهَا وَهِيَ تَغْلِيبُ الْمُحَرِّمِ عَلَى الْمُبِيحِ عِنْدَ اجْتِمَاعِهِمَا، بَلْ

---

1 () يؤخذ من هذا أن الذبح بالمعنى الشامل للنحر عند صاحب هذا الرأي لا يختص بالعنق، بل يشمل كل شق فوق القلب تنقطع به العروق الواجب قطعها في الذبح والنحر.

2 () البدائع 5 / 51، 52.

3 () الخرشي علي خليل بحاشية العدوي 2 / 310، والبجيرمي على الإقناع 4 / 248، والروضة البهية 2 / 268.

4 () البجيرمي على الإقناع 4 / 248.

إِنَّ الْحَنَابِلَـةَ زَادُوا عَلَى ذَلِـكَ أَنَّهُ لَـوْ حَـدَثَ بَعْـدَ الـذَّبْحِ وَقَبْـلَ الْمَـوْتِ مَـا يُعِينُ عَلَى الْهَلاَكِ حُـرِّمَتِ الذَّبِيحَـةُ، فَفِي «الْمُقْنِعِ وَحَاشِيَتِهِ» مِنْ كُتُبِ الْحَنَابِلَةِ مَا خُلاَصَتُهُ أَنَّهُ إِذَا ذَبَحَ الْحَيَــوَانَ ثُمَّ غَــرِقَ أَوْ وَطِئَ عَلَيْــهِ شَــيْءٌ يَقْتُلُهُ مِثْلُهُ فَفِيهِ رِوَايَتَانِ عَنْ أَحْمَدَ:

(إِحْدَاهُمَا): لاَ يَحِلُّ، وَهُوَ الْمَذْهَبُ لِقَوْلِهِ ﷺ فِي حَدِيثِ عَـدِيِّ بْنِ حَـاتِمٍ فِي الصَّـيْدِ: «إِنْ وَقَـعَ فِي الْمَـاءِ فَلاَ تَأْكُلْ»[1].

وَلِقَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ ؓ مَنْ رَمَى طَائِرًا فَوَقَعَ فِي مَاءٍ فَغَرِقَ فِيهِ فَلاَ يَأْكُلُهُ.

وَلأَنَّ الْغَـرَقَ سَـبَبٌ يَقْتُـلُ فَـإِذَا اجْتَمَـعَ مَـا يُبِيحُ وَمَـا يُحَرِّمُ غُلِّبَ التَّحْرِيمُ.

(وَالثَّانِيَةُ): أَنَّهُ يَحِلُّ، وَبِـهِ قَـالَ أَكْثَـرُ الْمُتَـأَخِّرِينَ مِنَ الْحَنَابِلَــةِ؛ لأَنَّهَــا إِذَا ذُبِحَتْ صَــارَتْ مُــذَكَّاةً حَلاَلاً، فَلاَ يَضُرُّهَا مَا يَحْدُثُ لَهَـا بَعْـدَ التَّذْكِيَـةِ وَقَبْـلَ تَمَـامِ خُـرُوجِ الرُّوحِ.

وَهَلِ الذَّبْحُ بِآلَـةٍ مَسْـمُومَةٍ يُعْتَبَـرُ مِنْ قَبِيـلِ اقْتِـرَانِ مُحَرِّمٍ وَمُبِيحٍ فَتَحْرُمُ الذَّبِيحَةُ، أَوْ لاَ يُعْتَبَـرُ؛ لأَنَّ سَـرَيَانَ السُّمِّ إِنَّمَا يَكُونُ بَعْدَ تَمَامِ الذَّبْحِ؟.

صَرَّحَ الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ بِالثَّانِي.

وَفَصَّلَ الْحَنَابِلَةُ فَقَالُوا: إِذَا غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ

[1] () حديث: «إن وقع في الماء فلا تأكل» أخرجه البخاري (الفتح 9 / 610 ـ ط السلفية).

أَنَّ السُّــمَّ أَعَــانَ عَلَى الْهَلاَكِ فَالذَّبِيحَــةُ حَــرَامٌ، وَإِلاَّ فَلاَ[1].

19 - وَأَمَّا الشَّـــرِيطَةُ (الثَّالِثَــةُ): - وَهِيَ أَلاَّ يَكُــونَ الْمَـذْبُوحُ صَـيْدًا حَرَمِيًّا -: فَـإِنَّ التَّعَـرُّضَ لِصَـيْدِ الْحَـرَمِ بِالْقَتْلِ وَالدَّلاَلَةِ وَالإِْشَارَةِ مُحَرَّمٌ، حَقًّا لِلَّهِ تَعَالَى.

قَــالَ تَعَــالَى: ﴿أَوَلَمْ يَــرَوْا أَنَّا جَعَلْنَــا حَرَمًــا آمِنًــا وَيُتَخَطَّفُ النَّاسُ مِنْ حَوْلِهِمْ﴾[2].

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِي صِفَةِ مَكَّةَ «فَلاَ يُنَفَّرُ صَيْدُهَا»[3].

وَالْفِعْلُ فِي الْمُحَـرَّمِ شَـرْعًا لاَ يَكُـونُ ذَكَـاةً، وَسَـوَاءٌ أَكَانَ مَوْلِدُهُ الْحَرَمَ أَمْ دَخَلَ مِنَ الْحِلِّ إِلَيْهِ؛ لأَِنَّهُ يُضَـافُ إِلَى الْحَرَمِ فِي الْحَالَيْنِ، فَيَكُونُ صَيْدَ الْحَرَمِ، فَـإِنْ ذُبِحَ صَيْدُ الْحَـرَمِ كَـانَ مَيْتَـةً سَـوَاءٌ أَكَـانَ الـذَّابِحُ مُحْرِمًـا أَمْ حَلاَلاً[4].

وَلِزِيَـادَةِ التَّفْصِـيلِ انْظُـرْ مُصْـطَلَحَ: (حَجّ) (وَحَـرَم) (وَإِحْرَام).

20 - وَأَمَّا الشَّرِيطَةُ (الرَّابِعَةُ): الَّتِي زَادَهَا

---

[1] () المقنع 3 / 538، والمغني مع الشرح الكبير 11 / 48.

[2] () سورة العنكبوت / 67.

[3] () حديث: «فلا ينفر صيدها.» أخرجه البخاري (الفتح 4 /ـ 46 ـ ط السلفية)، ومسلم (3 / 1558 ـ ط الحلبي)، واللفظ لمسلم.

[4] () بدائع الصنائع 5 /ـ 52، ويلاحظ أن صاحب البدائع جعل هذه الشريطة خاصة بالذكاة الاضطرارية وهو سهو أو سبق قلم، لأن الصيد الحرمي يحرم ذبحه ونحره وعقره والتعرض له فهي شريطة عامة. والدسوقي على الشرح الكبير 2 /ـ 72، ومغني المحتاج 1 / 525، وكشاف القناع 2 / 437.

الْمَالِكِيَّةُ[5] - وَهِيَ أَلاَّ يَكُونَ الْمَـذْبُوحُ مُخْتَصًّـا بِـالنَّحْرِ - فَخُلاَصَـتُهَا أَنَّ الْحَيَـوَانَ الْمُخْتَصَّ بِـالنَّحْرِ - وَقَـدْ سَـبَقَ اخْتِلاَفُهُمْ فِيهِ - يَحْرُمُ فِيهِ الْعُدُولُ عَنِ النَّحْرِ إِلَى الذَّبْحِ لِغَيْرِ ضَرُورَةٍ، وَيَصِيرُ الْمَذْبُوحُ حِينَئِذٍ مَيْتَةً.

فَلَوْ كَانَ الْعُدُولُ لِضَرُورَةٍ كَفَقْدِ الآْلَةِ الصَّـالِحَةِ لِلنَّحْـرِ، وَكَـالْوُقُوعِ فِي حُفْـرَةٍ، وَاسْتِعْصَـاءِ الْحَيَـوَانِ لَمْ يَحْـرُمْ وَلَمْ تَحْرُمِ الذَّبِيحَةُ.

وَخَالَفَ سَائِرُ الْمَذَاهِبِ فِي هَذِهِ الشَّـرِيطَةِ، فَجَـوَّزُوا الْعُدُولَ بِكَرَاهَةٍ أَوْ بِلاَ كَرَاهَةٍ كَمَا يَـأْتِي فِي مَكْرُوهَـاتِ الذَّبْحِ.

شَرَائِطُ الذَّابِحِ:

21 - يُشْتَرَطُ لِصِحَّةِ الذَّبْحِ فِي الْجُمْلَةِ شَرَائِطُ رَاجِعَةٌ إِلَى الذَّابِحِ وَهِيَ:

1 - أَنْ يَكُونَ عَاقِلاً.

2 - أَنْ يَكُونَ مُسْلِمًا أَوْ كِتَابِيًّا.

3 - أَنْ يَكُونَ حَلاَلاً إِذَا ذَبَحَ صَيْدَ الْبَرِّ.

4 - أَنْ يُسَمِّيَ اللَّهَ تَعَـالَى عَلَى الذَّبِيحَـةِ عِنْـدَ التَّذَكُّرِ وَالْقُدْرَةِ.

5 - أَلاَّ يُهِلَّ بِالذَّبْحِ لِغَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى، وَزَادَ الْمَالِكِيَّةُ:

6 - أَنْ يَقْطَعَ مِنْ مُقَدَّمِ الْعُنُقِ.

7 - أَلاَّ يَرْفَعَ يَدَهُ قَبْلَ تَمَامِ التَّذْكِيَةِ.

---

[5] () الشرح الصغير مع بلغة السالك 1 / 314، 319.

8 - أَنْ يَنْوِيَ التَّذْكِيَةَ.

22 - الشَّرِيطَةُ الأُولَى: أَنْ يَكُونَ عَاقِلاً سَوَاءٌ كَانَ رَجُلاً أَوِ امْرَأَةً بَالِغًا أَوْ غَيْرَ بَالِغٍ إِذَا كَانَ مُمَيِّزًا وَهَذَا عِنْدَ الْجُمْهُورِ (الْحَنَفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ، وَهُوَ قَوْلٌ لِلشَّافِعِيَّةِ).

وَعَلَّلَ الْحَنَفِيَّةُ اشْتِرَاطَ الْعَقْلِ بِأَنَّ صِحَّةَ الْقَصْدِ إِلَى التَّسْمِيَةِ عِنْدَ الذَّبْحِ لاَ بُدَّ مِنْهَا، وَذَلِكَ بِأَنْ يَكُونَ الذَّابِحُ مُتَمَكِّنًا مِنْ قَصْدِ التَّسْمِيَةِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ قَصْدُهَا وَاجِبًا، وَلاَ تَتَحَقَّقُ صِحَّةُ التَّسْمِيَةِ مِمَّنْ لاَ يَعْمَلُ، فَلاَ تُؤْكَلُ ذَبِيحَةُ الْمَجْنُونِ وَالصَّبِيِّ الَّذِي لاَ يَعْقِلُ، وَالسَّكْرَانِ الَّذِي لاَ يَعْقِلُ، أَمَّا الصَّبِيُّ وَالسَّكْرَانُ وَالْمَعْتُوهُ الَّذِينَ يَعْقِلُونَ الذَّبْحَ وَيَقْدِرُونَ عَلَيْهِ فَتُؤْكَلُ ذَبِيحَتُهُمْ.

وَوَجَّهَ ابْنُ قُدَامَةَ الاِشْتِرَاطَ بِأَنَّ غَيْرَ الْعَاقِلِ لاَ يَصِحُّ مِنْهُ الْقَصْدُ إِلَى الذَّبْحِ.

وَالأَظْهَرُ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ حِلُّ ذَبِيحَةِ الصَّبِيِّ غَيْرِ الْمُمَيِّزِ وَالْمَجْنُونِ وَالسَّكْرَانِ مَعَ الْكَرَاهَةِ - بِخِلاَفِ النَّائِمِ - أَمَّا الْحِلُّ فَلأَنَّ لَهُمْ قَصْدًا فِي الْجُمْلَةِ، وَأَمَّا الْكَرَاهَةُ فَلأَنَّهُمْ قَدْ يُخْطِئُونَ الذَّبْحَ، وَإِنَّمَا حُرِّمَتْ ذَبِيحَةُ (النَّائِمِ) لأَنَّهُ لاَ يُتَصَوَّرُ لَهُ قَصْدٌ[1].

23 - الشَّرِيطَةُ الثَّانِيَةُ: أَنْ يَكُونَ مُسْلِمًا أَوْ كِتَابِيًّا

---

1 () حاشية ابن عابدين على الدر المختار 5 / 188، والخرشي على خليل 2 / 301، ونهاية المحتاج 8 / 106، والمقنع 3 / 535، والمغني 8 / 581.

فَلاَ تَحِلُّ ذَبِيحَةُ الْوَثَنِيِّ وَالْمَجُوسِيِّ وَهَذَا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَوَجْهُ اشْتِرَاطِهَا أَنَّ غَيْرَ الْمُسْلِمِ وَالْكِتَابِيِّ لاَ يُخْلِصُ ذِكْرَ اسْمِ اللَّهِ، وَذَلِكَ أَنَّ الْمُشْرِكَ يُهَلِّلُ غَيْرَ اللَّهِ أَوْ يَذْبَحُ عَلَى النُّصُبِ.

وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَاأُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلاَّ مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ﴾[1].

وَالْمَجُوسِيُّ لاَ يَذْكُرُ اسْمَ اللَّهِ عَلَى الذَّبِيحَةِ.

وَقَدْ «قَالَ ﷺ فِي الْمَجُوسِ: سُنُّوا بِهِمْ سُنَّةَ أَهْلِ الْكِتَابِ غَيْرَ نَاكِحِي نِسَائِهِمْ وَلاَ آكِلِي ذَبَائِحِهِمْ»[2].

وَالْمُرْتَدُّ - وَلَوْ لِدِينِ أَهْلِ كِتَابٍ - لاَ يُقَرُّ عَلَى الدِّينِ الَّذِي انْتَقَلَ إِلَيْهِ فَهُوَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ كَالْوَثَنِيِّ، فَإِنْ كَانَ الْمُرْتَدُّ غُلاَمًا مُرَاهِقًا لَمْ تُؤْكَلْ ذَبِيحَتُهُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ بِنَاءً عَلَى أَنَّ رِدَّتَهُ

مُعْتَبَرَةٌ، وَعِنْدَ أَبِي يُوسُفَ تُؤْكَلُ بِنَاءً عَلَى أَنَّ رِدَّتَهُ غَيْرُ مُعْتَبَرَةٍ[3].

---

1 () سورة المائدة / 3.

2 () حديث: «سنوا بهم سنة أهل الكتاب، غير ناكحي.» أخرج قوله: «سنوا بهم سنة أهل الكتاب» مالك في الموطأ (1 / 278 ـ ط الحلبي)، وقال ابن عبد البر في «التمهيد» (2 / 114 ـ ط وزارة الأوقاف العراقية): «هذا حديث منقطع»، وأخرج بقيته البيهقي (9 / 192 ـ ط دائرة المعارف العثمانية) من حديث الحسن بن محمد بن علي، وأعله بالإرسال.

3 () بدائع الصنائع 5 / 45.

وَإِنَّمَا حَلَّتْ ذَبِيحَةُ أَهْلِ الْكِتَابِ ﴿ ﴾ : ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ﴾[1] وَالْمُرَادُ مِنْ طَعَامِهِمْ ذَبَائِحُهُمْ، إِذْ لَوْ لَمْ يَكُنِ الْمُرَادُ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ لِلتَّخْصِيصِ بِأَهْلِ الْكِتَابِ مَعْنًى، لِأَنَّ غَيْرَ الذَّبَائِحِ مِنْ أَطْعِمَةِ سَائِرِ الْكَفَرَةِ مَأْكُولٌ، وَلَوْ فُرِضَ أَنَّ الطَّعَامَ غَيْرُ مُخْتَصٍّ بِالذَّبَائِحِ فَهُوَ اسْمٌ لِمَا يُتَطَعَّمُ، وَالذَّبَائِحُ مِمَّا يُتَطَعَّمُ، فَيَدْخُلُ تَحْتَ اسْمِ الطَّعَامِ فَيَحِلُّ لَنَا أَكْلُهَا[2].

مَنْ هُوَ الْكِتَابِيُّ:

24 - الْمَقْصُودُ بِالْكِتَابِيِّ فِي بَابِ الذَّبَائِحِ الْيَهُودِيُّ وَالنَّصْرَانِيُّ ذِمِّيًّا كَانَ كُلٌّ مِنْهُمَا أَوْ حَرْبِيًّا، ذَكَرًا أَوْ أُنْثَى، حُرًّا أَوَرَقِيقًا، لاَ الْمَجُوسِيُّ[3].

وَاشْتَرَطَ الشَّافِعِيَّةُ فِي كُلٍّ مِنَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى أَلاَّ يُعْلَمَ دُخُولُ أَوَّلِ آبَائِهِمْ فِي الدِّينِ بَعْدَ بَعْثَةٍ نَاسِخَةٍ، فَالْيَهُودِيُّ الَّذِي عَلِمْنَا دُخُولَ أَوَّلِ آبَائِهِ فِي الْيَهُودِيَّةِ بَعْدَ بَعْثَةِ الْمَسِيحِ ﴿

لاَ تَحِلُّ ذَبِيحَتُهُ، وَالنَّصْرَانِيُّ الَّذِي عَلِمْنَا دُخُولَ أَوَّلِ آبَائِهِ فِي الْمَسِيحِيَّةِ بَعْدَ بَعْثَةِ النَّبِيِّ ﴿ لاَ تَحِلُّ ذَبِيحَتُهُ؛

---

1 () سورة المائدة / 5.

2 () بدائع الصنائع 5 / 45، والخرشي علي خليل بحاشية العدوي 2 / 301، ونهاية المحتاج 8 / 106، والمقنع 3 / 535.

3 () البدائع 5 / 45، والخرشي 2 / 301.

لأَنَّ الدُّخُولَ فِي الـدِّينِ بَعْـدَ الْبَعْثَـةِ النَّاسِـخَةِ لَـهُ غَيْـرُ مَقْبُولٍ فَيَكُونُ كَالرِّدَّةِ[1].

وَقَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ: إِنَّ كَوْنَ الرَّجُلِ كِتَابِيًّا أَوْ غَيْرَ كِتَابِيٍّ هُوَ حُكْمٌ يَسْـتَفِيدُهُ بِنَفْسِـهِ لاَ بِنَسَـبِهِ، فَكُـلُّ مَنْ تَـدَيَّنَ بِدِينِ أَهْلِ الْكِتَابِ فَهُوَ مِنْهُمْ، سَوَاءٌ كَانَ أَبُـوهُ أَوْ جَـدُّهُ قَدْ دَخَلَ فِي دِينِهِمْ أَمْ لَمْ يَدْخُلْ، وَسَـوَاءٌ أَكَـانَ دُخُولُـهُ بَعْـدَ النَّسْـخِ وَالتَّبْـدِيلِ أَمْ قَبْـلَ ذَلِـكَ، وَهُـوَ الْمَنْصُـوصُ الصَّرِيحُ عَنْ أَحْمَدَ[2].

حُكْمُ ذَبَائِحِ الصَّابِئَةِ وَالسَّامِرَةِ:[3]

25 - تُؤْكَلُ ذَبَائِحُ الصَّابِئَةِ فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ وَعِنْدَ أَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ لاَ تُؤْكَلُ.

فَعِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّهُمْ قَـوْمٌ يُؤْمِنُـونَ بِكِتَـابٍ، فَـإِنَّهُمْ يَقْرَءُونَ الزَّبُورَ وَلاَ يَعْبُدُونَ الْكَـوَاكِبَ وَلَكِنْ يُعَظِّمُونَهَـا كَتَعْظِيمِ الْمُسْـلِمِينَ الْكَعْبَـةَ فِي الاِسْـتِقْبَالِ إِلَيْهَـا، إِلاَّ أَنَّهُمْ يُخَـالِفُونَ غَيْـرَهُمْ مِنْ أَهْـلِ الْكِتَـابِ فِي بَعْضِ دِيَانَاتِهِمْ، وَهَذَا لاَ يَمْنَعُ الْمُنَاكَحَةَ

كَالْيَهُودِ مَعَ النَّصَارَى، فَلاَ يَمْنَعُ حِلَّ الذَّبِيحَةِ.

---

[1] () البجيرمي على الإقناع 4 / 233، ونهاية المحتاج 8 / 82 ـ 83.

[2] () المقنع 3 / 535.

[3] () الصابئة طائفة من النصارى نسبة إلى صابئ عم نوح، والسامرة فرقة من اليهود نسبة إلى السامري عابد العجل وهو الذي صـنعه. (بجيرمي علي الخطيب 4 / 233).

وَعِنْدَ أَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ أَنَّهُمْ قَوْمٌ يَعْبُدُونَ الْكَوَاكِبَ (وَعَابِدُ الْكَوَاكِبِ كَعَابِدِ الْوَثَنِ) فَلاَ يَجُوزُ لِلْمُسْلِمِينَ مُنَاكَحَتُهُمْ وَلاَ أَكْلُ ذَبَائِحِهِمْ[1].

وَفَرَّقَ الْمَالِكِيَّةُ بَيْنَ السَّامِرَةِ وَالصَّابِئَةِ فَأَحَلُّوا ذَبَائِحَ السَّامِرَةِ؛ لأَنَّ مُخَالَفَتَهُمْ لِلْيَهُودِ لَيْسَتْ كَبِيرَةً، وَحَرَّمُوا ذَبَائِحَ الصَّابِئَةِ لِعِظَمِ مُخَالَفَتِهِمْ لِلنَّصَارَى[2].

وَقَالَ الشَّافِعِيَّةُ: إِنَّ الصَّابِئَةَ فِرْقَةٌ مِنَ النَّصَارَى، وَالسَّامِرَةَ فِرْقَةٌ مِنَ الْيَهُودِ وَتُؤْكَلُ ذَبَائِحُ الصَّابِئَةِ إِنْ لَمْ تُكَفِّرْهُمُ النَّصَارَى وَلَمْ يُخَالِفُوهُمْ فِي أُصُولِ دِينِهِمْ، وَتُؤْكَلُ ذَبَائِحُ السَّامِرَةِ إِنْ لَمْ تُكَفِّرْهُمُ الْيَهُودُ وَلَمْ يُخَالِفُوهُمْ فِي أُصُولِ دِينِهِمْ[3].

وَقَالَ ابْنُ قُدَامَةَ: الصَّحِيحُ أَنَّهُ يُنْظَرُ فِي الصَّابِئَةِ، فَإِنْ كَانُوا يُوَافِقُونَ أَحَدَ أَهْلِ الْكِتَابَيْنِ فِي نَبِيِّهِمْ وَكِتَابِهِمْ فَهُمْ مِنْهُمْ، وَإِنْ خَالَفُوهُمْ فِي ذَلِكَ فَلَيْسُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ[4].

حُكْمُ ذَبَائِحِ نَصَارَى بَنِي تَغْلِبَ:

---

[1] () البدائع 2 / 271، 5 / 46، وابن عابدين على الدر المختار 5 / 188.

[2] () الخرشي بحاشية العدوي 2 / 303، والشرح الصغير مع بلغة السالك 1 / 313.

[3] () البجيرمي على الإقناع 4 / 233.

[4] () المغني 8 / 497.

26 - يَسْتَوِي نَصَارَى بَنِي تَغْلِبَ مَعَ سَائِرِ النَّصَارَى فِي حِلِّ ذَبَائِحِهِمْ؛ لأَِنَّهُمْ عَلَى دِينِ النَّصَارَى، إِلاَّ أَنَّهُمْ نَصَارَى الْعَرَبِ فَيَتَنَاوَلُهُمْ عُمُومُ الآْيَةِ الشَّرِيفَةِ.

وَحَكَى صَاحِبُ «الْبَدَائِعِ» أَنَّ عَلِيًّا - ﷺ - قَالَ: لاَ تُؤْكَلُ ذَبَائِحُ نَصَارَى الْعَرَبِ لأَِنَّهُمْ لَيْسُوا بِأَهْلِ الْكِتَابِ، وَقَرَأَ قَوْلَهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿وَمِنْهُمْ أُمِّيُّونَ لاَ يَعْلَمُونَ الْكِتَابَ إِلاَّأَمَانِيَّ﴾[1] وَأَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ - ﷺ - قَالَ: تُؤْكَلُ،[2] وَقَرَأَ ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ﴾[3].

وَيُنْظَرُ مُصْطَلَحُ: (جِزْيَة).

حُكْمُ مَنِ انْتَقَلَ إِلَى دِينِ أَهْلِ الْكِتَابِ أَوْ غَيْرِهِمْ:

27 - إِذَا انْتَقَلَ الْكِتَابِيُّ إِلَى دَيْنٍ غَيْرِ أَهْلِ الْكِتَابِ مِنَ الْكَفَرَةِ لاَ تُؤْكَلُ ذَبِيحَتُهُ؛ لأَِنَّهُ لَمْ يَصِرْ كِتَابِيًّا، وَهَذَا لاَ خِلاَفَ فِيهِ.

وَإِذَا انْتَقَلَ الْكِتَابِيُّ مِنْ دِينِهِ إِلَى دَيْنِ أَهْلِ كِتَابٍ آخَرِينَ كَيَهُودِيٍّ تَنَصَّرَ أُكِلَتْ ذَبِيحَتُهُ، وَكَذَا لَوِ انْتَقَلَ غَيْرُ الْكِتَابِيِّ مِنَ الْكَفَرَةِ إِلَى دَيْنِ أَهْلِ الْكِتَابِ فَإِنَّهُ تُؤْكَلُ ذَبِيحَتُهُ[4].

---

1 () سورة البقرة / 78.

2 () البدائع 5 / 45، والقوانين الفقهية 120، ومغني المحتاج 4 / 244، والمقنع 3 / 535.

3 () سورة المائدة / 51.

4 () الدر المختار بحاشية ابن عابدين 5 / 190.

وَوَافَقَ الْمَالِكِيَّةُ عَلَى هَذَا الأَْخِيرِ حَيْثُ صَرَّحُوا بِأَنَّ الْمَجُوسِيَّ إِذَا تَنَصَّرَ أَوْ تَهَوَّدَ يُقَرُّ عَلَى الدِّينِ الْمُنْتَقَلِ إِلَيْهِ وَيَصِيرُ لَهُ حُكْمُ أَهْلِ الْكِتَابِ مِنْ أَكْلِ ذَبِيحَتِهِ وَغَيْرِهِ مِنَ الأَْحْكَامِ[1].

وَقَالَ الشَّافِعِيَّةُ: مَنِ انْتَقَلَ إِلَى دِينِ أَهْلِ كِتَابٍ بَعْدَ بَعْثَةٍ نَاسِخَةٍ لاَ تَحِلُّ ذَبِيحَتُهُ وَلاَ ذَبِيحَةُ ذُرِّيَّتِهِ مِنْ بَعْدِهِ[2].

حُكْمُ الْمُتَوَلِّدِ بَيْنَ كِتَابِيٍّ وَغَيْرِ كِتَابِيٍّ:

28 - ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ فِي إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ إِلَى أَنَّ الْمَوْلُودَ بَيْنَ كِتَابِيٍّ وَغَيْرِ كِتَابِيٍّ تُؤْكَلُ ذَبِيحَتُهُ أَيُّهُمَا كَانَ الْكِتَابِيُّ الأَْبَ أَوِ الأُْمَّ[3].

وَقَالَ الْمَالِكِيَّةُ: يُعْتَبَرُ الأَْبُ فَإِنْ كَانَ كِتَابِيًّا تُؤْكَلُ وَإِلاَّ فَلاَ، هَذَا إِذَا كَانَ أَبًا شَرْعِيًّا بِخِلاَفِ الزَّانِي فَإِنَّ الْمُتَوَلِّدَ لاَ يَتْبَعُهُ وَإِنَّمَا يَتْبَعُ الأُْمَّ[4].

وَقَالَ الشَّافِعِيَّةُ: لاَ تُؤْكَلُ ذَبِيحَةُ الْمُتَوَلِّدِ مُطْلَقًا، لأَِنَّهُ يَتْبَعُ أَخَسَّ الأَْصْلَيْنِ احْتِيَاطًا[5].

وَهِيَ رِوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ[6].

شَرَائِطُ حِلِّ ذَبِيحَةِ الْكِتَابِيِّ:

---

1 () الخرشي على خليل 2 / 302.
2 () البجيرمي على الإقناع 4 / 233.
3 () البدائع 5 / 45، والمقنع 3 / 535.
4 () العدوي على الخرشي 2 / 303.
5 () البجيرمي على الإقناع 4 / 233.
6 () المقنع 3 / 525.

29 - قَالَ الْحَنَفِيَّةُ: إِنَّمَا تُؤْكَلُ ذَبِيحَةُ الْكِتَابِيِّ إِذَا لَمْ يُشْهَدْ ذَبْحُهُ، وَلَمْ يُسْمَعْ مِنْهُ شَيْءٌ، أَوْ شُهِدَ وَسُمِعَ مِنْهُ تَسْمِيَةُ اللَّهِ تَعَالَى وَحْدَهُ؛ لأَِنَّهُ إِذَا لَمْ يُسْمَعْ مِنْهُ شَيْءٌ يُحْمَلُ عَلَى أَنَّهُ قَدْ سَمَّى اللَّهَ تَعَالَى، وَجَرَّدَ التَّسْمِيَةَ تَحْسِينًا لِلظَّنِّ بِهِ كَمَا بِالْمُسْلِمِ.

وَإِنْ سُمِعَ مِنْهُ ذِكْرُ اسْمِ اللَّهِ تَعَالَى لَكِنَّهُ عَنَى بِهِ عَزَّ وَجَلَّ الْمَسِيحَ تُؤْكَلُ؛ لأَِنَّهُ أَظْهَرَ تَسْمِيَةً هِيَ تَسْمِيَةُ الْمُسْلِمِينَ إِلاَّ إِذَا نَصَّ فَقَالَ مَثَلاً: بِسْمِ اللَّهِ الَّذِي هُوَ ثَالِثُ ثَلاَثَةٍ، فَلاَ تَحِلُّ، وَإِذَا سُمِعَ مِنْهُ أَنْ سَمَّى الْمَسِيحَ وَحْدَهُ أَوْ سَمَّى اللَّهَ تَعَالَى وَالْمَسِيحَ لاَ تُؤْكَلُ ذَبِيحَتُهُ لِقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿وَمَاأُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾[1].

وَهَذَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَلاَ يُؤْكَلُ[2].

وَقَالَ الشَّافِعِيَّةُ: تَحِلُّ ذَبِيحَةُ الْكِتَابِيِّ إِذَا لَمْ نَعْلَمْ أَنَّهُ أُهِّلَ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ كَمَا هُوَ الشَّأْنُ فِي الْمُسْلِمِ[3].

وَقَالَ الْمَالِكِيَّةُ: يُشْتَرَطُ فِي ذَبِيحَةِ الْكِتَابِيِّ ثَلاَثُ شَرَائِطَ:

أ - أَنْ يَذْبَحَ مَا يَحِلُّ لَهُ بِشَرْعِنَا مِنْ غَنَمٍ وَبَقَرٍ وَغَيْرِهِمَا إِذَا ذَبَحَ لِنَفْسِهِ - أَيْ ذَبَحَ مَا يَمْلِكُهُ - وَخَرَجَ بِذَلِكَ مَا لَوْ ذَبَحَ الْيَهُودِيُّ لِنَفْسِهِ حَيَوَانًا ذَا ظُفُرٍ، وَهُوَ

---

1 () سورة النحل / 115.

2 () البدائع 5 / 46.

3 () الإقناع بحاشية البجيرمي 4 / 251، 256.

مَـا لَـهُ جِلْـدَةٌ بَيْنَ أَصَـابِعِهِ كَالإِبِـلِ وَالإِوَزِّ فَلاَ يَحِـلُّ لَنَـا أَكْلُهُ[1] وَبِهَذَا قَالَ الْحَنَابِلَةُ فِي أَحَدِ وَجْهَيْنِ.

لَكِنَّهُمْ لَمْ يُقَيِّدُوا الْمَسْأَلَةَ بِكَوْنِ الْيَهُودِيِّ ذَبَحَ لِنَفْسِهِ بَلْ قَالُوا: لَوْ ذَبَحَ الْيَهُودِيُّ ذَا ظُفُرٍ لَمْ يَحِلَّ لَنَا فِي أَحَدِ وَجْهَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ.

وَالْوَجْهُ الثَّانِي عَدَمُ التَّحْرِيمِ وَهُوَ الرَّاجِحُ عِنْدَهُمْ[2].

قَالَ الْمَالِكِيَّةُ: فَإِنْ ذَبَحَ لِمُسْلِمٍ بِأَمْرِهِ فَفِيـهِ قَـوْلاَنِ: أَرْجَحُهُمَا عِنْدَ ابْنِ عَرَفَةَ التَّحْرِيمُ - كَمَـا ذَكَـرَهُ الْعَـدَوِيُّ عَلَى الْخَرَشِيِّ - سَوَاءٌ أَكَانَ مِمَّا يُحَرَّمُ عَلَيْهِ أَمْ لاَ.

وَفِي (الشَّرْحِ الصَّغِيرِ): الرَّاجِحُ الْكَرَاهَةُ[3].

فَإِنْ ذَبَحَ لِمُسْلِمٍ مِنْ غَيْرِ أَمْرِهِ فَالظَّاهِرُ الْحِلُّ - كَمَـا قَـرَّرَهُ الْعَـدَوِيُّ - لِأَنَّهُ لَمَّا أَقْـدَمَ عَلَى ذَبْحِـهِ الْمُـوجِبِ لِغُرْمِهِ يَصِيرُ كَالْمَمْلُوكِ لَهُ[4].

وَإِنْ ذَبَحَ الْكِتَابِيُّ لِكِتَابِيٍّ آخَرَ مَا يَحِلُّ لَهُمَا حَلَّ لَنَا، أَوْ مَـا يَحْـرُمُ عَلَيْهِمَـا حَـرُمَ عَلَيْنَـا، أَوْ مَـا يَحِـلُّ لِأَحَـدِهِمَا وَيَحْرُمُ عَلَى الْآخَرِ.

فَالظَّاهِرُ اعْتِبَارُ حَالِ الذَّابِحِ[5].

---

1 () الخرشي مع العدوي 2 / 303.

2 () المقنع 3 / 543.

3 () العدوي على الخرشي 2 / 303، الشرح الصغير مع بلغة السالك 1 / 315.

4 () الخرشي مع العدوي 2 / 306.

5 () الشرح الصغير مع بلغة السالك 1 / 315.

ب - أَلاَّ يَذْكُرَ عَلَيْهِ اسْمَ غَيْرِ اللَّهِ، فَإِنْ ذَكَرَ عَلَيْهِ اسْمَ غَيْرِ اللَّهِ كَأَنْ قَالَ: بِاسْمِ الْمَسِيحِ أَوِ الْعَذْرَاءِ أَوَالصَّنَمِ لَمْ يُؤْكَلْ، بِخِلاَفِ مَا لَوْ ذَبَحُوا لِأَنْفُسِهِمْ ذَبِيحَةً بِقَصْدِ أَكْلِهِمْ مِنْهَا وَلَوْ فِي أَعْيَادِهِمْ وَأَفْرَاحِهِمْ، وَقَصَدُوا التَّقَرُّبَ بِهَا لِعِيسَى أَوَالصَّلِيبِ مِنْ غَيْرِ ذِكْرِ اسْمَيْهِمَا فَإِنَّهُ يَحِلُّ لَنَا أَكْلُهَا مَعَ الْكَرَاهَةِ[1].

وَبِالْحِلِّ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ قَالَ أَحْمَدُ فِي أَرْجَحِ الرِّوَايَتَيْنِ عَنْهُ وَهِيَ الرِّوَايَةُ الَّتِي اخْتَارَهَا أَكْثَرُ أَصْحَابِهِ؛ لِمَا رُوِيَ عَنِ الْعِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْهُ فَقَالَ: كُلُوا وَأَطْعِمُونِي رَوَاهُ سَعِيدٌ، وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ كَذَلِكَ رَوَاهُمَا سَعِيدٌ، وَرَخَّصَ فِيهِ عَمْرُو بْنُ الأَسْوَدِ وَمَكْحُولٌ وَضَمْرَةُ بْنُ حَبِيبٍ : ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ﴾[2] وَهَذَا مِنْ طَعَامِهِمْ.

وَفِي رِوَايَةٍ عَنْ أَحْمَدَ أَنَّهُ يَحْرُمُ وَإِنْ ذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ.

وَاخْتَارَ ذَلِكَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ وَابْنُ عَقِيلٍ وَهُوَ قَوْلُ مَيْمُونُ بْنُ مِهْرَانَ[3].

---

1 () الشرح الصغير مع بلغة السالك 1 / 314.

2 () سورة المائدة / 5.

3 () المقنع 3 / 544.

وَقِيـلَ: إِنْ ذَكَـرَ فِي هَـذِهِ الصُّـورَةِ اسْـمَ عِيسَـى أَوَالصَّلِيبِ لاَ يَضُرُّ، وَإِنَّمَا الَّذِي يَضُرُّ إِخْرَاجُهُ قُرْبَةً لِذَاتِ غَيْرِ اللَّهِ لأَنَّهُ الَّذِي أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ[1].

ج - أَلاَّ يَغِيبَ حَـالَ ذَبْحِـهِ عَنَّا إِنْ كَـانَ مِمَّنْ يَسْـتَحِلُّ الْمَيْتَـةَ، إِذْ لاَ بُـدَّ مِنْ حُضُـورِ مُسْـلِمٍ عَـارِفٍ بِالـذَّكَاةِ الشَّرْعِيَّةِ خَوْفًا مِنْ كَوْنِهِ قَتَلَهَا أَوَنَخَعَهَا أَوَسَمَّى عَلَيْهَا غَيْرَ اللَّهِ.

وَلاَ تُشْتَرَطُ عِنْدَهُمْ فِي الْكِتَابِيِّ تَسْـمِيَةُ اللَّهِ تَعَـالَى بِخِلاَفِ الْمُسْلِمِ[2].

30 - الشَّرِيطَةُ (الثَّالِثَةُ) عِنْدَ الْجُمْهُورِ أَنْ يَكُونَ حَلاَلاً إِذَا أَرَادَ ذَبْحَ صَيْدِ الْبَرِّ، وَهُوَ الْوَحْشُ طَيْرًا كَانَ أَوْ دَابَّةً.

فَالْمُحْرِمُ يَحْرُمُ عَلَيْهِ أَنْ يَتَعَرَّضَ لِلصَّيْدِ الْبَـرِّيِّ سَـوَاءٌ أَكَـانَ التَّعَـرُّضُ بِاصْـطِيَادٍ أَمْ ذَبْحٍ أَمْ قَتْـلٍ أَمْ غَيْرِهَـا، وَمُحَرَّمٌ عَلَيْـهِ أَيْضًـا أَنْ يَـدُلَّ الْحَلاَلَ عَلَى صَـيْدِ الْبَـرِّ أَوْ يَأْمُرَ بِهِ أَوْ يُشِيرَ إِلَيْهِ، فَمَا ذَبَحَهُ الْمُحْرِمُ مِنْ صَيْدِ الْبَـرِّ مَيْتَةٌ، وَكَذَا مَا ذَبَحَهُ الْحَلاَلُ بِدَلاَلَةِ الْمُحْرِمِ أَوْ إِشَارَتِهِ.

قَالَ تَعَـالَى: يَـا أَيُّهَـا الَّذِينَ آمَنُـوا لاَ تَقْتُلُـوا الصَّـيْدَ وَأَنْتُمْ حُـرُمٌ[3] وَقَـالَ تَعَـالَى: أُحِـلَّ لَكُمْ صَـيْدُ الْبَحْـرِ

---

[1] () الشرح الصغير مع بلغة السالك 1 / 315.

[2] () الشرح الصغير مـع بلغـة السـالك 1 /ـ 314، القـوانين الفقهيـة 185.

[3] () سورة المائدة / 95.

وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْوَلِلسَّيَّارَةِ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا□[1].

وَخَرَجَ بِالصَّيْدِ: الْمُسْتَأْنَسِ كَالدَّجَاجِ وَالْغَنَمِ وَالإِْبِلِ، فَلِلْمُحْرِمِ أَنْ يُذَكِّيَهَا؛ لأَنَّ التَّحْرِيمَ مَخْصُوصٌ بِالصَّيْدِ أَيْ بِمَا شَأْنُهُ أَنْ يُصَادَ وَهُوَ الْوَحْشُ فَبَقِيَ غَيْرُهُ عَلَى عُمُومِ الإِْبَاحَةِ.

وَعَلَى هَذَا اتَّفَقَ جَمِيعُ الْمَذَاهِبِ[2].

31 - الشَّرِيطَةُ (الرَّابِعَةُ) ذَهَبَ الْجُمْهُورُ إِلَى اشْتِرَاطِ تَسْمِيَةِ اللَّهِ تَعَالَى عِنْدَ التَّذَكُّرِ وَالْقُدْرَةِ.

فَمَنْ تَعَمَّدَ تَرْكَهَا وَهُوَ قَادِرٌ عَلَى النُّطْقِ بِهَا لاَ تُؤْكَلُ ذَبِيحَتُهُ - مُسْلِمًا كَانَ أَوْ كِتَابِيًّا - وَمَنْ نَسِيَهَا أَوْ كَانَ أَخْرَسَ أُكِلَتْ ذَبِيحَتُهُ.

وَذَلِكَ □ □: □وَلاَ تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ□[3]

نَهَى سُبْحَانَهُ عَنْ أَكْلِ مَتْرُوكِ التَّسْمِيَةِ وَسَمَّاهُ فِسْقًا، وَالْمَقْصُودُ مَا تُرِكَتِ التَّسْمِيَةُ عَلَيْهِ عَمْدًا مَعَ الْقُدْرَةِ، لِمَا رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ «أَنَّ النَّبِيَّ □ قَالَ:

---

1 () سورة المائدة / 96.

2 () البدائع 5 / 50، والشرح الصغير مع بلغة السالك =

=1 / 297، ونهاية المحتاج 3 / 332، 341، والمقنع 1 / 436، والدسوقي 2 / 72، ومغني المحتاج 1 / 525، وكشاف القناع 2 / 437.

3 () سورة الأنعام / 121.

الْمُسْلِمُ يَكْفِيهِ اسْمُهُ، فَإِنْ نَسِيَ أَنْ يُسَمِّيَ حِينَ يَـذْبَحُ فَلْيُسَمِّ وَلْيَـذْكُرِ اسْـمَ اللَّهِ ثُمَّ لْيَأْكُـلْ»[1] وَيُقَـاسُ عَلَى الْمُسْلِمِ - فِي الْحَدِيثِ - الْكِتَابِيُّ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَـالَى أَبَـاحَ لَنَـا طَعَـامَ الَّذِينَ أُوتُـوا الْكِتَـابَ فَيُشْـتَرَطُ فِيهِمْ مَـا يُشْتَرَطُ فِينَا[2].

وَذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ إِلَى أَنَّ التَّسْمِيَةَ مُسْـتَحَبَّةٌ[3] وَوَافَقَهُمُ ابْنُ رُشْـدٍ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ[4] وَهِيَ رِوَايَةٌ عَنْ أَحْمَـدَ مُخَالِفَـةٌ لِلْمَشْـهُورِ لَكِنِ اخْتَارَهَـا أَبُـو بَكْـرٍ[5] - لِأَنَّ اللَّهَ تَعَـالَى أَبَـاحَ لَنَـا ذَبَـائِحَ أَهْـلِ الْكِتَـابِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِـلٌّ لَكُمْ﴾[6] وَهُمْ لاَ يَذْكُرُونَهَا، وَأَمَّا □ □: ﴿وَلاَ تَـأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُـذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾[7] فَفِيهِ تَـأْوِيلاَنِ أَحَـدُهُمَا: أَنَّ الْمُرَادَ مَا ذُكِـرَ عَلَيْـهِ اسْـمُ غَيْـرِ اللَّهِ، يَعْنِي مَـا ذُبِحَ لِلْأَصْنَامِ بِدَلِيلِ □ □: ﴿وَمَاأُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾[8] وَسِـيَاقُ

1 () حديث: «المسلم يكفيه اسمه» أخرجه الدارقطني (4 / 296 ـ ط دار المحاسن)، وأعله ابن القطان بما قيل في أحد رواته، كذا في نصب الراية للزيلعي (4 /ـ 182 ـ ط المجلس العلمي)، ثم ذكر الزيلعي أنه أعل كذلك بالوقف.

2 () بدائع الصنائع 5 /ـ 46، 47، وحاشية ابن عابدين 5 /ـ 189، والشرح الصغير مع بلغة السالك 1 / 319، والبجيرمي على الإقناع 4 / 251، والمقنع 3 / 540، 541.

3 () البجيرمي على الإقناع 4 / 251.

4 () بلغة السالك على الشرح الصغير 1 / 319.

5 () المقنع 3 / 541.

6 () سورة المائدة / 5.

7 () سورة الأنعام / 121.

8 () سورة النحل / 115.

الْآيَةِ دَالٌّ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ قَالَ: ﴿وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾ وَالْحَالَـةُ الَّتِي يَكُونُ فِيهَا فِسْقًا هِيَ الْإِهْلاَلُ لِغَيْرِ اللَّهِ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿أَوْ فِسْقًاأُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾[1].

ثَانِيهِمَا: مَا قَالَهُ أَحْمَدُ أَنَّ الْمُرَادَ بِـهِ الْمَيْتَـةُ بِـدَلِيلِ : ﴿وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوحُونَ إِلَى أَوْلِيَائِهِمْ لِيُجَادِلُوكُمْ﴾[2] وَذَلِكَ لِأَنَّهُمْ كَانُوا يَقُولُونَ: أَتَـأْكُلُونَ مَـا قَتَلْتُمْ - أَيْ ذَكَّيْتُمْ - وَلاَ تَأْكُلُونَ مَا قَتَلَ اللَّهُ؟ يَعْنُونَ الْمَيْتَةَ.

وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى عَـدَمِ اشْـتِرَاطِ التَّسْـمِيَةِ مَـا أَخْرَجَـهُ الْبُخَارِيُّ عَنْ عَائِشَةَ - - «أَنَّ قَوْمًا قَـالُوا لِلنَّبِيِّ : إِنَّ قَوْمًا يَأْتُونَنَا بِلَحْمٍ لاَ نَدْرِي أَذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْـهِ أَمْ لاَ؟ فَقَالَ: سَمُّوا عَلَيْهِ أَنْتُمْ وَكُلُـوهُ قَـالَتْ: وَكَـانُوا حَـدِيثِي عَهْدٍ بِالْكُفْرِ»[3] فَلَوْ كَانَتِ التَّسْـمِيَةُ شَـرِيطَةً لَمَـا حَلَّتِ الذَّبِيحَــةُ مَــعَ الشَّــكِّ فِي وُجُودِهَــا؛ لِأَنَّ الشَّــكَّ فِي الشَّرِيطَةِ شَكٌّ فِيمَا شُرِطَتْ لَهُ.

وَيَشْـهَدُ لَـهُ مَـا أَخْرَجَـهُ الـدَّارَقُطْنِيُّ مِنْ حَـدِيثِ أَبِي هُرَيْـرَةَ قَـالَ: «سَـأَلَ رَجُـلٌ النَّبِيَّ الرَّجُـلُ مِنَّا يَـذْبَحُ وَيَنْسَــى أَنْ يُسَــمِّيَ اللَّهَ قَــالَ: اسْــمُ اللَّهِ عَلَى كُـلِّ مُسْلِمٍ»[4].

---

1 () سورة الأنعام / 145.

2 () سورة الأنعام / 121.

3 () حديث عائشة: «سموا عليه أنتم وكلوه» أخرجه البخــاري (الفتح 9 / 634 ـ ط السلفية).

4 () حديث: «اسم الله على كل مسلم» أخرجه الدارقطني (4 / 295 ـ ط دار المحاسن) وضعف أحد رواته.

وَفِي لَفْـظٍ «عَلَى فَمِ كُـلِّ مُسْـلِمٍ» وَهَـذَا عَـامٌّ فِي النَّاسِـــي وَالْمُتَعَمِّدِ؛ لأَنَّ الْعِبْـــرَةَ بِعُمُـــومِ اللَّفْـــظِ لاَ بِخُصُوصِ السَّبَبِ[1].

ثُمَّ إِنَّ الْمُتَّفِقِينَ عَلَى اشْتِرَاطِ التَّسْمِيَةِ اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ الْمُسْلِمَ النَّاطِقَ الْعَـالِمَ بِـالْوُجُوبِ إِذَا تَرَكَهَـا عَمْـدًا تَحْرُمُ ذَبِيحَتُهُ.

وَاخْتَلَفُوا فِي الْكِتَابِيِّ وَالأَخْرَسِ وَالسَّاهِي وَالْجَاهِـلِ بِالْوُجُوبِ[2].

أَمَّا الْكِتَابِيُّ فَقَدْ قَالَ الْمَالِكِيَّةُ: لاَ تُشْتَرَطُ فِي حَقِّهِ التَّسْمِيَةُ؛ لأَنَّ اللَّهَ أَبَاحَ ذَبَائِحَ أَهْلِ الْكِتَـابِ، وَهُـوَ يَعْلَمُ أَنَّ مِنْهُمْ مَنْ يَتْرُكُ التَّسْمِيَةَ[3].

وَاشْتَرَطَهَا الْبَاقُونَ فِي الْكِتَابِيِّ.

وَأَمَّا الأَخْـرَسُ فَقَـدِ اشْـتَرَطَ الْحَنَابِلَـةُ أَنْ يُشِـيرَ بِالتَّسْمِيَةِ، بِأَنْ يُومِئَ إِلَى السَّمَاءِ،[4] وَلَمْ يَشْتَرِطْ ذَلِـكَ الْبَاقُونَ[5].

وَأَمَّا السَّـاهِي عَنِ التَّسْـمِيَةِ فَتَحْـرُمُ ذَبِيحَتُـهُ، وَهُـوَ رِوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ مُخَالِفَةٌ لِلْمَشْهُورِ[6].

---

1 () البجـيرمي على الإقنـاع 4 / 251، بلغـة السـالك على الشـرح الصغير 1 / 319، والمقنع 3 / 541.

2 () انظر مراجع المذاهب السابقة.

3 () الشرح الصغير 1 / 314.

4 () المقنع 3 / 540.

5 () ر: مراجع المذاهب السابقة.

6 () المقنع 3 / 540.

وَفُرِّعَ عَلَى مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ مِنْ تَحْرِيمِ ذَبِيحَةِ السَّاهِي، أَوْ مَنْ ذَبَحَ ذَبِيحَةً لِغَيْرِهِ بِأَمْرِهِ فَنَسِيَ أَنْ يُسَمِّيَ اللَّهَ تَعَالَى، أَوْ تَعَمَّدَ، فَهُوَ ضَامِنٌ مِثْلُ الْحَيَوَانِ الَّذِي أَفْسَدَ؛ لِأَنَّهُ مَيْتَةٌ، وَأَمْوَالُ النَّاسِ تُضْمَنُ بِالْعَمْدِ وَالنِّسْيَانِ[1].

وَأَمَّا الْجَاهِلُ بِوُجُوبِ التَّسْمِيَةِ إِذَا تَرَكَهَا عَمْدًا فَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ مُخْتَلَفٌ فِيهَا بَيْنَ الصَّحَابَةِ وَغَيْرِهِمْ مِنَ الْفُقَهَاءِ.

فَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ: يَحْرُمُ مَتْرُوكُ التَّسْمِيَةِ عَمْدًا وَسَهْوًا.

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَإِسْحَاقَ وَالثَّوْرِيِّ وَعَطَاءٍ وَطَاوُسٍ وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى وَرَبِيعَةَ: يَحْرُمُ مَتْرُوكُ التَّسْمِيَةِ عَمْدًا لاَ سَهْوًا.

ثُمَّ إِنَّ لِلتَّسْمِيَةِ حَقِيقَةً وَشَرَائِطَ وَوَقْتًا نَذْكُرُهَا فِي الْفِقْرَاتِ التَّالِيَةِ.

حَقِيقَةُ التَّسْمِيَةِ:

32 - حَقِيقَتُهَا: ذِكْرُ اسْمِ اللَّهِ تَعَالَى أَيَّ اسْمٍ كَانَ ﴿ ﴾: ﴿فَكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كُنْتُمْ بِآيَاتِهِ مُؤْمِنِينَ وَمَا لَكُمْ أَلاَّ تَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾[2] مِنْ غَيْرِ فَصْلٍ بَيْنَ اسْمٍ وَاسْمٍ، وَقَوْلُهُ: ﴿وَلاَ تَأْكُلُوا

---

1 () ر: مراجع المذاهب السابقة.

2 () سورة الأنعام / 118، 119.

مِمَّا لَمْ يُـذْكَرِ اسْـمُ اللَّهِ عَلَيْـهِ[1] لِأَنَّهُ إِذَا ذَكَـرَ الـذَّابِحُ اسْـمًا مِنْ أَسْـمَاءِ اللَّهِ لَمْ يَكُنِ الْمَـأْكُولُ مِمَّا لَمْ يُـذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ فَلَمْ يَكُنْ مُحَرَّمًا، وَسَوَاءٌ أَقَرَنَ بِالِاسْـمِ الصِّفَةَ بِأَنْ قَـالَ: اللَّهُ أَكْبَـرُ، اللَّهُ أَجَـلُّ، اللَّهُ الـرَّحْمَنُ، اللَّهُ الرَّحِيمُ وَنَحْوُ ذَلِكَ أَمْ لَمْ يَقْـرِنْ بِـأَنْ قَـالَ: اللَّهُ أَوِ الرَّحْمَنُ أَوِ الرَّحِيمُ أَوْ غَيْرُ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ الْمَشْـرُوطَ بِالآْيَـةِ ذِكْرُ اسْـمِ اللَّهِ - عَـزَّ شَـأْنُهُ - وَكَـذَا التَّهْلِيـلُ وَالتَّحْمِيـدُ وَالتَّسْبِيحُ، سَوَاءٌ أَكَـانَ جَـاهِلاً بِالتَّسْـمِيَةِ الْمَعْهُـودَةِ أَمْ عَالِمًا بِهَا، وَسَوَاءٌ أَكَانَتِ التَّسْمِيَةُ بِالْعَرَبِيَّةِ أَمْ بِغَيْرِهَـا، مِمَّنْ لاَ يُحْسِنُ الْعَرَبِيَّةَ أَوْ يُحْسِـنُهَا، هَـذَا مَـا نَصَّ عَلَيْـهِ الْحَنَفِيَّةُ[2].

وَوَافَـقَ سَـائِرُ الْمَـذَاهِبِ عَلَى التَّسْـمِيَةِ الْمَعْهُـودَةِ بِالْعَرَبِيَّةِ، وَخَالَفَ بَعْضُهُمْ فِي إِلْحَاقِ الصِّيَغِ الأُْخْرَى بِهَا، وَبَعْضُهُمْ فِي وُقُوعِهَا بِغَيْرِ الْعَرَبِيَّةِ[3].

فَالْمَالِكِيَّةُ قَالُوا: إِنَّ التَّسْمِيَةَ الْوَاجِبَةَ هِيَ ذِكْـرُ اسْـمِ اللَّهِ بِأَيِّهِ صِيغَةٍ كَانَتْ مِنْ تَسْمِيَةٍ أَوْ تَهْلِيلٍ أَوْ تَسْبِيحٍ أَوْ تَكْبِيرٍ، لَكِنِ الأَْفْضَلُ أَنْ يَقُولَ بِسْمِ اللَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ[4].

وَالشَّـافِعِيَّةُ قَـالُوا: يَكْفِي فِي التَّسْـمِيَةِ: بِسْـمِ اللَّهِ، وَالأَْكْمَلُ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ.

---

1 () سورة الأنعام / 121.

2 () البدائع 5 / 48.

3 () ر: مراجع المذاهب السابقة في التسمية.

4 () الشرح الصغير مع بلغة السالك 1 / 319.

وَقِيلَ: لاَ يَقُولُ: الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ؛ لأَنَّ الذَّبْحَ فِيهِ تَعْذِيبٌ (وَالرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ) لاَ يُنَاسِبَانِهِ[1].

وَالْحَنَابِلَةُ قَالُوا: إِنَّ الْمَذْهَبَ الْمَنْصُوصَ عَلَيْهِ هُوَ أَنْ يَقُولَ: بِسْمِ اللَّهِ، لاَ يَقُومُ غَيْرُهَا مَقَامَهَا؛ لأَنَّ إِطْلاَقَ التَّسْمِيَةَ عِنْدَ ذِكْرِهَا يَنْصَرِفُ إِلَيْهَا، وَقِيلَ: يَكْفِي تَكْبِيرُ اللَّهِ تَعَالَى وَنَحْوُهُ كَالتَّسْبِيحِ وَالتَّحْمِيدِ، وَإِنْ ذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ بِغَيْرِ الْعَرَبِيَّةِ أَجْزَأَهُ وَإِنْ أَحْسَنَ الْعَرَبِيَّةَ، وَهَذَا هُوَ الْمَذْهَبُ عِنْدَهُمْ؛ لأَنَّ الْمَقْصُودَ ذِكْرُ اسْمِ اللَّهِ تَعَالَى، وَهُوَ يَحْصُلُ بِجَمِيعِ اللُّغَاتِ[2].

شَرَائِطُ التَّسْمِيَةِ:

33 - يُشْتَرَطُ فِي التَّسْمِيَةِ أَرْبَعُ شَرَائِطَ:

1 - أَنْ تَكُونَ التَّسْمِيَةُ مِنَ الذَّابِحِ حَتَّى لَوْ سَمَّى غَيْرَهُ وَهُوَ سَاكِتٌ ذَاكِرٌ غَيْرُ نَاسٍ لاَ يَحِلُّ عِنْدَ مَنْ أَوْجَبَ التَّسْمِيَةَ[3].

2 - أَنْ يُرِيدَ بِهَا التَّسْمِيَةَ عَلَى الذَّبِيحَةِ، فَإِنَّ مَنْ أَرَادَ بِهَا التَّسْمِيَةَ لاِفْتِتَاحِ الْعَمَلِ لاَ يَحِلُّ، وَكَذَا إِذَا قَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَأَرَادَ بِهِ الْحَمْدَ عَلَى سَبِيلِ الشُّكْرِ، وَكَذَا لَوْ سَبَّحَ أَوْ هَلَّلَ أَوْ كَبَّرَ وَلَمْ يُرِدْ بِهِ التَّسْمِيَةَ عَلَى الذَّبِيحَةِ

---

1 () البجيرمي على الإقناع 4 / 251، ومغني المحتاج 4 / 272 ـ 273.

2 () المقنع 3 / 540.

3 () البدائع 5 / 48.

وَإِنَّمَا أَرَادَ بِهِ وَصْفَهُ بِالْوَحْدَانِيَّةِ وَالتَّنَزُّهِ عَنْ صِفَاتِ الْحُدُوثِ لاَ غَيْرَ.

وَهَذَا أَيْضًا عِنْدَ مَنْ أَوْجَبَ التَّسْمِيَةَ.

وَمَنْ غَفَلَ عَنْ إِرَادَةِ الذِّكْرِ وَالتَّعْظِيمِ لَمْ تَحْرُمْ ذَبِيحَتُهُ حَيْثُ لَمْ يُرِدْ مَعْنًى آخَرَ مِمَّا ذَكَرْنَا[1].

3 - أَلاَّ يَشُوبَ تَعْظِيمَهُ تَعَالَى بِالتَّسْمِيَةِ مَعْنًى آخَرُ كَالدُّعَاءِ، فَلَوْ قَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي» لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ تَسْمِيَةً؛ لأَِنَّهُ دُعَاءٌ، وَالدُّعَاءُ لاَ يُقْصَدُ بِهِ التَّعْظِيمُ الْمَحْضُ، فَلاَ يَكُونُ تَسْمِيَةً كَمَا لاَ يَكُونُ تَكْبِيرًا[2].

4 - أَنْ يُعَيِّنَ بِالتَّسْمِيَةِ الذَّبِيحَةَ لأَِنَّ ذِكْرَ اسْمِ اللَّهِ عَلَيْهَا لاَ يَتَحَقَّقُ إِلاَّ بِذَلِكَ[3].

وَقْتُ التَّسْمِيَةِ:

34 - ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ إِلَى أَنَّ وَقْتَ التَّسْمِيَةِ فِي الذَّكَاةِ الاِخْتِيَارِيَّةِ هُوَ وَقْتُ التَّذْكِيَةِ،

لاَ يَجُوزُ تَقْدِيمُهَا عَلَيْهِ إِلاَّ بِزَمَانٍ قَلِيلٍ لاَ يُمْكِنُ التَّحَرُّزُ عَنْهُ[4].

وَأَمَّا الْحَنَابِلَةُ فَالصَّحِيحُ مِنْ مَذْهَبِهِمْ أَنَّ ذِكْرَ اللَّهِ يَكُونُ عِنْدَ حَرَكَةِ يَدِ الذَّابِحِ، وَقَالَ جَمَاعَةٌ مِنْهُمْ عِنْدَ الذَّبْحِ أَوْ قَبْلَهُ قَرِيبًا فَصَلَ بِكَلاَمٍ أَوْ لاَ[5].

---

[1] () البدائع 5 / 48، والدر المختار بحاشية ابن عابدين 5 / 191.

[2] () البدائع 5 / 48.

[3] () البدائع 5 / 49، 50.

[4] () البدائع 5 / 48، 49، والشرح الصغير مع بلغة السالك 1 / 319.

[5] () المقنع بحاشيته 3 / 540.

35 - الشَّرِيطَةُ (الْخَامِسَةُ) - مِنْ شَرَائِطِ الذَّابِحِ - أَلاَّ يُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِالذَّبْحِ.

وَالْمَقْصُودُ هُوَ تَعْظِيمُ غَيْرِ اللَّهِ سَوَاءٌ أَكَانَ بِرَفْعِ الصَّوْتِ أَمْ لاَ، وَسَوَاءٌ أَكَانَ مَعَهُ تَعْظِيمُ اللَّهِ تَعَالَى أَمْ لاَ، وَقَدْ كَانَ الْمُشْرِكُونَ يَرْفَعُونَ أَصْوَاتَهُمْ عِنْدَ الذَّبْحِ بِأَسْمَاءِ الآْلِهَةِ مُتَقَرِّبِينَ إِلَيْهَا بِذَبَائِحِهِمْ[1].

وَهِيَ شَرِيطَةٌ مُتَّفَقٌ عَلَيْهَا لِتَصْرِيحِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ بِهَا، إِلاَّ أَنَّ الْمَالِكِيَّةَ يَسْتَثْنُونَ الْكِتَابِيَّ فِي بَعْضِ أَحْوَالِهِ كَمَا تَقَدَّمَ فِي الشَّرِيطَةِ الثَّانِيَةِ مِنْ شَرَائِطِ الذَّابِحِ.

(ر: ف 29).

وَلِلإْهْلاَلِ لِغَيْرِ اللَّهِ صُوَرٌ:

الصُّورَةُ الأُْولَى:

ذِكْرُ اسْمِ غَيْرِ اللَّهِ عِنْدَ الذَّبْحِ عَلَى وَجْهِ التَّعْظِيمِ سَوَاءٌ أَذُكِرَ مَعَهُ اسْمُ اللَّهِ أَمْ لاَ، فَمِنْ ذَلِكَ أَنْ يَقُولَ الذَّابِحُ: بِسْمِ اللَّهِ وَاسْمِ

الرَّسُولِ فَهَذَا لاَ يَحِلُّ؛ : ﴿وَمَاأُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾[2] وَلِأَنَّ الْمُشْرِكِينَ يَذْكُرُونَ مَعَ اللَّهِ غَيْرَهُ فَتَجِبُ مُخَالَفَتُهُمْ بِالتَّجْرِيدِ.

---

[1] () تفسير أبي السعود (1 / 147 ط: محمد علي صبيح) لقوله تعالى: (إنما حرم عليكم الميتة.) سورة البقرة / 173 الآية.

[2] () سورة النحل / 115.

وَلَوْ قَالَ الذَّابِحُ - بِسْمِ اللَّهِ - مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ فَإِنْ قَالَ: وَمُحَمَّدٍ - بِالْجَرِّ - لاَ يَحِلُّ، لِأَنَّهُ أَشْرَكَ فِي اسْمِ اللَّهِ اسْمَ غَيْرِهِ.

وَإِنْ قَالَ: وَمُحَمَّدٌ - بِالرَّفْعِ - يَحِلُّ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَعْطِفْهُ بَلِ اسْتَأْنَفَ فَلَمْ يُوجَدِ الْإِشْرَاكُ، إِلاَّ أَنَّهُ يُكْرَهُ لِوُجُودِ الْوَصْلِ مِنْ حَيْثُ الصُّورَةُ فَيُتَصَوَّرُ بِصُورَةِ الْحَرَامِ فَيُكْرَهُ، هَذَا مَا صَرَّحَ بِهِ الْحَنَفِيَّةُ[1].

وَصَرَّحَ الشَّافِعِيَّةُ بِأَنَّهُ لَوْ قَالَ: بِسْمِ اللَّهِ وَاسْمِ مُحَمَّدٍ، فَإِنْ قَصَدَ التَّشْرِيكَ كَفَرَ وَحَرُمَتِ الذَّبِيحَةُ، وَإِنْ قَصَدَ أَذْبَحُ بِاسْمِ اللَّهِ وَأَتَبَرَّكُ بِاسْمِ مُحَمَّدٍ كَانَ الْقَوْلُ مَكْرُوهًا وَالذَّبِيحَةُ حَلاَلاً، وَإِنْ أَطْلَقَ كَانَ الْقَوْلُ مُحَرَّمًا لِإِبْهَامِهِ التَّشْرِيكَ وَكَانَتِ الذَّبِيحَةُ حَلاَلاً[2].

الصُّورَةُ الثَّانِيَةُ:

أَنْ يَقْصِدَ الذَّابِحُ التَّقَرُّبَ لِغَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى بِالذَّبْحِ وَإِنْ ذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ وَحْدَهُ عَلَى الذَّبِيحَةِ وَمِنْ ذَلِكَ أَنْ يَذْبَحَ لِقُدُومِ أَمِيرٍ وَنَحْوِهِ.

وَفِي الدُّرِّ الْمُخْتَارِ وَحَاشِيَةِ ابْنِ عَابِدِينَ عَلَيْهِ مَا خُلاَصَتُهُ: لَوْ ذَبَحَ لِقُدُومِ الْأَمِيرِ وَنَحْوِهِ مِنَ الْعُظَمَاءِ (تَعْظِيمًا لَهُ) حَرُمَتْ ذَبِيحَتُهُ، وَلَوْ أَفْرَدَ اسْمَ اللَّهِ تَعَالَى بِالذِّكْرِ؛ لِأَنَّهُ أَهَّلَ بِهَا لِغَيْرِ اللَّهِ.

---

[1] () بدائع الصنائع 5 / 48.

[2] () البجيرمي على الإقناع 4 / 251.

وَلَوْ ذَبَحَ لِلضَّيْفِ لَمْ تَحْرُمْ ذَبِيحَتُهُ لأَنَّهُ سُنَّةُ الْخَلِيلِ ، وَإِكْرَامُ الضَّيْفِ تَعْظِيمٌ لِشَرْعِ اللَّهِ تَعَـالَى، وَمِثْـلُ ذَلِـكَ مَا لَوْ ذَبَحَ لِلْوَلِيمَةِ أَوْ لِلْبَيْعِ.

وَالْفَرْقُ بَيْنَ مَا يَحِلُّ وَمَا يَحْرُمُ: إِنْ قَصَدَ تَعْظِيمَ غَيْرِ اللَّهِ عِنْدَ الذَّبْحِ يَحْرُمُ، وَقَصْدُ الإِكْرَامِ وَنَحْوُهُ لاَ يَحْرُمُ[1].

وَفِي حَاشِـيَةِ الْبُجَيْـرِمِيِّ عَلَى الإِقْنَـاعِ «أَفْتَى أَهْـلُ بُخَـارَى بِتَحْـرِيمِ مَـا يُـذْبَحُ عِنْـدَ لِقَـاءِ السُّـلْطَانِ تَقَرُّبًـا إِلَيْهِ»[2].

36 - الشَّرِيطَةُ (السَّادِسَةُ) الَّتِي انْفَرَدَ بِهَا الْمَالِكِيَّةُ: أَنْ يَقْطَعَ الذَّابِحُ مِنْ مُقَدَّمِ الْعُنُقِ، فَلاَ تَحِـلُّ الذَّبِيحَـةُ إِنْ ضَرَبَهَا مِنَ الْقَفَا؛ لأَنَّهَا بِقَطْعِ النُّخَـاعِ تَصِـيرُ مَيْتَـةً، وَكَذَا لاَ تَحِلُّ إِنْ ضَرَبَهَا مِنْ صَفْحَةِ الْعُنُقِ وَبَلَغَ النُّخَـاعَ، أَمَّا إِنْ بَـدَأَ الضَّـرْبَ مِنَ الصَّـفْحَةِ وَمَـالَ بِالسِّـكِّينِ إِلَى الصَّفْحَةِ الأُخْرَى مِنْ غَيْرِ قَطْعِ النُّخَاعِ، فَإِنَّهَا تُؤْكَلُ.

وَصَـرَّحَ الشَّـافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَـةُ بِأَنَّهُ لَـوْ ذَبَحَ مِنَ الْقَفَـا عَصَى، فَإِنْ أَسْرَعَ فَقَطَعَ الْحُلْقُومَ وَالْمَرِيءَ وَبِالذَّبِيحَةِ حَيَـاةٌ مُسْـتَقِرَّةٌ حَلَّتْ؛ لأَنَّ الـذَّكَاةَ صَـادَفَتْهَا وَهِيَ حَيَّةٌ وَإِلاَّ فَلاَ تَحِلُّ؛ لأَنَّهَا صَـارَتْ مَيْتَـةً فَلاَ يُفِيـدُ الـذَّبْحُ بَعْـدَ ذَلِكَ.

---

1 () الدر المختار مع حاشية ابن عابدين 5 / 196.

2 () البجيرمي على الإقناع 4 / 251.

وَقَالَ الْحَنَابِلَةُ: إِنْ تَعَمَّدَ ذَلِكَ فَفِي إِحْدَى الـرِّوَايَتَيْنِ وَصَـحَّحَهَا ابْنُ قُدَامَـةَ وَالْمَـرْدَاوِيُّ تَحِـلُّ، وَالثَّانِيَـةُ: لاَ تَحِلُّ، وَهُوَ مَنْصُوصُ أَحْمَدَ وَمَفْهُومُ كَلاَمِ الْخِرَقِيِّ[1].

37 - الشَّرِيطَةُ (السَّـابِعَةُ) الَّتِي انْفَـرَدَ بِهَـا الْمَالِكِيَّةُ أَيْضًا:

أَلاَّ يَرْفَعَ يَدَهُ قَبْلَ تَمَامِ التَّذْكِيَةِ، فَإِنْ رَفَعَ يَـدَهُ فَفِيـهِ تَفْصِـيلٌ، وَحَاصِـلُهُ أَنَّهُ لاَ يَضُـرُّ إِلاَّ فِي صُـورَةٍ وَاحِـدَةٍ، وَهِيَ مَا لَوْ أَنْفَذَ بَعْضَ مَقَاتِلِهَا وَعَادَ لِتَكْمِلَةِ الـذَّبْحِ عَنْ بُعْدٍ، وَمَا عَدَا هَذِهِ تُؤْكَلُ اتِّفَاقًا أَوْ عَلَى الرَّاجِحِ.

وَصُورَةُ الاِتِّفَاقِ مَا إِذَا كَـانَتْ لَـوْ تُـرِكَتْ تَعِيشُ، أَوْ لاَ تَعِيشُ وَكَانَ الرَّفْعُ اضْطِرَارًا.

وَصُورَةُ الرَّاجِحِ مَا إِذَا كَانَتْ لَوْ تُـرِكَتْ لَمْ تَعِشْ وَعَـادَ عَنْ قُرْبٍ وَكَانَ الرَّفْعُ اخْتِيَارًا[2].

وَقَالَ الشَّافِعِيَّةُ: إِنْ رَفَعَ يَـدَهُ مَـرَّةً أَوْ أَكْثَـرَ لَمْ يَضُـرَّ إِنْ كَانَتْ فِي الْمَذْبُوحِ حَيَاةٌ مُسْـتَقِرَّةٌ عِنْـدَ بَـدْءِ الْمَـرَّةِ الأْخِيرَةِ، فَإِنْ بَدَأَهَا وَفِيهِ حَرَكَةُ مَذْبُوحٍ لَمْ يَحِلَّ[3].

38 - الشَّرِيطَةُ (الثَّامِنَةُ):

ذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ إِلَى اشْتِرَاطِ

---

1 () الشرح الصغير مع بلغة السالك 1 / ـ 313، ومغـني المحتـاج 4 / 271، والفروع 6 / 314.

2 () الخرشي على العدوي 2 / 302.

3 () البجيرمي على الإقناع 4 / 248.

قَصْدِ التَّذْكِيَةِ بِأَنْ يَنْوِيَ الذَّابِحُ التَّذْكِيَةَ الشَّرْعِيَّةَ وَإِنْ لَمْ يَسْتَحْضِرْ حِلَّ الْأَكْلِ مِنَ الذَّبِيحَةِ، فَلَوْ قَصَدَ مُجَرَّدَ مَوْتِهَا أَوْ قَصَدَ ضَرْبَهَا فَأَصَابَ مَحَلَّ الذَّبْحِ لَمْ تُؤْكَلْ، وَكَذَا إِذَا تَرَكَ النِّيَّةَ وَلَوْ نِسْيَانًا أَوْ عَجْزًا لَمْ تُؤْكَلْ ذَبِيحَتُهُ[1].

إِلاَّ أَنَّ الشَّافِعِيَّةَ يَعْنُونَ بِالْقَصْدِ قَصْدَ الْفِعْلِ كَمَا لَوْ صَالَ عَلَيْهِ حَيَوَانٌ مَأْكُولٌ فَضَرَبَهُ بِسَيْفٍ فَقَطَعَ رَأْسَهُ فَإِنَّهُ يَجُوزُ أَكْلُهُ؛ لأَنَّ قَصْدَ الذَّبْحِ لاَ يُشْتَرَطُ، وَإِنَّمَا يُشْتَرَطُ قَصْدُ الْفِعْلِ وَقَدْ وُجِدَ[2].

وَلِتَفْصِيلِ ذَلِكَ رَاجِعْ (صَائِل).

شَرَائِطُ آلَةِ الذَّبْحِ:

39 - يُشْتَرَطُ فِي صِحَّةِ الذَّبْحِ شَرِيطَتَانِ رَاجِعَتَانِ إِلَى آلَتِهِ:

أَنْ تَكُونَ قَاطِعَةً، وَأَلاَّ تَكُونَ سِنًّا أَوْ ظُفُرًا قَائِمَيْنِ.

40 - الشَّرِيطَةُ (الأُولَى) الْمُتَّفَقُ عَلَيْهَا بَيْنَ الْفُقَهَاءِ أَنْ تَكُونَ قَاطِعَةً، سَوَاءٌ أَكَانَتْ حَدِيدًا أَمْ لاَ، كَالْمَرْوَةِ وَاللِّيطَةِ وَشَقَّةِ الْعَصَا[3].

وَالزُّجَاجُ،

---

1 () الخرشي علي العدوي 2 / 302، والمقنع بحاشيته 3 / 536.

2 () البجيرمي على الإقناع 4 / 246، ونهاية المحتاج 8 / 116.

3 () المروة واحدة المرو وهو حجر أبيض والمقصود به هنا ما كان رقيقًا يحصل به الذبح، والليطة: قشرة القصبة والقوس والقناة وكل شيء له متانة، والجمع ليط، كريشة وريش، والشقة ــ بكسر الشين ـ الشظية أو القطعة المشقوقة من لوح أو خشب أو غيره (ر: لسان العرب).

وَالصَّدَفُ الْقَاطِعُ، وَسَوَاءٌ أَكَانَتْ حَادَّةً أَمْ كَلِيلَةً مَا دَامَتْ قَاطِعَةً.

وَالأُصْلُ فِي جَوَازِ التَّذْكِيَةِ بِغَيْرِ الْحَدِيدِ مَا وَرَدَ «عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا لاَقُوا الْعَدُوَّ غَدًا، وَلَيْسَتْ مَعَنَا مُدًى.

قَالَ ﷺ: أَعْجِلْ أَوْ أَرْنِي مَا أَنْهَرَ الدَّمَ، وَذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ فَكُلْ، لَيْسَ السِّنَّ وَالظُّفُرَ.

وَسَأُحَدِّثُكَ: أَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ، وَأَمَّا الظُّفُرُ فَمُدَى الْحَبَشَةِ»[1].

وَأَمَّا جَوَازُ التَّذْكِيَةِ بِالْمُدَى الْكَلِيلَةِ وَنَحْوِهَا إِنْ كَانَتْ تَقْطَعُ فَلِحُصُولِ مَعْنَى الذَّبْحِ وَالنَّحْرِ[2].

وَصَرَّحَ الشَّافِعِيَّةُ بِأَنَّ الْكَلِيلَةَ يُشْتَرَطُ فِيهَا أَلاَّ يَحْتَاجُ الْقَطْعُ بِهَا إِلَى قُوَّةِ الذَّابِحِ، وَأَنْ يَقْطَعَ الْحُلْقُومَ وَالْمَرِيءَ قَبْلَ انْتِهَاءِ الْحَيَوَانِ إِلَى حَرَكَةِ مَذْبُوحٍ[3].

41 - الشَّرِيطَةُ (الثَّانِيَةُ) ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ فِي قَوْلٍ رَوَاهُ ابْنُ حَبِيبٍ عَنْ مَالِكٍ إِلَى أَلاَّ تَكُونَ الآْلَةُ سِنًّا أَوْ ظُفُرًا قَائِمَيْنِ، فَإِنْ كَانَتْ كَذَلِكَ لَمْ تَحِلَّ الذَّبِيحَةُ؛ لِأَنَّ الذَّابِحَ يَعْتَمِدُ عَلَيْهَا فَتُخْنَقُ وَتُفْسَخُ فَلاَ يَحِلُّ أَكْلُهَا.

---

1 () حديث رافع بن خديج. أخرجه البخاري (الفتح 9 / 638 ـ ط السلفية)، ومسلم (3 / 1558 ـ ط الحلبي)، واللفظ لمسلم.

2 () البدائع 5 / 42، 60، وحاشية ابن عابدين 5 / 187، والخرشي علي العدوي 2 / 314، والبجيرمي على الإقناع 4 / 250، والمقنع 3 / 537.

3 () البجيرمي على الإقناع 4 / 250.

وَلِهَذَا لَوْ كَانَ الظُّفُرُ الْقَائِمُ ظُفُرَ غَيْرِهِ جَازَ وَذَلِكَ بِأَنْ يَأْخُذَ الذَّابِحُ يَدَ غَيْرِهِ فَيُمِرُّ ظُفْرَهَا كَمَا يُمِرُّ السِّكِّينَ فَإِنَّ الذَّبِيحَةَ تَحِلُّ؛ لأَنَّهَا قَطَعَتْ وَلَمْ تَفْسَخْ، وَخَرَجَ بِقَيْدِ «قَائِمَيْنِ» السِّنُّ وَالظُّفُرُ الْمَنْزُوعَانِ إِذَا كَانَا قَاطِعَيْنِ فَتَجُوزُ التَّذْكِيَةُ بِهِمَا[1].

وَهَذَا لاَ يُعَارِضُ الْحَدِيثَ السَّابِقَ فَإِنَّ الْمُرَادَ فِيهِ بِالسِّنِّ وَالظُّفُرِ الْقَائِمَانِ لاَ الْمَنْزُوعَانِ، وَيُؤَيِّدُهُ حَدِيثُ الطَّبَرَانِيِّ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: كُلُّ مَا أَفْرَى الأَوْدَاجَ مَا لَمْ يَكُنْ قَرْضَ سِنٍّ أَوْ حَزَّ ظُفُرٍ»[2].

وَذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ وَهُوَ الصَّحِيحُ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ إِلَى أَنَّهُ لاَ تَجُوزُ الذَّكَاةُ بِالسِّنِّ وَالظُّفُرِ وَبَقِيَّةِ الْعِظَامِ مُطْلَقًا مُتَّصِلَيْنِ كَانَا أَوْ مُنْفَصِلَيْنِ لِظَاهِرِ حَدِيثِ الصَّحِيحَيْنِ السَّابِقِ[3].

وَقَالَ الْحَنَابِلَةُ لاَ يَجُوزُ بِالسِّنِّ وَالظُّفُرِ، وَفِي الْعَظْمِ رِوَايَتَانِ عَنْ أَحْمَدَ، وَالْمَذْهَبُ الْجَوَازُ[4].

---

1 () البدائع 5 / 42.

2 () حديث: «كل ما أفرى الأوداج.» أخرجه الطبراني في معجمه الكبير (8 /ـ 250 ـ وزارة الأوقاف العراقية)، وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد (4 /ـ 34 ـ ط القدسي)، وقال: فيه علي بن يزيد، وهو ضعيف.

3 () الخرشي علي العدوي 2 /ـ 315، ونهاية المحتاج 8 /ـ 113، والمقنع 3 / 537.

4 () المقنع 3 / 537.

وَالْقَوْلُ الثَّالِثُ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ: أَنَّهُ تَجُوزُ الذَّكَاةُ مُطْلَقًا بِالسِّنِّ وَالظُّفُرِ مُنْفَصِلَيْنِ وَمُتَّصِلَيْنِ.

وَالْقَوْلُ الرَّابِعُ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ جَوَازُ الذَّكَاةِ بِالظُّفُرِ مُطْلَقًا وَكَرَاهِيَتُهَا بِالسِّنِّ مُطْلَقًا.

وَرُوِيَ عَنْ مَالِكٍ أَيْضًا جَوَازُ الذَّكَاةِ بِالْعَظْمِ مُطْلَقًا.

وَمَحَلُّ أَقْوَالِ الْمَالِكِيَّةِ أَنْ تُوجَدَ آلَةٌ مَعَهُمَا غَيْرُ الْحَدِيدِ فَإِنْ وُجِدَ الْحَدِيدُ تَعَيَّنَ وَإِنْ لَمْ تُوجَدْ آلَةٌ سِوَاهَا تَعَيَّنَ الذَّبْحُ بِهِمَا[1].

آدَابُ الذَّبْحِ:

42 - يُسْتَحَبُّ فِي الذَّبْحِ أُمُورٌ[2].

مِنْهَا:

أ - أَنْ يَكُونَ بِآلَةِ حَدِيدٍ حَادَّةٍ كَالسِّكِّينِ وَالسَّيْفِ الْحَادَّيْنِ لاَ بِغَيْرِ الْحَدِيدِ وَلاَ بِالْكَلِيلَةِ؛ لأَنَّ ذَلِكَ مُخَالِفٌ لِلإِْرَاحَةِ الْمَطْلُوبَةِ فِي قَوْلِهِ : «وَلْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ»[3].

ب - التَّذْفِيفُ فِي الْقَطْعِ - وَهُوَ الإِْسْرَاعُ - لأَنَّ فِيهِ إِرَاحَةً لِلذَّبِيحَةِ.

ج - أَنْ يَكُونَ الذَّابِحُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ، وَالذَّبِيحَةُ مُوَجَّهَةً إِلَى الْقِبْلَةِ بِمَذْبَحِهَا لاَ بِوَجْهِهَا إِذْ هِيَ جِهَةُ

---

1 () الخرشي على العدوي 2 / 315.

2 () ر: في هذه الآداب: بدائع الصنائع 5 /ـ 60، وحاشية ابن عابدين على الدر المختار 5 / 188.

3 () حديث: «وليرح ذبيحته.» أخرجه مسلم (3 / 1548 ـ ط الحلبي) من حديث شداد بن أوس.

الرَّغْبَةِ إِلَى طَاعَةِ اللَّهِ عَـزَّ شَـأْنُهُ؛ وَلأَنَّ ابْنَ عُمَـرَ - ﷺ - كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَأْكُلَ ذَبِيحَةً لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ.

وَلاَ مُخَـالِفَ لَـهُ مِنَ الصَّـحَابَةِ، وَصَـحَّ ذَلِـكَ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ وَجَابِرِ بْنِ زَيْدٍ

د - إِحْدَادُ الشَّفْرَةِ قَبْلَ إِضْجَاعِ الشَّاةِ وَنَحْوِهَا، صَرَّحَ بِـذَلِكَ الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ وَالشَّـافِعِيَّةُ[1] وَاتَّفَقُـوا عَلَى كَرَاهَةِ أَنْ يَحُدَّ الذَّابِحُ الشَّفْرَةَ بَيْنَ يَدَيِ الذَّبِيحَـةِ، وَهِيَ مُهَيَّأَةٌ لِلـذَّبْحِ لِمَـا أَخْرَجَـهُ الْحَـاكِمُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - ﷺ - «أَنَّ رَجُلاً أَضْـجَعَ شَـاةً يُرِيـدُ أَنْ يَـذْبَحَهَا وَهُـوَ يَحُـدُّ شَفْرَتَهُ، فَقَالَ لَـهُ النَّبِيُّ ﷺ: أَتُرِيـدُ أَنْ تُمِيتَهَـا مَوْتَـاتٍ؟ هَلاَّ حَدَدْتَ شَفْرَتَكَ قَبْلَ أَنْ تُضْجِعَهَا»[2].

وَلاَ تَحْرُمُ الذَّبِيحَةُ بِتَرْكِ شَيْءٍ مِنْ مُسْتَحَبَّاتِ الذَّبْحِ أَوْ فِعْـلِ شَـيْءٍ مِنْ مَكْرُوهَاتِـهِ؛ لأَنَّ النَّهْيَ الْمُسْـتَفَادَ مِنَ الْحَدِيثِ لَيْسَ لِمَعْنًى فِي الْمَنْهِيِّ عَنْـهُ بَـلْ لِمَعْنًى فِي غَيْرِهِ، وَهُوَ مَـا يَلْحَـقُ الْحَيَـوَانَ مِنْ زِيَـادَةِ أَلَمٍ لاَ حَاجَـةَ إِلَيْهَا، فَلاَ يُوجِبُ الْفَسَادَ[3].

هـ - أَنْ تُضْجَعَ الذَّبِيحَةُ عَلَى شِقِّهَا الأَيْسَرِ بِرِفْقٍ.

---

[1] () الشرح الصغير 1 / 319، ونهاية المحتاج 8 / 112.

[2] () حديث: «أتريد أن تميتها.» أخرجه الحاكم (4 /ـ 231 ــ ط دائـرة المعارف العثمانية)، وصححه ووافقه الذهبي.

[3] () الشرح الصغير 1 /ـ 319، ونهاية المحتاج 8 /ـ 112، والمقنع 3 / 542.

وَذَكَرَ الْمَالِكِيَّةُ كَيْفِيَّةَ الإِضْجَاعِ وَمَا يُسَنُّ مَعَهُ فَقَالُوا: السُّنَّةُ أَنْ تَأْخُذَ الشَّاةَ بِرِفْقٍ وَتُضْجِعَهَا عَلَى شِقِّهَا الأَيْسَرِ وَرَأْسُهَا مُشْرِفٌ، وَتَأْخُذُ بِيَدِكَ الْيُسْرَى جِلْدَةَ حَلْقِهَا مِنَ اللَّحْيِ الأَسْفَلِ بِالصُّوفِ أَوْ غَيْرِهِ فَتَمُدَّهُ حَتَّى تَتَبَيَّنَ الْبَشَرَةُ، وَتَضَعَ السِّكِّينَ فِي الْمَذْبَحِ حَتَّى تَكُونَ الْجَوْزَةُ فِي الرَّأْسِ، ثُمَّ تُسَمِّيَ اللَّهَ وَتُمِرَّ السِّكِّينَ مَرًّا مُجْهِزًا مِنْ غَيْرِ تَرْدِيدٍ، ثُمَّ تَرْفَعُ وَلاَ تَنْخَعُ وَلاَ تَضْرِبُ بِهَا الأَرْضَ وَلاَ تَجْعَلُ رِجْلَكَ عَلَى عُنُقِهَا.

وَصَرَّحَ الشَّافِعِيَّةُ بِاسْتِحْبَابِ شَدِّ قَوَائِمِهَا وَتَرْكِ رِجْلِهَا الْيُمْنَى لِتَسْتَرِيحَ بِتَحْرِيكِهَا.

وَالدَّلِيلُ عَلَى اسْتِحْبَابِ الإِضْجَاعِ فِي جَمِيعِ الْمَذْبُوحَاتِ حَدِيثُ عَائِشَةَ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِكَبْشٍ أَقْرَنَ يَطَأُ فِي سَوَادٍ، وَيَبْرُكُ فِي سَوَادٍ، وَيَنْظُرُ فِي سَوَادٍ فَأُتِيَ بِهِ لِيُضَحِّيَ بِهِ، فَقَالَ لَهَا: يَا عَائِشَةُ، هَلُمِّي الْمُدْيَةَ ثُمَّ قَالَ: اشْحَذِيهَا بِحَجَرٍ فَفَعَلَتْ، ثُمَّ أَخَذَهَا وَأَخَذَ الْكَبْشَ فَأَضْجَعَهُ ثُمَّ ذَبَحَهُ»[1].

قَالَ النَّوَوِيُّ: جَاءَتِ الأَحَادِيثُ بِالإِضْجَاعِ وَأَجْمَعَ عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ، وَاتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ إِضْجَاعَ الذَّبِيحَةِ

---

1 () حديث عائشة: «أمر بكبش أقرن.» أخرجه مسلم (3 / 1557 ـ ط الحلبي).

يَكُونُ عَلَى جَانِبِهَا الأَيْسَرِ لأَنَّهُ أَسْهَلُ عَلَى الذَّابِحِ فِي أَخْذِ السِّكِّينِ بِالْيَمِينِ وَإِمْسَاكِ رَأْسِهَا بِالْيَسَارِ[1].

وَقَاسَ الْجُمْهُورُ عَلَى الْكَبْشِ جَمِيعَ الْمَذْبُوحَاتِ الَّتِي تَحْتَاجُ فِيهَا إِلَى الإِضْجَاعِ.

و - سَوْقُ الذَّبِيحَةِ إِلَى الْمَذْبَحِ بِرِفْقٍ، صَرَّحَ بِذَلِكَ الشَّافِعِيَّةُ.

ز - عَرْضُ الْمَاءِ عَلَى الذَّبِيحَةِ قَبْلَ ذَبْحِهَا، صَرَّحَ بِذَلِكَ الشَّافِعِيَّةُ أَيْضًا.

ح - وَإِذَا كَانَتِ الذَّبِيحَةُ قُرْبَةً مِنَ الْقُرُبَاتِ كَالأُضْحِيَّةِ يُكَبِّرُ الذَّابِحُ ثَلاَثًا قَبْلَ التَّسْمِيَةِ وَثَلاَثًا بَعْدَهَا، ثُمَّ يَقُولُ: اللَّهُمَّ هَذَا مِنْكَ وَإِلَيْكَ فَتَقَبَّلْهُ مِنِّي، صَرَّحَ بِذَلِكَ الشَّافِعِيَّةُ.

(ر: أُضْحِيَّة).

ط - كَوْنُ الذَّبْحِ بِالْيَدِ الْيُمْنَى، صَرَّحَ بِذَلِكَ الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ[2].

ي - عَدَمُ الْمُبَالَغَةِ فِي الْقَطْعِ حَتَّى يَبْلُغَ الذَّابِحُ النُّخَاعَ أَوْ يُبِينَ رَأْسُ الذَّبِيحَةِ حَالَ ذَبْحِهَا وَكَذَا بَعْدَ الذَّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَبْرُدَ وَكَذَا سَلْخُهَا قَبْلَ أَنْ تَبْرُدَ لِمَا فِي كُلِّ ذَلِكَ مِنْ زِيَادَةِ إِيلاَمٍ لاَ حَاجَةَ إِلَيْهَا[3].

---

1 () نيل الأوطار 5 / 138.

2 () الشرح الصغير 1 / 319، والخرشي على العدوي 2 / 314، ونهاية المحتاج 8 / 112، والبجيرمي على الإقناع 4 / 250، والمقنع بحاشيته 1 / 475.

3 () بلغة السالك على الشرح الصغير 1 / 312.

وَلِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ «أَنَّ النَّبِيَّ نَهَى عَنِ الذَّبِيحَةِ أَنْ تُفَرَّسَ»[1].

قَالَ إِبْرَاهِيمُ الْحَرْبِيُّ فِي «غَرِيبِ الْحَدِيثِ»: الْفَـرْسُ أَنْ يَذْبَحَ الشَّاةَ فَتُنْخَعَ، وَقَالَ ابْنُ الأُثِيرِ فِي «النِّهَايَةِ»: هُوَ «كَسْرُ رَقَبَةِ الذَّبِيحَةِ قَبْلَ أَنْ تَبْرُدَ» فَإِنْ نَخَعَ أَوْ سَلَخَ قَبْلَ أَنْ تَبْرُدَ لَمْ تَحْرُمِ الذَّبِيحَةُ لِوُجُودِ التَّذْكِيَةِ بِشَرَائِطِهَا.

وَصَرَّحَ الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَـةُ بِكَرَاهَـةِ قَطْـعِ عُضْوٍ مِنْهَا أَوْ إِلْقَائِهَا فِي النَّارِ بَعْدَ تَمَامِ ذَبْحِهَـا وَقَبْـلَ خُرُوجِ رُوحِهَا[2].

وَصَرَّحَ الشَّافِعِيَّةُ أَيْضًا بِكَرَاهَةِ تَحْرِيكِهَا وَنَقْلِهَـا قَبْـلَ خُرُوجِ رُوحِهَا.

وَقَالَ الْقَاضِي مِنَ الْحَنَابِلَةِ: يَحْرُمُ كَسْرُ عُنُقِهَـا حَتَّى تَبْرُدَ، وَقَطْعُ عُضْوٍ مِنْهَا قَبْلَ أَنْ تَبْرُدَ[3].

ثَانِيًا: النَّحْرُ:

حَقِيقَةُ النَّحْرِ:

43 - حَقِيقَتُـهُ قَطْـعُ الأَوْدَاجِ فِي اللَّبَّةِ عِنْـدَ الْقُـدْرَةِ عَلَى الْحَيَوَانِ، وَهَذَا رَأْيُ الْجُمْهُورِ، وَقَالَ الْمَالِكِيَّةُ: إِنَّ حَقِيقَتَـهُ الطَّعْنُ فِي اللَّبَّةِ طَعْنًـا يُفْضِـي إِلَى الْمَـوْتِ

---

1 () حديث: «نهى عن الذبيحة أن تفرس» أخرجه البيهقي (9 / 280 ـ ط دائرة المعارف العثمانية) ثم قال: «وهذا إسناد ضعيف».

2 () الخرشي مع العدوي 2 / 316، والبجيرمي على الإقناع 4 / 308.

3 () الخرشي مع العدوي 2 / 316، ونهاية المحتاج 8 / 112، والمقنع 3 / 539.

وَإِنْ لَمْ تُقْطَعِ الأَوْدَاجُ، وَهَـذَا إِنَّمَـا يَكُـونُ عِنْـدَ الْقُـدْرَةِ عَلَى الْحَيَوَانِ أَيْضًا[1].

وَاللَّبَّةُ هِيَ الثُّغْرَةُ بَيْنَ التَّرْقُوَتَيْنِ أَسْـفَلَ الْعُنُـقِ كَمَـا سَبَقَ فِي (ف 1).

وَسَـبَقَ فِي حَقِيقَـةِ الـذَّكَاةِ الاِخْتِيَارِيَّةِ (ف 11) أَنَّ الْمُخْتَصَّ بِالنَّحْرِ مِنَ الْحَيَوَانَاتِ هُوَ الإِْبِلُ عِنْدَ الْجُمْهُورِ، وَزَادَ الشَّافِعِيَّةُ كُـلَّ مَـا طَـالَ عُنُقُـهُ، وَزَادَ الْمَالِكِيَّةُ مَـا قُدِرَ عَلَيْهِ مِنَ الزَّرَافِ وَالْفِيلَةِ، وَجَوَّزُوا الذَّبْحَ وَالنَّحْرَ - مَعَ أَفْضَلِيَّةِ الذَّبْحِ - فِي الْبَقَرِ وَمَا قُـدِرَ عَلَيْـهِ مِنْ بَقَـرِ الْوَحْشِ وَحُمُرِهِ وَخَيْلِهِ وَبِغَالِهِ.

ثُمَّ إِنَّ خِلاَفَ الأَئِمَّةِ فِيمَــا يَكْفِي مِنْ قَطْــعِ الأَوْدَاجِ فِي النَّحْرِ هُوَ الْخِلاَفُ السَّابِقُ فِي «حَقِيقَةِ الذَّبْحِ» (ف 14).

إِلاَّ أَنَّ الْمَالِكِيَّةَ فَرَّقُوا بَيْنَ الذَّبْحِ وَالنَّحْـرِ فَقَـالُوا: إِنَّ الذَّبْحَ يَكُونُ بِقَطْعِ الْحُلْقُومِ وَالْـوَدَجَيْنِ، وَالنَّحْـرُ يَكُـونُ بِــالطَّعْنِ فِي اللَّبَّةِ طَعْنًــا مُفْضِــيًا إِلَى الْمَــوْتِ، دُونَ اشْــتِرَاطِ قَطْــعِ شَــيْءٍ مِنَ الْعُــرُوقِ الأَرْبَعَــةِ عَلَى الْمَشْهُورِ، خِلاَفًا لِلَّخْمِيِّ؛ لأَنَّ وَرَاءَ اللَّبَّةِ عِرْقًـا مُتَّصِـلاً بِالْقَلْبِ يُفْضِي طَعْنُهُ إِلَى سُرْعَةِ خُرُوجِ الرُّوحِ[2].

شَرَائِطُ النَّحْرِ:

1 () الخرشي على العدوي 2 / 301، 302، والشرح الصغير مع بلغة السالك 1 / 314.

2 () الخرشي على العدوي 2 / 301، 302، والشرح الصغير مع بلغة السالك 1 / 314.

44 - يُشْتَرَطُ فِي صِحَّةِ النَّحْرِ الشَّرَائِطُ السَّابِقُ ذِكْرُهَا فِي الذَّبْحِ، إِلاَّ أَنَّ الْمَالِكِيَّةَ قَالُوا يُشْتَرَطُ أَنْ لاَ يَكُونَ الْحَيَوَانُ الْمَنْحُورُ مُخْتَصًّا بِالذَّبْحِ وَهُوَ مَا عَدَا الأَصْنَافَ الثَّمَانِيَةَ.

فَلَوْ نَحَرَ مَا يَخْتَصُّ بِالذَّبْحِ لِغَيْرِ ضَرُورَةٍ حَرُمَ النَّحْرُ وَالْحَيَوَانُ الْمَنْحُورُ

خِلاَفًا لِسَائِرِ الْمَذَاهِبِ الَّتِي تُجِيزُ نَحْرَ مَا يُذْبَحُ.

آدَابُ النَّحْرِ:

45 - يُسْتَحَبُّ فِي النَّحْرِ كُلُّ مَا يُسْتَحَبُّ فِي الذَّبْحِ، وَاخْتِلاَفُ الْمَذَاهِبِ هُنَاكَ هُوَ نَفْسُ اخْتِلاَفِهَا هُنَا.

إِلاَّ أَنَّ الإِبِلَ تُنْحَرُ قَائِمَةً عَلَى ثَلاَثٍ مَعْقُولَةَ الْيَدِ الْيُسْرَى[1].

وَذَكَرَ الْمَالِكِيَّةُ لِلنَّحْرِ كَيْفِيَّةً وَهِيَ أَنْ يُوَجِّهَ النَّاحِرُ مَا يُرِيدُ نَحْرَهُ إِلَى الْقِبْلَةِ وَيَقِفَ بِجَانِبِ الرِّجْلِ الْيُمْنَى غَيْرِ الْمَعْقُولَةِ مُمْسِكًا مِشْفَرَهُ الأَعْلَى بِيَدِهِ الْيُسْرَى وَيَطْعَنُهُ فِي لَبَّتِهِ بِيَدِهِ الْيُمْنَى مُسَمِّيًا[2].

وَنُقِلَ عَنْ أَحْمَدَ أَنَّهُ إِنْ خَشِيَ عَلَيْهَا أَنَاخَهَا.[3]

---

1 () البدائع 5 / 41، ونهاية المحتاج 8 / 111، والمقنع بحاشيته 1 / 474.

2 () الشرح الصغير مع بلغة السالك 1 / 319.

3 () المقنع بحاشيته 1 / 475، والإقناع بحاشية البجيرمي 4 / 250.

وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى اسْتِحْبَابِ إِقَامَةِ الْإِبِلِ عَلَى ثَلاَثٍ عِنْدَ النَّحْرِ □ □ □: ﴿فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ﴾[1] قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: (مَعْقُولَةً عَلَى ثَلاَثَةٍ)[2].

وَأَحَادِيثُ مِنْهَا: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَصْحَابَهُ كَانُوا يَنْحَرُونَ الْبَدَنَةَ مَعْقُولَةَ الْيُسْرَى قَائِمَةً عَلَى مَا بَقِيَ مِنْ قَوَائِمِهَا»[3].

وَمِنْهَا مَا وَرَدَ عَنْ زِيَادِ بْنِ جُبَيْرٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ أَتَى عَلَى رَجُلٍ وَهُوَ يَنْحَرُ بَدَنَتَهُ بَارِكَةً، فَقَالَ: ابْعَثْهَا قِيَامًا مُقَيَّدَةً سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ ﷺ[4].

مَكْرُوهَاتُ النَّحْرِ:

46 - يُكْرَهُ فِي النَّحْرِ جَمِيعُ الْمَكْرُوهَاتِ الَّتِي سَبَقَ ذِكْرُهَا فِي الذَّبْحِ.

الذَّكَاةُ الِاضْطِرَارِيَّةُ:

47 - الذَّكَاةُ الِاضْطِرَارِيَّةُ هِيَ الْجَرْحُ فِي أَيِّ مَوْضِعٍ كَانَ مِنَ الْبَدَنِ عِنْدَ الْعَجْزِ عَنِ الْحَيَوَانِ، أَيْ كَأَنَّهَا صَيْدٌ

---

1 () سورة الحج / 36.

2 () أثر ابن عباس أخرجه البيهقي (5 /ـ 237 ــ ط دائرة المعارف العثمانية).

3 () حديث: «أن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه كانوا ينحرون البدنة معقولة» أخرجه أبو داود (2 /ـ 371 ــ تحقيق عزت عبيد دعاس)، وأورده ابن حجر في الفتح (3 /ـ 553 ــ ط السلفية) وسكت عنه.

4 () حديث زياد بن جبير عن ابن عمر. أخرجه البخاري (الفتح 3 / 553 ــ ط السلفية)، ومسلم (2 /ـ 956 ــ ط الحلبي)، واللفظ لمسلم.

فَتُسْتَعْمَلُ لِلضَّرُورَةِ فِي الْمَعْجُوزِ عَنْهُ مِنَ الصَّيْدِ وَالأَنْعَامِ، وَتُسَمَّى هَذِهِ الْحَالَةُ: الْعَقْرَ.

ذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ (الْحَنَفِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ) إِلَى حِلِّ لَحْمِ الْحَيَوَانِ بِذَكَاةِ الضَّرُورَةِ لأَنَّ الذَّبْحَ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَقْدُورًا، وَلاَ بُدَّ مِنْ إِخْرَاجِ الدَّمِ لإِزَالَةِ الْمُحَرَّمِ وَهُوَ الدَّمُ الْمَسْفُوحُ وَتَطْيِيبِ اللَّحْمِ، فَيُقَامُ سَبَبُ الذَّبْحِ مَقَامَهُ وَهُوَ الْجَرْحُ؛ لأَنَّ التَّكْلِيفَ بِحَسَبِ الْوُسْعِ.

فَلَوْ تَوَحَّشَ حَيَوَانٌ أَهْلِيٌّ بَعْدَ أَنْ كَانَ إِنْسِيًّا أَوْ مُسْتَأْنَسًا، أَوْ نَدَّ بَعِيرٌ (شَرَدَ) أَوْ تَرَدَّى فِي بِئْرٍ وَنَحْوِهِ، وَلَمْ تُمْكِنِ الذَّكَاةُ الاِخْتِيَارِيَّةُ، أَيْ عَجَزَ عَنْ ذَبْحِهِ فِي الْحَلْقِ فَذَكَاتُهُ حَيْثُ يُصَابُ بِأَيِّ جَرْحٍ مِنْ بَدَنِهِ، وَيَحِلُّ حِينَئِذٍ أَكْلُهُ كَصَيْدِ الطَّائِرِ أَوِ الْحَيَوَانِ الْمُتَوَحِّشِ، لِحَدِيثِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، قَالَ: «كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَنَدَّ بَعِيرٌ مِنْ إِبِلِ الْقَوْمِ، وَلَمْ يَكُنْ مَعَهُمْ خَيْلٌ، فَرَمَاهُ رَجُلٌ بِسَهْمٍ فَحَبَسَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ لِهَذِهِ الْبَهَائِمِ أَوَابِدَ كَأَوَابِدِ الْوَحْشِ فَإِذَا غَلَبَكُمْ مِنْهَا شَيْءٌ فَافْعَلُوا بِهِ هَكَذَا»[1].

---

[1] () حديث رافع بن خديج: «إن لهذه البهائم أوابد.» أخرجه البخاري (الفتح 9 / 638 ـ ط السلفية)، ومسلم (3 / 1558 ـ الحلبي).

وَسَوَاءٌ نَدَّ الْبَعِيرُ أَوِ الْبَقَرَةُ أَوِ الشَّاةُ فِي الصَّحْرَاءِ أَوْ فِي الْمِصْرِ، فَذَكَاتُهَا الْعَقْرُ، وَبِهِ قَالَ عَلِيٌّ وَابْنُ مَسْعُودٍ وَابْنُ عُمَرَ وَابْنُ عَبَّاسٍ وَعَائِشَةُ .

قَالَ الْكَاسَانِيُّ: فَإِنْ نَدَّتْ الشَّاةُ فِي الصَّحْرَاءِ فَذَكَاتُهَا الْعَقْرُ؛ لِأَنَّهُ لاَ يَقْدِرُ عَلَيْهَا، وَإِنْ نَدَّتْ فِي الْمِصْرِ لَمْ يَجُزْ عَقْرُهَا؛ لِأَنَّهُ يُمْكِنُ أَخْذُهَا، إِذْ هِيَ لاَ تَدْفَعُ عَنْ نَفْسِهَا فَكَانَ الذَّبْحُ مَقْدُورًا عَلَيْهِ فَلاَ يَجُوزُ الْعَقْرُ، وَهَذَا لِأَنَّ الْعَقْرَ خَلَفٌ مِنَ الذَّبْحِ وَالْقُدْرَةَ عَلَى الْأَصْلِ تَمْنَعُ الْمَصِيرَ إِلَى الْخَلَفِ.

ثُمَّ لاَ خِلاَفَ فِي التَّذْكِيَةِ الاِضْطِرَارِيَّةِ بِالسَّهْمِ وَالرُّمْحِ وَالْحَجَرِ وَالْخَشَبِ وَنَحْوِهَا، وَأَمَّا إِذَا لَمْ يُجْرَحْ فَلاَ يَحِلُّ أَكْلُهُ[1] لِمَا رُوِيَ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ سُئِلَ عَنِ الصَّيْدِ بِالْمِعْرَاضِ، فَقَالَ : إِذَا أَصَابَ بِحَدِّهِ فَكُلْ وَإِذَا أَصَابَهُ بِعَرْضِهِ فَقَتَلَ فَإِنَّهُ وَقِيذٌ فَلاَ تَأْكُلْ»[2].

وقَالَ الْمَالِكِيَّةُ: إِنَّ جَمِيعَ الْحَيَوَانَاتِ الْمُسْتَأْنَسَةِ إِذَا شَرَدَتْ وَتَوَحَّشَتْ فَإِنَّهَا لاَ تُؤْكَلْ بِالْعَقْرِ عَمَلاً بِالْأَصْلِ، وَقَالَ ابْنُ حَبِيبٍ إِنْ تَوَحَّشَ غَيْرُ الْبَقَرِ لَمْ يُؤْكَلْ بِالْعَقْرِ، وَإِنْ تَوَحَّشَ الْبَقَرُ جَازَ أَكْلُهُ بِالْعَقْرِ، لِأَنَّ الْبَقَرَ

---

[1] () البدائع 5 / 43، وتبيين الحقائق 6 / 54، 58، وروضة الطالبين 3 / 240، ونهاية المحتاج 8 / 113، ومغني المحتاج 4 / 273، والمغني 8 / 558 ـ 559، والمقنع 3 / 547 ـ 548، ونيل الأوطار 8 / 168 ط مصطفى الحلبي.

[2] () حديث: «إذا أصاب بحده فكل، وإذا أصاب بعرضه فقتل، فإنه وقيذ فلا تأكل» أخرجه مسلم (3 / 1530 ـ ط الحلبي).

لَهَا أَصْلٌ فِي التَّوَحُّشِ تَرْجِعُ إِلَيْهِ، أَيْ شَبَّهَهَا بِبَقَرِ الْوَحْشِ.

وَإِنْ وَقَعَ فِي حُفْرَةٍ عُجِزَ عَنْ إِخْرَاجِهِ فَلاَ يُؤْكَلُ بِالْعَقْرِ، وَقَالَ ابْنُ حَبِيبٍ: يُؤْكَلُ الْحَيَوَانُ الْمُتَرَدِّي الْمَعْجُوزُ عَنْ ذَكَاتِهِ بَقَرًا أَوْ غَيْرَهُ بِالْعَقْرِ صِيَانَةً لِلأَمْوَالِ[1].

وَلِلتَّفْصِيلِ:

(ر: صِيَال وَصَيْد).

ذَكَاةُ مَا لَيْسَ لَهُ نَفْسٌ سَائِلَةٌ:

48 - سَبَقَ بَيَانُ أَنَّ مَا لَيْسَ لَهُ نَفْسٌ سَائِلَةٌ كَالْجَرَادِ لاَ حَاجَةَ فِي حِلِّ أَكْلِهِ إِلَى الذَّكَاةِ عِنْدَ الْجُمْهُورِ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «أُحِلَّتْ لَنَا مَيْتَتَانِ وَدَمَانِ فَأَمَّا الْمَيْتَتَانِ فَالْحُوتُ وَالْجَرَادُ، وَأَمَّا الدَّمَانِ فَالْكَبِدُ وَالطِّحَالُ»[2].

وَقَالَ الْمَالِكِيَّةُ: لاَ بُدَّ أَنْ يَقْصِدَ إِلَى إِزْهَاقِ رُوحِهِ بِفِعْلِ شَيْءٍ يَمُوتُ بِفِعْلِهِ سَوَاءٌ كَانَ الْفِعْلُ مِمَّا يُعَجِّلُ الْمَوْتَ مِنْ قَطْعِ رَأْسٍ أَوْ إِلْقَاءٍ فِي نَارٍ أَوْ مَاءٍ حَارٍّ، أَوَمِمَّا لاَ يُعَجِّلُ كَقَطْعِ جَنَاحٍ أَوْ رِجْلٍ أَوْ إِلْقَاءٍ فِي مَاءٍ بَارِدٍ وَهُوَ رِوَايَةٌ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ.

---

[1] () الدسوقي 2 / 103، وبلغة السالك 1 / 315، وبداية المجتهد 1 / 469.

[2] () حديث: «أحلت لنا ميتتان ودمان.» سبق تخريجه ف / 9.

وَصَرَّحَ الْمَالِكِيَّةُ بِأَنَّهُ لاَ بُدَّ فِي هَـذِهِ التَّذْكِيَـةِ مِنَ النِّيَّةِ وَالتَّسْمِيَةِ وَسَائِرِ الشَّرَائِطِ الْمُعْتَبَرَةِ فِي التَّذْكِيَةِ[1].

(ر: أَطْعِمَة)

ذَكَاةُ الْجَنِينِ تَبَعًا لِأُمِّهِ:

49 - إِذَا ذُكِّيَتْ أُنْثَى مِنَ الْحَيَـوَانِ فَمَـاتَ بِتَـذْكِيَتِهَا جَنِينُهَا فَفِي حِلِّ هَذَا الْجَنِينِ خِلاَفٌ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ.

فَمَنْ قَالَ بِحِلِّهِ قَالَ إِنَّ ذَكَاتَهُ هِيَ مَوْتُهُ بِسَبَبِ ذَكَـاةِ أُمِّهِ، فَهَذَا الْمَوْتُ ذَكَاةٌ تَبَعِيَّةٌ، وَمَنْ قَالَ بِعَدَمِ حِلِّهِ قَالَ إِنَّهُ مَيْتَةٌ لِأَنَّ الذَّكَاةَ يَجِبُ أَنْ تَكُونَ اسْتِقْلاَلِيَّةً.

وَتَفْصِـيلُ الْخِلاَفِ فِي ذَلِـكَ أَنَّ جَنِينَ الْمُـذَكَّاةِ الَّذِي خَرَجَ بَعْدَ تَذْكِيَتِهَا لَهُ حَالَتَانِ[2].

(الْحَالَةُ الأُولَى): أَنْ يَخْرُجَ قَبْلَ نَفْخِ الـرُّوحِ فِيـهِ بِـأَنْ يَكُونَ عَلَقَةً أَوْ مُضْغَةً أَوْ جَنِينًا غَيْـرَ كَامِـلِ الْخِلْقَـةِ فَلاَ يَحِلُّ عِنْدَ الْجُمْهُورِ لِأَنَّهُ مَيْتَةٌ، إِذْ لاَ يُشْتَرَطُ فِي الْمَـوْتِ تَقَدُّمُ الْحَيَاةِ.

قَـالَ تَعَـالَى: ﴿وَكُنْتُمْ أَمْوَاتًـا فَأَحْيَـاكُمْ ثُمَّ يُمِيتُكُمْ ثُمَّ يُحْيِيكُمْ﴾[3] فَمَعْنَى قَوْلِـــــــــهِ ﴿وَكُنْتُمْ أَمْوَاتًا﴾ كُنْتُمْ مَخْلُوقِينَ بِلاَ حَيَاةٍ، وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ تَنْفُخَ فِيهِمُ الرُّوحُ.

---

1 () بـدائع الصـنائع 5 / ـ 42، 43، وحاشـية ابن عابـدين 5 / ـ 193، والشرح الصغير 1 / ـ 321، والإقناع بحاشـية البجـيرمي 4 / ـ 255، 256، والمقنع 3 / 541.

2 () الخرشي 2 / 323، 324، والمقنع 3 / 535.

3 () سورة البقرة / 28.

(الْحَالَةُ الثَّانِيَةُ): أَنْ يَخْـرُجَ بَعْـدَ نَفْخِ الـرُّوحِ فِيـهِ بِـأَنْ يَكُونَ جَنِينًا كَامِلَ الْخِلْقَةِ - أَشْعَرَ أَوْ لَمْ يُشْعِرْ - وَلِهَـذِهِ الْحَالَةِ صُوَرٌ:

الصُّورَةُ الأُولَى: أَنْ يَخْرُجَ حَيًّا حَيَـاةً مُسْـتَقِرَّةً فَتَجِبُ تَذْكِيَتُهُ فَإِنْ مَاتَ قَبْلَ التَّذْكِيَةِ، فَهُوَ مَيْتَةٌ اتِّفَاقًا.

الصُّـورَةُ الثَّانِيَـةُ: أَنْ يَخْـرُجَ حَيًّا كَحَيَـاةِ مَـذْبُوحٍ فَـإِنْ أَدْرَكْنَا ذَكَاتَهُ وَذَكَّيْنَـاهُ حَـلَّ اتِّفَاقًـا، وَإِنْ لَمْ نُـدْرِكْ حَـلَّ أَيْضًا عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَـةِ؛ لأَنَّ حَيَـاةَ الْمَـذْبُوحِ كَلاَ حَيَـاةٍ فَكَأَنَّهُ مَـاتَ بِتَذْكِيَـةِ أُمِّهِ، وَبِنَحْـوِ هَـذَا قَـالَ أَبُـو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ.

وَبِهَذَا قَالَ الْمَالِكِيَّةُ أَيْضًـا، لَكِنَّهُمُ اشْـتَرَطُوا فِي حِلِّهِ حِينَئِذٍ أَنْ يَنْبُتَ شَعْرُ جَسَـدِهِ وَإِنْ لَمْ يَتَكَامَـلْ وَلاَ يَكْفِي شَعْرُ رَأْسِهِ أَوْ عَيْنِهِ.

الصُّورَةُ الثَّالِثَةُ: أَنْ يَخْـرُجَ مَيِّتًـا وَيُعْلَمَ أَنْ مَوْتَـهُ كَـانَ قَبْلَ تَذْكِيَـةِ أُمِّهِ فَلاَ يَحِـلُّ اتِّفَاقًـا، وَيُعْـرَفُ مَوْتُـهُ قَبْـلَ ذَكَاةِ أُمِّهِ بِأُمُورٍ مِنْهَا: أَنْ يَكُونَ مُتَحَرِّكًا فِي بَطْنِهَا فَتُضْرَبُ فَتَسْكُنُ حَرَكَتُهُ ثُمَّ تُذَكَّى، فَيَخْرُجُ مَيِّتًا، وَمِنْهَا: أَنْ يَخْرُجَ رَأْسُهُ مَيِّتًا ثُمَّ تُذَكَّى.

الصُّورَةُ الرَّابِعَةُ: أَنْ يَخْرُجَ مَيِّتًا بَعْـدَ تَذْكِيَـةِ أُمِّهِ بِمُـدَّةٍ لِتَوَانِي الْمُذَكِّي فِي إِخْرَاجِـهِ، فَلاَ يَحِـلُّ اتِّفَاقًـا لِلشَّـكِّ فِي أَنَّ مَوْتَهُ كَانَ بِتَذْكِيَةِ أُمِّهِ أَوْ بِالاِنْخِنَاقِ لِلتَّوَانِي فِي إِخْرَاجِهِ.

الصُّورَةُ الْخَامِسَةُ: أَنْ يَخْرُجَ مَيِّتًا عَقِبَ تَذْكِيَةِ أُمِّهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُعْلَمَ مَوْتُهُ قَبْلَ التَّذْكِيَـةِ فَيَغْلِبَ عَلَى الظَّنِّ أَنَّ مَوْتَهُ بِسَبَبِ التَّذْكِيَةِ لاَ بِسَبَبٍ آخَرَ.

وَهَذِهِ الصُّـورَةُ مَحَـلُّ خِلاَفٍ بَيْنَ الْفُقَهَـاءِ، فَالْمَالِكِيَّةُ وَالشَّـافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَـةُ وَأَبُـو يُوسُـفَ وَمُحَمَّدٌ وَجُمْهُـورُ الْفُقَهَـاءِ مِنَ الصَّـحَابَةِ وَغَيْـرِهِمْ يَقُولُـونَ إِنَّهُ لاَ بَـأْسَ بِأَكْلِهِ.

غَيْرَ أَنَّ الْمَالِكِيَّةَ اشْتَرَطُوا الإِْشْعَارَ، وَهُوَ مَذْهَبُ كَثِيرٍ مِنَ الصَّحَابَةِ.

وَدَلِيلُ الْجُمْهُـورِ قَـوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «ذَكَـاةُ الْجَنِينِ ذَكَـاةُ أُمِّهِ»[1] وَهُـوَ يَقْتَضِـي أَنَّهُ يَتَـذَكَّى بِـذَكَاةِ أُمِّهِ، وَاحْتَجُّوا أَيْضًا بِأَنَّهُ تَبَعٌ لأُِمِّهِ حَقِيقَةً وَحُكْمًا، أَمَّا حَقِيقَةً فَظَـاهِرٌ، وَأَمَّا حُكْمًا فَلأَِنَّهُ يُبَاعُ بِبَيْعِ الأُْمِّ؛ وَلأَِنَّ جَنِينَ الأَْمَةِ يَعْتِقُ بِعِتْقِهَـا، وَالْحُكْمُ فِي التَّبَـعِ يَثْبُتُ بِعِلَّةِ الأَْصْـلِ وَلاَ تُشْتَرَطُ لَهُ عِلَّةٌ عَلَى حِدَةٍ لِئَلاَّ يَنْقَلِبَ التَّبَعُ أَصْلاً.

وَذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ وَزُفَرُ وَالْحَسَنُ بْنُ زِيَـادٍ إِلَى أَنَّهُ لاَ يَحِلُّ ﴿ ﴾: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَـةُ﴾[2] وَالْجَنِينُ الَّذِي لَمْ يُدْرَكْ حَيًّا بَعْدَ تَذْكِيَةِ أُمِّهِ مَيْتَةٌ، وَمِمَّا يُؤَكِّدُ ذَلِكَ أَنَّ حَيَاةَ

---

1 () حديث: «ذكـاة الجنين ذكـاة أمـه.» أخرجـه أبـو داود (3 /ـ 253 ـ تحقيق عزت عبيد دعاس)، والحاكم (4 /ـ 114 ـ ط دائرة المعارف العثمانية)، من حديث جابر بن عبد الله، وصـححه الحـاكم، ووافقـه الذهبي.

2 () سورة المائدة / 3.

الْجَنِينِ مُسْتَقِلَّةٌ إِذْ يُتَصَوَّرُ بَقَاؤُهَا بَعْدَ مَوْتِ أُمِّهِ فَتَكُونُ تَذْكِيَتُهُ مُسْتَقِلَّةً.

هَلْ يُشْتَرَطُ الْعِلْمُ بِكَوْنِ الذَّابِحِ أَهْلاً لِلتَّذْكِيَةِ:

50 - قَالَ الزَّيْلَعِيُّ: لَوْ أَنَّ بَازِيًا مُعَلَّمًا أَخَذَ صَيْدًا فَقَتَلَهُ وَلاَ يُدْرَى أَرْسَلَهُ إِنْسَانٌ أَوْ لاَ، لاَ يُؤْكَلُ لِوُقُوعِ الشَّكِّ فِي الإِرْسَالِ، وَلاَ إِبَاحَةَ بِدُونِهِ، وَإِنْ كَانَ مُرْسَلاً فَهُوَ مَالُ الْغَيْرِ فَلاَ يَجُوزُ تَنَاوُلُهُ إِلاَّ بِإِذْنِ صَاحِبِهِ، حُكِيَ ذَلِكَ عَنِ الزَّيْلَعِيِّ صَاحِبِ الدُّرِّ الْمُخْتَارِ، ثُمَّ قَالَ: وَقَعَ فِي عَصْرِنَا حَادِثَةُ الْفَتْوَى وَهِيَ أَنَّ رَجُلاً وَجَدَ شَاتَهُ مَذْبُوحَةً بِبُسْتَانِهِ فَهَلْ يَحِلُّ لَهُ أَكْلُهَا أَوْ لاَ؟ وَمُقْتَضَى مَا ذَكَرَهُ الزَّيْلَعِيُّ أَنَّهُ لاَ يَحِلُّ لِوُقُوعِ الشَّكِّ فِي أَنَّ الذَّابِحَ مِمَّنْ تَحِلُّ ذَكَاتُهُ أَوْ لاَ، وَهَلْ سَمَّى اللَّهَ تَعَالَى عَلَيْهَا أَوْ لاَ؟ لَكِنْ فِي الْخُلاَصَةِ فِي «اللُّقَطَةِ»: إِنْ أَصَابَ قَوْمٌ بَعِيرًا مَذْبُوحًا فِي طَرِيقِ الْبَادِيَةِ وَلَمْ يَكُنْ قَرِيبًا مِنَ الْمَاءِ وَوَقَعَ فِي الْقَلْبِ أَنَّ صَاحِبَهُ فَعَلَ ذَلِكَ إِبَاحَةً لِلنَّاسِ فَلاَ بَأْسَ بِأَخْذِهِ وَالأَكْلِ مِنْهُ؛ لأَنَّ الثَّابِتَ بِالدَّلاَلَةِ كَالثَّابِتِ بِالصَّرِيحِ وَهَذَا مِنْ صَاحِبِ الْخُلاَصَةِ يَدُلُّ عَلَى إِبَاحَةِ الأَكْلِ بِالشَّرِيطَةِ الْمَذْكُورَةِ.

فَعُلِمَ أَنَّ الْعِلْمَ بِكَوْنِ

الذَّابِحِ أَهْلاً لِلذَّكَاةِ لَيْسَ بِشَرْطٍ، وَقَدْ يُفَرَّقُ بَيْنَ حَادِثَةِ الْفَتْوَى وَاللُّقَطَةِ بِأَنَّ الذَّابِحَ فِي الأُولَى غَيْرُ الْمَالِكِ قَطْعًا وَفِي الثَّانِيَةِ يُحْتَمَلُ[1].

وَأَفَادَ ابْنُ عَابِدِينَ أَنَّ بَيْنَ مَسْأَلَةِ الْبَازِي وَمَسْأَلَةِ الْمَذْبُوحِ فِي الْبُسْتَانِ فَرْقًا وَهُوَ أَنَّ الْبَازِيَ الَّذِي طَبْعُهُ الاِصْطِيَادُ ظَاهِرُ حَالِهِ أَنَّهُ غَيْرُ مُرْسَلٍ وَغَيْرُ مَمْلُوكٍ لأَحَدٍ بِخِلاَفِ الذَّابِحِ فِي بِلاَدِ الإِسْلاَمِ فَإِنَّ الظَّاهِرَ أَنَّهُ تَحِلُّ ذَبِيحَتُهُ وَأَنَّهُ سَمَّى، وَاحْتِمَالُ عَدَمِ ذَلِكَ مَوْجُودٌ فِي اللَّحْمِ الَّذِي يُبَاعُ فِي السُّوقِ وَهُوَ احْتِمَالٌ غَيْرُ مُعْتَبَرٍ فِي التَّحْرِيمِ قَطْعًا.

وَأَفَادَ أَيْضًا أَنَّ مَسْأَلَةَ الْبَعِيرِ الَّذِي وُجِدَ مَذْبُوحًا قُيِّدَتْ بِقَيْدَيْنِ:

الأَوَّلُ: أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ قَرِيبًا مِنَ الْمَاءِ لأَنَّهُ إِذَا كَانَ قَرِيبًا مِنْهُ احْتَمَلَ أَنَّهُ وَقَعَ فِيهِ فَأَخْرَجَهُ صَاحِبُهُ مِنْهُ فَذَبَحَهُ عَلَى ظَنِّ حَيَاتِهِ فَلَمْ يَتَحَرَّكْ وَلَمْ يَخْرُجْ مِنْهُ دَمٌ فَتَرَكَهُ لِعِلْمِهِ بِمَوْتِهِ بِالْمَاءِ، فَلاَ يَتَأَتَّى احْتِمَالُ أَنَّهُ تَرَكَهُ إِبَاحَةً لِلنَّاسِ.

وَالْقَيْدُ الثَّانِي: أَنَّهُ وَقَعَ فِي الْقَلْبِ أَنَّ صَاحِبَهُ فَعَلَ ذَلِكَ إِبَاحَةً لِلنَّاسِ، وَالْمَقْصُودُ بِالْوُقُوعِ فِي الْقَلْبِ الظَّنُّ الْغَالِبُ لاَ مُجَرَّدُ الْخُطُورِ فَإِنَّهُ لاَ يَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ حُكْمٌ.

---

[1] () الدر المختار بحاشية ابن عابدين 5 / 306، 307.

وَأَفَادَ أَيْضًا أَنَّهُ يَجِبُ التَّفْرِقَةُ بَيْنَ مَا لَوْ كَانَ الْمَوْضِعُ الَّذِي وُجِدَ فِيهِ الْمَذْبُوحُ يَسْكُنُهُ أَوْ يَسْلُكُ فِيهِ مَنْ لاَ تَحِلُّ ذَكَاتُهُ كَالْمَجُوسِيِّ أَوْ لاَ، فَفِي

الْحَالَةِ الأُولَى لاَ يُؤْكَلُ بِخِلاَفِ الْحَالَةِ الثَّانِيَةِ[1].

وَيُنَاسِبُ هَذَا مَا فِي كِتَابِ «الإِقْنَاعِ» فِي مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ لَوْ أَخْبَرَهُ فَاسِقٌ أَوْ كِتَابِيٌّ أَنَّهُ ذَبَحَ هَذِهِ الشَّاةَ مَثَلاً حَلَّ أَكْلُهَا؛ لأَنَّهُ مِنْ أَهْلِ الذَّبْحِ، فَإِنْ كَانَ فِي الْبَلَدِ مَجُوسٌ وَمُسْلِمُونَ وَجُهِلَ ذَابِحُ الْحَيَوَانِ هَلْ هُوَ مُسْلِمٌ أَوْ مَجُوسِيٌّ لَمْ يَحِلَّ أَكْلُهُ لِلشَّكِّ فِي الذَّبْحِ الْمُبِيحِ وَالأَصْلُ عَدَمُهُ، لَكِنْ إِنْ كَانَ الْمُسْلِمُونَ أَغْلَبَ كَمَا فِي بِلاَدِ الإِسْلاَمِ فَيَنْبَغِي أَنْ يَحِلَّ، وَفِي مَعْنَى الْمَجُوسِيِّ كُلُّ مَنْ لَمْ تَحِلَّ ذَبِيحَتُهُ[2].

وَفِي كِتَابِ «الْمُقْنِعِ» فِي الْمَذْهَبِ الْحَنْبَلِيِّ إِذَا لَمْ يَعْلَمْ أَسَمَّى الذَّابِحُ أَمْ لاَ، أَوْ ذَكَرَ اسْمَ غَيْرِ اللَّهِ أَمْ لاَ، فَذَبِيحَتُهُ حَلاَلٌ؛ لأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَبَاحَ لَنَا كُلَّ مَا ذَبَحَهُ الْمُسْلِمُ وَالْكِتَابِيُّ وَقَدْ عَلِمَ أَنَّنَا لاَ نَقِفُ عَلَى كُلِّ ذَابِحٍ[3].

وَقَدْ أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهُمْ «قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ قَوْمًا هُمْ حَدِيثُو عَهْدٍ بِشِرْكٍ يَأْتُونَنَا

---

1 () حاشية ابن عابدين على الدر المختار 5 / 306، 307.

2 () البجيرمي على الإقناع 4 / 256.

3 () المقنع بحاشيته 3 / 541.

بِلَحْمٍ لاَ نَدْرِي أَذَكَرُوا اسْمَ اللَّهِ أَمْ لَمْ يَذْكُرُوهُ قَالَ: سَمُّوا عَلَيْهِ أَنْتُمْ وَكُلُوهُ»[1].

مَخْنُوقَةُ الْكِتَابِيِّ:

51 - اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ مَخْنُوقَةَ الْكِتَابِيِّ وَمَا ذُبِحَ بِطَرِيقٍ غَيْرِ مَشْرُوعٍ لاَ يَجُوزُ أَكْلُهُ، لِأَنَّهَا إِذَا لَمْ تُؤْكَلْ مِنَ الْمُسْلِمِ فَمِنَ الْكِتَابِيِّ أَوْلَى، وَأَمَّا مَا قَالَهُ ابْنُ الْعَرَبِيِّ مِنْ جَوَازِ أَكْلِ مَخْنُوقَةِ الْكِتَابِيِّ فَقَدْ رَدُّوهُ عَلَيْهِ.

قَالَ ابْنُ جُزَيٍّ: إِذَا غَابَ الْكِتَابِيُّ عَلَى الذَّبِيحَةِ فَإِنْ عَلِمْنَا أَنَّهُمْ يُذَكُّونَ أَكَلْنَا، وَإِنْ عَلِمْنَا أَنَّهُمْ يَسْتَحِلُّونَ الْمَيْتَةَ كَنَصَارَى الأَنْدَلُسِ، أَوْ شَكَكْنَا فِي ذَلِكَ لَمْ نَأْكُلْ مَا غَابُوا عَلَيْهِ، وَلاَ يَنْبَغِي لِلإِنْسَانِ أَنْ يَقْصِدَ الشِّرَاءَ مِنْ ذَبَائِحِ الْيَهُودِ وَيُنْهَى الْمُسْلِمُونَ عَنْ شِرَاءِ ذَلِكَ مِنْهُمْ، وَيُنْهَى الْيَهُودُ عَنِ الْبَيْعِ مِنْهُمْ، وَمَنِ اشْتَرَى مِنْهُمْ فَهُوَ رَجُلُ سُوءٍ وَلاَ يُفْسَخُ شِرَاؤُهُ، وَقَالَ ابْنُ شَعْبَانَ: أَكْرَهُ قَدِيدَ الرُّومِ وَجُبْنَهُمْ لِمَا فِيهِ مِنْ إِنْفَحَةِ الْمَيْتَةِ.

قَالَ الْقَرَافِيُّ: وَكَرَاهِيَتُهُ مَحْمُولَةٌ عَلَى التَّحْرِيمِ لِثُبُوتِ أَكْلِهِمُ الْمَيْتَةَ، وَأَنَّهُمْ يَخْنُقُونَ الْبَهَائِمَ وَيَضْرِبُونَهَا حَتَّى تَمُوتَ[2].

---

1 () حديث عائشة سبق تخريجه بهذا المعنى (ر: ف / 31).

2 () حاشية الرهوني على الزرقاني 3 /ـ 11 ـ 15، والقوانين الفقهية ص 185.

ذَبْحٌ

انْظُرْ: ذَبَائِحُ

ذِرَاعٌ

التَّعْرِيفُ:

1 - الذِّرَاعُ فِي اللُّغَةِ تُطْلَقُ عَلَى مَعْنَيَيْنِ:

الأَوَّلُ: الْيَدُ مِنْ كُلِّ حَيَوَانٍ، لَكِنِ الذِّرَاعُ مِنَ الإِنْسَانِ مِنَ الْمِرْفَقِ إِلَى أَطْرَافِ الأَصَابِعِ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: (هِيَ السَّاعِدُ الْجَامِعُ لِعَظْمَيِ الزَّنْدِ. وَالزَّنْدُ وَصْلُ طَرَفِ الذِّرَاعِ بِالْكَفِّ) وَذِرَاعُ الْيَدِ تُذَكَّرُ وَتُؤَنَّثُ.

الثَّانِي: ذِرَاعُ الْقِيَاسِ الَّتِي تُقَاسُ بِهَا الْمِسَاحَةُ، يُقَالُ: ذَرَعْتُ الثَّوْبَ ذَرْعًا أَيْ قِسْتُهُ بِالذِّرَاعِ، وَتُجْمَعُ عَلَى أَذْرُعٍ وَذُرْعَانٍ.

وَذِرَاعُ الْقِيَاسِ أُنْثَى فِي الأَكْثَرِ، وَبَعْضُ الْعَرَبِ يُذَكِّرُهَا.

وَتُسْتَعْمَلُ فِي الاِصْطِلاَحِ بِالْمَعْنَيَيْنِ الْمَذْكُورَيْنِ[1].

الأَلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ:

---

[1] () المصباح المنير، ولسان العرب مادة: «ذرع»، وكشاف القناع 1 / 504، وصبح الأعشى للقلقشندي 3 / 283.

أَوَّلاً: بِالنِّسْبَةِ لِلْمَعْنَى الأَوَّلِ:

أ - الْيَدُ:

2 - الْيَدُ فِي اللُّغَةِ مِنَ الْمَنْكِبِ إِلَى أَطْرَافِ الأَصَابِعِ، فَهِيَ تَشْمَلُ الذِّرَاعَ بِالْمَعْنَى الأَوَّلِ، كَمَا تَشْمَلُ الْعَضُدَ وَالْكَفَّ.

فَذِرَاعُ الإِنْسَانِ جُزْءٌ مِنْ يَدِهِ.

وَتُطْلَقُ الْيَدُ عَلَى الإِحْسَانِ وَالْقُدْرَةِ عَلَى سَبِيلِ التَّجَوُّزِ، فَيُقَالُ: يَدُهُ عَلَيْهِ، أَيْ سُلْطَانُهُ، وَالأَمْرُ بِيَدِ فُلاَنٍ، أَيْ فِي تَصَرُّفِهِ[1].

ب - الْمِرْفَقُ:

3 - الْمِرْفَقُ الْمَفْصِلُ الَّذِي يَفْصِلُ بَيْنَ الْعَضُدِ وَالسَّاعِدِ[2].

ثَانِيًا: بِالنِّسْبَةِ لِلْمَعْنَى الثَّانِي:

أ - الأُصْبُعُ، الْقَبْضَةُ، الْقَصَبَةُ، الأَشْلُ، الْقَفِيزُ، الْعَشِيرُ:

4 - جَاءَ فِي الْمِصْبَاحِ: أَنَّ مَجْمُوعَ عَرْضِ كُلِّ سِتِّ شَعِيرَاتٍ مُعْتَدِلاَتٍ يُسَمَّى أُصْبُعًا، وَالْقَبْضَةَ أَرْبَعُ أَصَابِعَ، وَالذِّرَاعَ سِتُّ قَبَضَاتٍ، وَكُلَّ عَشَرَةِ أَذْرُعٍ تُسَمَّى قَصَبَةً، وَكُلَّ عَشْرِ قَصَبَاتٍ تُسَمَّى أَشْلاً،[3] وَقَدْ سُمِّيَ مَضْرُوبُ الأَشْلِ فِي نَفْسِهِ جَرِيبًا، وَيُسَمَّى مَضْرُوبُ

---

1 () المصباح المنير في المادة، والبدائع 1 / 4، الحطاب 1 / 191، وكشاف القناع 1 / 98، ومغني المحتاج 1 / 52.

2 () المصباح المنير، مادة (رفق)، والبناية على الهداية 1 / 106، والحطاب 1 / 191، وجواهر الإكليل 1 / 14.

3 () الأشل: حبل يقاس به، وهي نبطية معربة (اللسان).

الْأَشْـلِ فِي الْقَصَـبَةِ قَفِـيزًا، وَمَضْـرُوبُ الأَشْـلِ فِي الذِّرَاعِ
عَشِيرًا.
فَحَصَلَ مِنْ هَذَا أَنَّ الْجَرِيبَ عَشَرَةُ آلاَفِ ذِرَاعٍ[1].
ب - الْمِيلُ وَالْفَرْسَخُ وَالْبَرِيدُ:
5 - الْمِيلُ بِالْكَسْـرِ عِنْـدَ الْعَـرَبِ يُطْلَـقُ عَلَى مِقْـدَارِ مَـدَى الْبَصَـرِ مِنَ الأَرْضِ كَمَـا نَقَلَـهُ الْمِصْـبَاحُ عَنِ الأَزْهَرِيِّ.
وَعِنْدَ الْقُدَمَاءِ مِنْ أَهْلِ الْهَيْئَةِ هُوَ ثَلاَثَةُ آلاَفِ ذِرَاعٍ.
وَعِنْدَ الْمُحَدِّثِينَ مِنْهُمْ أَرْبَعَةُ آلاَفِ ذِرَاعٍ.
قَـالَ فِي الْمِصْـبَاحِ: وَالْخِلاَفُ لَفْظِيٌّ؛ لأَِنَّهُمُ اتَّفَقُـوا عَلَى أَنَّ مِقْدَارَهُ سِتَّةٌ وَتِسْعُونَ أَلْفَ أُصْبُعٍ.
وَلَكِنِ الْقُدَمَاءُ يَقُولُونَ: الذِّرَاعُ اثْنَانِ وَثَلاَثُونَ أُصْـبُعًا، وَالْمُحْدَثُونَ يَقُولُونَ: أَرْبَعٌ وَعِشْرُونَ أُصْبُعًا.
أَمَّا الْفَرْسَخُ فَهُوَ ثَلاَثَةُ أَمْيَالٍ، وَالْبَرِيدُ أَرْبَعَـةُ فَرَاسِـخَ أَيِ اثْنَا عَشَرَ مِيلاً[2].
الأَحْكَامُ الَّتِي تَتَعَلَّقُ بِالذِّرَاعِ:
الذِّرَاعُ بِالْمَعْنَى الأَوَّلِ - أَيِ السَّاعِدُ - ذَكَرَهَا الْفُقَهَـاءُ وَبَيَّنُوا أَحْكَامَهَا فِي مَسَائِلَ نَذْكُرُ مِنْهَا مَا يَلِي:

---

1 () المصـباح المنـير مـادة «جـرب» وانظـر الأحكـام السـلطانية للمـاوردي ص 152، ــ 173 حيث أورد أنـواع الـذراع في العهـود الإسلامية.

2 () المصباح المنير مواد (مال، فرسـخ، بـرد)، وجـواهر الإكليـل 1 / 88، ومغني المحتاج 1 / 266، وكشاف القناع 1 / 504.

أ - غَسْلُ الذِّرَاعَيْنِ فِي الْوُضُوءِ:

6 - لاَ خِلاَفَ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ فِي وُجُوبِ غَسْلِ الـذِّرَاعِ فِي الْوُضُـوءِ؛ : ﴿يَـا أَيُّهَـا الَّذِينَ آمَنُـوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّـلاَةِ فَاغْسِـلُوا وُجُـوهَكُمْ وَأَيْـدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾[1].

وَالْمِرْفَقُ مُجْتَمَعُ طَرَفِ السَّاعِدِ وَالْعَضُدِ، أَوْ هُـوَ آخِـرُ عَظْمِ الذِّرَاعِ الْمُتَّصِلِ بِالْعَضُدِ فَشَمَلَتِ الآْيَةُ كُلَّ الذِّرَاعِ إِلَى الْمِرْفَقِ، وَإِنَّمَا الْخِلاَفُ فِي فَرْضِيَّةِ غَسْلِ الْمِرْفَقِ نَفْسِهِ.

فَالْجُمْهُورُ وَهُمُ الشَّـافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَـةُ وَأَكْثَـرُ الْحَنَفِيَّةِ وَالْمَشْــهُورُ عِنْــدَ الْمَالِكِيَّةِ أَنَّ الْمِرْفَــقَ يَجِبُ غَسْــلُهُ كَـذَلِكَ، فَمَعْنَى : ﴿إِلَى الْمَرَافِـقِ﴾ مَـعَ الْمَرَافِـقِ، لِحَدِيثِ «أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ تَوَضَّأَ فَغَسَلَ يَدَيْهِ حَتَّى أَشْـرَعَ فِي الْعَضُـدَيْنِ ثُمَّ قَـالَ: هَكَـذَا رَأَيْتُ رَسُـولَ اللَّهِ يَتَوَضَّأُ»[2].

وَقَالَ زُفَرُ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ وَمَالِكٌ فِي رِوَايَةٍ: إِنَّهُ لاَ يَجِبُ غَسْـلُ الْمِـرْفَقَيْنِ؛ لأَِنَّ الْغَايَـةَ لاَ تَـدْخُلُ تَحْتَ الْمُغَيَّا، فَالْمِرْفَقَانِ لاَ يَدْخُلاَنِ فِي الْغَسْلِ، كَمَا لاَ يَدْخُلُ اللَّيْـلُ

---

1 () سورة المائدة / 6.

2 () حديث أبي هريرة: «أنه توضأ فغسل يديه.» أخرجـه مسـلم (1 / 216 ـ ط الحلبي).

فِي الصَّوْمِ[1] فِي ﴿ ﴾: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْـلِ﴾[2] وَتَفْصِيـلُ الْمَوْضُـوعِ مَـعَ أَدِلَّةِ الْجُمْهُـورِ تُنْظَـرُ فِي مُصْطَلَحِ: (وُضُوء).

ب - افْتِرَاشُ الذِّرَاعَيْنِ فِي الصَّلاَةِ:

7 - يُكْرَهُ لِلْمُصَلِّي أَنْ يَفْتَـرِشَ ذِرَاعَيْـهِ فِي الصَّـلاَةِ، أَيْ يَبْسُطَهُمَا فِي حَالَةِ السَّجْدَةِ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ،[3] وَذَلِـكَ لِحَـــدِيثِ أَنَسٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَـــالَ: «اعْتَـــدِلُوا فِي السُّجُودِ، وَلاَ يَبْسُطْ أَحَدُكُمْ ذِرَاعَيْهِ انْبِسَاطَ الْكَلْبِ»[4].

وَتَفْصِيلُهُ فِي مُصْطَلَحِ: (صَلاَة) بَحْثِ مَا يُكْرَهُ فِيهَا.

ج - الْجِنَايَةُ عَلَى الذِّرَاعِ:

8 - اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ مَنْ قَطَعَ ذِرَاعَ إِنْسَانٍ مِنَ الْمَفْصِـلِ، أَيِ الْمِرْفَـقِ، فَفِي الْعَمْـدِ قِصَـاصٌ، وَفِي الْخَطَإِ نِصْفُ الدِّيَةِ.

وَاخْتَلَفُـوا فِي قَطْـعِ الـذِّرَاعِ أَوْ كَسْـرِهَا مِنْ غَيْـرِ الْمَفْصِلِ:

---

1 () البناية على الهداية 1 / 106، 109، والبدائع للكاساني 1 / 4، ومواهب الجليل للحطاب 1 / 191، ومغني المحتاج 1 / 52، وأسنى المطالب شرح روض الطالب 1 / 32، وكشاف القناع 1 / 97.

2 () سورة البقرة / 187.

3 () حاشية ابن عابدين 1 / 432، والاختيار لتعليل المختار للموصلي 1 / 61، بدائع الصنائع للكاساني 1 / 210، 215، وفتح الباري 2 / 301، وكشاف القناع 1 / 37.

4 () حديث: «اعتدلوا في السجود.» أخرجه البخاري (الفتح 2 / 301 ط السلفية).

فَيَرَى الْحَنَفِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَهُوَ رِوَايَةٌ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ أَنَّ مَنْ جَنَى عَلَى ذِرَاعِ إِنْسَانٍ فَكَسَرَهَا فَلاَ قِصَاصَ فِيهِ وَلاَ دِيَةَ مُعَيَّنَةٌ، عَمْدًا كَانَ أَوْ

خَطَأً، بَلْ تَجِبُ فِيهَا حُكُومَةُ عَدْلٍ،[1] وَذَلِكَ لاِمْتِنَاعِ تَحْقِيقِ الْمُمَاثَلَةِ، وَهِيَ الأَْصْلُ فِي جَرَيَانِ الْقِصَاصِ؛ لأَِنَّهُ قَدْ يَكْسِرُ زِيَادَةً عَنْ عُضْوِ الْجَانِي، أَوْ يَقَعُ خَلَلٌ فِيهِ، وَلَمْ يَرِدْ فِيهِ تَقْدِيرٌ مُعَيَّنٌ مِنَ الدِّيَةِ[2].

لَكِنِ الْحَنَابِلَةُ صَرَّحُوا بِأَنَّ فِي كَسْرِ الزَّنْدِ أَرْبَعَةَ أَبْعِرَةٍ لأَِنَّهُ عَظْمَانِ.

قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ: الصَّحِيحُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ أَنَّهُ لاَ تَقْدِيرَ فِي جِرَاحِ الْبَدَنِ غَيْرَ الْخَمْسَةِ: الضِّلْعِ، وَالتَّرْقُوَتَيْنِ، وَالزَّنْدَيْنِ؛ لأَِنَّ التَّقْدِيرَ يَثْبُتُ بِالتَّوْقِيفِ، وَمُقْتَضَى الدَّلِيلِ وُجُوبُ الْحُكُومَةِ فِي هَذِهِ الْعِظَامِ الْبَاطِنَةِ، وَإِنَّمَا خَالَفْنَاهُ فِي هَذِهِ الْعِظَامِ لِقَضَاءِ عُمَرَ ، فَفِيمَا عَدَاهَا يَبْقَى عَلَى مُقْتَضَى الدَّلِيلِ[3].

وَفِي الرِّوَايَةِ الثَّانِيَةِ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ فِي الذِّرَاعِ بَعِيرَانِ، إِذَا جُبِرَ ذَلِكَ مُسْتَقِيمًا، بِأَنْ بَقِيَ عَلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَتَغَيَّرَ عَنْ صِفَتِهِ.

---

1 () الحكومة هي ما يجب في الجناية الواقعة على ما دون النفس فيما ليس له أرش مقدر، ولمعرفة تقديرها ينظر مصطلح (حكومة عدل).

2 () ابن عابدين 5 / 353 ـ 354، بداية المجتهد 2 / 425، وجواهر الإكليل 2 / 260، 261، والمغني 8 / 27، مغني المحتاج 1 / 28.

3 () المغني لابن قدامة 8 / 53، 54.

وَإِنْ لَمْ يَنْجَبِرْ فَفِيهِ حُكُومَةُ عَدْلٍ[1].

وَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ إِلَى أَنَّهُ يُقَادُ فِي كَسْرِ الْعِظَامِ إِلاَّ فِيمَا يَعْظُمُ خَطَرُهُ كَالرَّقَبَةِ وَالْفَخِذِ وَالصُّلْبِ[2].

وَتَفْصِيلُهُ فِي مُصْطَلَحِ: (دِيَة، وَقِصَاص، وَجِنَايَة).

ثَانِيًا - الذِّرَاعُ بِالْمَعْنَى الثَّانِي:

الذِّرَاعُ بِالْمَعْنَى الثَّانِي، أَيْ مَا يُقَاسُ بِهَا، ذَكَرَهَا الْفُقَهَاءُ فِي مَسَائِلَ مِنْهَا مَا يَلِي:

أ - تَقْدِيرُ الْمَاءِ الْكَثِيرِ:

9 - قَدَّرَ الْفُقَهَاءُ الْمَاءَ الْكَثِيرَ وَالْقَلِيلَ بِالذِّرَاعِ فِيمَا إِذَا خَالَطَتْهُ نَجَاسَةٌ، وَتَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي مُصْطَلَحِ: (مِيَاه).

ب - تَحْدِيدُ مَسَافَةِ السَّفَرِ:

10 - الْمُسَافِرُ لَهُ أَحْكَامٌ خَاصَّةٌ كَجَوَازِ الإِْفْطَارِ وَقَصْرِ الصَّلاَةِ الرَّبَاعِيَةِ وَجَوَازِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ لِثَلاَثَةِ أَيَّامٍ وَسُقُوطِ الْجُمُعَةِ وَالْعِيدَيْنِ وَنَحْوِهَا.

وَالأَْصْلُ فِيهِ قَوْلُهُ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنِ الْمُسَافِرِ الصَّوْمَ وَشَطْرَ الصَّلاَةِ»[3].

وَاخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي تَحْدِيدِ السَّفَرِ الَّذِي تَثْبُتُ لَهُ هَذِهِ الأَْحْكَامُ.

---

1 () كشاف القناع 6 / 57، 58.

2 () بداية المجتهد 2 / 425، وجواهر الإكليل 2 / 260.

3 () حديث: «إن الله وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة». أخرجه الترمذي (3 / 85 ـ ط الحلبي) من حديث أنس بن مالك الكعبي، وقال: «حديث حسن».

وَتَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي صَلاَةِ الْمُسَافِرِ وَالصِّيَامِ وَالْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ.

ذُرِّيَّةٌ

التَّعْرِيفُ:

1 - الذُّرِّيَّةُ: إِمَّا فُعْلِيَّةٌ: مِنَ الذَّرِّ: أَيْ صِغَارِ النَّمْلِ أَوْ فُعُّولَةٌ: مِنَ الذَّرْءِ وَهُوَ الْخَلْقُ أُبْدِلَتِ الْهَمْزَةُ يَاءً، ثُمَّ قُلِبَتِ الْوَاوُ يَاءً، وَأُدْغِمَتِ الْيَاءُ فِي الْيَاءِ، وَالْجَمْعُ ذُرِّيَّاتٌ وَذَرَارِيُّ، وَمَعْنَاهَا فِي اللُّغَةِ: قِيلَ: نَسْلُ الثَّقَلَيْنِ، وَقِيلَ: هِيَ وَلَدُ الرَّجُلِ، وَقِيلَ: مِنْ أَسْمَاءِ الأَضْدَادِ تَجِيءُ تَارَةً بِمَعْنَى الأَبْنَاءِ[1] قَالَ تَعَالَى فِي قِصَّةِ نُوحٍ ﴿وَجَعَلْنَا ذُرِّيَّتَهُ هُمُ الْبَاقِينَ﴾[2].

وَتَجِيءُ تَارَةً بِمَعْنَى الآبَاءِ وَالأَجْدَادِ[3].

كَمَا فِي : ﴿وَآيَةٌ لَهُمْ أَنَّا حَمَلْنَا ذُرِّيَّتَهُمْ فِي الْفُلْكِ الْمَشْحُونِ﴾[4].

وَالِاصْطِلاَحُ الشَّرْعِيُّ لاَ يَخْرُجُ عَنِ الْمَعْنَى اللُّغَوِيِّ.

الأَلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ:

أ - الأَوْلاَدُ:

[1] () الكليات 2 / 361، معجم متن اللغة.
[2] () سورة الصافات / 77.
[3] () تفسير القرطبي 15 / 34.
[4] () سورة يس / 43.

2 - الْأَوْلَادُ جَمْعُ وَلَدٍ، وَيُطْلَقُ عَلَى الذَّكَرِ وَالْأُنْثَى[1].

ب - النَّسْلُ:

3 - النَّسْلُ فِي الْأَصْلِ عِبَارَةٌ عَنْ خُرُوجِ شَيْءٍ عَنْ شَيْءٍ مُطْلَقًا، وَهُوَ أَعَمُّ مِنَ الْأَوْلَادِ وَالذُّرِّيَّةِ.

ج - الْعَقِبُ:

4 - الْعَقِبُ هُوَ الْوَلَدُ: مِنْ أَعْقَبَ الرَّجُلُ إِذَا مَاتَ وَخَلَّفَ عَقِبًا أَيْ وَلَدًا[2].

د - الْأَحْفَادُ:

5 - الْأَحْفَادُ أَوِ الْحَفَدَةُ بِفَتْحَتَيْنِ: يُطْلَقُ فِي اللُّغَةِ: عَلَى وَلَدِ الْوَلَدِ وَعَلَى الْأَعْوَانِ وَالْخَدَمِ وَالْأَخْتَانِ وَالْأَصْهَارِ، وَالْمُفْرَدُ: حَفِيدٌ وَحَافِدٌ[3].

هـ - الْأَسْبَاطُ:

6 - الْأَسْبَاطُ: جَمْعُ سِبْطٍ، وَهُوَ وَلَدُ الِابْنِ وَالِابْنَةِ[4].

الْحُكْمُ التَّكْلِيفِيُّ:

7 - ذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ (الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ) إِلَى أَنَّ الذُّرِّيَّةَ تَتَنَاوَلُ الْبَنِينَ وَالْبَنَاتِ، فَإِذَا وَقَفَ عَلَى ذُرِّيَّتِهِ دَخَلَ فِيهِ أَوْلَادُ الْبَنَاتِ؛ لِأَنَّ الْبَنَاتِ ذُرِّيَّتُهُ، وَأَوْلَادُهُنَّ ذُرِّيَّةٌ لَهُ حَقِيقَةً، فَيَجِبُ أَنْ يَدْخُلُوا فِي الْوَقْفِ، وَدَلَّ عَلَى صِحَّةِ هَذَا قَوْلُ اللَّهِ

---

1 () تاج العروس، والمصباح المنير.

2 () الكليات 2 / 361.

3 () مختار الصحاح.

4 () المعجم الوسيط مادة: «سبط».

تَعَــالَى: ﴿وَنُوحًــا هَــدَيْنَا مِنْ قَبْــلُ وَمِنْ ذُرِّيَّتِــهِ دَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَعِيسَى﴾ [1] وَهُوَ مِنْ وَلَدِ بِنْتِهِ، فَجَعَلَهُ مِنْ ذُرِّيَّتِهِ.

وَكَذَلِكَ ذَكَرَ اللَّهُ قِصَّةَ «عِيسَـى» وَإِبْـرَاهِيمَ وَمُوسَـى وَإِسْــمَاعِيلَ وَإِدْرِيسَ ثُمَّ قَــالَ: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَأَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ مِنْ ذُرِّيَّةِ آدَمَ﴾ [2] وَعِيسَى مَعَهُمْ [3].

وَقَـالَ الْخِـرَقِيُّ: لاَ يَـدْخُلُ أَوْلاَدُ الْبَنَـاتِ فِي الْوَقْـفِ عَلَى الذُّرِّيَّةِ، وَاسْتَدَلَّ بِأَنَّ اللَّهَ تَعَـالَى قَـالَ فِي كِتَابِـهِ الْعَزِيـزِ: ﴿يُوصِـيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلاَدِكُمْ لِلـذَّكَرِ مِثْـلُ حَـظِّ الأُنْثَيَيْنِ﴾ [4] فَدَخَلَ فِيـهِ أَوْلاَدُ الْبَنِينَ دُونَ أَوْلاَدِ الْبَنَـاتِ وَهَكَذَا كُلُّ مَوْضُوعٍ ذُكِرَ فِيـهِ الْوَلَـدُ فِي الإِْرْثِ وَالْحَجْبِ يَدْخُلُ وَلَدُ الْبَنِينَ دُونَ وَلَدِ

الْبَنَاتِ، وَالذُّرِّيَّةُ وَالنَّسْلُ فِي حُكْمِ الأَْوْلاَدِ [5].

يُنْظَرُ التَّفْصِيلُ فِي مُصْطَلَحِ: (وَلَد) وَبَابِ الْوَقْفِ

ذَرْعِيَّاتٌ

ر مِثْلِيٌّ

---

[1] سورة الأنعام / 84 ـ 85.

[2] سورة مريم / 58.

[3] المغني لابن قدامة 5 / 615، قليوبي 3 / 404، ابن عابدين 3 / 433، حاشية الدسوقي 4 / 92، شرح الزرقاني 7 / 89

[4] سورة النساء / 11.

[5] المغني 5 / 161 ـ 162.



ذَرْقٌ

1 - الـذَّرْقُ فِي اللُّغَـةِ خَـرْءُ الطَّائِرِ، مِنْ ذَرَقَ الطَّائِرُ يَـذْرِقُ بِكَسْـرِ الـرَّاءِ وَضَـمِّهَا ذَرْقًـا وَذُرَاقًـا إِذَا رَمَى بِسَلْحِهِ.

وَهُوَ مِنْ الطَّائِرِ كَالتَّغَوُّطِ مِنَ الإِنْسَانِ.

وَقَدْ يُسْتَعَارُ فِي الثَّعْلَبِ وَالسَّبُعِ[1].

وَيُطْلَقُ فِي اصْـطِلاَحِ الْفُقَهَـاءِ عَلَى الْمَعْنَى اللُّغَـوِيِّ نَفْسِهِ[2].

الأَلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ:

2 - الْخَرْءُ وَالـذَّرْقُ وَالْخِثْيُ وَالْبَعْـرُ وَالـرَّوْثُ وَالنَّجْـوُ وَالْعَذِرَةُ أَلْفَـاظٌ تُطْلَـقُ عَلَى فَضْـلَةِ الْحَيَـوَانِ الْخَارِجَـةِ مِنَ الدُّبُرِ.

وَالْفَرْقُ بَيْنَ هَذِهِ الأَلْفَاظِ كَمَـا جَـاءَ فِي ابْنِ عَابِـدِينَ أَنَّ الـرَّوْثَ يَكُـونُ لِلْفَـرَسِ وَالْبَغْـلِ وَالْحِمَـارِ، وَالْخِثْيَ لِلْبَقَرِ وَالْفِيلِ، وَالْبَعْرَ لِلإِبِـلِ وَالْغَنَمِ، وَالْخَـرْءَ لِلطُّيُـورِ،

[1] () لسان العرب، والمصباح المنير، ومتن اللغة في المادة.

[2] () ابن عابدين 1 / 147، 213، وحاشية القليوبي 1 / 184.

وَالنَّجْوَ لِلْكَلْبِ، وَالْعَذِرَةَ لِلإِنْسَانِ، وَالرَّجِيعُ يُطْلَقُ عَلَى الرَّوْثِ وَالْعَذِرَةِ[1].

وَهَذَا فِي الْغَالِبِ، وَقَدْ يُسْتَعْمَلُ بَعْضُهَا مَكَانَ بَعْضٍ تَوَسُّعًا، كَمَا وَرَدَ فِي عِبَارَاتِ الْفُقَهَاءِ[2].

الْحُكْمُ الإِجْمَالِيُّ:

أَوَّلاً: ذَرْقُ الطُّيُورِ الَّتِي يُؤْكَلُ لَحْمُهَا:

3 - ذَرْقُ الطُّيُورِ مِمَّا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ كَالْحَمَامِ وَالْعَصَافِيرِ، طَاهِرٌ عِنْدَ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ (الْحَنَفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ وَهُوَ الظَّاهِرُ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ) وَذَلِكَ لِعُمُومِ الْبَلْوَى بِهِ بِسَبَبِ امْتِلاَءِ الطُّرُقِ وَالْخَانَاتِ بِهَا؛ وَلإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ عَلَى تَرْكِ الْحَمَامِ فِي الْمَسَاجِدِ.

وَعَلَى ذَلِكَ فَإِنْ أَصَابَ شَيْءٌ مِنْهُ بَدَنَ الإِنْسَانِ أَوْ ثَوْبَهُ دَاخِلَ الصَّلاَةِ أَوْ خَارِجَهَا لاَ تَفْسُدُ صَلاَتُهُ وَلاَ يَنْجُسُ ثَوْبُهُ[3].

وَاسْتَثْنَى الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ مِنْ هَذَا الْحُكْمِ خَرْءَ الدَّجَاجِ وَالْبَطِّ الأَهْلِيِّ؛ لأَنَّهُمَا يَتَغَذَّيَانِ بِنَجَسٍ فَلاَ يَخْلُو خَرْؤُهُمَا مِنَ النَّتِنِ وَالْفَسَادِ[4].

---

1 () حاشية ابن عابدين 1 / 147، المصباح (رجع).

2 () ابن عابدين 1 / 147، وجواهر الإكليل 1 / 9، 217، ومغني المحتاج 1 / 79.

3 () الاختيار 1 / 34، وجواهر الإكليل 1 / 217، وكشاف القناع 1 / 193، 4 / 1، والمغني لابن قدامة 2 / 89.

4 () الاختيار 1 / 35، وجواهر الإكليل 1 / 9.

وَقَـالَ الشَّـافِعِيَّةُ - وَهُـوَ رِوَايَـةٌ عَنْ أَحْمَـدَ - بِنَجَاسَـةِ خَـرْءِ الطُّيُـورِ، سَـوَاءٌ أَكَـانَ مِنْ مَـأْكُولِ اللَّحْمِ أَمْ مِنْ غَيْـرِهِ؛ لأَنَّهُ دَاخِـلٌ فِي عُمُـومِ قَوْلِـهِ ﷺ: «تَنَزَّهُـوا مِنَ الْبَوْلِ»[1] وَلأَنَّهُ رَجِيعٌ فَكَانَ نَجَسًا كَرَجِيعِ الآْدَمِيِّ.

وَمَعَ ذَلِكَ فَقَـدْ صَـرَّحُوا بِأَنَّهُ يُعْفَى عَنْ ذَرْقِ الطُّيُـورِ الْمَأْكُولَةِ اللَّحْمِ، سَوَاءٌ أَكَانَ قَلِيلاً أَمْ كَثِيرًا عَلَى الأْصَحِّ عِنْدَ الشَّـافِعِيَّةِ لِمَشَـقَّةِ الاِحْتِـرَازِ عَنْـهُ، وَفِي رِوَايَـةٍ لاَ يُعْفَى عَنْ كَثِيرِهِ.

وَفَرَّقَ بَعْضُهُمْ بَيْنَ الصَّـلاَةِ وَغَيْرِهَـا، فَقَـالُوا بِـالْعَفْوِ عَنْهُ فِي الصَّلاَةِ مُطْلَقًا، وَفِي خَارِجِ الصَّـلاَةِ يُعْفَى عَنْ قَلِيلِهِ وَلاَ يُعْفَى عَنْ كَثِيرِهِ[2].

ثَانِيًا - ذَرْقُ الطُّيُورِ الَّتِي لاَ يُؤْكَلُ لَحْمُهَا:

4 - جُمْهُـورُ الْفُقَهَـاءِ عَلَى أَنَّ ذَرْقَ الطُّيُـورِ الَّتِي لاَ يُؤْكَـلُ لَحْمُهَـا كَالْبَـازِ وَالشَّـاهِينِ وَالـرَّخَمِ وَالْغُـرَابِ وَالْحِـدَأَةِ نَجَسٌ، وَهَـذَا قَـوْلُ الْمَالِكِيَّةِ وَالشَّـافِعِيَّةِ

---

[1] () حديث: «تنزهوا من البول» أخرجه الـدارقطني (1 /ـ 127 ــ ط دار المحاسن) من حديث أنس بن مالك، وصوب =

=إرساله من الطريق الذي رواه، ولكن ذكر ابن أبي حـاتم الـرازي في علل الحديث (1 / 26 ط السلفية) طريقا أخرى له وصوب أنه محفوظ.

[2] () حاشية القليوبي 1 / 184، ومغني المحتاج 1 / 79، 193، والمغني لابن قدامة 2 / 88.

وَالْحَنَابِلَةِ، وَهُوَ الأَصَحُّ وَالْمُعْتَمَدُ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ؛ لأَنَّهُ مِمَّا أَحَالَهُ طَبْعُ الْحَيَوَانِ إِلَى نَتْنٍ وَفَسَادٍ[1].

وَفِي رِوَايَةِ الْكَرْخِيِّ أَنَّهُ طَاهِرٌ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَـةَ وَأَبِي يُوسُفَ خِلاَفًا لِمُحَمَّدٍ.

وَاسْتَدَلُّوا لِطَهَارَتِهِ بِأَنَّهُ لَيْسَ لِمَا يَنْفَصِلُ مِنَ الطُّيُورِ نَتْنٌ وَخَبَثُ رَائِحَةٍ.

وَلاَ يُنَحَّى شَـيْءٌ مِنَ الطُّيُـورِ عَنِ الْمَسَـاجِدِ فَعَرَفْنَـا أَنَّ خَرْءَ الْجَمِيعِ طَاهِرٌ؛ وَلأَنَّهُ لاَ فَرْقَ فِي الْخَرْءِ بَيْنَ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ وَمَا لاَ يُؤْكَلُ لَحْمُهُ[2].

5 - وَعَلَى الْقَوْلِ بِنَجَاسَتِهِ - كَمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْجُمْهُورُ - قَالَ الْمَالِكِيَّةُ: يُعْفَى عَمَّا أَصَابَ مِنْهُ الثَّوْبَ أَوِ الْبَـدَنَ مِقْـدَارَ مَـا يَصْـعُبُ وَيَشُـقُّ الاِحْتِـرَازُ عَنْـهُ، بِـأَنْ يَكُـونَ مِقْدَارَ الدِّرْهَمِ أَوْ أَقَلَّ فِي الْمِسَاحَةِ[3].

وَقَـالَ الشَّـافِعِيَّةُ: يُعْفَى عَنْ قَلِيلِـهِ لِعُمُـومِ الْبَلْـوَى وَلِعُسْـرِ الاِحْتِـرَازِ عَنْـهُ، وَلاَ يُعْفَى عَنْ كَثِـيرِهِ لِنُدْرَتِـهِ وَعَدَمِ مَشَقَّةِ الاِحْتِرَازِ عَنْهُ[4].

---

1 () ابن عابدين 1 / 214، البناية على الهداية 1 / 747، والاختيار 1 / 34، ومغني المحتاج 1 / 79، وقليوبي 1 / 184، والمغني 2 / 86، وكشاف القناع 1 / 193، وجواهر الإكليل 1 / 9، 217، وحاشية الدسوقي 1 / 151.

2 () البناية على الهداية 1 / 747.

3 () جواهر الإكليل 1 / 11، وحاشية الدسوقي 1 / 71، 72.

4 () حاشية القليوبي 1 / 184، ونهاية المحتاج 2 / 26، ومغني المحتاج 1 / 79، 93.

وَتُعْرَفُ الْكَثْرَةُ وَالْقِلَّةُ عِنْدَهُمْ بِالْعَادَةِ الْغَالِبَةِ، فَمَا يَغْلِبُ عَادَةً التَّلَطُّخُ بِهِ وَيَعْسُرُ الِاحْتِرَازُ عَنْهُ عَادَةً قَلِيلٌ، وَمَا زَادَ عَلَيْهِ كَثِيرٌ[1].

وَقَالَ الْحَنَابِلَةُ: لاَ يُعْفَى عَنْ يَسِيرِ شَيْءٍ مِنَ النَّجَاسَاتِ إِلاَّ إِذَا كَانَتْ دَمًا أَوْ قَيْحًا يَسِيرًا مِمَّا لاَ يَفْحُشُ فِي نَظَرِ الشَّخْصِ؛ لأَِنَّ الأُْصْلَ عَدَمُ الْعَفْوِ عَنِ النَّجَاسَةِ إِلاَّ مَا خَصَّهُ الدَّلِيلُ، وَلَمْ يُوجَدْ إِلاَّ فِي الدَّمِ وَالْقَيْحِ فَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: (مَا كَانَ لإِحْدَانَا إِلاَّ ثَوْبٌ وَاحِدٌ تَحِيضُ فِيهِ، فَإِنْ أَصَابَهُ شَيْءٌ مِنْ دَمٍ بَلَّتْهُ بِرِيقِهَا ثُمَّ قَصَعَتْهُ بِرِيقِهَا)[2] وَرُوِيَ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَسْجُدُ فَيُخْرِجُ يَدَيْهِ فَيَضَعُهُمَا بِالأَْرْضِ، وَهُمَا يَقْطُرَانِ دَمًا مِنْ شِقَاقٍ كَانَ فِي يَدَيْهِ، وَعَصَرَ بَثْرَةً فَخَرَجَ مِنْهَا شَيْءٌ مِنْ دَمٍ وَقَيْحٍ فَمَسَحَهُ بِيَدِهِ وَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

وَعَلَى ذَلِكَ إِنْ صَلَّى وَفِي ثَوْبِهِ نَجَاسَةٌ وَإِنْ قَلَّتْ أَعَادَ[3].

وَفِي رِوَايَةٍ عَنْ أَحْمَدَ أَنَّهُ يُعْفَى عَنْ يَسِيرِ الْقَيْءِ وَالْمَذْيِ وَرِيقِ الْبَغْلِ وَالْحِمَارِ وَسِبَاعِ الْبَهَائِمِ وَسِبَاعِ الطَّيْرِ.

---

1 () المراجع السابقة.

2 () حديث عائشة: «ما كان لإحدانا إلا ثوب واحد» أخرجه أبو داود (1 / 254 ـ تحقيق عزت عبيد دعاس).

3 () المغني 2 / 77، 78، وكشاف القناع 1 / 193، 194.

قَالَ الْقَاضِـي أَبُـو يَعْلَى: وَكَـذَلِكَ الْحُكْمُ فِي أَبْوَالِهَـا وَأَرْوَاثِهَا لأَِنَّهُ يَشُقُّ التَّحَرُّزُ عَنْهُ[1].

أَمَّا الْحَنَفِيَّةُ فَعَلَى الرِّوَايَةِ بِنَجَاسَةِ الذَّرْقِ، اعْتَبَرَهُ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَبُو يُوسُفَ مِنَ النَّجَاسَةِ الْخَفِيفَةِ لأَِنَّهَـا تَـذْرِقُ فِي الْهَوَاءِ وَالتَّحَامِي عَنْـهُ مُتَعَـذِّرٌ، وَاعْتَبَـرَهُ مُحَمَّدٌ مِنَ النَّجَاسَةِ الْغَلِيظَةِ؛ لأَِنَّ التَّخْفِيفَ لِلضَّرُورَةِ وَلاَ ضَـرُورَةَ هُنَا؛ لِعَدَمِ مُخَالَطَةِ هَذِهِ الطُّيُورِ لِلنَّاسِ[2].

وَعَلَى ذَلِكَ فَيُعْفَى قَدْرُ مَا دُونَ رُبْعِ الثَّوْبِ أَوِ الْبَـدَنِ الْمُصَـابِ بِـذَرْقِ الطُّيُـورِ غَيْـرِ مَأْكُولَـةِ اللَّحْمِ عِنْـدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ، وَلاَ يُعْفَى أَكْثَرُ مِنْ قَـدْرِ الـدِّرْهَمِ عِنْدَ مُحَمَّدٍ بِنَاءً عَلَى أَصْلِ الْحَنَفِيَّةِ

مِنَ التَّفْرِيـقِ بَيْنَ النَّجَاسَـةِ الْخَفِيفَـةِ وَالنَّجَاسَـةِ الْغَلِيظَةِ.

وَيُعْرَفُ قَدْرُ الدِّرْهَمِ عِنْدَهُمْ فِي النَّجَاسَةِ الْمُتَجَسِّـدَةِ بِالْوَزْنِ، وَفِي الْمَائِعَةِ بِالْمِسَاحَةِ بِأَنْ تَكُـونَ قَـدْرَ مُقَعَّرِ الْكَفِّ دَاخِلَ مَفَاصِلِ الأُْصَابِعِ[3].

وَتَفْصِيلُ الْمَوْضُوعُ فِي مُصْطَلَحِ: (نَجَاسَة).

مَوَاطِنُ الْبَحْثِ:

[1] () كشاف القناع 1 / 193، 194، والمغني لابن قدامة 2 / 82.

[2] () البناية على الهداية 1 / 446، 447.

[3] () البناية على الهداية 1 / 447، والطحطاوي على مراقي الفلاح ص 83 ـ 84، وحاشية ابن عابدين 1 / 147.

6 - ذَكَـرَ الْفُقَهَـاءُ أَحْكَـامَ ذَرْقِ الطُّيُـورِ وَفَضَـلاَتِ الْحَيَوَانَـــاتِ فِي أَبْـــوَابِ الطَّهَـــارَةِ وَبَحْثِ الأْنْجَـــاسِ وَالْمَعْفُوَّاتِ عَنِ الأْنْجَاسِ مِنْ كُتُبِ الْفِقْهِ.



ذَرِيعَةٌ

التَّعْرِيفُ:

1 - الذَّرِيعَةُ لُغَةً: الْوَسِيلَةُ الْمُفْضِيَةُ إِلَى الشَّيْءِ، جَاءَ فِي اللِّسَـــانِ: يُقَـالُ: فُلاَنٌ ذَرِيعَتِي إِلَيْــكَ أَيْ سَــبَبِي وَصِلَتِي الَّذِي أَتَسَبَّبُ بِهِ إِلَيْكَ.

وَالذَّرِيعَةُ السَّبَبُ إِلَى الشَّيْءِ، وَأَصْلُهُ أَنَّ الذَّرِيعَةَ فِي كَلاَمِهِمْ جَمَلٌ يُخْتَلُ بِهِ الصَّيْدُ يَمْشِي الصَّـيَّادُ إِلَى جَنْبِـهِ فَيَسْتَتِرُ وَيَرْمِي الصَّيْدَ إِذَا أَمْكَنَهُ، وَذَلِكَ الْجَمَـلُ يُسَـيَّبُ أَوَّلاً مَعَ الْوَحْشِ حَتَّى تَأْلَفَهُ[1].

وَالذَّرِيعَةُ فِي الاِصْطِلاَحِ: مَا يُتَوَصَّلُ بِهِ إِلَى الشَّيْءِ.

وَالذَّرِيعَةُ كَمَا تَكُـونُ إِلَى الْمَفَاسِـدِ الْمُحَرَّمَـةِ، تَكُـونُ إِلَى الْمَصَـــالِحِ أَيْضًـــا، فَالْوَسِـــيلَةُ إِلَى الْحَجِّ كَالسَّـــفَرِ

---

[1] () لسان العرب، مادة: «ذرع».

وَالِاسْتِعْدَادِ لَهُ، فَالْحَجُّ مِنَ الْمَقَاصِدِ، وَالسَّفَرُ مِنَ الْوَسَائِلِ وَالذَّرَائِعِ، وَالْمَقَاصِدُ هِيَ الأُمُورُ الْمُكَوِّنَةُ لِلْمَصَالِحِ وَالْمَفَاسِدِ فِي ذَاتِهَا، فَالرِّبَا مَقْصِدٌ مُحَرَّمٌ، وَبُيُوعُ الآجَالِ ذَرِيعَةٌ إِلَيْهِ، وَالْحَجُّ مَقْصِدٌ مَشْرُوعٌ، وَالسَّفَرُ وَسِيلَةٌ إِلَيْهِ.

الْحُكْمُ الإِجْمَالِيُّ:

2 - حُكْمُ الذَّرِيعَةِ يَتَعَلَّقُ بِهَا مِنْ جِهَتَيْنِ: الأُولَى سَدُّ الذَّرَائِعِ، وَالثَّانِيَةُ: فَتْحُهَا[1].

وَانْظُرْ مُصْطَلَحَ: (سَدِّ الذَّرَائِعِ) وَالْمُلْحَقَ الأُصُولِيَّ.



ذَقَنٌ

التَّعْرِيفُ:

1 - الذَّقَنُ فِي اللُّغَةِ مُجْتَمَعُ اللَّحْيَيْنِ مِنْ أَسْفَلِهِمَا، وَهُمَا الْعَظْمَانِ اللَّذَانِ تَنْبُتُ عَلَيْهِمَا الأَسْنَانُ السُّفْلَى، وَجَمْعُهُ أَذْقَانٌ[2].

[1] () شرح تنقيح الفصول ص 200.

[2] () لسان العرب، والمصباح المنير في المادة، وحاشية القليوبي 1 / 47.

وَيُطْلَقُ أَيْضًا عَلَى الْوَجْهِ كُلِّهِ، تَسْمِيَةً لِلْكُلِّ بِاسْمِ الْجُزْءِ، كَمَا وَرَدَ فِي : ﴿يَخِرُّونَ لِلأَذْقَانِ سُجَّدًا﴾[1]

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَيْ لِلْوُجُوهِ.

وَإِنَّمَا خَصَّ الأَذْقَانَ بِالذِّكْرِ؛ لأَنَّ الذَّقَنَ أَقْرَبُ شَيْءٍ مِنَ الْوُجُوهِ.[2]

وَإِطْلاَقُ الذَّقَنِ عَلَى مَا يَنْبُتُ عَلَى مُجْتَمَعِ اللَّحْيَيْنِ مِنَ الشَّعْرِ مُوَلَّدٌ[3].

وَفِي الاِصْطِلاَحِ يُطْلَقُ الذَّقَنُ عَلَى نَفْسِ الْمَعْنَى اللُّغَوِيِّ، كَمَا نَصَّتْ عَلَيْهِ عِبَارَاتُ أَكْثَرِ الْفُقَهَاءِ فِي حَدِّ الْوَجْهِ الْمَفْرُوضِ غَسْلُهُ فِي الْوُضُوءِ.

حَيْثُ قَالُوا: «حَدُّ الْوَجْهِ طُولاً مِنْ مَنَابِتِ شَعْرِ الرَّأْسِ إِلَى أَسْفَلِ الذَّقَنِ أَيْ مُنْتَهَى اللَّحْيَيْنِ»[4].

وَفَسَّرَهُ فِي الدُّرِّ بِأَنَّهُ مَنْبَتُ الأَسْنَانِ السُّفْلَى[5].

وَالْمَعْنَى وَاحِدٌ.

الأَلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ:

اللِّحْيَةُ، الْفَكُّ، الْحَنَكُ، اللَّحْيُ:

---

1 () سورة الإسراء / 107.

2 () تفسير القرطبي 10 / 341.

3 () متن اللغة في المادة.

4 () كفاية الطالب الرباني 1 / 50، وجواهر الإكليل 1 / 14، والإقناع للشربيني 1 / 35، ومطالب أولي النهى 1 / 113، وكشاف القناع 1 / 95.

5 () حاشية ابن عابدين على الدر المختار 1 / 65.

2 - اللِّحْيَـةُ اسْـمٌ يَجْمَـعُ مِنَ الشَّـعْرِ مَـا نَبَتَ عَلَى الْخَدَّيْنِ وَالذَّقَنِ، أَوْ هِيَ الشَّعْرُ النَّازِلُ عَلَى الذَّقَنِ[1].

وَالْفَـكُّ بِـالْفَتْحِ اللَّحْيُ، وَالْفَكَّانِ اللَّحْيَـانِ، وَقِيـلَ مُجْتَمَعُ اللَّحْيَيْنِ عِنْدَ الصُّدْغِ مِنْ أَعْلَى وَأَسْفَلَ.

قَالَ فِي اللِّسَـانِ نَقْلاً عَنِ التَّهْـذِيبِ: الْفَكَّانِ مُلْتَقَى الشِّدْقَيْنِ[2].

وَاللَّحْيُ عَظْمُ الْحَنَكِ، وَهُوَ الَّذِي عَلَيْهِ الأَسْنَانُ.

وَهُوَ مِنَ الإِنْسَانِ حَيْثُ يَنْبُتُ الشَّعْرُ.

وَالْحَنَـكُ مِنَ الإِنْسَـانِ وَالدَّابَّةِ بَـاطِنُ أَعْلَى الْفَمِ مِنَ الدَّاخِلِ، وَقِيلَ: هُوَ الأَسْفَلُ فِي طَرَفِ مُقَـدَّمِ اللَّحْيَيْنِ مِنْ أَسْفَلِهِمَا.

وَمِنْـهُ تَحْنِيـكُ الصَّـبِيِّ، وَهُـوَ مَضْـغُ التَّمْـرِ ثُمَّ تَدْلِيكُـهُ بِحَنَكِهِ.

قَـالَ الدُّسُـوقِيُّ: حَاصِـلُهُ أَنَّ ضَـبَّةَ الْحَنَـكِ السُّـفْلَى قِطْعَتَانِ كُلٌّ مِنْهُمَا يُقَالُ لَهَا لَحْيٌ وَمَحَلُّ اجْتِمَاعِهِمَا هُوَ الذَّقَنُ[3].

الأَحْكَامُ الَّتِي تَتَعَلَّقُ بِالذَّقَنِ:

أَوَّلاً: غَسْلُ الذَّقَنِ:

---

1 () لسان العرب، والمصباح المنير.

2 () لسان العرب، والمصباح المنير.

3 () لسان العرب، والمصباح المنير، وحاشية القليوبي 4 / 256، والشرح الكبير للدردير 1 / 86.

3 - اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ الذَّقَنَ مِنَ الْوَجْهِ، فَيَجِبُ غَسْلُهُ فِي الْوُضُوءِ لِقَوْلِهِ ﷻ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاَةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾[1].

4 - وَلاَ خِلاَفَ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ فِي وُجُوبِ غَسْلِ الذَّقَنِ الَّذِي نَبَتَتْ عَلَيْهِ اللِّحْيَةُ الْخَفِيفَةُ، أَيِ الَّتِي تَظْهَرُ الْبَشَرَةُ تَحْتَهَا، وَلاَ تَسْتُرُهَا عَنِ الرَّائِي.

أَمَّا مَا نَبَتَ عَلَى الذَّقَنِ مِنَ اللِّحْيَةِ الْكَثِيفَةِ فَيَجِبُ غَسْلُ ظَاهِرِهَا لأَِنَّهَا نَبَتَتْ فِي مَحَلِّ الْفَرْضِ، وَالْمُوَاجَهَةُ تَحْصُلُ بِهَا فَتَدْخُلُ فِي اسْمِ الْوَجْهِ.

أَمَّا بَاطِنُهَا مِنَ الذَّقَنِ وَالْبَشَرَةِ فَلاَ يَجِبُ غَسْلُهُ فِي الْوُضُوءِ؛ لِعُسْرِ إِيصَالِ الْمَاءِ إِلَيْهِ، وَلِمَا وَرَدَ أَنَّهُ ﷺ تَوَضَّأَ فَغَرَفَ غُرْفَةً غَسَلَ بِهَا وَجْهَهُ[2] وَكَانَتْ لِحْيَتُهُ الْكَرِيمَةُ كَثِيفَةً، وَبِالْغُرْفَةِ الْوَاحِدَةِ لاَ يَصِلُ الْمَاءُ إِلَى ذَلِكَ غَالِبًا[3].

وَتَفْصِيلُ هَذِهِ الْمَسَائِلِ فِي مُصْطَلَحَيْ: (لِحْيَة وَوُضُوء).

ثَانِيًا: وُجُوبُ الدِّيَةِ:

1 () سورة المائدة / 6.

2 () حديث: «توضأ فغرف غرفة.» أخرجه البخاري (الفتح 1 / 240 ـ ط السلفية) من حديث ابن عباس.

3 () ابن عابدين 1 / 68 ـ 69، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير 1 / 86، ومغني المحتاج 1 / 51 ـ 52،

=

5 - صَرَّحَ الْفُقَهَاءُ فِي دِيَةِ الأُطْرَافِ أَنَّ مَنْ فَوَّتَ مَنْفَعَةً عَلَى الْكَمَالِ، أَوْ أَزَالَ جَمَالاً مَقْصُودًا عَلَى الْكَمَالِ، فَإِذَا كَانَ الْعُضْوُ مِنَ الأُفْرَادِ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ نَظِيرٌ فِي بَدَنِ الإِنْسَانِ كَالأُنْفِ وَاللِّسَانِ فَفِيهِ دِيَةٌ كَامِلَةٌ.

وَإِذَا كَانَ مِنَ الأُزْوَاجِ مِثْلَ الْعَيْنَيْنِ وَالأُذُنَيْنِ فَفِي كِلَيْهِمَا دِيَةٌ كَامِلَةٌ، وَفِي إِحْدَاهُمَا نِصْفُ الدِّيَةِ[1].

وَعَلَى ذَلِكَ نَصَّ الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ عَلَى وُجُوبِ الدِّيَةِ الْكَامِلَةِ فِي اللَّحْيَيْنِ كِلَيْهِمَا؛ لأَنَّ فِيهِمَا نَفْعًا وَجَمَالاً لَيْسَ فِي الْبَدَنِ مِثْلُهُمَا.

وَفِي أَحَدِهِمَا نِصْفُ الدِّيَةِ.

فَإِنْ قَلَعَهُمَا بِمَا عَلَيْهِمَا مِنَ الأُسْنَانِ وَجَبَتْ دِيَتُهُمَا وَدِيَةُ الأُسْنَانِ مَعًا، فَلاَ تَدْخُلُ دِيَةُ الأُسْنَانِ فِي اللَّحْيَيْنِ[2].

وَتَفْصِيلُهُ فِي مُصْطَلَحِ: (دِيَة، لِحْيَة).

ذَكَاةٌ

ر: ذَبَائِحُ، صَيْد

ذَكَرٌ

---

1 =وكشاف القناع 1 / 96، والمغني لابن قدامة 1 / 117، 118.
() حاشية ابن عابدين 5 / 369، وجواهر الإكليل 2 / 268.
2 () مغني المحتاج 4 / 65، وكشاف القناع 6 / 44، 45.

التَّعْرِيفُ:

1 - الذَّكَرُ اسْمٌ لِلْعُضْوِ الْمَعْرُوفِ، جَمْعُهُ ذِكَرَةٌ بِوَزْنِ (عِنَبَةٍ) وَمَذَاكِيرُ عَلَى غَيْرِ قِيَاسٍ.

وَالذَّكَرُ أَيْضًا خِلاَفُ الأُْنْثَى، وَجَمْعُهُ ذُكْرَانٌ وَذُكُورٌ، وَالْمَصْدَرُ الذُّكُورَةُ،[1] وَانْظُرْ مُصْطَلَحَ: (ذُكُورَة).

الأَْلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ

الأُْنْثَى:

2 - الأُْنْثَى: هِيَ خِلاَفُ الذَّكَرِ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ وَالْجَمْعُ إِنَاثٌ وَأُنُثٌ، مِثْلُ حِمَارٍ وَحُمُرٍ، وَالتَّأْنِيثُ خِلاَفُ التَّذْكِيرِ[2].

الْفَرْجُ:

3 - الْفَرْجُ مِنَ الإِْنْسَانِ يُطْلَقُ عَلَى الْقُبُلِ وَالدُّبُرِ مِنَ الذَّكَرِ وَالأُْنْثَى؛ لأَِنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مُنْفَرِجٌ، وَأَكْثَرُ اسْتِعْمَالِهِ فِي الْعُرْفِ فِي الْقُبُلِ[3].

مَا يَتَعَلَّقُ بِالذَّكَرِ مِنَ الأَْحْكَامِ:

أ - انْتِقَاضُ الْوُضُوءِ بِمَسِّ الذَّكَرِ:

4 - اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي انْتِقَاضِ الْوُضُوءِ بِمَسِّ الذَّكَرِ بِالْكَفِّ.

---

1 () لسان العرب، والمصباح المنير، غريب القرآن للأصفهاني مادة: «ذكر».

2 () المصباح المنير، لسان العرب مادة: «أنث».

3 () المصباح المنير.

فَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَهُوَ رِوَايَةٌ عِنْـدَ الْحَنَابِلَـةِ إِلَى انْتِقَاضِ الْوُضُوءِ بِمَسِّ الذَّكَرِ بِالْكَفِّ[1].

وَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَهُوَ رِوَايَةٌ عَنِ الإِْمَامِ أَحْمَدَ إِلَى عَدَمِ انْتِقَاضِ الْوُضُوءِ بِمَسِّ الذَّكَرِ مُطْلَقًا[2].

وَرَاجِعِ التَّفْصِيلَ وَالأَْدِلَّةَ فِي (حَدَث).

الْقِصَاصُ فِي قَطْعِ الذَّكَرِ:

5 - ذَهَبَ الْجُمْهُـــورُ وَهُمُ الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّـــافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَـــةُ وَأَبُـــو يُوسُـــفَ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ إِلَى وُجُـــوبِ الْقِصَاصِ فِي قَطْعِ الذَّكَرِ السَّلِيمِ إِذَا تَـوَافَرَتْ شُـرُوطُ الْقِصَاصِ؛ ﴿ ﴾: ﴿وَالْجُرُوحَ قِصَـاصٌ﴾[3] وَلأَِنَّ لَـهُ نِهَايَـةً مُنْضَبِطَةً فَـأُلْحِقَتْ بِالْمَفَاصِـلِ، فَيُمْكِنُ الْقِصَـاصُ فِيـهِ مِنْ غَيْرِ حَيْفٍ.

وَيَسْتَوِي فِي ذَلِكَ ذَكَرُ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ، وَالشَّـيْخِ وَالشَّـابِّ، كَمَـا يَسْـتَوِي فِيـهِ الـذَّكَرُ الْكَبِـيرُ وَالصَّغِيرُ، وَالصَّحِيحُ وَالْمَرِيضُ؛ لأَِنَّ مَـا وَجَبَ الْقِصَـاصُ فِيهِ مِنَ الأَْطْرَافِ لَمْ يَخْتَلِفْ بِهَذِهِ الْمَعَانِي.

وَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ إِلَى أَنَّهُ لاَ قِصَـاصَ فِي قَطْـعِ الـذَّكَرِ مِنْ أَصْـلِهِ أَوْ قَطْـعِ بَعْضِـهِ إِلاَّ الْحَشَـفَةَ؛ لأَِنَّ الـذَّكَرَ

---

1 () مغني المحتاج 1 / 35، المجموع 2 / 40، المغني لابن قدامة 1 / 179، الإنصاف 1 / 202.

2 () البدائع 1 / 30، وجواهر الإكليل 1 / 20، ومغني المحتاج 1 / 35، المجموع 2 / 40، والمغني لابن قدامة 1 / 178، والإنصاف 1 / 202.

3 () سورة المائدة / 45.

يَنْقَبِضُ مَــرَّةً وَيَنْبَسِــطُ أُخْــرَى، فَلاَ يُمْكِنُ مُرَاعَــاةُ الْمُمَاثَلَةِ فِيهِ.

وَالْمُمَاثَلَةُ شَرْطٌ مِنْ شُرُوطِ وُجُوبِ الْقِصَاصِ فِيمَا دُونَ النَّفْسِ، وَانْعِدَامُهَا يَمْنَعُ وُجُوبَ الْقِصَاصِ.

أَمَّا قَطْعُ الْحَشَفَةِ فَفِيهِ الْقِصَاصُ؛ لإِمْكَانِ اسْتِيفَاءِ الْمِثْلِ؛ لأَنَّ لَهَا حَدًّا مَعْلُومًا تَنْتَهِي إِلَيْهِ[1].

وَفِي وُجُوبِ الْقِصَاصِ فِي قَطْعِ ذَكَرِ الْخَصِيِّ وَالْعِنِّينِ خِلاَفٌ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ إِذَا كَانَ الْقَاطِعُ غَيْرَ خَصِيٍّ وَلاَ عِنِّينٍ.

رَاجِعْ تَفَاصِيلَ هَذَا الْخِلاَفِ فِي مُصْطَلَحِ: (قِصَاص).

وَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّهُ لاَ يُقْتَصُّ بِقَطْعِ الذَّكَرِ السَّلِيمِ بِالأَشَلِّ[2].

وُجُوبُ الدِّيَةِ فِي قَطْعِ الذَّكَرِ:

6 - أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ فِي قَطْعِ الذَّكَرِ الدِّيَةَ كَامِلَةً إِذَا لَمْ يَجِبِ الْقِصَاصُ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ فِي كِتَابِهِ لِعَمْرِو بْنِ حَزْمٍ: «وَفِي الذَّكَرِ الدِّيَةُ»[3] وَلأَنَّهُ عُضْوٌ وَاحِدٌ فِي الْبَدَنِ فِيهِ الْمَنْفَعَةُ وَالْجَمَالُ فَكَمُلَتْ فِيهِ الدِّيَةُ.

---

1 () البدائع 7 / 308، جواهر الإكليل 2 / 260، 268، مغني المحتاج 4 / 27، المغني لابن قدامة 7 / 713.

2 () روضة الطالبين 9 / 192 ـ 195، مغني المحتاج 4 / 67، والقوانين الفقهية ص 356، المغني لابن قدامة 7 / 723.

3 () حديث: «وفي الذكر الدية» أخرجه النسائي (8 / 58 ـ ط المكتبة التجارية)، ونقل ابن حجر في التلخيص (4 / 18 ـ ط شركة الطباعة الفنية) عن جماعة من العلماء أنهم صححوه.

كَمَا أَجْمَعُـوا عَلَى وُجُـوبِ الدِّيَـةِ فِي قَطْـعِ الْحَشَـفَةِ - وَهِيَ رَأْسُ الذَّكَرِ - لأَنَّ مُعْظَمَ مَنَافِعِ الـذَّكَرِ وَهُـوَ لَـذَّةُ الْمُبَاشَرَةِ تَتَعَلَّقُ بِهَا، وَأَحْكَامُ الْوَطْءِ عَلَيْهَا، فَمَا عَـدَاهَا مِنَ الذَّكَرِ كَالتَّابِعِ لَهَا، كَالْكَفِّ مَعَ الأَصَابِعِ، وَتَجِبُ الدِّيَةُ كَذَلِكَ فِي شَلَلِ الذَّكَرِ؛ لأَنَّهُ ذَهَبَ بِنَفْعِهِ، وَلاَ فَـرْقَ فِي وَحُوبِ الدِّيَةِ فِي الذَّكَرِ بَيْنَ الذَّكَرِ الْكَبِيرِ وَالصَّغِيرِ، وَلاَ بَيْنَ ذَكَرِ الشَّيْخِ وَالشَّابِّ، سَوَاءٌ قَدَرَ عَلَى الْجِمَاعِ أَوْ لَمْ يَقْدِرْ، بِشَرْطِ أَنْ يُعْلَمَ صِحَّةُ ذَكَرِ الصَّغِيرِ عِنْـدَ الْحَنَفِيَّةِ، وَلَكِنَّهُمُ اخْتَلَفُوا فِي وُجُوبِ الدِّيَةِ بِـذَكَرِ الْعِنِّينِ، وَذَلِـكَ بَعْـدَمَا اتَّفَقُـوا عَلَى أَنَّهُ لاَ دِيَـةَ فِي قَطْـعِ ذَكَـرِ الأَشَـلِّ وَمَقْطُـوعِ الْحَشَـفَةِ، فَـذَهَبَ جُمْهُـورُ الْفُقَهَـاءِ وَهُمُ الْحَنَفِيَّةُ وَالشَّـافِعِيَّةُ وَهُـوَ الـرَّاجِحُ عِنْـدَ الْمَالِكِيَّةِ وَالْحَنَابِلَـةِ، إِلَى وُجُـوبِ الدِّيَـةِ فِي ذَكَـرِ الْعِنِّينِ لِعُمُـومِ الْحَدِيثِ؛ وَلأَنَّهُ عُضْوٌ لاَ خَلَلَ فِي نَفْسِهِ بَلْ هُـوَ سَـلِيمٌ، وَعَدَمُ الاِنْتِشَارِ يَعُـودُ لِضَـعْفٍ فِي الْقَلْبِ أَوِ الـدِّمَاغِ أَوْ لِعَوَامِلَ أُخْرَى؛ وَلأَنَّهُ غَيْرُ مَيْئُوسٍ مِنْ جِمَاعِهِ.

وَفِي قَوْلٍ لِلْمَالِكِيَّةِ وَهُوَ رِوَايَةٌ عَنِ الإِمَامِ أَحْمَدَ: إِنَّهُ لاَ تَكْمُلُ فِيهِ الدِّيَةُ؛ لأَنَّ مَنْفَعَةَ الـذَّكَرِ هِيَ الإِنْـزَالُ وَالإِحْبَالُ وَالْجِمَاعُ وَقَدْ عُدِمَ ذَلِكَ مِنْهُ فِي حَالِ الْكَمَالِ، فَلَمْ تَكْمُلْ دِيَتُهُ، وَإِلَى هَذَا ذَهَبَ قَتَادَةُ[1].

---

[1] () المغني لابن قدامة 8 / ـ 33، مغني المحتاج 4 / ـ 67، حاشية العدوي 2 / 277، جواهر الإكليل 2 / 268، حاشية ابن عابدين 5 / 369، البدائع 7 / 308، حاشية الدسوقي 4 / 273.

7 - وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ كَـذَلِكَ فِي وُجُـوبِ الدِّيَـةِ بِـذَكَرِ الْخَصِــيِّ، فَـذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَهُـوَ أَحَـدُ الْقَـوْلَيْنِ عِنْـدَ الْمَالِكِيَّةِ وَرِوَايَةٌ عَنِ الْإِمَـامِ أَحْمَـدَ وَهِيَ الرَّاجِحَـةُ عِنْـدَ الْحَنَابِلَةِ إِلَى عَدَمِ وُجُوبِ دِيَةٍ كَامِلَةٍ فِيهِ؛ لأَنَّ الْمَقْصُودَ مِنَ الذَّكَرِ هُوَ الْإِنْزَالُ وَتَحْصِيلُ النَّسْلِ.

وَإِلَى هَذَا ذَهَبَ الثَّوْرِيُّ وَقَتَادَةُ وَإِسْحَاقُ،

وَذَهَبَ الشَّـافِعِيَّةُ وَهُـوَ الْقَـوْلُ الْآخَـرُ عِنْـدَ الْمَالِكِيَّةِ وَالرِّوَايَةُ الثَّانِيَةُ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ، إِلَى أَنَّ فِي ذَكَرِ الْخَصِيِّ دِيَةً كَامِلَةً؛ لِعُمُومِ قَوْلِهِ ﷺ: «وَفِي الذَّكَرِ الدِّيَةُ»[1] وَلأَنَّ مِنْ صِفَةِ الذَّكَرِ الْجِمَاعَ وَهُوَ بَاقٍ فِيهِ[2].

وَالتَّفَاصِيلُ فِي مُصْـطَلَحَاتِ: (دِيَـة، حَشَـفَة، حُكُومَـةُ عَدْلٍ، عِنِّين، خَصِيّ، قِصَاص).

وَوَرَدَتْ فِي كُتُبِ الْفِقْهِ أَحْكَامٌ أُخْرَى تَتَعَلَّقُ بِالذَّكَرِ مِنْهَا: وُجُوبُ الْغُسْلِ بِتَغْيِيبِ حَشَفَةِ الـذَّكَرِ فِي الْفَرَجِ.

وَمِنْهَا أَنَّ الْمَهْرَ يَسْتَقِرُّ لِلْمَرْأَةِ بِالْوَطْءِ.

وَمِنْهَا أَنَّ الْإِحْصَـانَ يَحْصُـلُ بِـذَلِكَ إِذَا كَـانَ فِي نِكَـاحٍ صَحِيحٍ.

---

[1] () حديث: «في الذكر الدية» سبق تخريجه ف / 6.

[2] () حاشـية ابن عابـدين 5 /ـ 370 ـ 372، مغـني المحتـاج 4 /ـ 67، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير 4 / 273، المغني لابن قدامة 8 / 33، كشاف القناع 6 / 49.

وَمِنْهَـا أَنَّ حَـدَّ الـزِّنَى يَجِبُ بِـإِيلاَجِ شَـيْءٍ مِنَ الـذَّكَرِ لِلرَّجُلِ الْبَالِغِ فِي فَرْجِ امْـرَأَةٍ مُشْـتَهَاةٍ مُحَرَّمَـةٍ خَالِيَـةٍ عَنِ الشُّبْهَةِ[1].

وَالتَّفَاصِـــيلُ فِي مُصْـــطَلَحَاتِ: (غُسْـــل، وَمَهْـــر، وَإِحْصَان، وَزِنًى، وَحَشَفَة، وَوَطْء).



ذِكْرٌ

التَّعْرِيفُ:

1 - الذِّكْرُ لُغَةً مَصْدَرُ ذَكَرَ الشَّيْءَ يَذْكُرُهُ ذِكْرًا وَذُكْرًا، وَقَـالَ الْكِسَـائِيُّ: الـذِّكْرُ بِاللِّسَـانِ ضِـدُّ الْإِنْصَـاتِ ذَالُـهُ مَكْسُـورَةٌ، وَبِـالْقَلْبِ ضِـدُّ النِّسْـيَانِ وَذَالُـهُ مَضْـمُومَةٌ، وَقَالَ غَيْرُهُ: بَلْ هُمَا لُغَتَانِ[2].

وَهُوَ يَأْتِي فِي اللُّغَةِ لِمَعَانٍ:

الْأَوَّلُ: الشَّيْءُ يَجْرِي عَلَى اللِّسَانِ، أَيْ مَا يُنْطَقُ بِـهِ، يُقَـالُ: ذَكَـرْتُ الشَّـيْءَ أَذْكُـرُهُ ذُكْـرًا وَذِكْـرًا إِذَا نَطَقْتَ

---

1 () القوانين الفقهية ص 207، 360، ومغني المحتاج 3 / 224، 4 / 143، 147، والمغني لابن قدامة 1 / 204، 6 / 724، 8 / 161.

2 () تـاج العـروس، ومفـردات الـراغب، وكشـاف القنـاع عن متن الإقناع، الرياض، مكتبة النصر الحديثة 6 / 264.

بِاسْـمِهِ أَوْ تَحَـدَّثْتَ عَنْـهُ، وَمِنْـهُ ﴿ ﴾ : ﴿ذِكْـرُ رَحْـمَـةِ رَبِّكَ عَبْدَهُ زَكَرِيَّا﴾[1].

وَالثَّانِي: اسْتِحْضَارُ الشَّيْءِ فِي الْقَلْبِ، ضِدُّ النِّسْيَانِ. قَالَ تَعَالَى حِكَايَـةً عَنْ فَتَى مُوسَـى: ﴿وَمَـا أَنْسَـانِيهِ إِلاَّالشَّيْطَانُ أَنْ أَذْكُرَهُ﴾[2].

قَـالَ الـرَّاغِبُ فِي الْمُفْـرَدَاتِ، وَنَقَلَـهُ عَنْـهُ صَـاحِبُ الْقَامُوسِ فِي بَصَائِرِهِ: الذِّكْرُ تَارَةً يُرَادُ بِهِ هَيْئَةٌ لِلنَّفْسِ بِهَا يُمْكِنُ الإِنْسَـانُ أَنْ يَحْفَـظَ مَـا يَقْتَنِيـهِ مِنَ الْمَعْرِفَةِ، وَهُوَ كَالْحِفْـظِ، إِلاَّ أَنَّ الْحِفْـظَ يُقَـالُ اعْتِبَـارًا بِإِحْرَازِهِ، وَالذِّكْرُ يُقَالُ بِاعْتِبَارِ اسْتِحْضَارِهِ، وَتَارَةً يُقَالُ لِحُضُورِ الشَّيْءِ الْقَلْبَ أَوِ الْقَوْلَ.

وَلِـذَلِكَ قِيـلَ: الـذِّكْرُ ذِكْـرَانِ: ذِكْـرٌ بِـالْقَلْبِ، وَذِكْـرٌ بِاللِّسَانِ، وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ضَـرْبَانِ: ذِكْـرٌ عَنْ نِسْـيَانٍ، وَذِكْرٌ لاَ عَنْ نِسْيَانٍ، بَلْ عَنْ إِدَامَةِ حِفْظٍ.

وَكُلُّ قَوْلٍ يُقَالُ لَهُ ذِكْرٌ.

وَمِنَ الذِّكْرِ بِالْقَلْبِ وَاللِّسَانِ مَعًا[3] ﴿ ﴾: ﴿فَإِذَا قَضَـيْتُمْ مَنَاسِكَكُمْ فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْآبَاءَكُمْ أَوْأَشَدَّ ذِكْرًا﴾[4].

---

1 () سورة مريم / 2.

2 () سورة الكهف / 63.

3 () مطالب أولي النهى 1 / 107، دمشق، المكتب الإسلامي، 1380 هـ.

4 () سورة البقرة / 200.

أَمَّا فِي الِاصْطِلاَحِ فَيُسْتَعْمَلُ الذِّكْرُ بِمَعْنَى ذِكْرِ الْعَبْدِ لِرَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ سَوَاءٌ بِالْإِخْبَارِ الْمُجَرَّدِ عَنْ ذَاتِهِ أَوْ صِفَاتِهِ أَوْ أَفْعَالِهِ أَوْ أَحْكَامِهِ أَوْ بِتِلاَوَةِ كِتَابِهِ أَوْ بِمَسْأَلَتِهِ وَدُعَائِهِ أَوْ بِإِنْشَاءِ الثَّنَاءِ عَلَيْهِ بِتَقْدِيسِهِ وَتَمْجِيدِهِ وَتَوْحِيدِهِ وَحَمْدِهِ وَشُكْرِهِ وَتَعْظِيمِهِ.

وَيُسْتَعْمَلُ الذِّكْرُ اصْطِلاَحًا بِمَعْنًى أَخَصَّ مِنْ ذَلِكَ، فَيَكُونُ بِمَعْنَى إِنْشَاءِ الثَّنَاءِ بِمَا تَقَدَّمَ، دُونَ سَائِرِ الْمَعَانِي الأُخْرَى الْمَذْكُورَةِ.

وَيُشِيرُ إِلَى الِاسْتِعْمَالِ بِهَذَا الْمَعْنَى الأَخَصِّ:   :

إِنَّ الصَّلاَةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَلَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ[1] وَقَوْلُ النَّبِيِّ فِيمَا يَرْوِيهِ عَنِ اللَّهِ تَعَالَى: «مَنْ شَغَلَهُ الْقُرْآنُ وَذِكْرِي عَنْ مَسْأَلَتِي أَعْطَيْتُهُ أَفْضَلَ مَا أُعْطِي السَّائِلِينَ»[2].

فَجَعَلَتِ الْآيَةُ الذِّكْرَ غَيْرَ الصَّلاَةِ عَلَى التَّفْسِيرِ بِأَنَّ نَهْيَ ذِكْرِ اللَّهِ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ أَعْظَمُ مِنْ نَهْيِ الصَّلاَةِ عَنْهُمَا، وَجَعَلَ الْحَدِيثُ الذِّكْرَ غَيْرَ تِلاَوَةِ الْقُرْآنِ وَغَيْرَ الْمَسْأَلَةِ وَهِيَ الدُّعَاءُ.

---

1 () سورة العنكبوت / 45.

2 () حديث: «من شغله القرآن وذكري عن مسألتي.» أخرجه الترمذي (5 /ـ 184 ـ ط الحلبي) من حديث أبي سعيد الخدري، وقال الترمذي: «حديث حسن غريب».

وَهَذَا الِاسْتِعْمَالُ الأَخَصُّ هُوَ الأَكْثَرُ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ، حَتَّى إِنَّ ابْنَ عَلاَّنَ ذَهَبَ إِلَى أَنَّهُ الْحَقِيقَةُ، وَأَنَّ اسْتِعْمَالَهُ لِغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْمَعَانِي مَجَازٌ.

قَالَ: «أَصْلُ وَضْعِ الذِّكْرِ هُوَ مَا تَعَبَّدَنَا الشَّارِعُ بِلَفْظِهِ مِمَّا يَتَعَلَّقُ بِتَعْظِيمِ الْحَقِّ وَالثَّنَاءِ عَلَيْهِ».

وَذَكَرَ الْحَدِيثَ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ امْتَنَعَ مِنْ رَدِّ السَّلاَمِ عَلَى الْمُهَاجِرِ بْنِ قُنْفُذٍ حَتَّى تَوَضَّأَ ثُمَّ قَالَ: إِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أَذْكُرَ اللَّهَ تَعَالَى إِلاَّ عَلَى طُهْرٍ»[1].

قَالَ ابْنُ عَلاَّنَ: جَوَابُ السَّلاَمِ لَيْسَ مَوْضُوعًا لِذَلِكَ، أَيْ لِلثَّنَاءِ وَالتَّعْظِيمِ.

فَإِطْلاَقُ الذِّكْرِ

عَلَيْهِ مَجَازٌ شَرْعِيٌّ سَبَبُهُ - أَيْ عَلاَقَتُهُ - الْمُشَابَهَةُ أَيْ مِنْ حَيْثُ هُوَ قَوْلٌ يُبْنَى عَلَيْهِ الثَّوَابُ[2].

وَأُطْلِقَ الذِّكْرُ فِي الْقُرْآنِ عَلَى عِدَّةِ أُمُورٍ بِاعْتِبَارِ الْمَعْنَيَيْنِ اللُّغَوِيَّيْنِ أَوْ وَاحِدٍ مِنْهُمَا، فَأُطْلِقَ عَلَى الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ نَفْسِهِ فِي مِثْلِ : ﴿وَهَذَا ذِكْرٌ

[1] () حديث: «إني كرهت أن أذكر الله إلا على طهر» أخرجه أبو داود (1 / 23 ـ تحقيق عزت عبيد دعاس)، والحاكم (1 / 167 ـ ط دائرة المعارف العثمانية)، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

[2] () الفتوحات الربانية شرح الأذكار النووية، لمحمد بن علان الصديقي الشافعي، بيروت، المكتبة الإسلامية، بالتصوير عن طبعة القاهرة، جمعية النشر والتأليف الأزهرية 1 / 396.

مُبَارَكٌ أَنْزَلْنَاهُ﴾[1] وقَالَ: ﴿ذَلِكَ نَتْلُوهُ عَلَيْكَ مِنَ الآيَـاتِ وَالذِّكْرِ الْحَكِيمِ﴾[2].

وَأُطْلِـــقَ عَلَى التَّوْرَاةِ فِي □ □: ﴿وَلَقَـــدْ كَتَبْنَـــا فِي الزَّبُـــورِ مِنْ بَعْـــدِ الـــذِّكْرِ أَنَّ الأَرْضَ يَرِثُهَـــا عِبَـــادِيَ الصَّالِحُونَ﴾[3].

وَأُطْلِقَ عَلَى كُتُبِ الأَنْبِيَاءِ الْمُتَقَدِّمِينَ.

قَالَ الرَّاغِبُ: □ □: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ﴾[4] أَيِ الْكُتُبِ الْمُتَقَدِّمَةِ.

وَقَـالَ الزُّبَيْـدِيُّ: كُـلُّ كِتَـابٍ مِنْ كُتُبِ الأَنْبِيَـاءِ ذِكْـرٌ، وَقَـالَ تَعَـالَى: ﴿أَمْاتَّخَـذُوا مِنْ دُونِهِآلِهَـةً قُـلْ هَـاتُوا بُرْهَانَكُمْ هَذَا ذِكْرُ مَنْ مَعِي وَذِكْرُ مَنْ قَبْلِي﴾[5] أَيْ هَـذَا هُوَ الْكِتَابُ الْمُنَزَّلُ عَلَى مَنْ مَعِي وَالْكِتَابُ الآخَرُ الْمُنَـزَّلُ عَلَى مَنْ تَقَـدَّمَنِي، وَهُـوَ التَّوْرَاةُ وَالإِنْجِيـلُ وَالزَّبُورُ وَالصُّحُفُ، وَلَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنْهَـا أَنَّ اللَّهَ أَذِنَ بِأَنْ تَتَّخِذُوا إِلَهًا مِنْ دُونِ اللَّهِ.

وَقَدْ فُسِّرَتِ الآيَةُ أَيْضًا بِغَيْرِ ذَلِكَ[6].

---

1 () سورة الأنبياء / 50.
2 () سورة آل عمران / 58.
3 () سورة الأنبياء / 105.
4 () سورة الأنبياء / 7.
5 () سورة الأنبياء / 24.
6 () تفسير الرازي 22 / 148 عند الآية 24 من سورة الأنبياء.

وَأُطْلِقَ الـذِّكْرُ عَلَى النَّبِيِّ فِي   : قَـدْأَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكُمْ ذِكْرًا رَسُولاً[1].

فَقَدْ قِيلَ: إِنَّ الذِّكْرَ هُنَـا وَصْـفٌ لِلرَّسُـولِ كَمَـا أَنَّ الْكَلِمَـةَ وَصْـفٌ لِعِيسَـى ، مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ بُشِّـرَ بِـهِ فِي الْكُتُبِ الْمُتَقَدِّمَةِ.

وَأُطْلِـقَ الـذِّكْرُ بِمَعْنَى الصِّـيتِ، وَيَكُـونُ فِي الْخَيْـرِ وَالشَّرِّ، وَبِمَعْنَى الشَّرَفِ مِنْ حَيْثُ إِنَّ صَـاحِبَهُمَا يُـذْكَرُ بِهِمَا.

وَقَـدْ فُسِّـرَ بِهِمَـا   : لَقَـدْأَنْزَلْنَا إِلَيْكُمْ كِتَابًـا فِيـهِ ذِكْرُكُمْ[2] وَقَوْلُهُ: وَإِنَّهُ لَذِكْرٌ لَكَ وَلِقَوْمِكَ[3].

وَأُطْلِقَ الذِّكْرُ بِمَعْنَى الاِتِّعَاظِ وَمَا يَحْصُلُ بِـهِ الْوَعْـظُ، وَقَدْ فُسِّرَ بِذَلِكَ[4]   وَلَقَدْ يَسَّرْنَا الْقُرْآنَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِنْ مُدَّكِرٍ[5]

: أَفَنَضْـرِبُ عَنْكُمُ الـذِّكْرَ صَـفْحًا أَنْ كُنْتُمْ قَوْمًـا مُسْرِفِينَ[6] قَالَ الرَّازِيُّ: الْمَعْنَى: أَنَرُدُّ عَنْكُمُ النَّصَائِحَ وَالْمَوَاعِظَ[7].

---

1 () سورة الطلاق / 10، 11.

2 () سورة الأنبياء / 10.

3 () سورة الزخرف / 44.

4 () انظر تفسير الرازي وتفسير ابن كثير عند هذه الآيـة من سـورة القمر.

5 () سورة القمر / 17.

6 () سورة الزخرف / 5.

7 () الرازي عند الآية الخامسة من سورة الزخرف.

وَقَدْ فُسِّرَتْ بِغَيْرِ ذَلِكَ.

وَأُطْلِـــقَ الـــذِّكْرُ فِي السُّـــنَّةِ النَّبَوِيَّةِ عَلَى اللَّوْحِ الْمَحْفُـوظِ، وَذَلِــكَ فِي قَـوْلِ النَّبِيِّ: «وَكَتَبَ اللَّهُ فِي الذِّكْرِ كُلَّ شَيْءٍ»[1] أَيْ لأَنَّ اللَّوْحَ مَحَلٌّ لِلذِّكْرِ كَتَبَ اللَّهُ فِيهِ كُلَّ شَيْءٍ مِنَ الْكَائِنَاتِ[2].

وَيَشْتَمِلُ هَذَا الْبَحْثُ عَلَى مَا يَلِي:

1 - الذِّكْرُ بِمَعْنَى ذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى وَالثَّنَاءِ عَلَيْهِ.

2 - وَالذِّكْرُ بِمَعْنَى النُّطْقِ بِاسْمِ الشَّيْءِ.

3 - وَالذِّكْرُ بِمَعْنَى اسْتِحْضَارِ الشَّيْءِ فِي الْقَلْبِ.

4 - وَالذِّكْرُ بِمَعْنَى الشُّهْرَةِ وَالصِّيتِ وَالشَّرَفِ.

وَأَمَّا الــذِّكْرُ بِسَــائِرِ الْمَعَــانِي فَتُنْظَــرُ أَحْكَامُـهُ فِي مَوَاضِعَ أُخْرَى (ر: قُرْآن.

تَوْرَاة.

إِنْجِيل.

وَعْظ.

دُعَاء).

أَوَّلاً: ذِكْرُ اللَّهِ تَعَالَى:

حُكْمُ ذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى:

2 - الذِّكْرُ مَحْبُوبٌ مَطْلُوبٌ مِنْ كُلِّ أَحَـدٍ مُـرَغَّبٌ فِيـهِ فِي جَمِيعِ الأَحْوَالِ، إِلاَّ فِي حَالٍ وَرَدَ الشَّرْعُ

---

[1] () حديث: «كتب الله في الذكر كل شيء» أخرجـه البخـاري (الفتح 6 / 286 ـ ط السلفية) من حديث عمران بن حصين.

[2] () فتح الباري، القاهرة، المكتبة السلفية 6 / 290.

بِاسْتِثْنَائِهَا، كَحَالِ الْجُلُوسِ عَلَى قَضَاءِ الْحَاجَةِ، وَحَـالِ سَمَاعِ الْخُطْبَةِ[1] عَلَى مَا يَأْتِي.

وَدَلِيلُ اسْتِحْبَابِهِ أَنَّ اللَّهَ أَمَرَ بِهِ فِي آيَاتٍ كَثِيرَةٍ، وَنَهَى عَنْ ضِدِّهِ مِنَ الْغَفْلَةِ وَالنِّسْيَانِ، وَعَلَّقَ الْفَلاَحَ بِاسْتِدَامَتِهِ وَكَثْرَتِهِ، وَأَثْنَى عَلَى أَهْلِهِ وَجَعَلَهُمْ أَهْلَ الاِنْتِفَاعِ بِآيَاتِهِ، وَأَنَّهُمْ أُولُوا الأَلْبَابِ، وَأَخْبَرَ عَنْ خُسْرَانِ مَنْ لَهَا عَنِ الذِّكْرِ بِغَيْرِهِ،[2] وَجَعَلَ ذِكْرَهُ تَعَالَى لأَهْلِهِ جَزَاءَ ذِكْرِهِمْ لَهُ، وَأَخْبَرَ أَنَّهُ أَكْبَرُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ، وَجَعَلَهُ قَرِينَ الأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ، وَجَعَلَهُ مُفْتَتَحَهَا وَمُخْتَتَمَهَا،[3] فِي آيَاتٍ كَثِيرَةٍ يَرِدُ بَعْضُهَا أَثْنَاءَ هَذَا الْبَحْثِ لاَ نُطِيلُ بِذِكْرِهَا هُنَا.

وَيَزْدَادُ اسْتِحْبَابُ الذِّكْرِ فِي مَوَاضِعَ يَأْتِي تَفْصِيلُهَا.

وَقَدْ يَكُونُ وَاجِبًا، وَمِنَ الذِّكْرِ الْوَاجِبِ بَعْضُ أَذْكَارِ الصَّلاَةِ كَتَكْبِيرَةِ الإِحْرَامِ وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ.

وَمِنَ الذِّكْرِ الْوَاجِبِ الأَذَانُ وَالإِقَامَةُ عَلَى الْقَوْلِ بِأَنَّهُمَا يَجِبَانِ عَلَى الْكِفَايَةِ، وَرَدُّ السَّلاَمِ وَالتَّسْمِيَةُ عَلَى الذَّبِيحَةِ.

فَيُنْظَرُ تَفْصِيلُ أَحْكَامِ كُلٍّ مِنْهَا فِي مَوْضِعِهِ.

---

1 () فتح الباري 11 / 212، 209.

2 () نزل الأبرار لصديق حسن خان ص 10 (بيانات النشر غير متوفرة).

3 () مدارج السالكين لابن القيم 2 / 424، 425.

وَقَدْ يَكُونُ الذِّكْرُ حَرَامًا، وَذَلِكَ كَأَنْ يَتَضَمَّنَ شِرْكًا كَتَلْبِيَةِ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ، أَوْ يَتَضَمَّنَ نَقْصًا، مِثْلَ مَا كَانُوا يَقُولُونَهُ فِي أَوَّلِ الْإِسْلاَمِ: السَّلاَمُ

عَلَى اللَّهِ مِنْ عِبَادِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لاَ تَقُولُوا السَّلاَمُ عَلَى اللَّهِ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلاَمُ وَلَكِنْ قُولُوا: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ»[1] فَإِنَّ السَّلاَمَ إِنَّمَا يُطْلَبُ لِمَنْ يَحْتَاجُ إِلَيْهِ، وَاللَّهُ هُوَ السَّلاَمُ، فَالسَّلاَمُ يُطْلَبُ مِنْهُ وَلاَ يُطْلَبُ لَهُ، بَلْ يُثْنَى عَلَيْهِ بِهِ نَحْوُ اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلاَمُ وَمِنْكَ السَّلاَمُ[2].

وَقَدْ يَحْرُمُ الذِّكْرُ فِي أَحْوَالٍ خَاصَّةٍ كَالذِّكْرِ فِي حَالِ خُطْبَةِ الْجُمُعَةِ.[3]

وَتَفْصِيلُهُ فِي مُصْطَلَحِ: (صَلاَةُ الْجُمُعَةِ).

وَقَدْ يَكُونُ الذِّكْرُ مَكْرُوهًا وَذَلِكَ فِي أَحْوَالٍ خَاصَّةٍ يَرِدُ ذِكْرُهَا أَثْنَاءَ الْبَحْثِ.

فَضَائِلُ الذِّكْرِ وَفَوَائِدُهُ:

3 - تَتَبَيَّنُ مَنْزِلَةُ الذِّكْرِ بَيْنَ شَعَائِرِ الدِّينِ بِوُجُوهٍ كَثِيرَةٍ مِنْهَا مَا يَلِي:

---

1 () حديث: «لا تقولوا السلام على الله؛ فإن الله هو السلام» أخرجه البخاري (الفتح 2 / 320 ـ ط السلفية) من حديث عبد الله بن مسعود.

2 () حديث: «اللهم أنت السلام ومنك السلام». أخرجه مسلم (1 / 414 ـ ط الحلبي) من حديث ثوبان.

3 () مجموع الفتاوى الكبرى لابن تيمية 10 /ـ 553 وما بعدها. ط الرياض، وجواهر الإكليل 1 / 98.

الأَوَّلُ: أَنَّ الذِّكْرَ بِالْمَعْنَى الشَّامِلِ لِتِلاَوَةِ كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى هُوَ أَفْضَلُ الأَعْمَالِ عَلَى الإِطْلاَقِ، وَنَقَلَ ابْنُ عَلاَّنَ عَنْ شَرْحِ الْمِشْكَاةِ لاِبْنِ حَجَرٍ أَنَّ قَضِيَّةَ كَلاَمِ الشَّافِعِيَّةِ أَنَّ الْجِهَادَ
أَفْضَلُ مِنَ الذِّكْرِ[1].

وَوَجْهُ الأَوَّلِ مَا فِي حَدِيثِ أَبِي الدَّرْدَاءِ مَرْفُوعًا «أَلاَ أُنَبِّئُكُمْ بِخَيْرِ أَعْمَالِكُمْ وَأَزْكَاهَا عِنْدَ مَلِيكِكُمْ وَأَرْفَعِهَا فِي دَرَجَاتِكُمْ، وَخَيْرٌ لَكُمْ مِنْ إِنْفَاقِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَخَيْرٌ لَكُمْ مِنْ أَنْ تَلْقَوْا عَدُوَّكُمْ فَتَضْرِبُوا أَعْنَاقَهُمْ وَيَضْرِبُوا أَعْنَاقَكُمْ؟ قَالُوا: بَلَى، قَالَ: ذِكْرُ اللَّهِ»[2].

قَالَ صَاحِبُ نُزُلِ الأَبْرَارِ: أَفَادَ الْحَدِيثُ أَنَّ الذِّكْرَ خَيْرُ الأَعْمَالِ عَلَى الْعُمُومِ، وَأَنَّهُ أَكْثَرُهَا نَمَاءً وَبَرَكَةً وَأَرْفَعُهَا دَرَجَةً.

وَمِثْلُهُ حَدِيثُ «الْغَازِي فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَوْ ضَرَبَ بِسَيْفِهِ فِي الْكُفَّارِ حَتَّى يَنْكَسِرَ وَيَخْتَضِبَ دَمًا لَكَانَ الذَّاكِرُونَ اللَّهَ أَفْضَلَ مِنْهُ دَرَجَةً»[3] وَاسْتَشْكَلَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ تَفْضِيلَ الذِّكْرِ عَلَى الْجِهَادِ مَعَ وُرُودِ الأَدِلَّةِ

---

1 () الفتوحات الربانية 1 / 261، ونزل الأبرار لصديق حسن خان ص 15، وشرح الإحياء للزبيدي 10 / 4.

2 () حديث: «ألا أنبئكم بخير أعمالكم.» أخرجه الترمذي (5 / 459 ـ ط الحلبي)، والحاكم (1 / 496 ـ ط دائرة المعارف العثمانية) وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

3 () حديث: «الغازي في سبيل الله لو ضرب بسيفه.» أخرجه الترمذي (5 / 458 ـ ط الحلبي) من حديث أبي سعيد الخدري، وأعله الترمذي بقوله: «هذا حديث غريب».

الصَّحِيحَةِ أَنَّهُ أَفْضَلُ الأَعْمَالِ،[1] وَجَمَعَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ بَيْنَ ذَلِكَ بِأَنَّهُ بِاعْتِبَارِ الأَشْخَاصِ وَالأَحْوَالِ فَمَنْ كَانَ مُطِيقًا لِلْجِهَادِ قَوِيَّ الأَثَرِ فِيهِ فَأَفْضَلُ أَعْمَالِهِ الْجِهَادُ، وَمَنْ كَانَ كَثِيرَ الْمَالِ فَأَفْضَلُ أَعْمَالِهِ الصَّدَقَةُ، وَغَيْرُ هَذَيْنِ

أَفْضَلُ أَعْمَالِهِ الذِّكْرُ وَالصَّلاَةُ وَنَحْوُ ذَلِكَ.

قَالَ الشَّوْكَانِيُّ: وَلَكِنْ يَدْفَعُ هَذَا تَصْرِيحُهُ ﷺ بِأَفْضَلِيَّةِ الذِّكْرِ عَلَى الْجِهَادِ نَفْسِهِ فِي هَذِهِ الأَحَادِيثِ[2].

وَجَمَعَ ابْنُ حَجَرٍ بِأَنَّ الْمُرَادَ بِالذِّكْرِ الَّذِي هُوَ أَفْضَلُ مِنَ الْجِهَادِ، الذِّكْرُ الْكَامِلُ الْجَامِعُ بَيْنَ ذِكْرِ اللِّسَانِ وَذِكْرِ الْقَلْبِ بِالتَّفَكُّرِ وَالاِسْتِحْضَارِ، فَالَّذِي يَحْصُلُ لَهُ ذَلِكَ يَكُونُ أَفْضَلَ مِمَّنْ يُقَاتِلُ الْكُفَّارَ مِنْ غَيْرِ اسْتِحْضَارٍ لِذَلِكَ، وَأَفْضَلِيَّةُ الْجِهَادِ هِيَ بِالنِّسْبَةِ لِلذِّكْرِ اللِّسَانِيِّ الْمُجَرَّدِ.

وَنُقِلَ عَنِ ابْنِ الْعَرَبِيِّ أَنَّ وَجْهَ الْجَمْعِ أَنَّهُ مَا مِنْ عَمَلٍ صَالِحٍ إِلاَّ وَالذِّكْرُ مُشْتَرَطٌ فِي تَصْحِيحِهِ، فَمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اللَّهَ بِقَلْبِهِ فَلَيْسَ عَمَلُهُ كَامِلاً، فَصَارَ الذِّكْرُ أَفْضَلَ الأَعْمَالِ مِنْ هَذِهِ الْحَيْثِيَّةِ[3].

---

1 () نزل الأبرار ص 14 ـ 16.

2 () تحفة الذاكرين للشوكاني شرح عدة الحصن الحصين للجزري ص 10، دار الكتاب العربي.

3 () فتح الباري 11 / 210.

وَأَفْضَلُ أَهْلِ كُلِّ عَمَلٍ أَكْثَرُهُمْ فِيهِ ذِكْـرًا لِلَّهِ تَعَـالَى، فَأَفْضَلُ الْمُصَلِّينَ أَكْثَرُهُمْ ذِكْرًا لِلَّهِ، وَأَفْضَلُ الصَّائِمِينَ أَكْثَرُهُمْ فِي صَوْمِهِمْ ذِكْـرًا لِلَّهِ، وَكَـذَا الْحُجَّاجُ وَالْعُمَّارُ،[1] قَالَ رَسُـولُ اللَّهِ «سَـبَقَ الْمُفَـرِّدُونَ، قَـالُوا وَمَنِ الْمُفَرِّدُونَ يَا رَسُـولَ اللَّهِ، قَـالَ: الـذَّاكِرُونَ اللَّهَ كَثِـيرًا وَالذَّاكِرَاتُ»[2] وَذَمَّ اللَّهُ تَعَالَى الْمُنَافِقِينَ بِقِلَّةِ الـذِّكْرِ فِي صَـلاَتِهِمْ، قَـالَ تَعَـالَى: وَإِذَا قَـامُوا إِلَى الصَّلاَةِ قَامُوا كُسَالَى يُـرَاءُونَ النَّاسَ وَلاَ يَـذْكُرُونَ اللَّهَ إِلاَّ قَلِيلاً[3].

الثَّانِي: أَنَّ جَمِيعَ الْعِبَادَاتِ إِنَّمَا شُـرِعَتْ لإِقَامَـةِ ذِكْـرِ اللَّهِ تَعَـالَى[4] مِنْ ذَلِـكَ قَـوْلُ اللَّهِ تَعَـالَى فِي شَـأْنِ الصَّلاَةِ وَأَقِمِ الصَّـلاَةَ لِـذِكْرِي[5] وَقَـوْلُ النَّبِيِّ فِي الْمَسَـاجِدِ «إِنَّمَـا هِيَ لِـذِكْرِ اللَّهِ عَـزَّ وَجَـلَّ وَالصَّـلاَةِ وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ»[6].

---

1 () نزل الأبرار ص 27 ـ 29، وانظر مدارج السالكين 2 / 426.

2 () حـديث: «سـبق المفـردون.» أخرجـه مسـلم (4 /ـ 2062 ــ ط الحلبي) من حديث أبي هريرة.

3 () سورة النساء / 142.

4 () نزل الأبرار ص 27.

5 () سورة طه / 14.

6 () حديث: «إنمـا هي لـذكر اللـه والصـلاة وتلاوة القـرآن». أخرجـه مسلم (1 / 237 ـ ط الحلبي) من حديث أنس بن مالك.

الثَّالِثُ: أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى مَعَ الذَّاكِرِينَ بِالْقُرْبِ وَالْوِلاَيَـةِ وَالنَّصْرِ وَالْمَحَبَّةِ وَالتَّوْفِيقِ، وَأَنَّهُ يَذْكُرُ مَنْ ذَكَـرَهُ، وَمَنْ نَسِيَ اللَّهَ نَسِيَهُ وَأَنْسَاهُ نَفْسَهُ[1].

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَـاذْكُرُونِي أَذْكُـرْكُمْ وَاشْـكُرُوا لِي وَلاَ تَكْفُرُونِ﴾[2].

وَقَـالَ: ﴿نَسُـوا اللَّهَفَنَسِـيَهُمْ﴾[3] وَفِي الْحَـدِيثِ عَنْ أَبِي هُرَيْـرَةَ قَـالَ: «قَـالَ رَسُـولُ اللَّهِ ﷺ: يَقُـولُ اللَّهُ تَعَالَى: أَنَا عِنْـدَ ظَنِّ عَبْـدِي بِي، وَأَنَـا مَعَـهُ إِذَا ذَكَـرَنِي، فَإِنْ ذَكَرَنِي فِي نَفْسِهِ ذَكَرْتُهُ فِي نَفْسِي، وَإِنْ ذَكَرَنِي فِي مَلاٍَ ذَكَرْتُهُ فِي مَلأٍَ خَيْرٍ مِنْهُمْ»[4].

الرَّابِـعُ: أَنَّ ذِكْـرَ اللَّهِ تَعَـالَى يُحَصِّـنُ الـذَّاكِرَ مِنْ وَسْوَسَةِ الشَّـيْطَانِ وَمِنْ أَذَاهُ[5] قَـالَ اللَّهُ تَعَـالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ اتَّقَوْا إِذَامَسَّهُمْطَائِفٌ مِنْالشَّيْطَانِ تَـذَّكَّرُوا فَـإِذَا هُمْ مُبْصِرُونَ﴾[6].

1 () نزل الأبرار ص 12، 26.
2 () سورة البقرة / 152.
3 () سورة التوبة / 67.
4 () حديث: «يقول الله: أنا عند ظن عبدي بي.» أخرجه =
5 =البخاري (الفتح 13 / 384 ـ ط السلفية)، ومسلم (4 / 2061 ـ ط الحلبي) من حديث أبي هريرة.
() نزل الأبرار ص 23، وتحفة الذاكرين ص 14.
6 () سورة الأعراف / 201.

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَـالَ: مَـا مِنْ مَوْلُـودٍ إِلاَّ عَلَى قَلْبِـهِ الْوَسْـوَاسُ، فَـإِذَا عَقَـلَ فَـذَكَرَ اللَّهَ خَنَسَ، وَإِذَا غَفَـلَ وَسْوَسَ[1].

الْخَامِسُ: مَا فِي الذِّكْرِ مِنَ الأَجْرِ الْعَظِيمِ، وَمِنْ ذَلِـكَ مَـا فِي الْحَـدِيثِ «أَلاَ أُحَـدِّثُكُمْ شَـيْئًا تُـدْرِكُونَ بِـهِ مَنْ سَبَقَكُمْ، وَتَسْبِقُونَ بِهِ مَنْ بَعْدَكُمْ وَلاَ يَكُونُ أَحَدٌ أَفْضَلَ مِنْكُمْ إِلاَّ مَنْ صَنَعَ مِثْلَ مَا صَنَعْتُمْ، قَالُوا بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ.

قَالَ: تُسَبِّحُونَ وَتَحْمَـدُونَ وَتُكَبِّرُونَ خَلْـفَ كُـلِّ صَـلاَةٍ ثَلاَثًا وَثَلاَثِينَ»[2].

السَّادِسُ: أَنَّ الذِّكْرَ يَكْسُو الذَّاكِرِينَ الْجَلاَلَةَ وَالْمَهَابَةَ وَيُورِثُهُمْ مَحَبَّةَ اللَّهِ الَّتِي هِيَ رُوحُ الإِسْـلاَمِ، وَيُحْيِي عِنْدَهُمْ الْمُرَاقَبَةَ لَـهُ وَالإِنَابَـةَ إِلَيْـهِ وَالْهَيْبَـةَ لَـهُ وَتَتَنَزَّلُ السَّكِينَةُ[3].

وَفِي الذِّكْرِ حَيَاةُ قَلْبِ الذَّاكِرِ وَلِينُهُ، وَزَوَالُ قَسْـوَتِهِ، وَفِيهِ شِـفَاءُ الْقَلْبِ مِنْ أَدْوَاءِ الْغَفْلَـةِ وَحُبِّ الْمَعَاصِـي، وَيُعِينُ الإِنْسَانَ عَلَى مَـا سِـوَاهُ مِنَ الطَّاعَـاتِ، وَيُيَسِّـرُ

---

1 () حـديث: «مـا من مولـود إلا على قلبـه الوسـواس». أخرجـه ابن جرير في تفسيره (30 / 355 ـ ط الحلبي)، وضعفه ابن حجر في فتح الباري (8 / 741 ـ ط السلفية)، وعلقه البخاري بلفظ مقارب، ورجح ابن حجر أن الأولى ورود صيغة التضعيف من البخاري.

2 () حديث: «ألا أحدثكم شيئا.» أخرجه البخـاري (الفتح 11 /ـ 325 ـ ط السلفية)، ومسلم (1 / 416 ـ 417 ـ ط الحلبي) من حديث أبي هريرة.

3 () نزل الأبرار ص 22.

أَمْرَهَا، فَإِنَّهُ يُحَبِّبُهَا إِلَى الْإِنْسَانِ وَيُلِذُّهَا لَهُ، فَلاَ يَجِدُ لَهَا مِنَ الْكُلْفَةِ وَالْمَشَقَّةِ مَا يَجِدُهُ الْغَافِلُ.

وَفِي الصَّحِيحِ مَرْفُوعًا «مَثَلُ الَّذِي يَذْكُرُ رَبَّهُ وَالَّذِي لاَ يَذْكُرُ رَبَّهُ مَثَلُ الْحَيِّ وَالْمَيِّتِ»[1].

وَمَعْنَى الْحَدِيثِ أَنَّ التَّارِكَ لِلذِّكْرِ وَإِنْ كَانَ فِي حَيَاةٍ ذَاتِيَّةٍ فَلَيْسَ لِحَيَاتِهِ اعْتِبَارٌ، بَلْ هُوَ شَبِيهٌ بِالأَمْوَاتِ حِسًّا الَّذِينَ أَجْسَادُهُمْ عُرْضَةٌ لِلْهَوَامِّ، وَبَوَاطِنُهُمْ مُتَعَطِّلَةٌ عَنِ الإِدْرَاكِ وَالْفَهْمِ[2].

السَّابِعُ: أَنَّ الذِّكْرَ أَيْسَرُ الْعِبَادَاتِ مَعَ كَوْنِهِ أَجَلَّهَا وَأَفْضَلَهَا وَأَكْرَمَهَا عَلَى اللَّهِ تَعَالَى، فَإِنَّ حَرَكَةَ اللِّسَانِ أَخَفُّ حَرَكَاتِ الْجَوَارِحِ، فِيهِ يَحْصُلُ الْفَضْلُ لِلذَّاكِرِ وَهُوَ قَاعِدٌ عَلَى فِرَاشِهِ وَفِي سُوقِهِ، وَفِي حَالِ صِحَّتِهِ وَسَقَمِهِ، وَفِي حَالِ نَعِيمِهِ وَلَذَّتِهِ وَمَعَاشِهِ وَقِيَامِهِ وَقُعُودِهِ وَاضْطِجَاعِهِ وَسَفَرِهِ، وَإِقَامَتِهِ، فَلَيْسَ شَيْءٌ مِنَ الأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ يَعُمُّ الأَوْقَاتَ وَالأَحْوَالَ مِثْلَهُ[3].

هَذَا وَيَأْتِي قَرِيبًا بَعْضُ مَا وَرَدَ فِي التَّسْبِيحِ وَالتَّحْمِيدِ وَسَائِرِ أَنْوَاعِ الذِّكْرِ مِنَ الْفَضْلِ نَوْعًا نَوْعًا.

مَا يَكُونُ بِهِ الذِّكْرُ:

4 - الذِّكْرُ يَكُونُ بِاللِّسَانِ وَبِالْقَلْبِ.

---

1 () حديث: «مثل الذي يذكر ربه.» أخرجه البخاري (الفتح 11 / 208 ـ ط السلفية) من حديث أبي موسى.

2 () تحفة الذاكرين ص 11، والفتوحات الربانية 1 / 219.

3 () نزل الأبرار ص 24 ـ 25.

وَالْمُـرَادُ بِالـذِّكْرِ بِاللِّسَـانِ أَنْ يَتَحَـرَّكَ بِـهِ اللِّسَـانُ وَيُسْمِعَ نَفْسَهُ عَلَى الأَقَـلِّ إِنْ كَـانَ ذَا سَـمْعٍ، وَلَمْ يَكُنْ هُنَاكَ لَغَطٌ يَمْنَعُ السَّمَاعَ.

وَذِكْـرُ اللِّسَـانِ عَلَى الْوَجْـهِ الْمُبَيَّنِ يَتَـأَدَّى بِـهِ الـذِّكْرُ الْمُكَلَّفُ بِـهِ فِي الصَّـلاَةِ وَنَحْوِهَـا، وَلاَ يُجْـزِئُ فِي ذَلِـكَ مُجَرَّدُ إِمْرَارِ الذِّكْرِ الْمَطْلُوبِ عَلَى الْقَلْبِ.

قَالَ الْفُقَهَاءُ: وَذَلِكَ مَعْلُومٌ مِنْ أَقْوَالِهِ ﷺ أَنَّ مَنْ قَالَ كَذَا فَلَهُ مِنَ الأَجْرِ كَذَا.

فَلاَ يَحْصُلُ ذَلِكَ إِلاَّ بِمَا يَصْدُقُ عَلَيْهِ الْقَوْلُ.

وَقَدِ اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ الذِّكْرَ بِاللِّسَـانِ وَبِـالْقَلْبِ جَمِيعًا أَفْضَلُ مِنَ الذِّكْرِ بِاللِّسَـانِ وَحْـدَهُ دُونَ مُوَاطَـأَةِ الْقَلْبِ أَيْ مَعَ عَدَمِ إِجْرَائِهِ عَلَى الْقَلْبِ تَسْبِيحًا كَـانَ أَوْ تَهْلِيلاً أَوْ غَيْرَهُمَـا، وَأَفْضَـلُ مِنْ إِمْـرَارِ الـذِّكْرِ عَلَى الْقَلْبِ دُونَ نُطْقٍ بِاللِّسَانِ.

أَمَّا فِي حَـالِ انْفِـرَادِ أَحَـدِ الـذِّكْرَيْنِ عَنِ الآخَـرِ فَقَـدِ اخْتُلِفَ أَيُّهُمَا أَفْضَلُ.

فَقِيلَ: ذِكْـرُ الْقَلْبِ أَفْضَـلُ، وَإِلَيْـهِ ذَهَبَ النَّوَوِيُّ فِي أَذْكَـارِهِ وَابْنُ تَيْمِيَّةَ وَابْنُ حَجَـرٍ الْهَيْتَمِيُّ فِي شَـرْحِ الْمِشْـكَاةِ، وَقِيـلَ: لاَ ثَـوَابَ فِي الـذِّكْرِ بِـالْقَلْبِ وَحْـدَهُ نَقَلَـهُ الْهَيْتَمِيُّ عَنْ عِيَـاضٍ وَالْبُلْقِينِيِّ، وَقِيـلَ: ذِكْـرُ اللِّسَانِ مَعَ الْغَفْلَةِ عَنِ الْمَعْنَى يَحْصُلُ بِـهِ الثَّوَابُ وَهُـوَ أَفْضَلُ مِنَ الذِّكْرِ بِالْقَلْبِ وَحْدَهُ؛ لأَنَّ فِي ذِكْـرِ اللِّسَـانِ

امْتِثَالاً لأَمْرِ الشَّرْعِ مِنْ حَيْثُ الذِّكْرُ؛ لأَنَّ مَا تَعَبَّدَنَا بِهِ لاَ يَحْصُلُ إِلاَّ بِالتَّلَفُّظِ بِهِ بِحَيْثُ يُسْمِعُ نَفْسَهُ، بِخِلاَفِ الذِّكْرِ بِالْقَلْبِ وَحْدَهُ فَلاَ يَحْصُلُ بِهِ الاِمْتِثَالُ.

وَهَذَا كُلُّهُ فِي الذِّكْرِ الْقَلْبِيِّ بِالْمَعْنَى الْمُبَيَّنِ، أَمَّا الذِّكْرُ الْقَلْبِيُّ بِمَعْنَى تَذَكُّرِ عَظَمَةِ اللَّهِ عِنْدَ أَوَامِرِهِ وَنَوَاهِيهِ وَإِرَادَةِ الْفِعْلِ الَّذِي فِيهِ رِضَاهُ فَيَفْعَلُهُ، أَوِ الَّذِي فِيهِ سُخْطُهُ فَيَتْرُكُهُ، وَالتَّفَكُّرُ فِي عَظَمَةِ اللَّهِ وَجَبَرُوتِهِ وَآيَاتِهِ فِي أَرْضِهِ وَسَمَاوَاتِهِ وَمَصْنُوعَاتِهِ فَقَالَ عِيَاضٌ: هَذَا النَّوْعُ لاَ يُقَارِبُهُ ذِكْرُ اللِّسَانِ، فَكَيْفَ يَفْضُلُهُ[1].

وَفِي الْحَدِيثِ «خَيْرُ الذِّكْرِ الْخَفِيُّ»[2].

صِيَغُ الذِّكْرِ:

5 - الأَْذْكَارُ الْقَوْلِيَّةُ قِسْمَانِ: أَذْكَارٌ مَأْثُورَةٌ، وَهِيَ مَا وَرَدَ عَنِ النَّبِيِّ □ تَعْلِيمُهَا وَالأَْمْرُ بِهَا، أَوْ وَرَدَ عَنْهُ قَوْلُهَا فِي مُنَاسَبَةٍ خَاصَّةٍ أَوْ فِي غَيْرِ مُنَاسَبَةٍ، وَمِنْ قَبِيلِ الذِّكْرِ الْمَأْثُورِ الأَْذْكَارُ الْقُرْآنِيَّةُ كَذِكْرِ رُكُوبِ الدَّابَّةِ فِي □ □: □لِتَسْتَوُوا عَلَى ظُهُورِهِ ثُمَّ تَذْكُرُوا

---

[1] () الفتوحات الربانية 1 / 106 ـ 108، ونزل الأبرار ص 11، ومدارج السالكين 2 /ـ 431، ومختصر الفتاوى المصرية ص 44 مطبعة أنصار السنة المحمدية.

[2] () حديث: «خير الذكر الخفي». أخرجه أحمد (1 /ـ 172 ــ ط الميمنية) من حديث سعد بن أبي وقاص، وفي إسناده انقطاع بين سعد والراوي عنه وهو محمد بن عبد الرحمن بن لبيبة كما في ترجمته من التهذيب لابن حجر (9 /ـ 301 ــ ط دائرة المعارف العثمانية).

نِعْمَـةَ رَبِّكُمْ إِذَا اسْـتَوَيْتُمْ عَلَيْـهِ وَتَقُولُـوا سُـبْحَانَ الَّذِي سَــخَّرَ لَنَــا هَـذَا وَمَـا كُنَّا لَــهُ مُقْـرِنِينَ وَإِنَّا إِلَى رَبِّنَــا لَمُنْقَلِبُونَ﴾[1].

الْقِسْمُ الأَوَّلُ: الأَذْكَارُ الْمَأْثُورَةُ:

6 - الأَذْكَارُ الْوَارِدَةُ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ كَثِيرَةٌ أَفْرَدَهَا كَثِيرٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ بِالتَّأْلِيفِ مِنْهُمُ النَّوَوِيُّ وَابْنُ الْجَـزَرِيِّ وَغَيْرُهُمَا.

وَالْقُرْآنُ وَإِنْ كَانَ كُلُّهُ ذِكْرًا بِالْمَعْنَى الأَعَمِّ لِلـذِّكْرِ إِلاَّ أَنَّ فِيـهِ مِمَّا يَتَعَلَّقُ بِتَعْظِيمِ اللَّهِ تَعَـالَى وَالثَّنَـاءِ عَلَيْـهِ - وَهُوَ الذِّكْرُ بِالْمَعْنَى الأَخَصِّ - الشَّيْءُ الْكَثِيرُ الطَّيِّبُ.

وَقَـدْ جَمَـعَ النَّوَوِيُّ فِي أَذْكَـارِهِ جُمَلاً مِنْ ذَلِـكَ، وَكَـذَا الشَّيْخُ صِدِّيق حَسَن خَـان فِي بَـابِ الـدَّعَوَاتِ الْقُرْآنِيَّةِ مِنْ كِتَابِهِ[2].

فَمِنْ ذَلِـكَ أَمْـرُهُ تَعَـالَى لَنَـا بِالاِسْـتِعَاذَةِ عِنْـدَ قِـرَاءَةِ الْقُرْآنِ بِقَوْلِهِ: ﴿فَإِذَا قَـرَأْتَ الْقُـرْآنَ فَاسْـتَعِذْ بِاللَّهِ مِنْ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾[3].

وَأَمَّا الْمَـأْثُورَاتُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فَكَثِـيرَةٌ وَسَـيَأْتِي فِي أَثْنَاءِ الْبَحْثِ جُمْلَةٌ مِنْهَا.

---

1 () سورة الزخرف / 13، 14.

2 () نزل الأبرار ص 146 ـ 158، والقليوبي 1 / 65.

3 () سورة النحل / 98.

ثُمَّ الْمَـأْثُورَاتُ عَنْـهُ مِنْهَـا مَـا وَرَدَ أَنَّهُ كَـانَ يَقُولُـهُ مُطْلَقًا أَوْ لِسَبَبٍ، وَمِنْهَا مَا وَرَدَ أَنَّهُ أَمَـرَ بِـهِ مُطْلَقًـا أَوْ لِسَبَبٍ، فَيُتَّبَعُ بِحَسَبِ ذَلِكَ.

وَفِيمَا يَلِي مِنَ الأَذْكَارِ الْمَأْثُورَاتِ أَنْوَاعٌ خُصَّتْ بِمَزِيـدِ تَوْكِيدٍ:

التَّهْلِيلُ

7 - وَهُـوَ قَـوْلُ (لاَ إِلَـهَ إِلاَّ اللَّهُ)[1] وَمَعْنَاهَـا نَفْيُ الأُلُوهِيَّةِ عَنْ كُلِّ شَيْءٍ وَكُلِّ أَحَدٍ، وَإِثْبَـاتُ اسْـتِحْقَاقِهَا لِلَّهِ تَعَالَى وَحْدَهُ، فَلاَ رَبَّ غَيْرُهُ وَلاَ يُعْبَدُ سِوَاهُ.

وَتُسَمَّى هَذِهِ الْكَلِمَةُ كَلِمَةَ التَّوْحِيدِ، فَإِنَّهَـا تَـدُلُّ عَلَى نَفْيِ الشَّرِيكِ عَلَى الإِطْلاَقِ.

وَتُسَمَّى أَيْضًا كَلِمَةَ الإِخْلاَصِ[2].

وَكَلِمَـةُ التَّوْحِيـدِ خُلاَصَـةُ دَعْـوَةِ الرُّسُـلِ، كَمَـا قَـالَ تَعَالَى: ﴿وَمَاأَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ إِلاَّنُوحِي إِلَيْهِ أَنَّهُ لاَ إِلَهَ إِلاَّ أَنَا فَاعْبُدُونِ﴾[3] وَلاَ يَصِحُّ الإِيمَـانُ لِلْقَـادِرِ إِلاَّ بِالنُّطْقِ بِهَا مَعَ التَّصْدِيقِ بِمَعْنَاهَـا بِالْجَنَـانِ، وَقِيـلَ: يَحْصُلُ بِالتَّصْدِيقِ بِهَا وَهُوَ عَاصٍ بِتَرْكِ اللَّفْظِ، وَالْجُمْهُورُ عَلَى الأَوَّلِ[4].

---

1 () فتح الباري 11 / 201.

2 () الفتوحات الربانية 1 / 213 ـ 217، وفتح الباري 11 / 203.

3 () سورة الأنبياء / 25.

4 () الفتوحات الربانية 1 / 184، 213.

وَمَنْ شَهِدَ بِهَا وَبِرِسَالَةِ مُحَمَّدٍ ﷺ دَخَلَ فِي الْإِسْلاَمِ حُكْمًا (ر: إِسْلاَم)، وَقَدْ جُعِلَتِ الشَّهَادَتَانِ جُزْءًا مِنَ الْأَذَانِ، وَهُمَا ذِكْرٌ مِنْ أَذْكَارِ الصَّلاَةِ وَاجِبٌ، وَقِيلَ: سُنَّةٌ (ر: أَذَان، وَتَشَهُّد).

وَفَضْلُ التَّهْلِيلِ عَظِيمٌ، وَوَرَدَ فِي ذَلِكَ قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَّمَ عَلَى النَّارِ مَنْ قَالَ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ يَبْتَغِي بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ»[1] وَقَوْلُهُ: «أَفْضَلُ الذِّكْرِ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ»[2].

وَالتَّهْلِيلُ مُسْتَحَبٌّ فِي كُلِّ وَقْتٍ وَحَالٍ، وَوَرَدَ فِي السُّنَّةِ الْأَمْرُ بِهِ فِي مَوَاضِعَ مِنْهَا:

عِنْدَ دُخُولِ السُّوقِ؛ لِحَدِيثِ: «مَنْ دَخَلَ السُّوقَ فَقَالَ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ يُحْيِي وَيُمِيتُ وَهُوَ حَيٌّ لاَ يَمُوتُ، بِيَدِهِ الْخَيْرُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، كَتَبَ اللَّهُ لَهُ أَلْفَ أَلْفَ حَسَنَةٍ، وَمَحَا عَنْهُ أَلْفَ أَلْفَ سَيِّئَةٍ، وَرَفَعَ لَهُ أَلْفَ أَلْفَ دَرَجَةٍ»[3].

1 () حديث: «إن الله قد حرم على النار.» أخرجه البخاري (الفتح 1 / 519 ـ ط السلفية)، ومسلم (1 /ـ 456 ـ ط الحلبي) من حديث عتبان بن مالك.

2 () حديث: «أفضل الذكر لا إله إلا الله» أخرجه الترمذي (5 / 462 ـ ط الحلبي) من حديث جابر بن عبد الله، وقال: «حديث حسن».

3 () حديث: «من دخل السوق فقال: لا إله إلا الله وحده.» أخرجه الترمذي (5 / 491 ـ ط الحلبي) من حديث عمر بن الخطاب، وقال الترمذي: «هذا حديث غريب».

وَمِنْهَـا إِذَا أَصْـبَحَ الْإِنْسَـانُ وَإِذَا أَمْسَـى، بَعْـدَ صَـلاَةِ الصُّـبْحِ وَصَـلاَةِ الْمَغْـرِبِ وَيَـأْتِي بَيَـانُ ذَلِـكَ، وَمِنْهَـا إِذَا سَبَقَ لِسَانُهُ بِالْحَلِفِ بِغَيْرِ اللَّهِ، كَمَا قَـالَ النَّبِيُّ ﷺ «مَنْ حَلَفَ فَقَالَ فِي حَلِفِهِ وَاللاَّتِ وَالْعُزَّى فَلْيَقُلْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ»[1].

التَّسْبِيحُ:

8 - وَهُوَ قَوْلُ «سُبْحَانَ اللَّهِ».

وَمَعْنَـاهُ أَنَّ الْقَائِلَ يُنَـزِّهُ اللَّهَ تَعَـالَى تَنْزِيهًـا عَنْ كُـلِّ نَقْصٍ، وَمِنْـهُ نَفْيُ الشَّـرِيكِ وَالصَّـاحِبَةِ وَالْوَلَـدِ وَجَمِيـعِ النَّقْصِ[2].

وَقَدْ رُوِيَ فِي حَدِيثِ مُوسَـى بْنِ طَلْحَـةَ مُرْسَـلاً «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَـالَ - فِي قَـوْلِ الْعَبْـدِ سُـبْحَانَ اللَّهِ -: تَنْزِيـهُ اللَّهِ مِنَ السُّوءِ»[3].

وَقَـدْ أَمَـرَ اللَّهُ تَعَـالَى بِالتَّسْـبِيحِ مُطْلَقًـا كَمَـا فِي: ﴿فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ﴾[4] وَقَوْلِهِ:

---

1 () حديث: «من حلـف فقـال في حلفـه: واللات والعـزى فليقـل.» أخرجه البخاري (الفتح 8 / 611 ـ ط السلفية)، ومسلم (3 / 1267 ـ 1268 ـ ط الحلبي) من حديث أبي هريرة.

2 () الفتوحات الربانية 1 /ـ 178، وفتح الباري 11 /ـ 206، وفتـاوى ابن تيمية 10 / 248.

3 () حـديث موسـى بن طلحـة: «تنزيـه اللـه من السـوء» أخرجـه البيهقي في الأسماء والصفات (1 / 76 ـ ط دار الكتاب العربي)، وهو مرسل لأن موسى تابعي، ووصله البزار من حـديث طلحـة بن عبيد الله كما في «مجمع الزوائد» (10 /ـ 94 ـ 95 ـ ط القدسـي) وقـال الهيثمي: «فيـه عبـد الـرحمن بن حمـاد الطلحي، وهـو ضعيف».

4 () سورة الواقعة / 74.

﴿وَتَوَكَّلْ عَلَى الْحَيِّ الَّذِي لاَ يَمُوتُ وَسَبِّحْ بِحَمْدِهِ﴾[1].

وَالأَكْثَرُ قَرْنُ التَّسْبِيحِ بِاسْمٍ دَالٍّ عَلَى التَّعْظِيمِ، أَوْ بِالْحَمْدِ، وَوَجْهُهُ أَنَّ التَّسْبِيحَ تَنْزِيهٌ وَتَخْلِيَةٌ فَهُوَ مِنْ بَابِ السَّلْبِ، وَالْحَمْدُ ثَنَاءٌ بِصِفَاتِ الْكَمَالِ فَهُوَ مِنْ بَابِ الإِيجَابِ[2] وَلِذَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ﴾[3] وَ ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى﴾[4] وَقَالَ ﴿وَتَوَكَّلْ عَلَى الْحَيِّ الَّذِي لاَ يَمُوتُ وَسَبِّحْ بِحَمْدِهِ﴾[5] وَقَالَ ﴿وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلاَّ يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ﴾[6].

وَفَضْلُ التَّسْبِيحِ عَظِيمٌ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «كَلِمَتَانِ خَفِيفَتَانِ عَلَى اللِّسَانِ ثَقِيلَتَانِ فِي الْمِيزَانِ، حَبِيبَتَانِ إِلَى الرَّحْمَنِ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ، سُبْحَانَ اللَّهِ الْعَظِيمِ»[7].

وَوَرَدَ الأَمْرُ بِالتَّسْبِيحِ فِي الْقُرْآنِ ﴿حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ﴾[8] وَ ﴿بُكْرَةً وَأَصِيلاً﴾[9]

---

1 () سورة الفرقان / 58.

2 () الفتوحات الربانية 1 / 179، وفتاوى ابن تيمية 10 / 250، 251.

3 () سورة الواقعة / 74.

4 () سورة الأعلى / 1.

5 () سورة الفرقان / 58.

6 () سورة الإسراء / 44.

7 () حديث: «كلمتان خفيفتان على اللسان.» أخرجه البخاري (الفتح 11 / 566 ـ ط السلفية)، ومسلم (4 / 2072 ـ ط الحلبي) من حديث أبي هريرة.

8 () سورة الروم / 17.

9 () سورة الأحزاب / 42.

﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ حِينَ تَقُومُ وَمِنَ اللَّيْلِ فَسَبِّحْهُ وَإِدْبَارَ النُّجُومِ﴾[1].

وَفِي السُّنَّةِ فِي مَوَاضِعَ مِنْهَا دُعَاءُ الاِسْتِفْتَاحِ «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ» إِلَخْ[2].

وَالأَمْرُ بِالتَّسْبِيحِ فِي الرُّكُوعِ «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ» وَفِي السُّجُودِ «بِسُبْحَانَ رَبِّيَ الأَعْلَى»[3] وَوَرَدَ الأَمْرُ بِفِعْلِهِ بَعْدَ الصَّلاَةِ.

وَجُعِلَ التَّسْبِيحُ لِمَنْ فِي الصَّلاَةِ إِذَا نَابَهُ أَمْرٌ تَنْبِيهًا لِغَيْرِهِ، وَأَمَرَ بِهِ وَعِنْدَ سَمَاعِ الرَّعْدِ.

وَكَذَا إِنْ حَكَى نِسْبَةَ مَا فِيهِ نَقْصٌ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى وَتَقَدَّسَ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَقَالُوااتَّخَذَ اللَّهُ وَلَدًا سُبْحَانَهُ﴾[4] أَوْ سَمِعَ ذَلِكَ، أَوْ سَمِعَ مَا يَتَعَجَّبُ مِنْهُ كَمَا فِي حَدِيثِ «أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ كَانَ جُنُبًا وَرَأَى النَّبِيَّ ﷺ فَانْخَنَسَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ:

---

1 () سورة الطور / 48، 49.

2 () دعاء الاستفتاح: «سبحانك اللهم وبحمدك». أخرجه أبو داود (1 / 491 ـ تحقيق عزت عبيد دعاس) والحاكم (1 /ـ 235 ــ ط دائرة المعارف العثمانية) من حديث عائشة. وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

3 () الأمر بالتسبيح في الركوع بـ (سبحان ربي العظيم). أخرجه أبو داود (1 / 542 ـ تحقيق عزت عبيد دعاس)، والحاكم (1 / 225 ـ ط دائرة المعارف العثمانية) من حديث عقبة بن عامر، قال الذهبي عن أحد رواته: قلت: إياس ليس بالمعروف. قال أخرى: «ليس بالقوي» كما في التهذيب لابن حجر (1 / 389 ـ ط دائرة المعارف العثمانية).

4 () سورة البقرة / 116.

«سُبْحَانَ اللَّهِ إِنَّ الْمُؤْمِنَ لاَ يَنْجُسُ»[1].

وَفِي أَكْثَرِ هَذِهِ الْمَسَائِلِ تَفْصِيلٌ يُنْظَرُ فِي مُصْطَلَحِ: (تَسْبِيح).

التَّحْمِيدُ:

9 - وَيُسَمَّى أَيْضًا الْحَمْدَلَةَ، وَهُوَ قَوْلُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ نُطْقًا.

وَمَعْنَى كَوْنِ الْحَمْدِ لِلَّهِ: أَنَّ كُلَّ حَمْدٍ أَوْ حَقِيقَةَ الْحَمْدِ أَوِ الْحَمْدَ الْمَعْهُودَ أَيِ الَّذِي حَمِدَ اللَّهُ بِهِ نَفْسَهُ وَحَمِدَهُ بِهِ أَنْبِيَاؤُهُ وَأَوْلِيَاؤُهُ، مَمْلُوكٌ أَوْ مُسْتَحَقٌّ لَهُ، فَحَمْدُ غَيْرِهِ لاَ اعْتِدَادَ بِهِ؛ لأَنَّ كُلَّ النِّعَمِ مِنْهُ تَعَالَى، وَفِي الْحَدِيثِ «اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ كُلُّهُ»[2].

وَهَذَا يُرَجِّحُ أَنَّ الْمَعْنَى الاِسْتِغْرَاقُ وَهُوَ قَوْلُ الْجُمْهُورِ[3].

وَحَقِيقَةُ الْحَمْدِ: الثَّنَاءُ بِاللِّسَانِ عَلَى الْجَمِيلِ الاِخْتِيَارِيِّ عَلَى قَصْدِ التَّبْجِيلِ، وَبِهَذَا فَارَقَ الْمَدْحَ، فَإِنَّ الْمَدْحَ الثَّنَاءُ بِاللِّسَانِ عَلَى الْجَمِيلِ الاِخْتِيَارِيِّ وَغَيْرِهِ[4].

---

1 () حديث: «سبحان الله، إن المؤمن لا ينجس» أخرجه البخاري (الفتح 1 / 390 ـ ط السلفية) من حديث أبي هريرة.

2 () حديث: «اللهم لك الحمد كله». أخرجه البيهقي كما في الترغيب للمنذري (2 /ـ 441 ــ ط الحلبي) من حديث أبي سعيد الخدري، وصدره المنذري بصيغة التضعيف.

3 () الفتوحات الربانية 1 / 184، ونزل الأبرار ص 158.

4 () نزل الأبرار ص 158، والقليوبي على شرح المنهاج 1 /ـ 4، والفتوحات الربانية 3 / 185.

وَقِيلَ الْحَمْدُ الْوَصْفُ بِالْجَمِيلِ اخْتِيَارِيًّا كَانَ أَوْ غَيْرَهُ بِقَصْدِ الثَّنَاءِ[1] وَهَذَا أَصَحُّ.

وَقِيلَ الْحَمْدُ فِي الْعُرْفِ يَكُونُ بِالْقَوْلِ وَبِالْفِعْلِ أَيْضًا[2].

وَمَعْنَى الشُّكْرِ قَرِيبٌ مِنْ مَعْنَى الْحَمْدِ إِلاَّ أَنَّهُ كَمَا قَالَ الزَّمَخْشَرِيُّ أَعَمُّ مَوْرِدًا، أَيْ لأَنَّ الشُّكْرَ يَكُونُ بِاللِّسَانِ وَالْقَلْبِ وَالْجَوَارِحِ، وَالْحَمْدُ بِاللِّسَانِ فَقَطْ، وَالْحَمْدُ أَعَمُّ مُتَعَلَّقًا؛ لأَنَّ الشُّكْرَ لاَ يَكُونُ إِلاَّ فِي مُقَابَلَةِ نِعْمَةٍ، وَالْحَمْدُ يَكُونُ فِي مُقَابَلَةِ نِعْمَةٍ وَيَكُونُ لِمُجَرَّدِ اتِّصَافِ الْمَحْمُودِ بِالْجَمِيلِ.

قَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ: وَالتَّمْجِيدُ أَخَصُّ مِنَ التَّحْمِيدِ، فَإِنَّ التَّمْجِيدَ: الْمَدْحُ بِصِفَاتِ الْجَلاَلِ وَالْمُلْكِ وَالسُّؤْدُدِ وَالْكِبْرِيَاءِ وَالْعَظَمَةِ[3].

وَالذِّكْرُ بِحَمْدِ اللَّهِ وَتَمْجِيدِهِ وَشُكْرِهِ مَأْمُورٌ بِهِ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَفَضْلُهُ كَبِيرٌ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿فَاذْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ وَاشْكُرُوا لِي وَلاَ تَكْفُرُونِ﴾[4] وَقَالَ ﴿وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِنْ شَكَرْتُمْ لأَزِيدَنَّكُمْ﴾[5]

---

1 () القليوبي على شرح المنهاج 1 / 4.

2 () حاشية الدسوقي على الشرح الكبير 1 / 10.

3 () نزل الأبرار ص 158ـ 159، ولسان العرب، ومختصر الفتاوى المصرية لابن تيمية ص 94.

4 () سورة البقرة / 152.

5 () سورة إبراهيم / 7.

«وَقَـــالَ النَّبِيُّ لِلأَسْـــوَدِ بْنِ سُـــرَيْعٍ: إِنَّ رَبَّكَ يُحِبُّ الْحَمْدَ»[1] وَقَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ تَمْلأُ الْمِيزَانَ»[2].

وَتُسَنُّ الْحَمْدَلَـةُ فِي ابْتِـدَاءِ كُـلِّ عَمَـلٍ ذِي بَـالٍ، فِي خُطْبَةِ الْجُمُعَةِ وَخُطْبَـةِ النِّكَـاحِ، وَالْخُطْبَـةِ عِنْـدَ عَقْـدِهِ، وَفِي التَّدْرِيسِ، وَالتَّصْنِيفِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ، وَبَعْـدَ الأَكْـلِ أَوِ الشُّرْبِ وَعِنْدَ الْعُطَاسِ، وَعِنْدَ الْخُرُوجِ مِنَ الْخَلاَءِ، وَفِي افْتِتَاحِ الدُّعَاءِ وَاخْتِتَامِهِ وَعِنْدَ حُصُـولِ النِّعَمِ أَوِ انْـدِفَاعِ الْمَكْرُوهِ وَيُسَنُّ لِمَنْ أَصَابَتْهُ مُصِيبَةٌ أَنْ يَقُولَ: (الْحَمْـدُ لِلَّهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ)[3].

وَاسْتِيفَاؤُهُ فِي مُصْطَلَحِ: (تَحْمِيد).

التَّكْبِيرُ:

10 - وَهُوَ لُغَةً التَّعْظِيمُ، وَشَرْعًا قَوْلُ: (اللَّهُ أَكْبَرُ).

وَوَرَدَ الأَمْـرُ بِـهِ مُطْلَقًـا فِي : ﴿وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ﴾[4] وَقَوْلِهِ: ﴿وَكَبِّرْهُ تَكْبِيرًا﴾[5] وَقَوْلِـهِ ﴿وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ﴾[6] وَفِي السُّنَّةِ

---

1 () حديث: «إن ربك يحب الحمد». أخرجه أحمد (3 / 435 =

2 = ط الميمنية) وذكره الهيثمي في المجمع (9 /ـ 66 ــ ط القدسي) وقال: «رواه أحمد والطبراني بنحوه ورجالهما ثقات، وفي بعضهم خلاف».

() حديث: «الحمد لله تملأ الميزان». أخرجه مسلم (1 /ـ 203 ــ ط الحلبي) من حديث أبي مالك الأشعري.

3 () الفتوحات الربانية 3 / 285 ـ 295، ونزل الأبرار ص 158.

4 () سورة المدثر / 3.

5 () سورة الإسراء / 111.

6 () سورة البقرة / 185.

قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «كُلُّ تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةٌ»[1].

وَوَرَدَ الأَمْرُ بِهِ فِي مَوَاضِعَ مِنْهَا فِي الأَذَانِ وَالإِقَامَةِ وَمِنْهَا تَكْبِيرَةُ الإِحْرَامِ بِالصَّلاَةِ وَتَكْبِيرَاتُ الاِنْتِقَالِ فِيهَا، وَالتَّكْبِيرُ فِي الْعِيدَيْنِ فِي الْخُطْبَةِ وَالصَّلاَةِ، وَالتَّكْبِيرُ فِي صَلاَةِ الْجِنَازَةِ، وَعِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ يُكَبَّرُ فِي صَلاَةِ الاِسْتِسْقَاءِ.

وَيُسَنُّ التَّكْبِيرُ عَقِبَ الصَّلاَةِ الْمَكْتُوبَةِ، وَعِنْدَ تَمَامِ الصَّوْمِ حَتَّى يُصَلِّيَ الْعِيدَ، وَفِي يَوْمِ عِيدِ الْفِطْرِ وَأَيَّامِ التَّشْرِيقِ، وَيُكَبِّرُ الْحَاجُّ وَالْمُعْتَمِرُ عِنْدَ ابْتِدَاءِ طَوَافِهِ، وَعِنْدَ ابْتِدَاءِ سَعْيِهِ، وَفِي أَثْنَاءِ الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ.

وَيُكَبِّرُ الذَّابِحُ وَالصَّائِدُ مَعَ التَّسْمِيَةِ، وَسُنَّ التَّكْبِيرُ عِنْدَ رُؤْيَةِ الْهِلاَلِ وَيُسَنُّ لِلْمُسَافِرِ إِذَا عَلاَ شَرَفًا أَوْ رَكِبَ دَابَّةً أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ[2].

وَتَفْصِيلُ ذَلِكَ يُنْظَرُ فِي مُصْطَلَحِ: (تَكْبِير).

وَوَرَدَ فِي فَضْلِهِ أَحَادِيثُ مِنْهَا قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «أَحَبُّ الْكَلاَمِ إِلَى اللَّهِ أَرْبَعٌ فَذَكَرَ مِنْهُنَّ التَّكْبِيرَ»[3].

الْحَوْقَلَةُ:

11 - هِيَ قَوْلُ: «لاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِاللَّهِ».

---

1 () حديث: «كل تكبيرة صدقة» أخرجه مسلم (1 / 499 ـ ط الحلبي) من حديث أبي ذر.

2 () فتاوى ابن تيمية 10 / 196.

3 () حديث: «أحب الكلام إلى الله أربع». أخرجه مسلم (3 / 1685 ـ ط الحلبي) من حديث سمرة بن جندب.

وَمَعْنَاهَا عَلَى مَا قَالَ ابْنُ حَجَرٍ: لاَ تَحْوِيلَ لِلْعَبْدِ عَنْ مَعْصِيَةِ اللَّهِ إِلاَّ بِعِصْمَةِ اللَّهِ، وَلاَ قُوَّةَ لَهُ عَلَى طَاعَةِ اللَّهِ إِلاَّ بِتَوْفِيقِ اللَّهِ، وَفِي الْفُتُوحَاتِ الرَّبَّانِيَّةِ أَنَّ تَفْسِيرَهَا بِذَلِكَ رَوَاهُ الْبَزَّارُ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ مَرْفُوعًا[1] وَفِي لَفْظِهِ: بِعَوْنِ اللَّهِ.

وَقَالَ النَّوَوِيُّ: هِيَ اسْتِسْلاَمٌ وَتَفْوِيضٌ، وَأَنَّ الْعَبْدَ لاَ يَمْلِكُ مِنْ أَمْرِهِ شَيْئًا، وَلَيْسَ لَهُ حِيلَةٌ فِي دَفْعِ شَرٍّ وَلاَ قُوَّةٌ فِي جَلْبِ نَفْعٍ، إِلاَّ بِإِرَادَةِ اللَّهِ تَعَالَى وَتَوْفِيقِهِ.

وَوَرَدَ فِي فَضْلِهَا «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لأَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ: يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ قَيْسٍ، أَلاَ أُعَلِّمُكَ كَلِمَةً هِيَ مِنْ كُنُوزِ الْجَنَّةِ: لاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِاللَّهِ»[2].

وَوَرَدَ الأَمْرُ بِقَوْلِهَا مُطْلَقًا كَمَا تَقَدَّمَ، وَوَرَدَ الأَمْرُ بِقَوْلِهَا فِي إِجَابَةِ الْمُؤَذِّنِ عِنْدَ قَوْلِهِ: حَيَّ عَلَى الصَّلاَةِ، وَحَيَّ عَلَى الْفَلاَحِ[3].

وَوَرَدَ فِي الْقُرْآنِ الأَمْرُ بِهَا فِي ﴿ ﴾: ﴿وَلَوْلاَ إِذْ دَخَلْتَ جَنَّتَكَ قُلْتَ مَا شَاءَ اللَّهُ لاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِاللَّهِ﴾[4].

---

1 () حديث: «تفسير لا حول ولا قوة إلا بالله». أورده الهيثمي في مجمع الزوائد (10 /ـ 99 ــ ط القدسي) وقال: «رواه البزار بإسنادين أحدهما منقطع وفيه عبد الله بن خراش والغالب عليه الضعف، والآخر متصل حسن».

2 () حديث: «يا عبد الله بن قيس ألا أعلمك كلمة.». أخرجه البخاري (الفتح 11 / 500 ـ ط السلفية)، ومسلم (4 / 2076 ـ ط الحلبي).

3 () فتح الباري 11/ 500، 501 ك. القدر ب 7، وكشاف القناع 1 / 246، والفتوحات الربانية 1 / 241 ـ 243.

4 () سورة الكهف / 39.

وَاسْتِيفَاءُ ذَلِكَ فِي مُصْطَلَحِ: (حَوْقَلَة).

الْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ:

12 - هَـذِهِ الأَنْـوَاعُ الْخَمْسَـةُ الْمُتَقَدِّمَـةُ مِنَ الأَذْكَـارِ الْمَأْثُورَةِ وَرَدَ تَسْـمِيَتُهَا «الْبَاقِيَـاتُ الصَّـالِحَاتُ» وَذَلِـكَ فِي حَدِيثِ أَبِي سَـعِيدٍ ، قَـالَ: «قَـالَ رَسُـولُ اللَّهِ : اسْتَكْثِرُوا مِنَ الْبَاقِيَاتِ الصَّالِحَاتِ.

قِيلَ: وَمَا هِيَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: التَّكْبِيرُ وَالتَّهْلِيلُ وَالتَّسْبِيحُ وَالتَّحْمِيدُ وَلاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِاللَّهِ»[1] وَفِي حَدِيثِ أَبِي الدَّرْدَاءِ مَرْفُوعًا «قُلْ سُـبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْـدُ لِلَّهِ وَلاَ إِلَـهَ إِلاَّ اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَـرُ وَلاَ حَـوْلَ وَلاَ قُـوَّةَ إِلاَّ بِاللَّهِ وَهُنَّ يَحْطُطْنَ الْخَطَايَا كَمَا تَحُطُّ الشَّجَرَةُ وَرَقَهَا، وَهُنَّ مِنْ كُنُوزِ الْجَنَّةِ».

وَفِي لَفْظٍ «خُذْهُنَّ قَبْلَ أَنْ يُحَالَ بَيْنَكَ وَبَيْنَهُنَّ»[2].

وَوَرَدَ فِي فَضْلِ الأَرْبَعِ الأُوَلِ مِنْهُنَّ أَحَادِيثُ جَامِعَةٌ، مِنْهَا أَنَّهُنَّ «أَحَبُّ الْكَلاَمِ إِلَى اللَّهِ[3]

---

1 () حديث: «استكثروا من الباقيات الصـالحات». أخرجـه أحمـد (3 / 75 ـ ط الميمنية)، وفي إسناده راو ضعفه الذهبي في الميزان (2 / 24 ـ 25 ـ ط الحلبي).

2 () حديث: «قل سبحان الله، والحمـد للـه، ولا إلـه إلا اللـه». أورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (10 / 90 ـ ط القدسي) وقال: رواه الطبراني بإسنادين في أحدهما عمر بن راشد اليمامي، وقـد وثـق على ضعفه، وبقية رجاله رجال الصحيح.

3 () حديث: «أحب الكلام إلى الله.» أخرجه مسـلم (3 /ـ 1685 ــ ط الحلبي).

وَمِنْهَا حَدِيثُ سَمُرَةَ مَرْفُوعًا» هُنَّ أَفْضَلُ الْكَلاَمِ بَعْـدَ الْقُـرْآنِ، وَهُنَّ مِنَ الْقُـرْآنِ، لاَ يَضُـرُّكَ بِـأَيِّهِنَّ بَـدَأْتَ[1] وَأَنَّهُنَّ «أَحَبُّ إِلَيْهِ ﷺ مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّـمْسُ[2]» وَأَنَّ اللَّهَ اصْطَفَى مِنَ الْكَلاَمِ أَرْبَعًا[3] فَذَكَرَهُنَّ[4].

وَوَرَدَ الأَمْرُ بِقَوْلِهِنَّ بَعْدَ السَّـلاَمِ مِنَ الصَّـلاَةِ، وَيَـأْتِي صِيغَةُ ذَلِكَ.

الاِسْتِرْجَاعُ:

13 - هُوَ قَوْلُ «إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ».

وَمَعْنَى «إِنَّا لِلَّهِ» إِقْــرَارُ قَائِلِهَــا أَنَّنَــا نَحْنُ وَأَهْلُنَــا وَأَمْوَالُنَا عَبِيدٌ لِلَّهِ يَصْنَعُ فِينَا مَا يَشَاءُ.

وَمَعْنَى «وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ» إِقْرَارُ قَائِلِهَا عَلَى نَفْسِهِ بِـالْهَلاَكِ ثُمَّ بِـالْبَعْثِ وَالنُّشُـورِ إِلَى انْفِـرَادِ اللَّهِ تَعَـالَى بِالْحُكْمِ كَمَا كَانَ أَوَّلَ مَرَّةٍ.

وَوَرَدَ الأَمْـرُ بِقَوْلِهَـا عِنْـدَ الْمُصِـيبَةِ مُطْلَقًـا، صَـغِيرَةً كَانَتْ أَوْ كَبِـيرَةً فَإِنَّهَـا تُسَـهِّلُ عَلَى الإِنْسَـانِ فَقْـدَ مَـا فَقَدَ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ الَّذِينَ إِذَاأَصَـابَتْهُمْ

---

1 () حديث سمرة: «هي أفضل الكلام بعـد القـرآن». أخرجـه أحمـد (5 / 20 ـ ط الميمنية)، وإسناده صحيح.

2 () حديث: «أنهن أحب إليه صلى الله عليه وسلم ممـا طلعت عليـه الشمس». أخرجه مسلم (4 /ـ 2072 ـ ط الحلـبي) من حـديث أبي هريرة.

3 () حديث: «إن الله اصطفى من الكلام أربعـا». أخرجـه أحمـد (2 / 302 ـ ط الميمنية) من حديث أبي هريرة وأبي سـعيد معـا، وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد (10 / 87 ـ ط القدسي) وقال: «رواه أحمد والبزار ورجالهما رجال الصحيح».

4 () تحفة الذاكرين ص 243 ـ 248.

مُصِـيبَةٌ قَـالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْـهِ رَاجِعُـونَ﴾[1] وَوَرَدَ فِي السُّـنَّةِ الأَمْـرُ بِهَـا لِمَنْ مَـاتَ لَـهُ مَيِّتٌ، أَوْ بَلَغَـهُ وَفَـاةُ صَدِيقِهِ[2] وَيَأْتِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ بَيَانُ بَعْضِ ذَلِكَ.

التَّسْمِيَةُ:

14 - وَهِيَ قَوْلُ (بِسْمِ اللَّهِ) أَوْ (بِسْـمِ اللَّهِ الـرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ).

يُقَالُ: سَمَّيْتُ اللَّهَ تَعَالَى أَيْ قُلْتَ بِسْـمِ اللَّهِ، وَيُقَـالُ أَيْضًا: بَسْمَلْتُ، وَالْمَصْدَرُ الْبَسْمَلَةُ.

وَمَعْنَاهَا: أَبْتَـدِئُ هَـذَا الْفِعْـلَ أَوْ هَـذَا الْقَـوْلَ مُسْـتَعِينًا بِاللَّهِ عَلَى إِتْمَامِهِ، أَوْ مُتَبَرِّكًا بِذِكْرِ اسْمِهِ تَعَالَى.

وَقَدِ افْتَتَحَ اللَّهُ بِهَا فَاتِحَةَ كِتَابِهِ وَجَمِيعَ سُوَرِهِ مَـا عَـدَا سُورَةَ (بَرَاءَةٌ).

وَوَرَدَ الأَمْرُ بِقَوْلِهَـا فِي ابْتِـدَاءِ الْوُضُـوءِ وَعِنْـدَ الْغُسْـلِ وَدُخُولِ الْمَسْجِدِ أَوِ الْخُرُوجِ مِنْهُ وَعَلَى الـذَّبْحِ وَإِرْسَـالِ النَّصْلِ أَوِ الْجَارِحَةِ عَلَى الصَّيْدِ وَعَلَى الأَكْلِ أَوِ الشُّرْبِ أَوِ الْجِمَاعِ، وَكَذَا عِنْدَ دُخُولِ الْخَلاَءِ[3].

وَيُنْظَـرُ تَفْصِيلُ الْقَـوْلِ فِي كُـلِّ شَـيْءٍ مِنْ ذَلِـكَ فِي مَوْضِعِهِ وَ (ر: تَسْمِيَة).

قَوْلُ مَا شَاءَ اللَّهُ:

---

1 () سورة البقرة / 155، 156.

2 () الأذكار النووية والفتوحات الربانيـة 4 /ـ 29،ـ 120 ـ 124 و 3 / 296.

3 () تفسـير ابن كثـير 1 /ـ 18 القـاهرة، عيسـى الحلـبي، وتفسـير الرازي 1 / 102، 103.

15 - وَرَدَ ذِكْرُهَـا فِي   :﴿وَلَـوْلاَ إِذْ دَخَلْتَ جَنَّتَـكَ قُلْتَ مَا شَاءَ اللَّهُ لاَ قُـوَّةَ إِلاَّ بِاللَّهِ﴾[1] قَـالَ الْقُـرْطُبِيُّ: أَيْ هَذِهِ الْجَنَّةُ هِيَ مَا شَاءَ اللَّهُ.

وَقَالَ الزَّجَّاجُ وَالْفَرَّاءُ: تَقْدِيرُهُ: الأَمْرُ مَا شَاءَ اللَّهُ.

وَفِي حَـــدِيثِ أَنَسٍ قَـــالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ رَأَى شَـــيْئًا فَأَعْجَبَهُ فَقَالَ: مَا شَـاءَ اللَّهُ لاَ قُـوَّةَ إِلاَّ بِاللَّهِ لَمْ يَضُـرَّهُ الْعَيْنُ»[2] وَقَالَتْ عَائِشَةُ : إِذَا خَرَجَ الرَّجُلُ مِنْ مَنْزِلِــهِ فَقَالَ: بِسْمِ اللَّهِ قَالَ الْمَلَكُ: هُدِيتَ، وَإِذَا قَالَ: مَا شَاءَ اللَّهُ قَــالَ: كُفِيتَ، وَإِذَا قَــالَ: لاَ قُــوَّةَ إِلاَّ بِاللَّهِ قَــالَ الْمَلِكُ: وُقِيتَ.

قَالَ أَشْهَبُ: قَالَ مَالِكٌ: يَنْبَغِي لِكُلِّ مَنْ دَخَـلَ مَنْزِلَـهُ أَنْ يَقُولَ هَذَا.

يَعْنِي مَا وَرَدَ فِي الآيَةِ[3].

الصَّلاَةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ:

16 - وَهِيَ قَوْلُ «صَـلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَسَـلَّمَ» أَوْ نَحْوِهَـا مِمَّا يُفِيـدُ سُـؤَالَ اللَّهِ تَعَـالَى أَنْ يُصَـلِّيَ عَلَى رَسُولِهِ وَيُسَلِّمَ عَلَيْهِ.

---

1 () سورة الكهف / 39.

2 () حديث: «من رأى شيئا فأعجبه فقال: ما شاء اللـه» أخرجـه ابن السـني في عمـل اليـوم والليلـة (ص 106 ـ ط دار البيـان)، وفي إسناده أبو بكر الهذلي، وهـو ضـعيف كمـا في «مـيزان الاعتـدال» للذهبي (4 / 497 ـ ط الحلبي).

3 () تفسير القرطبي 10 / 406، 407.

وَقَدْ أَمَـرَ اللَّهُ تَعَـالَى الْمُـؤْمِنِينَ بِـذَلِكَ فِي : ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلاَئِكَتَــهُ يُصَـــلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَـــا أَيُّهَـــا الَّذِينَ آمَنُواصَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾[1] «وقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لاَ تَجْعَلُوا قَبْرِي عِيدًا، وَصَـلُّوا عَلَيَّ فَـإِنَّ صَـلاَتَكُمْ تَبْلُغُنِي حَيْثُ كُنْتُمْ»[2].

وَمِنَ الصِّيَغِ الْوَارِدَةِ مَـا وَرَدَ فِي حَـدِيثِ أَبِي مَسْـعُودٍ الأَنْصَارِيِّ أَنَّ «بَشِيرَ بْنَ سَعْدٍ قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَمَرَنَـا اللَّهُ أَنْ نُصَلِّيَ عَلَيْكَ يَا رَسُـولَ اللَّهِ، فَكَيْـفَ نُصَـلِّي عَلَيْـكَ؟ قَـالَ: قُولُـوا: اللَّهُمَّ صَـلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، وَبَـارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَـا بَـارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْـرَاهِيمَ فِي الْعَـالَمِينَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ»[3].

وَالصَّــلاَةُ مِنَ اللَّهِ تَعَــالَى عَلَى عَبْــدِهِ ثَنَــاؤُهُ عَلَيْــهِ، وَقِيلَ: رَحْمَتُهُ لَهُ، وَصَلاَةُ الْمَلاَئِكَـةِ وَالْعِبَـادِ عَلَيْـهِ دُعَـاءٌ بِالرَّحْمَةِ مَقْرُونٌ بِالتَّعْظِيمِ[4].

وَتَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي مُصْطَلَحِ: (الصَّلاَةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ).

التَّلْبِيَةُ:

---

1 () سورة الأحزاب / 56.

2 () حـديث: «لا تجعلـوا قـبري عيـدا.» أخرجـه أبـو داود (2 / 534 ـ تحقيق عزت عبيد دعاس) من حديث أبي هريـرة، وصـححه النـووي في الأذكار (ص 206 ـ ط دار ابن كثير).

3 () حديث أبي مسعود الأنصاري في سؤال بشـير بن سـعد، أخرجـه مسلم (1 / 305 ـ ط الحلبي).

4 () الفتوحات الربانية 2 / 340، وتحفة الذاكرين ص 24.

17 - وَهِيَ قَوْلُ «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ» وَهِيَ مِنْ أَذْكَارِ الْحَجِّ وَالْعُمْـرَةِ، وَمَعْنَاهَـا: أُقِيمُ عَلَى إِجَابَتِـكَ يَـا رَبِّ إِقَامَةً بَعْدَ إِقَامَةٍ.

وَيُنْظَرُ تَفْصِيلُ أَحْكَامِهَا فِي مَبَاحِثِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ

الْحَسْبَلَةُ:

18 - وَهِيَ قَـوْلُ «حَسْـبِيَ اللَّهُ» وَمَعْنَـاهُ الاِكْتِفَـاءُ بِدِفَاعِ اللَّهِ وَعَوْنِهِ عَنْ دِفَاعِ غَيْرِهِ وَعَوْنِهِ.

وَيُسَنُّ قَوْلُهَا لِمَنْ غَلَبَهُ أَمْرٌ[1] لِمَـا فِي حَـدِيثِ عَـوْفِ بْنِ مَالِـــكٍ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَـــى بَيْنَ رَجُلَيْنِ فَقَـــالَ الْمَقْضِيُّ عَلَيْهِ لَمَّا أَدْبَرَ: حَسْبِي اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ.

فَقَـالَ النَّبِيُّ ﷺ: إِنَّ اللَّهَ تَعَـالَى يَلُـومُ عَلَى الْعَجْـزِ، وَلَكِنْ عَلَيْكَ بِالْكَيْسِ، فَإِذَا غَلَبَكَ أَمْرٌ فَقُلْ حَسْـبِي اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ»[2].

أَذْكَارٌ مَأْثُورَةٌ أُخْرَى:

19 - وَهُنَاكَ أَذْكَارٌ أُخْرَى مَأْثُورَةٌ مُرْتَبِطَةٌ بِأَسْبَابٍ أَوْ مُطْلَقَةٌ يَأْتِي بَيَانُ بَعْضِهَا فِي الْبَحْثِ.

وَقَـدْ جَمَعَهَـا كَثِـيرٌ مِنَ الْعُلَمَـاءِ كَـابْنِ السُّـنِّيِّ فِي «عَمَـلِ الْيَـوْمِ وَاللَّيْلَـةِ» وَالنَّوَوِيِّ فِي «الأَْذْكَـارِ» وَابْنِ الْقَيِّمِ فِي «الْوَابِلِ الصَّيِّبِ مِنَ الْكَلِمِ الطَّيِّبِ» وَصِـدِّيق حَسَن خَان فِي «نُزُلِ الأَْبْرَارِ».

---

1 () أذكار النووي، والفتوحات الربانية 4 / 25.

2 () حديث: «إن الله يلوم على العجـز». أخرجـه أبـو داود (4 /ـ 44 ـ 45 ـ تحقيق عزت عبيد دعاس)، وفي إسناده من فيه جهالة.

وَيَعْرِضُ لَهَا الْفُقَهَاءُ فِي مَوَاضِعَ مُخْتَلِفَةٍ مِنْ مَبَاحِثِ الْفِقْهِ.

أَفْضَلُ الأَذْكَارِ:

20 - قَالَ النَّوَوِيُّ: الْقُرْآنُ أَفْضَلُ الذِّكْرِ.

قَالَ الْقُرْطُبِيُّ: لأَنَّهُ مُشْتَمِلٌ عَلَى جَمِيعِ الذِّكْرِ مِنْ تَذْكِيرٍ وَتَهْلِيلٍ وَتَحْمِيدٍ وَتَسْبِيحٍ وَتَمْجِيدٍ وَعَلَى الْخَوْفِ وَالرَّجَاءِ وَالدُّعَاءِ وَالسُّؤَالِ وَالأَمْرِ بِالتَّفَكُّرِ وَالاِعْتِبَارِ وَغَيْرِ ذَلِكَ، فَمَنْ وَقَفَ عَلَى ذَلِكَ وَتَدَبَّرَهُ فَقَدْ حَصَّلَ أَفْضَلَ الْعِبَادَاتِ، وَهُوَ قَبْلَ ذَلِكَ كَلاَمُ اللَّهِ فَلاَ يُدَانِيهِ شَيْءٌ.

ثُمَّ ذَكَرَ فِي أَفْضَلِيَّتِهِ قَيْدًا فَقَالَ: أَفْضَلُ الذِّكْرِ الْقُرْآنُ لِمَنْ عَمِلَ بِهِ، وَنُقِلَ ذَلِكَ عَنْ سُفْيَانِ الثَّوْرِيِّ.

وَفِي الْحَدِيثِ الْقُدْسِيِّ: «مَنْ شَغَلَهُ الْقُرْآنُ عَنْ مَسْأَلَتِي أَعْطَيْتُهُ أَفْضَلَ مَا أُعْطِي السَّائِلِينَ» وَفَضْلُ كَلاَمِ اللَّهِ عَلَى سَائِرِ الْكَلاَمِ كَفَضْلِ اللَّهِ عَلَى خَلْقِهِ[1].

وَاسْتَدَلَّ ابْنُ تَيْمِيَّةَ لِكَوْنِ الْقُرْآنِ أَفْضَلَ مِنْ سَائِرِ الذِّكْرِ بِتَعَيُّنِهِ فِي الصَّلاَةِ، وَبِأَنَّهُ لاَ يَقْرَبُهُ جُنُبٌ، وَلاَ يَمَسُّهُ إِلاَّ الطَّاهِرُ، بِخِلاَفِ الذِّكْرِ وَالدُّعَاءِ[2].

---

1 () حديث: «من شغله القرآن عن مسألتي». تقدم تخريجه في (ف / 1).

2 () مختصر الفتاوى المصرية ص 97.

وَلاَ تَخْتَلِـفُ الأَحَـادِيثُ فِي أَنَّ أَفْضَـلَ الأَذْكَـارِ بَعْـدَ الْقُرْآنِ الْكَلِمَاتُ الأَرْبَعُ «سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْـدُ لِلَّهِ، وَلاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ»[1].

وَرَدَ ذَلِكَ مِنْ حَـدِيثِ سَـمُرَةَ بْنِ جُنْـدَبٍ، وَفِي حَـدِيثٍ أَبِي هُرَيْـرَةَ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَـالَ: لأَنْ أَقُـولَهُنَّ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ»[2].

وَوَرَدَ «أَنَّ اللَّهَ اصْطَفَى مِنَ الْكَلاَمِ أَرْبَعًا»[3].

فَذَكَرَهُنَّ.

وَهَذَا يَـدُلُّ عَلَى أَنَّ الـذِّكْرَ بِهِنَّ أَفْضَـلُ مِنْـهُ بِغَيْـرِهِنَّ مِمَّا فِي الْقُرْآنِ، وَهُنَّ كَذَلِكَ أَفْضَلُ مِنْ سَـائِرِ الأَذْكَـارِ الْمَأْثُورَةِ، فَعَنْ سَـمُرَةَ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَـالَ: هُنَّ أَفْضَـلُ الْكَلاَمِ بَعْدَ الْقُرْآنِ، وَهُنَّ مِنَ الْقُرْآنِ، لاَ يَضُـرُّكَ بِـأَيِّهِنَّ بَدَأْتَ»[4].

أَمَّا الأَفْضَلُ مِنْ هَذِهِ الْكَلِمَاتِ الأَرْبَـعِ فَهُـوَ كَلِمَـةُ (لاَ إِلَـــهَ إِلاَّ اللَّهُ) صَـــرَّحَ بِـــذَلِكَ الْقُـــرْطُبِيُّ وَالطِّيبِيُّ، وَاسْتَظْهَرَهُ ابْنُ حَجَرٍ، لِمَا فِي الْحَدِيثِ:

---

1 () حـديث: «سـبحان اللـه، والحمـد للـه، ولا إلـه إلا اللـه.» تقـدم تخريجه في (ف / 12).

2 () حديث: «لأن أقولهن أحب إلي ممـا طلعت.» تقـدم تخريجـه في (ف / 12).

3 () حديث: «إن الله اصطفى من الكلام أربعـا.» تقـدم تخريجـه في (ف / 12).

4 () حديث: «هن أفضل الكلام بعد القرآن، وهن.» تقدم تخريجه في (ف / 12).

أَفْضَـلُ الـدُّعَاءِ يَـوْمَ عَرَفَـةَ، وَأَفْضَـلُ مَـا قُلْتُ أَنَـا وَالنَّبِيُّونَ مِنْ قَبْلِي لاَ إِلَـــهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْـــدَهُ لاَ شَـــرِيكَ لَهُ»[1].

وَالْحَدِيثُ الْآخَرُ الْقُدْسِيُّ «لَـوْ أَنَّ السَّـمَوَاتِ وَالأَْرْضَ وَعَـــامِرَهُنَّ غَيْـــرِي فِي كِفَّةٍ وَلاَ إِلَـــهَ إِلاَّ اللَّهُ فِي كِفَّةٍ مَالَتْ بِهِنَّ لاَ إِلَـهَ إِلاَّ اللَّهُ»[2] وَالْحَـدِيثُ الْآخَـرُ «أَفْضَـلُ الـــذِّكْرِ لاَ إِلَـــهَ إِلاَّ اللَّهُ»[3] وَفِي حَـــدِيثٍ «هِيَ أَفْضَـــلُ الْحَسَـنَاتِ»[4] وَلِأَنَّهَـا مِفْتَـاحُ الْإِسْـلاَمِ وَبَابُـهُ الَّذِي لاَ يَدْخُلُ إِلَيْهِ إِلاَّ مِنْهُ، وَعَمُودُهُ الَّذِي لاَ يَقُومُ بِغَيْرِهِ، وَهِيَ أَحَدُ أَرْكَانِ الْإِسْلاَمِ»[5].

قَالَ ابْنُ حَجَرٍ: وَيُعَارِضُ ذَلِكَ فِي الظَّاهِرِ حَـــدِيثُ أَبِي ذَرٍّ الْمَرْفُـــوعُ: «أَنَّ أَحَبَّ الْكَلاَمِ إِلَى اللَّهِ سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ»[6] وَجُمِعَ بَيْنَ ذَلِـكَ بِأَوْجُـهٍ مِنْهَـا:

1 () حديث: «أفضل الدعاء يوم عرفـة.» أخرجـه مالـك في الموطأ (1 / ـ 215 ـ ط الحلبي) من حـديث طلحـة بن عبيـد اللـه مرسـلا، ووصله الترمذي (5 / ـ 572 ـ ط الحلبي) من حـديث عبـد اللـه بن عمرو بن العاص بإسناد يشهد لإسناد الموطأ.

2 () حديث: «لـو أن السـماوات والأرض.» أورده الهيثمي في مجمـع الزوائد (10 / ـ 82 ـ ط القدسي) وقـال: «رواه أبـو يعلى، ورجالـه وثقوا على ضعف فيهم».

3 () حديث: «أفضل الـذكر لا إلـه إلا اللـه.» تقـدم تخريجـه في (ف / 7).

4 () حـديث: «هي أفضـل الحسـنات». أخرجـه أحمـد (5 / ـ 169 ـ ط الميمنية) من حديث أبي ذر، وفي إسناده جهالة.

5 () التذكار في أفضل الأذكار للقرطبي ص 40، وفتح البـاري 11 / 207، وتحفة الذاكرين ص 232، والفتوحات الربانية 1 / 181.

6 () حـديث: «أحب الكلام إلى اللـه: سـبحان اللـه وبحمـده». أخرجـه مسلم (4 / 2094 ـ ط الحلبي).

أَنَّ أَفْضَلِيَّةَ سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ لِدُخُولِ مَعَانِي الْكَلِمَاتِ الأَرْبَعِ تَحْتَهَا إِمَّا بِالتَّصْرِيحِ أَوْ بِالاِسْتِلْزَامِ فَقَدْ صَرَّحَتْ بِالتَّنْزِيهِ وَالتَّحْمِيدِ، وَإِذَا كَانَ مَعْنَاهَا تَنْزِيهَهُ تَعَالَى عَمَّا لاَ يَلِيقُ بِجَلاَلِهِ انْدَرَجَ فِيهِ مَعْنَى لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، وَإِذَا كَانَ كُلُّ فَضْلٍ وَإِفْضَالٍ مِنْهُ تَعَالَى فَلاَ شَيْءَ أَكْبَرُ مِنْهُ، وَأَمَّا أَفْضَلِيَّةُ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ فَلِذِكْرِ الْوَحْدَانِيَّةِ صَرِيحًا[1].

وَيَنْبَغِي أَنْ يُعْلَمَ أَنَّ الذِّكْرَ أَفْضَلُ مِنَ الدُّعَاءِ مِنْ حَيْثُ الْجُمْلَةُ[2]؛ لِحَدِيثِ «مَنْ شَغَلَهُ الْقُرْآنُ وَذِكْرِي عَنْ مَسْأَلَتِي أَعْطَيْتُهُ أَفْضَلَ مَا أُعْطِي السَّائِلِينَ»[3].

أَفْضَلُ الأَذْكَارِ مِنْ حَيْثُ الاِشْتِغَالُ بِهَا:

21 - مَا تَقَدَّمَ هُوَ الأَفْضَلِيَّةُ فِي الذِّكْرِ الْمُطْلَقِ: أَفْضَلُهُ الاِشْتِغَالُ بِقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ، فَهِيَ أَفْضَلُ مِنَ الاِشْتِغَالِ بِالتَّهْلِيلِ وَالتَّسْبِيحِ الْمُطْلَقِ.

ثُمَّ الْكَلِمَاتُ الأَرْبَعُ، ثُمَّ سَائِرُ أَنْوَاعِ الذِّكْرِ، قَالَ النَّوَوِيُّ: أَمَّا الْمَأْثُورُ فِي وَقْتٍ أَوْ نَحْوِهِ - أَيْ لِسَبَبٍ - فَالاِشْتِغَالُ بِهِ - أَيْ فِي الْوَقْتِ أَوْ عِنْدَ السَّبَبِ - أَفْضَلُ.

ا هـ.

---

[1] () الفتوحات الربانية 1 / 181، وفتح الباري 11 / 207.

[2] () مجموع فتاوى ابن تيمية 10 / 427.

[3] () حديث: «من شغله القرآن وذكري عن مسألتي أعطيته.» تقدم تخريجه في (ف 1).

وَهَذَا يَقْتَضِي أَنَّ الاِشْتِغَالَ بِالذِّكْرِ الْمُؤَقَّتِ فِي وَقْتِهِ، وَالْمُقَيَّدِ بِسَبَبٍ عِنْدَ سَبَبِهِ أَفْضَلُ مِنَ الاِشْتِغَالِ بِسَائِرِ الْمَأْثُورَاتِ، حَتَّى مِنَ التَّسْبِيحِ وَالتَّكْبِيرِ وَنَحْوِهِمَا وَحَتَّى مِنَ الاِشْتِغَالِ بِقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ.

قَالَ ابْنُ عَلاَّنَ: مَا وَرَدَ مِنَ الذِّكْرِ مُخْتَصًّا بِمَكَانٍ أَوْ زَمَانٍ أَوْ حَالٍ كَأَذْكَارِ الطَّوَافِ وَلَيْلَةِ الْجُمُعَةِ وَحَالِ النَّوْمِ فَالاِشْتِغَالُ بِهِ أَفْضَلُ مِنَ الاِشْتِغَالِ بِالتِّلاَوَةِ[1].

قَالَ عُمَرُ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ: سَأَلْتُ الأَوْزَاعِيَّ: قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ أَعْجَبُ إِلَيْكَ أَمِ الذِّكْرُ؟ فَقَالَ: سَلْ أَبَا مُحَمَّدٍ، يَعْنِي سَعِيدًا، أَيِ ابْنَ الْمُسَيِّبِ، فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: بَلِ الْقُرْآنُ.

فَقَالَ الأَوْزَاعِيُّ: إِنَّهُ لَيْسَ شَيْءٌ يَعْدِلُ الْقُرْآنَ، وَلَكِنْ إِنَّمَا كَانَ هَدْيُ مَنْ سَلَفَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ تَعَالَى قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ الْغُرُوبِ[2].

قَالَ الشَّوْكَانِيُّ: وَهَكَذَا مَا وَرَدَتْ بِهِ السُّنَّةُ مِنَ الأَذْكَارِ فِي الأَوْقَاتِ وَعَقِيبَ الصَّلَوَاتِ فَإِنَّهُ يَنْبَغِي الاِشْتِغَالُ بِمَا وَرَدَ عَنْهُ ﷺ فَإِنَّ إِرْشَادَهُ إِلَيْهِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ أَفْضَلُ مِنْ غَيْرِهِ[3].

---

1 () الأذكار النووية والفتوحات الربانية 3 / 227، 4 / 388.
2 () التذكار في أفضل الأذكار ص 43.
3 () عدة الحصن الحصين ص 33.

وَصَرَّحَ بِمِثْلِ ذَلِكَ الْعِزُّ بْنُ عَبْـدِ السَّـلاَمِ فِي قَوَاعِـدِهِ وَابْنُ تَيْمِيَّةَ فِي فَتَاوِيهِ[1].

وَفِي مَطَالِبِ أُولِي النُّهَى

الْقُرْآنُ أَفْضَلُ مِنْ سَائِرِ الذِّكْرِ لَكِنِ الاِشْتِغَالُ بِالْمَأْثُورِ مِنَ الذِّكْرِ فِي مَحَلِّهِ كَأَدْبَارِ الصَّـلَوَاتِ أَفْضَـلُ مِنْ تِلاَوَةِ الْقُرْآنِ فِي ذَلِكَ الْمَحَلِّ[2].

وَعَلَى هَذَا فَالأَفْضَـلُ عِنْـدَ الأَذَانِ الاِشْـتِغَالُ بِإِجَابَتِـهِ وَبَعْـدَ الصَّـلاَةِ بِالأَذْكَـارِ الْـوَارِدَةِ وَعِنْـدَ الإِفْطَـارِ فِي رَمَضَانَ الاِشْتِغَالُ بِمَا وَرَدَ مِنَ الذِّكْرِ، وَهَكَذَا.

الذِّكْرُ بِغَيْرِ الْمَأْثُورِ:

أ - فِي الأَذْكَارِ الْمُطْلَقَةِ:

22 - يَجُـوزُ فِي الأَذْكَـارِ الْمُطْلَقَـةِ الإِتْيَـانُ بِمَـا هُـوَ صَحِيحٌ فِي نَفْسِهِ مِمَّا يَتَضَـمَّنُ الثَّنَـاءَ عَلَى اللَّهِ تَعَـالَى وَلاَ يَسْتَلْزِمُ نَقْصًا بِوَجْهٍ مِنَ الْوُجُوهِ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ تِلْـكَ الصِّيغَةُ مَأْثُورَةً عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَهَذَا فِي الذِّكْرِ الْمُطْلَقِ مَوْضِعُ اتِّفَاقٍ.

وَلاَ يَدْخُلُ فِي الْمَـأْثُورِ فِي هَـذَا الْبَـابِ مَـا نُقِـلَ عَنِ الصَّـحَابَةِ ﷺ، عَلَى مَـا قَالَـهُ ابْنُ عَلاَّنَ مِنَ الشَّـافِعِيَّةِ،

---

[1] () قواعد الأحكام في مصالح الأنام 2 / 171، ومجموع فتاوى ابن تيمية 10 / 427.

[2] () مطالب أولي النهى 1 / 603.

قَالَ: لأَنَّ مَا وَرَدَ عَنِ الصَّحَابِيِّ مِمَّا لِلرَّأْيِ فِيـهِ مَـدْخَلٌ لاَ يَكُونُ لَهُ حُكْمُ الْمَرْفُوعِ[1].

فَيَكُونُ مَا وَرَدَ مِنْ أَذْكَارِ الصَّحَابَةِ مَضْمُومًا إِلَى مَـا نُقِلَ مِنَ الأَذْكَارِ

عَنْ غَيْرِهِمْ فِي كَوْنِهِ مِنْ غَيْرِ الْمَأْثُورِ، وَإِنْ كَانَ فِيمَـا نُقِـــلَ عَنْهُمُ الْكَثِـــيرُ الطَّيِّبُ مِمَّا يَحْسُـــنُ تَعَلُّمُـــهُ وَاسْتِعْمَالُهُ.

وَالْمَشْهُورُ أَنَّ الاِشْتِغَالَ بِالـذِّكْرِ الْمَـأْثُورِ أَفْضَـلُ مِنَ الاِشْتِغَالِ بِذِكْرٍ يَخْتَرِعُهُ الإِنْسَانُ مِنْ عِنْدِ نَفْسِهِ.

وَوَجْـهُ الأَفْضَـلِيَّةِ وَاضِـحٌ وَهُـوَ مَـا فِيـهِ مِنَ الاِقْتِـدَاءِ بِالنَّبِيِّ وَكَوْنُـهُ أَعْلَمَ بِاللَّهِ تَعَـالَى وَأَسْـمَائِهِ وَصِـفَاتِهِ وَأَفْعَالِهِ، وَكَوْنُهُ أَفْصَحَ الْعَرَبِ وَأَعْلَمَهُمْ بِمَوَاقِعِ الْكَلاَمِ، وَكَوْنُـهُ أُوتِيَ جَوَامِـعَ الْكَلِمِ، وَأُمِـدَّ بِالتَّسْـدِيدِ الرَّبَّانِيِّ، وَكَمَالِ النُّصْحِ لأُمَّتِهِ[2].

وَقَـالَ النَّوَوِيُّ: الْخَيْـرُ وَالْفَضْـلُ إِنَّمَـا هُـوَ فِي اتِّبَـاعِ الْمَـأْثُورِ فِي الْكِتَـابِ وَالسُّـنَّةِ وَفِيهِمَـا مَـا يَكْفِي فِي سَائِرِ الأَوْقَاتِ، وَجَرَى عَلَى ذَلِكَ أَصْحَابُنَا.

وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ: أَوْرَادُ الْمَشَايِخِ وَأَحْـزَابُهُمْ لاَ بَـأْسَ بِالاِشْتِغَالِ بِهَا.

---

1 () الفتوحات الربانية 4 / 388 و 1 / 119.

2 () الفتوحات الربانية 1 / 17.

وَنَقَـلَ ابْنُ عَابِـدِينَ عَنِ الْهِنْدِيَّةِ أَنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ يَـدْعُوَ فِي صَلاَتِهِ بِدُعَاءٍ مَحْفُوظٍ، وَأَمَّا فِي غَيْرِهَـا فَيَنْبَغِي أَنْ يَدْعُوَ بِمَا يَحْضُرُهُ[1].

ب - الذِّكْرُ بِغَيْرِ الْمَأْثُورِ فِي مُنَاسِبَاتٍ مُعَيَّنَةٍ:

23 - مَـا تَقَـدَّمَ هُـوَ فِي الـذِّكْرِ الْمُطْلَـقِ، أَمَّا فِي الأَسْبَابِ وَالْمُنَاسَبَاتِ الْمُعَيَّنَةِ:

أ - فَإِنْ كَانَ فِي مِثْلِ تِلْكَ الْمُنَاسَبَةِ ذِكْرٌ مَأْثُورٌ فَإِنَّ التَّكْلِيفَ يَتَأَدَّى بِهِ.

فَلَوْ أَتَى بَدَلَهُ بِذِكْرٍ غَيْرِ مَأْثُورٍ فَفِي الْمَسْأَلَةِ تَفْصِيلٌ:

فَمَـا كَـانَ رُكْنًـا مِنْ أَرْكَـانِ الْعِبَـادَةِ أَوْ وَاجِبًـا مِنْ وَاجِبَاتِهَا لَمْ يُمْكِنْ إِبْدَالُهُ، وَذَلِكَ كَأَذْكَارِ الأَذَانِ، وَأَذْكَـارِ الصَّلاَةِ الَّتِي لاَ بُـدَّ مِنْهَـا كَالْفَاتِحَـةِ، وَتَكْبِـيرَةِ الإِحْـرَامِ، وَالتَّشَهُّدِ.

وَمَا كَانَ الإِتْيَانُ بِهِ مِنَ الأَذْكَـارِ الْمَـأْثُورَةِ مُسْـتَحَبًّا أَوْ جَائِزًا فَفِي إِبْدَالِهِ بِغَيْرِهِ تَفْصِيلٌ:

فَالأَصْلُ أَنَّ الإِتْيَانَ بِالذِّكْرِ الْمَـأْثُورِ أَفْضَـلُ، وَإِنْ دَعَـا وَذَكَرَ بِغَيْرِهِ مِمَّا يَلِيقُ فَلاَ بَأْسَ.

فَمِنْ جُمْلَـــةِ ذَلِـــكَ الطَّوَافُ، قَـــالَ النَّوَوِيُّ: قَـــالَ أَصْـحَابُنَا: الْقِـرَاءَةُ فِي الطَّوَافِ أَفْضَـلُ مِنَ الـدَّعَوَاتِ غَيْرِ الْمَأْثُورَةِ وَأَمَّا الْمَأْثُورَةُ فَهِيَ أَفْضَـلُ مِنِ الْقِـرَاءَةِ عَلَى الصَّحِيحِ[2].

---

[1] () رد المحتار 2 / 352.

[2] () أذكار النووي والفتوحات الربانية 4 / 388.

ب - أَمَّا إِنْ لَمْ يَكُنْ فِي الْمُنَاسَبَةِ الْمُعَيَّنَةِ ذِكْـرٌ وَارِدٌ، فَذَهَبَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ إِلَى أَنَّهُ لاَ يُنْكَرُ اسْتِعْمَالُ ذِكْرٍ مِمَّا يُحِبُّ الإِْنْسَـانُ مِمَّا يَلِيـقُ بِالْمُنَاسَـبَةِ، أَخْـذًا مِنْ إِطْلاَقِ الأَْمْرِ بِالذِّكْرِ وَالدُّعَاءِ فِي النُّصُوصِ الْقُرْآنِيَّةِ وَالنَّبَوِيَّةِ.

دُونَ أَنْ يُـدَّعَى لِـذَلِكَ الـذِّكْرِ أَوِ الـدُّعَاءِ فَضْـلٌ أَوْ خُصُوصِيَّةٌ مُعَيَّنَةٌ.

وَمِنْ جُمْلَـةِ ذَلِـكَ التَّهْنِئَةُ بِالْعِيـدِ وَبِـدُخُولِ الأَْعْـوَامِ وَالأَْشْهُرِ، قَالَ صَاحِبُ الدُّرِّ: التَّهْنِئَةُ بِالْعِيدِ بِلَفْظِ تَقَبَّلَ اللَّهُ مِنَّا وَمِنْكُمْ لاَ تُنْكَرُ.

قَالَ ابْنُ عَابِدِينَ: إِنَّمَا قَالَ ذَلِـكَ لأَِنَّهُ لَمْ يُحْفَـظْ فِيـهِ شَيْءٌ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِ.

قَالَ: وَفِي

الْقُنْيَةِ أَنَّهُ لَمْ يُنْقَلْ فِيهَا عَنْ أَصْحَابِنَا كَرَاهَةٌ.

قَـالَ ابْنُ عَابِـدِينَ: يُمْكِنُ أَنْ يَلْحَـقَ بِـذَلِكَ قَوْلُـهُ: عِيـدٌ مُبَارَكٌ وَنَحْوُهُ.

ثُمَّ قَالَ: عَلَى أَنَّهُ قَـدْ وَرَدَ الـدُّعَاءُ بِالْبَرَكَـةِ فِي أُمُـورٍ شَتَّى فَيُؤْخَذُ مِنْهُ اسْتِحْبَابُ الدُّعَاءِ بِهَذَا أَيْضًا.

وَعَنِ الْحَافِـظِ الْمَقْدِسِـيِّ: أَنَّ النَّاسَ لَمْ يَزَالُـوا مُخْتَلِفِينَ فِيهِ وَالَّذِي أَرَاهُ أَنَّهُ لاَ سُنَّةَ فِيهِ وَلاَ بِدْعَةَ[1].

ا هـ.

---

[1] () ابن عابدين 1 / 557، ونهاية المحتاج 2 / 391.

وَفِي الْمُغْنِي: عَنْ أَحْمَدَ أَنَّهُ قَالَ: لاَ أَبْتَدِئُ بِهِ أَحَدًا وَإِنْ قَالَهُ أَحَدٌ رَدَدْتُ عَلَيْهِ[1].

وَعَنْ مَالِكٍ فِي مِثْلِ «تَقَبَّلَ اللَّهُ مِنَّا وَمِنْكَ، وَغَفَرَ لَنَا وَلَكَ» يَوْمَ الْعِيدِ: قَالَ: لاَ أَعْرِفُهُ وَلاَ أُنْكِرُهُ.

قَالَ ابْنُ حَبِيبٍ: أَيْ: لاَ يَعْرِفُهُ سُنَّةً وَلاَ يُنْكِرُهُ عَلَى مَنْ يَقُولُهُ لأَِنَّهُ قَوْلٌ حَسَنٌ؛ لأَِنَّهُ دُعَاءٌ.

قَالَ صَاحِبُ الْفَوَاكِهِ: وَمِثْلُهُ قَوْلُ النَّاسِ بَعْضِهِمْ لِبَعْضٍ فِي الْيَوْمِ الْمَذْكُورِ «عِيدٌ مُبَارَكٌ، وَأَحْيَاكُمُ اللَّهُ لأَِمْثَالِهِ» لاَ شَكَّ فِي جَوَازِ كُلِّ ذَلِكَ[2].

وَقَالَ الأَْوْزَاعِيُّ: هُوَ بِدْعَةٌ[3].

وَعِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ أَنَّهَا سُنَّةٌ[4].

وَانْظُرْ بَحْثَ (تَهْنِئَةٌ) مِنَ الْمَوْسُوعَةِ (14 99).

الزِّيَادَةُ فِي الذِّكْرِ عَلَى مَا وَرَدَ:

24 - الزِّيَادَةُ فِي الذِّكْرِ الْمُرَتَّبِ شَرْعًا عَلَى سَبَبٍ، الأَْصْلُ فِيهِ الْجَوَازُ عِنْدَ الْجُمْهُورِ، وَيَتَقَيَّدُ بِقُيُودٍ تُفْهَمُ مِمَّا تَقَدَّمَ، فَمِنْهَا أَنْ يَكُونَ صَحِيحَ الْمَعْنَى لاَ يَسْتَلْزِمُ نَقْصًا بِوَجْهٍ مِنَ الْوُجُوهِ، وَأَلاَّ يَكُونَ مِمَّا عُلِمَ أَنَّ الشَّارِعَ أَرَادَ الْمُحَافَظَةَ فِيهِ عَلَى اللَّفْظِ الْوَارِدِ، فَلاَ

---

1 () المغني 2 / 399.
2 () الفواكه الدواني 1 / 322.
3 () ابن عابدين 1 / 557.
4 () القليوبي وعميرة 1 / 310، الفتوحات الربانية
=

يُزَادُ عَلَى أَلْفَاظِ الأْذَانِ وَأَلْفَاظِ التَّشَهُّدِ وَنَحْوِهِمَا، وَأَنْ يَكُونَ بِمَعْنَى مَا وَرَدَ، وَأَنْ يَكُونَ مِمَّا يَلِيقُ.

وَقَدْ نَقَلَ ابْنُ عَلاَّنَ أَنَّ زِيَـادَاتِ الْعُلَمَـاءِ فِي الْقُنُـوتِ وَنَحْـوِهِ مِنَ الأَْذْكَـارِ يَكُـونُ الإِْتْيَـانُ بِهَـا أَوْلَى، وَفَـارَقَ التَّشَهُّدَ وَغَيْرَهُ بِأَنَّ الْعُلَمَاءَ فَهِمُوا أَنَّ الْمَدَارَ فِيـهِ عَلَى لَفْظِهِ فَلِذَا لَمْ يَزِيدُوا فِيهِ، وَرَأَوْا أَنَّ الزِّيَادَةَ فِيهِ خِلاَفُ الأَْوْلَى بِخِلاَفِ الْقُنُوتِ فَإِنَّهُمْ فَهِمُوا أَنَّ لِلـدُّعَاءِ تَـأْثِيرًا عَظِيمًا فِي الاِسْتِجَابَةِ فَتَوَسَّعُوا فِي الدُّعَاءِ فِيهِ[1].

وَقَدْ وَرَدَ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَـانَ يُلَبِّي فِي الْحَجِّ «بِتَلْبِيَـةِ النَّبِيِّ «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْـكَ لاَ شَـرِيكَ لَـكَ لَبَّيْـكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَـكَ وَالْمُلْـكَ لاَ شَـرِيكَ لَـكَ، لاَ يَزِيـدُ عَلَى ذَلِكَ» ثُمَّ كَانَ ابْنُ عُمَـرَ يَزِيـدُ فِيهَـا» لَبَّيْـكَ لَبَّيْـكَ وَسَعْدَيْكَ وَالْخَيْرُ بِيَدَيْكَ لَبَّيْكَ، وَالرَّغْبَاءُ إِلَيْكَ وَالْعَمَلُ

وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَ ابْنُ عُمَرَ: كَانَ عُمَـرُ يُهِـلُّ بِهَـذَا (أَيْ بِتَلْبِيَةِ النَّبِيِّ وَيَزِيدُ: لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ[2] إِلَخْ.

قَالَ ابْنُ حَجَرٍ: قَالَ الطَّحَاوِيُّ: قَالَ قَوْمٌ: لاَ بَأْسَ أَنْ يَزِيـدَ فِي التَّلْبِيَـةِ مَـا أَحَبَّ مِنَ الـذِّكْرِ لِلَّهِ، وَهُـوَ قَـوْلُ مُحَمَّدٍ وَالثَّوْرِيِّ وَالأَْوْزَاعِيِّ.

وَاحْتَجُّوا بِهَذَا الْمَرْوِيِّ عَنْ عُمَرَ وَابْنِهِ.

---

1 =1 / 119، 5 / 109، 377، الاعتصام 2 / 10 و 1 / 284.
() الفتوحات الربانية 5 / 109، مختصر الفتاوى المصرية لابن تيمية 92.

2 () حديث ابن عمـر في التلبيـة والزيـادة فيهـا أخرجـه مسـلم (2 / 841، 842 ـ ط الحلبي).

وَقَالَ آخَرُونَ: لاَ يَنْبَغِي أَنْ يُزَادَ عَلَى مَا عَلَّمَهُ رَسُولُ اللَّهِ النَّاسَ، كَمَـا عَلَّمَهُمُ التَّكْبِـيرَ فِي الصَّـلاَةِ فَلاَ يَنْبَغِي أَنْ يُتَعَدَّى فِي ذَلِكَ شَيْئًا مِمَّا عَلَّمَهُ.

ا هـ.

ثُمَّ قَـالَ ابْنُ حَجَـرٍ: وَقَـوْلُ مَنْ قَـالَ: إِنَّهُ لاَ بَـأْسَ بِالزِّيَـادَةِ عَلَى التَّلْبِيَـةِ هُـوَ قَـوْلُ الْجُمْهُـورِ وَبِـهِ صَـرَّحَ أَشْهَبُ.

وَحَكَى ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ عَنْ مَالِكٍ الْكَرَاهَةَ.

قَالَ: وَهُوَ أَحَدُ قَوْلَي الشَّافِعِيِّ.

وَقَـالَ الشَّـيْخُ أَبُـو حَامِـدٍ: وَحَكَى أَهْـلُ الْعِـرَاقِ عَنِ الشَّافِعِيِّ فِي الْقَدِيمِ أَنَّهُ كَرِهَ الزِّيَـادَةَ عَلَى الْمَرْفُـوعِ، وَغَلِطُوا، بَلْ لاَ يُكْرَهُ وَلاَ يُسْتَحَبُّ.

وَحَكَى التِّرْمِـذِيُّ عَنْـهُ إِنْ زَادَ فِي التَّلْبِيَـةِ شَـيْئًا مِنْ تَعْظِيمِ اللَّهِ فَلاَ بَأْسَ وَأَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَقْتَصِرَ عَلَى تَلْبِيَـةِ رَسُولِ اللَّهِ .

وَحُكِيَ عَنْ أَبِي حَنِيفَـةَ: إِنْ زَادَ فِي التَّلْبِيَـةِ عَمَّا وَرَدَ فَحَسَنٌ.

وَحُكِيَ فِي الْمَعْرِفَـةِ عَنِ الشَّـافِعِيِّ أَيْضًـا قَوْلُـهُ: «لاَ ضِيقَ عَلَى أَحَدٍ فِي قَوْلِ مَا جَـاءَ عَنِ ابْنِ عُمَـرَ وَغَيْـرِهِ مِنْ تَعْظِيمِ اللَّهِ وَدُعَائِهِ، غَيْـرَ أَنَّ الاِخْتِيَـارَ عِنْـدِي أَنْ يُفْرِدَ مَا رُوِيَ

عَنِ النَّبِيِّ فِي ذَلِكَ».

قَالَ ابْنُ حَجَرٍ: وَهَذَا أَعْدَلُ الْوُجُوهِ، فَيُفْرَدُ مَا جَاءَ مَرْفُوعًا، وَإِذَا اخْتَارَ قَوْلَ مَا جَاءَ مَوْقُوفًا، أَوْ أَنْشَأَهُ هُوَ مِنْ قِبَلِ نَفْسِهِ مِمَّا يَلِيقُ، قَالَهُ عَلَى انْفِرَادِهِ حَتَّى لاَ يَخْتَلِطَ بِالْمَرْفُوعِ.

قَالَ: وَهُوَ شَبِيهٌ بِحَالِ الدُّعَاءِ فِي التَّشَهُّدِ فَإِنَّ النَّبِيَّ قَالَ فِيهِ: «ثُمَّ لِيَتَخَيَّرْ بَعْدُ مِنَ الْمَسْأَلَةِ مَا شَاءَ»[1].

أَيْ بَعْدَ أَنْ يَفْرُغَ مِنَ الْمَرْفُوعِ[2].

وَذَكَرَ الْبُخَارِيُّ حَدِيثَ رِفَاعَةَ الزُّرَقِيِّ قَالَ: «كُنَّا يَوْمًا نُصَلِّي وَرَاءَ النَّبِيِّ فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، قَالَ رَجُلٌ وَرَاءَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: مَنِ الْمُتَكَلِّمُ؟ قَالَ: أَنَا.

قَالَ: رَأَيْتُ بِضْعَةً وَثَلاَثِينَ مَلَكًا يَبْتَدِرُونَهَا أَيُّهُمْ يَكْتُبُهَا أَوَّلُ»[3]، ثُمَّ قَالَ ابْنُ حَجَرٍ: اسْتَدَلَّ بِهَذَا عَلَى إِحْدَاثِ ذِكْرٍ فِي الصَّلاَةِ غَيْرِ مَأْثُورٍ إِذَا كَانَ غَيْرَ مُخَالِفٍ لِلْمَأْثُورِ[4].

قَالَ عَلِيٌّ الْقَارِيُّ: وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَجُلاً عَطَسَ إِلَى جَنْبِهِ فَقَالَ:

الْحَمْدُ لِلَّهِ وَالسَّلاَمُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ.

1 () حديث: «ثم ليتخير بعد من المسألة ما شاء». أخرجه مسلم (1 / 302 ـ ط الحلبي) من حديث عبد الله بن مسعود.

2 () فتح الباري 3 / 410، 411.

3 () حديث: رفاعة الزرقي: أخرجه البخاري (2 / 284 ـ ط السلفية).

4 () فتح الباري 2 / 284، 287.

فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ.

وَأَنَا أَقُولُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ وَالسَّلاَمُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ وَلَيْسَ هَكَذَا عَلَّمَنَا رَسُولُ اللَّه ﷺ[1].

ثُمَّ بَيَّنَ الْقَارِيُّ وَجْهَ إِنْكَارِ ابْنِ عُمَرَ لِتِلْكَ الزِّيَادَةِ قَائِلاً: الزِّيَادَةُ الْمطْلُوبَةُ هِيَ الْمُتَعَلِّقَةُ بِالْحَمْدِ لَهُ سَوَاءٌ وَرَدَ أَمْ لاَ، وَأَمَّا زِيَادَةُ ذِكْرٍ آخَرَ بِطَرِيقِ الضَّمِّ إِلَيْهِ فَغَيْرُ مُسْتَحْسَنٍ؛ لأَنَّ مَنْ سَمِعَ رُبَّمَا يَتَوَهَّمُ أَنَّهُ مِنْ جُمْلَةِ الْمَأْثُورِ بِهِ[2].

التَّبْدِيلُ فِي أَلْفَاظِ الأَذْكَارِ الْوَارِدَةِ:

25 - تَبْدِيلُ لَفْظٍ مِنَ الأَذْكَارِ الْوَارِدَةِ بِلَفْظٍ آخَرَ اخْتُلِفَ فِيهِ أَيْضًا، فَقِيلَ: هُوَ جَائِزٌ لأَنَّهُ شَبِيهٌ بِالرِّوَايَةِ بِالْمَعْنَى، وَالْمَشْهُورُ عِنْدَ الْمُحَدِّثِينَ أَنَّ الرِّوَايَةَ بِالْمَعْنَى جَائِزَةٌ إِذَا كَانَ اللَّفْظُ الْبَدِيلُ مُسَاوِيًا فِي الْمَعْنَى لِلَّفْظِ الْوَارِدِ، وَخَالَفَ فِي ذَلِكَ الْمَازِرِيُّ فَقَالَ تَعْلِيقًا عَلَى حَدِيثِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: إِذَا أَتَيْتَ مَضْجَعَكَ فَتَوَضَّأْ وُضُوءَكَ لِلصَّلاَةِ، ثُمَّ اضْطَجِعْ عَلَى شِقِّكَ الأَيْمَنِ.

ثُمَّ قُلْ: اللَّهُمَّ أَسْلَمْتُ

نَفْسِي إِلَيْكَ.

---

[1] () حديث: ابن عمر في العطاس. أخرجه الترمذي (5 / 81 ـ ط الحلبي) وضعفه بقوله: «هذا حديث غريب».

[2] () مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح لعلي القاري 9 / 100، الملقان (باكستان)، المكتبة الإمدادية د. ت، والفتوحات الربانية 6 / 14.

إِلَى قَوْلِــهِ: آمَنْتُ بِكِتَابِــكَ الَّذِي أَنْــزَلْتَ وَنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ.

قَالَ فَرَدَدْتُهَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقُلْتُ: وَرَسُـولِكَ قَـالَ: لاَ، وَنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ»[1].

قَالَ الْمَازِرِيُّ عَقِبَهُ: سَبَبُ هَـذَا الإِنْكَـارِ أَنَّ هَـذَا ذِكْـرٌ وَدُعَــاءٌ، فَيَنْبَغِي فِيــهِ الاِقْتِصَــارُ عَلَى الــذِّكْرِ الْــوَارِدِ بِحُرُوفِــهِ، وَقَـدْ يَتَعَلَّقُ الْجَـزَاءُ بِتِلْـكَ الْحُـرُوفِ، وَلَعَلَّهُ أُوحِيَ إِلَيْهِ بِتِلْكَ الْكَلِمَاتِ، فَتَعَيَّنَ أَدَاؤُهَا بِحُرُوفِهَا[2].

وَإِلَى مِثْلِ ذَلِكَ مَالَ ابْنُ حَجَرٍ[3].

وَهَذَا كَمَا هُـوَ وَاضِـحٌ فِي الأَذْكَـارِ الْمُقَيَّدَةِ الَّتِي رَتَّبَ الشَّارِعُ عَلَيْهَا فَضْلاً خَاصًّا، لاَ فِي الذِّكْرِ الْمُطْلَقِ.

الذِّكْرُ بِالاِسْمِ الْمُفْرَدِ، وَبِالضَّمِيرِ الْمُفْرَدِ:

26 - ذَكَرَ الرَّشِيدِيُّ فِي حَاشِيَتِهِ عَلَى النِّهَايَةِ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ فِي الــذِّكْرِ بِالاِسْــمِ الْمُفْـرَدِ (اللَّهُ، اللَّهُ، اللَّهُ) خِلاَفًا فِي أَنَّهُ ذِكْرٌ أَمْ لاَ.

وَقَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ: الاِسْـمُ الْمُفْـرَدُ مُظْهَـرًا أَوْ مُضْـمَرًا لَيْسَ بِكَلاَمٍ تَامٍّ وَلاَ يَتَعَلَّقُ بِهِ إِيمَانٌ وَلاَ كُفْـرٌ، وَلاَ أَمْـرٌ، وَلاَ نَهْيٌ، وَلاَ يُعْطِي الْقَلْبَ

مَعْرِفَةً مُفِيدَةً، وَإِنَّمَا يُعْطِيهِ تَصَوُّرًا مُطْلَقًا.

---

1 () حـديث الـبراء بن عـازب: «إذا أتيت مضـجعك». أخرجـه البخـاري (الفتح 1 /ـ 357 ـ ط السلفية)، ومسلم (4 /ـ 2081 ـ 2082 ــ ط الحلبي).

2 () الفتوحات الربانية 3 / 144، وشرح صحيح مسلم للأبي 7 / 135.

3 () فتح الباري 11 / 112.

وَالذِّكْرُ بِالاِسْمِ الْمُضْمَرِ أَبْعَدُ عَنِ السُّنَّةِ[1].

آدَابُ الذَّاكِرِينَ:

لِلـذِّكْرِ وَالـدُّعَاءِ آدَابٌ يَسْـتَدْعِيهَا كَمَـالُ الْمَـذْكُورِ وَجَلاَلُـهُ، وَإِذَا رُوعِيَتْ كَـانَتْ أَوْلَى بِـالْقَبُولِ وَالْإِجَابَـةِ، فَمِنْ تِلْكَ الْآدَابِ:

أ - طَلَبُ الْعَوْنِ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى الذِّكْرِ:

27 - وَقَدْ «حَثَّ النَّبِيُّ ﷺ مُعَاذًا عَلَى أَنْ يَقُـولَ: اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَى ذِكْرِكَ وَحُسْنِ عِبَادَتِكَ»[2].

ب - أَنْ يَكُونَ الذَّاكِرُ مُتَطَهِّرًا مِنَ الْحَدَثِ:

28 - وَاسْتَدَلَّ لِذَلِكَ بِحَدِيثِ «الْمُهَاجِرِ بْنِ قُنْفُذٍ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يَبُولُ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَلَمْ يَـرُدَّ عَلَيَّ حَتَّى تَوَضَّأَ، ثُمَّ اعْتَذَرَ إِلَيَّ وَقَالَ: إِنِّي كَـرِهْتُ أَنْ أَذْكُـرَ اللَّهَ إِلاَّ عَلَى طُهْرٍ، أَوْ قَالَ: عَلَى طَهَارَةٍ»[3].

وَقَالَ ابْنُ عَلاَّنَ: يُؤْخَذُ مِنَ الْحَدِيثِ أَنَّ الْأَفْضَـلَ أَلاَّ تُوجَـدَ الْأَذْكَـارُ إِلاَّ فِي أَكْمَـلِ الْأَحْـوَالِ، كَالطَّهَارَةِ مِنَ الْحَدَثَيْنِ، وَطَهَارَةِ الْفَمِ مِنَ الْخَبَثِ[4].

---

1 () نهاية المحتاج وحاشية الرشيدي 1 /ـ 117، مختصر الفتاوى المصرية ص 96، ومجموع فتاوى ابن تيمية 10 /، 226، 227، 556 ـ 565.

2 () حديث: «اللهم أعني على ذكرك، وشكرك، وحسن عبادتك». أخرجه أحمد (5 /، 247 ـ ط الميمنية)، والحاكم (3 /، 273 ـ 274 ـ ط دائرة المعارف العثمانية) من حديث معاذ بن جبل، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

3 () الحديث تقدم تخريجه ف 1.

4 () الفتوحات الربانية 1 / 396.

وَلَمْ يَقُولُوا بِاشْتِرَاطِ ذَلِكَ لِمَا ثَبَتَ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: «كَانَ يَذْكُرُ اللَّهَ عَلَى كُلِّ أَحْيَانِهِ[1]».

وَ «كَانَ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْغَائِطِ قَالَ: غُفْرَانَكَ[2]»، وَ كَانَ يَقُولُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَذْهَبَ عَنِّي الأْذَى وَعَافَانِي»[3]

.

فَهَذَا ذِكْرٌ عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ.

وَقَدْ أَجْمَعُوا عَلَى جَوَازِ الذِّكْرِ بِالْقَلْبِ وَاللِّسَانِ لِلْمُحْدِثِ وَالْجُنُبِ وَالْحَائِضِ وَالنُّفَسَاءِ[4].

وَمَذْهَبُ الْحَنَفِيَّةِ عَلَى مَا فِي الْهِدَايَةِ وَشُرُوحِهَا أَنَّ الذَّاكِرَ يُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يَكُونَ مُتَوَضِّئًا.

وَمِنْ ذَلِكَ الأْذَانُ وَالإْقَامَةُ، فَإِنْ أَذَّنَ بِلاَ وُضُوءٍ جَازَ بِلاَ كَرَاهَةٍ فِي ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ كَسَائِرِ أَنْوَاعِ الذِّكْرِ، وَإِنْ أَقَامَ بِلاَ وُضُوءٍ جَازَ مَعَ الْكَرَاهَةِ لِمَا فِيهِ مِنَ

---

1 () حديث: «كان يذكر الله على كل أحيانه». أخرجه مسلم (1 / 282 ـ ط الحلبي) من حديث عائشة.

2 () حديث: «كان إذا خرج من الغائط قال: غفرانك». أخرجه الترمذي (1 /ـ 12 ـ ط الحلبي) من حديث عائشة، وقال: «حديث حسن غريب».

3 () حديث: «الحمد لله الذي أذهب عني الأذى». أخرجه ابن ماجه (1 /ـ 110 ـ ط الحلبي) من حديث أنس، وقال البوصيري: هذا حديث ضعيف، ولا يصح فيه بهذا اللفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء، كذا في «مصباح الزجاجة» (ص 92 ـ ط دار الجنان).

4 () الفتوحات الربانية 1 / 127.

الْفَصْـلِ بَيْنَ الْإِقَامَـةِ وَالصَّـلاَةِ بِالاِشْـتِغَالِ بِأَعْمَـالِ الْوُضُوءِ، وَالْإِقَامَةُ شُرِعَتْ مُتَّصِلَةً[5].

وَيُفْهَمُ مِنْ كَلاَمِ الْحَنَفِيَّةِ أَنَّ اسْتِحْبَابَ التَّطَهُّرِ لِلذِّكْرِ إِنَّمَا هُوَ فِي أَحْـوَالٍ خَاصَّـةٍ كَخُطْبَـةِ الْجُمُعَـةِ وَالأْذَانِ[2] وَفِي الدُّرِّ الْمُخْتَارِ: الْوُضُوءُ لِمُطْلَقِ الذِّكْرِ مَنْدُوبٌ وَلَـوْ لِلْجُنُبِ، وَتَرْكُهُ خِلاَفُ الأْوْلَى[3].

وَقَالَ النَّوَوِيُّ: إِنْ كَانَ فِي فَمِهِ نَجَاسَةٌ أَزَالَهَا بِالْمَاءِ، فَلَوْ ذَكَرَ وَلَمْ يَغْسِلْهَا فَهُوَ مَكْرُوهٌ وَلاَ يَحْرُمُ، وَلَـوْ قَـرَأَ الْقُـرْآنَ وَفَمُـهُ نَجِسٌ كُـرِهَ، وَفِي تَحْرِيمِـهِ وَجْهَـانِ لأِصْحَابِنَا أَصَحُّهُمَا لاَ يَحْرُمُ[4].

وَقَالَ الشَّوْكَانِيُّ: تَنْظِيفُ الْفَمِ عِنْدَ الـذِّكْرِ بِالسِّـوَاكِ أَدَبٌ حَسَـنٌ؛ لأِنَّهُ الْمَحَـلُّ الَّذِي يَكُـونُ الـذِّكْرُ بِـهِ فِي الصَّلاَةِ، وَقَدْ صَحَّ: «أَنَّهُ ﷺ لَمَّا سَلَّمَ عَلَيْهِ بَعْضُ الصَّحَابَةِ تَيَمَّمَ مِنْ جِدَارِ الْحَائِطِ ثُمَّ رَدَّ عَلَيْهِ»[5]، فَهَذَا فِي مُجَرَّدِ رَدِّ السَّلاَمِ فَذِكْرُ اللَّهِ سُبْحَانَهُ أَوْلَى[6].

وَيُسْتَثْنَى مِنَ الأْحْكَامِ الْمُتَقَدِّمَةِ الْقُرْآنُ،

---

5 () الهداية وفتح القدير 1 / 176، 414.

2 () فتح القدير 1 / 414.

3 () الدر المختار وحاشية ابن عابدين 1 / 117، 195.

4 () الفتوحات الربانية 1 / 143.

5 () حديث: «أنه صلى الله عليه وسلم لما سلم عليه بعض الصحابة تيمم». أخرجه البخاري (الفتح 1 /ـ 444 ـ ط السلفية) من حديث أبي جهم بن الحارث.

6 () شرح عدة الحصن الحصين ص 32، ونزل الأبرار ص 29.

فَتَحْـرُمُ قِرَاءَتُـهُ عَلَى الْحَـائِضِ وَالنُّفَسَـاءِ وَالْجُنُبِ؛ لِحَـدِيثِ: «لاَ يَقْـرَأُ الْحَـائِضُ وَلاَ الْجُنُبُ شَـيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ»[1].

وَتَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي (قُرْآن، جَنَابَة، وَحَيْض).

فَإِنْ قَرَأَ شَـيْئًا مِنَ الأَذْكَـارِ الَّتِي تُوَافِـقُ الْقُـرْآنَ مَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْغُسْلُ، وَكَانَ يَنْوِي بِهَـا الـذِّكْرَ لاَ الْقُـرْآنَ، فَلاَ بَأْسَ، وَذَلِكَ كَالْبَسْمَلَةِ، وَالْحَمْـدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَـالَمِينَ، وَلاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، وَكَآيَتَيِ الرُّكُـوبِ ﴿سُـبْحَانَ الَّذِي سَـخَّرَ لَنَـا هَـذَا﴾[2] وَآيَـةِ النُّزُولِ: ﴿رَبِّأَنْزِلْنِي مُنْـزَلاً مُبَارَكًا﴾[3] وَآيَةِ الاِسْتِرْجَاعِ ﴿إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ﴾[4].

وَقِيلَ: يَحْـرُمُ عَلَى مَنْ عَلَيْـهِ غُسْـلٌ قِـرَاءَةُ آيَـةٍ وَلَـوْ بِقَصْدِ ذِكْـرٍ سَـدًّا لِلْبَـابِ، ذَكَـرَهُ صَـاحِبُ مَطَـالِبِ أُولِي النُّهَى[5].

ذِكْرُ اللَّهِ تَعَالَى حَالَ قَضَاءِ الْحَاجَةِ:

29 - يُكْرَهُ لِمَنْ هُوَ فِي الْخَلاَءِ لِحَاجَتِهِ أَنْ يَذْكُرَ اللَّهَ

---

1 () حديث: «لا يقرأ الحـائض ولا الجنب شـيئا من القـرآن». أخرجـه الترمـذي (1 /ـ 236 ـ ط الحلـبي) من حـديث ابن عمـر، ثم نقـل الترمذي عن البخاري تضعيف راو في سنده.

2 () سورة الزخرف / 13.

3 () سورة المؤمنون / 29.

4 () سورة البقرة / 156.

5 () كشـاف القنـاع 1 /ـ 148، مطـالب أولي النهى 1 /ـ 170، والفتوحات الربانية 1 / 130، والمجموع 2 / 352، ونزل الأبرار ص 10، ونهاية المحتاج 1 / 204.

تَعَـالَى، أَوْ أَنْ يَتَكَلَّمَ، صَـرَّحَ بِـهِ مِنَ الشَّـافِعِيَّةِ النَّوَوِيُّ وَغَيْرُهُ، وَهُوَ مَذْهَبُ الْحَنَابِلَةِ.

وَقَالَ ابْنُ كَجٍّ: إِنَّهُ يَحْرُمُ الذِّكْرُ فِي تِلْـكَ الْحَـالِ، وَإِلَيْـهِ مَالَ الأَْذْرَعِيُّ وَالزَّرْكَشِيُّ

وَنُقِلَتْ إِجَازَةُ الذِّكْرِ فِي الْمِرْحَـاضِ عَنْ عَبْـدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ، وَعَنِ النَّخَعِيِّ.

وَصَـــرَّحَ النَّوَوِيُّ فِي الْمَجْمُـــوعِ بِأَنَّهُ إِذَا عَطَسَ فِي الْخَلاَءِ فَلاَ يَحْمَـدُ اللَّهَ بِلِسَـانِهِ بَـلْ بِقَلْبِـهِ وَقَـالَ فِي الأَْذْكَارِ: وَصَـرَّحَ بَعْضُ أَصْـحَابِنَا بِأَنَّهُ لاَ يُشَـمِّتُ عَاطِسًـا وَلاَ يَرُدُّ السَّلاَمَ وَلاَ يُجِيبُ الْمُؤَذِّنَ.

وَكَذَا فِي حَالِ الْجِمَاعِ[1].

وَانْظُرْ مُصْطَلَحَ: (قَضَاء الْحَاجَةِ).

ج - التَّحَرِّي فِي الأَْمْكِنَةِ:

30 - يُجْتَنَبُ الـذِّكْرُ فِي الْمَوَاضِـعِ الْقَـذِرَةِ وَمَوْضِـعِ التَّخَلِّي كَمَا تَقَدَّمَ[2].

وَمِنَ الأَْدَبِ أَنْ يَكُونَ مَوْضِعُهُ نَظِيفًا خَالِيًا عَمَّا يَشْغَلُ الْبَالَ[3].

---

1 () الفتوحات الربانية 1 / 392، 387، وكشاف القناع 1 / 63، وابن عابدين 1 / 230، وفتح القدير 1 / 414.

2 () نزل الأبرار ص 369.

3 () الفتوحات الربانية 1 / 142.

أَمَّا الْحَمَّامُ فَقَدْ صَرَّحَ الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ بِأَنَّهُ لاَ يُكْرَهُ ذِكْرُ اللَّهِ تَعَالَى فِيهِ، أَوْ عَلَى سَطْحِهِ وَنَحْوِهِ مِنْ كُلِّ مَا يَتْبَعُهُ فِي بَيْعٍ أَوْ إِجَارَةٍ؛ لِمَا رَوَى
النَّخَعِيُّ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ دَخَلَ الْحَمَّامَ فَقَالَ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ[1].

وَلاَ يُكْرَهُ ذِكْرُ اللَّهِ فِي الطَّرِيقِ[2] وَفِي الْحَدِيثِ «مَا سَلَكَ رَجُلٌ طَرِيقًا لَمْ يَذْكُرِ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِيهِ إِلاَّ كَانَ عَلَيْهِ تِرَةٌ»[3].

وَالأْصْلُ فِي جَمِيعِ الْمَوَاضِعِ أَنَّ ذِكْرَ اللَّهِ تَعَالَى فِيهَا مَنْدُوبٌ إِلَيْهِ مَا لَمْ يَكُنْ فِي الْمَوْضِعِ سَبَبٌ مِنْ أَسْبَابِ الْكَرَاهَةِ[4].

  : فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلاَةُ فَانْتَشِرُوا فِي الأْرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ[5].

د - تَحَرِّي الأْمَاكِنِ الْفَاضِلَةِ:

1 () كشاف القناع 1 / 160، ومطالب أولي النهى 1 / 187، والفتوحات الربانية 1 / 146.

2 () نزل الأبرار ص 369، والفتوحات الربانية 1 / 146.

3 () حديث: «ما سلك رجل طريقا لم يذكر الله فيه إلا كان عليه ترة». أخرجه أحمد (2 / 432 ـ ط الميمنية)، وابن السني في عمل اليوم والليلة (ص 93 ــ ط دار البيان) من حديث أبي هريرة، واللفظ لابن السني، وقال الهيثمي في المجمع (10: 80): «رواه أحمد، وأبو إسحاق مولى عبد الله بن الحارث لم يوثقه أحد ولم يخرجه، وبقية رجال أحد إسنادي أحمد رجال الصحيح». والترة: النقص أو التبعة. النهاية. مادة: «وتر».

4 () الفتوحات الربانية 6 / 176.

5 () سورة الجمعة / 10.

31 - كَالْمَسَاجِدِ   : ﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ﴾[1].

وَقَالَ النَّبِيُّ فِيهَا: «إِنَّمَا هِيَ لِذِكْرِ اللَّهِ وَالصَّلاَةِ وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ»[2].

وَمِنْهَا الْمَشَاعِرُ الْمُعَظَّمَةُ، كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْعَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ﴾[3].

هـ - تَحَرِّي الْأَزْمِنَةِ الْفَاضِلَةِ:

32 - وَذَلِكَ كَالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ، وَأَطْرَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، لِمَا وَرَدَ مِنَ الْأَمْرِ بِذَلِكَ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى كَقَوْلِهِ: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ بِالْعَشِيِّ وَالْإِبْكَارِ﴾[4] وَقَوْلِهِ ﴿فَاصْبِرْ عَلَى مَا يَقُولُونَ وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا وَمِنْ آنَاءِ اللَّيْلِ فَسَبِّحْ وَأَطْرَافِ النَّهَارِ لَعَلَّكَ تَرْضَى﴾[5] وَقَوْلِهِ: ﴿وَاذْكُرِ اسْمَ رَبِّكَ بُكْرَةً وَأَصِيلاً وَمِنَ اللَّيْلِ فَاسْجُدْ لَهُ وَسَبِّحْهُ لَيْلاً طَوِيلاً﴾[6].

قِيلَ وَإِنَّمَا خَصَّ مِنَ النَّهَارِ الْبُكْرَةَ وَالْعَشِيَّ؛ لأَنَّ الشُّغْلَ فِيهِمَا غَالِبٌ عَلَى النَّاسِ.

---

1 () سورة النور / 36.
2 () الحديث تقدم تخريجه ف / 3.
3 () سورة البقرة / 198.
4 () سورة غافر / 55.
5 () سورة طه / 130.
6 () سورة الإنسان / 25، 26.

قَالَ النَّوَوِيُّ: أَشْرَفُ أَوْقَاتِ الذِّكْرِ فِي النَّهَـارِ الـذِّكْرُ بَعْدَ صَلاَةِ الصُّبْحِ، قَالَ ابْنُ عَلاَّنَ: إِنَّمَا فُضِّلَ الذِّكْرُ ذَلِكَ الْوَقْتَ لِكَوْنِهِ تَشْهَدُهُ الْمَلاَئِكَـةُ[1] قَـالَ تَعَـالَى: ﴿وَقُـرْآنَ الْفَجْـرِ إِنَّ قُـرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْـهُودًا﴾[2] وَفِي الْحَـدِيثِ الْمَرْفُـوعِ «مَنْ صَلَّى الْغَدَاةَ فِي جَمَاعَةٍ ثُمَّ قَعَدَ يَذْكُرُ اللَّهَ تَعَـالَى حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ ثُمَّ صَـلَّى رَكْعَتَيْنِ كَـانَتْ لَـهُ كَـأَجْرِ حِجَّةٍ وَعُمْرَةٍ تَامَّةٍ تَامَّةٍ تَامَّةٍ»[3] وَمِنْ هُنَـا كَـرِهَ مَالِـكٌ الْكَلاَمَ بَعْدَ صَلاَةِ الْفَجْرِ إِلَى طُلُوعِ الشَّـمْسِ لأَجْـلِ الاِنْشِـغَالِ بِالذِّكْرِ وَيُكْرَهُ النَّوْمُ عِنْدَهُمْ حِينَئِذٍ[4].

وَمِنْ أَفْضَلِ مَوَاسِمِ الذِّكْرِ عَشْرُ ذِي الْحِجَّةِ.

قَالَ النَّوَوِيُّ: يُسْتَحَبُّ الإِكْثَارُ مِنَ الـذِّكْرِ فِيهَـا زِيَـادَةً عَلَى غَيْرِهَـا، وَيُسْـتَحَبُّ مِنْ ذَلِـكَ يَـوْمُ عَرَفَـةَ مَـا لاَ يُسْتَحَبُّ فِي غَيْرِهِ[5].

□ □: ﴿وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ﴾[6].

---

(1) الأذكار والفتوحات الربانية 3 / 63، 74، 75، 76.

(2) سورة الإسراء / 78.

(3) حـديث: «من صلـى الغـداة في جماعـة». أخرجـه الترمـذي (2 / 481 ـ ط الحلبي) من حديث أنس بن مالك، وقـال: «حـديث حسـن غريب».

(4) مواهب الجليل 2 /ـ 74، وحاشية الدسوقي 1 /ـ 317، وجـواهر الإكليل 1 / 74.

(5) الأذكار النووية والفتوحات الربانية 4 / 248.

(6) سورة الحج / 28.

وَالأَصْلُ أَنَّ ذِكْرَ اللَّهِ تَعَالَى مُسْتَحَبٌّ فِي كُلِّ وَقْتٍ، وَلاَ يُسْتَثْنَى مِنْ ذَلِكَ أَوْقَاتُ النَّهْيِ، بَلْ قَدْ نُقِلَ عَنِ الْغَزَالِيِّ فِي الْإِحْيَاءِ وَغَيْرِهِ أَنَّ مَنْ قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ قَامَتْ مَقَامَ تَحِيَّةِ الْمَسْجِدِ،

فَيَنْبَغِي اسْتِعْمَالُهُ فِي أَوْقَاتِ النَّهْيِ لِمَكَانِ الْخِلاَفِ، وَاسْتَحْسَنَهُ الْحَطَّابُ[1].

و - الدُّعَاءُ بَعْدَ الأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ:

33 - وَمِنْ ذَلِكَ فِي شَأْنِ صَلاَةِ الْجُمُعَةِ: فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلاَةُ فَانْتَشِرُوا فِي الأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ[2] وَقَوْلُهُ فِي صَلاَةِ الْخَوْفِ: فَإِذَا قَضَيْتُمُ الصَّلاَةَ فَاذْكُرُوا اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَى جُنُوبِكُمْ[3] وَقَوْلُهُ فِي الاِنْتِهَاءِ مِنْ مَنَاسِكِ الْحَجِّ: فَإِذَا قَضَيْتُمْ مَنَاسِكَكُمْ فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْآبَاءَكُمْ أَوْأَشَدَّ ذِكْرًا[4] وَقَالَ النَّوَوِيُّ: أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى اسْتِحْبَابِ الذِّكْرِ بَعْدَ الصَّلاَةِ، وَجَاءَتْ فِيهِ أَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ صَحِيحَةٌ فِي أَنْوَاعٍ مِنْهُ مُتَعَدِّدَةٍ[5] وَفِي

---

1 () حاشية الدسوقي على الشرح الكبير 1 /ـ 314، والقليوبي 1 / 215.

2 () سورة الجمعة / 10.

3 () سورة النساء / 103.

4 () سورة البقرة / 200.

5 () الفتوحات الربانية 3 / 27 ـ 29.

الصَّـحِيحَيْنِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ «أَنَّ رَفْـعَ الصَّـوْتِ بِالـذِّكْرِ حِينَ يَنْصَــرِفُ النَّاسُ مِنَ الْمَكْتُوبَــةِ كَـانَ عَلَى عَهْــدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ»[1].

ز - تَجَنُّبُ الذِّكْرِ فِي أَحْوَالٍ مُعَيَّنَةٍ:

34 - وَنَذْكُرُ مِنْهَا مَا يَلِي:

1 - حَالَ قَضَاءِ الْحَاجَةِ كَمَا تَقَدَّمَ.

2 - حَالَ الْجِمَاعِ.

قَـالَ ابْنُ عَلاَّنَ: الـذِّكْرُ عِنْـدَ نَفْسِ قَضَـاءِ الْحَاجَـةِ أَوِ الْجِمَاعِ لاَ يُكْرَهُ بِالْقَلْبِ بِالْإِجْمَاعِ.

وَأَمَّا الـذِّكْرُ بِاللِّسَـانِ حِينَئِذٍ فَلَيْسَ مِمَّا شُـرِعَ لَنَـا وَلاَ نَدَبَنَا إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ وَلاَ نُقِلَ عَنْ أَحَـدٍ مِنَ الصَّـحَابَةِ، بَـلْ يَكْفِي فِي هَذِهِ الْحَالِ الْحَيَاءُ وَالْمُرَاقَبَةُ[2].

أَمَّا عِنْدَ إِرَادَةِ قَضَاءِ الْحَاجَةِ أَوِ الْجِمَـاعِ فَهُنَـاكَ أَذْكَـارٌ مَأْثُورَةٌ مَعْرُوفَةٌ.

3 - حَالَ خُطْبَةِ الْجُمُعَةِ لِمَنْ يَسْمَعُ صَـوْتَ الْخَطِيبِ، ﷻ: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَـهُ وَأَنْصِـتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُـونَ﴾[3] وَلِأَنَّ الْإِنْصَـاتَ إِلَى الْخُطْبَـةِ وَاجِبٌ عِنْـدَ الْجُمْهُورِ[4].

---

[1] () حـديث ابن عبـاس: «أن رفـع الصـوت بالـذكر حين ينصـرف الناس». أخرجـه البخـاري (الفتح 2 /ـ 324 ـ 325 ــ ط السـلفية)، ومسلم (1 / 410 ـ ط الحلبي).

[2] () الفتوحات الربانية 1 / 143.

[3] () سورة الأعراف / 204.

[4] () الفتوحات الربانية 1 / 144، والقليوبي 1 / 280.

وَمِثَالُهُ التَّسْبِيحُ وَالتَّهْلِيلُ[1].

لَكِنْ إِنْ كَـانَ لاَ يَسْـمَعُ لِبُعْـدِهِ أَوْ لِغَيْـرِ ذَلِـكَ مِنَ الأَْسْبَابِ فَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ إِلَى أَنَّهُ يَجُوزُ لَهُ مِنَ الْكَلاَمِ أَنْ يَـذْكُرَ اللَّهَ مِنْ غَيْـرِ أَنْ يَرْفَـعَ صَـوْتَهُ، قَـالَ أَحْمَـدُ: لاَ بَـأْسَ أَنْ يُصَـلِّيَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بَيْنَـهُ وَبَيْنَ نَفْسِهِ.

قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ:

وَرَخَّصَ لَهُ فِي الْقِرَاءَةِ وَالذِّكْرِ عَطَاءٌ وَسَعِيدٌ وَالنَّخَعِيُّ وَالشَّافِعِيُّ.

وَاحْتَجَّ لِهَذَا بِمَا رَوَى عَبْـدُ اللَّهِ بْنُ عَمْـرٍو عَنِ «النَّبِيِّ ﷺ يَحْضُرُ الْجُمُعَةَ ثَلاَثَةُ نَفَرٍ: رَجُلٌ حَضَرَهَا يَلْغُو وَهُـوَ حَظُّهُ مِنْهَا، وَرَجُلٌ حَضَرَهَا يَدْعُو، فَهُوَ رَجُلٌ دَعَا اللَّهَ إِنْ شَاءَ أَعْطَـاهُ وَإِنْ شَـاءَ مَنَعَـهُ، وَرَجُـلٌ حَضَـرَهَا بِإِنْصَـاتٍ وَسُكُوتٍ» الْحَدِيثَ[2].

وَإِنْ كَانَ لِلذِّكْرِ سَبَبٌ كَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ وَرَدِّ السَّلاَمِ فَقَدِ اخْتَلَفَ فِيـهِ الْفُقَهَـاءُ فَـذَهَبَ الثَّوْرِيُّ وَأَحْمَـدُ فِي رِوَايَةٍ عَنْهُ - وَإِسْـحَاقُ إِلَى أَنَّهُ يَفْعَلُـهُ وَإِنْ كَـانَ يَسْـمَعُ الْخُطْبَةَ لِكَوْنِهِ وَاجِبًا كَتَحْـذِيرِ ضَـرِيرٍ، وَذَهَبَ أَحْمَـدُ فِي الرِّوَايَـةِ الأُْخْـرَى إِلَى أَنَّهُ لاَ يَـرُدُّ سَـلاَمًا وَلاَ يُشَـمِّتُ

---

[1] () مواهب الجليل 2 / 176، والدسوقي 1 / 385، وجواهر الإكليل 1 / 98، والزرقاني 2 / 63.

[2] () حديث: «يحضر الجمعة ثلاثة نفر». أخرجه أبو داود (1 / 666 ـ تحقيق عزت عبيد دعاس)، وإسناده حسن.

عَاطِسًا إِنْ كَانَ يَسْمَعُ الْخُطْبَةَ، وَيَفْعَلُهُ إِذَا لَمْ يَسْمَعْ[1] وَكَالتَّأْمِينِ عَلَى دُعَاءِ الْخَطِيبِ وَالصَّلاَةِ عَلَى النَّبِيِّ وَالتَّعَوُّذِ عِنْدَ ذِكْرِ مَا يَسْتَدْعِيهِ صَرَّحَ الْمَالِكِيَّةُ بِجَوَازِهِ عَلَى اخْتِلاَفٍ فِي أَنَّهُ يُسِرُّهُ أَوْ يَجْهَرُ بِهِ.

وَفِي الْمُدَوَّنَةِ: مَنْ عَطَسَ وَالإِْمَامُ يَخْطُبُ حَمِدَ اللَّهَ سِرًّا[2].

وَمَذْهَبُ الشَّافِعِيَّةِ أَنَّ مَحِلَّ التَّحْرِيمِ لِلذِّكْرِ أَثْنَاءَ الْخُطْبَةِ هُوَ فِي حَالَةِ كَوْنِ الْخَطِيبِ فِي ذِكْرِ أَرْكَانِ الْخُطْبَةِ دُونَ مَا عَدَاهَا، فَلاَ يَحْرُمُ قَبْلَهَا وَلاَ بَيْنَهَا وَلاَ بَعْدَهَا وَلاَ يُكْرَهُ[3].

ح - اسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ فِي مَجْلِسِ الذِّكْرِ:

35 - مِنْ آدَابِ الذِّكْرِ اسْتِقْبَالُ الذَّاكِرِ الْقِبْلَةَ.

قَالَ الشَّوْكَانِيُّ: وَجْهُ ذَلِكَ أَنَّهَا الْجِهَةُ الَّتِي يَتَوَجَّهُ إِلَيْهَا الْعَابِدُونَ لِلَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى وَالدَّاعُونَ لَهُ وَالْمُتَقَرِّبُونَ إِلَيْهِ[4].

وَرَوَى الطَّبَرَانِيُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ قَالَ: «إِنَّ لِكُلِّ شَيْءٍ سَيِّدًا وَإِنَّ سَيِّدَ الْمَجَالِسِ قُبَالَةُ الْقِبْلَةِ»[5].

---

1 () المغني 2 / 320 ـ 324، والقليوبي على شرح المنهاج 1 / 280.

2 () مواهب الجليل 2 ؍ 176، والدسوقي 1 ؍ 385، وجواهر الإكليل 1 / 98.

3 () القليوبي 1 / 280.

4 () تحفة الذاكرين ص 34، 35، الفتوحات الربانية 1 / 136.

وَمِنْ ذَلِـــــكَ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا أَرَادَ أَنْ يَـــــدْعُوَ فِي الاِسْتِسْقَاءِ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ»[1].

ط - الرَّغْبَةُ وَالْخُشُوعُ وَالتَّدَبُّرُ:

36 - مِنْ آدَابِ الذِّكْرِ أَنْ يَجْلِسَ الذَّاكِرُ مُتَذَلِّلاً مُتَخَشِّعًا بِسَكِينَةٍ وَوَقَارٍ.

قَالَ النَّوَوِيُّ: وَلَوْ ذَكَرَ عَلَى غَيْرِ هَذِهِ الأَحْوَالِ جَـازَ وَلاَ كَرَاهَةَ، وَيَكُونُ تَارِكًا لِلأَفْضَلِ.

ا هـ.

قَـالَ ابْنُ عَلاَّنَ: قَوْلُـهُ مُتَخَشِّـعًا أَيْ ذَا خُشُـوعٍ فِي الْبَـاطِنِ وَلَـوْ بِتَكَلُّفِـهِ، وَقِيـلَ الْخُشُـوعُ فِي الْجَـوَارِحِ وَالْخُضُوعُ فِي الْقَلْبِ[2].

وَمِمَّا يُرْشِدُ إِلَى ذَلِكَ قَوْلُـهُ تَبَـارَكَ وَتَعَـالَى: ﴿وَاذْكُـرْ رَبَّكَ فِي نَفْسِكَ تَضَرُّعًا وَخِيفَةً﴾[3] وَقَالَ ابْنُ كَثِيرٍ: أَيِ اذْكُرِ اللَّهَ فِي نَفْسِكَ رَغْبَةً وَرَهْبَةً وَبِالْقَوْلِ[4].

وَقَـالَ أَبُـو حَيَّانَ: أَيْ يَـذْكُرُهُ بِـالْقَوْلِ الْخَفِيِّ الَّذِي يُشْعِرُ بِالتَّذَلُّلِ وَالْخُضُوعِ كَمَا يُنَاجِي الْمُلُوكَ[5].

5 () حديث: «إن لكل شيء سيدا، وإن سيد المجالس قبالة القبلـة». أورده الهيثمي في المجمع (8 / 59 ـ ط القدسي)، وقـال: «رواه الطبراني في الأوسط وإسناده حسن».

1 () حـديث: «لما أراد النـبي صلى اللـه عليـه وسـلم أن يـدعو في الاستسقاء استقبل القبلة». أخرجه البخاري (الفتح 2 / 515 ـ ط السلفية) من حديث عبد الله بن زيد الأنصاري.

2 () الفتوحات الربانية 1 / 136، وتحفة الذاكرين ص 36.

3 () سورة الأعراف / 205.

4 () تفسير ابن كثير عند تفسير آخر سورة الأعراف.

5 () الفتوحات الربانية 3 / 75.

وَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ الذَّاكِرُ مُتَدَبِّرًا مُتَعَقِّلاً لِمَا يَذْكُرُ بِهِ مِنَ التَّسْبِيحِ وَالتَّهْلِيلِ وَذِكْرِ أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى وَصِفَاتِهِ، وَإِنْ جَهِلَ شَيْئًا مِمَّا يَذْكُرُ بِهِ يَنْبَغِي أَنْ يَتَبَيَّنَهُ وَلاَ يَحْرِصَ عَلَى تَحْصِيلِ الْكَثْرَةِ بِالْعَجَلَةِ فَإِنَّهُ يُؤَدِّي إِلَى أَدَاءِ الذِّكْرِ مَعَ الْغَفْلَةِ وَهُوَ خِلاَفُ الْمَطْلُوبِ، وَقَلِيلُ الذِّكْرِ مَعَ حُضُورِ الْقَلْبِ خَيْرٌ مِنَ الْكَثِيرِ مِنْهُ مَعَ الْجَهْلِ وَالْفُتُورِ.

وَقَالَ الشَّوْكَانِيُّ: التَّدَبُّرُ لِلذِّكْرِ أَكْمَلُ لأَنَّ الذَّاكِرَ يَكُونُ فِي حُكْمِ الْمُخَاطِبِ وَالْمُنَاجِي.

ثُمَّ قَالَ: وَيَكُونُ أَجْرُهُ أَتَمَّ وَأَوْفَى، وَلاَ يُنَافِي ثُبُوتَ مَا وَرَدَ الْوَعْدُ بِهِ مِنَ الأَذْكَارِ لِمَنْ جَاءَ بِهَا وَإِنْ لَمْ يَتَدَبَّرْ مَعْنَاهَا؛ لأَنَّهُ لَمْ يَرِدْ تَقْيِيدُ مَا وَعَدَ بِهِ مِنْ ثَوَابِهَا بِالتَّدَبُّرِ وَالْفَهْمِ.

وَوَافَقَهُ الشَّيْخُ صِدِّيق حَسَن خَان[1].

أَمَّا ابْنُ عَلاَّنَ فَقَالَ: نَصَّ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّهُ لاَ بُدَّ مِنْ فَهْمِ مَعْنَى التَّهْلِيلَةِ، وَإِلاَّ لَمْ يَنْتَفِعْ بِهَا صَاحِبُهَا فِي الإِنْقَاذِ مِنَ الْخُلُودِ فِي النَّارِ، قَالَ: وَمِثْلُهَا بَاقِي الأَذْكَارِ لاَ بُدَّ فِي حُصُولِ ثَوَابِهِ مِنْ مَعْرِفَتِهِ وَلَوْ بِوَجْهٍ[2].

---

[1] () تحفة الذاكرين ص 32، والفتوحات الربانية 1 /ـ 148، ونزل الأبرار ص 10.

[2] () الفتوحات الربانية 1 / 148.

ي - الْحِـرْصُ عَلَى الـذِّكْرِ فِي الْعُزْلَـةِ وَالاِنْفِـرَادِ عَنِ النَّاسِ:

37 - الـذِّكْرُ فِي حَـالِ الْعُزْلَـةِ عَنِ النَّاسِ وَالاِنْفِـرَادِ عَنْهُمْ وَحَيْثُ لاَ يَعْلَمُ بِهِ إِلاَّ اللَّهُ تَعَالَى أَفْضَلُ مِنَ الذِّكْرِ فِي الْمَلأِ، وَلِكُلٍّ مِنَ الْحَالَيْنِ فَضْـلُهُ،   فِي الْحَـدِيثِ الْقُدْسِـيِّ: «أَنَـا عِنْـدَ ظَنِّ عَبْـدِي بِي، وَأَنَـا مَعَـهُ إِذَا ذَكَرَنِي، فَإِنْ ذَكَرَنِي فِي نَفْسِهِ ذَكَرْتُهُ فِي نَفْسِي وَإِنْ ذَكَرَنِي فِي مَلأٍ ذَكَرْتُهُ فِي مَلأٍ خَيْرٍ مِنْهُمْ»[(1)].

قَالَ ابْنُ حَجَرٍ: قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: يُسْتَفَادُ مِنْهُ أَنَّ الذِّكْرَ الْخَفِيَّ أَفْضَلُ مِنَ الذِّكْرِ الْجَهْرِيِّ، وَالتَّقْـدِيرُ: إِنْ ذَكَرَنِي فِي نَفْسِهِ ذَكَرْتُهُ بِثَوَابٍ لاَ أُطْلِعُ عَلَيْهِ أَحَدًا[(2)].

وَفِي الْحَدِيثِ: «سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لاَ ظِـلَّ إِلاَّ ظِلُّهُ فَـذَكَرَ مِنْهُمْ: وَرَجُـلٌ ذَكَـرَ اللَّهَ خَالِيًـا فَفَاضَـتْ عَيْنَاهُ»، وَفِي رِوَايَةٍ: «ذَكَـرَ اللَّهَ فِي خَلاَءٍ»[(3)] قَـالَ ابْنُ حَجَرٍ: أَيْ لأَِنَّهُ أَبْعَدُ عَنِ الرِّيَاءِ[(4)].

وَسَيَأْتِي حُكْمُ الاِجْتِمَاعِ عَلَى الذِّكْرِ (ف 40).

حُكْمُ إِخْفَاءِ الذِّكْرِ:

---

1 () الحديث تقدم تخريجه في ف / 3.

2 () فتح الباري 13 / 386.

3 () حديث: «سبعة يظلهم الله في ظله». أخرجه البخاري (الفتح 2 /ـ 143 ـ ط السلفية) من حديث أبي هريرة، ورواية: «ذكر الله في خلاء» أخرجها البخاري (الفتح 12 / 112).

4 () فتح الباري 2 / 147، وعمدة القاري 5 / 179، 180.

38 - لاَ يُعْتَـدُّ بِشَـيْءٍ مِمَّا رَتَّبَ الشَّـارِعُ الأَجْـرَ عَلَى الإِتْيَانِ بِهِ مِنَ الأَذْكَارِ الْوَاجِبَةِ أَوِ الْمُسْتَحَبَّةِ فِي الصَّلاَةِ وَغَيْرِهَا حَتَّى يَتَلَفَّظَ بِهِ الذَّاكِرُ وَيُسْمِعَ نَفْسَـهُ إِذَا كَـانَ صَحِيحَ السَّمْعِ، وَذَلِـكَ لأَنَّ قَـوْلَ النَّبِيِّ ﷺ فِي أَكْثَـرَ مِنْ مُنَاسَبَةٍ بِـأَنَّ مَنْ قَـالَ كَـذَا كَـانَ لَـهُ مِنَ الأَجْـرِ كَـذَا لاَ يَحْصُلُ لَهُ ذَلِكَ الأَجْرُ إِلاَّ بِمَا يَصْدُقُ عَلَيْهِ مَعْنَى الْقَـوْلِ، وَهُوَ لاَ يَكُونُ إِلاَّ بِالتَّلَفُّظِ بِاللِّسَانِ.

وَلاَ يَحْصُلُ ذَلِكَ عِنْدَ الْجُمْهُورِ بِمُجَرَّدِ تَحْرِيـكِ اللِّسَـانِ بِغَيْرِ صَوْتٍ أَصْلاً بَلْ لاَ بُـدَّ مِنْ صَـوْتٍ، وَأَقَلُّهُ أَنْ يُسْـمِعَ نَفْسَهُ.

وَفِي الْحَدِيثِ الْقُدْسِيِّ «أَنَا مَعَ عَبْدِي إِذَا هُوَ ذَكَـرَنِي وَتَحَرَّكَتْ شَفَتَاهُ»[1].

وَقَالَ الشَّوْكَانِيُّ: لَمْ يَرِدْ مَـا يَـدُلُّ عَلَى اشْـتِرَاطِ أَنْ يُسْمِعَ نَفْسَهُ بَلْ يَصْدُقُ عَلَيْـهِ أَنَّهُ قَـوْلٌ بِمُجَـرَّدِ التَّلَفُّظِ وَهُوَ تَحْرِيكُ اللِّسَانِ وَإِنْ لَمْ يُسْمِعْ نَفْسَهُ[2].

وَمَعَ هَذَا فَالإِسْـرَارُ بِالـذِّكْرِ بِـالْقَلْبِ بِـدُونِ تَلَفُّظٍ وَلاَ تَحْرِيكٍ لِلِّسَـانِ بَـلْ بِـإِمْرَارِ الْكَلاَمِ الَّذِي يَـذْكُرُ بِـهِ عَلَى الْقَلْبِ مِنْ تَسْبِيحٍ وَتَحْمِيدٍ وَتَهْلِيلٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ كُلِّهِ جَـائِزٌ

---

1 () حديث: «أنا مع عبدي إذا هو ذكرني وتحركت =

2 =شفتاه». أخرجه أحمد (2 /ـ 540 ــ ط الميمنيـة) من حـديث أبي هريرة، والحاكم (1 / 496 ـ ط دائرة المعارف العثمانية) من حديث أبي الدرداء، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

() تحفة الذاكرين ص 32، ونزل الأبرار ص 11، والفتوحات الربانية 1 / 155 وما بعدها.

وَيُـؤْجَرُ عَلَيْـهِ فَاعِلُـهُ لِقَـوْلِ اللَّهِ تَعَـالَى فِي الْحَـدِيثِ الْقُدْسِـــيِّ «وَإِنْ ذَكَـــرَنِي فِي نَفْسِـــهِ ذَكَرْتُـــهُ فِي نَفْسِي»[1].

وَهَـذَا النَّوْعُ مِنَ الـذِّكْرِ جَـائِزٌ حَيْثُ يَمْتَنِـعُ الـذِّكْرُ اللِّسَانِيُّ، كَحَالِ قَضَـاءِ الْحَاجَـةِ وَالْجِمَـاعِ وَعِنْـدَ خُطْبَـةِ الْجُمُعَةِ.

وَمِنْ ذَلِـــكَ إِمْـــرَارُ الْقُـــرْآنِ عَلَى الْقَلْبِ لِلْجُنُبِ أَوِ الْحَائِضِ، قَالَ ابْنُ عَلاَّنَ: وَمِنْ ذَلِكَ الْهَمْسُ بِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُسْـمِعَ نَفْسَـهُ لأَنَّهَـا لَيْسَـتْ بِقِـرَاءَةٍ فَلاَ يَشْـمَلُهَا النَّهْيُ[2].

رَفْعُ الصَّوْتِ بِالذِّكْرِ:

39 - يَنْبَغِي أَنْ يُرَاعَى مِقْدَارُ رَفْعِ الصَّوْتِ الْمَأْذُونِ بِهِ فِي الذِّكْرِ، فَالأَْصْلُ أَنَّ الذَّاكِرَ يُنَاجِي رَبَّهُ، وَاللَّهُ تَعَالَى قَدْ وَسِـعَ سَـمْعُهُ الأَْصْـوَاتَ، فَيَنْبَغِي أَنْ لاَ يَجْهَرَ بِالذِّكْرِ فَـوْقَ مَـا يُسْـمِعُ نَفْسَـهُ؛ لأَنَّ ذَلِـكَ أَقْـرَبُ لِلْخُشُـوعِ وَأَبْعَـدُ مِنَ الرِّيَـاءِ، وَقَـدْ قَـالَ اللَّهُ تَعَـالَى: ﴿وَاذْكُرْ رَبَّكَ فِي نَفْسِـكَ تَضَـرُّعًا وَخِيفَـةً وَدُونَ الْجَهْـرِ مِنَ الْقَوْلِ بِالْغُـدُوِّ وَالآْصَـالِ وَلاَ تَكُنْ مِنَ الْغَـافِلِينَ﴾[3] وَقَـــالَ: ﴿ادْعُـــوَا رَبَّكُمْ تَضَـــرُّعًا وَخُفْيَـــةً إِنَّهُ لاَ يُحِبُّ

1 () الحديث تقدم تخريجه في ف / 3.
2 () الفتوحات الربانية 1 / 127 ـ 129.
3 () سورة الأعراف / 205.

الْمُعْتَــدِينَ[1] قَــالَ بَعْضُ الْمُفَسِّــرِينَ: أَيِ الْمُعْتَــدِينَ بِرَفْعِ أَصْوَاتِهِمْ فِي الدُّعَاءِ[2].

وَقَالَ النَّبِيُّ : «ارْبَعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ إِنَّكُمْ لاَ تَدْعُونَ أَصَمَّ وَلاَ غَائِبًا، إِنَّ الَّذِي تَدْعُونَهُ أَقْرَبُ إِلَى أَحَـدِكُمْ مِنْ عُنُقِ رَاحِلَتِهِ»[3].

قَــالَ فِي نُــزُلِ الأَبْــرَارِ: الطَّرِيقَـةُ الْمُثْلَى فِي هَـذَا الْبَــابِ أَنْ يَجْهَـرَ فِي الْمَوْضِـعِ الَّذِي وَرَدَ فِيــهِ الْجَهْـرُ، وَيُسِــرَّ فِي الْمَوْضِــعِ الَّذِي وَرَدَ فِيــهِ الإِسْــرَارُ، وَهَـذِهِ الْمَوَاضِعُ مُبَيَّنَـةٌ فِي عِلْمِ الْحَـدِيثِ، وَالْمَوْضِـعُ الَّذِي لَمْ يَـرِدْ فِيــهِ الـدَّلِيلُ عَلَى الْجَهْـرِ أَوِ السِّـرِّ فَالـذَّاكِرُ فِيــهِ بِالْخِيَارِ، وَلَكِنْ لاَ بُدَّ لِلذَّاكِرِ فِيهِ مِنْ مُلاَحَظَةِ : وَابْتَـغِ بَيْنَ ذَلِـكَ سَـبِيلاً[4] لِئَلاَّ يَتَجَـاوَزَ الْحُـدُودَ الْمَضْـرُوبَةَ لَـهُ[5] وَلِـذَلِكَ صَـرَّحَ الْحَنَفِيَّةُ بِكَرَاهَـةِ رَفْـعِ الصَّوْتِ بِالذِّكْرِ مَعَ الْجِنَازَةِ[6].

وَقَدِ اضْطَرَبَ كَلاَمُ الْحَنَفِيَّةِ فِي هَـذَا الأَصْـلِ، فَنُقِـلَ عَنِ الْقَاضِي أَنَّ الْجَهْرَ بِالذِّكْرِ فِي غَيْـرِ الْمَوَاضِـعِ الَّتِي

---

1 () سورة الأعراف / 55.

2 () تحفة الذاكرين ص 36، وابن عابدين 2 / 175، وجواهر الإكليل 1 / 256.

3 () حديث: «اربعوا على أنفسكم». أخرجه مسلم (4 / 2076، 2077 ـ ط الحلبي) من حديث أبي موسى الأشعري.

4 () سورة الإسراء / 110.

5 () نزل الأبرار ص 8.

6 () فتح القدير 1 / 469.

وَرَدَ فِيهَا حَرَامٌ لِمَا صَحَّ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ □ أَنَّهُ أَخْرَجَ جَمَاعَةً مِنَ الْمَسْجِدِ يُهَلِّلُونَ وَيُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ □ جَهْرًا، وَقَالَ لَهُمْ: مَا أَرَاكُمْ إِلاَّ مُبْتَدِعِينَ.

وَقَالَ فِي الْفَتَاوَى الْخَيْرِيَّةِ: إِنَّ ذَلِكَ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلاَفِ الأَشْخَاصِ وَالأَحْوَالِ فَالإِسْرَارُ أَفْضَلُ حَيْثُ خِيفَ الرِّيَاءُ أَوْ تَأَذِّي الْمُصَلِّينَ أَوِ النِّيَامِ، وَالْجَهْرُ أَفْضَلُ حَيْثُ خَلاَ مِمَّا ذُكِرَ[1].

وَيُسْتَثْنَى مِنْ هَذَا الأَصْلِ مَوَاضِعُ يَنْبَغِي فِيهَا الْجَهْرُ بِالذِّكْرِ وَرَفْعِ الصَّوْتِ بِهِ؛ لِمَا فِي ذَلِكَ مِنَ الْمَصَالِحِ الَّتِي قَدَّرَهَا الشَّرْعُ فِي ذَلِكَ، فَمِنْهَا:

1 - مَا قُصِدَ بِهِ الإِسْمَاعُ وَالتَّبْلِيغُ، كَالأَذَانِ وَالإِقَامَةِ وَتَكْبِيرَاتِ الإِمَامِ وَقِرَاءَتِهِ فِي الْجَهْرِيَّةِ وَتَكْبِيرَاتِ الْمُبَلِّغِ وَإِلْقَاءِ السَّلاَمِ وَجَوَابِهِ.

وَنَحْوِ ذَلِكَ فَيَجْهَرُ فِي ذَلِكَ بِالْقَدْرِ الَّذِي يَحْصُلُ بِهِ الْمَقْصُودُ[2].

وَتَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي مُصْطَلَحَيْ: (إِسْرَار، جَهْر).

2 - بَعْضُ أَنْوَاعِ أَذْكَارِ الصَّلاَةِ وَرَدَتِ السُّنَّةُ فِيهَا بِالْجَهْرِ كَالْبَسْمَلَةِ، وَالتَّأْمِينِ، وَالْقُنُوتِ، وَالتَّكْبِيرِ، وَالتَّسْبِيحِ، وَالتَّحْمِيدِ بَعْدَ الصَّلاَةِ، وَتَكْبِيرَاتِ الْعِيدِ،

---

1 () ابن عابدين 5 / 255.

2 () ابن عابدين 2 / 175.

وَالتَّلْبِيَةِ فِي الْحَجِّ[3] وَفِي بَعْضِ ذَلِكَ خِلاَفٌ يُرْجَعُ إِلَيْهِ فِي مَوَاضِعِهِ، وَفِي مُصْطَلَحَيْ: (إِسْرَار، وَجَهْر).

3 - بَعْضُ الأَذْكَارِ الَّتِي يُرَادُ بِهَا التَّنْبِيهُ أَوِ التَّعْلِيمُ، أَوْ فَائِدَةٌ أُخْرَى كَأَنْ يَرْفَعَ صَوْتَهُ بِالتَّسْمِيَةِ عَلَى الطَّعَامِ حَتَّى يُنَبِّهَ غَيْرَهُ، أَوْ بِالْقِرَاءَةِ فِي صَلاَةِ اللَّيْلِ لِيُسْمِعَ أَهْلَهُ[1].

قَالَ الْمَالِكِيَّةُ: وَرَفْعُ صَوْتِ مُرَابِطٍ وَحَارِسِ بَحْرٍ بِالتَّكْبِيرِ فِي حَرَسِهِمْ لأَِنَّهُ شِعَارُهُمْ لَيْلاً وَنَهَارًا[2].

الاِجْتِمَاعُ لِلذِّكْرِ:

40 - أَوْرَدَ صَاحِبُ نُزُلِ الأَبْرَارِ الْحَدِيثَ الْمَرْفُوعَ «لاَ يَقْعُدُ قَوْمٌ يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلاَّ حَفَّتْهُمُ الْمَلاَئِكَةُ، وَغَشِيَتْهُمُ الرَّحْمَةُ، وَنَزَلَتْ عَلَيْهِمُ السَّكِينَةُ، وَذَكَرَهُمُ اللَّهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ»[3] ثُمَّ قَالَ: فِي الْحَدِيثِ تَرْغِيبٌ عَظِيمٌ فِي الاِجْتِمَاعِ عَلَى الذِّكْرِ، فَإِنَّ هَذِهِ الْخَصَائِصَ الأَرْبَعَ فِي كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهَا مَا يُثِيرُ رَغْبَةَ الرَّاغِبِينَ، وَيُقَوِّي عَزِيمَةَ الصَّالِحِينَ عَلَى ذِكْرِ اللَّهِ[4].

وَفِي الْحَدِيثِ أَيْضًا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ لِلَّهِ تَعَالَى مَلاَئِكَةً يَطُوفُونَ فِي الطَّرِيقِ يَلْتَمِسُونَ أَهْلَ الذِّكْرِ،

---

3 () جواهر الإكليل 1 / 256.

1 () كشاف القناع 1 / 366 ـ 368.

2 () جواهر الإكليل 1 / 256.

3 () حديث: «لا يقعد قوم يذكرون الله» أخرجه مسلم (4 / 2074 ـ ط الحلبي) من حديث أبي هريرة وأبي سعيد.

4 () نزل الأبرار ص 17.

فَـإِذَا وَجَـدُوا قَوْمًـا يَـذْكُرُونَ اللَّهَ تَنَـادَوْا: هَلُمُّوا إِلَى حَاجَتِكُمْ، فَيَحُفُّونَهُمْ بِأَجْنِحَتِهِمْ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا».

الْحَدِيثَ، وَفِي آخِرِهِ «فَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أُشْـهِدُكُمْ أَنِّي غَفَرْتُ لَهُمْ.

فَيَقُـولُ مَلَـكٌ مِنَ الْمَلاَئِكَـةِ: فِيهِمْ فُلاَنٌ لَيْسَ مِنْهُمْ، إِنَّمَـا جَـاءَ لِحَاجَـةٍ، قَـالَ: هُمُ الْجُلَسَـاءُ لاَ يَشْـقَى جَلِيسُهُمْ»[1].

وَمِنْ هُنَا مَـالَ النَّوَوِيُّ: يُسْـتَحَبُّ الْجُلُـوسُ فِي حِلَـقِ الذِّكْرِ[2].

وَأَوْرَدَ مَا فِي صَـحِيحِ مُسْـلِمٍ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَـرَجَ عَلَى حَلْقَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَقَالَ: مَا أَجْلَسَكُمْ؟ قَـالُوا: جَلَسْـنَا نَـذْكُرُ اللَّهَ وَنَحْمَـدُهُ عَلَى مَـا هَـدَانَا لِلْإِسْـلاَمِ وَمَنَّ بِـهِ عَلَيْنَا.

إِلَى أَنْ قَالَ: أَتَانِي جِبْرِيلُ فَـأَخْبَرَنِي أَنَّ اللَّهَ يُبَـاهِي بِكُمُ الْمَلاَئِكَةَ»[3].

---

[1] () حديث: «إن لله ملائكة يطوفـون في الطـرق» أخرجـه البخـاري (الفتح 11 / 208 ـ 209 ـ ط السلفية)، ومسلم (4 / 2069 ـ 2070 ـ ط الحلبي) من حديث أبي هريرة.

[2] () الفتوحات الربانية 1 / 89 ـ 106.

[3] () حديث: «أن النبي صلى اللـه عليـه وسـلم خـرج على حلقـة من أصحابه»

=

وَقَـالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ: الاِجْتِمَـاعُ عَلَى الْقِـرَاءَةِ وَالـذِّكْرِ وَالدُّعَاءِ حَسَنٌ إِذَا لَمْ يُتَّخَـذْ سُـنَّةً رَاتِبَـةً وَلاَ اقْتَـرَنَ بِـهِ مُنْكَرٌ مِنْ بِدْعَةٍ[4].

وَقَـالَ عَطَـاءٌ: «مَجَـالِسُ الـذِّكْرِ هِيَ مَجَـالِسُ الْحَلاَلِ وَالْحَـرَامِ، أَيْ مَجَـالِسُ الْعِلْمِ» وَلاَ يَعْنِي ذَلِـكَ انْحِصَـارَ مَجَـالِسِ الـذِّكْرِ الْمَشْـرُوعَةِ بِهَـا، بَـلْ هِيَ مِنْ جُمْلَـةِ مَجَالِسِ الذِّكْرِ، وَإِنَّمَا أَرَادَ عَطَـاءٌ التَّنْصِـيصَ عَلَى أَخَصِّ أَنْوَاعِهِ، وَلَيْسَتْ مَجَالِسَ الْبِدَعِ وَمَزَامِيرَ الشَّيْطَانِ[2].

وَعَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ: لَـوِ اجْتَمَـعَ الْقَـوْمُ لِقِـرَاءَةٍ وَدُعَـاءٍ وَذِكْرٍ فَعَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: وَأَيُّ شَيْءٍ أَحْسَنُ مِنْـهُ، وَعَنْـهُ: لاَ بَأْسَ بِذَلِكَ.

وَعَنْهُ: أَنَّهُ مُحْدَثٌ.

وَنَقَلَ عَنْهُ ابْنُ مَنْصُورٍ: مَـا أَكْرَهُـهُ إِذَا اجْتَمَعُـوا عَلَى غَيْرِ وَعْدٍ إِلاَّ أَنْ يُكْثِرُوا.

قَالَ ابْنُ مَنْصُورٍ يَعْنِي يَتَّخِذُوهُ عَادَةً.

وَقَالَ ابْنُ عَقِيلٍ: أَبْرَأُ إِلَى اللَّهِ مِنْ جُمُوعِ أَهْلِ وَقْتِنَا فِي الْمَسَاجِدِ وَالْمَشَاهِدِ فِي لَيَالٍ يُسَمُّونَهَا إِحْيَاءً.

وَكَرِهَهُ مَالِكٌ[3].

الذِّكْرُ الْجَمَاعِيُّ:

---

4 =أخرجه مسلم (4 / 2075 ـ ط الحلبي) من حديث معاوية.
() مختصر الفتاوى المصرية ص 86 مطبعة المدني.

2 () الفتوحات الربانية 1 / 114.

3 () كشاف القناع 1 / 432.

41 - وَهُوَ مَا يَنْطِقُ بِهِ الذَّاكِرُونَ الْمُجْتَمِعُونَ بِصَـوْتٍ وَاحِدٍ يُوَافِقُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، وَقَدْ جَعَلَهُ
الشَّاطِبِيُّ إِذَا الْتُزِمَ بِدْعَـةً إِضَـافِيَّةً تُجْتَنَبُ[1] قَـالَ: إِذَا نَدَبَ الشَّرْعُ إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ فَالْتَزَمَ قَوْمٌ الاِجْتِمَـاعَ عَلَيْـهِ عَلَى لِسَـانٍ وَاحِـدٍ وَصَـوْتٍ وَاحِـدٍ لَمْ يَكُنْ فِي نَـدْبِ الشَّـرْعِ مَـا يَـدُلُّ عَلَى هَـذَا التَّخْصِـيصِ الْمُلْتَـزَمِ؛ لأَِنَّ الْتِـزَامَ الأُْمُـورِ غَيْـرِ اللاَّزِمَـةِ يُفْهَمُ عَلَى أَنَّهُ تَشْـرِيعٌ، وَخُصُوصًـا مَـعَ مَنْ يُقْتَـدَى بِـهِ فِي مَجَـامِعِ النَّاسِ كَالْمَسَاجِدِ، فَـإِذَا أُظْهِـرَتْ هَـذَا الإِْظْهَـارَ وَوُضِـعَتْ فِي الْمَسَـاجِدِ كَسَـائِرِ الشَّـعَائِرِ كَـالأَْذَانِ وَصَـلاَةِ الْعِيـدَيْنِ وَالْكُسُوفِ، فُهِمَ مِنْهَا بِلاَ شَـكٍّ أَنَّهَـا سُـنَّةٌ إِنْ لَمْ تُفْهَمْ مِنْهَـا الْفَرْضِـيَّةُ، فَلَمْ يَتَنَاوَلْهَـا الـدَّلِيلُ الْمُسْـتَدَلُّ بِـهِ، فَصَارَتْ مِنْ هَذِهِ الْجِهَةِ بِدَعًا مُحْدَثَةً.

---

1 () الاعتصام للشاطبي 1 / 200 القاهرة، المكتبة التجارية، وينظر ابن عابدين 5 / 255.

وَنَحْوُهُ لاِبْنِ الْحَاجِّ[1] فِي الْمَدْخَلِ[2].

حَالُ الْمُؤْمِنِينَ عِنْدَ الذِّكْرِ:

42 - ذَكَـرَ اللَّهُ تَعَـالَى حَـالَ الْمُـؤْمِنِينَ عِنْـدَ الـذِّكْرِ، فَنَعَتَهُمْ تَارَةً بِالْوَجَلِ، كَمَـا فِي : ﴿إِنَّمَـا الْمُؤْمِنُـونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ﴾[3] وَبِالْخُشُـوعِ، كَمَـا قَالَ تَعَالَى: ﴿أَلَمْ يَأْنِ لِلَّذِينَ آمَنُـوا أَنْ تَخْشَـعَ قُلُـوبُهُمْ لِذِكْرِ اللَّهِ وَمَا نَزَلَ مِنَ الْحَـقِّ وَلاَ يَكُونُـوا كَالَّذِينَ أُوتُـوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلُ فَطَالَ عَلَيْهِمُ الأَْمَدُ فَقَسَتْ قُلُـوبُهُمْ﴾[4] وَنَعَتَهُمْ تَارَةً أُخْرَى بِالطُّمَأْنِينَةِ عِنْدَ الذِّكْرِ كَمَا فِي : ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَتَطْمَئِنُّ قُلُـوبُهُمْ بِـذِكْرِ اللَّهِ أَلاَ بِـذِكْرِ اللَّهِ تَطْمَئِنُّ الْقُلُوبُ﴾[5].

---

[1] () اللجنة ترى أن اشتراك مجموعة في الأذكار المأثورة أو الأدعيـة الواردة أو قراءة القرآن بصوت واحد جائز بشرط عـدم التشـويش على المصلين أو غيرهم مما هم فيه من عمـل مشـروع ولا سـيما إذا كانت هذه الطريقة تسـاعد على النشـاط وتعليم غـير المتعلم، وبشرط ألا تعتقد هـذه الكيفيـة أنهـا واجبـة أو مسـنونة بصـورتها، وإنما هي وسيلة لتعليم غير المتعلم وللتعاون على البر والتقـوى، واللجنة تشـير إلى أنـه لبعض علمـاء المالكيـة فتـوى بهـذا الشـأن تنظر في ج1 ص 281 من كتاب المعيـار المعـرب لأحمـد بن يحـيى الونشريسي المالكي، كما اسـتند النـووي في جـواز رفـع الصـوت بالذكر إلى حديث في الصحيحين عن ابن عباس: «أن رفع الصـوت بالذكر حين ينصرف الناس من المكتوبة كان على عهد رسول اللـه صلى الله عليه وسـلم» وقـال ابن عبـاس: كنت أعلم إذا انصـرفوا بذلك إذا سمعته. الحديث تقدم تخريجـه في ف / 33، (الأذكـار ص 67).

[2] () المدخل لابن الحاج 1 / 297.

[3] () سورة الأنفال / 2.

[4] () سورة الحديد / 16.

[5] () سورة الرعد / 28.

وَجَمَعَ بَيْنَ الأُمْرَيْنِ فِي : ﴿اللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ كِتَابًا مُتَشَابِهًا مَثَانِيَ تَقْشَعِرُّ مِنْهُ جُلُودُ الَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ ثُمَّ تَلِينُ جُلُودُهُمْ وَقُلُوبُهُمْ إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ ذَلِكَ هُدَى اللَّهِ يَهْدِي بِهِ مَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُضْلِلِ اللَّهُ فَمَا لَهُ مِنْ هَادٍ﴾[1].

فَأَمَّا الْوَجَلُ فَهُوَ الْخَوْفُ وَالْخَشْيَةُ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى لِمَا يَقُومُ بِالْقَلْبِ مِنَ الرَّهْبَةِ عِنْدَ ذِكْرِ عَظَمَتِهِ وَجَلاَلِهِ وَنَظَرِهِ إِلَى الْقُلُوبِ وَالأَعْمَالِ، وَذِكْرِ أَمْرِ الآْخِرَةِ وَمَا فِيهَا مِنَ الْحِسَابِ وَالْعِقَابِ، فَيَقْشَعِرُّ الْجِلْدُ بِسَبَبِ الْخَوْفِ الآْخِذِ بِمَجَامِعِ الْقُلُوبِ،

وَخَاصَّةً عِنْدَ تَذَكُّرِهِمْ مَا وَقَعُوا فِيهِ مِنَ الْمَعْصِيَةِ وَالتَّفْرِيطِ فِي جَنْبِ اللَّهِ.

وَأَمَّا الطُّمَأْنِينَةُ فَهِيَ مَا يَحْصُلُ مِنْ لِينِ الْقَلْبِ وَرِقَّتِهِ وَسُكُونِهِ، وَذَلِكَ إِذَا سَمِعُوا مَا أُعِدَّ لِلْمُتَّقِينَ مِنْ جَزِيلِ الثَّوَابِ، وَذَكَرُوا رَحْمَتَهُ وَمَغْفِرَتَهُ وَصِدْقَ وَعْدِهِ لِمَنْ فَعَلَ الطَّاعَاتِ وَاسْتَقَامَ عَلَى شَرْعِ اللَّهِ تَعَالَى[2].

وَقَدْ يَصْحَبُ الْخَشْيَةَ الْبُكَاءُ وَفَيْضُ الدَّمْعِ، كَمَا فِي الْحَدِيثِ عَنْ «عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشِّخِّيرِ قَالَ: انْتَهَيْتُ إِلَى

---

1 () سورة الزمر / 23.

2 () تفسير الرازي 19 / 49، عند الآية 28 من سورة الرعد، وتفسير ابن كثير عند الآية نفسها، وتفسير القرطبي 9 / 315، 15 / 250.

النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي وَلِجَوْفِهِ أَزِيـزٌ كَـأَزِيزِ الْمِرْجَـلِ مِنَ الْبُكَاءِ»[1].

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «سَـبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ يَـوْمَ لاَ ظِـلَّ إِلاَّ ظِلُّهُ» فَـذَكَرَ مِنْهُمْ: «وَرَجُـلٌ ذَكَـرَ اللَّهَ خَالِيًـا فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ»[2].

أَمَّا مَـا يَتَكَلَّفُـهُ بَعْضُ النَّاسِ مِنَ التَّغَاشِـي وَالصَّـعْقِ وَالصِّيَاحِ وَالشَّطْحِ فَقَدْ قَالَ الشَّاطِبِيُّ وَغَيْرُهُ: هُوَ بِدَعٌ مُسْتَنْكَرَةٌ.

وَقَالَ ابْنُ كَثِيرٍ: قَالَ قَتَادَةُ فِي ﴿ ﴾:

﴿ثُمَّ تَلِينُ جُلُودُهُمْ وَقُلُوبُهُمْ إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾[3].

هَـذَا نَعْتُ أَوْلِيَـاءِ اللَّهِ، وَلَمْ يَنْعَتْهُمْ بِـذَهَابِ عُقُـولِهِمْ وَالْغَشَيَانِ عَلَيْهِمْ إِنَّمَا هَذَا فِي أَهْلِ الْبِدَعِ[4].

وَقَالَ الشَّاطِبِيُّ: وَقَدْ مَـرَّ ابْنُ عُمَـرَ بِرَجُـلٍ مِنْ أَهْـلِ الْعِرَاقِ سَاقِطٍ، وَالنَّاسُ حَوْلَهُ، فَقَالَ: مَا هَـذَا؟ قَـالُوا: إِذَا قُرِئَ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ أَوْ سَمِعَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُذْكَرُ، خَـرَّ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ، قَـالَ ابْنُ عُمَـرَ: وَاللَّهِ إِنَّا لَنَخْشَـى اللَّهَ

---

1 () حديث عبد الله بن الشخير: «انتهيت إلى النبي صلى الله عليه وسلم وهو يصلي» أخرجه النسائي (3 / 13 ـ ط المكتبة التجارية)، والحاكم (1 /ـ 264 دائرة المعارف العثمانية) وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

2 () الحديث تقدم تخريجه في ف / 37.

3 () سورة الزمر / 23.

4 () تفسير ابن كثير 4 / 510 عند الآية 22 من سورة الزمر.

وَلاَ نَسْقُطُ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ فِي جَوْفِ أَحَدِهِمْ، مَا كَانَ هَذَا صَنِيعَ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ .

قَالَ الشَّاطِبِيُّ: وَهَذَا إِنْكَارٌ.

وَقِيلَ لِأَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ: إِنَّ نَاسًا هَاهُنَا إِذَا سَمِعُوا الْقُرْآنَ تَأْخُذُهُمْ غَشْيَةٌ، فَقَالَتْ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ «ر وَقِيلَ لِعَائِشَةَ : إِنَّ قَوْمًا إِذَا سَمِعُوا الْقُرْآنَ يُغْشَى عَلَيْهِمْ.

فَقَالَتْ: إِنَّ الْقُرْآنَ أَكْرَمُ مِنْ أَنْ تُنْزَفَ عَنْهُ عُقُولُ الرِّجَالِ، وَلَكِنَّهُ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: تَقْشَعِرُّ مِنْهُ جُلُودُ الَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ الآْيَةَ[1].

وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْقَوْمِ يُقْرَأُ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنُ فَيُصْعَقُونَ، قَالَ:» ذَلِكَ فِعْلُ الْخَوَارِجِ وَهَذَا تَنْبِيهٌ مِنْهُ إِلَى أَنَّ هَذَا فِعْلُ مَنْ لَمْ يَعْلَمْ مِنَ الدِّينِ إِلاَّ ظَاهِرَهُ، وَلَمْ يَفْقَهْ حُدُودَهُ، وَيَظْهَرُ أَنَّ هَذَا الأْمْرَ كَانَ فِي الْخَوَارِجِ فَاشِيًا، كَمَا قَالَ أَبُو حَمْزَةَ الشَّارِي يَمْدَحُ أَصْحَابَهُ مِنَ الشُّرَاةِ «كُلَّمَا مَرُّوا بِآيَةِ خَوْفٍ شَهِقُوا خَوْفًا مِنَ النَّارِ، وَإِذَا مَرُّوا بِآيَةِ رَحْمَةٍ شَهِقُوا شَوْقًا إِلَى الْجَنَّةِ[2]».

---

1 () سورة الزمر / 23.

2 () البداية والنهاية لابن كثير 10 / 36 (38) في حوادث سنة 130 هـ.

وَعَنِ «ابْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: جِئْتُ أَبِي، فَقَـالَ: أَيْنَ كُنْتَ؟ فَقُلْتُ: وَجَـدْتُ أَقْوَامًـا يَـذْكُرُونَ اللَّهَ، فَيُرْعَـدُ أَحَـدُهُمْ حَتَّى يُغْشَى عَلَيْهِ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ، فَقَعَدْتُ مَعَهُمْ.

فَقَالَ: لاَ تَقْعُدْ بَعْدَهَا.

فَرَآنِي كَأَنَّهُ لَمْ يَأْخُذْ ذَلِكَ فِيَّ.

فَقَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتْلُـو الْقُـرْآنَ، وَرَأَيْتُ أَبَـا بَكْرٍ وَعُمَرَ يَتْلُوَانِ الْقُرْآنَ، فَلاَ يُصِـيبُهُمْ هَـذَا، أَفَتَـرَاهُمْ أَخْشَـعَ لِلَّهِ مِنْ أَبِي بَكْـرٍ وَعُمَـرَ؟ فَـرَأَيْتُ ذَلِـكَ كَـذَلِكَ فَتَرَكْتُهُمْ[1]»

الرَّقْصُ وَالدَّوَرَانُ وَالطَّبْلُ وَالزَّمْرُ عِنْدَ الذِّكْرِ:

43 - يَزِيدُ بَعْضُ أَهْلِ الْبِدَعِ عِنْدَ الذِّكْرِ عَلَى مَا تَقَـدَّمَ أُمُورًا أُخْرَى، قَالَ الشَّاطِبِيُّ: يَا لَيْتَهُمْ وَقَفُوا عِنْدَ هَـذَا الْحَدِّ الْمَذْمُومِ، وَلَكِنَّهُمْ زَادُوا عَلَى ذَلِكَ الرَّقْصَ وَالزَّمْرَ وَالـدَّوَرَانَ وَالضَّـرْبَ عَلَى الصُّـدُورِ، وَبَعْضُـهُمْ يَضْـرِبُ عَلَى رَأْسِـهِ، وَمَـا أَشْـبَهَ ذَلِـكَ مِنَ الْعَمَـلِ الْمُضْـحِكِ لِلْحَمْقَى، لِكَوْنِـهِ مِنْ أَعْمَـالِ الصِّـبْيَانِ وَالْمَجَـانِينِ، الْمُبْكِي

لِلْعُقَلاَءِ، رَحْمَةً لَهُمْ، إِذْ لَمْ يُتَّخَذْ مِثْلُ هَـذَا طَرِيقًـا إِلَى اللَّهِ وَتَشَبُّهًا بِالصَّالِحِينَ[2].

---

[1] () المدخل لابن الحاج 2 / 6.

[2] () الاعتصام للشاطبي 1 /ـ 223 ـ 225، وتفسـير القرطـبي 15 / 249.

وَقَالَ الْآجُرِّيُّ: يُقَالُ لِمَنْ فَعَلَ هَـذَا: اعْلَمْ أَنَّ أَصْـدَقَ النَّاسِ مَوْعِظَــةً، وَأَنْصَــحَ النَّاسِ لِأُمَّتِــهِ، وَأَرَقَّ النَّاسِ قَلْبًا، وَخَيْرَ النَّاسِ مَنْ جَاءَ بَعْدَهُ - أَيْ بَعْـدَ النَّبِيِّ ﷺ - لاَ يَشُكُّ فِي ذَلِـكَ عَاقِـلٌ، مَـا صَـرَخُوا عِنْـدَ مَوْعِظَـةٍ، وَلاَ زَعَقُوا، وَلاَ رَقَصُوا، وَلاَ زَفَنُوا، وَلَـوْ كَـانَ هَـذَا صَـحِيحًا لَكَانُوا أَحَقَّ بِهِ أَنْ يَفْعَلُوهُ بَيْنَ يَدَيِ النَّبِيِّ ﷺ وَلَكِنَّهُ بِدْعَةٌ وَبَاطِلٌ وَمُنْكَرٌ[1].

ا هـ.

وَقَــالَ ابْنُ عَابِــدِينَ: وَفِي الْمُلْتَقَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَرِهَ رَفْعَ الصَّوْتِ عِنْدَ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ وَالْجِنَازَةِ وَالزَّحْفِ وَالتَّذْكِيرِ، فَمَـا ظَنُّكَ عِنْـدَ الْغِنَـاءِ الَّذِي يُسَـمُّونَهُ وَجْـدًا وَمَحَبَّةً فَإِنَّهُ مَكْرُوهٌ لاَ أَصْلَ لَهُ فِي الدِّينِ[2].

قَسْوَةُ الْقَلْبِ عِنْدَ الذِّكْرِ:

44 - هَذِهِ حَالٌ مُقَابِلَـةٌ لِحَـالِ الْمُـؤْمِنِينَ، وَمُشَـابِهَةٌ لِحَـالِ الْكُفَّارِ وَالْمُنَـافِقِينَ، قَـالَ اللَّهُ تَعَـالَى فِي حَـقِّ الْمُؤْمِنِينَ: ﴿إِنَّمَـا الْمُؤْمِنُـونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِـرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ﴾[3] فَكَانَ وَجَلُ الْقُلُوبِ عِنْدَ الذِّكْرِ عَلاَمَةً عَلَى صِدْقِ إِيمَانِهِمْ وَإِنَابَتِهِمْ، وَقَالَ فِي شَـأْنِ الْكُفَّارِ ﴿وَإِذَا ذُكِـرَ اللَّهُ وَحْـدَهُ اشْـمَأَزَّتْ قُلُـوبُ

---

1 () الاعتصام للشاطبي 1 / 226.

2 () ابن عابدين 5 / 255.

3 () سورة الأنفال / 2.

الَّذِينَ لاَ يُؤْمِنُـــونَ بِـــالْآخِرَةِ﴾[1] وَفِي شَـــأْنِ الْكُفَّارِ وَالْمُنَـافِقِينَ ﴿فَوَيْـلٌ لِلْقَاسِـيَةِ قُلُـوبُهُمْ مِنْ ذِكْـرِ اللَّهِ أُولَئِكَ فِي ضَلاَلٍ مُبِينٍ﴾[2].

وَقَدْ حَذَّرَ اللَّهُ تَعَالَى الْمُؤْمِنِينَ مِنْ قَسْوَةِ الْقَلْبِ عِنْدَ الذِّكْرِ بِسَبَبِ طُولِ الأَمَـدِ وَالاِنْشِـغَالِ بِمَـا يَصْـرِفُ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَالاِتِّعَاظِ بِهِ فَقَالَ: ﴿رِجَـالٌ لاَ تُلْهِيهِمْ تِجَـارَةٌ وَلاَ بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَـامِ الصَّـلاَةِ وَإِيتَـاءِ الزَّكَـاةِ﴾[3] وَقَالَ تَعَالَى: ﴿أَلَمْ يَأْنِ لِلَّذِينَ آمَنُوا أَنْ تَخْشَعَ قُلُـوبُهُمْ لِذِكْرِ اللَّهِ وَمَا نَزَلَ مِنَ الْحَـقِّ وَلاَ يَكُونُـوا كَالَّذِينَ أُوتُـوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلُ فَطَالَ عَلَيْهِمُ الأَمَـدُ فَقَسَـتْ قُلُـوبُهُمْ وَكَثِيرٌ مِنْهُمْ فَاسِقُونَ﴾[4].

وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: مَا كَانَ بَيْنَ إِسْلاَمِنَا وَبَيْنَ أَنْ عَاتَبَنَا اللَّهُ بِهَذِهِ الآيَةِ: ﴿أَلَمْ يَأْنِ لِلَّذِينَ آمَنُوا أَنْ تَخْشَعَ قُلُوبُهُمْ لِذِكْرِ اللَّهِ﴾ إِلاَّ أَرْبَعَ سِنِينَ[5].

وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: اسْتَبْطَأَ اللَّهُ قُلُوبَ الْمُهَـاجِرِينَ بَعْـدَ سَبْعَ عَشْرَةَ مِنْ نُزُولِ الْقُرْآنِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ:

---

[1] () سورة الزمر / 45.

[2] () سورة الزمر / 22.

[3] () سورة النور / 37.

[4] () سورة الحديد / 16.

[5] () حديث ابن مسعود: أخرجه مسلم (4 / 2319 ـ ط الحلبي).

﴿أَلَمْ يَأْنِ لِلَّذِينَ آمَنُوا أَنْ تَخْشَعَ قُلُـوبُهُمْ لِـذِكْرِ اللَّهِ﴾ .[1]

الإِكْثَارُ مِنَ الذِّكْرِ:

45 - الإِكْثَارُ مِنَ الذِّكْرِ مَنْدُوبٌ إِلَيْهِ لِقَوْلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُـوا اذْكُـرُوا اللَّهَ ذِكْـرًا كَثِـيرًا وَسَـبِّحُوهُ بُكْـرَةً وَأَصِـيلاً﴾[2] وَقَوْلِـهِ: ﴿وَالـذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِأَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ مَغْفِـرَةً وَأَجْـرًا عَظِيمًا﴾[3] وَقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «سَبَقَ الْمُفَرِّدُونَ قَالُوا وَمَا الْمُفَرِّدُونَ يَـــا رَسُـــولَ اللَّهِ؟ قَـــالَ: الـــذَّاكِرُونَ اللَّهَ كَثِـــيرًا وَالذَّاكِرَاتُ»[4].

«وَقَالَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ إِنَّ شَـرَائِعَ الإِسْـلاَمِ قَـدْ كَثُـرَتْ عَلَيَّ فَـأَخْبِرْنِي بِشَـيْءٍ أَتَشَـبَّثُ بِـهِ؟ فَقَـالَ: لاَ يَـزَالُ لِسَانُكَ رَطْبًا مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ»[5].

وَذَمَّ اللَّهُ تَعَالَى الْمُنَافِقِينَ بِـأَنَّهُمْ: ﴿وَإِذَا قَـامُوا إِلَى الصَّلاَةِ قَامُوا كُسَالَى يُـرَاءُونَ النَّاسَ وَلاَ يَـذْكُرُونَ اللَّهَ إِلاَّ قَلِيلاً﴾[6] وَقَدِ اخْتُلِفَ فِي

---

1 () حديث أنس: أورده السيوطي في الدر المنثور (6 / 57 ـ ط دار الفكر) وعزاه لابن مردويه.

2 () سورة الأحزاب / 41، 42.

3 () سورة الأحزاب / 35.

4 () الحديث تقدم تخريجه في ف / 3.

5 () حديث: «لا يزال لسانك رطبا من ذكر الله» أخرجه الترمذي (5 / 458 ـ ط الحلبي) وقال: «حديث حسن غريب».

6 () سورة النساء / 142.

الذِّكْرِ الْكَثِيرِ الْمَأْمُورِ بِهِ فِي الآْيَةِ، فَقَـالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: الْمُرَادُ يَذْكُرُونَ اللَّهَ تَعَالَى فِي أَدْبَـارِ الصَّـلَوَاتِ وَغُـدُوًّا وَعَشِيًّا وَفِي الْمَضَاجِعِ وَكُلَّمَا اسْتَيْقَظَ مِنْ نَوْمِهِ وَكُلَّمَا غَدَا أَوْ رَاحَ مِنْ مَنْزِلِهِ ذَكَرَ اللَّهَ تَعَالَى.

وَيُوَضِّحُهُ مَا قَالَهُ أَبُو عَمْـرِو بْنِ الصَّـلاَحِ عَمَّا يَصِـيرُ بِـهِ الْعَبْـدُ مِنَ الـذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِـيرًا وَالـذَّاكِرَاتِ، قَـالَ: إِذَا وَاظَبَ عَلَى الأْذْكَـارِ الْمَـأْثُورَةِ الْمُثْبَتَـةِ صَـبَاحًا وَمَسَـاءً فِي الأْوْقَـاتِ وَالأْحْـوَالِ الْمُخْتَلِفَـةِ لَيْلاً وَنَهَـارًا كَـانَ مِنْهُمْ.

أَيْ لأِنَّهُ إِنْ وَاظَبَ عَلَيْهَـــا فَهِيَ تَشْـــمَلُ الأْوْقَـــاتَ وَالأْحْوَالَ.

وَقَـالَ عَطَـاءٌ: مَنْ صَـلَّى الصَّـلَوَاتِ الْخَمْسِ بِحُقُوقِهَـا فَهُوَ دَاخِلٌ فِي الآْيَةِ[1].

وَرَوَى أَبُو سَـعِيدٍ الْخُـدْرِيُّ وَأَبُـو هُرَيْـرَةَ «أَنَّ النَّبِيَّ قَالَ: إِذَا أَيْقَظَ الرَّجُلُ أَهْلَهُ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّيَا، أَوْ صَـلَّى رَكْعَتَيْنِ جَمِيعًا كُتِبَا فِي الذَّاكِرِينَ وَالذَّاكِرَاتِ»[2].

1 () الأذكار النووية والفتوحات الربانية 114 ـ 126، ونزل الأبرار ص 9.

2 () حديث: «إذا أيقظ الرجل أهله من الليل» أخرجـه أبـو داود (2 / 74 ـ تحقيق عـزت عبيـد دعـاس)، والحـاكم (2 /ـ 416 ــ ط دائـرة المعارف العثمانية) وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

وَقَالَ الشَّوْكَانِيُّ: صِدْقُ كَثْرَةِ الـذِّكْرِ عَلَى مَنْ وَاظَبَ عَلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَلَوْ قَلِيلاً أَكْمَلُ مِنْ صِدْقِهِ عَلَى مَنْ ذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا مِنْ غَيْرِ مُوَاظَبَةٍ[3].

وَفِي الْحَدِيثِ: «أَحَبُّ الأَعْمَالِ إِلَى اللَّهِ أَدْوَمُهَا وَإِنْ قَلَّ»[2].

وَيَتَعَلَّقُ بِالإِكْثَارِ مِنَ الـذِّكْرِ وَالْمُوَاظَبَةِ عَلَيْهِ أُمُورٌ مِنْهَا:

أ - التَّحْزِيبُ وَالأَوْرَادُ وَقَضَاءُ مَا يَفُوتُ:

46 - قَالَ ابْنُ قُتَيْبَةَ: الْحِزْبُ مِنَ الْقُرْآنِ الْوِرْدُ، وَهُوَ شَيْءٌ يَفْرِضُهُ الإِنْسَانُ عَلَى نَفْسِهِ يَقْرَؤُهُ كُلَّ يَوْمٍ. ا هـ.

وَالْمُرَادُ هُنَا مَا يُرَتِّبُهُ الإِنْسَانُ عَلَى نَفْسِهِ مِنَ الأَذْكَارِ.

وَفِي الْحَدِيثِ: «مَنْ نَامَ عَنْ حِزْبِهِ أَوْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ فَقَرَأَهُ فِيمَا بَيْنَ صَلاَةِ الْفَجْرِ وَصَلاَةِ الظُّهْرِ كُتِبَ لَهُ كَأَنَّمَا قَرَأَهُ مِنَ اللَّيْلِ»[3].

وَهَذَا وَارِدٌ فِي الْحِزْبِ مِنَ الْقُرْآنِ، لَكِنْ قَالَ النَّوَوِيُّ: يَنْبَغِي لِمَنْ كَانَ لَهُ وَظِيفَةٌ مِنَ الذِّكْرِ فِي

---

3 () نزل الأبرار ص 9، وعدة الحصن الحصين ص 33.

2 () حديث: «أحب الأعمال إلى الله أدومها وإن قل» أخرجه البخاري (الفتح 11 / 294 ـ ط السلفية)، ومسلم (4 / 2171 ـ ط الحلبي) من حديث عائشة.

3 () حديث: «من نام عن حزبه أو عن شيء منه» أخرجه مسلم (1 / 515 ـ ط الحلبي) من حديث عمر بن الخطاب.

وَقْتٍ مِنْ لَيْـلٍ أَوْ نَهَـارٍ، أَوْ عَقِبَ صَـلاَةٍ، أَوْ حَالَـةً مِنَ الأَحْـوَالِ، فَفَاتَتْـهُ، أَنْ يَتَـدَارَكَهَا وَيَـأْتِيَ بِهَـا إِذَا تَمَكَّنَ مِنْهَـا وَلاَ يُهْمِلُهَـا، فَإِنَّهُ إِذَا اعْتَـادَ عَلَيْهَـا لَمْ يُعَرِّضْـهَا لِلتَّفْوِيتِ وَإِذَا تَسَاهَلَ فِي قَضَائِهَا سَهُلَ عَلَيْهِ تَضْيِيعُهَا فِي وَقْتِهَا.

قَالَ الشَّوْكَانِيُّ: وَقَدْ كَانَ

الصَّـحَابَةُ   يَقْضُـونَ مَـا فَـاتَهُمْ مِنْ أَذْكَـارِهِمُ الَّتِي يَفْعَلُونَهَا فِي أَوْقَاتٍ مَخْصُوصَةٍ.

وَقَالَ ابْنُ عَلاَّنَ: الْمُرَادُ بِالأَحْوَالِ: الأَحْوَالُ الْمُتَعَلِّقَـةُ بِالأَوْقَـاتِ، لاَ الْمُتَعَلِّقَـةُ بِالأَسْـبَابِ كَالـذِّكْرِ عِنْـدَ رُؤْيَـةِ الْهِلاَلِ وَسَمَاعِ الرَّعْدِ وَنَحْوِ ذَلِكَ فَلاَ يُنْدَبُ تَدَارُكُـهُ عِنْـدَ فَوَاتِ سَبَبِهِ.

وَمَنْ تَرَكَ الأَوْرَادَ بَعْدَ اعْتِيَادِهَا يُكْرَهُ لَهُ ذَلِكَ[1].

ب - تَكْرَارُ الأَذْكَارِ وَعَدُّهَا:

47 - تَكْرَارُ الذِّكْرِ مَشْرُوعٌ.

وَقَـدْ وَرَدَتِ الأَحَـادِيثُ الْكَثِـيرَةُ بِتَـرْتِيبِ الأَجْـرِ عَلَى أَذْكَارٍ تُكَرَّرُ، كَمَا فِي الْحَـدِيثِ «مَنْ قَـالَ لاَ إِلَـهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ فِي يَـوْمٍ مِائَةَ مَـرَّةٍ كَـانَتْ لَـهُ عَـدْلَ عَشْـرِ رِقَابٍ وَكُتِبَتْ لَهُ مِائَةُ حَسَنَةٍ، وَمُحِيَتْ عَنْهُ مِائَةُ سَـيِّئَةٍ»

[1] () الفتوحات الربانية والأذكار النووية 1 /ـ 149 وما بعـدها، وعـدة الحصن الحصين ص 33، ونزل الأبرار ص 10.

الْحَدِيثَ إِلَى قَوْلِهِ: «وَلَمْ يَأْتِ أَحَدٌ بِأَفْضَلَ مِمَّا جَاءَ بِهِ إِلاَّ رَجُلٌ عَمِلَ أَكْثَرَ مِنْهُ»[1].

وَالتَّكْرَارُ لِعَدَدٍ مَحْدُودٍ يَقْتَضِي عَدَّ الذِّكْرِ بِشَيْءٍ يَحْسِبُهُ بِهِ، وَوَرَدَ عَنْ يَسِيرَةَ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: عَلَيْكُنَّ بِالتَّسْبِيحِ وَالتَّهْلِيلِ وَالتَّقْدِيسِ، وَاعْقِدْنَ بِالأْنَامِلِ فَإِنَّهُنَّ مَسْئُولاَتٌ مُسْتَنْطَقَاتٌ»[2] يَعْنِي أَنَّ الأْنَامِلَ تَشْهَدُ لِلذَّاكِرِ، فَأَمَرَهُنَّ أَنْ يَعْقِدْنَ عَدَدَ التَّسْبِيحِ مُسْتَعِينَاتٍ بِالأْنَامِلِ.

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَعْقِدُ التَّسْبِيحَ».

وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ: «يَعْقِدُ التَّسْبِيحَ بِيَمِينِهِ»[3].

قَالَ ابْنُ عَلاَّنَ: يُحْتَمَلُ أَنَّ الْمُرَادَ الْعَقْدُ بِنَفْسِ الأْنَامِلِ، أَوْ بِجُمْلَةِ الأْصَابِعِ.

قَالَ: وَالْعَقْدُ بِالْمَفَاصِلِ أَنْ يَضَعَ إِبْهَامَهُ فِي كُلِّ ذِكْرٍ عَلَى مِفْصَلٍ، وَالْعَقْدُ بِالأْصَابِعِ أَنْ يَعْقِدَهَا ثُمَّ يَفْتَحَهَا.

---

1 () حديث: «من قال: لا إله إلا الله وحده لا شريك له» أخرجه البخاري (الفتح 11 / 201 ـ ط السلفية) ومسلم (4 / 2071 ـ ط الحلبي) من حديث أبي هريرة.

2 () حديث: «عليكن بالتسبيح.» أخرجه الترمذي (5 / 571 ـ ط الحلبي)، وقال: «هذا حديث غريب».

3 () حديث عبد الله بن عمرو: «رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يعقد التسبيح» أخرجه أبو داود (2 / 170 ـ 171 ـ تحقيق عزت عبيد دعاس)، والحاكم (1 / 547 ـ ط دائرة المعارف العثمانية)، وصححه الذهبي.

وَفِي شَـرْحِ الْمِشْـكَاةِ: الْعَقْـدُ هُنَـا بِمَـا يَتَعَارَفُـهُ النَّاسُ[4].

وَيَجُوزُ التَّسْبِيحُ بِالْحَصَى وَالنَّوَى وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَقَدْ عَقَـدَ أَبُو دَاوُدَ بَابًا بِعِنْوَانِ: بَابُ التَّسْبِيحِ بِالْحَصَى[2].

أَوْرَدَ فِيـهِ حَـدِيثَ سَـعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ «أَنَّ النَّبِيَّ دَخَلَ عَلَى امْرَأَةٍ وَبَيْنَ يَدَيْهَا نَوًى أَوْ حَصًـى تُسَـبِّحُ بِـهِ، فَقَالَ: أُخْبِرُكِ بِمَا هُوَ أَيْسَرُ عَلَيْـكِ مِنْ هَـذَا أَوْ أَفْضَـلُ، فَقَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ عَدَدَ مَا خَلَقَ فِي السَّـمَاءِ، سُـبْحَانَ اللَّهِ عَدَدَ مَـا خَلَـقَ فِي الأَرْضِ، وَسُـبْحَانَ اللَّهِ عَـدَدَ مَـا خَلَقَ بَيْنَ ذَلِكَ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ عَدَدَ مَـا هُـوَ خَـالِقٌ، وَاللَّهُ أَكْبَـرُ مِثْـلَ ذَلِـكَ، وَلاَ حَـوْلَ وَلاَ قُـوَّةَ إِلاَّ بِاللَّهِ مِثْـلَ ذَلِكَ»[3].

اسْتِخْدَامُ السُّبْحَةِ فِي عَدَدِ الأَذْكَارِ:

48 - السُّـبْحَةُ كَمَـا قَـالَ ابْنُ مَنْظُـورٍ هِيَ الْخَـرَزَاتُ الَّتِي يَعُدُّ بِهَا الْمُسَبِّحُ تَسْبِيحَهُ قَالَ: وَهِيَ كَلِمَةٌ مُوَلَّدَةٌ، وَقَدْ قَالَ: الْمِسْبَحَةُ.

قَالَ الشَّيْخُ مُحَمَّدٌ شَمْسُ الْحَقِّ شَارِحُ السُّنَنِ بَعْـدَ أَنْ أَوْرَدَ حَـدِيثَ سَـعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ السَّـابِقِ ذِكْـرُهُ:

---

4 () الفتوحات الربانية 3 / 250.

2 () عون المعبود 4 / 366 نشر المكتبة السلفية بالمدينة المنورة.

3 () حديث: «دخل على امرأة وبين يديها نوى أو حصى تسبح به» أخرجه أبو داود (2 / 169 ـ 170 ـ تحقيق عزت عبيد دعاس)، وقال الذهبي عن راويه «خزيمة» في الميزان (1 / 653 ـ ط الحلبي): «لا يعرف». وألمح إلى روايته لهذا الحديث.

الْحَدِيثُ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ عَدِّ التَّسْبِيحِ بِالنَّوَى وَالْحَصَى، وَكَذَا بِالسُّبْحَةِ لِعَدَمِ الْفَـارِقِ، لِتَقْرِيـرِهِ ﷺ لِلْمَـرْأَةِ عَلَى ذَلِكَ وَعَدَمِ إِنْكَارِهِ، وَالْإِرْشَادُ إِلَى مَا هُوَ أَفْضَـلُ مِنْـهُ لاَ يُنَافِي الْجَوَازَ.

قَالَ: وَقَدْ وَرَدَتْ فِي ذَلِكَ آثَـارٌ، وَلَمْ يُصِـبْ مَنْ قَـالَ إِنَّ ذَلِكَ بِدْعَةٌ[1].

وَجَرَى صَاحِبُ الْحِرْزِ عَلَى أَنَّهَا بِدْعَةٌ إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّهَا مُسْتَحَبَّةٌ، وَنَقَلَ

ابْنُ عَلاَّنَ عَنْ شَـرْحِ الْمِشْـكَاةِ لاِبْنِ حَجَـرٍ قَوْلَـهُ: فِي الْحَدِيثِ الْمَذْكُورِ نَدْبُ اتِّخَاذِ السُّبْحَةِ، وَزَعْمُ أَنَّهَـا بِدْعَـةٌ غَيْـرُ صَـحِيحٍ، إِلاَّ أَنْ يُحْمَـلَ عَلَى تِلْـكَ الْكَيْفِيَّاتِ الَّتِي اخْتَرَعَهَا بَعْضُ السُّفَهَاءِ، مِمَّا يُمَحِّضُهَا لِلزِّينَةِ أَوِ الرِّيَـاءِ أَوِ اللَّعِبِ[2].

ا هـ.

وَرَدَّ ابْنُ عَلاَّنَ الْقَوْلَ بِأَنَّهَا بِدْعَةٌ بِـأَنَّ إِقْـرَارَ النَّبِيِّ ﷺ تِلْـكَ الْمَـرْأَةَ عَلَى الْعَـدِّ بِالْحَصَـى أَوِ النَّوَى يَنْفِي أَنَّهَـا بِدْعَةٌ فَإِنَّ الْإِقْرَارَ هُوَ مِنَ السُّنَّةِ، وَالسُّـبْحَةُ فِي مَعْنَى الْعَدِّ بِالْحَصَى، إِذْ لاَ يَخْتَلِفُ الْغَرَضُ مِنْ كَوْنِهَا مَنْظُومَـةً - أَيْ مَنْظُومَةً بِخَيْطٍ - أَوْ مَنْثُورَةً.

---

1 () عـون المعبـود 4 /ـ 367 نشـر دار الفكـر بالتصـوير عن طبعـة السلفية بالمدينة.

2 () في جعله اتخاذ السبحة للزينة أو اللعب بدعـة نظـر، لأن البدعـة في الدين واتخاذها للزينة أو للعب أمر دنيـوي لا حـرج فيـه لقولـه تعالى: (قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده) الآية.

قَـالَ: وَقَـدْ أَفْـرَدْتُ السُّـبْحَةَ بِجُـزْءٍ لَطِيـفٍ سَـمَّيْتُهُ «إِيقَادُ الْمَصَابِيحِ لِمَشْرُوعِيَّةِ اتِّخَـاذِ الْمَسَـابِيحِ» أَوْرَدْتُ فِيهَا مَا يَتَعَلَّقُ بِهَـا مِنَ الأُخْبَـارِ وَالآثَـارِ وَالاِخْتِلاَفِ فِي تَفَاضُلِ الاِشْتِغَالِ بِهَا أَوْ بِعَقْدِ الأَصَابِعِ.

وَحَاصِـلُهُ أَنَّ الْعَقْـدَ بِالأَنَامِـلِ أَفْضَـلُ لاَ سِـيَّمَا مَـعَ الأَذْكَارِ بَعْدَ الصَّلاَةِ، أَمَّا فِي الأَعْدَادِ الْكَثِيرَةِ الَّتِي يُلْهِي الاِشْتِغَالُ بِعَدِّهَا عَنِ التَّوَجُّهِ لِلذِّكْرِ فَالأَفْضَلُ اسْـتِعْمَالُ السُّبْحَةِ[1].

الْحِرْصُ عَلَى جَوَامِعِ الذِّكْرِ:

49 - الْمُرَادُ بِجَوَامِعِ الذِّكْرِ مَـا يُقَيِّدُ فِيـهِ الـذَّاكِرُ لَفْـظَ الذِّكْرِ بِعَدَدٍ كَبِيرٍ أَوْ مِقْدَارٍ عَظِيمٍ.

وَقَدْ وَرَدَ فِي الإِرْشَادِ إِلَى ذَلِكَ أَحَـادِيثُ كَثِـيرَةٌ مِنْهَـا حَـدِيثُ سَـعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ الْمُتَقَـدِّمُ، وَمِنْهَـا حَـدِيثُ جُوَيْرِيَةَ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ مِنْ عِنْدِهَا بُكْـرَةً حِينَ صَـلَّى الصُّبْحَ وَهِيَ فِي مَسْجِدِهَا ثُمَّ رَجَعَ بَعْدَمَا أَضْـحَى وَهِيَ جَالِسَـةٌ، فَقَـالَ: مَـا زِلْتُ عَلَى الْحَـالِ الَّتِي فَارَقْتُـكِ عَلَيْهَا؟ قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: لَقَدْ قُلْتُ بَعْدَكِ أَرْبَـعَ كَلِمَـاتٍ ثَلاَثَ مَـرَّاتٍ لَـوْ وُزِنَتْ بِمَـا قُلْتِ مُنْـذُ الْيَـوْمِ لَـوَزَنَتْهُنَّ: سُـبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْـدِهِ عَـدَدَ خَلْقِـهِ وَرِضَـا نَفْسِـهِ وَزِنَـةَ عَرْشِهِ وَمِدَادَ كَلِمَاتِهِ»[2].

---

[1] () الفتوحات الربانية 1 / 251، 252.

[2] () حـديث جويريـة: «أن النـبي صـلى اللـه عليـه وسـلم خـرج من عندها» أخرجه مسلم (4 / 2090 ـ ط الحلبي).

وَنَحْـوُ مَـا وَرَدَ «رَبَّنَـا لَـكَ الْحَمْـدُ كَمَـا يَنْبَغِي لِجَلاَلِ وَجْهِكَ وَعَظِيمِ سُلْطَانِكَ»[1].

وَ «الْحَمْدُ لِلَّهِ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيـهِ كَمَـا يُحِبُّ رَبُّنَا وَيَرْضَى»[2].

قَـالَ الأُبِيُّ: يَـدُلُّ الْحَـدِيثُ عَلَى أَنَّ الـذِّكْرَ الْجَـامِعَ يَحْصُلُ بِهِ مِنَ الثَّوَابِ مَا لَيْسَ كَذَلِكَ.

وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَسْتَحِبُّ الْجَوَامِعَ مِنَ الدُّعَاءِ، وَيَدَعُ مَـا سِوَى ذَلِكَ[3].

ثُمَّ قَالَ: وَالأَظْهَرُ أَنَّ ذَلِـكَ كِنَايَـةٌ عَنِ الْكَثْـرَةِ لاَ أَنَّهَـا مِثْلُ كَلِمَاتِ اللَّهِ تَعَالَى فِي الْعَـدَدِ؛ لأَنَّ كَلِمَاتِـهِ تَعَـالَى غَيْرُ مُتَنَاهِيَةٍ.

وَقَـالَ الشَّـوْكَانِيُّ: فِي الْحَـدِيثِ دَلِيـلٌ عَلَى أَنَّ مَنْ قَالَ: عَدَدَ كَذَا، وَزِنَةَ كَذَا كُتِبَ لَـهُ ذَلِـكَ الْقَـدْرُ، وَفَضْـلُ اللَّهِ يَمُنُّ بِهِ عَلَى مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ.

---

1 () حديث: «ربنا لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك» أخرجه ابن ماجه (2/ 1249 ـ ط الحلبي) من حديث عبد الله بن عمر، وقال البوصيري في مصباح الزجاجة (2/ 261 ــ ط دار الجنان): «هذا إسناد فيه مقال، وقدامة بن إبراهيم ذكره ابن حبان في الثقات، وصدقة ابن بشير لم أر من جرحه ولا من وثقه، وبقية رجال الإسناد ثقات».

2 () حديث: «الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا» أخرجه النسائي في عمل اليوم والليلة (ص 289 ــ ط مؤسسة الرسالة) من حديث أنس، وصححه ابن حبان (الإحسان 2 /ــ 104 ـــ ط دار الكتب العلمية).

3 () حديث: «كان النبي صلى الله عليه وسلم يستحب الجوامع من الدعاء، ويدع ما سوى ذلك» أخرجه أبو داود (2 /ـ 163 ــ تحقيق عزت عبيد دعاس) من حديث عائشة، وجود إسناده النووي في الأذكار (ص 596 ـ ط دار ابن كثير).

قَالَ: وَلاَ يُتَّجَهُ هُنَا أَنْ يُقَالَ إِنَّ مَشَقَّةَ مَنْ قَالَ هَذَا أَخَفُّ مِنْ مَشَقَّةِ مَنْ كَرَّرَ اللَّفْظَ كَثِيرًا، فَإِنَّ هَذَا بَابٌ مَنَحَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِعِبَادِ اللَّهِ وَأَرْشَدَهُمْ إِلَيْهِ، وَدَلَّهُمْ عَلَيْهِ، تَخْفِيفًا عَلَيْهِمْ، وَتَكْثِيرًا لأُجُورِهِمْ دُونَ تَعَبٍ وَلاَ نَصَبٍ فَلِلَّهِ الْحَمْدُ.

وَنَقَلَ ابْنُ عَلاَّنَ عَنِ الشَّيْخِ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ النُّوَيْرِيِّ قَوْلَهُ: قَدْ يَكُونُ الْعَمَلُ الْقَلِيلُ أَفْضَلَ مِنَ الْعَمَلِ الْكَثِيرِ كَقَصْرِ الصَّلاَةِ فِي السَّفَرِ أَفْضَلُ مِنَ الإِتْمَامِ، لَكِنْ لَوْ نَذَرَ إِنْسَانٌ أَنْ يَقُولَ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ عَشْرَ مَرَّاتٍ، فَقَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ عَدَدَ خَلْقِهِ مَرَّةً وَاحِدَةً فَإِنَّهُ لاَ يَخْرُجُ عَنْ عُهْدَةِ نَذْرِهِ لأَنَّ الْعَدَدَ هُنَا مَقْصُودٌ.

وَجَعَلَ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ نَظِيرَ ذَلِكَ مَنْ نَذَرَ أَنْ يُصَلِّيَ أَلْفَ صَلاَةٍ فَصَلَّى فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ صَلاَةً وَاحِدَةً، أَوْ نَذَرَ أَنْ يَقْرَأَ ثُلُثَ الْقُرْآنِ فَقَرَأَ سُورَةَ الإِخْلاَصِ[1].

كِتَابَةُ ذِكْرِ اللَّهِ وَأَحْكَامُ الذِّكْرِ الْمَكْتُوبِ:

50 - صَرَّحَ الْحَنَابِلَةُ بِأَنَّهُ يَحْرُمُ كِتَابَةُ ذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى بِشَيْءٍ نَجِسٍ أَوْ عَلَى شَيْءٍ نَجِسٍ، فَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ قَصْدًا لِلإِهَانَةِ اسْتَحَقَّ الْقَتْلَ؛ لأَنَّهُ رِدَّةٌ أَعَاذَنَا اللَّهُ مِنْهَا.

[1] () عدة الحصن الحصين ص 240، والفتوحات الربانية 1 /ـ 195 ـ 199، 3 / 298، وشرح الأبي على صحيح مسلم 7 / 142، 143.

وَحَيْثُ كُتِبَ بِنَجَسٍ وَجَبَ غَسْلُهُ بِطَاهِرٍ أَوْ حَرْقُهُ لِصِيَانَتِهِ، وَكَذَا لَوْ كَانَ طَاهِرًا فَتَنَجَّسَ، أَمَّا إِنْ لَمْ يُوجَدْ إلاَّ مَاءٌ نَجَسٌ أَوْ نَارٌ نَجِسَةٌ فَلاَ يَجُوزُ الْغَسْلُ وَالتَّحْرِيقُ بِهِمَا وَيُعْدَلُ إِلَى دَفْنِ الذِّكْرِ فِي مَوْضِعٍ طَاهِرٍ لاَ تَطَؤُهُ الأَْقْدَامُ.

وَلاَ تُكْرَهُ فِي الذِّكْرِ كِتَابَتُهُ فِي السُّتُورِ أَوْ غَيْرِهَا بِغَيْرِ مَسْجِدٍ إِذَا لَمْ تَكُنْ تُدَاسُ، فَإِنْ كَانَتْ تُدَاسُ كُرِهَ كَرَاهَةً شَدِيدَةً، وَيَحْرُمُ دَوْسُ الذِّكْرِ.

قَالُوا: وَيُكْرَهُ أَنْ يُكْتَبَ عَلَى حِيطَانِ الْمَسَاجِدِ ذِكْرٌ أَوْ غَيْرُهُ؛ لأَِنَّ ذَلِكَ يُلْهِي الْمُصَلِّي.

وَكَرِهَ الإِْمَامُ أَحْمَدُ شِرَاءَ ثَوْبٍ فِيهِ ذِكْرُ اللَّهِ يُجْلَسُ عَلَيْهِ وَيُدَاسُ[1] وَكَرِهَ بَيْعَ الثِّيَابِ الَّتِي عَلَيْهَا ذِكْرُ اللَّهِ لأَِهْلِ الذِّمَّةِ[2].

وَفِي الْفُرُوعِ: يَحْرُمُ مَسُّ ذِكْرِ اللَّهِ بِنَجَسٍ.

وَلاَ يَحْرُمُ عَلَى الْمُحْدِثِ الذِّكْرُ أَوْ مَسُّ مَا فِيهِ ذِكْرٌ بِخِلاَفِ الْقُرْآنِ، وَسَوَاءٌ كَانَ الْحَدَثُ أَصْغَرَ أَوْ أَكْبَرَ لَوْ كَانَ فِيهَا شَيْءٌ مِنَ الْقُرْآنِ[3].

وَفِي تَعْلِيقِ الذِّكْرِ الْمَكْتُوبِ لِدَفْعِ ضَرَرٍ وَاقِعٍ خِلاَفٌ.

(ر: تَعْوِيذ ف 23).

---

1 () كشاف القناع 1 / 137، ومطالب أولي النهى 1 / 155، 156، 159.

2 () المغني 8 / 535.

3 () مطالب أولي النهى 1 / 155، 156.

الأَذْكَارُ الَّتِي رَتَّبَهَا الشَّارِعُ:

51 - رَتَّبَ الشَّـارِعُ كَثِـيرًا مِنَ الأَذْكَـارِ، فِي أَحْـوَالٍ مُخْتَلِفَةٍ.

فَمِنْهَا أَذْكَارٌ مُرَتَّبَـةٌ بِحَسَـبِ الزَّمَـانِ كَأَذْكَـارِ الصَّـبَاحِ وَالْمَسَاءِ وَالظَّهِيرَةِ وَدُخُولِ الشَّهْرِ وَرُؤْيَةِ الْهِلاَلِ.

وَمِنْهَا أَذْكَارٌ بِحَسَبِ الْمَكَانِ.

وَمِنْهَا أَذْكَارٌ فِي الْعِبَادَاتِ، كَأَذْكَارِ الصَّلاَةِ وَمَا قَبْلَهَـا، وَأَذْكَارُ الصَّوْمِ وَالإِْفْطَارِ مِنْهُ وَالْحَجِّ.

وَمِنْهَا أَذْكَارٌ مُرَتَّبَةٌ لِلأَفْعَالِ وَالأَحْـوَالِ، كَأَذْكَـارِ النَّوْمِ وَالاِسْـتِيقَاظِ مِنْـهُ، وَأَذْكَـارِ الْمَلْبَسِ وَالأَكْـلِ وَالشُّـرْبِ وَالذَّبْحِ.

وَأَذْكَـارِ عَقْـدِ النِّكَـاحِ وَالْمُعَاشَـرَةِ، وَأَذْكَـارِ الْعُطَـاسِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَكَأَذْكَارٍ تُقَالُ عِنْدَ التَّطَيُّرِ وَالتَّشَاؤُمِ، وَعِنْدَ الْكَـرْبِ وَالشِّـدَّةِ، وَعِنْـدَ السَّـفَرِ وَالنُّزُولِ، وَالرُّكُـوبِ وَالْعَوْدَةِ، وَأَذْكَارِ

الْمَجَالِسِ وَغَيْرِ ذَلِكَ.

وَقَدْ أَلَّفَ فِيهَا الْعُلَمَاءُ تَآلِيفَ مَشْهُورَةً.

وَيُمْكِنُ مَعْرِفَتُهَـا بِـالرُّجُوعِ إِلَى مَوَاضِـعِهَا فِي هَـذِهِ الْمَوْسُوعَةِ أَوْ فِي الْكُتُبِ الْمُؤَلَّفَةِ فِي الأَذْكَارِ.

أَخْذُ الأُجْرَةِ عَلَى الذِّكْرِ:

52 - مَا كَانَ مِنَ الأَذْكَارِ وَاجِبًا لَمْ يَجُـزْ أَخْـذُ الأُجْـرَةِ عَلَيْهِ.

قَـالَ الْقَلْيُـوبِيُّ: مَـا كَـانَ عَلَى مَسْـنُونٍ كَـالأْذَانِ وَالإْقَامَةِ وَذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى غَيْـرَ الْقُـرْآنِ تَجُـوزُ الإْجَـارَةُ عَلَيْهَا وَأَخْذُ الأْجْرَةِ حَيْثُ كَانَ فِي ذَلِكَ كُلْفَةٌ[1].

وَمَذْهَبُ الْمَالِكِيَّةِ جَوَازُ أَخْذِ الأْجْرَةِ عَلَى الأْذَانِ.

وَمَذْهَبُ الْحَنَابِلَةِ، وَحَكَاهُ صَاحِبُ الْمُغْنِي عَنِ الْحَنَفِيَّةِ وَالأْوْزَاعِيِّ وَابْنِ الْمُنْـذِرِ: أَنَّهُ يُكْـرَهُ أَخْـذُ الأْجْـرَةِ عَلَى الأْذَانِ[2].

ثَانِيًا: الذِّكْرُ بِمَعْنَى النُّطْقِ بِاسْمِ الشَّخْصِ أَوِ الشَّيْءِ:

53 - وَهُوَ بِمَعْنَى الْقَوْلِ أَوِ الْحِكَايَةِ.

وَيَخْتَلِفُ حُكْمُهُ بِحَسَبِ الشَّـيْءِ الْمَـذْكُورِ أَوِ الشَّـخْصِ الْمَذْكُورِ، وَبِحَسَبِ مَا يَقُولُهُ عَنْهُ.

وَالأْصْلُ أَنَّ الذِّكْرَ بِهَذَا الْمَعْنَى مُبَاحٌ، وَتَعْرِضُ لَهُ الأْحْكَامُ الأْخْرَى: فَمِنْهُ مَا يَكُونُ وَاجِبًا كَـأَدَاءِ الشَّـهَادَةِ بِحَقٍّ.

فَإِنَّهَا ذِكْرٌ لِلْمَشْهُودِ بِهِ.

وَمِنْهُ مَا يَكُونُ مُسْتَحَبًّا، كَذِكْرِ مَـا يَكُـونُ فِيـهِ الْخَيْـرُ، كَإِصْـلاَحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَدَلاَلَتِهِمْ عَلَى الْمَعْـرُوفِ، وَكَـذِكْرِ الْفَاسِقِ الْمُجَاهِرِ بِمَا فِيهِ لِيُعْرَفَ، وَذِكْرِ أَهْلِ الْبِدَعِ لِئَلاَّ يُغْتَرَّ بِهِمْ.

وَمِنْـهُ مَـا يَكُـونُ مَكْرُوهًـا كَـالنُّطْقِ بِـأَمْرٍ فِيـهِ شُـبْهَةُ التَّحْرِيمِ أَوِ الدَّلاَلَةُ عَلَيْهِ.

---

[1] () القليوبي 3 / 74.
[2] () المغني 1 / 415.

وَمِنْهُ مَا يَكُونُ مُحَرَّمًا كَالْغِيبَةِ[3] وَهِيَ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ «ذِكْرُكَ أَخَاكَ بِمَا يَكْرَهُ، قِيلَ: أَفَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ فِي أَخِي مَا أَقُولُ؟ قَالَ: إِنْ كَانَ فِيهِ مَا تَقُولُ فَقَدِ اغْتَبْتَهُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ فَقَدْ بَهَتَّهُ» وَقَدْ يَكُونُ مُكَفِّرًا كَمَنْ يَذْكُرُ اللَّهَ تَعَالَى أَوْ رَسُولَهُ أَوْ كِتَابَهُ بِاسْتِهْزَاءٍ أَوِ اسْتِخْفَافٍ فَيَسْتَحِقُّ قَائِلُهُ أَنْ يُقَامَ عَلَيْهِ حَدُّ الرِّدَّةِ إِنْ كَانَ مُسْلِمًا، وَيُنْتَقَضُ عَهْدُهُ إِنْ كَانَ ذِمِّيًّا.

وَانْظُرْ: (غِيبَة، رِدَّة، اسْتِخْفَاف).

ثَالِثًا: الذِّكْرُ بِمَعْنَى اسْتِحْضَارِ الشَّيْءِ فِي الْقَلْبِ:

54 - وَهُوَ يُقَابِلُ النِّسْيَانَ.

وَالذَّاكِرُ فِي حَالِ الْمُخَالَفَةِ بِتَرْكِ الْوَاجِبِ أَوْ فِعْلِ الْمُحَرَّمِ مُسْتَحِقٌّ لِلإِْثْمِ، وَتَلْزَمُهُ الأَْحْكَامُ الْمُتَرَتِّبَةُ عَلَى الْمُخَالَفَةِ سَوَاءٌ فِي حُقُوقِ اللَّهِ تَعَالَى أَوْ حُقُوقِ الآْدَمِيِّينَ.

أَمَّا النِّسْيَانُ فَهُوَ مِنْ عَوَارِضِ الأَْهْلِيَّةِ، وَهُوَ عَدَمُ الاِسْتِحْضَارِ وَقْتَ الْحَاجَةِ.

قَالَ شَارِحُ مُسَلَّمِ الثُّبُوتِ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ: النِّسْيَانُ عُذْرٌ فِي حَقِّ الإِْثْمِ مُطْلَقًا، وَأَمَّا فِي حَقِّ الْحُكْمِ فَيَجِبُ الضَّمَانُ فِي حُقُوقِ الْعِبَادِ.

وَأَمَّا فِي حُقُوقِ اللَّهِ تَعَالَى فَإِنْ كَانَ مَعَ مُذَكِّرٍ فَلاَ عُذْرَ، كَأَكْلِ النَّاسِي فِي الصَّلاَةِ مُطْلَقًا إِذْ هَيْئَاتُهَا

[3] () حديث: «ذكرك أخاك بما يكره» أخرجه مسلم (4 / 2001 ـ ط الحلبي) من حديث أبي هريرة.

مُذَكِّرَةٌ، وَصَيْدِ الْمُحْرِمِ نَاسِيًا إِذِ الإِْحْرَامُ مُـذَكِّرٌ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ هُنَـاكَ مُـذَكِّرٌ فَيَكُـونُ عُـذْرًا، كَالأَْكْـلِ فِي نَهَـارِ رَمَضَـانَ نَاسِـيًا، وَسَـلاَمِ الْمُصَـلِّي فِي الْقَعْـدَةِ الأُْولَى نَاسِيًا وَتَرْكِ التَّسْمِيَةِ عِنْدَ الذَّبْحِ نَاسِيًا[1].

وَيُرْجَـعُ لِمَعْرِفَـةِ تَفْصِـيلِ ذَلِـكَ وَالْخِلاَفِ فِيـهِ إِلَى مُصْطَلَحِ: (نِسْيَان).

الْحُكْمُ التَّكْلِيفِيُّ لِلتَّذَكُّرِ:

55 - الـذِّكْرُ وَإِنْ كَـانَ أَمْـرًا يَطْـرَأُ فِي الْغَـالِبِ عَلَى الإِْنْسَانِ دُونَ إِرَادَتِـهِ، لَكِنْ قَـدْ يَتَكَلَّفُ التَّذَكُّرَ فَيَتَـذَكَّرُ، وَمِنْ هُنَا فَقَدْ يَكُونُ مُكَلَّفًـا بِـهِ لِمَـا فِيـهِ مِنَ الْمَصَـالِحِ وَمِنْ ذَلِـكَ أَنَّ اللَّهَ تَعَـالَى أَمَـرَ بِتَـذَكُّرِ نِعَمِـهِ لِيُشْـكَرَ وَلِيَعْرِفَ الإِْنْسَانُ حَقَّ رَبِّهِ تَعَالَى مِنْ تَوْحِيـدِهِ وَإِفْـرَادِهِ بِالْعِبَادَةِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اذْكُرُوا نِعْمَـةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ هَلْ مِنْ خَالِقٍ غَيْرُ اللَّهِ يَرْزُقُكُمْ مِنَ السَّـمَاءِ وَالأَْرْضِ﴾[2] وَأَمَـرَ تَعَالَى بِـذِكْرِ الآْخِـرَةِ وَمَـا فِيهَـا مِنَ الْهَـوْلِ وَالْحِسَـابِ وَنَعِيمِ الْجَنَّةِ وَعَـذَابِ النَّارِ وَمَصَـارِعِ الظَّالِمِينَ مِمَّنْ سَاقَ ذِكْرَهُمْ فِي كِتَابِهِ.

---

[1] () فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت 1 / 170.
[2] () سورة فاطر / 3.

وَمِنْ ذَلِــكَ «أَنَّ النَّبِيَّ قَــالَ: أَكْثِــرُوا ذِكْــرَ هَــادِمِ اللَّذَّاتِ»[3].

وَقَــالَ النَّبِيُّ : «كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَــارَةِ الْقُبُــورِ فَزُورُوهَا فَإِنَّهَا تُذَكِّرُ الْآخِرَةَ»[2].

وَمِنْ هُنَـا ذَهَبَ الْفُقَهَـاءُ إِلَى أَنَّهُ يُنْـدَبُ لِكُـلِّ إِنْسَـانٍ صَحِيحًا كَانَ أَوْ مَرِيضًا ذِكْرُ الْمَـوْتِ، بِـأَنْ يَجْعَلَـهُ نَصْـبَ عَيْنَيْهِ؛ لِأَنَّهُ أَزْجَرُ عَنِ الْمَعْصِيَةِ وَأَدْعَى لِلطَّاعَةِ[3].

رَابِعًا: الذِّكْرُ بِمَعْنَى الصِّيتِ وَالشَّرَفِ:

56 - امْتَنَّ اللَّهُ تَعَـالَى عَلَى نَبِيِّهِ بِقَوْلِـهِ تَعَـالَى: ﴿وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ﴾[4] وَامْتَنَّ عَلَيْهِ وَعَلَى أُمَّتِهِ بِقَوْلِـهِ: ﴿لَقَدْأَنْزَلْنَا إِلَيْكُمْ كِتَابًا فِيهِ ذِكْرُكُمْ أَفَلاَ تَعْقِلُـونَ﴾[5] وَقَـالَ: ﴿بَـلْ أَتَيْنَـاهُمْ بِـذِكْرِهِمْ فَهُمْ عَنْ ذِكْرِهِمْ مُعْرِضُونَ﴾[6] قَالَ الْقُرْطُبِيُّ: الْمُرَادُ بِالذِّكْرِ هُنَا الشَّرَفُ[7].

---

3 () حديث: «أكثروا ذكر هاذم اللذات» أخرجـه الترمـذي (4 /ـ 553 ـ ط الحلـبي) من حـديث أبي هريـرة. وقـال: «هـذا حـديث حسـن غريب».

2 () حـديث: «كنت نهيتكم عن زيـارة القبـور» أخرجـه مسـلم (3 / 1654 ـ ط الحلبي) من حديث بريدة، وقوله: (فإنها تـذكر الآخـرة) أخرجه أحمد (5 / 355 ـ ط الحلبي).

3 () نهاية المحتاج 2 / 422، والمغني 2 / 448.

4 () سورة الشرح / 4.

5 () سورة الأنبياء / 10.

6 () سورة المؤمنون / 71.

7 () تفسير القرطبي 11 / 273.

وَأَخْبَــرَ عَنْ إِبْــرَاهِيمَ ﷺ أَنَّهُ دَعَــا اللَّهَ تَعَــالَى فَقَــالَ: ﴿وَاجْعَلْ لِي لِسَانَ صِدْقٍ فِي الْآخِرِينَ﴾[1] قَالَ مُجَاهِدٌ: هُوَ الثَّنَاءُ الْحَسَنُ، وَقَـالَ ابْنُ عَطِيَّةَ: هُـوَ الثَّنَـاءُ وَخُلْـدُ الْمَكَانَةِ بِاتِّفَاقِ الْمُفَسِّرِينَ.

وَقَدْ أَجَابَ اللَّهُ دَعْوَتَهُ فَكُلُّ أُمَّةٍ تَتَمَسَّكُ بِهِ وَتُعَظِّمُهُ.

قَالَ الْقُرْطُبِيُّ: وَمِنْ هُنَا رَوَى أَشْـهَبُ عَنْ مَالِـكٍ: لاَ بَأْسَ أَنْ يُحِبَّ الرَّجُلُ أَنْ يُثْنَى عَلَيْهِ صَـالِحًا، وَيُـرَى فِي عَمَلِ الصَّالِحِينَ إِذَا قَصَدَ بِهِ وَجْهَ اللَّهِ تَعَالَى.

وَقَــدْ قَــالَ اللَّهُ تَعَــالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُــوا وَعَمِلُــوا الصَّــالِحَاتِ سَــيَجْعَلُ لَهُمُ الــرَّحْمَنُ وُدًّا﴾[2] أَيْ حُبًّا فِي قُلُوبِ عِبَادِهِ وَثَنَاءً حَسَنًا[3].

فَنَبَّهَ تَعَـالَى بِقَوْلِـهِ: ﴿وَاجْعَـلْ لِي لِسَـانَ صِـدْقٍ فِي الْآخِرِينَ﴾[4] عَلَى اسْتِحْبَابِ اكْتِسَـابِ مَـا يُـورِثُ الـذِّكْرَ الْجَمِيلَ.

قَالَ ابْنُ الْعَـرَبِيِّ: قَـالَ الْمُحَقِّقُـونَ: فِي هَـذَا دَلِيـلٌ عَلَى التَّرْغِيبِ فِي الْعَمَـلِ الصَّـالِحِ الَّذِي يُكْسِـبُ الثَّنَـاءَ الْحَسَنَ.

وَمِمَّا يُؤَيِّدُ ذَلِـكَ مَـا وَرَدَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَـانَ يُثْنِي عَلَى مَنْ تَمَيَّزَ بِفِعْلٍ أَوْ فَضْـلٍ مِنْ أَصْـحَابِهِ وَيَحْمَـدُهُمْ عَلَى

1 () سورة الشعراء / 84.

2 () سورة مريم / 96.

3 () تفسير القرطبي 13 / 113.

4 () سورة الشعراء / 84.

ذَلِكَ، وَكَانُوا يُظْهِرُونَ سُـرُورَهُمْ بِـذَلِكَ، كَقَوْلِـهِ: «إِنِّي أَكِـلُ قَوْمًـا إِلَى مَـا جَعَـلَ اللَّهُ فِي قُلُـوبِهِمْ مِنَ الْخَيْـرِ وَالْغِنَى مِنْهُمْ عَمْرُو بْنُ تَغْلِبَ قَالَ عَمْـرٌو: مَـا أُحِبُّ أَنَّ لِي بِكَلِمَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حُمْرَ النَّعَمِ»[1].

«وَقَالَ ﷺ: مُلِئَ عَمَّارٌ إِيمَانًا إِلَى مُشَاشِهِ»[2].

لَكِنْ عَلَى الْمُؤْمِنِ فِي هَذَا الْبَابِ أَنْ يَتَجَنَّبَ أُمُورًا:

الأَوَّلُ: لاَ يَنْبَغِي أَنْ يَطْلُبَ الْحَمْـدَ وَالثَّنَـاءَ بِمَـا لَيْسَ حَقًّا وَمَا لَمْ يَفْعَلْ، بِأَنْ يُرَائِيَ فَيُظْهِـرَ لِلنَّاسِ مَـا لَيْسَ فِيهِ مِنَ الْفَضَائِلِ، أَوْ يَـدَّعِيَ بِأَفْعَـالِ خَيْـرٍ لَمْ يَفْعَلْهَـا، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿لاَ تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَفْرَحُـونَ بِمَـا أَتَـوْا وَيُحِبُّونَ أَنْ يُحْمَـدُوا بِمَـا لَمْ يَفْعَلُـوا فَلاَ تَحْسَـبَنَّهُمْ بِمَفَازَةٍ مِنَ الْعَذَابِ﴾[3] وَقَوْلُهُ: ﴿كَبُرَ مَقْتًا عِنْـدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لاَ تَفْعَلُونَ﴾[4] نَزَلَتْ فِي قَـوْمٍ كَـانُوا يَقُولُـونَ جَاهَـدْنَا وَأَبْلَيْنَا وَلَمْ يُجَاهِدُوا، وَقِيلَ فِي تَفْسِيرِهَا غَيْرُ ذَلِكَ[5].

---

1 () حديث: «إني أكل قوما إلى ما جعل اللـه في قلـوبهم.» أخرجـه البخاري (الفتح) 6 / 250 ـ ط السلفية) من حديث عمرو بن تغلب.

2 () حديث: «ملئ عمـار إيمانـا إلى مشاشـه» أخرجـه النسـائي (8 / 111 ـ ط المكتبة التجارية)، والحاكم (3 / 392 ـ ط دائرة المعارف العثمانيـة) وصـححه الحـاكم ووافقـه الـذهبي. والمشـاش رؤوس العظام اللينة التي يمكن مضغها. ومفرده مشاشة وهو مـا أشـرف من عظم المنكب. (لسان العرب، والنهاية لابن الأثير).

3 () سورة آل عمران / 188.

4 () سورة الصف / 3.

5 () تفسير القرطبي 18 / 78.

الثَّانِي: أَنْ لاَ يَكُـونَ قَصْـدُهُ مِنَ الْعَمَـلِ مُجَـرَّدَ الثَّنَـاءِ وَالذِّكْرِ الْجَمِيلِ، بَـلْ يَعْمَـلُ الْعَمَـلَ الصَّـالِحَ لِوَجْـهِ اللَّهِ تَعَـالَى، وَيَسُـرُّهُ أَنْ يَظْهَـرَ لِيُقْتَـدَى بِـهِ فِيـهِ، أَوْ يَعْلَمَ مَكَانَهُ مِنَ الْفَضْلِ سُرُورًا بِالْخَيْرِ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ، قَالَ ابْنُ رُشْـــدٍ: سُـــئِلَ مَالِـــكٌ عَنِ الرَّجُــلِ يُحِبُّ أَنْ يَلْقَى فِي طَرِيقِهِ الْمَجْدَ، وَيَكْرَهُ أَنْ يَلْقَى فِي طَرِيقِهِ السُّوءَ.

فَأَمَّا رَبِيعَةُ فَكَرِهَ ذَلِكَ وَأَمَّا مَالِكٌ فَقَالَ: إِذَا كَانَ أَوَّلُ أَمْرِهِ ذَلِكَ وَأَصْلُهُ لِلَّهِ فَلاَ بَأْسَ بِذَلِكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَأَلْقَيْتُ عَلَيْكَ مَحَبَّةً مِنِّي﴾[1].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَاجْعَلْ لِي لِسَانَ صِدْقٍ فِي الْآخِرِينَ﴾ [2] قَالَ مَالِكٌ: فَأَيُّ شَيْءٍ هَذَا إِلاَّ هَذَا؟ فَإِنَّ هَـذَا شَـيْءٌ يَكُــونُ فِي الْقَلْبِ لاَ يَمْلِكُــهُ، هَــذَا إِنَّمَــا يَكُــونُ مِنَ الشَّيْطَانِ لِيَمْنَعَهُ الْعَمَلَ[3].

وَقَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ: إِنَّ مَنْ صَلَّى صَـلاَةً لِيَرَاهَـا النَّاسُ وَيَـرَوْهُ فِيهَــا فَيَشْــهَدُوا لَــهُ بِالْإِيمَــانِ، أَوْ أَرَادَ طَلَبَ الْمَنْزِلَـةِ وَالظُّهُـورِ لِقَبُـولِ الشَّـهَادَةِ وَجَـوَازِ الْإِمَامَـةِ، فَلَيْسَ ذَلِكَ بِالرِّيَاءِ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ، وَإِنَّمَا الرِّيَاءُ الْمَعْصِيَةُ: أَنْ يُظْهِرَهَا صَيْدًا لِلنَّاسِ وَطَرِيقًا لِلأَكْلِ[4].

---

1 () سورة طه / 39.
2 () سورة الشعراء / 84.
3 () المقدمات لابن رشد 1 / 30.
4 () تفسير القرطبي 5 / 423، وانظر الموافقات 2 / 402.

وَهَذَا كَمَا أَنَّ مَنْ طَلَبَ بِالْعِبَادَةِ فَضْلَ اللَّهِ تَعَالَى فِي الْآخِرَةِ بِدُخُولِ جَنَّتِهِ وَالْخَلاَصِ مِنْ نَارِهِ لاَ يَكُونُ فِعْلُهُ مُنَافِيًا لِلْإِخْلاَصِ.

فَإِنْ كَانَ قَصْدُهُ مِنَ الْعَمَلِ الصَّالِحِ مُجَرَّدَ الْعُلُوِّ فِي الْأَرْضِ وَتَحْصِيلِ الْمَصَالِحِ الْعَاجِلَةِ وَلَمْ يَكُنْ قَصْدُهُ الْأَوَّلُ وَجْهَ اللَّهِ تَعَالَى كَانَ ذَلِكَ مُحْبِطًا لِأَجْرِهِ، بَلْ كَانَ ذَلِكَ عَلَيْهِ؛ لِمَا فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا وَفِيهِ «فَيَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: وَلَكِنَّكَ قَاتَلْتَ لأَنْ يُقَالَ جَرِيءٌ، فَقَدْ قِيلَ، ثُمَّ أَمَرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلَى وَجْهِهِ حَتَّى أُلْقِيَ فِي النَّارِ»[1] وَإِنْ كَانَ إِنَّمَا فَعَلَ الْعِبَادَةَ لِطَلَبِ الْمَنْزِلَةِ فِي قُلُوبِ النَّاسِ فَهُوَ الرِّيَاءُ الْمَنْهِيُّ عَنْهُ، وَهُوَ الشِّرْكُ الْخَفِيُّ[2].

قَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ: فَرْقٌ بَيْنَ مَنْ يَكُونُ الدِّينُ مَقْصُودَهُ وَالدُّنْيَا وَسِيلَةً، وَبَيْنَ مَنْ تَكُونُ الدُّنْيَا مَقْصُودَهُ وَالدِّينُ وَسِيلَةً، وَالأَشْبَهُ أَنَّ هَذَا لَيْسَ لَهُ فِي الْآخِرَةِ خَلاَقٌ كَمَا دَلَّتْ عَلَى ذَلِكَ النُّصُوصُ[3].

وَفِي الْمَسْأَلَةِ خِلاَفٌ وَتَفْصِيلٌ يُرْجَعُ إِلَيْهِ فِي مُصْطَلَحِ: (نِيَّة).

---

1 () حديث: «ولكنك قاتلت لأن يقال جريء» أخرجه مسلم (3 / 1514 ـ ط الحلبي)، من حديث أبي هريرة.

2 () تفسير القرطبي 5 /ـ 181، وفتح الباري 11 /ـ 136، والداء والدواء لابن القيم ص 191، والفروق للقرافي 3 / 12.

3 () مجموع الفتاوى 26 / 20.

ذُكُورَةٌ

التَّعْرِيفُ:

1 - الـذُّكُورَةُ لُغَـةً خِلاَفُ الأُْنُوثَـةِ، وَالتَّذْكِيرُ خِلاَفُ التَّأْنِيثِ، وَجَمْعُ الذَّكَرِ ذُكُورٌ، وَذُكُورَةٌ، وَذُكْرَانٌ، وَذِكَارَةٌ، وَمِنْهُ : ﴿أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنَاثًا﴾[1].

وَمَعْنَاهُ الاِصْطِلاَحِيُّ هُوَ مَعْنَاهُ اللُّغَوِيُّ[2].

الأَْلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ:

2 - الْخُنُوثَـةُ: حَالَـةٌ بَيْنَ الـذُّكُورَةِ وَالأُْنُوثَـةِ (انْظُـرْ مُصْطَلَحَ: خُنْثَى).

الأَْحْكَامُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِالذُّكُورَةِ:

تَنَاوَلَ الْفُقَهَاءُ الأَْحْكَامَ الْمُتَعَلِّقَةَ بِالـذُّكُورَةِ فِي عِـدَّةِ أَبْوَابٍ مِنْهَا:

فِي الصَّلاَةِ:

أ - الإِْمَامَةُ:

3 - ذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ إِلَى أَنَّ الـذُّكُورَةَ شَـرْطٌ لإِمَامَـةِ الصَّـلاَةِ، وَأَنَّهُ لاَ يَجُـوزُ أَنْ تَـؤُمَّ الْمَـرْأَةُ رَجُلاً وَلاَ امْـرَأَةً مِثْلَهَا، سَوَاءٌ كَـانَتِ الصَّـلاَةُ فَرِيضَـةً أَوْ نَافِلَـةً، وَسَـوَاءٌ

---

1 () سورة الشورى / 50.

2 () لسان العرب، والمصباح المنير، وغريب القرآن للأصفهاني مادة: (ذكر).

عُدِمَتِ الرِّجَالُ أَوْ وُجِدَتْ لِحَدِيثِ: «لَنْ يُفْلِحَ قَـوْمٌ وَلَّوْا أَمْرَهُمُ امْرَأَةً»[1].

وَتَبْطُلُ صَلاَةُ الْمَأْمُومِ دُونَ الْمَرْأَةِ الَّتِي صَـلَّتْ إِمَامًـا فَتَصِحُّ صَلاَتُهَا.

وَوَافَقَهُمُ الْحَنَفِيَّةُ وَالشَّـافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَـةُ وَالْفُقَهَـاءُ السَّـبْعَةُ - مِنْ فُقَهَـاءِ الْمَدِينَـةِ - فِي مَنْـعِ إِمَامَتِهَـا لِلرِّجَالِ، لِمَـا رَوَى جَـابِرٌ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَـالَ: «خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: لاَ تَؤُمَّنَّ امْـرَأَةٌ رَجُلاً»[2]، إِلاَّ أَنَّهُمْ خَـالَفُوا الْمَالِكِيَّةَ فِي مَسْـأَلَةِ إِمَامَـةِ الْمَـرْأَةِ لِلنِّسَـاءِ فَيَرَوْنَ أَنَّ هَذَا جَـائِزٌ، وَالْحَنَفِيَّةُ يَـرَوْنَ كَرَاهَـةَ إِمَامَتِهَـا لِلنِّسَاءِ، لِمَا رُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا أَمَّتْ نِسْوَةً فِي صَلاَةِ الْعَصْرِ وَقَامَتْ وَسْطَهُنَّ وَكَذَا أُمُّ سَلَمَةَ.

كَمَا أَنَّ بَعْضَ الْحَنَابِلَةِ يَرَوْنَ أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ تَؤُمَّ الْمَـرْأَةُ الرِّجَالَ فِي صَـلاَةِ التَّرَاوِيحِ وَتَكُـونُ وَرَاءَهُمْ؛ لِمَـا رُوِيَ عَنْ أُمِّ

وَرَقَةَ بِنْتِ عَبْـدِ اللَّهِ بْنِ الْحَـارِثِ ﷺ «أَنَّ رَسُـولَ اللَّهِ ﷺ جَعَـلَ لَهَـا مُؤَذِّنًـا يُـؤَذِّنُ لَهَـا وَأَمَرَهَـا أَنْ تَـؤُمَّ أَهْـلَ دَارِهَا»[3].

---

1 () حـديث: «لن يفلح قـوم ولـوا أمـرهم امـرأة.» أخرجـه البخـاري (الفتح 13 / 53 ـ ط السلفية) من حديث أبي بكرة.

2 () حديث جابر: «لا تؤمن امرأة رجلا» أخرجه ابن ماجه (1 / 343 ـ ط الحلبي) وضعفه النووي في المجموع (4 / 255 ـ ط المنيرية).

3 () حديث أم ورقة: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل لها مؤذنا.» أخرجه أبو داود (1 / 397 ــ تحقيـق عـزت عبيـد دعـاس)، وصححه ابن خزيمة (3 / 89 ـ ط المكتب الإسلامي).

وَذَهَبَ أَبُو ثَوْرٍ وَالْمُزَنِيُّ وَابْنُ جَرِيرٍ إِلَى صِحَّةِ صَلاَةِ الرِّجَالِ وَرَاءَ الْمَرْأَةِ[1].

ب - صَلاَةُ الْجُمُعَةِ:

4 - اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ مِنْ شُرُوطِ وُجُوبِ الْجُمُعَةِ الذُّكُورَةُ الْمُحَقَّقَةُ، فَلاَ تَجِبُ عَلَى امْرَأَةٍ وَلاَ عَلَى خُنْثَى مُشْكِلٍ لِقَوْلِهِ ﷺ: «الْجُمُعَةُ حَقٌّ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ فِي جَمَاعَةٍ إِلاَّ أَرْبَعَةً: عَبْدٌ مَمْلُوكٌ أَوِ امْرَأَةٌ أَوْ صَبِيٌّ أَوْ مَرِيضٌ»[2] وَلِقَوْلِهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآْخِرِ فَعَلَيْهِ الْجُمُعَةُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلاَّ مَرِيضًا أَوْ مُسَافِرًا أَوِ امْرَأَةً أَوْ صَبِيًّا أَوْ مَمْلُوكًا، فَمَنِ اسْتَغْنَى بِلَهْوٍ أَوْ تِجَارَةٍ اسْتَغْنَى اللَّهُ عَنْهُ، وَاللَّهُ غَنِيٌّ حَمِيدٌ»[3].

وَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ الْمَرْأَةَ لَوْ حَضَرَتْ وَصَلَّتِ الْجُمُعَةَ صَحَّتْ مِنْهَا؛ لأَِنَّهُ قَدْ ثَبَتَ فِي الأَْحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ الْمُسْتَفِيضَةِ أَنَّ النِّسَاءَ كُنَّ يُصَلِّينَ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي مَسْجِدِهِ، إِلاَّ أَنَّهُ لاَ يُعْتَبَرُ النِّسَاءُ فِي الْعَدَدِ

---

1 () المجموع للإمام النووي 4 / 254، ومواهب الجليل 2 / 92، وجواهر الإكليل 1 / 78، والفواكه الدواني 1 / 238، والبدائع 1 / 157، والمغني لابن قدامة 2 / 198.

2 () حديث: «الجمعة حق واجب على كل مسلم» أخرجه أبو داود (1 / 644 ـ تحقيق عزت عبيد دعاس)، والحاكم (1 / 288 ـ ط دائرة المعارف العثمانية) من حديث طارق بن شهاب، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

3 () حديث: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فعليه....»

=

الْمُشْتَرَطِ لاِنْعِقَـادِ الْجُمُعَـةِ عَلَى اخْتِلاَفِ الأَْقْـوَالِ فِي الْعَدَدِ الْمُعْتَبَرِ[1].

فِي النِّكَاحِ:

5 - اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِيمَنْ يَتَوَلَّى عَقْدَ النِّكَاحِ.

فَـــذَهَبَ الْجُمْهُـــورُ - وَهُمُ الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّـــافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَـةُ - إِلَى اشْـتِرَاطِ الـذُّكُورَةِ فِي الْـوَلِيِّ، وَأَنَّ الْمَرْأَةَ لاَ تَمْلِكُ تَزْوِيجَ نَفْسِهَا وَلاَ غَيْرِهَا بِكْـرًا كَـانَتْ أَوْ ثَيِّبًا، شَرِيفَةً أَوْ دَنِيئَةً، رَشِيدَةً أَوْ سَفِيهَةً، حُـرَّةً أَوْ أَمَـةً فَإِنْ فَعَلَتْ لَمْ يَصِحَّ النِّكَاحُ لِقَوْلِهِ ﷺ: «لاَ نِكَاحَ إِلاَّ بِـوَلِيٍّ وَشَاهِدَيْ عَدْلٍ»[2] وَقَوْلُهُ ﷺ: «أَيُّمَـا امْـرَأَةٍ نَكَحَتْ بِغَيْـرِ إِذْنِ وَلِيِّهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ

فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ»[3].

وَعِنْـدَ أَبِي حَنِيفَـةَ وَزُفَـرَ وَالْحَسَـنِ بْنِ زِيَـادٍ - وَهَـذَا ظَاهِرُ الرِّوَايَةِ عَنْ أَبِي يُوسُفَ - يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ الرَّشِـيدَةِ أَنْ تُزَوِّجَ نَفْسَهَا وَنَفْسَ غَيْرِهَا، وَأَنْ تُوَكِّلَ فِي النِّكَـاحِ

---

1 =أخرجه الدارقطني (2 / 3 ـ ط دار المحاسن) من حديث جابر بن عبد الله، وضعف إسناده ابن حجر في التلخيص (2 / 65 ـ ط شركة الطباعة الفنية).

() البدائع 1 / 258، والفواكه الدواني 1 / 309، ومغني المحتاج 1 / 276، والمغني لابن قدامة 2 / 327.

2 () حديث: «لا نكاح إلا بولي وشاهدي عـدل» أخرجـه الـدارقطني (3 / 227 ـ ط دار المحاسن) من حديث عائشة، وفي إسناده مقال، ولكن له طرق يقوي بعضها بعضا، ذكر بعضها الدارقطني، ويراجـع نيل الأوطار للشوكاني 6 / 259 ـ ط دار الجيل.

3 () حديث: «أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها.» أخرجه الترمذي (3 / 299 ـ ط الحلبي) من حديث عائشة، وقال: «حديث حسن».

□ □: □فَلاَ تَعْضُـلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَـوْا بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ□،[1] وَلأَِنَّ التَّزْوِيجَ خَالِصُ حَقِّهَـا وَهِيَ مِنْ أَهْـلِ الْمُبَاشَـرَةِ، كَبَيْعِهَـا وَبَـاقِي تَصَـرُّفَاتِهَا الْمَالِيَّةِ[2].

فِي الْجِهَادِ:

6 - اتَّفَـقَ فُقَهَـاءُ الْمَـذَاهِبِ الأَْرْبَعَـةِ وَغَيْـرُهُمْ مِنْ عُلَمَاءِ السَّـلَفِ عَلَى أَنَّ الـذُّكُورَةَ الْمُحَقَّـقَةَ شَـرْطٌ مِنْ شُرُوطِ وُجُـوبِ الْجِهَـادِ عَلَى الْمُسْـلِمِ، فَلاَ يَجِبُ جِهَـادٌ عَلَى امْرَأَةٍ، وَلاَ عَلَى خُنْثَى مُشْكِلٍ، لِمَا رَوَتْ «عَائِشَـةُ □ أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُـولَ اللَّهِ هَـلْ عَلَى النِّسَـاءِ جِهَـادٌ؟ فَقَـالَ □: نَعَمْ، عَلَيْهِنَّ جِهَـادٌ لاَ قِتَـالَ فِيـهِ: الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ□[3]

وَلأَِنَّ الْمَـرْأَةَ لَيْسَـتْ مِنْ أَهْـلِ الْقِتَـالِ لِضَـعْفِهَا، وَبِنْيَتُهَا لاَ تَحْتَمِلُ الْحَـرْبَ عَـادَةً، وَلِـذَلِكَ لاَ يُسْـهَمُ لَهَـا مِنَ الْغَنِيمَةِ فِي حَالَةِ حُضُورِهَا.

أَمَّا الْخُنْثَى الْمُشْكِلُ فَلأَِنَّهُ لاَ يُعْلَمُ كَوْنُهُ ذَكَرًا أَوْ أُنْثَى فَلاَ يَجِبُ عَلَيْهِ الْجِهَادُ مَعَ الشَّكِّ فِي هَذَا الشَّرْطِ.

---

[1] () سورة البقرة / 232.

[2] () البـدائع 2 / ـ247، والقـوانين الفقهيـة ص 202، والجمـل على شرح المنهج 4 / 138، والمغني لابن قدامة 7 / 449.

[3] () حديث عائشة: «هل على النساء جهاد.» أخرجـه ابن ماجـه (2 / 968 ـ ط الحلبي)، وإسناده صحيح.

وَهَذَا إِذَا لَمْ يَكُنِ النَّفِيرُ عَامًّا - كَمَا يَقُولُ الْكَاسَانِيُّ - فَأَمَّا إِذَا عَمَّ النَّفِـيرُ بِـأَنْ هَجَمَ الْعَـدُوُّ عَلَى بَلَـدٍ فَهُـوَ فَرْضُ عَيْنٍ يُفْتَرَضُ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ آحَادِ الْمُسْلِمِينَ مِمَّنْ هُوَ قَـادِرٌ عَلَيْـهِ، فَيَخْـرُجُ الْعَبْـدُ بِغَيْـرِ إِذْنِ مَـوْلاَهُ، وَالْمَرْأَةُ بِغَيْرِ إِذْنِ زَوْجِهَا وَالْوَلَدُ بِغَيْرِ إِذْنِ وَالِدَيْهِ[1].

فِي الْجِزْيَةِ:

7 - قَالَ الْفُقَهَاءُ: لاَ تُضْرَبُ الْجِزْيَـةُ إِلاَّ عَلَى الرِّجَـالِ فَلاَ جِزْيَـةَ عَلَى امْـرَأَةٍ، وَلاَ خِلاَفَ فِي ذَلِـكَ بَيْنَ أَهْـلِ الْعِلْمِ[2].

لأَنَّ عُمَرَ كَتَبَ إِلَى أُمَرَاءِ الأَْجْنَادِ أَنِ اضْرِبُوا الْجِزْيَةَ وَلاَ تَضْرِبُوهَا عَلَى النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ[3].

فِي الْوِلاَيَاتِ الْعَامَّةِ:

أ - الإِْمَامَةُ الْعُظْمَى:

8 - اتَّفَــقَ الْفُقَهَــاءُ عَلَى أَنَّ مِنْ شُــرُوطِ الإِْمَــامِ الأَْعْظَمِ أَنْ يَكُونَ ذَكَرًا فَلاَ تَصِحُّ وِلاَيَةُ امْـرَأَةٍ لِقَوْلِـهِ : «لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَّوْا أَمْرَهُمُ امْرَأَةً»[4].

---

1 () البدائع 7 / 98، والفواكه الدواني 1 / 463، ومغني المحتاج 4 / 216، والمغني لابن قدامة 8 / 347.

2 () البدائع 7 / 111، ومغني المحتاج 4 / 245، والمغني لابن قدامة 8 / 507، والقوانين الفقهية ص 161.

3 () أثـر عمـر: «ألا يضـربوا الجزيـة على النسـاء ولا على الصـبيان» أخرجه عبد الرزاق في المصنف (10 / 331 ـ ط المجلس العلمي)، والبيهقي (9 / 195 ـ ط دائرة المعارف العثمانية).

4 () حديث: «لن يفلح قوم ولوا أمـرهم امـرأة» سـبق تخريجـه (ف / 3).

وَلِكَيْ يَتَمَكَّنَ مِنْ مُخَالَطَةِ الرِّجَالِ وَيَتَفَرَّغَ لِتَصْرِيفِ شُئُونِ الْحُكْمِ؛ وَلأَنَّ هَذَا الْمَنْصِبَ تُنَاطُ بِهِ أَعْمَالٌ خَطِيرَةٌ، وَأَعْبَاءٌ جَسِيمَةٌ تُلاَئِمُ الذُّكُورَةَ[1].

ب - الْقَضَاءُ:

9 - اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي اشْتِرَاطِ الذُّكُورَةِ فِي الْقَضَاءِ.

فَذَهَبَ الْجُمْهُورُ وَهُمُ الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ إِلَى اشْتِرَاطِ الذُّكُورَةِ فِي الْقَاضِي، فَلاَ يَجُوزُ عِنْدَهُمْ أَنْ تَتَوَلَّى الْمَرْأَةُ وَظِيفَةَ الْقَضَاءِ لِقَوْلِهِ ﷺ: «لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَّوْا أَمْرَهُمُ امْرَأَةً»[2].

وَلَمْ يُوَلِّ النَّبِيُّ ﷺ وَلاَ أَحَدٌ مِنْ خُلَفَائِهِ وَلاَ مَنْ بَعْدَهُمُ امْرَأَةً قَضَاءً وَلاَ وِلاَيَةَ بَلَدٍ، وَلَوْ جَازَ ذَلِكَ لَمْ يَخْلُ مِنْهُ جَمِيعُ الزَّمَانِ غَالِبًا.

وَيَرَى الْحَنَفِيَّةُ جَوَازَ أَنْ تَكُونَ الْمَرْأَةُ قَاضِيَةً فِي غَيْرِ الْحُدُودِ؛ لأَنَّ شَهَادَتَهَا تُقْبَلُ فِي ذَلِكَ، وَأَهْلِيَّةُ الْقَضَاءِ - عِنْدَهُمْ - تَدُورُ مَعَ أَهْلِيَّةِ الشَّهَادَةِ فَمَا يُقْبَلُ شَهَادَةُ الْمَرْأَةِ فِيهِ يَجُوزُ أَنْ تَتَوَلَّى الْقَضَاءَ فِيهِ، وَمَا لاَ فَلاَ.

---

1 () حاشية ابن عابدين 1 / 368، والقوانين الفقهية ص 22، ومغني المحتاج 4 / 130، وكشاف القناع 6 / 159.

2 () حديث: «لن يفلح قوم ولوا.» سبق تخريجه (ف / 3).

قَالَ الْكَاسَانِيُّ: أَمَّا الذُّكُورَةُ فَلَيْسَتْ مِنْ شُرُوطِ جَـوَازِ تَقْلِيدِ الْقَضَاءِ فِي الْجُمْلَةِ، بَلْ يَجُوزُ أَنْ تَتَـوَلَّى الْمَـرْأَةُ الْقَضَاءَ فِيمَا لاَ حُدُودَ فِيهِ وَلاَ قِصَاصَ.

وَذَهَبَ ابْنُ جَرِيــرٍ إِلَى جَـوَازِ تَـوَلِّي الْمَـرْأَةِ الْقَضَــاءَ مُطْلَقًا؛ لِأَنَّ الْمَرْأَةَ يَجُوزُ أَنْ تَكُـونَ مُفْتِيَـةً، فَيَجُـوزُ أَنْ تَكُونَ قَاضِيَةً[1].

وَانْظُرْ تَفْصِيلَ ذَلِكَ فِي مُصْطَلَحِ: قَضَاء.

10 - وَهُنَاكَ أَحْكَامٌ أُخْرَى تَخْتَصُّ بِالذُّكُورَةِ مِنْهَا: فِي الْعَقِيقَـةِ، وَالْمِـيرَاثِ، وَتَطْهِـيرِ بَـوْلِ الرَّضِــيعِ، وَفِي الْعَوْرَةِ، وَلُبْسِ الْحَرِيرِ وَالذَّهَبِ، وَالشَّهَادَةِ فِي الْحُدُودِ، وَالْقِصَاصِ، وَفِي الشَّهَادَاتِ عَامَّةً، وَفِي زَكَاةِ الأَْنْعَـامِ، وَفِي الدِّيَاتِ.

وَتُنْظَرُ هَذِهِ كُلُّهَا وَغَيْرُهَا فِي مُصْطَلَحِ: (أُنُوثَة).



ذَمٌّ

التَّعْرِيفُ:

---

[1] () البدائع 7 / 3، والقوانين الفقهية ص 299، ومغني المحتاج 4 / 375، والمغني لابن قدامة 9 / 39.

1 - الذَّمُّ فِي اللُّغَةِ: خِلاَفُ الْمَدْحِ، قَالَ فِي الْمِصْبَاحِ: ذَمَمْتُهُ أَذُمُّهُ ذَمًّا خِلاَفُ مَدَحْتُهُ فَهُوَ ذَمِيمٌ وَمَذْمُومٌ أَيْ: غَيْرُ مَحْمُودٍ، وَالذِّمَامُ بِالْكَسْرِ مَا يُذَمُّ الرَّجُلُ عَلَى إِضَاعَتِهِ مِنَ الْعَهْدِ، وَالْمَذَمَّةُ بِفَتْحِ الْمِيمِ وَتُفْتَحُ الذَّالُ وَتُكْسَرُ مِثْلُهُ، وَالذَّمَامُ أَيْضًا: الْحُرْمَةُ[1].

وَالذَّمُّ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ لاَ يَخْرُجُ عَنْ كَوْنِهِ خِلاَفَ الْمَدْحِ، وَإِلْحَاقَ الأَذَى بِالْغَيْرِ، كَأَنْ يَقْذِفَهُ أَوْ يَسُبَّهُ أَوْ يُعَيِّرَهُ بِحِرْفَتِهِ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الأُمُورِ الَّتِي يَتَرَتَّبُ عَلَيْهَا الْحَدُّ كَالْقَذْفِ، أَوِ التَّعْزِيرِ كَغَيْرِ الْقَذْفِ مِنَ الأَلْفَاظِ الَّتِي لاَ حَدَّ عَلَى قَائِلِهَا وَالَّتِي مَحَلُّهَا مُصْطَلَحُ: (قَذْف) وَمُصْطَلَحُ: (تَعْزِير).

الأَلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ:

أ - الشَّتْمُ:

2 - الشَّتْمُ فِي اللُّغَةِ: السَّبُّ، وَالِاسْمُ الشَّتِيمَةُ.

وَفِي الِاصْطِلاَحِ: أَنْ يُتَكَلَّمَ أَمَامَ إِنْسَانٍ بِمَا فِيهِ أَوْ بِمَا لَيْسَ فِيهِ[2].

ب - الْبُهْتَانُ:

3 - الْبُهْتَانُ فِي اللُّغَةِ: الْقَذْفُ بِالْبَاطِلِ وَافْتِرَاءُ الْكَذِبِ، وَهُوَ اسْمُ مَصْدَرٍ، فِعْلُهُ بَهَتَ مِنْ بَابِ نَفَعَ.

---

1 () المصباح، والمغرب مادة (ذمم).

2 () الصحاح مادة: (شتم)، والكليات، والتعريفات للجرجاني.

وَفِي الِاصْطِلاَحِ: أَنْ يَتَكَلَّمَ خَلْفَ إِنْسَانٍ مَسْتُورٍ بِمَا لَيْسَ فِيهِ[3].

ج - الْغِيبَةُ:

4 - الْغِيبَةُ فِي اللُّغَةِ: ذِكْرُ الْغَيْرِ بِمَا يَكْرَهُ مِنَ الْعُيُوبِ.

وَفِي الِاصْطِلاَحِ: أَنْ يَتَكَلَّمَ خَلْفَ إِنْسَانٍ بِمَا هُوَ فِيهِ[2].

د - الْقَذْفُ:

5 - مِنْ مَعَانِيهِ فِي اللُّغَةِ: الرَّمْيُ بِالْحِجَارَةِ، وَالرَّمْيُ بِالْفَاحِشَةِ، وَالْقَذِيفَةُ الْقَبِيحَةُ وَهِيَ الشَّتْمُ.

وَفِي الشَّرْعِ: رَمْيٌ مَخْصُوصٌ، وَهُوَ الرَّمْيُ بِالزِّنَا صَرِيحًا وَهُوَ الْقَذْفُ الْمُوجِبُ لِلْحَدِّ[3].

هـ - اللَّعْنُ:

6 - مَعْنَاهُ فِي اللُّغَةِ الطَّرْدُ وَالْإِبْعَادُ عَلَى سَبِيلِ السُّخْطِ، وَذَلِكَ مِنَ اللَّهِ فِي الْآخِرَةِ عُقُوبَةٌ، وَفِي الدُّنْيَا انْقِطَاعٌ مِنْ قَبُولِ رَحْمَتِهِ وَتَوْفِيقِهِ، وَمِنَ الْإِنْسَانِ دُعَاءٌ عَلَى غَيْرِهِ[4].

وَلاَ يَخْرُجُ الِاصْطِلاَحُ الْفِقْهِيُّ عَنْ ذَلِكَ.

---

[3] () المصباح، مادة: (بهت)، والكليات، والتعريفات.

[2] () المصباح، مادة: (غيب)، والكليات، والتعريفات.

[3] () المصباح، مادة: (قذف)، تبيين الحقائق 3 / 199 ـ ط =

[4] =بولاق، الدسوقي 4 / 324 ـ ط الفكر، حاشية القليوبي 4 / 184 ـ ط الحلبي، وكشاف القناع 6 / 104 ـ ط النصر.

() مفردان الراغب الأصفهاني، مادة: (لعن).

و - الْمَدْحُ:

7 - وَهُوَ خِلاَفُ الذَّمِّ وَمَعْنَاهُ فِي اللُّغَةِ: الثَّنَاءُ عَلَى الْغَيْرِ لِمَا فِيهِ مِنَ الصِّفَاتِ، سَوَاءٌ أَكَانَتْ تِلْكَ الصِّفَاتُ خِلْقِيَّةً أَمِ اخْتِيَارِيَّةً وَهُوَ أَعَمُّ مِنَ الْحَمْدِ.

وَفِي الاِصْطِلاَحِ: الثَّنَاءُ بِاللِّسَانِ عَلَى الْجَمِيلِ الاِخْتِيَارِيِّ قَصْدًا[1].

الْحُكْمُ الإِْجْمَالِيُّ:

أ - ذَمُّ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَذَمُّ الْمُؤْمِنِينَ:

8 - التَّجَرُّؤُ عَلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ بِأَيِّ لَوْنٍ مِنْ أَلْوَانِ الإِْيذَاءِ أَشَدُّ أَنْوَاعِ الإِْيذَاءِ حُرْمَةً بَلْ هُوَ كُفْرٌ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالآْخِرَةِ وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا مُهِينًا[2].

وَذَمُّ الْمُؤْمِنِ أَوِ الْمُؤْمِنَةِ وَإِيذَاؤُهُمَا بِالأَْقْوَالِ الْقَبِيحَةِ، كَالْبُهْتَانِ، وَالتَّكْذِيبِ الْفَاحِشِ الْمُخْتَلَقِ، وَالتَّعْيِيرِ بِحَسَبٍ مَذْمُومٍ، أَوْ حِرْفَةٍ مَذْمُومَةٍ، أَوْ بِشَيْءٍ يَثْقُلُ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا إِذَا سَمِعَهُ حَرَامٌ فِي الْجُمْلَةِ، قَالَ الْقُرْطُبِيُّ: بَلْ هُوَ مِنَ الْكَبَائِرِ، : وَالَّذِينَ

---

1 () المصباح، مادة: (مدح)، التعريفات.

2 () سورة الأحزاب / 57.

يُؤْذُونَ الْمُـؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَـاتِ بِغَيْـرِ مَـا اكْتَسَـبُوا فَقَـدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا(1).

وَإِيــذَاءُ الْمُـؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَـاتِ مِنْـهُ مَـا يَكُـونُ بِحَـقٍّ، كَالْحُدُودِ وَالْقِصَاصِ، وَمِنْهُ مَا يَكُونُ بِغَيْرِ حَـقٍّ، كَالْغِيبَـةِ وَالْقَذْفِ وَالْكَذِبِ وَغَيْرِهِ(2).

9 - وَأَيْضًـا فَـإِنَّ اللَّهَ سُـبْحَانَهُ وَتَعَـالَى نَهَى عَنْ أَنْ يَسْخَرَ رَجُلٌ مِنْ رَجُـلٍ أَوِ امْـرَأَةٌ مِنِ امْـرَأَةٍ، وَنَهَى عَنِ اللَّمْــزِ أَيِ الْعَيْبِ سَــوَاءٌ أَكَــانَ بِالْيَــدِ، أَمْ بِــالْعَيْنِ، أَمْ بِاللِّسَــانِ، أَمْ بِالإِشَــارَةِ، وَنَهَى عَنِ التَّنَــابُزِ بِالأَلْقَـابِ الَّتِي تُغْضِبُ مَنْ لُقِّبَ بِهَا: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُـوا لاَ يَسْخَرْ قَوْمٌ مِنْ قَوْمٍ عَسَى أَنْ يَكُونُـوا خَيْـرًا مِنْهُمْ وَلاَ نِسَاءٌ مِنْ نِسَاءٍ عَسَـى أَنْ يَكُنَّ خَيْـرًا مِنْهُنَّ وَلاَ تَلْمِـزُوا أَنْفُسَكُمْ وَلاَ تَنَابَزُوا بِالأَلْقَابِ(3).

قَــالَ الْقُــرْطُبِيُّ: إِنَّهُ يَنْبَغِي مِنْ حَيْثُ الْجُمْلَــةُ أَلاَّ يَجْتَرِئَ أَحَدٌ عَلَى الاِسْتِهْزَاءِ عَلَى مَنْ يَقْتَحِمُهُ بِعَيْنِهِ إِذَا رَآهُ رَثَّ الْحَالِ أَوْ ذَا عَاهَةٍ فِي بَدَنِـهِ، أَوْ غَيْرَ لَبِقٍ فِي مُحَادَثَتِـهِ، فَلَعَلَّهُ أَخْلَصُ ضَـمِيرًا وَأَنْقَى قَلْبًا مِمَّنْ هُوَ عَلَى ضِدِّ صِـفَتِهِ، فَيَظْلِمُ نَفْسَـهُ بِتَحْقِـيرِ مَنْ وَقَّرَهُ اللَّهُ، وَالاِسْتِهْزَاءُ بِمَنْ عَظَّمَهُ اللَّهُ، وَيُسْتَثْنَى

---

1 () سورة الأحزاب / 58.

2 () تفسير القرطبي 14 / 240 ـ ط الثانية، روح المعاني 22 / 87 ـ 88 ـ ط المنيرية.

3 () سورة الحجرات / 11.

مِنْ ذَلِـكَ تَلْقِيبُ الشَّـخْصِ بِمَـا يَغْلِبُ فِيـهِ الاِسْـتِعْمَالُ وَلَيْسَ لَهُ فِيهِ كَسْبٌ وَلاَ يَجِدُ فِي نَفْسِهِ مِنْهُ عَلَيْهِ، فَإِنَّهُ جَائِزٌ بِإِجْمَاعِ الأُمَّةِ كَالأَعْرَجِ وَالأَحْدَبِ، وَقَـدْ سُـئِلَ عَبْـدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَـارَكِ عَنِ الرَّجُـلِ يَقُـولُ: حُمَيْـدُ الطَّوِيـلُ، وَسُلَيْمَانُ الأَعْمَشُ، وَحُمَيْدٌ الأَعْـرَجُ، وَمَـرْوَانُ الأَصْـغَرُ، فَقَالَ: إِذَا أَرَدْتَ صِفَتَهُ وَلَمْ تُرِدْ عَيْبَهُ فَلاَ بَأْسَ بِهِ[1].

10 - وَأَمَّا سَبُّ الْمُسْلِمِ بِشَـتْمِهِ وَالتَّكَلُّمِ فِي عِرْضِـهِ بِمَـا يَعِيبُـهُ بِغَيْـرِ حَـقٍّ فَحَـرَامٌ بِإِجْمَـاعِ الأُمَّةِ وَفَاعِلُـهُ فَاسِقٌ، وَأَمَّا قِتَالُـهُ بِغَيْـرِ حَـقٍّ فَلاَ يَكْفُـرُ بِـهِ عِنْـدَ أَهْـلِ الْحَقِّ كُفْرًا يَخْرُجُ بِهِ مِنَ الْمِلَّةِ إِلاَّ إِذَا اسْتَحَلَّهُ؛ لِقَوْلِهِ فِيمَا أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْـعُودٍ سِبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ وَقِتَالُهُ كُفْرٌ[2].

ب - ذَمُّ الْمُبْتَدَعِينَ وَبِدَعِهِمْ:

11 - ذَمُّ الْمُبْتَدَعِينَ وَالْبِدَعِ مَطْلُوبٌ وَارِدٌ فِي الشَّرْعِ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا وَرَدَ عَنْ عَائِشَةَ

قَالَتْ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ : مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَـذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ» - وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى «مَا لَيْسَ فِيهِ - فَهُوَ رَدٌّ»[3].

---

1 () تفسير القرطبي 16 / 329 ـ 330 ـ ط الأولى.

2 () حديث: «سباب المسلم فسوق، وقتاله كفر» أخرجه البخاري (الفتح 10 / 464 ـ ط السلفية)، ومسلم (1 / 81 ـ ط الحلبي).

3 () حديث: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه.» أخرجه البخاري (الفتح 5 /ـ 301 ط السلفية)، ومسلم (3 /ـ 1343 ــ ط الحلبي)، واللفظ لمسلم، والرواية الأخرى للبخاري.

وَمَا وَرَدَ «أَنَّ النَّبِيَّ قَالَ: مَنْ عَمِلَ عَمَلاً لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»[1].

ج - ذَمُّ الْكُفَّارِ وَالْمُنَافِقِينَ:

12 - ذَكَـــرَ اللَّهُ سُـــبْحَانَهُ وَتَعَـــالَى ذَمَّ الْكُفَّارِ وَالْمُنَـافِقِينَ فِي آيَـاتٍ كَثِـيرَةٍ مِنَ الْقُـرْآنِ وَمِنْ تِلْـكَ الْآيَـاتِ   فِي ذَمِّ الْكُفَّارِ إِنَّ شَـرَّ الـدَّوَابِّ عِنْـدَ اللَّهِ الصُّمُّ الْبُكْمُ الَّذِينَ لاَ يَعْقِلُونَ[2].

وَالْمَعْنَى كَمَـا فِي رُوحِ الْمَعَـانِي أَنَّ شَـرَّ مَنْ يَـدِبُّ عَلَى الأَرْضِ أَوْ شَـرَّ الْبَهَـائِمِ عِنْـدَ اللَّهِ أَيْ فِي حُكْمِـهِ وَقَضَائِهِ الصُّمُّ الَّذِينَ لاَ يَسْمَعُونَ الْحَقَّ، الْبُكْمُ الَّذِينَ لاَ يَنْطِقُونَ بِهِ، وَوُصِفُوا بِذَلِكَ؛ لأَنَّ مَا خُلِقَ لَهُ الْحَاسَّـتَانِ سَمَاعُ الْحَقِّ وَالنُّطْقُ بِـهِ، وَحَيْثُ لَمْ يُوجَـدْ فِيهِمْ شَـيْءٌ مِنْ ذَلِكَ صَارُوا كَأَنَّهُمْ فَاقِدُونَ لَهُمَا رَأْسًا.

ثُمَّ وُصِـــــفُوا بِعَـــــدَمِ التَّعَقُّلِ فِي   الَّذِينَ لاَ يَعْقِلُونَ، تَحْقِيقًا لِكَمَالِ سُـوءِ حَـالِهِمْ، فَـإِنَّ الأَصَـمَّ الأَبْكَمَ إِذَا كَـانَ لَـهُ عَقْلٌ رُبَّمَا يَفْهَمُ بَعْضَ الأُمُورِ وَيُفْهِمُـهُ غَيْـرَهُ وَيَهْتَـدِي إِلَى بَعْضِ مَطَالِبِهِ، أَمَّا إِذَا كَانَ فَاقِدًا لِلْعَقْلِ أَيْضًا فَقَـدْ بَلَـغَ الْغَايَـةَ فِي الشَّـرِّيَّةِ وَسُـوءِ الْحَـالِ وَبِـذَلِكَ يَظْهَـرُ

---

[1] () حديث: «من عمل عملا ليس عليـه أمرنـا.» أخرجـه مسـلم (3 / 1344 ـ ط الحلبي).

[2] () سورة الأنفال / 22.

كَـوْنُهُمْ شَـرَّ الـدَّوَابِّ حَيْثُ أَبْطَلُـوا مَـا بِـهِ يَمْتَـازُونَ عَنْهَا[1].

وَأَمَّا الْمُنَافِقُونَ فَقَدْ ذَمَّهُمُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فِي آيَاتٍ كَثِيرَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ.

مِنْ ذَلِـكَ   : ﴿وَإِذَا رَأَيْتَهُمْ تُعْجِبُـكَ أَجْسَـامُهُمْ وَإِنْ يَقُولُوا تَسْمَعْ لِقَوْلِهِمْ كَأَنَّهُمْ خُشُبٌ مُسَنَّدَةٌ﴾[2]

13 - هَـذَا وَأَمَّا سَـبُّ الْكُفَّارِ وَمَعْبُـودَاتِهِمْ فَقَـدْ وَرَدَ النَّهْيُ عَنْـهُ فِي   : ﴿وَلاَ تَسُـبُّوا الَّذِينَ يَـدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾[3].

فَإِنَّ اللَّهَ سُـبْحَانَهُ وَتَعَـالَى نَهَى الْمُـؤْمِنِينَ عَنْ سَـبِّ أَوْثَـانِ الْكُفَّارِ وَأَصْـنَامِهِمْ لِعِلْمِـهِ سُـبْحَانَهُ وَتَعَـالَى أَنَّ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا سَبُّوهَا ازْدَادَ هَؤُلاَءِ الْكُفَّارُ كُفْـرًا وَنُفُـورًا فَيَسُبُّوا الْمُـؤْمِنِينَ بِمِثْـلِ مَـا سَـبُّوهُمْ بِـهِ، وَحُكْمُ هَـذِهِ الآيَةِ كَمَـا قَـالَ الْعُلَمَـاءُ بَـاقٍ فِي هَـذِهِ الأُمَّةِ عَلَى كُـلِّ حَـالٍ، فَمَتَى كَـانَ الْكَـافِرُ فِي مَنَعَـةٍ وَخِيـفَ أَنْ يَسُـبَّ الإِسْـلاَمَ أَوِ النَّبِيَّ ، أَوِ اللَّهَ عَـزَّ وَجَـلَّ فَلاَ يَحِـلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَسُبَّ صُلْبَانَهُمْ وَلاَ دِينَهُمْ وَلاَ كَنَائِسَـهُمْ، وَلاَ يَتَعَـرَّضَ إِلَى مَـا يُـؤَدِّي إِلَى ذَلِـكَ؛ لأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ الْبَعْثِ عَلَى الْمَعْصِيَةِ[4].

---

1 () روح المعاني 9 / 188 ـ 189 ـ ط المنيرية.

2 () سورة المنافقين الآية / 4.

3 () سورة الأنعام / 108.

4 () تفسير القرطبي 7 / 61 ـ ط الأولى.

د - ذَمُّ الْمَعَاصِي وَمُرْتَكِبِيهَا:

14 - ذَمَّ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى الْمَعَاصِيَ فِي كَثِيرٍ مِنَ الآْيَاتِ وَحَذَّرَ مِنْهَا؛ لِأَنَّهَا مُوجِبَةٌ لِلْهَلاَكِ وَمُبْعِدَةٌ عَنْ دَارِ السَّلاَمِ، وَتُلْحِقُ بِمُرْتَكِبِيهَا الْخِزْيَ وَالْهَوَانَ وَالذُّلَّ.

وَقَدْ وَرَدَ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى لَعْنُ الظَّالِمِينَ وَالْكَافِرِينَ، وَلَعْنُ أَصْحَابِ السَّبْتِ، وَلَعْنُ مَنْ نَقَضَ مِيثَاقَهُ، وَلَعْنُ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَعَنَ الْكَافِرِينَ وَأَعَدَّ لَهُمْ سَعِيرًا﴾،[1] وَقَالَ تَعَالَى: ﴿أَوْ نَلْعَنَهُمْ كَمَا لَعَنَّا أَصْحَابَ السَّبْتِ﴾[2].

وَتُنْظَرُ سَائِرُ أَحْكَامِ الذَّمِّ فِي مُصْطَلَحِ: (سَبّ).

ذِمِّيٌّ

انْظُرْ: أَهْلُ الذِّمَّةِ

ذَنْبٌ

انْظُرْ: تَوْبَة

ذِمَّةٌ

1 () سورة الأحزاب / 64.

2 () سورة النساء / 47.

التَّعْرِيفُ:

1 - الذِّمَّةُ فِي اللُّغَةِ تُفَسَّرُ بِالْعَهْدِ وَبِالأْمَانِ كَتَسْمِيَةِ الْمُعَاهَدِ بِالذِّمِّيِّ، وَفُسِّرَ قَوْلُهُ ﷺ: «ذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ يَسْعَى بِهَا أَدْنَاهُمْ»[1] بِالأْمَانِ، وَالذِّمَّةُ أَيْضًا الضَّمَانُ، فَإِذَا قُلْتَ فِي ذِمَّتِي كَذَا يَكُونُ الْمَعْنَى فِي ضَمَانِي، وَتُجْمَعُ عَلَى ذِمَمٍ، كَسِدْرَةٍ وَسِدَرٍ.

وَأَمَّا الذِّمَّةُ فِي الشَّرْعِ فَمُخْتَلَفٌ فِيهَا كَمَا ذَكَرَ صَاحِبُ الْكُلِّيَّاتِ، فَمِنْهُمْ مَنْ جَعَلَهَا وَصْفًا، وَعَرَّفَهَا: بِأَنَّهَا وَصْفٌ يَصِيرُ الشَّخْصُ بِهِ أَهْلاً لِلإْيجَابِ لَهُ وَعَلَيْهِ، وَظَاهِرُ كَلاَمِ أَبِي زَيْدٍ فِي التَّقْوِيمِ يُشِيرُ إِلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِالذِّمَّةِ الْعَقْلُ، وَمِنْهُمْ مَنْ جَعَلَهَا ذَاتًا، وَهُوَ اخْتِيَارُ فَخْرِ الإْسْلاَمِ عَلَيْهِ الرَّحْمَةُ، وَلِهَذَا عَرَّفَهَا بِأَنَّهَا نَفْسٌ لَهَا عَهْدٌ، فَإِنَّ الإْنْسَانَ يُولَدُ وَلَهُ ذِمَّةٌ صَالِحَةٌ لِلْوُجُوبِ لَهُ وَعَلَيْهِ بِإِجْمَاعِ الْفُقَهَاءِ حَتَّى يَثْبُتَ لَهُ مِلْكُ الرَّقَبَةِ وَمِلْكُ

النِّكَاحِ، وَيَلْزَمُهُ عُشْرُ أَرْضِهِ وَخَرَاجُهَا بِالإْجْمَاعِ وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنَ الأْحْكَامِ.

وَقَدِ اسْتَعْمَلَهَا الْفُقَهَاءُ بِمَعْنَى الْعَهْدِ، وَاسْتَعْمَلَهَا بَعْضُ الأْصُولِيِّينَ بِمَعْنَى أَهْلِيَّةِ الْوُجُوبِ، وَجَاءَ فِي الْمُغْرِبِ أَنَّ الذِّمَّةَ تُطْلَقُ عَلَى مَحَلِّ الاِلْتِزَامِ كَقَوْلِهِمْ:

---

[1] () حديث: «ذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم» أخرجه البخاري (الفتح 12 /ـ 42 ـ ط السلفية)، ومسلم (2 /ـ 998 ــ ط الحلبي) من حديث علي بن أبي طالب.

ثَبَتَ فِي ذِمَّتِي، وَبَعْضُ الْفُقَهَــاءِ يَقُــولُ: هِيَ مَحَــلُّ الضَّمَانِ وَالْوُجُوبِ، وَبَعْضُهُمْ يَقُولُ: هِيَ مَعْنًى يَصِيرُ بِسَبَبِهِ الْآدَمِيُّ عَلَى الْخُصُوصِ أَهْلاً لِوُجُوبِ الْحُقُوقِ لَهُ وَعَلَيْهِ[1].

الْأَلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ:

أ - الِالْتِزَامُ:

2 - أَصْلُ الِالْتِزَامِ اللُّزُومُ، وَمَعْنَى اللُّزُومِ فِي اللُّغَةِ الثُّبُوتُ وَالدَّوَامُ، يُقَالُ لَزِمَ الشَّيْءُ يَلْزَمُ لُزُومًا أَيْ ثَبَتَ وَدَامَ، وَلَزِمَهُ الْمَالُ وَجَبَ عَلَيْهِ، وَلَزِمَهُ: وَجَبَ حُكْمُهُ، وَأَلْزَمْتُهُ الْمَالَ وَالْعَمَلَ فَالْتَزَمَهُ، وَالِالْتِزَامُ أَيْضًا الِاعْتِنَاقُ.

وَالِالْتِزَامُ أَيْضًا: إِلْزَامُ الشَّخْصِ نَفْسَهُ مَا لَمْ يَكُنْ لَازِمًا لَهُ، أَيْ مَا لَمْ يَكُنْ وَاجِبًا عَلَيْهِ قَبْلُ، وَهُوَ بِهَذَا الْمَعْنَى شَامِلٌ لِلْبَيْعِ وَالْإِجَارَةِ وَالنِّكَاحِ وَسَائِرِ الْعُقُودِ.

وَهَذَا الْمَعْنَى اللُّغَوِيُّ جَرَتْ عَلَيْهِ اسْتِعْمَالَاتُ الْفُقَهَاءِ حَيْثُ تَدُلُّ تَعْبِيرَاتُهُمْ عَلَى أَنَّ الِالْتِزَامَ عَامٌّ فِي التَّصَرُّفَاتِ الِاخْتِيَارِيَّةِ، وَهِيَ تَشْمَلُ جَمِيعَ الْعُقُودِ سَوَاءٌ فِي ذَلِكَ الْمُعَاوَضَاتُ وَالتَّبَرُّعَاتُ، وَهُوَ مَا اعْتَبَرَهُ الْحَطَّابُ اسْتِعْمَالاً لُغَوِيًّا.

---

1 () الصحاح، والمصباح، والمغرب مادة: (ذمم)، التعريفات للجرجاني / 143 ط دار الكتاب العربي، والكليات 2 /ـ 346 ط دمشق، التلويح على التوضيح 3 /ـ 153 ط الأولى، وكشف الأسرار للبزدوي 4 /ـ 239 ط دار الكتاب العربي، وحاشية الجمل على المنهج 5 /ـ 205 ط إحياء التراث، ونهاية المحتاج 8 /ـ 75 ـ 76 ط المكتبة الإسلامية.

قَالَ الْحَطَّابُ: وَالِالْتِزَامُ فِي عُرْفِ الْفُقَهَاءِ هُوَ إلْزَامُ الشَّخْصِ نَفْسَهُ شَـيْئًا مِنَ الْمَعْـرُوفِ مُطْلَقًـا أَوْ مُعَلَّقًـا عَلَى شَــيْءٍ، فَهُــوَ بِمَعْنَى الْعَطِيَّةِ، فَـدَخَلَ فِي ذَلِــكَ الصَّدَقَةُ وَالْهِبَةُ وَالْحَبْسُ (الْوَقْفُ) وَالْعَارِيَّةُ، وَالْعُمْرَى، وَالْعَرِيَّةُ، وَالْمِنْحَـةُ، وَالْإِرْفَـاقُ وَالْإِخْـدَامُ، وَالْإِسْـكَانُ، وَالنَّذْرُ، قَـالَ الْحَطَّابُ فِي كِتَابِـهِ تَحْرِيــرِ الْكَلاَمِ: وَقَـدْ يُطْلَـقُ فِي الْعُـرْفِ عَلَى مَـا هُـوَ أَخَصُّ مِنْ ذَلِـكَ، وَهُـوَ الْتِزَامُ الْمَعْرُوفِ بِلَفْظِ الِالْتِزَامِ.

وَالذِّمَّةُ أَعَمُّ مِنَ الِالْتِزَامِ[1].

ب - الأَهْلِيَّةُ:

3 - الأَهْلِيَّةُ هِيَ مَصْدَرٌ صِنَاعِيٌّ لِكَلِمَةِ أَهْلٍ، وَمَعْنَاهَـا لُغَةً كَمَا فِي أُصُولِ الْبَزْدَوِيِّ: الصَّلاَحِيَّةُ وَيَتَّضِحُ تَعْرِيــفُ الأَهْلِيَّةِ فِي الِاصْطِلاَحِ مِنْ خِلاَلِ تَعْرِيفِ نَوْعَيْهَـا: أَهْلِيَّةُ الْوُجُـوبِ وَأَهْلِيَّةُ الأَدَاءِ، فَأَهْلِيَّةُ الْوُجُـوبِ هِيَ صَـلاَحِيَّةُ الإِنْسَانِ لِوُجُوبِ

الْحُقُـوقِ الْمَشْــرُوعَةِ لَــهُ وَعَلَيْــهِ، وَأَهْلِيَّةُ الأَدَاءِ هِيَ صَلاَحِيَّةُ الإِنْسَانِ لِصُدُورِ الْفِعْلِ مِنْهُ عَلَى وَجْهٍ يُعْتَدُّ بِــهِ شَرْعًا[2].

---

1 () لسان العرب، والمصباح المنير مادة: (لـزم)، وتحريـر الكلام في مسائل الالتزام ص 68 ط دار الغرب الإسلامي، المنثور 3 / 392، وقواعد الأحكام 2 /ـ 69ـ، 73، والبدائع 5 /ـ 168، وأحكام القـرآن للجصاص 2 / 360.

2 () القـاموس المحيـط، ولسـان العـرب، والمصـباح مـادة: (أهـل)، التلـويح على التوضـيح 2 /ـ 161 ط صـبيح، وكشـف الأسـرار عن أصول البزدوي 4 /ـ 237، والتقريـر والتحبـير 3 /ـ 164 ط الأولى

وَالْعَلاَقَـةُ بَيْنَ الذِّمَّةِ وَالأَْهْلِيَّةِ أَنَّ الأَْهْلِيَّةَ أَثَـرٌ لِوُجُـودِ الذِّمَّةِ.

وَبَيَــانُ ذَلِــكَ: أَنَّ أَهْلِيَّةَ الْوُجُـوبِ فِي الإِْنْسَــانِ ذَاتُ عُنْصُرَيْنِ: -

أَحَـدُهُمَا: قَابِلِيَّتُـهُ لِثُبُـوتِ الْحُقُـوقِ لَـهُ أَيْ صَـلاَحِيَّتُهُ لِلإِْلْزَامِ.

الثَّانِي: قَابِلِيَّتُهُ لِثُبُـوتِ الْحُقُـوقِ عَلَيْـهِ أَيْ صَـلاَحِيَّتُهُ لِلاِلْتِزَامِ.

فَالْعُنْصُرُ الأَْوَّلُ يَثْبُتُ لِلشَّـخْصِ مُنْـذُ كَوْنِـهِ جَنِينًـا فِي بَطْنِ أُمِّهِ بِإِجْمَـاعِ الْفُقَهَـاءِ وَلاَ يَسْـتَدْعِي وُجُـوبَ ذِمَّةٍ مُقَدَّرَةٍ فِي شَخْصِهِ؛ لأَِنَّ الْحَقَّ لَهُ لاَ عَلَيْهِ.

وَأَمَّا نَاحِيَةُ الاِلْتِزَامِ أَيْ نَاحِيَةُ ثُبُوتِ الْحَـقِّ عَلَيْـهِ وَهُـوَ الْعُنْصُـــــرُ الثَّانِي مِنْ أَهْلِيَّةِ الْوُجُـــــوبِ فَتَتَوَقَّفُ عَلَى أَمْرَيْنِ:

أَحَـدُهُمَا: قَابِلِيَّةُ التَّحَمُّلِ بِـأَنْ يَكُـونَ صَـالِحًا لِوُجُـوبِ الْحُقُوقِ عَلَيْهِ وَهَذَا لاَ يَتَحَقَّقُ إِلاَّ بَعْدَ الْوِلاَدَةِ.

وَالثَّانِي: الذِّمَّةُ بِمَعْنَى أَنْ يَكُونَ فِي ذَلِكَ الشَّـخْصِ مَحَـلٌّ مُقَـدَّرٌ لاِسْـتِقْرَارِ تِلْـكَ الْحُقُـوقِ فِيـهِ بِحَيْثُ تَشْغَلُهُ تِلْكَ الْحُقُـوقُ حَـالَ ثُبُوتِهَـا وَيَفْـرُغُ مِنْهَـا حَالَ سُقُوطِهَا.

بولاق، فواتح الرحموت 1 / 156 ط دار صادر.

وَهَذَانِ الْأَمْرَانِ اللَّذَانِ يَتَوَقَّفُ عَلَيْهِمَا تَصَوُّرُ الاِلْتِزَامِ هُمَا مُتَلاَزِمَانِ فِي الْوُجُودِ مُتَغَايِرَانِ فِي الْمَفْهُومِ، فَإِنَّهُ يَلْزَمُ مِنْ كَوْنِ الشَّخْصِ أَهْلاً لِتَحَمُّلِ الْحُقُوقِ أَنْ يَكُونَ فِي شَخْصِهِ مُسْتَقَرٌّ وَمُسْتَوْدَعٌ لَهَا وَبِالْعَكْسِ، فَمَتَى اعْتُبِرَتْ لِلشَّخْصِ أَهْلِيَّةُ التَّحَمُّلِ شَرْعًا اعْتُبِرَتْ لَهُ ذِمَّةٌ، وَلَكِنْ لَيْسَتْ تِلْكَ الأَهْلِيَّةُ هِيَ الذِّمَّةَ نَفْسَهَا، بَلْ بَيْنَهُمَا مِنَ الْفَرْقِ مَا بَيْنَ مَعْنَى الْقَابِلِيَّةِ وَمَعْنَى الْمَحَلِّ.

ذَكَرَ الْقَرَافِيُّ فِي الْفُرُوقِ فِي الْعَلاَقَةِ بَيْنَ الذِّمَّةِ وَأَهْلِيَّةِ الْمُعَامَلَةِ أَنَّ النِّسْبَةَ بَيْنَهُمَا الْعُمُومُ وَالْخُصُوصُ الْوَجْهِيُّ، فَهُمَا يَجْتَمِعَانِ فِي الْحُرِّ الْبَالِغِ الْكَامِلِ الأَهْلِيَّةِ فَيُقَالُ: هُوَ ذُو ذِمَّةٍ وَذُو أَهْلِيَّةٍ، وَتَنْفَرِدُ الذِّمَّةُ فِي الْعَبْدِ فَهُوَ ذُو ذِمَّةٍ وَلاَ أَهْلِيَّةَ لَهُ، وَتَنْفَرِدُ الأَهْلِيَّةُ فِي الصَّبِيِّ الْمُمَيِّزِ فَيُقَالُ هُوَ ذُو أَهْلِيَّةٍ وَلاَ ذِمَّةَ مُسْتَقِلَّةً لَهُ[1].

ج - الْعَهْدُ:

4 - الْعَهْدُ نَوْعٌ مِنْ أَنْوَاعِ الاِلْتِزَامِ وَمَعْنَاهُ فِي اللُّغَةِ الْوَصِيَّةُ، يُقَالُ عَهِدَ إِلَيْهِ يَعْهَدُ إِذَا أَوْصَاهُ، وَالْعَهْدُ: الأَمَانُ وَالْمَوْثِقُ وَالذِّمَّةُ، وَالْعَهْدُ كُلُّ

1 () الفروق للقرافي 3 / 226 ـ 229 فرق 183 ط المعرفة.

مَا عُوهِدَ اللَّهُ عَلَيْهِ، وَكُلُّ مَا بَيْنَ الْعِبَـادِ مِنَ الْمَوَاثِيـقِ فَهُوَ عَهْدٌ، وَالْعَهْدُ: الْيَمِينُ يَحْلِفُ بِهَا الرَّجُلُ[2].

وَالْعَهْـدُ لاَ يَكُـونُ إِلاَّ مِنْ ذِي ذِمَّةٍ وَلِـذَا سُـمِّيَ الْعَهْـدُ ذِمَّةً.

خَصَائِصُ الذِّمَّةِ:

5 - تَخْتَصُّ الذِّمَّةُ بِأُمُورٍ:

الأَوَّلُ: الذِّمَّةُ مِنْ صِـــفَاتِ الشَّخْصِـــيَّةِ الإِنْسَـــانِيَّةِ الْمُسْـتَقِلَّةِ، وَهِيَ الشَّخْصِـيَّةُ الْحَقِيقِيَّةُ أَوْ مِنْ صِـفَاتِ الشَّخْصِيَّةِ الْحُكْمِيَّةِ كَبَيْتِ الْمَالِ وَالْوَقْفِ.

الثَّانِي: الذِّمَّةُ مِنْ تَوَابِـــعِ الشَّخْصِـــيَّةِ، فَهِيَ تُلاَزِمُ الْعُنْصُرَ الثَّانِيَ مِنْ عُنْصُرَيْ أَهْلِيَّةِ الْوُجُوبِ، وَهُوَ عُنْصُرُ الاِلْتِـزَامِ، وَهَـذِهِ الأَهْلِيَّةُ مَنَاطُهَـا الصِّـفَةُ الإِنْسَـانِيَّةُ، فَتُلاَزِمُ الإِنْسَـانَ مُنْـذُ وُجُـودِهِ حَتَّى لَـوْ كَـانَ حَمْلاً فِي بَطْنِ أُمِّهِ، فَلاَ يُتَصَـوَّرُ وُجُـودُ إِنْسَـانٍ بِلاَ ذِمَّةٍ حَتَّى لَـوْ كَانَتْ تِلْكَ الذِّمَّةُ فَارِغَةً أَيْ خَالِيَةً مِنَ الاِلْتِزَامِ.

الثَّالِثُ: لِكُلِّ شَخْصٍ ذِمَّةٌ وَاحِدَةٌ، وَتِلْكَ الذِّمَّةُ لاَ تَتَعَـدَّدُ فِي الشَّخْصِ الْوَاحِدِ وَلاَ يَجُوزُ الاِشْتِرَاكُ فِيهَا.

الرَّابِعُ: الذِّمَّةُ لاَ حَدَّ لِسَعَتِهَا فَهِيَ تَتَّسِعُ لِكُـلِّ الـدُّيُونِ مَهْمَـا عَظُمَتْ؛ لأَنَّ الذِّمَّةَ ظَـرْفٌ اعْتِبَـارِيٌّ يَتَّسِـعُ لِكُـلِّ الاِلْتِزَامَاتِ.

---

[2] () المصباح المنـير، ولسـان العـرب مـادة: (عهـد) وأحكـام القـرآن للجصاص 2 / 361.

الْخَامِسُ: الذِّمَّةُ تَتَعَلَّقُ بِالشَّخْصِ لاَ بِأَمْوَالِهِ وَثَرْوَتِهِ لِيَتَمَكَّنَ مِنْ مُمَارَسَةِ أَعْمَالِهِ الْمَالِيَّةِ بِحُرِّيَّةٍ مُطْلَقَةٍ تُمَكِّنُهُ مِنْ سَدَادِ دُيُونِهِ، فَلَهُ التِّجَارَةُ وَالْبَيْعُ وَلَوْ كَانَ مَدِينًا بِأَكْثَرَ مِمَّا يَمْلِكُ، وَلَهُ وَفَاءُ أَيْ دَيْنٌ مُتَقَدِّمٌ أَوْ مُتَأَخِّرٌ فِي الثُّبُوتِ، وَلاَ يَحِقُّ لِلدَّائِنِينَ الاِعْتِرَاضُ عَلَيْهِ مَا لَمْ يَمْنَعْ مِنْ ذَلِكَ مَانِعٌ شَرْعِيٌّ كَالرَّهْنِ أَوِ الْحَجْرِ أَوِ التَّفْلِيسِ.

السَّادِسُ: الذِّمَّةُ ضَمَانٌ لِكُلِّ الْحُقُوقِ بِلاَ تَرْجِيحٍ وَلاَ يَقْتَضِي ذَلِكَ مَنْعَ الْمَدِينِ مِنَ التَّصَرُّفِ بِأَمْوَالِهِ؛ وَذَلِكَ لأَنَّ الذِّمَّةَ لاَ حَدَّ لِسَعَتِهَا إِذْ هِيَ شَرْعًا مُسْتَقِلَّةٌ عَمَّا يَمْلِكُ صَاحِبُهَا فَتَتَسَاوَى فِيهَا الدُّيُونُ فِي الأُصْلِ وَلاَ يَكُونُ سَبْقُ بَعْضِهَا فِي الثُّبُوتِ سَبَبًا لِتَرْجِيحِهِ، وَمَا يَثْبُتُ فِي ذِمَّةِ الإِنْسَانِ مِنْ حُقُوقٍ عَلَيْهِ لاَ يَتَقَيَّدُ وَفَاؤُهَا بِنَوْعٍ خَاصٍّ مِنْ مَالِهِ أَوْ بِجُزْءٍ مُعَيَّنٍ مِنْهُ، فَالدُّيُونُ مَتَى اسْتَقَرَّتْ فِي الذِّمَّةِ بِسَبَبٍ صَحِيحٍ تَسَاوَتْ فِي احْتِرَامِهَا وَانْتَفَى التَّرْجِيحُ، وَإِلاَّ لَتَعَذَّرَ التَّعَامُلُ إِذْ لاَ يَسْتَطِيعُ أَحَدٌ أَنْ يَعْرِفَ مَا عَلَى مَنْ يُرِيدُ مُعَامَلَتَهُ مِنْ دُيُونٍ سَابِقَةٍ لِيَكُونَ عَلَى بَصِيرَةٍ مِنْ رُتْبَةِ دَيْنِهِ[1].

انْتِهَاءُ الذِّمَّةِ:

---

[1] () ابن عابدين 5 / 425 ط المصرية، جواهر الإكليل 2 / 317 ط ـ المعرفة، مغني المحتاج 3 /ـ 42 ط ـ إحياء التراث، الإنصاف 7 / 235 ـ 236 ط ـــ إحياء التراث، القواعد لابن رجب ص 195 ط المعرفة.

6 - الذِّمَّةُ تَبْدَأُ مَعَ الشَّخْصِ مُنْذُ الْحَمْلِ بِهِ وَتَبْقَى مَعَهُ طِيلَةَ حَيَاتِهِ، فَإِذَا مَاتَ ذَلِكَ الشَّخْصُ فَإِنَّ تِلْكَ الذِّمَّةِ تَنْتَهِي إِذْ لاَ بَقَاءَ لَهَا بَعْدَ الْمَوْتِ، إِلاَّ أَنَّ الْفُقَهَاءَ اخْتَلَفُوا فِي انْتِهَاءِ الذِّمَّةِ فَوْرًا بِمُجَرَّدِ حُصُولِ الْمَوْتِ، أَوْ أَنَّ الْمَوْتَ يُضْعِفُهَا، أَوْ أَنَّ الذِّمَّةَ تَبْقَى بَعْدَ الْمَوْتِ حَتَّى تُسْتَوْفَى الْحُقُوقُ مِنَ الْمَيِّتِ عَلَى ثَلاَثَةِ آرَاءٍ:

- الرَّأْيُ الأَْوَّلُ:

7 - وَهُوَ رَأْيُ الْجُمْهُورِ (الْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَبَعْضِ الْحَنَابِلَةِ) أَنَّ الذِّمَّةَ تَبْقَى بَعْدَ الْمَوْتِ حَتَّى تُصَفَّى الْحُقُوقُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِالتَّرِكَةِ فَيَصِحُّ لِلْمَيِّتِ اكْتِسَابُ حُقُوقٍ جَدِيدَةٍ بَعْدَ مَوْتِهِ كَانَ سَبَبًا لَهَا، كَمَنْ نَصَبَ شَبَكَةً لِلاِصْطِيَادِ فَوَقَعَ فِيهَا حَيَوَانٌ فَإِنَّهُ يَمْلِكُهُ وَتَظَلُّ ذِمَّةُ الْمَيِّتِ بَاقِيَةً بَعْدَ مَوْتِهِ حَتَّى تُسَدَّدَ دُيُونُهُ لِقَوْلِهِ ﷺ: «نَفْسُ الْمُؤْمِنِ مُعَلَّقَةٌ بِدَيْنِهِ حَتَّى يُقْضَى عَنْهُ»[1] وَيُمْكِنُ أَنْ تُشْغَلَ ذِمَّةُ الْمَيِّتِ بَعْدَ مَوْتِهِ بِدُيُونٍ جَدِيدَةٍ كَشَغْلِهَا بِثَمَنِ الْمَبِيعِ الَّذِي رَدَّهُ الْمُشْتَرِي عَلَى الْبَائِعِ بَعْدَ مَوْتِهِ بِسَبَبِ عَيْبٍ ظَهَرَ فِيهِ، وَكَالْتِزَامِهِ بِضَمَانِ قِيمَةِ مَا وَقَعَ فِي حُفْرَةٍ حَفَرَهَا الشَّخْصُ قَبْلَ مَوْتِهِ فِي الطَّرِيقِ الْعَامِّ.

وَأَمَّا الْوَصِيَّةُ لِلْمَيِّتِ فَتَجُوزُ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ إِنْ

---

1 () حديث: «نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه» أخرجه الترمذي (3 / 381 ـ ط الحلبي) من حديث أبي هريرة. وقال: «حديث حسن».

عَلِمَ الْمُوصِي بِمَوْتِهِ؛ لأَنَّ الْغَرَضَ نَفْعُهُ بِهَا فِي قَضَاءِ دُيُونِهِ.

وَلاَ تَجُوزُ الْوَصِيَّةُ لِلْمَيِّتِ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ سَوَاءٌ أَعَلِمَ الْمُوصِي بِمَوْتِهِ أَمْ لاَ؛ لأَنَّهُ لاَ يُتَصَوَّرُ لَهُ الْمِلْكُ، فَأَثَرُ الْمَوْتِ عَلَى هَذَا الرَّأْيِ يَقْتَصِرُ عَلَى عَدَمِ مُطَالَبَةِ الْمَيِّتِ بِالْحُقُوقِ، وَإِنَّمَا يُطَالَبُ وَرَثَتُهُ بِأَدَاءِ الْحُقُوقِ لأَصْحَابِهَا[1].

الرَّأْيُ الثَّانِي:

8 - وَهُوَ رَأْيُ بَعْضِ الْحَنَفِيَّةِ أَنَّ الْمَوْتَ لاَ يُنْهِي الذِّمَّةَ بَلْ يُضْعِفُهَا، وَعَلَى هَذَا الرَّأْيِ فَإِنَّ ذِمَّةَ الْمَيِّتِ تَبْقَى بِقَدْرِ الضَّرُورَةِ لِتَصْفِيَةِ الْحُقُوقِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالتَّرِكَةِ الَّتِي لَهَا سَبَبٌ فِي حَالِ الْحَيَاةِ، وَيَتَفَرَّعُ عَلَى ذَلِكَ أَنَّ الْمَيِّتَ يُمْكِنُ أَنْ يَكْتَسِبَ بَعْدَ مَوْتِهِ مِلْكًا جَدِيدًا كَمَا لَوْ نَصَبَ قَبْلَ الْمَوْتِ شَبَكَةً فَوَقَعَ فِيهَا صَيْدٌ بَعْدَ مَوْتِهِ فَإِنَّهُ يَمْلِكُهُ، كَمَا أَنَّ الْمَيِّتَ يَلْتَزِمُ بِالدُّيُونِ الَّتِي تَسَبَّبَ بِهَا قَبْلَ مَوْتِهِ كَرَدِّ الْمَبِيعِ الْمَعِيبِ عَلَيْهِ، وَالْتِزَامِهِ بِالثَّمَنِ، وَضَمَانِ مَا وَقَعَ فِي حُفْرَةٍ حَفَرَهَا فِي الطَّرِيقِ الْعَامِّ.

لَكِنْ لاَ تَصِحُّ كَفَالَةُ دَيْنٍ عَلَى مَيِّتٍ مُفْلِسٍ

---

[1] () مواهب الجليل مع التاج والإكليل 6 /ـ 368 ط ــ النجاح، والدسوقي 4 /ـ 426 ـ ط الفكر، وجواهر الإكليل 2 /ـ 317 ط ـ المعرفة، وروضة الطالبين 6 / 116 ط ـ المكتب الإسلامي، ومغني المحتاج 3 / 40 ط ـ إحياء التراث، وحاشية القليوبي 3 / 157 ط ـ الحلبي، والمغني مع الشرح الكبير 6 / 436 ط ـ الأولى.

عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ؛ لأَنَّ الدَّيْنَ عِبَارَةٌ عَنِ الْفِعْلِ، وَالْمَيِّتَ عَاجِزٌ عَنِ الْفِعْلِ، فَكَانَتْ هَذِهِ كَفَالَةً بِـدَيْنٍ سَـاقِطٍ فَلاَ تَصِحُّ، كَمَـا لَـوْ كَفَـلَ إِنْسَـانًا بِـدَيْنٍ وَلاَ دَيْنَ عَلَيْـهِ، وَإِذَا مَاتَ مَلِيئًا فَهُوَ قَادِرٌ بِنَائِبِهِ، وَكَذَا إِذَا مَـاتَ عَنْ كَفِيـلٍ؛ لأَنَّهُ قَائِمٌ مَقَامَهُ فِي قَضَاءِ دَيْنِهِ.

وَأَمَّا عِنْـدَ الصَّـاحِبَيْنِ فَتَصِـحُّ كَفَالَـةُ دَيْنِ الْمَيِّتِ؛ لأَنَّ الْمَـوْتَ لاَ يُنَـافِي بَقَـاءَ الـدَّيْنِ؛ لأَنَّهُ مَـالٌ حُكْمِيٌّ فَلاَ يَفْتَقِرُ بَقَـاؤُهُ إِلَى الْقُـدْرَةِ، وَلِهَـذَا بَقِيَ إِذَا مَـاتَ مَلِيئًا حَتَّى تَصِحَّ الْكَفَالَةُ بِهِ، وَكَـذَا بَقِيَتِ الْكَفَالَـةُ بَعْـدَ مَوْتِـهِ مُفْلِسًـا، وَإِذَا مَـاتَ عَنِ الْكَفِيـلِ تَصِـحُّ الْكَفَالَـةُ عَنْـهُ بِالدَّيْنِ، فَكَذَا يَصِحُّ الإِبْرَاءُ عَنْهُ وَالتَّبَرُّعُ.

وَمِثْلُ الْكَفَالَةِ فِي هَذَا الْوَصِيَّةُ، فَإِنَّهَا لاَ تَصِـحُّ لِلْمَيِّتِ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ سَوَاءٌ أَعَلِمَ الْمُوصِي بِمَوْتِهِ أَمْ لاَ.

خِلاَفًـا لأَبِي يُوسُـفَ فَلَـوْ أَوْصَـى لِحَيٍّ وَمَيِّتٍ صَـحَّتِ الْوَصِـيَّةُ لِلْحَيِّ دُونَ الْمَيِّتِ؛ لأَنَّ الْمَيِّتَ لَيْسَ بِأَهْـلٍ لِلْوَصِيَّةِ فَلاَ يُزَاحِمُ الْحَيَّ الَّذِي هُوَ مِنْ أَهْلِهَا، لَكِنْ ذَكَـرَ أَبُـو يُوسُـفَ أَنَّهُ إِذَا لَمْ يَعْلَمْ بِمَوْتِهِ فَـإِنَّ تِلْـكَ الْوَصِـيَّةَ تَصِحُّ، بِخِلاَفِ مَا لَوْ عَلِمَ بِمَوْتِـهِ فَلاَ تَصِـحُّ؛ لأَنَّ الْوَصِـيَّةَ لِلْمَيِّتِ لَغْوٌ[1].

الرَّأْيُ الثَّالِثُ:

9 - وَهُوَ رَأْيُ الْحَنَابِلَةِ فِي رِوَايَةٍ أَنَّ الذِّمَّةَ تَنْتَهِي

---

[1] **() بدائع الصنائع 6 / 6 ط ـ الجمالية، فتح القدير 8 / 448 ـ 449 ط ـ الأميرية، ابن عابدين 5 / 431 ـ المصرية.**

بِمُجَـرَّدِ الْمَـوْتِ؛ لأَِنَّهَـا مِنْ خَصَـائِصِ الشَّـخْصِ الْحَيِّ، وَثَمَرَةُ الذِّمَّةِ صِحَّةُ مُطَالَبَةِ صَاحِبِهَا بِتَفْرِيغِهَا مِنَ الدَّيْنِ الشَّـاغِلِ لَهَـا، فَبِـالْمَوْتِ يَخْـرُجُ الشَّـخْصُ عَنْ صَـلاَحِيَّةِ الْمُطَالَبَةِ فَتَنْهَدِمُ الذِّمَّةُ.

وَعَلَى هَذَا إِنْ تُوُفِّيَ الشَّخْصُ الْمَـدِينُ دُونَ أَنْ يَتْـرُكَ مَالاً فَمَصِيرُ دُيُونِهِ السُّقُوطُ.

وَإِنْ تَرَكَ مَالاً تَعَلَّقَتِ الدُّيُونُ بِمَالِهِ.

هَـذَا وَاتَّفَـقَ الْفُقَهَـاءُ عَلَى أَنَّهُ لاَ يَجِبُ عَلَى الْـوَلِيِّ قَضَـاءُ مَـا عَلَى الْمَيِّتِ مِنْ دَيْنٍ إِنْ لَمْ يَتْـرُكْ مَـالاً لَكِنْ يُسْتَحَبُّ[1].

مَوَاطِنُ الْبَحْثِ:

10 - مَسَائِلُ الْفِقْهِ وَفُرُوعُهُ وَالَّتِي تُذْكَرُ فِيهَا الذِّمَّةُ أَكْثَرُ مِنْ أَنْ تُحْصَـى، فَهِيَ مَنْثُـورَةٌ فِي أَبْـوَابِ الْفِقْـهِ وَفُصُـولِهِ فَلْيُرْجَـعْ إِلَيْهَـا فِي الأُْبْـوَابِ الْمُشَـارِ إِلَيْهَـا وَغَيْرِهَا.

وَيُنْظَـرُ مَـا يَتَّصِـلُ بِأَهْـلِ الذِّمَّةِ فِي مُصْـطَلَحِ: (أَهْـلُ الذِّمَّةِ) وَمَا يَتَّصِـلُ بِالذِّمَّةِ بِمَعْنَى الْعَهْـدِ فِي مُصْـطَلَحِ: (أَمَان، وَحَلِف، وَمُعَاهَدَة).

---

1 () المغني 3 / 144 ط الرياض، القواعد لابن رجب / 193 ـ 194 ط المعرفة.



ذَهَبٌ

التَّعْرِيفُ:

1 - الذَّهَبُ: مَعْدِنٌ مَعْـرُوفٌ، وَالْجَمْـعُ: أَذَهَـابٌ، مِثْـلُ سَبَبٍ وَأَسْبَابٍ، وَيُجْمَعُ أَيْضًا عَلَى ذُهْبَانٍ وَذُهُوبٍ، وَهُوَ مُذَكَّرٌ، وَيُؤَنَّثُ فَيُقَالُ: هِيَ الذَّهَبُ الْحَمْرَاءُ، وَقَدْ يُـؤَنَّثُ بِالْهَاءِ فَيُقَالُ: ذَهَبَةٌ.

وَقَالَ الأَْزْهَرِيُّ: الذَّهَبُ مُذَكَّرٌ وَلاَ يَجُـوزُ تَأْنِيثُـهُ إِلاَّ أَنْ يُجْعَلَ الذَّهَبُ جَمْعًا لِذَهَبَةٍ[1].

الأَْحْكَامُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِالذَّهَبِ:

التَّوَضُّؤُ مِنْ آنِيَةِ الذَّهَبِ:

2 - اخْتَلَـفَ الْفُقَهَـاءُ فِي صِـحَّةِ التَّوَضُّـؤِ مِنْ إِنَـاءِ الـذَّهَبِ، فَـذَهَبَ جُمْهُـورُ الْفُقَهَـاءِ (الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَـةُ فِي الأَْصَـحِّ) إِلَى صِـحَّةِ الْوُضُـوءِ مَـعَ تَحْـرِيمِ الْفِعْـلِ لِقَوْلِـهِ : «لاَ تَشْـرَبُوا فِي آنِيَـةِ

[1] () المصباح المنير، ولسان العرب.

الذَّهَبِ وَالْفِضَّـةِ وَلاَ تَـأْكُلُوا فِي صِـحَافِهِمَا»،[2] فَقِيسَ غَيْرُ
الأَكْلِ وَالشُّرْبِ مِنْ سَـائِرِ الاِسْـتِعْمَالاَتِ عَلَيْهِمَـا؛ لأَنَّ عِلَّةَ التَّحْرِيمِ وُجُودُ عَيْنِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَقَـدْ تَحَقَّقَتْ فِي الاِسْـتِعْمَالاَتِ الأُخْـرَى كَالطَّهَـارَةِ فَتَكُـونُ مُحَرَّمَـةً أَيْضًا.

وَذَهَبَ الْحَنَابِلَـةُ فِي الْوَجْـهِ الثَّانِي إِلَى عَـدَمِ صِـحَّةِ الْوُضُـوءِ مِنْهُمَـا قِيَاسًـا عَلَى الصَّـلاَةِ فِي الـدَّارِ الْمَغْصُوبَةِ[1].

ر: مُصْطَلَحُ: (آنِيَةٌ ف - 3)[2].

التَّيَمُّمُ بِالذَّهَبِ:

3 - اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى عَدَمِ جَوَازِ التَّيَمُّمِ بِالْمَعَـادِنِ الْمَسْـبُوكَةِ، كَالـذَّهَبِ وَغَيْـرِهِ، أَمَّا إِذَا لَمْ يَكُنْ مَسْـبُوكًا وَكَـانَ مُخْتَلَطًـا بِـالتُّرَابِ، فَـذَهَبَ الشَّـافِعِيَّةُ إِلَى عَـدَمِ جَوَازِ التَّيَمُّمِ بِهَذَا الْخَلِيطِ سَـوَاءٌ أَكَـانَ قَلِيلاً أَمْ كَثِـيرًا، وَذَهَبَ الْحَنَابِلَةُ إِلَى أَنَّهُ لاَ يَجُـوزُ التَّيَمُّمُ بِتُـرَابٍ خَالَطَـهُ

---

2 () حديث: «لا تشربوا في آنية الذهب والفضة، ولا تأكلوا في =

1 =صـحافهما» أخرجـه البخـاري (الفتح 9 /ـ 554 ـــ ط السـلفية)، ومسلم (3 / 1638 ـ ط الحلبي).

() ابن عابدين 5 / 217 وما بعدها، وفتح القدير 8 / 507، والروضة 1 / 46، وأسنى المطالب 1 / 27، وجواهر الإكليل 1 / 10، والقوانين الفقهية ص 37 ـ 38، والمغني 1 / 75 ـ 76.

2 () الموسوعة 1 / 117 ـ 118.

غَيْرُهُ مِمَّا لاَ يَصِحُّ التَّيَمُّمُ بِـهِ إِنْ كَـانَ لَـهُ غُبَـارٌ وَكَـانَتِ الْغَلَبَةُ لِغَيْرِ التُّرَابِ.

وَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ إِلَى جَوَازِ التَّيَمُّمِ بِهِ إِذَا كَـانَتِ الْغَلَبَـةُ لِلتُّرَابِ.

وَنَقَـلَ الْحَطَّابُ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ قَـوْلَ اللَّخْمِيِّ: لاَ يَجُـوزُ التَّيَمُّمُ بِمَا لاَ يَقَعُ بِهِ التَّوَاضُعُ لِلَّهِ تَعَالَى، كَالْيَاقُوتِ وَالزَّبَرْجَدِ وَنَقْدِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ الشَّخْصُ فِي مَعَادِنِهِ وَلَمْ يَجِدْ سِوَاهُ فَيَتَيَمَّمُ بِهِ[1].

اتِّخَاذُ الرَّجُلِ لِحُلِيِّ الذَّهَبِ:

4 - أَجْمَعَ الْفُقَهَاءُ عَلَى تَحْرِيمِ اسْتِعْمَالِ حُلِيِّ الذَّهَبِ عَلَى الرِّجَالِ لِقَوْلِـهِ ﷺ: «أُحِـلَّ الـذَّهَبُ وَالْحَرِيـرُ لإِنَـاثِ أُمَّتِي، وَحُرِّمَ عَلَى ذُكُورِهَا»[2].

وَظَاهِرُ كَلاَمِ أَحْمَدَ تَجْوِيزُ فَصِّ الْخَاتَمِ مِنَ الـذَّهَبِ إِنْ كَانَ يَسِيرًا، وَاخْتَارَهُ بَعْضُ الْحَنَفِيَّةِ[3].

اتِّخَاذُ الذَّهَبِ خَاتَمًا:

5 - التَّخَتُّمُ بِالذَّهَبِ حَرَامٌ عَلَى الرِّجَالِ بِإِجْمَاعِ عُلَمَاءِ الإِسْلاَمِ، لِمَا رَوَاهُ الْبُخَـارِيُّ وَغَيْـرُهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: «نَهَى

---

1 () الفتـاوى الهنديـة 1 / ـ 27 ومـا بعـدها، والحطـاب 1 / ـ 351، والمجموع 2 / 220، والإقناع 1 / 172 ـ 173، والمغني 1 / 250، وكشاف القناع 1 / 173.

2 () حـديث: «أحـل الـذهب والحريـر لإنـاث من أمـتي، وحـرم على ذكورهـا» أخرجـه النسـائي (8 / ـ 161 ـ ط المكتبـة التجاريـة) من حـديث أبي موسـى الأشـعري، وحسـنه ابن المـديني كمـا في التلخيص لابن حجر (1 / 53 ـ ط شركة الطباعة الفنية).

3 () فتح القدير 8 / ـ 95، والروضة 2 / ـ 262، ومـواهب الجليـل 1 / 125، وكشاف القناع 2 / 236.

عَنْ خَـاتَمِ الـذَّهَبِ»[1] وَمَعْلُـومٌ أَنَّ الأَصْـلَ فِي النَّهْيِ التَّحْرِيمُ[2].

اتِّخَاذُ الرَّجُلِ لِلذَّهَبِ فِي آلَةِ الْحَرْبِ:

6 - ذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ إِلَى مَنْعِ تَحْلِيَةِ آلَةِ الْحَرْبِ بِشَـيْءٍ مِنَ الـذَّهَبِ لِعُمُـومِ الأَدِلَّةِ الْقَاضِـيَةِ بِتَحْـرِيمِ اسْـتِعْمَالِ الـذَّهَبِ لِلرِّجَـالِ وَمِمَّنْ ذَهَبَ إِلَى ذَلِـكَ الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ فِي الْمُعْتَمَدِ وَالشَّافِعِيَّةُ[3].

وَذَهَبَ الْحَنَابِلَةُ إِلَى أَنَّهُ يَجُوزُ لِلـذَّكَرِ أَنْ يَتَّخِـذَ قَبِيعَـةَ سَيْفِهِ مِنَ الذَّهَبِ؛ لأَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ لَهُ سَـيْفٌ فِيهِ سَـبَائِكُ مِنْ ذَهَبٍ، وَأَيْضًـا فَـإِنَّ عُثْمَـانَ بْنَ حُنَيْـفٍ كَانَ فِي سَـيْفِهِ مِسْـمَارٌ مِنْ ذَهَبٍ، ذَكَرَهُمَـا أَحْمَـدُ لِـذَا رَخَّصَ فِي ذَلِكَ، وَإِنْ كَانَ لَهُ رِوَايَةٌ أُخْرَى بِتَحْـرِيمِ ذَلِـكَ مِثْلُ الْجُمْهُورِ[4].

اتِّخَاذُ السِّنِّ مِنَ الذَّهَبِ:

7 - يَجُـوزُ اتِّخَـاذُ السِّـنِّ مِنَ الـذَّهَبِ عِنْـدَ الْجُمْهُـورِ قِيَاسًا عَلَى الأَنْفِ؛ لأَنَّ «عَرْفَجَةَ بْنَ أَسْعَدَ قُطِـعَ أَنْفُـهُ يَوْمَ وَقْعَةِ كُلاَبٍ فَاتَّخَـذَ أَنْفًـا مِنْ فِضَّـةٍ فَـأَنْتَنَ فَـأَمَرَهُ

---

1 () حـديث: «نهى عن خـاتم الـذهب» أخرجـه البخـاري (الفتح 10 / 315 ـ ط السلفية) من حديث البراء بن عازب.

2 () فتح القدير 8 / 96، وحاشية ابن عابدين 6 / 359.

3 () الروضـة 2 /ـ 263، ومـواهب الجليـل 1 /ـ 126، وحاشـية ابن عابدين 6 / 359.

4 () المغني 2 / 610، وكشاف القناع 2 / 278، ومطالب أولي النهى 2 /ـ 93، وترى اللجنة أن التعليل بإباحـة الـذهب في آلـة الحـرب ـ الآن ـ فيه نظر.

النَّبِيُّ ﷺ بِاتِّخَاذِ أَنْفٍ مِنْ ذَهَبٍ»[1] فَعُلِمَ أَنَّ كُلَّ مَا دَعَتْ إِلَيْهِ الضَّرُورَةُ يَجُوزُ اسْتِعْمَالُهُ مِنَ الذَّهَبِ، وَإِلَى ذَلِكَ ذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ
وَالْحَنَابِلَةُ[2].

وَقَالَ الشَّافِعِيَّةُ: يَجُوزُ وَإِنْ أَمْكَنَ اتِّخَاذُهُ مِنْ فِضَّةٍ.

وَذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ إِلَى الْمَنْعِ وَقَالَ: إِنَّ الأُصْلَ فِي الذَّهَبِ تَحْرِيمُهُ عَلَى الرِّجَالِ وَالإِبَاحَةُ لِلضَّرُورَةِ، وَقَدِ انْدَفَعَتْ بِالْفِضَّةِ وَهِيَ الأَدْنَى فَيَبْقَى الذَّهَبُ عَلَى التَّحْرِيمِ.

غَيْرَ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ الْحَسَنِ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ وَافَقَ الْجُمْهُورَ وَكَذَلِكَ أَبُو يُوسُفَ فِي قَوْلٍ[3].

اتِّخَاذُ أُصْبُعٍ قُطِعَتْ مِنَ الذَّهَبِ:

8 - صَرَّحَ فُقَهَاءُ الشَّافِعِيَّةِ بِأَنَّهُ لاَ يَجُوزُ لِمَنْ قُطِعَتْ يَدُهُ أَوْ أُصْبُعُهُ أَنْ يَتَّخِذَهُمَا مِنْ ذَهَبٍ، وَذَكَرَ النَّوَوِيُّ وَالْقَاضِي حُسَيْنٌ وَغَيْرُهُمَا أَنَّ فِي الْمَذْهَبِ وَجْهًا بِجَوَازِهِ؛ وَعِلَّةُ الْمَنْعِ هِيَ أَنَّ أُصْبُعَ الذَّهَبِ لاَ يَعْمَلُ فَيَكُونُ تَرْكِيبُهُ لِمُجَرَّدِ الزِّينَةِ بِخِلاَفِ السِّنِّ وَالأُنْمُلَةِ[4].

اتِّخَاذُ الْعَلَمِ لِلنِّسَاءِ مِنْ ذَهَبٍ:

---

1 () حديث عرفجة بن أسعد أخرجه أبو داود (4 / 434 ـ تحقيق عزت عبيد دعاس)، والترمذي (4 / 240 ـ ط الحلبي).

2 () مواهب الجليل 1 / 126، والروضة 2 / 262، والمغني 2 / 616.

3 () فتح القدير 8 / 96، وابن عابدين 6 / 361 ـ 362.

4 () روضة الطالبين 2 / 262، والمجموع 1 / 256، وأسنى المطالب 1 / 379.

9 - صَرَّحَ الْحَنَفِيَّةُ[1] بِأَنَّهُ لاَ بَأْسَ بِالْعَلَمِ الْمَنْسُوجِ بِالذَّهَبِ لِلنِّسَاءِ، فَأَمَّا الرِّجَالُ فَقَدْرُ أَرْبَعِ أَصَـابِعَ، وَمَـا فَوْقَهُ يُكْرَهُ.

اتِّخَاذُ الْمُدْهُنِ وَالْمُسْعُطِ وَالْمُكْحُلَةِ مِنَ الذَّهَبِ:

10 - صَرَّحَ الْعُلَمَاءُ بِتَحْرِيمِ كُلِّ مَا يَصْلُحُ تَسْمِيَتُهُ آنِيَةً مِنَ الذَّهَبِ كَالْمُدْهُنِ وَالْمُسْـعُطِ وَالْمُكْحُلَـةِ وَالْمِجْمَـرَةِ وَنَحْوِهَا، لأَنَّ النُّصُوصَ وَرَدَتْ بِتَحْـرِيمِ الأُكْـلِ وَالشُّـرْبِ مِنْ أَوَانِي الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ عَلَى الرِّجَالِ وَالنِّسَـاءِ؛ لِمَـا فِي ذَلِـكَ مِنَ الْخُيَلاَءِ وَكَسْـرِ نُفُـوسِ الْفُقَـرَاءِ، وَقِيسَ غَيْرُ الأُكْلِ وَالشُّرْبِ مِنْ سَائِرِ الاِسْتِعْمَالاَتِ عَلَيْهِمَا[2].

الإِسْرَافُ فِي التَّحَلِّي كَاتِّخَاذِ الْمَـرْأَةِ أَكْثَـرَ مِنْ خَلْخَـالٍ مِنَ الذَّهَبِ:

11 - إِذَا اتَّخَذَتِ امْـرَأَةٌ خَلاَخِـلَ كَثِـيرَةً لِلْمُغَـايَرَةِ فِي اللُّبْسِ جَـازَ؛ لأَنَّهُ يَجُـوزُ لَهَـا اتِّخَـاذُ مَـا جَـرَتْ عَـادَتُهُنَّ بِلُبْسِـهِ مِنَ الـذَّهَبِ، قَـلَّ ذَلِـكَ أَوْ كَثُـرَ، لإِطْلاَقِ الأَدِلَّةِ كَقَوْلِهِ ﷺ: «أُحِـلَّ الـذَّهَبُ وَالْحَرِيـرُ لإِنَـاثِ أُمَّتِي وَحُـرِّمَ عَلَى ذُكُورِهَا»[3].

---

[1] () الفتاوى الهندية 5 / 332.

[2] () فتح القدير 8 / 81، والمجموع 6 / 41، وأسنى المطالب 1 / 27، وكشاف القناع 1 / 283، والروضة 1 / 44.

[3] () حديث: «أحل الذهب والحرير للإناث من أمـتي.» سـبق تخريجـه (ف 4).

وَفِي الْمَـذْهَبِ الشَّـافِعِيِّ وَجْـهٌ بِـالْمَنْعِ إِذَا كَـانَ فِيـهِ سَرَفٌ ظَاهِرٌ، وَالْمَذْهَبُ الْقَطْعُ بِالْجَوَازِ[4].

اتِّخَاذُ الْمَرْأَةِ نَعْلاً مِنَ الذَّهَبِ:

12 - ذَهَبَ بَعْضُ الشَّـافِعِيَّةِ كَـالرَّافِعِيِّ إِلَى إِبَاحَـةِ النِّعَـالِ الذَّهَبِيَّةِ لِلنِّسَـاءِ كَسَـائِرِ الْمَلْبُوسَـاتِ، وَذَهَبَ آخَـرُونَ مِنْهُمْ إِلَى تَحْرِيمِهَـا لِمَـا فِي لُبْسِـهَا مِنَ الإِسْرَافِ الْكَبِيرِ، وَالإِسْرَافُ مَنْهِيٌّ عَنْهُ فِي الشَّرِيعَةِ.

وَأَيْضًا لَمْ تَجْرِ عَادَةُ النِّسَاءِ بِالتَّجَمُّلِ بِالنِّعَـالِ الذَّهَبِيَّةِ فَلاَ يُمْكِنُ اعْتِبَارُهَـا حُلِيًّا لَهُنَّ[2] لِـذَلِكَ، وَصَـرَّحَ فُقَهَـاءُ الْحَنَابِلَةِ أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا اتَّخَذَتِ النِّعَالَ الذَّهَبِيَّةَ حَرُمَ ذَلِكَ وَوَجَبَ فِيهَا الزَّكَاةُ[3].

اتِّخَاذُ الْيَدِ مِنَ الذَّهَبِ:

13 - نَصَّ فُقَهَـاءُ الشَّـافِعِيَّةِ عَلَى أَنَّهُ لاَ يَجُـوزُ لِمَنْ قُطِعَتْ يَدُهُ أَنْ يَتَّخِذَ يَدًا مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ؛ لِكَـوْنِ الْيَـدِ الْمُتَّخَذَةِ مِنْهُمَا لاَ تَعْمَلُ فَيَكُونُ لِمُجَرَّدِ الزِّينَةِ، وَمَـذْهَبُ الْجُمْهُورِ جَوَازُ اتِّخَاذِ أَيِّ عُضْوٍ مِنْ أَعْضَاءِ الإِنْسَـانِ مِنَ الذَّهَبِ إِذَا دَعَتِ الضَّرُورَةُ إِلَى ذَلِكَ.

وَبِنَاءً عَلَيْهِ فَمَنْ فَقَدَ أُنْمُلَةً فِي أُصْبُعٍ مِنْ أَصَابِعِ يَـدِهِ أَوْ أَكْثَرَ، فَإِنَّ لَهُ تَعْوِيضَهَا بِالذَّهَبِ قِيَاسًا عَلَى الأَنْفِ.

---

[4] () المجموع 6 / 40، وكشاف القناع 2 / 239، والقوانين الفقهية ص 430، وابن عابدين 5 / 224، 229، 270.

[2] () المجموع 6 / 40، والروضة 2 / 263.

[3] () كشاف القناع 2 / 279، ومطالب أولي النهى 2 / 94، والمغني 3 / 14 ـ 15، والموسوعة 18 / 112.

فَقَدْ «رَخَّصَ الرَّسُولُ ﷺ لِعَرْفَجَةَ بْنِ أَسْعَدَ أَنْ يَتَّخِذَ أَنْفًا مِنْ ذَهَبٍ،» فَيُقَاسُ عَلَيْهِ سَائِرُ الأَعْضَاءِ.

وَنُقِلَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ الْجَوَازُ، كَمَا نُقِلَ عَنْهُ عَدَمُ جَوَازِ الذَّهَبِ.

وَقَالَ الأَذْرَعِيُّ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ: «يَجِبُ أَنْ يُقَيَّدَ جَوَازُ تَعْوِيضِ الأُنْمُلَةِ بِمَا إِذَا كَانَ مَا تَحْتَهَا سَلِيمًا دُونَ مَا إِذَا كَانَ أَشَلَّ؛ لأَنَّ الأُنْمُلَةَ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ لاَ تَسْتَطِيعُ الْعَمَلَ فَيَكُونُ اتِّخَاذُهَا مِنَ الذَّهَبِ لِمُجَرَّدِ الزِّينَةِ»[1].

وَقَدْ ذَكَرَ النَّوَوِيُّ أَنَّ فِي الْمَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ وَجْهًا بِجَوَازِ اتِّخَاذِ يَدٍ مِنَ الذَّهَبِ لِلضَّرُورَةِ، ذَكَرَهُ الْقَاضِي حُسَيْنٌ وَغَيْرُهُ[2].

اتِّخَاذُ الأَنْفِ مِنْ ذَهَبٍ:

14 - أَجْمَعَ الْفُقَهَاءُ[3] عَلَى أَنَّ مَنْ فَقَدَ أَنْفَهُ لِسَبَبٍ مِنَ الأَسْبَابِ فَإِنَّهُ يَجُوزُ لَهُ اتِّخَاذُ أَنْفٍ مِنْ ذَهَبٍ لِوُرُودِ النَّصِّ بِذَلِكَ، فَقَدْ ثَبَتَ «أَنَّ عَرْفَجَةَ بْنَ أَسْعَدَ قُطِعَ أَنْفُهُ يَوْمَ وَقْعَةِ الْكُلاَبِ، فَاتَّخَذَ أَنْفًا مِنْ وَرِقٍ فَأَنْتَنَ عَلَيْهِ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَاتَّخَذَ أَنْفًا مِنْ ذَهَبٍ»[4].

---

1 () أسنى المطالب 1 / 179، وكشاف القناع 2 / 238، ومواهب الجليل 1 / 126، وابن عابدين 6 / 362.

2 () الروضة 2 / 262، والمجموع 1 / 238، 6 / 38، وأسنى المطالب 1 / 379.

3 () الروضة 2 / 262، وحاشية ابن عابدين 6 / 362، ومواهب الجليل على الخليل 1 / 126، والشرح الكبير على متن المقنع 2 / 615 ـ 616.

4 () حديث عرفجة بن أسعد تقدم تخريجه ف / 4.

اتِّخَاذُ الْمَرْأَةِ لِحُلِيِّ الذَّهَبِ:

15 - سَبَقَ فِي مُصْطَلَحِ (حُلِيّ)[1] إِجْمَاعُ الْفُقَهَاءِ عَلَى جَوَازِ اتِّخَاذِ الْمَرْأَةِ جَمِيعَ أَنْوَاعِ الْحُلِيِّ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ.

لُبْسُ الصَّبِيِّ الذَّهَبَ:

16 - ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ وَهُوَ وَجْهٌ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ إِلَى تَحْرِيمِ لُبْسِ الذُّكُورِ الذَّهَبَ سَوَاءٌ كَانُوا صِغَارًا أَوْ كِبَارًا إِلاَّ لِضَرُورَةٍ.

وَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ إِلَى جَوَازِ لُبْسِ الصَّبِيِّ الذَّهَبَ مَعَ الْكَرَاهَةِ.

وَذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ - فِي الأْصَحِّ[2] - إِلَى الْجَوَازِ مُطْلَقًا.

وَفِي وَجْهٍ يَجُوزُ قَبْلَ سَنَتَيْنِ وَيَحْرُمُ بَعْدَهَا وَبِهِ قَطَعَ الْبَغَوِيُّ.

اسْتِعْمَالُ أَوَانِي الذَّهَبِ وَاتِّخَاذُهَا:

17 - اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى عَدَمِ جَوَازِ الأْكْلِ وَالشُّرْبِ مِنْ آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ عَلَى حَدٍّ

---

[1] () الموسوعة 18 / 111.

[2] () ابن عابدين 6 /ـ 362، وتكملة فتح القدير 8 /ـ 96، ومواهب الجليل 1 / 124 ـ 125، وأسنى المطالب 1 / 276، والروضة 2 / 67، وكشاف القناع 2 / 238، والإنصاف 3 / 144 ـ 145، والمغني 3 / 15 ـ 16.

سَوَاءٍ، لِحَدِيثِ حُذَيْفَةَ: «نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَشْـرَبَ فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَأَنْ نَأْكُلَ فِيهَا»[1].

وَلِقَوْلِهِ ﷺ: «الَّذِي يَشْرَبُ فِي إِنَاءِ الْفِضَّةِ إِنَّمَا يُجَرْجِرُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ»[2].

وَقَـاسَ الْفُقَهَـاءُ غَيْـرَ الأْكْـلِ وَالشُّـرْبِ مِنْ سَـائِرِ الاِسْـتِعْمَالاَتِ عَلَيْهِمَـا لِوُجُـودِ عِلَّةِ التَّحْـرِيمِ وَهِيَ عَيْنُ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَلِلْخُيَلاَءِ.

وَذَهَبَ الْجُمْهُـورُ أَيْضًـا إِلَى عَـدَمِ جَـوَازِ اتِّخَـاذِ أَوَانِي الذَّهَبِ وَالْفِضَّـةِ وَإِنْ لَمْ يَسْـتَعْمِلْهَا؛ لأَِنَّ اتِّخَاذَهَـا يَجُـرُّ إِلَى اسْتِعْمَالِهَا كَآلَةِ اللَّهْوِ.

وَمَـذْهَبُ الْحَنَفِيَّةِ وَمُقَابِـلُ الأْصَـحِّ عِنْـدَ الشَّـافِعِيَّةِ لاَ يَحْرُمُ الاِتِّخَـاذُ دُونَ اسْـتِعْمَالٍ؛ لأَِنَّ النَّصَّ إِنَّمَـا وَرَدَ فِي تَحْـرِيمِ الاِسْـتِعْمَالِ، فَيَبْقَى الاِتِّخَـاذُ عَلَى مُقْتَضَـى الأْصْلِ فِي الإِْبَاحَةِ[3].

اسْتِعْمَالُ الْمُضَبَّبِ بِالذَّهَبِ:

---

1 () حديث: «نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نشـرب في آنية الذهب.» أخرجه البخاري (الفتح 10 / 291 ـ ط السلفية).

2 () حديث: «الذي يشرب في إناء الفضة إنما يجرجـر في بطنـه نـار جهنم» أخرجه البخاري (الفتح 10 / 96 ـ ط السلفية). ومسـلم (3 /ـ 1634 ــ ط الحلـبي) من حـديث أم سـلمة، واللفـظ للبخاري، وليس عندهما ذكر «الـذهب» ورواه مسـلم (3 /ـ 1635) بلفـظ: «من شـرب في إنـاء من ذهب أو فضـة فإنمـا يجرجـر في بطنه نارا من جهنم».

3 () فتح القدير 8 / 81، والعدوي 1 / 373، وجواهر الإكليل 1 / 10، وأسنى المطالب 1 / 37، والروضة 1 / 44 ـ 46، والمغني 1 / 77، وحاشية ابن عابدين 5 / 226، الموسوعة 1 / 117 ـ 118.

18 - الْمُضَبَّبُ بِالذَّهَبِ فِيهِ خِلاَفٌ وَتَفْصِيلٌ يُنْظَرُ فِي مُصْطَلَحِ: (آنِيَة)[4].

التَّحَلِّي بِالذَّهَبِ حَالَةَ الإِْحْدَادِ:

19 - أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى وُجُوبِ الإِْحْدَادِ عَلَى الْمَرْأَةِ الْمُسْلِمَةِ فِي عِدَّةِ الْوَفَاةِ مِنْ نِكَاحٍ صَحِيحٍ وَلَوْ مِنْ غَيْرِ دُخُولٍ بِالزَّوْجَةِ.

وَالإِْحْدَادُ: تَرْكُ الزِّينَةِ الدَّاعِيَةِ إِلَى إِغْرَاءِ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ عَادَةً.

وَلَمَّا كَانَ لُبْسُ الْحُلِيِّ مِنَ الزِّينَةِ الْمُغْرِيَةِ عَادَةً فَيُمْنَعُ التَّحَلِّي بِهِ فِي الْعِدَّةِ.

وَنَقَلَ الرُّويَانِيُّ عَنْ بَعْضِ الشَّافِعِيَّةِ جَوَازَ لُبْسِهَا لِلْحُلِيِّ لَيْلاً، وَلَكِنَّهُ يُكْرَهُ لِغَيْرِ حَاجَةٍ، فَلَوْ فَعَلَتْهُ لإِحْرَازِ الْمَالِ مَثَلاً لَمْ يُكْرَهْ.

وَتَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي مُصْطَلَحَاتِ: (إِحْدَاد، وَتَحْلِيَة، وَحُلِيّ).

تَحْلِيَةُ الْكَعْبَةِ وَأَبْوَابِ الْمَسَاجِدِ وَجُدُرِهَا بِالذَّهَبِ:

20 - ذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ فِي الأُْصَحِّ وَالْحَنَابِلَةُ إِلَى تَحْرِيمِ تَحْلِيَةِ أَبْوَابِ الْمَسَاجِدِ وَجُدْرَانِهَا وَمَحَارِيبِهَا بِالذَّهَبِ، وَتَجِبُ إِزَالَتُهُ، إِلاَّ إِذَا اسْتُهْلِكَ الذَّهَبُ فَلَمْ يَجْتَمِعْ مِنْهُ شَيْءٌ لَوْ أُزِيلَ، فَلاَ تَحْرُمُ اسْتِدَامَتُهُ، لأَِنَّ مَالِيَّتَهُ ذَهَبَتْ فَلاَ فَائِدَةَ فِي إِتْلاَفِهِ وَإِزَالَتِهِ.

---

4 () الموسوعة 1 / 118.

وَلَمَّا وُلِّيَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْخِلاَفَةَ أَرَادَ جَمْعَ مَا فِي مَسْجِدِ دِمَشْقَ مِمَّا مُوِّهَ بِهِ مِنَ الذَّهَبِ، فَقِيلَ: إِنَّهُ لاَ يُجْمَعُ مِنْهُ شَيْءٌ، فَتَرَكَهُ.

أَمَّا الْحَنَفِيَّةُ فَقَالَ صَاحِبُ الدُّرِّ: «وَلاَ بَأْسَ بِنَقْشِهِ خَلاَ مِحْرَابِهِ بِجِصٍّ وَمَاءِ ذَهَبٍ مِنْ مَالِهِ لاَ مِنْ مَالِ الْوَقْفِ».

قَالَ ابْنُ عَابِدِينَ: فِي هَذَا التَّعْبِيرِ كَمَا قَالَ شَمْسُ الأْئِمَّةِ: إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّهُ لاَ يُؤْجَرُ، وَيَكْفِيهِ أَنْ يَنْجُوَ رَأْسًا بِرَأْسٍ.

ا هـ.

قَالَ فِي النِّهَايَةِ: لأَِنَّ لَفْظَ «لاَ بَأْسَ» دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْمُسْتَحَبَّ غَيْرُهُ؛ لأَِنَّ الْبَأْسَ الشِّدَّةُ.

وَلِهَذَا نُقِلَ فِي الْفَتَاوَى الْهِنْدِيَّةِ عَنِ الْمُضْمَرَانِ أَنَّ الصَّرْفَ إِلَى الْفُقَرَاءِ أَفْضَلُ وَعَلَيْهِ الْفَتْوَى.

ا هـ.

وَقِيلَ: يُكْرَهُ لِقَوْلِهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ تُزَيَّنَ الْمَسَاجِدُ»[1] الْحَدِيثَ.

وَقِيلَ: يُسْتَحَبُّ لِمَا فِي ذَلِكَ مِنْ إِكْرَامِ الْمَسَاجِدِ وَرَفْعِ شَأْنِهَا.

[1] () حديث: «إن من أشراط الساعة أن تزين المساجد.» ورد في حاشية ابن عابدين (1 / 658 ـ ط الحلبي)، ولم نهتد إليه في المصادر الموجودة لدينا، ولكن ورد عن أنس مرفوعًا: «لا تقوم الساعة حتى يتباهى الناس في المساجد» أخرجه أبو داود (1 / 311 ـ تحقيق عزت عبيد دعاس) وإسناده صحيح.

وَهُوَ وَجْهٌ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ أَيْضًا.

وَعِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ يُكْرَهُ ذَلِكَ لِكَوْنِهِ قَدْ يَشْغَلُ الْمُصَلِّيَ، فَإِنْ زُيِّنَ الْمَسْجِدُ بِالذَّهَبِ بِطَرِيقَةٍ لاَ تَشْغَلُ الْمُصَلِّيَ جَازَ فِي ظَاهِرِ الْمَذْهَبِ[(1)].

وَقَدْ صَرَّحَ عُلَمَاءُ الشَّافِعِيَّةِ فِي أَصَحِّ وَجْهَيْنِ بِتَحْرِيمِ تَحْلِيَةِ الْكَعْبَةِ وَسَائِرِ الْمَسَاجِدِ بِالذَّهَبِ لِمَا فِي ذَلِكَ مِنَ السَّرَفِ وَكَسْرِ قُلُوبِ الْفُقَرَاءِ، وَلِكَوْنِهِ لَمْ يَعْمَلْ بِهِ الرَّسُولُ ﷺ وَلاَ أَحَدٌ مِنَ السَّلَفِ الصَّالِحِ[(2)].

وَالْوَجْهُ الآْخَرُ لِلشَّافِعِيَّةِ الْجَوَازُ.

تَحْلِيَةُ الْمُصْحَفِ بِالذَّهَبِ:

21 - تَحْلِيَةُ الْكُتُبِ بِالذَّهَبِ لاَ يَجُوزُ فِي غَيْرِ الْقُرْآنِ، صَرَّحَ بِذَلِكَ الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ وَغَيْرُهُمْ لِمَا فِي ذَلِكَ مِنْ تَضْيِيقِ النَّقْدَيْنِ وَلأَِنَّ الْكُتُبَ الأُْخْرَى لاَ يَجِبُ تَعْظِيمُهَا كَالْقُرْآنِ[(3)].

أَمَّا الْقُرْآنُ فَقَدِ اخْتَلَفَ الشَّافِعِيَّةُ فِي جَوَازِ تَحْلِيَتِهِ بِالذَّهَبِ عَلَى أَرْبَعَةِ أَوْجُهٍ أَصَحُّهَا - كَمَا قَالَ الرَّافِعِيُّ - جَوَازُهُ فِي الْمَصَاحِفِ الَّتِي لِلنِّسَاءِ دُونَ الرِّجَالِ، وَالْوَجْهُ الثَّانِي: جَوَازُهُ مُطْلَقًا تَعْظِيمًا لِلْقُرْآنِ، وَبِهِ

---

[1] () فتح القدير 1 / 299، وحاشية ابن عابدين 1 / 658 ط مصطفى الحلبي، والفتاوى الهندية 5 / 319، ومواهب الجليل 1 / 130، 2 / 300، والمجموع 6 / 42، ونهاية المحتاج 1 / 91، ومغني المحتاج 1 / 29، 393، وكشاف القناع 1 / 238، ومطالب أولي النهى 2 / 91.

[2] () نهاية المحتاج 1 / 91، وكشاف القناع 1 / 238.

[3] () مواهب الجليل 1 / 126، والمجموع 6 / 42، ومطالب أولي النهى 1 / 157.

قَـالَ الْحَنَفِيَّةُ، وَإِنْ كَـانُوا يَـرَوْنَ أَنَّ تَرْكَـهُ أَوْلَى لأَِنَّهُمْ قَالُوا فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ: لاَ بَأْسَ بِذَلِكَ.

وَقَـدْ صَـرَّحَ عُلَمَـاؤُهُمْ بِـأَنَّهُمْ مَتَى قَـالُوا كَلِمَـةَ «لاَ بَأْسَ» فَذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْمُسْتَحَبَّ غَيْرُهُ[1].

وَالْوَجْهُ الثَّالِثُ عِنْدَ الشَّـافِعِيَّةِ تَحْـرِيمُ تَحْلِيَـةِ الْقُـرْآنِ بِالذَّهَبِ مُطْلَقًا.

وَالْوَجْهُ الرَّابِعُ - عِنْدَهُمْ - جَوَازُ تَحْلِيَةِ نَفْسِ الْمُصْحَفِ بِهِ دُونَ غِلاَفِهِ

الْمُنْفَصِلِ عَنْهُ[2].

وَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ فِي مَشْهُورِ مَذْهَبِهِمْ إِلَى جَـوَازِ تَحْلِيَـةِ الْمُصْحَفِ عَلَى أَنْ تَكُونَ الْحِلْيَـةُ مُقْتَصِـرَةً عَلَى غِلاَفِـهِ الْخَـارِجِيِّ، وَلاَ يَجُـوزُ أَنْ يُكْتَبَ بِالـذَّهَبِ، وَلاَ أَنْ يُجْعَـلَ عَلَى الأَْحْزَابِ وَالأَْعْشَـارِ وَغَيْـرِ ذَلِـكَ؛ لأَِنَّهُ مِنْ زَخْرَفَـةِ الْمُصْحَفِ وَذَلِكَ يُلْهِي الْقَارِئَ وَيَشْـغَلُهُ عَنْ تَـدَبُّرِ آيَاتِـهِ وَمَعَانِيـــهِ، وَلِنَفْسِ السَّـــبَبِ كَــرِهَتِ الْحَنَابِلَــةُ تَحْلِيَـــةَ الْمُصْحَفِ بِالذَّهَبِ[3].

زَكَاةُ الذَّهَبِ:

22 - تَجِبُ الزَّكَـاةُ فِي الـذَّهَبِ بِالإِْجْمَـاعِ، وَتَفْصِـيلُ ذَلِكَ فِي مُصْطَلَحِ: (زَكَاة).

بَيْعُ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ:

---

[1] () حاشية ابن عابدين 1 / 658.

[2] () المجموع 6 / 42.

[3] () مواهب الجليل 1 / 126، ومطالب أولي النهى 1 / 157.

23 - لاَ يَجُوزُ بَيْعُ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ إِلاَّ سَوَاءً بِسَوَاءٍ، يَدًا بِيَدٍ؛ لأَنَّ الذَّهَبَ مِنَ الأَصْنَافِ السِّتَّةِ الَّتِي وَرَدَ النَّهْيُ عَنِ التَّفَاضُلِ فِي الصِّنْفِ الْوَاحِدِ مِنْهَا، كَمَا فِي حَدِيثِ «عُبَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنْ بَيْعِ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةِ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرِّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرِ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرِ بِالتَّمْرِ، وَالْمِلْحِ بِالْمِلْحِ، إِلاَّ سَوَاءً بِسَوَاءٍ، عَيْنًا بِعَيْنٍ فَمَنْ زَادَ أَوِ ازْدَادَ فَقَدْ أَرْبَى»[1].

وَتَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي مُصْطَلَحِ: (بَيْع، وَصَرْف).

بَيْعُ الذَّهَبِ بِالْفِضَّةِ:

24 - لَمْ يَخْتَلِفِ الْعُلَمَاءُ فِي جَوَازِ بَيْعِ الذَّهَبِ بِالْفِضَّةِ بِالتَّفَاضُلِ إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ، لِلْحَدِيثِ السَّابِقِ.

وَتَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي: (بَيْع، وَصَرْف).

بَيْعُ الذَّهَبِ جُزَافًا:

25 - لاَ يَجُوزُ بَيْعُ الرِّبَوِيِّ بِجِنْسِهِ وَمِنْهُ الذَّهَبُ مُجَازَفَةً؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «مِثْلاً بِمِثْلٍ سَوَاءً بِسَوَاءٍ» الْحَدِيثَ.

وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلاَمُ عَلَى هَذَا فِي مُصْطَلَحِ: (بَيْع)[2].

الذَّهَبُ وَالْفِضَّةُ فِي الأَرْضِ الْمَبِيعَةِ:

---

1 () حديث عبادة قال: «سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن بيع الذهب.» أخرجه مسلم (3 / 1210 ـ ط الحلبي).

2 () الموسوعة 9 / 76، فتح القدير 5 / 470، والدسوقي 3 / 23، وروضة الطالبين 3 / 383، والمجموع 10 / 353، وكشاف القناع 3 / 253.

26 - مَنْ وَجَدَ رِكَازًا فِي مَوَاتٍ، أَوْ فِي مِلْكِهِ بِالإِْحْيَاءِ فَإِنَّهُ يَمْلِكُهُ فِي الْجُمْلَةِ.

أَمَّا مَنْ وَجَدَ رِكَـازًا فِي مِلْكِـهِ الْمُنْتَقِـلِ إِلَيْـهِ بِبَيْـعٍ أَوْ هِبَـةٍ، فَـالْجُمْهُورُ عَلَى أَنَّهُ لِلْمَالِـكِ الأَْوَّلِ، وَذَهَبَ بَعْضُ الْفُقَهَـــاءِ إِلَى أَنَّهُ لِلْمَالِـــكِ الأَْخِـــيرِ، وَتَفْصِـــيلُهُ فِي مُصْطَلَحِ: (رِكَاز).

الْمُعَامَلَةُ بِالْمَغْشُوشِ مِنَ الذَّهَبِ:

27 - يُكْرَهُ لِلإِْمَـامِ وَالْحَـاكِمِ ضَـرْبُ الْعُمْلَـةِ بِالـذَّهَبِ الْمَغْشُوشِ لِلْخَبَرِ الصَّحِيحِ عَنْهُ ﷺ الَّذِي رَوَاهُ أَبُو هُرَيْرَةَ: «مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا»[1] وَلِمَـا فِيهِ مِنْ إِفْسَادِ النُّقُودِ وَالإِْضْرَارِ بِـذَوِي الْحُقُـوقِ وَغَلاَءِ الأَْسْـعَارِ وَانْقِطَـاعِ الأَْجْلاَبِ وَغَيْـرِ ذَلِـكَ مِنَ الْمَفَاسِـدِ الَّتِي تُؤَدِّي إِلَى أَنْ يَغُشَّ بِهَا النَّاسُ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ.

فَلَـوْ قَـدَرَ أَنْ ضَـرَبَهَا الإِْمَـامُ وَكَـانَ مِعْيَارُهَـا مَعْلُومًـا صَحَّتِ الْمُعَامَلَةُ بِهَا مُعَيَّنَـةً وَفِي الذِّمَّةِ، وَكَـذَلِكَ الْحَـالُ إِذَا لَمْ يَعْلَمْ عِيَارَهَـــا وَكَـــانَتْ رَائِجَـــةً لأَِنَّ الْمَقْصُـــودَ رَوَاجُهَا.

وَقَـالُوا أَيْضًـا: «يُكْـرَهُ لِغَيْـرِ الإِْمَـامِ ضَـرْبُ الـدَّرَاهِمِ وَالدَّنَانِيرِ وَلَـوْ خَالِصَـةً؛ لأَِنَّهُ مِنْ شَـأْنِ الإِْمَـامِ، فَيَكُـونُ فِي ضَـرْبِهِ لِغَيْـرِهِ افْتِيَاتًـا عَلَيْـهِ؛ وَلأَِنَّهُ لاَ يُـؤْمَنُ فِيـهِ الْغِشُّ.

---

[1] () حـديث: «من غشـنا فليس منـا» أخرجـه مسـلم (1 /ـ 99 ــ ط الحلبي) من حديث أبي هريرة.

قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ:» لاَ يَصْلُحُ ضَرْبُ الدَّرَاهِمِ إِلاَّ فِي دَارِ الضَّرْبِ وَبِإِذْنِ السُّلْطَانِ؛ لأَنَّ النَّاسَ إِنْ رُخِّصَ لَهُمْ رَكِبُوا الْعَظَائِمَ [1].

وَمَنْ مَلَكَ دَرَاهِمَ مَغْشُوشَةً يُكْرَهُ لَهُ إِمْسَاكُهَا بَلْ يَسْبِكُهَا وَيُصَفِّيهَا، إِلاَّ إِذَا كَانَتْ دَرَاهِمُ الْبَلَدِ مَغْشُوشَةً فَلاَ يُكْرَهُ إِمْسَاكُهَا.

وَقَدْ نَصَّ الْإِمَامُ أَحْمَدُ عَلَى كَرَاهَةِ إِمْسَاكِ الدَّرَاهِمِ أَوِ الدَّنَانِيرِ الْمَغْشُوشَةِ وَاتَّفَقَ أَصْحَابُهُ عَلَى ذَلِكَ؛ لأَنَّهُ يَضْرِبُهُ وَرَثَتُهُ إِذَا مَاتَ، وَيَضْرِبُهُ غَيْرُهُمْ فِي حَالِ حَيَاتِهِ كَذَلِكَ، عَلَّلَهُ الشَّافِعِيُّ وَغَيْرُهُ [2].

إِسْلاَفُ الذَّهَبِ فِي الذَّهَبِ:

28 - لاَ يَجُوزُ إِسْلاَفُ الذَّهَبِ فِي الذَّهَبِ؛ لأَنَّهُ مِنْ بَيْعِ الرِّبَوِيِّ بِالرِّبَوِيِّ فَلاَ يُقْبَلُ التَّأْجِيلُ.

وَتَفْصِيلُهُ فِي مُصْطَلَحِ: (سَلَم) [3].

الْقِرَاضُ بِالذَّهَبِ الْمَغْشُوشِ:

29 - لاَ خِلاَفَ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ فِي صِحَّةِ الْمُضَارَبَةِ عَلَى دَنَانِيرَ خَالِصَةٍ.

وَقَالَ النَّوَوِيُّ: بِإِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ.

---

1 () كشاف القناع 2 / 271.

2 () المجموع 6 / 10 ـ 11، وكشاف القناع 2 / 269 ـ 271.

3 () بدائع الصنائع 7 /ـ 3173، والدسوقي 3 /ـ 221، والقوانين الفقهية ص 265، والمغني مع الشرح الكبير 4 / 338.

وَاخْتَلَفُوا فِي الدَّنَانِيرِ الْمَغْشُوشَـةِ، وَالْحُلِيِّ، وَالتِّبْـرِ، هَلْ تَصِحُّ الْمُضَارَبَةُ بِهَا أَمْ لاَ؟[1]

فَيَجُـوزُ عِنْـدَ الْمَالِكِيَّةِ الْقِـرَاضُ بِالـذَّهَبِ الْمَغْشُـوشِ عَلَى الأَْصَـحِّ، وَذَهَبَ بَعْضُ الْمَالِكِيَّةِ إِلَى عَـدَمِ جَـوَازِهِ مَضْرُوبًا كَانَ أَوْ غَيْرَ مَضْرُوبٍ وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: إِنْ كَانَ الْغِشُّ النِّصْفَ فَأَقَـلَّ جَـازَ، وَإِنْ كَانَ أَكْثَرَ مِنَ النِّصْفِ لَمْ يَجُزِ الْمُقَارَضَةُ بِهِ.

وَقَالَ الْبَاجِيُّ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ: إِنَّ هَـذَا الْخِلاَفَ فِيمَـا إِذَا لَمْ يَكُنِ الذَّهَبُ الْمَغْشُـوشُ سِـكَّةً يَتَعَامَـلُ بِهَـا النَّاسُ، فَإِنْ كَانَتْ كَذَلِكَ فَإِنَّهُ يَجُوزُ الْقِرَاضُ
بِهَا.

لأَِنَّهَا قَدْ صَارَتْ عَيْنًا وَصَارَتْ مِنْ أُصُولِ الأَْمْوَالِ وَقِيَمِ الْمُتْلَفَـاتِ؛ لِـذَلِكَ تَتَعَلَّقُ الزَّكَـاةُ بِأَعْيَانِهَـا، وَلَـوْ كَـانَتْ عُرُوضًا لَمْ تَتَعَلَّقِ الزَّكَاةُ بِأَعْيَانِهَا[2].

وَتَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي مُصْطَلَحِ: (قِرَاض).

اسْتِئْجَارُ مَا احْتِيجَ إِلَيْهِ مِنَ الذَّهَبِ:

30 - صَرَّحَ الْحَنَابِلَةُ بِأَنَّهُ يَصِحُّ اسْتِئْجَارُ دَنَانِيرِ الذَّهَبِ مُدَّةً مَعْلُومَةً لِلتَّحَلِّي وَالْوَزْنِ، وَكَذَلِكَ كُلُّ مَا احْتِيجَ إِلَيْهِ كَـأَنْفٍ مِنْ ذَهَبٍ؛ لأَِنَّهُ نَفْـعٌ مُبَـاحٌ يُسْـتَوْفَى مَـعَ بَقَـاءِ الْعَيْنِ، وَكُلُّ مَا كَانَ كَذَلِكَ جَازَ اسْتِئْجَارُهُ بِلاَ خِلاَفٍ.

---

1 () ابن عابـدين 3 /ـ 340، 4 ـ/ 484، والحطـاب 5 /ـ 358 ـ 359، ومغني المحتاج 2 / 310، وكشاف القناع 3 / 498، 506.

2 () مواهب الجليل 5 / 358 ـ 359.

وَمَنَعَ الشَّافِعِيَّةُ اسْتِئْجَارَ الدَّنَانِيرِ لِلتَّزْيِينِ، وَنَصُّوا عَلَى جَوَازِ اسْتِئْجَارِ الْحُلِيِّ[1].

الأُْجْرَةُ عَلَى صُنْعِ أَوَانِي الذَّهَبِ:

31 - ذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ إِلَى أَنَّ مَنْ صَنَعَ إِنَاءَ ذَهَبٍ لِغَيْرِهِ فَإِنَّهُ لاَ يَسْتَحِقُّ الأُْجْرَةَ، إِذْ لاَ يَجُوزُ اسْتِعْمَالُ إِنَاءِ الذَّهَبِ بِالإِْجْمَاعِ[2].

إِعَارَةُ آنِيَةِ الذَّهَبِ:

32 - لاَ تَصِحُّ إِعَارَةُ آنِيَةِ الذَّهَبِ؛ لِمَا فِي إِعَارَتِهَا مِنَ الإِْعَانَةِ عَلَى الإِْثْمِ؛ لأَِنَّ اسْتِعْمَالَ آنِيَةِ الذَّهَبِ مُحَرَّمٌ بِالإِْجْمَاعِ.

وَمِنَ الْمُقَرَّرِ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ أَنَّ الإِْعَارَةَ لاَ تَجُوزُ إِلاَّ فِي عَيْنٍ يُنْتَفَعُ بِهَا مَنْفَعَةً مُبَاحَةً مَعَ بَقَائِهَا عَلَى الدَّوَامِ[3].

وَيُنْظَرُ مُصْطَلَحُ: (إِعَارَة).

إِعَارَةُ حُلِيِّ الذَّهَبِ لِلنِّسَاءِ:

33 - يَجُوزُ إِعَارَةُ حُلِيِّ الذَّهَبِ لِلنِّسَاءِ بِدُونِ خِلاَفٍ؛ لأَِنَّ التَّحَلِّيَ بِالذَّهَبِ مُبَاحٌ فِي حَقِّهِنَّ، وَكُلُّ عَيْنٍ يُنْتَفَعُ بِهَا مَنْفَعَةً مُبَاحَةً يَجُوزُ إِعَارَتُهَا[4].

وَيُنْظَرُ مُصْطَلَحُ: (إِعَارَة).

إِتْلاَفُ آنِيَةِ الذَّهَبِ:

---

1 () مطالب أولي النهى 3 / 603، والقليوبي 3 / 69.
2 () أسنى المطالب 1 / 27، ونهاية المحتاج 5 / 270، وكشاف القناع 6 / 551.
3 () المغني والشرح الكبير 5 / 359، وكشاف القناع 4 / 68 ـ 69.
4 () المغني 5 / 359.

34 - ضَمَانُ الْمُتْلَفِ مِنْ آنِيَةِ الذَّهَبِ مَبْنِيٌّ عَلَى الْقَوْلِ بِجَوَازِ اقْتِنَائِهَا وَعَدَمِهِ.

فَمَنْ ذَهَبَ إِلَى جَوَازِ الاِقْتِنَاءِ قَالَ بِالضَّمَانِ، وَمَنْ ذَهَبَ إِلَى حُرْمَةِ اقْتِنَائِهَا قَالَ بِعَدَمِ ضَمَانِ الصَّنْعَةِ، وَيَضْمَنُ مَا يُتْلِفُهُ مِنَ الْعَيْنِ.

وَقَدْ سَبَقَ الْكَلاَمُ عَلَى هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فِي مُصْطَلَحَيْ: (آنِيَة، [1] وَإِتْلاَف) [2].

إِحْيَاءُ مَعَادِنِ الذَّهَبِ وَإِقْطَاعُهَا:

35 - الذَّهَبُ مِنَ الْمَعَادِنِ الْبَاطِنَةِ وَهِيَ الَّتِي لاَ تَخْرُجُ إِلاَّ بِعَمَلٍ وَمُؤْنَةٍ، فَهِيَ مِلْكٌ لِمَنِ اسْتَخْرَجَهَا عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَهُوَ احْتِمَالٌ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ.

وَعِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ أَنَّ الذَّهَبَ كَالْمَعَادِنِ الظَّاهِرَةِ أَمْرُهَا إِلَى الإِْمَامِ [3].

وَتَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي مُصْطَلَحِ: (إِحْيَاء).

الذَّبْحُ بِالذَّهَبِ:

36 - لاَ يَجُوزُ الذَّبْحُ بِسِكِّينٍ مِنَ الذَّهَبِ كَغَيْرِهِ مِنَ الاِسْتِعْمَالاَتِ، وَمَعَ ذَلِكَ فَلَوْ ذُبِحَ بِهَا حَلَّتِ الذَّبِيحَةُ بِشُرُوطِ التَّذْكِيَةِ [4].

---

1 () الموسوعة 1 / 124.

2 () الموسوعة 1 / 220.

3 () حاشية ابن عابدين 5 / 383، وحاشية الدسوقي 1 / 486 ـ 487، والمقدمات لابن رشد 1 / 224 ـ 225، وحاشية الباجوري 2 / 40، وشرح الزبد غاية البيان 255، والبجيرمي على الخطيب 3 / 199، والمغني 5 / 575.

4 () نهاية المحتاج 8 / 113.

مِقْدَارُ الدِّيَةِ مِنَ الذَّهَبِ:

37 - اخْتُلِفَ هَلِ الأَْصْلُ فِي تَقْدِيرِ الدِّيَةِ الإِْبِلُ، أَوِ الذَّهَبُ، أَوِ الْفِضَّةُ[1].

وَتَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي مُصْطَلَحِ: (دِيَة).

سَرِقَةُ الذَّهَبِ:

38 - ذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ (الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ) إِلَى أَنَّهُ يُشْتَرَطُ لِوُجُوبِ قَطْعِ يَدِ سَارِقِ الذَّهَبِ أَنْ يَبْلُغَ الْمَسْرُوقُ مِنْهُ رُبْعَ دِينَارٍ وَزْنًا وَقِيمَةً مَعًا، لِقَوْلِهِ ﷺ: «تُقْطَعُ الْيَدُ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا»[2].

وَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ إِلَى أَنَّهُ لاَ قَطْعَ فِي أَقَلَّ مِنْ دِينَارٍ مِنَ الذَّهَبِ.

وَيُعْتَبَرُ فِي غَيْرِ الذَّهَبِ بُلُوغُ قِيمَتِهِ رُبْعَ دِينَارٍ فَصَاعِدًا عَلَى رَأْيِ الْجُمْهُورِ[3].

وَتَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي مُصْطَلَحِ: (سَرِقَة).

ذُو الْحِجَّةِ

انْظُرْ: الأَْشْهُرُ الْحُرُمُ

---

1 () المحلى 10 / 389، وسنن النسائي 7 / 44.

2 () حديث: «تقطع اليد في ربع دينار فصاعدا» أخرجه البخاري (الفتح 12 / ـ 96 ـ ط السلفية)، ومسلم (3 / ـ 1312 ـ ط الحلبي) من حديث عائشة، واللفظ للبخاري، وأما لفظ مسلم فهو: «لا تقطع اليد إلا في ربع دينار فصاعدا».

3 () تبيين الحقائق 3 / ـ 211 ـ 213، وشرح منح الجليل 4 / ـ 520، ومغني المحتاج 4 / ـ 158، وكشاف القناع 6 / ـ 131، نشر مكتبة النصر الحديثة.



ذُو الْحُلَيْفَةِ

التَّعْرِيفُ:

1 - الْحُلَيْفَـةُ: بِالْحَـاءِ الْمُهْمَلَـةِ الْمَضْـمُومَةِ، تَصْـغِيرُ الْحَلْفَاءِ بِفَتْحِ الْحَاءِ وَسُكُونِ اللاَّمِ.

وَالْحَلْفَاءُ: نَبْتٌ مَعْرُوفٌ.

وَقِيلَ: قَصَبٌ لَمْ يُدْرَكْ.

وَذُو الْحُلَيْفَةِ: مَاءٌ مِنْ مِيَاهِ بَنِي جُشَمَ، ثُمَّ سُـمِّيَ بِـهِ الْمَوْضِـعُ، وَهُـوَ مِيقَـاتُ أَهْـلِ الْمَدِينَـةِ[1] بَيْنَـهُ وَبَيْنَ الْمَدِينَـةِ سِـتَّةُ أَمْيَـالٍ، وَبَيْنَـهُ وَبَيْنَ مَكَّةَ مِائَتَـا مِيـلٍ إِلاَّ مِيلَيْنِ.

«وَكَـانَ رَسُـولُ اللَّهِ إِذَا خَـرَجَ إِلَى مَكَّةَ يُصَـلِّي فِي مَسْجِدِ الشَّجَرَةِ، وَإِذَا رَجَعَ صَلَّى بِذِي

---

[1] **() أما ذو الحليفة الـذي ذكـر في حـديث رواه البخـاري (الفتح 9 / 623 ـ ط السلفية)، ومسلم (3 /ـ 1558 ـ 1559 ـ ط الحلـبي) من حديث رافع بن خديج قال: «كنا مع النـبي صـلى اللـه عليـه وسـلم بذي الحليفة، فأصاب النـاس جـوع، فأصـبنا إبلا وغنمـا.» الحـديث، فهذا موضع آخر من تهامة كما بينته روايـة مسـلم، وهـذا الموضـع يقع بين الحرة وذات عـرق. وانظـر معجم البلـدان (حليفـة)، وفيـه «موضع بين حـاذة وذات عـرق من أرض تهامـة». شـرح الأبي على صحيح مسلم.**

الْحُلَيْفَةِ بِبَطْنِ الْوَادِي وَبَاتَ حَتَّى يُصْبِحَ»[1].

وَفِي الْبُخَارِيِّ عَنِ ابْنِ عُمَـرَ «أَنَّ رَسُـولَ اللَّهِ ﷺ رُئِيَ وَهُوَ فِي مُعَرَّسٍ بِذِي الْحُلَيْفَـةِ، قِيـلَ لَـهُ: إِنَّكَ بِبَطْحَـاءَ مُبَارَكَةٍ»[2].

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ: «وَبِهَا مَسْجِدُ يُعْـرَفُ بِمَسْـجِدِ الشَّجَرَةِ، خَرَابٌ، وَبِهَا بِئْرٌ يُقَالُ لَهَا: بِئْرُ عَلِيٍّ»[3].

أَمَّا الآْنَ فَالْمَكَانُ وَالْمَسْجِدُ عَـامِرَانِ، وَفِيهَـا مَرَافِـقُ لِلْمُسَافِرِينَ وَالْحُجَّاجِ.

وَيُعْـرَفُ ذُو الْحُلَيْفَـةِ الآْنَ بِاسْـمِ «آبَـارُ عَلِيٍّ»، وَكَأَنَّهُ نِسْبَةٌ إِلَى الْبِئْرِ الْمَنْسُوبِ إِلَيْهِ ﷺ.

وَذُو الْحُلَيْفَةِ مِنْ مَـوَاقِيتِ الإِْحْـرَامِ بِـالْحَجِّ وَالْعُمْـرَةِ، وَهِيَ مِيقَاتُ الإِْحْرَامِ لأَِهْـلِ الْمَدِينَـةِ وَتَثْبُتُ لَـهُ أَحْكَـامُ الْمَوَاقِيتِ.

(انْظُرْ: مِيقَات، وَإِحْرَام)

ذُو الرَّحِمِ

1 () حديث: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كـان إذا خـرج إلى مكة يصلي.» أخرجه البخـاري (الفتح 3 /ـ 391 ــ ط السلـفية) من حديث عبد الله بن عمر.

2 () حديث ابن عمر: أن النبي صلى الله عليـه وسـلم رئي وهـو في معرس». أخرجه البخاري (الفتح 3 / 392 ـ ط السلفية).

3 () فتح الباري 3 /ـ 247 طبع السـلفية، وانظـر مـادة: (حلـف) في النهاية لابن الأثير، والقاموس المحيط، ومعجم البلـدان (الحليفـة) طبـع دار صـادر 2 /ـ 295، ومراصـد الإطلاع 1 /ـ 420، والـروض المعطار في خبر الأمصار للحميري تحقيق إحسان عباس ص 296.

انْظُرْ: أَرْحَام

ذُو غَفْلَةٍ

انْظُرْ: غَفْلَة

ذُو الْقُرْبَى

انْظُرْ: قَرَابَةٌ.

ذُو الْقَعْدَةِ

انْظُرْ: الأَشْهُرُ الْحُرُمُ

ذَوْدٌ

التَّعْرِيفُ:

1 - الذَّوْدُ فِي اللُّغَةِ: الْقَطِيعُ مِنَ الإِْبِلِ مَا بَيْنَ الثَّلاَثِ إِلَى الْعَشْــرِ، وَهِيَ مُؤَنَّثَــةٌ لاَ وَاحِــدَ لَهَــا مِنْ لَفْظِهَــا، وَجَمْعُهُ أَذْوَادٌ.

وَفِي الْمُغْــرِبِ: الــذَّوْدُ مِنَ الْإِبِــلِ مِنَ الثَّلاَثِ إِلَى الْعَشْرِ، وَقِيلَ: مِنَ الثِّنْتَيْنِ إِلَى التِّسْعِ مِنَ الْإِنَـاثِ دُونَ الذُّكُورِ[1].

وَأَمَّا الذَّوْدُ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ فَهُـوَ الثَّلاَثُ إِلَى الْعَشْـرِ مِنَ الْإِبِلِ[2].

الْأَحْكَامُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِالذَّوْدِ:

2 - يَذْكُرُ الْفُقَهَاءُ الْأَحْكَامَ الْخَاصَّـةَ بِمُصْـطَلَحِ: (ذَوْدٌ) فِي زَكَاةِ الْإِبِلِ مِنْ كِتَابِ الزَّكَاةِ.

وَخُلاَصَةُ مَا قَالُوهُ فِي ذَلِكَ: أَنَّ زَكَاةَ الذَّوْدِ وَاجِبَةٌ كَغَيْرِهَا مِنَ النَّعَمِ عِنْدَ وُجُودِ النِّصَابِ مَـعَ بَـاقِي شُرُوطِ الزَّكَاةِ وَأَقَلُّ نِصَابٍ تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ فِي الذَّوْدِ مِنَ الْإِبِلِ خَمْسٌ، فَلاَ زَكَاةَ فِيمَا دُونَهَا، لِقَوْلِـهِ ﷺ: «مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ إِلاَّ أَرْبَعٌ مِنَ الْإِبِلِ فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ»[3] وَقَــالَ: «لَيْسَ فِيمَــا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ مِنَ الْإِبِــلِ صَدَقَةٌ»[4].

---

1 () الصحاح، والمصباح، والمغرب، واللسان، وأساس البلاغـة مـادة: (ذود).

2 () العناية مع فتح القدير 1 / 494 ـ ط الأميرية.

3 () حديث: «من لم يكن معـه إلا أربـع من الإبـل.» أخرجـه البخـاري (الفتح 3 / 317 ـ ط السلفية) من حديث أبي بكر الصديق.

4 () حـديث: «ليس فيمـا دون خمس ذود من الإبـل صـدقة» أخرجـه البخاري (الفتح 3 ـ/ 323 ـ ط السـلفية)، ومسـلم (2 ـ/ 674 ــ ط الحلبي) من حديث أبي سعيد الخدري.

وَالْـوَاجِبُ الَّذِي يَجِبُ إِخْرَاجُـهُ عَنِ الْخَمْسِ مِنَ الْإِبِـلِ شَـاةٌ، لِقَوْلِـهِ ﷺ: «إِذَا بَلَغَتْ خَمْسًـا مِنَ الْإِبِـلِ فَفِيهَـا شَاةٌ»[1].

فَإِذَا بَلَغَتِ الذَّوْدُ عَشْرًا فَفِيهَا شَاتَانِ.

وَفِي إِخْـرَاجِ الـذَّكَرِ مِنَ الْغَنَمِ عَنِ الـذَّوْدِ أَيْ إِنَـاثِ الْإِبِلِ، أَوْ إِخْرَاجِ الْبَعِيرِ عَمَّا وَجَبَتْ فِيهِ الشَّـاةُ الْوَاحِـدَةُ أَوِ الشَّـاتَانِ خِلاَفٌ، وَفِي إِخْـرَاجِ قِيمَـةِ الشَّـاةِ أَيْضًـا خِلاَفٌ.

وَالتَّفْصِيلُ مَحَلُّهُ زَكَاةُ الْإِبِلِ فِي مُصْطَلَحِ: (زَكَاة)[2].



ذَوْقٌ

1 () حديث: «إذا بلغت خمسا من الإبل ففيها شاة.» أخرجه البخـاري (الفتح 3 / 317 ـ ط السلفية) من حديث أبي بكر الصديق.

2 () العناية مع فتح القدير 1 / 494 ـ ط الأميرية، والفتاوى الهندية 1 /ـ 177 ــ ط المكتبـة الإسـلامية، وبـدائع الصـنائع 2 /ـ 26 ــ ط الجمالية، وحاشية الدسوقي 1 /ـ 432 ـ 433 ـ ط الفكر، وحاشـية العدوي على شرح الرسالة 1 / 439 ـ ط المعرفة، وجواهر الإكليل 1 /ـ 119 ـ ط المعرفة، وشرح الزرقـاني على مختصـر خليـل 2 / 116 ــ ط الفكـر، الخرشـي 2 /ـ 149 ـ 150 ــ ط بـولاق، وروضـة الطالبين 2 / 151 ـ 152 ـ ط المكتب الإسلامي، وحاشية القليوبي 2 /ـ 3 ـ 4 ــ ط الحلـبي، المهـذب 1 /ـ 152 ـ 153 ــ ط الحلـبي، وكشاف القناع 2 / 184 ـ 189 ـ ط النصر، والإنصاف 3 / 48، 49، 54، 55 ـ ط التراث العربي، والمغني 2 / 575 ـ 579 ـ ط الرياض.

التَّعْرِيفُ:

1 - الذَّوْقُ: إِدْرَاكُ طَعْمِ الشَّيْءِ بِوَاسِطَةِ الرُّطُوبَةِ الْمُنْبَثَّةِ بِالْعَصَبِ الْمَفْرُوشِ عَلَى عَضَلِ اللِّسَانِ.

وَهُوَ أَحَدُ الْحَوَاسِّ الْخَمْسِ[1].

الأَْحْكَامُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِالذَّوْقِ:

أ - ذَوْقُ الصَّائِمِ الطَّعَامَ:

2 - لاَ خِلاَفَ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ فِي أَنَّ الصَّوْمَ لاَ يَبْطُلُ بِذَوْقِ الصَّائِمِ طَعَامًا أَوْ شَرَابًا إِنْ لَمْ يَصِلْ إِلَى الْجَوْفِ.

وَلَكِنِ الأَْفْضَل تَجَنُّبُهُ[2].

ب - الْجِنَايَةُ عَلَى الذَّوْقِ:

3 - لاَ خِلاَفَ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ فِي وُجُوبِ دِيَةٍ كَامِلَةٍ، فِي إِذْهَابِ الذَّوْقِ بِالْجِنَايَةِ؛ لأَِنَّهُ مِنَ الْحَوَاسِّ الْخَمْسِ فَأَشْبَهَ الشَّمَّ[3].

وَاخْتَلَفُوا فِي وُجُوبِ الْقِصَاصِ فِيهِ فِي جِنَايَةِ الْعَمْدِ.

فَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ، وَالشَّافِعِيَّةُ - فِي الأَْصَحِّ عِنْدَهُمْ - إِلَى وُجُوبِ الْقِصَاصِ فِي ذَهَابِ الذَّوْقِ بِجِنَايَةِ الْعَمْدِ،

---

1 () المصباح المنير، مادة: (ذوق)، والتعريفات للجرجاني، ومغني المحتاج 4 / 73 ـ 74، وشرح الزرقاني 8 / 35.

2 () المغني 2 / 110، وابن عابدين 2 / 101.

3 () مغني المحتاج 4 / 73، والمغني لابن قدامة 8 / 11، والزرقاني 8 / 35، والاختيار 5 / 37.

وَقَالُوا: لأَِنَّ لَهُ مَحَلًّا مَضْبُوطًا، وَلأَِهْلِ الْخِبْرَةِ طُرُقًا فِي إِبْطَالِهِ[1].

وَقَالَ الْحَنَفِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ: لاَ يَجِبُ الْقِصَاصُ فِي شَيْءٍ مِنَ الْمَعَانِي، إِلاَّ الْبَصَرَ، وَهُوَ قَوْلٌ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ؛ لأَِنَّ إِتْلاَفَهَا إِنَّمَا يَكُونُ بِالْجِنَايَةِ عَلَى مَحَلِّهَا، وَهُوَ غَيْرُ مَعْلُومِ الْمِقْدَارِ فَلاَ تُمْكِنُ الْمُسَاوَاةُ فِيهِ، فَلاَ يَجِبُ الْقِصَاصُ[2].

وَتَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي: (دِيَة، جِنَايَةٌ عَلَى مَا دُونَ النَّفْسِ).

ج - الْيَمِينُ عَلَى الذَّوْقِ:

4 - إِذَا حَلَفَ أَنَّهُ لاَ يَذُوقُ طَعَامًا أَوْ شَرَابًا، فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ فَإِنَّهُ يَحْنَثُ، أَمَّا إِذَا حَلَفَ أَنَّهُ لاَ يَأْكُلُ أَوْ لاَ يَشْرَبُ فَذَاقَ طَعَامًا أَوْ شَرَابًا فَلاَ يَحْنَثُ؛ لأَِنَّ كُلَّ أَكْلٍ أَوْ شُرْبٍ ذَوْقٌ، وَلاَ عَكْسَ[3].

وَالتَّفْصِيلُ فِي بَابِ الْيَمِينِ.

ذَيْلٌ

انْظُرْ: أَلْبِسَةٌ وَاخْتِيَالٌ.

1 () مغني المحتاج 4 / 29، وشرح الزرقاني 8 / 17.

2 () المغني 8 / 11، وبدائع الصنائع 7 / 307.

3 () فتح القدير 4 / 44، والبحر الرائق 4 / 344.

تراجم الفقهاء الواردة أسماؤهم في الجزء الحادي والعشرين

أ

الآجري: هو محمد بن الحسين:

تقدمت ترجمته في ج 19 ص 305

إبراهيم الحربي: هو إبراهيم بن إسحاق:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 346

ابن أبي ليلى: هو محمد بن عبد الرحمن:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 325

ابن أبي مليكة: هو عبد الله بن عبيد الله:

تقدمت ترجمته في ج 2 ص 398

ابن الأزرق (؟ - 896 هـ)

هو محمد بن علي بن محمد، أبو عبد الله، شمس الدين الغرناطي، المالكي.

فقيه، من القضاة شارك في بعض العلوم، تولى القضاء بغرناطة إلى أن استولى عليها الإفرنج.

فانتقل إلى تلمسان، ثم إلى المشرق يستنفر ملوك الأرض لنجدة صاحب غرناطة، وتولى

قضاء القضاة ببيت المقدس.

أخذ عن ابن فتوح وانتفع به، وأبي عبد الله السرقسطي وأبي الفرج عبد الله البقني وأحمد بن

أبي يحـــيى الشـــريف التلمســـاني وأبي إســـحاق العبدوسي وغيرهم.

وعنه الحافظ بن داود وغيره.

من تصانيفه: «شفاء الغليل في شرح مختصر خليـل» في فقــه المالكيــة، و «بــدائع الســلك في طبــائع الملك»، و «روضـة الأعلام بمنزلـة العربيـة من علـوم الإســلام»، و «الإبريــز المســبوك في كيفيــة آداب الملوك».

(شجرة النور الزكية ص 261، ونيل الابتهاج ص 324، والأعلام 7/217، ومعجم المؤلفين 11/43).

ابن بطال: هو علي بن خلف:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 326.

ابن البنا (396 - 471 هـ)

هو الحسن بن أحمد بن عبد الله بن البنـا، أبـو علي البغدادي.

فقيه حنبلي، محدث، شارك في أنواع من العلوم.

قـرأ القـراءات السـبع على أبي الحسـن الحمـامي وغيره، وسمع الحـديث من هلال الحفـار وأبي محمـد السكري وأبي الفتح بن أبي الفوارس وأبي الحسـين بن بشران وأبي علي بن شهاب

وغيرهم.

وتفقــه على أبي ظــاهر بن الغبــاري والقاضــي أبي يعلى وهو من قدماء أصحابه.

وعلى أبي الفضـــــل التميمي وأخيـــــه أبي الفــــرج وغيرهم.

قال ابن عقيل: هو شيخ إمـام في علـوم شـتى: في الحديث، والقراءات، والعربية.

وقال ابن الجوزي وغيره أنه صنف خمسمائة مصنف.

من تصانيفه: «شرح الخرقي»، و «الكامل»، في فقه الإمــام أحمــد بن حنبــل، و «تجريــد المــذاهب»، و «طبقــات الفقهــاء»، و «أدب العــالم والمتعلم»، و «العباد بمكة»، و «مناقب الإمـام أحمـد»، و «فضـائل الشافعي».

(النجوم الزاهرة 5/107، وطبقات الحنابلة لابن رجب 1/32، والأعلام 2/192، ومعجم المؤلفين 3/1).

ابن تيمية (تقي الدين): هو أحمد بن عبد الحليم:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 326

ابن الجزري: هو محمد بن محمد:

تقدمت ترجمته في ج 4 ص 319

ابن جرير الطبري: هو محمد بن جرير:

تقدمت ترجمته في ج 2 ص 421

ابن جزي: هو محمد بن أحمد:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 327

ابن حبيب: هو عبد الملك بن حبيب:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 399

ابن حجر العسقلاني: هو أحمد بن علي:

تقدمت ترجمته في ج 2 ص 399

ابن حجر المكي: هو أحمد بن حجر الهيتمي:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 327

ابن راشد: هو محمد بن عبد الله بن راشد:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 328

ابن رسلان: هو أحمد بن حسين:

تقدمت ترجمته في ج 6 ص 340

ابن رشد: هو محمد بن أحمد (الجد):

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 328

ابن الزبير: هو عبد الله بن الزبير:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 359

ابن سريج: هو أحمد بن عمر:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 329

ابن سماعة: هو محمد بن سماعة التميمي:

تقدمت ترجمته في ج 3 ص 341

ابن سيرين: هو محمد بن سيرين:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 329

ابن شاش: هو عبد الله بن محمد:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 329

ابن شبرمة: هو عبد الله بن شبرمة:

تقدمت ترجمته في ج 2 ص 400

ابن شعبان: هو محمد بن القاسم:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 329

ابن عابدين: محمد أمين بن عمر:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 330

ابن عباس: هو عبد الله بن عباس:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 330

ابن عبد البر: هو يوسف بن عبد الله:

تقدمت ترجمته في ج 2 ص 400

ابن عتاب: هو عبد الرحمن بن محمد:

تقدمت ترجمته في ج 20 ص 346

ابن العربي: هو محمد بن عبد الله:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 331

ابن عرفة: هو محمد بن محمد بن عرفة:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 331

ابن عطية: هو عبد الحق بن غالب:

تقدمت ترجمته في ج 2 ص 401

ابن علان: هو محمد علي بن محمد علان:

تقدمت ترجمته في ج 10 ص 313

ابن عمر: هو عبد الله بن عمر:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 331

ابن عون (؟ - 151 هـ)

هو عبد الله بن عون بن أرطبان، أبو عون، المزني، البصري، حافظ.

حـــدث عن أبي وائـــل والشـــعبي، والحســـن وابن سـيرين وإبـراهيم النخعي ومجاهـد وسـعيد بن جبـير ومكحول وغيرهم.

روى عنه: سـفيان وشـعبة وابن المبـارك ومعـاذ بن المعاذ وعبـاد بن العـوام وإسـحاق الأزرق ومحمـد بن عبد الله الأنصاري وغيرهم.

قــال ابن المبــارك: مــا رأيت أحــدا أفضــل من ابن عون.

قال الثوري: ما رأيت

أربعة اجتمعوا في مصـر مثـل هـؤلاء: أيـوب ويـونس والتيمي وابن عون.

وقـال ابن حبـان في الثقـات: كـان من سـادات أهـل زمانه عبادة وفضلا وورعا ونسقا وصـلابة في السـنة وشدة على أهل البدع.

وقال العجلي: بصري ثقة رجل صالح.

قال ابن سعد: كان ابن عون ثقة، كثير الحديث، وثقه أيضا عبد الله بن أحمد بن حنبل وأبو شعيب الحراني.

(تهذيب التهـذيب 5/346، وسـير أعلام النبلاء 6/364، وشذرات الذهب 1/230، وطبقات ابن سعيد 7/261 - 268، وتذكرة الحفاظ 1/156).

ابن القاسم: هو محمد بن قاسم:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 332

ابن قتيبة: هو عبد الله بن مسلم:

تقدمت ترجمته في ج 3 ص 344

ابن قدامة: هو عبد الله بن أحمد:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 333

ابن قيم الجوزية: هو محمد بن أبي بكر:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 333

ابن كج: هو يوسف بن أحمد:

تقدمت ترجمته في ج 10 ص 314

ابن مسعود: هو عبد الله بن مسعود:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 360

ابن المنذر: هو محمد بن إبراهيم:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 334

ابن نجيم: هو زين الدين بن إبراهيم:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 334

ابن نجيم: هو عمر بن إبراهيم:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 334

ابن الهمام: هو محمد بن عبد الواحد:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 335

ابن وهب: هو عبد الله بن وهب المالكي:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 335

أبو بكر بن العربي: هو محمد بن عبد الله:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 331

أبو بكر الصديق:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 336

أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم (؟ - 120، وقيل 117 هـ)

هو أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، أبـو محمـد، الأنصاري الخزرجي المدني.

أمير المدينة، ثم قاضي المدينة، أحد الأئمة الأثبات.

روى عن أبيـه وعبـد اللـه بن زيـد بن عبـد ربـه والسائب بن زيد وعبد الله بن عمرو بن عثمان وعمر بن عبد العزيز وغيرهم.

وعنـه ابنـاه عبـد اللـه ومحمـد وعمـرو بن دينـار والزهري ويحيى بن سعيد الأنصـاري والوليـد بن أبي هشام وغيرهم.

قال ابن معين وابن خراش: ثقة، وذكـره ابن حبـان في الثقات.

(تهـــذيب التهـــذيب 12/38، وســـير أعلام النبلاء 5/313، وتاريخ خليفة ص 320).

أبو ثور: هو إبراهيم بن خالد:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 336

أبو حامد الغزالي: هو محمد بن محمد:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 363

أبو حمزة الشاري (الخارجي) (؟ - 130 هـ)

هـو المختـار بن عـوف بن سـليمان بن مالـك، أبـو حمزة، الأزدي السليمي البصري.

ثائر من الخطباء القادة.

وأخذ بمذهب الإباضية.

وكـان في كـل سـنة يـوافي مكـة يـدعو النـاس إلى الخروج على مروان بن محمد.

استولى على مكة وتبعه جمع من أهلها ومر بالمدينـة فقاتله أهلها في «قديد» فقتـل منهم نحـو سـبعمائة ودخلها عنوة ثم تابع زحفه نحو الشام.

وكان مروان قد وجه لقتاله أربعة آلاف فارس بقيادة عبد الملك بن محمد السعدي، فالتقيـا بـوادي القـرى فاقتتـل الجمعـان وانهـزم أصحـابه فسـار أبـو حمـزة ببقيتهم إلى مكة ولحقه السعدي فكانت بينهما وقعة انتهت بمقتل أبي حمزة.

(النجـوم الزاهـرة 1/311، والبدايـة والنهايـة 10/35، والأعلام 8/71).

أبو حنيفة: هو النعمان بن ثابت:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 336

أبو الخطاب: هو محفوظ بن أحمد:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 337

أبو داود: هو سليمان بن الأشعث:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 337

أبو الدرداء: هو عويمر بن مالك:

تقدمت ترجمته في ج 3 ص 346

أبو زيد: هو محمد بن أحمد:

تقدمت ترجمته في ج 9 ص 286

أبو السعود: هو محمد بن محمد:

تقدمت ترجمته في ج 3 ص 347

أبو عبيد: هو القاسم بن سلام:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 337

أبو مسعود البدري: هو عقبة بن عمرو:

تقدمت ترجمته في ج 3 ص 348

أبو موسى الأشعري: هو عبد الله بن قيس:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 338

أبو هريرة: هو عبد الرحمن بن صخر:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 339

أبو الوليد الباجي: هو سليمان بن خلف:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 342

أبو يوسف: هو يعقوب بن إبراهيم:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 339

الأبي المالكي: هو محمد بن خليفة:

تقدمت ترجمته في ج 8 ص 280

الأثرم: هو أحمد بن محمد:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 339

أحمد بن حنبل:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 339

أحمد بن عبد العزيز النويري (600 - 723 هـ)

لعله: أحمد بن عبد العزيز بن القاسم بن عبد الرحمن، شهاب الدين، النويري العقيلي.

سكن مكة، وتزوج بها كمالية بنت القاضي نجم الدين محمد ابن القاضي جمال الدين محمد ابن الحافظ قاضي مكة، وولدت له أبا الفضل محمدا وعليا.

ثم سافر إلى المدينة وأقام بها ومعه ولداه.

(الدرر الكامنة 1/202 - 203).

الأذرعي: هو أحمد بن حمدان:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 340

أسامة بن زيد:

تقدمت ترجمته في ج 4 ص 324

إسحاق بن راهويه:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 340

أسماء بنت أبي بكر الصديق:

تقدمت ترجمتها في ج 1 ص 340

الإسنوي: هو عبد الرحيم بن الحسن:

تقدمت ترجمته في ج 3 ص 349

أشهب: هو أشهب بن عبد العزيز:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 341

إلكيا الهراسي: هو علي بن محمد:

تقدمت ترجمته في ج 13 ص 306

إمام الحرمين: هو عبد الملك بن عبد الله:

تقدمت ترجمته في ج 3 ص 350

أم سلمة: هي هند بنت أبي أمية:

تقدمت ترجمتها في ج 1 ص 341

أم هانئ:

تقدمت ترجمتها في ج 2 ص 406

أنس بن مالك:

تقدمت ترجمته في ج 2 ص 402

الأوزاعي: هو عبد الرحمن بن عمرو:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 341

ب

البخاري: هو محمد بن إسماعيل:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 343

البراء بن عازب:

تقدمت ترجمته في ج 6 ص345

345 البزار: هو أحمد بن عمرو:

تقدمت ترجمته في ج 2 ص 406

البزدوي: هو علي بن محمد:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 343

بشير بن سعد:

تقدمت ترجمته في ج 14 ص 283

البلقيني: هو عمر بن رسلان:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 344

البناني: هو محمد بن الحسن:

تقدمت ترجمته في ج 3 ص 352

البُوَيطي: هو يوسف بن يحيى:

تقدمت ترجمته في ج 15 ص 306

ت

الترمذي محمد بن عيسى:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 344

ث

الثوري: هو سفيان بن سعيد:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 345

ج

جابر بن زيد:

تقدمت ترجمته في ج 2 ص 408

ح

الحارث العُكْلي

هو الحارث بن يزيد العُكْلي التميمي.

(العكلي بالضم والسكون نسـبة إلى عكـل بطن من تميم) روى عن أبي زرعة بن عمر والشعبي وإبراهيم النخعي وعبد الله بن يحيى الحضرمي وغيرهم.

وعنه عمارة بن القعقاع وعبد الله بن شـبرمة وابن عجلان ومغيرة بن مقسم الضبي وغيرهم.

قال ابن معين: ثقة، وقال العجلي: كان فقيهـا من أصحاب إبراهيم وكان ثقة في الحديث، لم يرو عنه إلا الشيوخ.

وقال ابن سعد: كان ثقـة قليـل الحـديث، وذكـره ابن حبان في الثقات.

(تهذيب التهذيب 2/163 - 164).

الحافظ العراقي: هو عبد الرحيم بن حسين:

تقدمت ترجمته في ج 2 ص 417

الحسن البصري: هو الحسن بن يسار:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 346

الحسن بن زياد:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 347

الحطاب: هو محمد بن محمد بن عبد الرحمن:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 347

خ

الخرقي: هو عمر بن الحسين:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 348

الخطابي: هو حمد بن محمد:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 349

خليل: هو خليل بن إسحاق:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 349

د

الدسوقي: هو محمد بن أحمد الدسوقي:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 350



الرازي: هو محمد بن عمر:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 351

الراغب الحسين بن محمد

تقدمت ترجمته في ج 6 ص 347

رافع بن خديج:

تقدمت ترجمته في ج 3 ص 356

الرافعي: هو عبد الكريم بن محمد:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 351

ربيعة الرأي:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 351

رفاعة الزرقي (؟ - 41 هـ)

هو رفاعة بن مالك بن العجلان بن عمرو بن عامر بن زريق، أبو معاذ، الأنصاري الزرقي.

شهد العقبة وبقية المشاهد.

وروى عن النبي ، وعن أبي بكر الصديق، وعبادة بن الصامت.

وعنه ابناه عبيد ومعاذ وابن أخيه يحيى بن خلاد وابنه علي بن يحيى وغيرهم.

وقال ابن حجر: أبوه أول من أسلم من الأنصار، وقال ابن عبد البر: وشهد رفاعة مع علي الجمل وصفين.

(الإصابة 1/517، وأسد الغابة 2/73، وتهذيب التهذيب 3/280).

ز

الزاهدي مختار بن محمود:

تقدمت ترجمته في ج 19 ص 314

الزرقاني: هو عبد الباقي بن يوسف:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 352

الزركشي: هو محمد بن بهادر:

تقدمت ترجمته في ج 2 ص 412

زفر: هو زفر بن الهذيل:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 353

الزهري: هو محمد بن مسلم:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 353

زيد بن أرقم:

تقدمت ترجمته في ج 6 ص 348

زيد بن ثابت:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 353

الزيلعي: هو عثمان بن علي:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 353

س

السائب بن يزيد:

تقدمت ترجمته في ج 5 ص 342

السبكي: هو عبد الوهاب بن علي:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 353

السبكي: هو علي بن عبد الكافي:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 354

سعد بن أبي وقاص: سعد بن مالك:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 354

سعيد بن المسيب:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 354

سليمان بن يسار:

تقدمت ترجمته في ج 14 ص 288

سمرة بن جندب:

تقدمت ترجمته في ج 5 ص 342

السيوطي: هو عبد الرحمن بن أبي بكر:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 355

ش

الشاطبي: هو إبراهيم بن موسى:

تقدمت ترجمته في ج 2 ص 413

الشاطبي القاسم بن مرة

تقدمت ترجمته في ج 2 ص 413

الشافعي: هو محمد بن إدريس:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 355

الشربيني: هو محمد بن أحمد:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 356

شريح: هو شريح بن الحارث:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 356

الشعبي: هو عامر بن شراحيل:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 356

الشوكاني: هو محمد بن علي:

تقدمت ترجمته في ج 2 ص 414

الشيرازي: هو إبراهيم بن علي:

تقدمت ترجمته في ج 2 ص 414

ص

الصاحبان:

تقدم بيان المراد بهذا اللفظ في ج 1 ص 357

صاحب البدائع: هو أبو بكر بن مسعود:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 366

صاحب الدر المختار: هو محمد بن علي:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 347

صاحب غاية المنتهى: هو مرعي بن يوسف:

تقدمت ترجمته في ج 7 ص 341

صاحب التتمة: هو عبد الرحمن بن مأمون:

تقدمت ترجمته في ج 2 ص 420

صاحب الفتاوى الخيرية: هو خير الدين الرملي:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 349

صاحب الفواكه الدواني: هو عبد الله بن عبد الرحمن:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 325

صاحب المبسوط: هو محمد بن أحمد:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 354

صاحب المرقاة: هو علي بن سلطان القاري:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 361

والمرقاة هي مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح.

صاحب مطالب أولي النهى: هو مصطفى بن سعد:

تقدمت ترجمته في ج 2 ص 411

صاحب نزل الأبرار: ر: صديق حسن خان.

صدر الشهيد: هو عمر بن عبد العزيز:

تقدمت ترجمته في ج 12 ص 337

صديق حسن خان (248 - 1307 هـ)

هو محمد صديق خان بن حسن بن علي بن لطف الله، أبو الطيب، الحسيني، البخاري، القنوجي.

عالم أمير شارك في أنواع من العلوم.

قال عبد الرزاق البيطار: هو عالم في التفسير والحديث والفقه والأصول والتاريخ والأدب والتصوف والحكمة والفلسفة وغيرها، وله نيف وستون مصنفا بالعربية والفارسية والهندية.

وتعلم في دهلي، وسافر إلى بهوبال طلبا للمعيشة، ففاز بثروة وافرة، قال في ترجمة نفسه: «ألقى عصا الترحال في محروسة بهوبال، فأقام بها وتوطن وتمول، واستوزر وناب، وألف وصنف»، وتزوج بملكة بهوبال، ولقب بنواب عالي الجاه أمير الملك بهادر.

من تصانيفه: «حسن الأسوة في ما ثبت عن الله ورسوله في النسوة»، و «فتح البيان في مقاصد القرآن»، و «ونيل المرام في تفسير آيات الأحكام»، و «الروضة الندية»، و «حصول المأمول من علم

الأصـول»، و «العـبرة ممـا جـاء في الغـزو والشـهادة والهجرة»، و «عون الباري».

(حليـة البشـر 2/738 -ـ 746، وتـاريخ آداب اللغـة العربية 4/264، والأعلام 7 /36، ومعجم المؤلفين 10/90، وهديـة العـارفين 2/388، وفهرس الفهارس 1/269).

الصنعاني: هو محمد بن إسماعيل:

تقدمت ترجمته في ج 5 ص 344

ط

طاوس بن كيسان:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 358

الطبراني: هو سليمان بن أحمد:

تقدمت ترجمته في ج 2 ص 415

الطحاوي: هو أحمد بن محمد:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 358

الطيبي: هو الحسين بن محمد:

تقدمت ترجمته في ج 6 ص 351

ع

عائشة:

تقدمت ترجمتها في ج 1 ص 359

عبد الرحمن بن أبي ليلى:

تقدمت ترجمته في ج 3 ص 362

عبد الرحمن بن عوف:

تقدمت ترجمته في ج 2 ص 416

عبد الله بن بريدة:

تقدمت ترجمته في ج 11 ص 383

عبد الله بن الزبير:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 359

عبد الله بن عمرو:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 331

عبد الله بن مغفل:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 360

عبد الله بن يزيد (؟ -؟)

هو عبد الله بن يزيد بن حصن بن عمرو بن الحارث، أبو موسى، الأوسي الأنصاري، صحابي، شهد الحديبية وهو ابن سبع عشرة سنة، وشهد ما بعدها.

قال ابن حجر في الإصابة نقلا عن الدارقطني: له ولأبيه صحبة وشهد بيعة الرضوان وهو صغير، وشهد الجمل وصفين مع علي □، وكان أميره على الكوفة.

وروى عن النبي □ وعن أبي أيوب وقيس بن سعد بن عبادة وزيد بن ثابت والبراء بن عازب وغيرهم.

وعنه ابنه موسى وابن ابنته عدي بن ثابت الأنصاري ومحمد بن سيرين وغيرهم.

(تهذيب التهذيب 6/78، والإصابة 2/382، وأسد الغابة 3/312).

عثمان بن عفان:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 360

العدوي: هو علي بن أحمد المالكي:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 375

عدي بن حاتم:

تقدمت ترجمته في ج 12 ص 304

عروة بن الزبير:

تقدمت ترجمته في ج 2 ص 417

العز بن عبد السلام: هو عبد العزيز بن عبد السلام:

تقدمت ترجمته في ج 2 ص 417

عطاء بن أبي رباح:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 360

عقبة بن عامر:

تقدمت ترجمته في ج 2 ص 417

علي بن أبي طالب:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 361

علي القاري: هو علي بن سلطان:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 361

عمر بن الخطاب:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 362

عمر بن عبد العزيز:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 362

عمر أبي سلمة (؟ - 132 هـ)

هو عمر بن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني.

فقيه، مكثر عن والده.

روى عن أبيه وإسحاق بن يحيى بن طلحة.

وعنه ابن عمه سعد بن إبراهيم ومسفر وهيثم وموسى بن يعقوب وأبو عوانة.

قال ابن معين والعجلي: لا بأس به، وقال ابن خزيمة: لا يحتج بحديثه، وذكره ابن حبان في الثقات. وقال ابن شاهين في الثقات: قال أحمد بن حنبل: هو صالح ثقة إن شاء الله.

(تهذيب التهذيب 7/456، وسير أعلام النبلاء 6/133، وميزان الاعتدال 3/202).

عمرو بن الأسود (؟ - مات في خلافة معاوية)

هو عمرو بن الأسود أبو عياض، العنسي، ويقال الهمداني، الدمشقي.

تابعي، روى عن عمر، وابن مسعود، ومعاذ بن جبل، وعبادة بن الصامت، وعبـد اللـه بن عمـرو بن العـاص وأبي هريرة، وعائشة، .

وعنه مجاهد وخالد بن معدان وشريح بن عبيد ونصر بن علقمة وإبراهيم بن مسلم الهجري وغيرهم.

قال ابن حبان في الثقات: كان من عباد أهل الشام وزهادهم، وقال ابن سعد: كان ثقة قليل الحديث.

وقال ابن عبد البر:

أجمعوا على أنه كان من العلماء الثقات.

(تهذيب التهذيب 8/4).

عمرو بن حزم:

تقدمت ترجمته في ج 14 ص 295

عمرو بن سلمة:

تقدمت ترجمته في ج 6 ص 353

عمرو بن شعيب:

تقدمت ترجمته في ج 4 ص 332

عيسى بن دينار:

تقدمت ترجمته في ج 5 ص 345

العيني: هو محمود بن أحمد:

تقدمت ترجمته في ج 2 ص 418

ق

القاضي أبو الطيب: هو طاهر بن عبد الله:

تقدمت ترجمته في ج 6 ص 343

القاضي أبو يعلى: هو محمد بن الحسين:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 364

القاضي حسين: هو حسين بن محمد:

تقدمت ترجمته في ج 2 ص 419

القاضي زكريا الأنصاري: هو زكريا بن محمد:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 353

القاضي عياض: هو عياض بن موسى:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 364

قتادة بن دعامة:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 365

القدوري: هو محمد بن أحمد:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 365

القرافي: هو أحمد بن إدريس:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 365

القرطبي: هو محمد بن أحمد:

تقدمت ترجمته في ج 2 ص 419

القليوبي: هو أحمد بن أحمد:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 366

الكاساني: هو أبو بكر بن مسعود:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 366

الكرخي: هو عبيد الله بن الحسن:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 366

ل

اللخمي: هو علي بن محمد:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 367

م

الماتريدي: هو محمد بن محمد أبو منصور:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 368

المازري: هو محمد بن علي:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 368

مالك: هو مالك بن أنس:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 369

الماوردي: هو علي بن محمد:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 369

المتولي: هو عبد الرحمن بن مأمون:

تقدمت ترجمته في ج 2 ص 420

مجاهد بن جبر:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 369

محمد بن الحسن الشيباني:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 370

المروزي: هو إبراهيم بن أحمد:

تقدمت ترجمته في ج 2 ص 421

المزني: هو إسماعيل بن يحيى المزني:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 371

مسروق:

تقدمت ترجمته في ج 3 ص 367

مسلم: هو مسلم بن الحجاج:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 371

معاذ بن جبل:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 371

معاوية بن الحكم:

تقدمت ترجمته في ج 10 ص 333

مكحول:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 372

مهنا الأنباري: هو مهنا بن يحيى:

تقدمت ترجمته في ج 10 ص 333

المواق: هو محمد بن يوسف:

تقدمت ترجمته في ج 3 ص 368

الموصلي: هو عبد الله بن محمود:

تقدمت ترجمته في ج 2 ص 423

ميمون بن مهران:

تقدمت ترجمته في ج 10 ص 334

ن

النخعي: هو إبراهيم النخعي:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 325

النفراوي: هو عبد الله بن عبد الرحمن:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 325

النووي: هو يحيى بن شرف:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 373

هـ

هشام بن عامر (؟ -؟)

هو هشام بن عامر بن أمية بن زيد بن الحسحاس بن مالك، الأنصاري، صحابي، يقال كان اسمه شهابا، فغير رسول الله ﷺ اسمه، فسماه هشاما.

روى عن النبي ﷺ.

وعنه ابنه سعد وحميد بن هلال وأبو قتادة العدوي وأبو قلابة الجرمي وغيرهم.

(الإصابة 3/605، والاستيعاب 4/1541، وأسد الغابة 4/627، وتهذيب التهذيب 11/42).

و

واثلة بن الأسقع:

تقدمت ترجمته في ج 6 ص 356